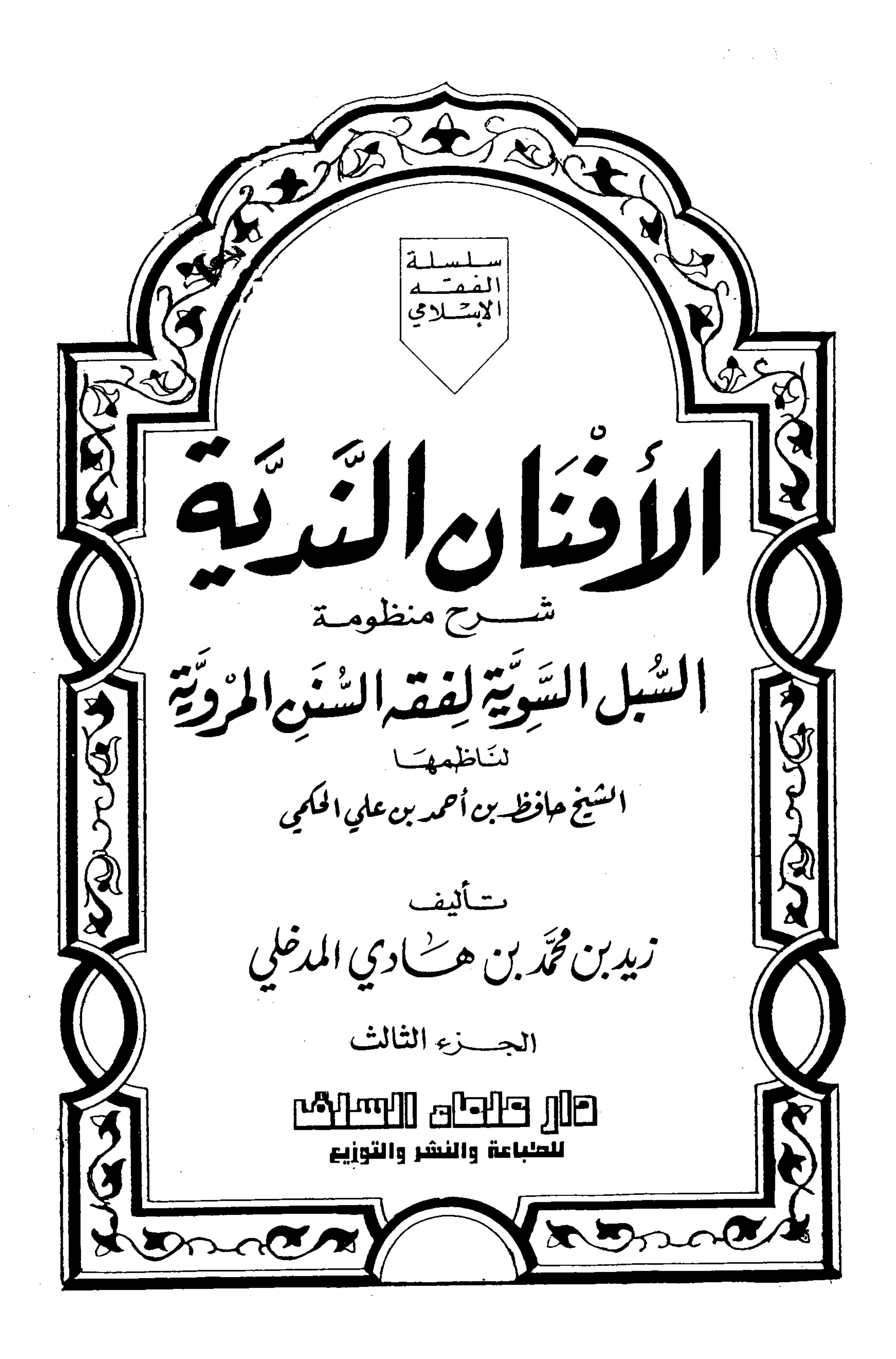
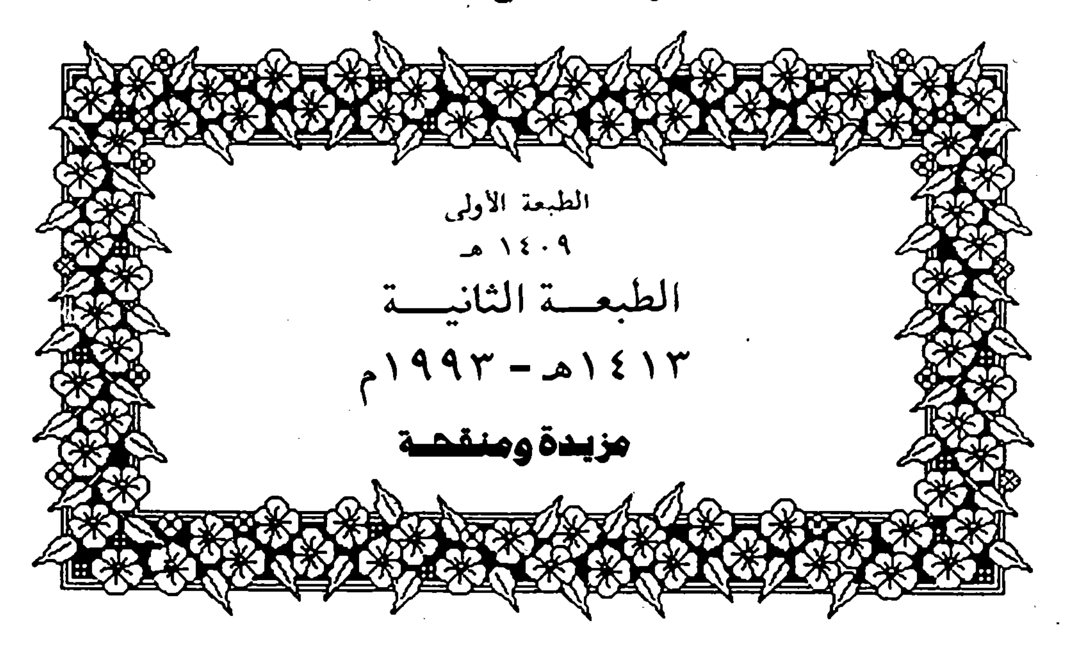

سلسلة
الفقه
الإسلامي
الأفْنَان النَّدِيَّة
شرح منظومة
السُّبل السَّوِيَّة لِفقه السُّنَنِ المرْوِيَّة
لناظمها
الشيخ حافظ بن أحمد بن علي الحكمي
تأليف
زيد بن محمّد بن هادي المدخلي
الجزء الثالث
دار علماء السلف
للطباعة والنشر والتوزيع

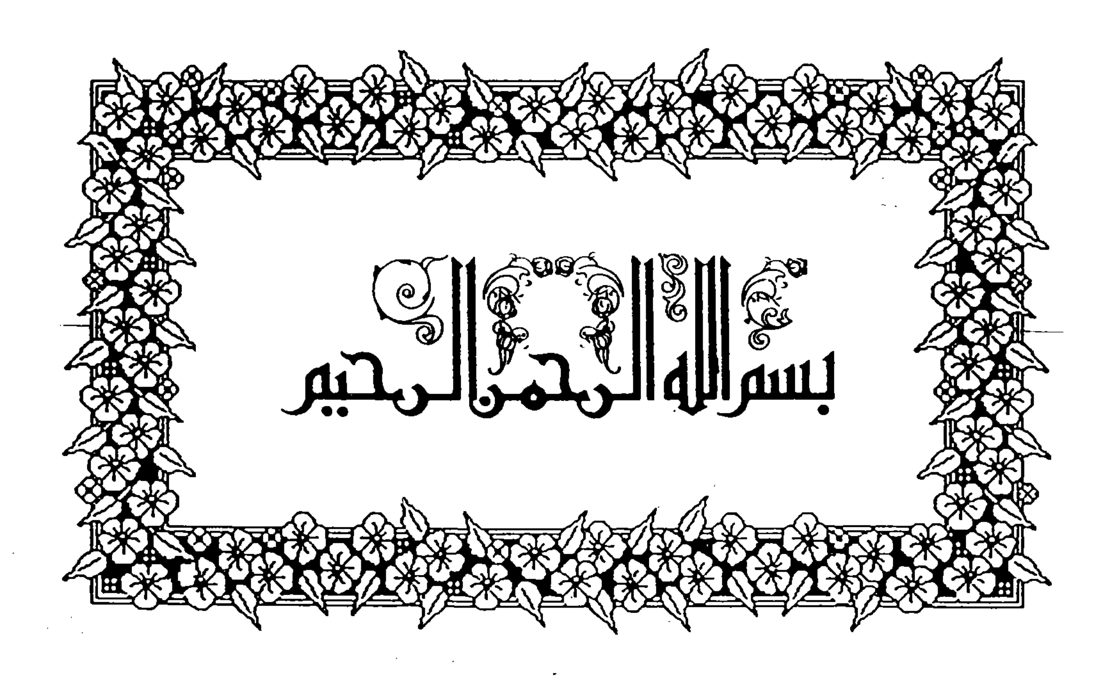


الطبعة الأولى
١٤٠٩ هـ
الطبعة الثانية
١٤١٣هـ - ١٩٩٣م
مزيدة ومنقحة

الناشر
دار علماء السلف
للطباعة والنشر والتوزيع

شارع العريش - سموحة - الاسكندرية ج . م . ع

الأفنان النَّدِيَّة


بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

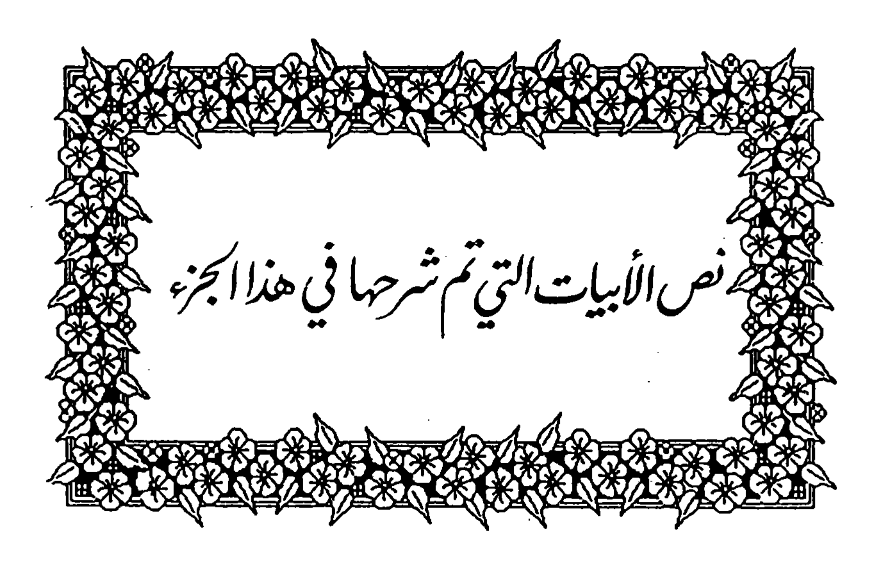
الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله

أما بعد :

فهذا الجزء الثالث من كتاب «الأفنان الندية شرح منظومة السبل السوية لفقه السنن المروية» أقدمه بعون الله إلى الإخوة الكرام في الإيمان والإسلام وبالأخص طلاب العلم منهم الذين تحتاج إليهم البشرية في كل وقت وحين أعظم من حاجتها إلى الطعام والشراب وأشد من حاجتها إلى أطباء الأجسام، وأرجو الله المولى الكريم مولى المؤمنين أن يجعل القصد حسناً والعمل صالحاً متقبلاً.

﴿ رَبَّنَا لَا تُزِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا وَهَبْ لَنَا مِن لَّدُنكَ رَحْمَةً إِنَّكَ أَنتَ الْوَهَّابُ ﴾ (1)

(1) سورة آل عمران آية (8) .



نص الأبيات التي تم شرحها في هذا الجزء

« كتـــاب الزكـــاة »

« باب وجوبها وفضلها »

لديننا ثالثة الأركان ... بثابت السنة والقرآن
تزكية وطهرة للمال ... بل للنفوس دونما جدال
وعلقت في الآي عصمة الدِّما ... بها وفي الصحيح نصاً محكماً
كذا على إيتائها قد بايعا ... أمته لذا جرير رفعا
وفي عقاب مانع الزكاة ... جاءت أحاديث مع الآيات
فاقرأ لما في توبة قد أنزلا ... وانظر فكم نص صحيح نقلا
من ذاك مايصك للأسماع ... ويورث الذكرى لقلب واعي

« باب من فرضت عليه وحكم مانعها »

فرض علىٰ مكلف إجماعا ... وغيره فيه اختلافِ شاعا
مانعها الجاحد فرضها كفر ... فإن يكنْ مع منعه بها أقر
فإنها تؤخذ منه قهرا ... وقد رُوِيَ أخذ الإمام الشطرا
وإن يكونوا أمة قد منعوا ... أوجَبَ قتالَهم إلى أن يرجعوا
بالآي والسنة والإجماع ... من غير إشكال ولا نزاع
كما لهم قد قاتل الصديق في ... أيام ردة وذا غير خفي

« باب ما فرضت فيه »

تسعة أنواع بها جاء الأثر فبعضهم قد قاس والبعض اقتصر

في إبل وبقر وغنم لاغيرها من حيوان فاعلم

كذاك نقد ذهب وفضة تمر زبيب وشعير حنطة

من النبات قد أتت منحصره نصاً وفي رواية ذكر الذره

واستعملت مع ضعفها واختلفوا في غيرها من النبات السلف

تسعة أقوال بها قد نقلا كل على ما قد رآه عوَّلا

وجاء في زكاة عرض المتجر نص ضعيف وهْو قول الأكثر

قالوا وإن أُعِلَّت الروايه فهي تُشدّ بعموم الآيه

كذاك يروى أخذ عشر العسل لكنه من مخرج معلل

وها أنا أبين المفترضا موضحاً لما به قد فرضا

«باب زكاة بهيمة الأنعام»

في كل خمسِ إبل شاة إلى خمس وعشرين وفيها نقلا

بنت المخاض حيثما تيسر إن لم تكن فابن لبون ذُكر

إلى ثلاثين وخمس وعلى مازاد فابنة اللبون افرض إلى

خمسِ وأربعين والنصاب في مازاد حقة كذا حتى تفي

ستين إن زادت ففيها جذعه وحيث للسبعين ست تابعه

ففرضها بنتا لبون وعلى تسعين إن زادت ففرضها انْقُلا

لِحقتين قل إلى عشرينا مع مائة وفوق ذا استبينا

بنت لبون كُلّ أربعينا وحقة تفرض في الخمسينا

ومن يكن سن نصابِ فقدا وسن مامن دونه قد وجدا

فإنها تقبل مع شاتين أو
عشرين درهما لجبرها رووا

أو كان من ذا السن أعلى قد وجد
فالجبر من ساع لذي مال يرد

كعادم بنت اللبون إن وجد
بنت المخاض وكذا العكس ورد

وفي بلوغ الغنم أربعينا
زكاتها شاة إلى عشرينا

مع مائة فإن تزد فافرض بها
شاتين حتى مائتين الانتها

فإن تزد فافرض ثلاثاً فيها
إلى ثلاثمائة تُلفيهـــا

فإن تزد فالفرض فيها يطّرد
شاة بكل مائة نصاً ورد

وقل ثلاثون نصاب البقر
إن بلغت فيها التبيع قدّر

إلى تمام الأربعين وخذا
فيها مسنة ومازاد كذا

ودون فرض وكذا الأوقاص لا
فريضة فيها افهمن مانقلا

والخلطا اثنان فما فوقهما
فبالسّوا تراجعاً بينهما

ومايكن مفترقا لايجمع
كذاك لايفرق المجتمع

وعامل لايأخذ الكريمه
ولا يؤدي المالك اللئيمه

بل يؤخذ الحق من الأوساط
من دون تفريط ولا إفراط

وعامل يشرع أن يطلبها
على المياه دون أن يجلبها

« باب زكاة النقدين »

والفرض في النقدين ربع العشر
بالحول والنصاب شرط فادر

نصاب فضة بالاتفاق
بلوغها خمساً من الأواقي

وصح بالنص نصاب العسجد
عشرون ديناراً بلا تردد

ومايزد فبحسابه ولا
أوقاص في أصح ما قد نقلا

« باب زكاة النبات »

نصابه قل خمسة من أوسق
والعشر فيما بالسماء قد سقي

كذا جميع ماسقي بدون مؤنة كالأنهار والعيون
وما سقيْ بالنضح نصف العشر فيه وصح الخرص نصاً فادر
والودع للثلث وللربع شرع من خارص حيث به النص رفع
ويؤخذ الزبيب عن خرص العنب ودون ذا النصاب لا شيء وجب
ومايزد عنه اتفاقا يحسب لا وقص بل فيه الزكاة أوجبوا

« باب ما يؤخذ من الركاز والمعادن »

وفي الركاز الخمس افرض ونقل في المعدن الزكاة لكن قد أُعل
وقد روي أيضاً بلفظ الصدقه فهو يرى محتمل فحققه

« باب كيفية إخراج الزكاة »

وبادراً بها كما النص نقل وجائز تعجيلها قبل تحل
وسنة رد زكاة البلد في فقرائها بلا تردد
وبرّئن ذمة رب المال بالدفع للوالي أو العمال
البر والفاجر منهم يستوي في دفعها إليه نصاً قد روي
ويجب الإرضاء للسعاة لكل من أخرج للزكاة

« باب مصارف الزكاة »

للفقراء اصرف وللمسكين وعامل مؤلف في الدين
وفي الرقاب لو إعانة على فك وغارم بما قد حُملا
وفي سبيل الله كالجهاد وابن السبيل لانقطاع الزاد
وهل يجوز الاكتفا بالصنف أو يجب استيعابهم بالصرف
وحرمت نصاً على آل النبي وهم بنو هاشم والمطلب
مع الغنيّ والقويْ المكتسب كذاك من يسأل للتكسب
ومن تجب مؤنته عليه فلا يجوز صرفها إليه

« باب زكاة الفطر »

تفرض طهرة لكل صائم — من رفث واللغو والمآثم

وجوبها عم لكل مسلم — من الذكور والإناث فاعلم

سواء الصغار والكبار — فيها كذا العبيد والأحـــرار

وقدرها بالنص والإجماع — عن كل واحد وجوب صاع

من غير حنطة وفيها الخلف — قيل كغيرها وقيل النصف

وللأداء أفضل الأوقات — قبل خروجه إلى الصلاة

وجاز قبل العيد أن تعجلا — بيوم أو يومين فيما نقلا

وبالصلاة فات وقتها وقيل — بالعصر والأول أولى بالدليل

ومن لقوت يومه وليلته — يفقد عنه سقطت لعَيْلته

مصرفها قيل مصارف الزكاه — وقيل للمسكين دون من سواه

« بـــاب صدقة التطوع »

وقد أتى في صدقات النفل — أخبار صدق بجزيل الفضل

من ذاك تتميم لما ينقص من — فرض زكاته غداً إذا وزن

والله يربي الصدقات حيثما — تكون مما حلّ لا ما حرما

وهي من النار حجاب حينما — لاينفع المرء سوى ما قدما

ويعقب المنفق ربي خلفا — من فضله والممسكين تلفا

اخفاؤها يفضل ما في العلن — والثاني قد يفضله في موطن

وخيرها ما كان عن ظهر غني — والجهد من مقل نصاً بينا

وبدؤه بمن يعول أوجب — فالرحم الأقرب ثم الأقرب

فما يراه بعد من مفتقر — ويحرم السؤال للتكثر

قد ذم من يلحف في السؤال — كما يذم البخل من ذي المال

قد أفلح القانع بالكفاف — من رزق الصبر مع العفاف

«كتاب الصيام»

«باب فرضيته وفضله»

صيام شهر رمضان حتما بالآي والحديث فرضاً علما
وهو على من تجب الصلاة عليه إذ جاءت بذا الآيات
واستثن من ذا من يكن معذورا شرعاً ويأتي حكمهم مذكورا
وهو لهذا الدين ركن رابع وكم له قد صح فضل ساطع
تفتح أبواب الجنان إن دخل شهر الصيام والشياطين تغل
شهر به تفتح أبوب السما وتغلق الأبواب من جهنما
شهر بصومه الذنوب تغفر وتعتق الرقاب نصاً يؤثر
خلوف في الصائم دون شك تفْضل عند الله ريح المسك
وإن في الجنة للصوَّام باباً له الرّيّان اسم سامي
وقد روىٰ نبينا عن ربه لي الصيام وأنا أجزي به
وصح للصائم فرحتان معْ فطره ومعْ لقا الرحمـٰن
وغير هذا من فضائل تعد وكم بتركه وعيد قد ورد

«بـــاب ما يثبت به الصيام والإفطار»

ثبوته برؤية الهلال وحيث إغماء فبالإكمال
عدة شعبان ثلاثين وفي خروجه الأمر كذاك فاعرف
والخلف في شهادة الهلال على ثلاثة من الأقوال
فقيل لابد من العدلين في الصوم والفطر كلا الحالين
وقيل في دخوله عدل وفي خروجه عدلان شرطان تفي
وقيل يكفي العدل في الفطر كما في رؤية الصوم لما قد علما
من كونه قد صح في الدين العمل بخبر الواحد من غير جدل
وإن رؤي في بلد هل يلزم بقية البلدان خلف لهم
بعد اتفاقهم على لزوم وفاق أهله على العموم

« باب تبييت النية وحكم الفوات لغرة أو عذر »

وواجب تبييته بالليل — نية صوم الفرض دون النفل
وحيث بان الصوم بعد أن مضى — بعض النهار صامهَ ثم قضى
ومن يكن شرط قبول فقدا — أو صحة ثم به قد وجدا
ككافر أثناءه قد أسلما — ومثله الصغير حيث احتلما
كذاك ذو الإغماء قلْ إن يفق — أوجب عليهمو صيام مابقي

« باب فضل السحور وتأخيره وتعجيل الفطر »

والفطر والسحور فيهما أتى — فضل عن الرسول نصاً ثبتا
قولاً وفعلاً آمراً مرغبا — فلا تكن عما ارتضاه راغبا
ثم السحور صح ما الليل بقي — وفات بانشقاق فجر صادق
وبالغروب الفطر حل فاعلم — ولا تؤخر لظهور الأنجم
وسن في الإفطار أن يُعَجَّلا — وأخر السحور نصاً انجلا
وسن فطره على التمر إذا — كان وإلا الما طهور فخذا
وسن في الفطر الدعا بما ورد — إذ دعوة الصائم فيه لاترد
وقد نهى النبي عن الوصال — أي صوم الايام مع الليال
مع فعله له فلا للحرمة — ذا النهي لكن رحمة بالأمة

« بـاب مايبطل الصوم ومايجوز فيه ومايكره »

يبطله أكل وشرب فاعلم — والقيء والجماع نصاً قد نمِي
وكل ذي بحيث عمداً فعلا — لاغير عامد فليس مبطلا
وفي الجماع عامدا قد وجبا — كفارة مثل الظهار رتبا
عتق فصومه لشهرين ولا — إطعامه ستين مسكينا تلا
وفي الحجامة اختلاف والأصح — جوازها إلا لذي ضعف وضح
إذ صح أن آخر الأمرين — ترخيصه فيها بدون مينْ

ونص منع الكحل معْ إعلاله فليس بالصريح في إبطاله
مع كونه معارضاً بمثله مما روى عن النبي من فعله
وجاز تقبيل على القول الأصح إن أمن الشهوة نصاً اتضح
كذا يجوز الغسل للتبرد كذا تمضمض ولا يزدرد
وليغتسل من جنباً قد أصبحا ثم ليصم بذا الحديث أفصحا

« بـــاب من رخص الشارع له في الإفطار »

ورخصة الشارع في الإفطار في السفر اقبلها بلا إنكار
والخلف في الأفضل والنص يدل أن الذي يقرب لليسر فضل
فإن تساويا بتيسير فلا تفضيل بل أيهما شا فعلا
وقد روى عزيمة الفطر إذا حان اللقاء خشية الضعف خذا
وهكذا المريض قد رخص له ومثله من لم يطق تحمله
لضعفه كحامل ومرضع وهكذا الكبير فاحفظه وع
وحائض والنفسا قد قدما في الباب أنه عليهما حرما

« بـــاب مايلزم كل واحـد ممن ذكر »

ومفطر في مرض أو للسفر عليه عدة من ايام أخر
تصح بالسرد وبالتفريق والسرد قد أوجب عن فريق
كذاك ذات الحيض والنفاس حتم قضاؤها بلا التباس
وعاجز عن القضا بالصوم يطعم مسكيناً لكل يوم
وحامل ومرضع هل تطعم أو تقض أو تجمع خلف لهم
وجاء في من للقضا يؤخر حتى أتاه رمضان الآخر
عن فرقة من الصحابة القضا مع فدية الإطعام عنهم حفظا
ومفطر يوماً بدون عذر لم يقضه عنه صيام الدهر

« بــاب صـوم التطوع »

يشرع صوم الست من شوال وعشر ذي الحجة باستكمال

لاسيما تاسعها تأكدا لغير أهل الحج نصاً وردا

وتاسع وعاشر المحرم بل كله بل صوم كل الحرم

كذا ثلاثة بكل شهر وفعلها في البيض خير فادر

كذاك كل اثنين أو خميس قد سن صيامه بنص لا يرد

وصح في الحديث خير الصوم صيامه يوماً وفطر يوم

وصح من فعل النبي كانا أكثر ما يصوم في شعبانا

وصوم يوم في سبيل الله بُعدٌ عن النار بفضل الله

« باب مانهى عن صومه »

وجمعة والسبت كل قد نهى عن صومه منفرداً عن غيره

كذاك ينهى عن صيام الدهر سرداً بدون فصله بفطر

كذا عن استقبال شهر الصوم بصومه يومين أو بيوم

إلا إذا وافق يوماً كانا يعتاد صومه فلا نكرانا

والصوم للعيدين عنه قد أتى نهى كذا التشريق نص ثبتا

إلا لفاقد دم التمتع فصومها رخص فدية فع

« باب الاعتكاف »

يشرع الاعتكاف في المساجد في أي وقت وبأي مسجد

إلا إذا أدخل فيها الجمعه فالجامع اشترطه كيلا يدعه

وليس فيه الصوم شرطا بل ورد بالليل والنهار نص معتمد

لكنه في رمضان أكدا لاسيما العشر الأواخر اجهدا

فيها بجد واجتهاد في العمل لكي بذا تنال غاية الأمل

وما لعاكف خروج عنه إلا لأمر ليس بدّ منه
وسن من بعد صلاة الفجر دخوله في الاعتكاف فادر

« كتاب الحج »

«باب وجوبه وفضله»

لربنا الحج على العباد فرض محتم بلا ترداد
تظاهرت بذلك الأدلة وأجمع الأئمة الأجلة
بل أطلق الكفر على من تركه جحداً لفرضه فياللهلكة
وهو على مكلف إن يستطع إلى أدائه سبيلا فاستمع
وفرضه واحدة في العمر على التراخي قيل أو بالفور
وحج عمن فاته للكبر أو موته الولي نصّ الخبر
وماله الحج يجوز عن أحد قبل قضاء فرضه نصاً ورد
وجاز من عبد ومن صبي حجهما نقلا عن النبي
ومع عتاق أول والثاني بلوغه استؤنف حج ثاني
لكنه أُعلّ بالإرسال من وجه ومن آخر وقفه زكن
والحج ركن خامس للدّين برهانه صح عن الأمين
مبروره جا في صريح السنة ليس له الجزاء إلا الجنة

«باب هل العمرة واجبة أم سنة؟»

وفي وجوب العمرة الخلف اشتهر بينهمو لكن وجوبها ظهر
من كونها قرينة الحج أتت في الآي والحديث تصريحاً ثبت
فقربها إلى الدليل أظهر وهْو الذي به يقول الأكثر
وقيل لا بل سنة وقد ورد لكنه لضعفه لا يعتمد
والعمرتان صح نصاً محكما كفارة الذنب الذي بينهما

« باب المواقيت زمانا ومكانا »

لمن أراد الحج أو أن يعتمر وقت زمان ومكان مستمر
فأشهر الحج أتت بالحُجّة شوال ذي القعدة عشر الحجة
وعمرةٌ جميع أجزاء الزمن وقت لفعلها بتصريح السنن
واعتمر النبي في ذي القعدة أربعاً الأخرى قرن بالحجة
وعمرة في رمضان تُعدل بحجة عليه نص المُرْسَل
هذا هو التوقيت في الزمان واسمع لما وقت في المكان
لساكني طيبة ذو الحليفة وقت وللشامي أرض الجحفة
وساكنو نجد فقرن علما ثم اليمانيون من يلملما
وذات عرق ساكنو العراق منها يهلون بالاتفاق
وكل مَنْ مِنْ غير أهلهن مر بها فمنها فليهل للخبر
ومن يكن من دونها أهل من منشاه حتى أهل مكة فدن
ثم من التنعيم بعد حلت عائشة بعمرة أهلت

« باب وجوه الإحرام »

ثلاثة قل أوجه الإحرام ثابتة عن سيد الأنام
تمتع الإفراد والقران الكل واسع ولانكران
والخلف في الأفضل كلٌّ فضَّلا وجهاً بما رأى دليله انجلا
فذو تمتع بعمرة يحل إذا سعى ويوم ثامن يهل
بالحج من مكة ولينسك بما يسهل من هدى وإلا لزما
صوم ثلاثة من الأيام في حج وسبعة رجوعه تفي
ومفرد وقارن فحلـــه عند بلوغ هديه محله
ويلزم القارن مايلزم في تمتع من فدية لاتنتفي
وجعل حج عمرة قد نقلا إن لم يسق هدياً فإن ساق فلا
وجائز إدخاله الحج على عمرته والخلف في العكس انجلا

« باب محرمات الإحرام والحرم »

وغسل الإحرام مع التطيب سن لما قد صح من فعل النبي
والبس للإحرام الإزار والردا ومن مخيط مطلقاً تجردا
فقد نهى الشارع من قد أحرما عن لبسه القميص والعمائما
كذا السراويلات والبرانس معصفر ومثله المورس
والخف إلا عادم النعلينْ مع قطعه من أسفل الكعبين
وللنساء جائز لبسهما وافرة بدون قطع لهما
وعاجز عن الإزار جاز له لبس السراويل بلا مجادله
واللبس للقفاز الانثى تجتنب وبرقعاً فامنع كذا لاتنتقبِ
لكن إذا مر بها الرجال جاز بجلباب لها الإسدال
ويحرم الوطء كذا النكاح كذلك الخطبة والإنكاح
ودهنه وأخذه من شعره كذا ابتدا الطيب وقص ظفره
وقتل صيد مطلقاً مع أكله ما صاده أو غيره من أجله
والرفث والفسوق والجدال يحذره المحرم والحلال
ويحرم العضد لأشجار الحرم لا إذخر على الحلال والحرم
وصيده كذاك لاينفر كذاك صيد طيبة والشجر
وجاء في تحريم وج أثر والخلف في قبوله مشتهر
وتقتل الخمس الفواسق التي نص عليها من أتى بالملة
عقرب حدأة مع الغراب والفأر والعقور من كلاب
وجائز في حالة الإحرام غسل مع الضمد والاحتجام

«باب صفة الإحرام والإهلال والإفاضة»

وليكن الإحرام بعد أن يُصَلّ من فرض أو نافلة ثم أهل
معيناً لحجه الذي نواه ملبياً رب السماء لاسواه

لبيك اللهم لا شريك لك لبيك إن الحمد والنعمة لك
ويستحب الذكر بالوارد مع صلاته على النبي المتبع
هلل وكبر وبباب الله لذ والجنة اسأل ومن النيران عذ
وكررن لفظة لبيك بها للصوت رافعاً وفي وجوبها
خلاف والإمساك للمعتمر عنها روى عند استلام الحجر
وحاج يقطعها إذا رمى لجمرة العقبة نصا علما

« باب طواف القدوم وصفته »

ومع قدوم مكة فليطف سبعة أشواط وسن الرمل في
ثلاثة والمشي في البقية كما روى عن أفضل البرية
وسن في الطواف أن يضطبعا ثم بمأثور عن النبي دعا
وليجعل البيت عن اليسار في حالة الطواف للأخبار
والطهر والسترة للطواف صح وجوبه بنص وافي
وباستلام الحجر ابدأنه بل سنة في كل شوط منه
وللزحام والركوب يستلم باليد أو بمحجن نصا علم
عند تمكن وإلا أشر مستقبلن وهللن وكبر
كذلك الركن اليماني يسن له استلامه بتصريح السنن
وبعد إكمال الطواف صلين خلف المقام ركعتين واتلون
سورتي التوحيد بعد الفاتحة فيها لما في السنن المصرحة
وبعدها عد لاستلام الحجر واخرج إلى السعي لنص الخبر

« باب السعي وتحلل المعتمر »

والسعي مكتوب بلا امتراء قولاً وفعلاً صح في الأنباء
وسن بالصفا اجعل البداية واتل إذا دنوت منه الآية
وارق عليه ثم قف مستقبلا محمدلاً مكبراً مهللا
وسن رفعك اليدين في الدعا فيه كذا الذكر بما قد رفعا

والسعي في الوادي يسن إذ ورد   وقبله يمشي كذا إذا صعد
ثم على المروة فافعل كلما   فعلته على الصفا متمما
بعد تمام السبعة المعتمر   يحل بالتحليق أو يقصر
ومفرد وقارن يبقى على   إحرامه كما ذكرنا أولا

« باب إهلال المكي والمتمتع بالحج من البطحاء والإفاضة من مكة إلى منى، وبيان الوقوف وأعمال الحج بعده »

وفي نهار ثامن أهلا   بالحج من بعمرة قد حلا
ثم إلى منى نفير الكل   والصلوات الخمس فيه صل
ظهراً وعصراً والعشائين وبات   بها ويوم تاسع صلى الغداة
وبعد الاشراق إلى الموقف سر   لكن بنمرة المقيل قد أثر
إلى الزوال ثم يخطب الإمام   في الواد للمروي عن خير الأنام
والظهر والعصر فجمعاً صلها   مع أول الزوال سن فعلها
وبعد أن صلى دخول الموقف   والأفضل استقباله القبلة في
وقوفه عند الصخور جاعلا   بين يديه في الوقوف الجبلا
وصح بالنص ولم يختلفوا   في أن كل عرفات موقف
والذكر مشروع بما قد رفعا   وسن رفعك اليدين في الدعا
وليستمر في وقوفه إلى   غيبوبة الشمس لما قد نقلا
وبسكينة لجَمْعٍ دفعا   وحين فُسحة يراها أسرعا
وعندما ينزل جَمْعاً جَمَعَا   كلا العشائين بها واضطجعا
والفجر غلسن بها حين ترى   بزوغ فجر صادق منفجرا
وبعدما صليت فأت المشعرا   وقف مشاهدا إلى أن تسفرا

وحينما تسفر جداً فادفع ... وفي محسر فسيرك اسرع

ومنه فالقط الحصى للجمرة ... كما رَوَىٰ الْفَضْلُ بدون مرية

واسلك طريق الجمرة الكبرى كما ... سلكها أكرم من لها رمى

بالحصيات السبع فارمينها ... كالخذف كَبِّرْ مع كل منها

من موقف الرسول حيث استبطنا ... للواد جاعلا يمينه منى

والبيت عن يساره كما نمى ... ذا في الصحيحين بلا توهم

ووقته الضحى بيوم النحر ... وغيره بعد الزوال فادر

وبعد أن رميت فالهدي انحر ... وبعد نحر فاحلقن أوقصر

والحلق في حق الرجال أفضل ... وللنسا التقصير قط نقلوا

وبعد ذا له يحل كلما ... في حال الاحرام عليه حرما

إلا النسا ثم إلى الطواف ... أفض وذا فرض بلا مناف

ولم يجىء في ذا الطواف الرمل ... عن النبي بل نفيه قد نقلوا

وليسع ذو تمتع والمفرد ... يكفيه والقارن سعي واحد

وقيل للقارن سعيان وقيل ... للكل سعي واحد ثم الدليل

يدل للأول بالتصريح ... بدون شك وهْو في الصحيح

ومن يقدم أو يؤخر وهو لا ... يشعر لا تحريج فيما فعلا

كحالق من قبل أن ينحر ما ... أهدى ومن ينحر قبل أن رمى

وفي منى ليالي التشريق ... فبت هُديتَ أوضح الطريق

والجمرات ارم على التوالي ... في كل يوم عقب الزوال

إحدى وعشرين لكل منها ... سبع وبالتكبير اصحبنها

ابدأ بدنياها فوسطاها ومن ... بعدهما الكبرى بنص لم يهن

وعند الأوليين للدعاء قف ... وبعدما رميت الاخرى فانصرف

« باب حكم أهل الأعذار وبيان النفر وطواف الوداع »

وضعفة ونحوهم قد قدموا ... ليلة جمع وقفوا ثم رموا

وفي الليالي من منى السقاة ... بمكة عن رخصة قد باتوا

وللرعاة رمي يوم الثاني ... معْ ثالث يجزي بلا نكران

وجاز في يومين من تعجلا ... وذو تأخر لنص أنزلا

وعند نفر للوداع طَوِّفا ... إلا لحائض فعنها خُفِّفا

وبالمحصب المبيت نقلا ... فقيل للتشريع ذا وقيل لا

« باب مايلزم فيه الفدية »

وهاك خذ أحكام ما أخل به ... من بعض ماقدمت فاحفظ وانتبه

فللمريض الحلق جائز كذا ... لكائن مَنْ رَأْسُهُ به أذى

لكن عليه فدية صيام ... ثلاثة الأيام أو إطعام

لستة من المساكين ادفع ... إليهمو ثلاثة من آصع

أو نسك شاة كما قد بُيّنا ... في الآي والسنة عن نبينا

والحكم فيمن فاته الوقوف ... قد جاء فيه الأثر الموقوف

عن عمر الفاروق وهو أن يحل ... بعمرة ثم عليه أن يهل

بالحج قابلاً ولازم فع ... عليه مثل فدية التمتع

أما متى فوت وقوف عرفة ... فهْو خروج ليلة المزدلفة

وحل بالمحبس من قد أحصرا ... ثم عليه لازم ما استيسرا

من هدي نصاً في الكتاب أنزلا ... وليس في الإبدال شيء نقلا

ومن بوطء حجه قد أفسدا ... ففيه نص مرسل قد وردا

وقد قضى الصحب بما أفاده ... وذاك مما يوجب اعتضاده

وهْو بأن يمضي على إتمام ... مناسك الحج وثاني العام

يهل بالحج وأوجبوا الدما بدنة وفرقوا بينهما

وناذر في الحج تحريماً لما لم يكن الشرع عليه حرما

كناذر بأن يحج ماشياً ممتنعاً من الركوبِ حافيا

فليأت ماحرم مع إلزام بصومه ثلاثة الأيام

« باب جزاء الصيد »

وقاتل الصيد عليه المثل كما قضى به الكتاب المنزل

يحكم عدلان به من نَعَم ينحر أو يذبحه في الحرم

أو للمساكين طعام قدرا بقيمة المثل الذي تقررا

أو عدل ذا الطعام أوجب صوما عن طعمة المِسكين صام يوما

وجاء عن صحابة الرسول أقضية في مثل المقتول

ففي نعامة قضوا بالبدنة وفي الفرا بقرة معينة

والكبش في الضبع بلا جدال قد قدروا والعنز في الغزال

وبالعناق حكموا في الأرنب والجفر في اليربوع أيضاً أوجِب

وحكموا بالشاة في الحمامة وقد روى في بيضة النعامة

طعام مسكين أوالصيام يوماً وفي ذا اختلف الأعلام

هل عامد وغيره سيان في ذا الجزاء دون ما فرقان

أو خُصَّ بالعامد والجمهور لا فرق فيه عنهمو مأثور

لكنما العامد معْ ذا يأثم والثاني لا إثم ولكن يغرم

وقد روى الجزاء في الأشجار عن بعضهم وفيه خلف جاري

وسلب من يقطع من أشجار يثرب جا في ثابت الأخبار

وقد قضى الصحب بمقتضاه جهرا ولا عذر لمن نفاه

« باب الهدي »

والهدي من بهيمة الأنعام   من بقر والبُدن والأغنام
وأشْعِرِ البُدن لنص سامي   في الصفحة اليمنى من السنام
كذاك تقليد الجميع قد شُرِع   بالنعل أو عهن لبرهان رفع
ونهيه قد جاء عن إبدال ما   عين من هدي صريحاً محكما
وبَدَنَة من إبل أو بقــر   عن سبعة تجزي بنص الخبر
وجائز ركوبه الهدي بلا   كراهة بل أمره قد نقلا
وجاز نحره بنفسه وأن   يوكل غيره بتصريح السنن
والبُدن سنة قياماً تنحر   معقولة اليسرى صريحاً يؤثر
وغيرها أضجِع لجنب أيسر   وَسَمِّ عند كل ذا وكبر
والنحر في كل منى والذبح   بسنن ثابتة يصح
واللحم والجلال قَسّمنها   وليس للجزار أجر منها
وجاز منها الأكل والتزود   لصاحب الهدي لنص أسندوا

« باب حكم البعث بالهدي »

وباعث بهديه من بلده   يجلس حِـلًّا سنة الهاد اقتده
والهدي إن يعطب ولم يبلغ إلى   مَحِلّهُ فالحكم فيه نقلا
انحره والقلادة اغمس في الدما   واضرب بها الصفحة منه معلما
لاتقربنه ولا الرفقة بل   دعه وبينه وبين الناس خل

«باب الأضاحي»

لكل بيت تشرع الأضاحي بالسنن الثابتة الصحاح

وكم بفضلها من الآثار صح حتى إلى وجوبها البَعْضُ جنح

أقلها شاة وحيث استيسرا زيادة كان الثواب أَخْيَرا

ثم عن السبعة تجزي البقرة ثم البعير مجزىء عن عشرة

بعد صلاة النحر وقتها إلى أن تنقضي التشريق نصاً نقلا

ومن يكن قبل الصلاة ذبحا أعاد بعدها بأمر صرحا

أفضلها أسمنها والمجزي من إبل أو بقر أو معز

هو الثني والضأن منها الجذع فصاعداً ودون ذا لايشرع

وذات عيب مرض أو عور أو عرج أو عجف أو كبر

فتلك لاتجزي كذا العضباء قرناً أو اذناً وكذا البخقاء

وَسَمّ عند ذبحها وكَبِّر ومثل مافي الهدي فاذبح وانحر

كل وتصدق وادخر قد نقلوا والذبح في نفس المصلى أفضل

وليمسكن عن ظفر وشعر مريدها بعد دخول العشر

« باب العقيقة »

مسنونة عن ذكر شاتان أو شاة عن الأنثى بسابع رووا

وفيه سَمّه وخير الاسم ما عُبِّد أو حُمِّد نصاً محكما

وشعره فاحلق مع التصدق بوزنه من ذهب أو ورق



بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الزكاة

« بين يدى الكتاب »

قبل الشروع في شرح أبيات الكتاب أحب أن أجيب على سؤال يتردد في الأوساط العلمية وهو كيف عالج الإسلام الفقر والمسكنة ورحم حال ذوي الحاجات والضعفاء من المسلمين؟ والجواب: أن الإسلام منذ بزوغ فجره حتى اكتمل قد اهتم اهتماماً بالغاً بحال الفقراء والمساكين ومن في حكمهم من ذوي الضعف والحاجات الذين يعيشون في المجتمعات المسلمة وفي صفوف الأمة المسلمة فبدأ القرآن ينزل بتوجيهاته الرحيمة وكان عدد المسلمين قليلاً وليس لهم كيان قوي أو دولة ظاهرة أو تنظيم محكم بل إنهم مضطهدون لأنهم اختاروا لأنفسهم طريق الهدى والنور وهجروا خطوات الظلمات والتيه ورغم ذلك فقد جاء القرآن المكي يحث على مواساة الفقراء والمساكين ومن في حكمهم من ذوي الحاجات الذين لايملكون شيئاً من متطلبات الحياة الضرورية أو يملكون شيئاً قليلاً لايفي بالضروريات منها وقد سلك القرآن المكي طرائق مختلفة في الحث على الإنفاق والترغيب فيه فتارة بالترغيب كما قوله عز وجل في وصف المؤمنين:

﴿ وَٱلَّذِينَ هُمْ لِلزَّكَوٰةِ فَٰعِلُونَ ﴾[1]

وقوله:

﴿ وَفِىٓ أَمْوَٰلِهِمْ حَقٌّ لِّلسَّآئِلِ وَٱلْمَحْرُومِ ﴾[2]

وتارة بالترهيب من الأنانية وعدم المبالاة بالغير من المسلمين كما في قوله تعالى:

---

(١) سورة المؤمنون آية (٤).

(٢) سورة الذاريات آية (١٩).

﴿ أَرَءَيْتَ ٱلَّذِى يُكَذِّبُ بِٱلدِّينِ فَذَٰلِكَ ٱلَّذِى يَدُعُّ ٱلْيَتِيمَ وَلَا يَحُضُّ عَلَىٰ طَعَامِ ٱلْمِسْكِينِ ﴾ (١)

وقوله تعالى: ﴿ كَلَّا بَل لَّا تُكْرِمُونَ ٱلْيَتِيمَ وَلَا تَحَٰٓضُّونَ عَلَىٰ طَعَامِ ٱلْمِسْكِينِ ﴾ (٢)

ومثلها من الآيات في هذا المعنى كثير. وتارة بالقصص الذي يوضح للناس عاقبة البخل ونتائجه الوخيمة كقصة أصحاب الجنة التي تواعد أهلها أن يقطعوا ثمارها بليل من أجل أن يحرم منها الفقراء والمساكين الذين كانوا يصيبون منها نصيباً وافراً عند حصادها في غابر الأزمان عندما كانت في أيدي الرحماء فلما انتقلت إلى أيدي البخلاء الذين قص الله خبرهم

﴿ فَٱنطَلَقُوا۟ وَهُمْ يَتَخَٰفَتُونَ أَن لَّا يَدْخُلَنَّهَا ٱلْيَوْمَ عَلَيْكُم مِّسْكِينٌ ﴾ (٣)

جاءت العقوبة العاجلة الساحقة

﴿ فَطَافَ عَلَيْهَا طَآئِفٌ مِّن رَّبِّكَ وَهُمْ نَآئِمُونَ ﴾(٤)

وماذلك إلا لتأخذ أمةُ القرآن العبرة والعظة فيتخلصوا من رذيلة البخل بحق الله في أموالهم لغيرهم، وتارة بترتيب الفلاح للنفس إذا هي قامت بمواساة الفقراء والمحتاجين من مال الله الذي خولها إياه قال عز وجل:

﴿ قَدْ أَفْلَحَ مَن تَزَكَّىٰ ﴾ (٥)

﴿ قَدْ أَفْلَحَ مَن زَكَّىٰهَا ﴾(٦)

هذا قليل من كثير من النصوص التي جاءت في القرآن المكي تحث على معالجة مشكلة الفقر، ومواساة المساكين ونحوهم من ذوي الحاجات في المجتمع المسلم أما القرآن المدني فقد فتحت فيه أبواب البذل والعطاء للأصناف الثمانية المذكورين في سورة التوبة وجوباً واستحباباً، ففتح باب الزكاة ذات

---

(١) سورة الماعون من آية ١-٣

(٢) سورة الفجر آية ١٧، ١٨.

(٣) سورة القلم آية (٢٣، ٢٤).

(٤) سورة القلم آية (١٩).

(٥) سورة الأعلى آية (١٤).

(٦) الشمس آية (٩).

الأنصبـة المقدرة شرعاً على اختلاف أنواعها، وفتح باب الكفارات كفارة قتل الخطأ وكفارة الظهار وكفارة اليمين، وفتح باب التطوع بالصدقات ولو بالمال كله في بعض الأحيان والآيات في ذكر هذه الأبواب والجوانب كثيرة ومتعددة، ولها أحاديث صحيحة من السنة المطهرة تشهد لها وتفسرها. سيتم تناول الكثير منها عند شرح أبيات هذا الكتاب الذي نحن بصدد شرح أبوابه. إن شاء الله.

« باب وجوب الزكاة وفضلها »

ن :

لديننا ثالثة الأركان	بثابت السنة والقرآن
تزكية وطهرة للمال	بل للنفوس دونما جدال
وعلقت في الآي عصمة الدما	بها وفي الصحيح نصاً محكماً
كذا على إيتائها قد بايعا	أمته لذا جرير رفعا

ش : في قوله «باب وجوب الزكاة وفضلها» بيان لثلاثة أشياء :

الأول منها : بيان حكمها وهو الوجوب الثابت بالكتاب والسنة والإجماع أما أدلة الكتاب فكثيرة لاتدخل تحت الحصر في هذا البحث المختصر ومنها :

(أ) قوله تعالى:

﴿ وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ وَٱرْكَعُوا۟ مَعَ ٱلرَّٰكِعِينَ ﴾[1].

(ب) وقوله عز وجل:

﴿ وَمَآ أُمِرُوٓا۟ إِلَّا لِيَعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ حُنَفَآءَ وَيُقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤْتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ ۚ وَذَٰلِكَ دِينُ ٱلْقَيِّمَةِ ﴾[2].

(جـ) قوله تعالى:

﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ ۖ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ ۗ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾[3].

وأما أدلة السنة فمنها ما رواه الجماعة عن ابن عباس رضي الله عنهما: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما بعث معاذاً إلى اليمن قال له: «**إنك تأتي**

---

(١) سورة البقرة آية (٤٣).

(٢) البينة آية(٥).

(٣) التوبة آية (١٠٣).

قوماً من أهل الكتاب فادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله وأني محمد رسول الله فإن هم أطاعوك لذلك فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم، فإن هم أطاعوك لذلك فإياك وكرائم أموالهم واتق دعوة المظلوم فإنه ليس بينها وبين الله حجاب»[1] وأما الإجماع فقد أجمع المسلمون في الأعصار على وجوبها واتفق أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم. من المهاجرين والأنصار على قتال مانعي الزكاة فقد روى البخاري بإسناده عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «**لما توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان أبو بكر وكفر من كفر من العرب فقال عمر لأبي بكر كيف تقاتل الناس وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله فمن قالها فقد عصم مني ماله ونفسه إلا بحقه وحسابه على الله فقال: والله لأقاتلن من فرّق بين الصلاة والزكاة فإن الزكاة حق المال والله لو منعوني عناقاً كانوا يؤدونها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم لقاتلتهم على منعها قال عمر فوالله ماهو إلا أني رأيت أن قد شرح صدر أبي بكر فعرفت أنه الحق**»ورواه أبو داود وقال: «**لو منعوني عقالاً**»[2].

الشيء الثاني: أن للزكاة معنيان معنى في اللغة ومعنى في الشرع. فأما معناها في اللغة فالنماء والزيادة حيث يقال: زكا الزرع إذا نما وزاد وتطلق على أمور ثلاثة:

(أ) على التطهير كما في قوله تعالى:

﴿ قَدْ أَفْلَحَ مَن زَكَّىٰهَا ﴾

---

(١) رواه أحمد في المسند ج ١ ص٢٣٣.
والبخاري في كتاب الزكاة باب لاتؤخذ كرائم أموال الناس في الصدقة ج٣ ص١٠١.
ومسلم في كتاب الإيمان باب الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام ج١ رقم (١٩) (٢٩) ص٥٠.
وأبو داود في كتاب الزكاة. باب الكنز ماهو ج٢ رقم (١٥٨٤) ص ١٠٤و ١٠٥.
والترمذي في كتاب الزكاة باب ماجاء في كراهية أخذ خيار المال في الصدقة ج٣ رقم (٦٢٥) ص٢١.
والنسائي في كتاب الزكاة باب وجوب الزكاة ج٥ ص٢،٣،٤.
وابن ماجه في كتاب الزكاة باب فرض الزكاة ج١ رقم(١٧٨٣) ص٥٦٨.

(٢) رواه أبو داود في كتاب الزكاة ج٢ رقم (١٥٥٦)ص ٩٣.

أي طهرها من رذيلة الشح والبخل ومن جميع المعاصي.

(ب) على المدح كما في قوله تعالى:

﴿ فَلَا تُزَكُّوٓاْ أَنفُسَكُمۡ ﴾

أي بمدحها والثناء عليها

﴿ هُوَ أَعۡلَمُ بِمَنِ ٱتَّقَىٰٓ ﴾[1]

(جـ) على الصلاح حيث يقال : شاهد زاكٍ أي صالح وزائد في الخير.

وأما معناها عند علماء الشريعة فهي:

[حق مالي واجب في مال مخصوص لطائفة مخصوصة في زمن مخصوص].

والشيء الثالث : الترغيب في أدائها على الأسس الشرعية التي تولى تفصيلها الكتاب والسنة وكم من آية صريحة وأحاديث صحيحة جاءت في الترغيب في الصدقات بالمال عموماً وفي مقدمتها الزكاة المفروضة، من ذلك قوله تعالى:

﴿ وَمَثَلُ ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمۡوَٰلَهُمُ ٱبۡتِغَآءَ مَرۡضَاتِ ٱللَّهِ وَتَثۡبِيتٗا مِّنۡ أَنفُسِهِمۡ كَمَثَلِ جَنَّةِۭ بِرَبۡوَةٍ أَصَابَهَا وَابِلٞ فَـَٔاتَتۡ أُكُلَهَا ضِعۡفَيۡنِ فَإِن لَّمۡ يُصِبۡهَا وَابِلٞ فَطَلّٞۗ وَٱللَّهُ بِمَا تَعۡمَلُونَ بَصِيرٌ ﴾[2].

وقوله تعالى:

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبۡتُمۡ وَمِمَّآ أَخۡرَجۡنَا لَكُم مِّنَ ٱلۡأَرۡضِ ﴾[3]

وقوله سبحانه:

﴿ وَأَنفِقُواْ مِن مَّا رَزَقۡنَٰكُم مِّن قَبۡلِ أَن يَأۡتِيَ أَحَدَكُمُ ٱلۡمَوۡتُ فَيَقُولَ رَبِّ لَوۡلَآ أَخَّرۡتَنِيٓ إِلَىٰٓ أَجَلٖ قَرِيبٖ فَأَصَّدَّقَ وَأَكُن مِّنَ ٱلصَّٰلِحِينَ ﴾[4]

---

(١) سورة النجم آية (٣٢).

(٢) سورة البقرة آية (٢٦٥).

(٣) سورة البقرة آية (٢٦٧).

(٤) سورة المنافقون آية (١٠).

وغيرها من الآيات في الترغيب في الإنفاق من المال كثير. وأما الأحاديث فكثيرة جداً منها:

ماثبت في البخاري وغيره عن عدي بن حاتم رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «**اتقوا النار ولو بشق تمرة**»[1].

وفيه أيضا عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «**جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يارسول الله: أي الصدقة أعظم أجراً قال: أن تصدق وأنت صحيح شحيح تخشى الفقر وتأمل الغنى، ولا تمهل حتى إذا بلغت الحلقوم قلت لفلان كذا ولفلان كذا. وقد كان لفلان**»[2] وغيرهما كثير.

ومما ينبغي أن يعلم أن العلماء قد اختلفوا في زمن فرضيتها على ثلاثة أقوال: المشهور منها أنها فرضت في السنة الثانية بعد الهجرة ذكر ذلك الأمير الصنعاني في سبل السلام[3] قلت: وما كان من الأدلة الدالة على الأمر بها قبل الهجرة فإنما المراد بها الزكاة المطلقة غير ذات النصب والمقادير المحدودة.

قوله: «**لدينا ثالثة الأركان**» أي أن الزكاة الركن الثالث من الأركان الخمسة التي بني عليها الإسلام والدعامة المتينة التي لايستقيم صرحه إلا بها وقد أشار الناظم إلى ثبوت هذه المكانة وعلو هذه المنزلة بقوله: «**بثابت السنة والقرآن**»، أي أنها تثبت لها بأدلة الكتاب العزيز والسنة المطهرة أما الدليل من الكتاب فقوله سبحانه:

﴿ وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مُخۡلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ حُنَفَآءَ وَيُقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤۡتُواْ ٱلزَّكَوٰةَۚ وَذَٰلِكَ دِينُ ٱلۡقَيِّمَةِ ﴾

فقد أتت الزكاة في هذه الآية قرينة للصلاة آخذة مكانها من الأركان.

وأما من السنة فالأدلة كثيرة وصريحة في تبوئها تلك المكانة منها:

أ - حديث جبريل المشهور الذي رواه عمر بن الخطاب وفيه أن جبريل سأل النبي صلى الله عليه وسلم ما الإسلام فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «**أن**

---

(١) هذا لفظ البخاري في كتاب الزكاة باب اتقوا النار ولو بشق تمرة ج٢ ص٩٤ عن عدي.
ومسلم في كتاب الزكاة باب الحث على الصدقة ج٢ رقم (٦٦) (١٠١٦) ص٧٠٣.

(٢) رواه البخاري في كتاب الزكاة باب أي الصدقة أفضل، وصدقة الصحيح الشحيح ج٢ ص٩٤،٩٥.
ومسلم في كتاب الزكاة باب بيان أن أفضل الصدقة صدقة الصحيح الشحيح ج٢ رقم (٩٢) (١٠٣٢) ص٧١٦.

(٣) انظر ج٢ ص٢٤٣.

تشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله وتقيم الصلاة، وتؤتي الزكاة وتصوم رمضان وتحج البيت إن استطعت إليه سبيلا»[١]الحديث بتمامه.

ب ـ ومنها حديث عبدالله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما: «**بني الإسلام على خمس شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة والحج وصوم رمضان**»[٢].

جـ ـ ومنها حديث ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما بعث معاذاً إلى اليمن قال: «**إنك تأتي قوماً من أهل الكتاب فادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله وأني رسول الله فإن هم أطاعوك لذلك فأعلمهم أن الله افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة فإن هم أطاعوك لذلك فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد إلى فقرائهم**»[٣] الحديث وقد مضى بطوله.

د ـ ومنها ما جاء في الصحيحين أيضاً عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «**أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة**»[٤] الحديث.

ففي هذه النصوص من الكتاب والسنة دليل قائم صريح أن الزكاة ثالثة دعائم الإسلام التي لايقوم بناؤه إلا بها ولا يرتكز إلا عليها كما أعلنتها النصوص التي أمليتها والشواهد التي كتبتها. فتأمل، وعلى بصيرة فاعمل.

---

(١) رواية عمر بن الخطاب انفرد بها مسلم عن البخاري في كتاب الإيمان، باب الإيمان والإسلام والإحسان، ج١ رقم (١) (٨) ص٣٦.

(٢) رواه البخاري في كتاب الإيمان باب دعاؤكم إيمانكم ج١ ص٨.
ومسلم في كتاب الإيمان باب بيان أركان الإسلام ودعائمه العظام ج١ رقم (٢١) (١٦) ص٤٥.

(٣) سبق تخريجه.

(٤) رواه البخاري في كتاب الإيمان، باب فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم ج١ ص١١ وتمامه «فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحق الإسلام وحسابهم على الله».
ومسلم في كتاب الإيمان باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله محمد رسول الله.. إلخ. ج١ رقم (٣٦) (٢٢) ص٥٣.

قوله :

(تزكية وطهرة للمال بل للنفوس دونما جدال
وعلقت في الآي عصمت الدما بها وفي الصحيح نصاً محكماً)

ش : اشتمل البيتان على ذكر بعض الحكم والفوائد التي حققتها مشروعية الزكاة ففي البيت الأول الإشارة إلى الفوائد التالية:

أ ـ تزكية المال أي تنميته وزيادته وذلك أن المال ينمو ويطيب ويحفظ بسبب إخراج الزكاة منه بدليل مارواه الإمام أحمد وغيره بإسناد صحيح عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**مانقصت صدقة من مال، ومازاد الله عبداً بعفو إلا عزاً وماتواضع أحد لله إلا رفعه الله**»(١) وفي المسند أيضاً عنه رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «**من تصدق بعدل تمرة من كسب طيب ـ ولا يقبل الله إلا الطيب ـ فإن الله يتقبلها بيمينه ثم يربيها لصاحبه كما يربي أحدكم فلوّه حتى تكون مثل الجبل**»(٢)

ففي هذين النصين بيان واضح أن في إخراج الزكاة من المال أعظم سبب لبركته ونمائه وحفظه.

ب ـ وكذا تكون تزكية لنفس المزكي وتطهيراً له من رذيلة البخل ورجس المعصية وتلحقه بمصاف الكرام الصالحين الذين يمتثلون أوامر الله ويجتنبون نواهيه ويؤدون حقوقه وحقوق عباده عن طواعية ورغبة فيما أعد الله للقائمين بحقوقه وحقوق عباده من الأجر الكريم والمثوبة العظيمة، قال تعالى لنبيه الكريم صلى الله عليه وسلم:

﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ ۖ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ ﴾(٣)

---

(١) رواه احمد في المسند ج٢ ص٢٣٥، ٣٨٦.
ومسلم في كتاب البر والصلة باب استحباب العفو والتواضع، ج٤ رقم (٢٥٨٨) ص٢٠٠١.
والترمذي في كتاب البر والصلة باب ماجاء في التواضع ج٤ رقم (٢٠٢٩) ص٣٧٦ و٣٧٧ وقال: الترمذي حديث حسن صحيح، وصححه الالباني في صحيح الجامع الصغير ج٥ ص١٩٠ وفي إرواء الغليل رقم ٢٢٦٢، وفي سلسلة الأحاديث الصحيحة رقم ٢٣٢٨.

(٢) رواه أحمد في المسند ج٢ ص٣٣١.

(٣) سورة التوبة آية (١٠٣).

جـ - وتكون تطهيراً للمال فيبقى مالاً مباركاً محفوظاً من الجوائح والآفات التي قد تسلط على المال الذي لايؤدى منه حق الله ثم إن الفقراء والمساكين ونحوهم الذين يتحصلون على حقهم المشروع في المال ينظرون إليه نظر احترام وعفة فلا يمدون أعينهم ولا أيديهم إلى المال بقصد الخيانة والإفساد.

د - كما تكون الزكاة أيضا عصمة للدم والمال والعرض دلت على ذلك آيات قرآنية وأحاديث نبوية من ذلك قول الله عز وجل:

﴿ فَإِن تَابُواْ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ فَخَلُّواْ سَبِيلَهُمْ ﴾[1]

وقول النبي صلى الله عليه وسلم: «**أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة**»[2] الحديث.

وقال أبوبكر رضي الله عنه: «**والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة فإن الزكاة حق المال**»[3] وقد قصد الناظم هذه النصوص بقوله:

(وعلقت في الآي عصمت الدما — بها وفي الصحيح نصاً محكما)

وكم لإخراج زكاة المال من أثر طيب في ربط أواصر الأخوة بين المسلمين غنيهم وفقيرهم قويهم وضعيفهم، وما أكرم المجتمع الذي تؤدى فيه الزكاة على الوجه المشروع وتقام فيه الشعائر التعبدية وقد صحت فيه العقيدة السلفية فإن أهله يحيون كرماء متراحمين متعاطفين ويموتون سعداء صالحين يستبشرون بنعمة من الله وفضل وأن الله لايضيع أجر المؤمنين.

ن :

كذا على إيتائها قد بايعا — أمته لذا جرير رفعا

وفي عقاب مانع الزكاة — جاءت أحاديث مع الآيات

فاقرأ لما في توبة قد أنزلا — وانظر فكم نص صحيح نُقلا

من ذاك مايصك للأسماع — ويورث الذكرى لقلب واعي

---

(١) سورة التوبة آية (٥).
(٢) سبق تخريجه.
(٣) تقدم ذكره.

ش : قوله :

(كذا على إيتائها قد بايعا أمته لذا جرير رفعا)

أي كما أن الزكاة ثالثة ركن من أركان الإسلام فإن النبي صلى الله عليه وسلم قد رفع من شأنها وعظم قدرها ومنزلتها فبايع أمته على أدائها على الوجه المشروع كما في صحيح البخاري ومسلم قال: حدثنا قيس عن جرير بن عبدالله رضي الله عنه قال: «**بايعت رسول الله صلى الله عليه وسلم على إقام الصلاة وإيتاء الزكاة والنصح لكل مسلم**»[1].

وقوله :

وفي عقاب مانع الزكاة جاءت أحاديث مع الآيات
فاقرأ لما في توبة قد أنزلا وانظر فكم نص صحيح نُقلا
من ذاك مايصك للأسماع ويورث الذكرى لقلب واعي

ش : في هذه الأبيات الثلاثة بين الناظم بأنه قد وردت نصوص من الكتاب والسنة توضح العقوبات الدنيوية والأخروية لمانع الزكاة ثم أرشد إلى أعظم آية فيها وعيد شديد لمن منع حق الله من المال الذي وجبت فيه الزكاة وهي قوله تعالى في سورة التوبة:

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّ كَثِيرًا مِّنَ ٱلْأَحْبَارِ وَٱلرُّهْبَانِ لَيَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلنَّاسِ بِٱلْبَٰطِلِ وَيَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ ۗ وَٱلَّذِينَ يَكْنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ يَوْمَ يُحْمَىٰ عَلَيْهَا فِى نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَىٰ بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ ۖ هَٰذَا مَا كَنَزْتُمْ لِأَنفُسِكُمْ فَذُوقُواْ مَا كُنتُمْ تَكْنِزُونَ ﴾[2]

قلت: ومثلها في الوعيد لمانع الزكاة قول الله تعالى في سورة آل عمران:

﴿ وَلَا يَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ يَبْخَلُونَ بِمَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ هُوَ خَيْرًا لَّهُم ۖ بَلْ هُوَ شَرٌّ لَّهُمْ ۖ سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخِلُواْ بِهِۦ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ ﴾[3]

---

(١) رواه البخاري في كتاب الإيمان باب قول النبي صل الله عليه وسلم «الدين النصيحة» ج١ ص١٧. ومسلم في كتاب الإيمان باب بيان أن الدين النصيحة ج١ رقم (٥٦) ص٧٥.

(٢) سورة التوبة آية (٣٤ و٣٥). (٣) سورة آل عمران آية (١٨٠).

كما أرشد الناظم أن هناك نصوصاً نبوية كريمة صحيحة جاء فيها ذكر الوعيد الشديد و العقوبات العاجلة والآجلة لمنْ بخل بحق الله من ماله الذي آتاه وجعله مستخلفاً فيه منها مارواه الإمام أحمد والشيخان عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «**ما من صاحب كنز لا يؤدي زكاته إلا أحمى عليـه في نار جهنم فيجعل صفائح فتكوى بها جنباه وجبهته حتى يحكم الله بين عباده في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة ثم يرى سبيله إما إلى الجنة وإما إلى النار، وما من صاحب إبل لايؤدي زكاتها إلا بطح لها بقاع قرقر كأوفر ماكانت تستن عليه كلما مضى عليه أخراها ردت عليه أولا ها، حتى يحكم الله بين عباده في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة، ثم يرى سبيله إما إلى الجنة وإما إلى النار.**

وما من صاحب غنم لايؤدي زكاتها إلا بطح لها بقاع قرقر كأوفر ما كانت فتطؤه بأظلافها وتنطحه بقرونها ليس فيها عقصاء ولا جلحاء كلما مضى عليه أخراها ردت عليه أولاها حتى يحكم الله بين عباده في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة فيرى سبيله إما إلى الجنة وإما إلى النار، قالوا فالخيل يارسول الله قال: الخيل في نواصيها، أو قال: (الخيل معقود في نواصيها الخير إلى يوم القيامة)، الخيل ثلاثة هي لرجل أجر ولرجل ستر ولرجل وزر، فأما التي هي له أجر فالرجل يتخذها في سبيل الله ويعيرها له فلا تغيب شيئاً في بطونها إلا كتب الله له أجراً، ولو رعاها في مرج فما أكلت من شيء إلا كتب الله له بها أجراً، ولوسقاها من نهر كان له بكل قطرة تغيبها في بطونها أجر حتى ذكر الأجر في أبوالها وأرواثها ولو استسنت شرفاً أو شرفين كتب له بكل خطوة يخطوها أجر، وأما التي هي له ستر فالرجل يتخذها تكرماً وتجملًا، لاينسى حق ظهورها وبطونها في عسرها ويسرها وأما التي هي عليه وزر فالذي يتخذها أشراً وبطراً وبذخاً ورياء الناس، ذلك الذي عليه الوزر، قالوا فالحُمُر يارسول الله قال: ما أنزل الله على فيها شيئاً إلا هذه الآية الجامعة الفاذة:

﴿فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ، وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ﴾ [(١)]

٢ ـ ومنها مارواه الشيخان عن أبي هريرة أيضاً قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «**من آتاه الله مالاً فلم يؤد زكاته مُثِّل له يوم القيامة شجاعاً أقرع له زبيبتان يطوقه يوم القيامة، ثم يأخذ بلهزميه يعني شدقيه ـ ثم يقول أنا مالك أنا كنزك**»[(٢)]. ثم تلا:

﴿وَلَا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَبْخَلُونَ بِمَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِن فَضْلِهِ﴾ الآية.

٣ ـ ومنها مارواه الشيخان عن الأحنف بن قيس قال: «**جلست إلى ملأ من قريش فجاء رجل خشن الشعر والثياب والهيئة حتى قام عليهم فسلم ثم قال: بشر الكانزين برضفٍ يحمى عليه في نار جهنم ثم يوضع على حلمة ثدي أحدهم حتى يخرج من نَغْضِ كتفه، ويوضع على نغض كتفه حتى يخرج من حلمة ثديه فيتزلزل، ثم ولى فجلس إلى سارية، وتبعته وجلست إليه، وأنا لا أدري من هو فقلت لا أرى القوم إلا قد كرهوا الذي قلت، قال: إنهم لايعقلون شيئاً قال لي خليلي قلت من خليلك قال: النبي صلى الله عليه وسلم أتبصر أُحُداً قال: فنظرت إلى الشمس مابقي من النهار وأنا أرى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم يرسلني في حاجة له قلت نعم قال: ماأحب أن لي مثل أُحُد ذهباً أنفقه كله إلا ثلاثة دنانير وإن هؤلاء لايعقلون، إنما يجمعون الدنيا، لا والله لا أسألهم دنيا ولا أستفتيهم عن دين حتى ألقى الله عز وجل**»[(٣)]

٤ ـ ومنها مارواه الحاكم في المستدرك وابن ماجه والبيهقي عن عبدالله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: « **يامعشر المهاجرين خصال خمس**

---

(١) رواه احمد في المسند ج٢ ص٢٦٢.
والبخاري في كتاب الزكاة باب إثم مانع الزكاة ج٣ ص٩١ ، ٩٢.
ومسلم في كتاب الزكاة باب إثم مانع الزكاة ج٢ رقم (٩٨٧) ص٦٨٠-٦٨٣.

(٢) رواه البخاري في كتاب الزكاة باب إثم مانع الزكاة ج٢ ص٩٢.
ومسلم في كتاب الزكاة باب إثم مانع الزكاة ج٢ رقم (٩٨٨) ص٦٨٥.

(٣) رواه البخاري في كتاب الزكاة باب ما أدي زكاته فليس بكنز ج٢ ص٩٢،٩٣.
ومسلم في كتاب الزكاة باب تغليظ عقوبة من لا يؤدي الزكاة ج٢ رقم (٩٩٠) ص٦٨٦.

إذا ابتليتم بهن وأعوذ بالله أن تدركوهن، لم تظهر الفاحشة في قوم قط حتى يعلنوا بها إلا فشا فيهم الطاعون والأوجاع التي لم تكن مضت في أسلافهم الذين مضوا ولم ينقصوا المكيال والميزان إلا أُخِذُوا بالسِّنينَ وشدةْ المؤنة وجور السلطان عليهم ولم يَمنعوا زكاة أموالهم إلا مُنعوا القطر من السماء ولولا البهائم لم يُمطروا ولم ينقضوا عهد الله وعهد رسوله إلا سَلّط الله عليهم عدوهم من غيرهم فأخذوا بعض ماكان في أيديهم، وما لم تحكم أئمتهم بكتاب الله عز وجل، ويتحروا فيما أنزل الله إلا جعل الله بأسهم بينهم»[1] وغير هذه النصوص في هذا المعنى كثير.

والحقيقة أنها قد تضمنت زجراً بليغاً وتحذيراً شديداً وإنذاراً صارخاً لمن زين لهم الشيطان عبادة المال حتى بلغ بهم الحال أن منعوا ماليس لهم منعه وبخلوا بما لايملكون، وإنما هو حق فرضه الله لغيرهم في ماله الذي آتاهم وأنعم به عليهم وطلب منهم قليلًا من كثير ويسيراً من وفير، تزكوا أموالهم وتطهر أنفسهم ويرضى عنهم خالقهم ورازقهم وتقبل ببذله دعوى الإسلام والإيمان الذين من شرطهما الصلاة والزكاة، فيا أيها المسلم الغني إنك إذا أمعنت النظر جيداً في النصوص السالفة الذكر ومافيها من الوعيد المذهل وكنت من أهل الإسلام حقاً ومن أهل العقل والعدل والإنصاف صدقاً فلاشك ولاريب أنك ستؤدي زكاة مالك حتى لاتكون من الكانزين وتحشر في زمرتهم وتصلى نارهم، أما إن غرك شيطانك واسترقّك حبك للمال فكنزت وبخلت، وعلّلت وسوّفت ومت على ذلك فاستعد لكل ماسمعت مما دلت عليه نصوص الوعيد لمانع الزكاة وأنى لك القدرة على تحمل أقل من ذلك ياضعيف.

---

(١) رواه ابن ماجه في كتاب الفتن باب العقوبات ج٢ رقم (٤٠١٩) ص١٣٣٢ و١٣٣٣.
والحاكم في كتاب الفتن والملاحم ج٤ ص٥٤٠ عن عبدالله.
والبيهقي ج٣ ص٣٤٦.
وأبو نعيم في الحلية ج٨ ص٣٣٣ و ٣٣٤.
والحديث وإن كان في بعض طرقه ضعف إلا أن رواية الحاكم إسنادها حسن، ولبعض فقراته شاهد من حديث بريدة بن الحصيب عند الحاكم وغيره «مانقض قوم العهد إلا كان القتل بينهم، وماظهرت فاحشة في قوم إلا سُلط عليهم الموت، ولا منع قوم الزكاة إلا حبس الله عنهم القطر»، قال: الحاكم صحيح على شرط مسلم ووافقه الذهبي ووافقهما الالباني في كتابه سلسلة الاحاديث الصحيحة ج١ ص١٦٩ وصحيح الجامع الصغير ج٦ ص٢٠٦.

وفي آخر شطر من الأبيات الثلاثة همس الناظم في الآذان أن تلك النصوص لاينتفع بها إلا من كان له قلب واع يحرص على قبول الخير والهدى ويعتبرهما له نوراً وغذاءً ويرفض وسائل الشر وطرائق الضلال ويعتبرهما منكراً وزوراً وفساداً وهذا هو القلب السليم الذي أثنى الله عليه في محكم القرآن الكريم حيث قال:

﴿ إِلَّا مَنْ أَتَى ٱللَّهَ بِقَلْبٍ سَلِيمٍ ﴾(١)

وقال سبحانه:

﴿ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَذِكْرَىٰ لِمَن كَانَ لَهُۥ قَلْبٌ أَوْ أَلْقَى ٱلسَّمْعَ وَهُوَ شَهِيدٌ ﴾(٢)

وقال جل وعلا:

﴿ هَٰذَا مَا تُوعَدُونَ لِكُلِّ أَوَّابٍ حَفِيظٍ مَّنْ خَشِىَ ٱلرَّحْمَٰنَ بِٱلْغَيْبِ وَجَآءَ بِقَلْبٍ مُّنِيبٍ ﴾(٣).

---

(١) سورة الشعراء آية (٨٩).
(٢) سورة ق آية (٣٧).
(٣) سورة ق آية (٣٣).

« باب من فرضت عليه وحكم مانعها »

ن :

فرض على مكلف إجماعاً وغيره فيه اختلاف شاعا

قوله **(فرض على مكلف إجماعا)** أي أن الزكاة المفروضة يتعلق وجوبها بالمكلف وهذا أمر مجمع عليه كما ذكر الناظم، ويلحق به مما اتفق عليه الفقهاء من الشروط لوجوب الزكاة:

(١) الإسلام : فلاتجزىء من كافر لأنه لم يأت بالأصل الذي تقبل معه القربات من واجبات ومستحبات وإن كان الكفار مخاطبون ومكلفون بأحكام الشريعة كلها.

(٢) الحرية : لأن المملوك لا مال له حتى تجب فيه الزكاة بل هو مال بذاته.

(٣) كمال النصاب: إذ مادون النصاب الشرعي لاتجب فيه الزكاة للحديث الوارد في ذلك.

(٤) استقرار الملك: وذلك بأن يكون المال ثابتاً بيد مالكه وتحت تصرفه واختياره سواء كان مما يشترط فيه مضي الحول أو غيره كالمعشر ونتاج السائمة وربح التجارة وغيرها مما لايشترط فيه مُضيُّ الحَوْل، وسيأتي بيانه إن شاء الله.

قوله : (............ **وغيره فيه اختلاف شاعا)**

معنـــاه أن ماعدا التكليف بل وما أجمع الفقهاء على اشتراطه فقد شاع فيه الخلاف وانتشر بين العلماء وذلك كالبلوغ والعقل، فمن اعتبرهما شرطين من شروط وجوب الزكاة ـ كالحنفية ـ قالوا إن الزكاة لاتجب في مال صبي ولا مجنون حتى يبلغ الصبي ويفيق المجنون، الحديث «**رفع القلم عن ثلاث**» وقد تقدم.

وأما من لم يعتبرهما من شروط وجوب الزكاة ـ كالشافعية والحنابلة ـ قالوا إن الزكاة تجب في مال الصبي والمجنون لتعلقها بالمال ويخرجها عنهما وليهما وقد استدل هؤلاء بعمومات من نصوص القرآن والسنة كقوله تعالى:

﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ ﴾[1] .

وكقول النبي صلى الله عليه وسلم لمعاذ: «........ **فإن هم أطاعوا لك بذلك فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم**».[1] وهذا القول أرجح لما يترتب على إخراج الزكاة من المنافع والفوائد والمصالح العامة والخاصة من الخير الكثير.

ن :

مانعها الجاحد فرضها كفر فإن يكن مَعْ منعه بها أقر
فإنها تؤخذ منه قهراً وقد روى أخذ الإمام الشطرا

ش : قوله **(مانعها الجاحد فرضها كفر)** معناه أن من منع الزكاة مطلقاً جاحداً لوجوبها وهو عالم بالوجوب أو كان جاهلاً وعرف بالحكم وأمِرَ بالإقرار به فرفض وأصر على الجحد كفر لأنه مكذب لله ولرسوله صلى الله عليه وسلم ومكذب بما اجتمعت على وجوبه أمة الإسلام.

قوله:

.... فإن يكن مع منعه بها أقر
فإنها تؤخذ منه قهراً وقد روى أخذ الإمام الشطرا

أي أما إذا كان منعه للزكاة بخلاً وتهاوناً مع الإقرار بوجوبها والاعتراف بفرضيتها فإن لولي أمر المسلمين وصاحب السلطة الشرعية عليهم أن يأخذها منه قهراً كما يأخذ لصاحب الدين حقه ممن يماطله قهراً إذ أن دين الله أحق بالوفاء فإن تمادى بالمانع لها المقر بوجوبها الشحُّ والبخلُ وحبُّ الدنيا فللإمام الحق في تأديبه بأن يأخذها ويأخذ شطر ماله معها تعزيراً له وردعاً لأمثاله من

---

(١) تقدم بتمامه.

عُبّاد المال ومحافظة على الغير لئلا يسلكوا ذلك المسلك اللئيم عملاً بما رواه الإمام أحمد وأبو داود والنسائي والحاكم وغيرهم عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده مرفوعاً «**في كل إبل سائمة في كل أربعين بنت لبون لايفرق إبل عن حسابها من أعطاها مؤتجراً فله أجرها ومن أبى فإنا آخذوها وشطر ماله عزمة من عزمات ربنا لايحل لآل محمد صلى الله عليه وسلم شيء**»[1].

قلت وفي هذا التصرف الحازم مايقضي على جريمة البخل ويخلص المسلم من رذيلة الشح بالمال القليل الذي أمر الله بإخراجه من المال الكثير وفيه ضمان ورعاية لحق الفقراء والمساكين وذوي الحاجات (**فإن الله ليزع بالسلطان مالايزع بالقرآن**)[2] وقد ادعى قوم من أهل العلم أن هذه العقوبة كانت في ابتداء الإسلام ثم نسخ حكمها والذي يظهر لي أنه لادليل على القول بالنسخ وإنما هذه العقوبة الرادعة مفوضة إلى تقدير الوالي المسلم ينفذها حينما يرى تكاسلاً وتحايلاً من الناس بإسقاط هذه الفريضة وتضييع حقوق الآخرين ولم يجد سبييلاً للعلاج غيرها والله أعلم.

ن :

وإن يكونوا أمة قد مَنَعوا أوجب قتالهم إلى أن يرجعوا
بالآي والسنة والإجماع من غير إشكال ولا نزاع
كما لهم قد قاتل الصديق في أيام ردة وذا غير خفي

ش :

قد سبق في الأبيات التي قبل هذه بيان العقوبات العاجلة والآجلة التي تترتب على منع الزكاة ضناً بالمال وتهاوناً بشأن هذه الفريضة وبينت أيضاً موقف الوالي المسلم من الفرد الذي يمنعها.

---

(١) رواه أحمد في المسند ج٥ ص٢. ٤.
وأبو داود في كتاب الزكاة باب في زكاة السائمة ج٢ رقم (١٥٧٥) ص١٠١.
والنسائي في كتاب الزكاة باب سقوط الزكاة عن الإبل إذا كانت رسلاً لأهلها ج٥ ص٢٥.
والحاكم في مستدركه في كتاب الزكاة ج١ ص٣٩٨ وقال: صحيح الإسناد على ماقدمنا في تصحيح هذه الصحيفة ولم يخرجاه ووافقه الذهبي.
(٢) هذا أثر عن عثمان رضي الله عنه.

وفي هذه الأبيات الثلاثة بيان لموقف جديد يجب أن يتخذه صاحب السلطة الشرعية من قوم أهل شوكة يتمردون على أداء الزكاة منتحلين المعاذير الواهية والحجج الداحضة ذلكم الموقف هو أن يسل الوالي المسلم السيف على رقابهم ويستعمل القوة الحسية والمعنوية ضدهم ويعلنها عليهم حربا قاهرة لاهوادة فيها ولاضعف وذلك بعد بذل النصح لبيان الحق لهم وإقامة الحجة عليهم بأن منعهم للزكـاة ردة عن الإسـلام وكفـر صريح لايُقَرُّون عليه في ديار المسلمين، ثم يستمرون في قتالهم حتى إما أن يرجعوا عن غيهم إلى طاعة ربهم ونبيهم أو يبيدوهم حتى لا ترى لهم باقية، لأنهم شر محض على الإسلام وضرر واضح على دولته وإلى هذا المعنى أشار الناظم بقوله:

(وإن يكونوا أمة قد منعوا أوجب قتالهم إلى أن يرجعوا)

وممـا ينبغي أن يعلم أن الأمر بقتال مانعي الزكاة والمتمردين عليها بخلاً وتهاوناً ليس أمراً اجتهادياً أو رأياً عارياً عن الدليل، وإنما هو حكم ثابت، بالكتاب والسنة والإجماع وكفى باجتماع هذه الأصول دلالة على ثبوت الأحكام.

فأما ثبوته بالكتاب فقد قال تعالى:

﴿ فَإِن تَابُوا۟ وَأَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ فَخَلُّوا۟ سَبِيلَهُمْ ﴾

فعلق التوقف عن قتالهم على وجود هذه الأمور الثلاثة مجتمعة.

وأما من السنة فقد روى الشيخان عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «**أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلاالله وأن محمداً رسول الله ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة فإن فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحق الإسلام وحسابهم على الله** »[1] فقد جاء تعليق العصمة في الحديث على شرط وهو قوله: «إلا بحقها» والزكاة حق المال وهو أمر لايخالف فيه أحد من المعتبرين من أهل العلم، وأما الإجماع فقد تقدم ذكر إجماع أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم على قتال مانعي الزكاة في عهد أبي بكر رضي الله عنه وذلك أنه لما تولى الخلافة وارتد

---

(١) تقدم تخريجه.

من ارتد عن الإسلام من العرب واعتبروا الزكاة جزية أو أخت الجزية وعزم أبو بكر رضي الله عنه على قتالهم فقال له عمر بن الخطاب رضي الله عنه كيف تقاتل الناس وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «**أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله فمن قالها فقد عصم مني ماله ونفسه إلا بحقه وحسابه على الله تعالى**» فقال: «**والله لأقاتلن من فَرَّق بين الصلاة والزكاة فإن الزكاة حق المال والله لو منعوني عناقا كانوا يؤدونها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم لقاتلتهم على منعها: فقال عمر: فوالله ماهو إلا أن شرح الله صدر أبي بكر للقتال فعرفت أنه الحق**»[1] وعلى هذا الأساس صار قتال الممتنعين عن الزكاة مجمعاً عليه في شريعة الإسلام قال الإمام النووي رحمه الله: «إذا منع واحد أو جمع الزكاة وامتنعوا بالقتال وجب على الإمام قتالهم لما ثبت في الصحيحين من رواية أبي هريرة رضي الله عنه أن الصحابة رضي الله عنهم اختلفوا أولاً في قتال مانعي الزكاة ورأى أبو بكر رضي الله عنه قتالهم واستدل عليهم فلما ظهرت لهم الدلائل وافقوه فصار قتالهم مجمعاً عليه»[2] وإلى هذه المعاني والأدلة والأحكام أشار الناظم بقوله:

بالآي والسنة والإجماع من غير إشكال ولانزاع
كما لهم قد قاتل الصديق في أيام ردة وذا غير خفي

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) المجموع ج٥ ص٣٣٤.

« باب مافرضت فيه »

ن :

تسعة أنواع بها جاء الأثر فبعضهم قد قاس والبعض اقتصر
في إبل وبقر وغنم لاغيرها من حيوان فاعلم
كذاك نقد ذهب وفضة تمر زبيب وشعير حنطة
من النبات قد أتت منحصره نصا وفي رواية ذكر الذره
واستعملت مع ضعفها واختلفوا في غيرها من النبات السلف
تسعة أقوال بها قد نقلا كل على ما قد رآه عَوَّلا

ش :

اشتملت هذه الأبيات الستة على ثلاث مسائل :

المسألة الأولى : بيان الأنواع التي فرضت فيها الزكاة ووجب إخراجها منها بمقتضى النصوص الشرعية إجمالاً وهي:

١ ـ الإبل ٢ ـ البقر ٣ ـ الغنم ٤ ـ الذهب

٥ ـ الفضة ٦ ـ التمر ٧ ـ الزبيب ٨ ـ الشعير ٩ ـ الحنطة.

وإلى هذه المسألة أشار الناظم بقوله:

تسعة أنواع بها جاء الأثر فبعضهم قد قاس والبعض اقتصر
في إبل وبقر وغنم لا غيرها من حيوان فاعلم
كذاك نقد ذهب وفضة تمر زبيب وشعير حنطة
من النبات قد أتت منحصره نصا ....)

أي قد حصرت النصوص وجوب إخراج الزكاة من هذه الأنواع دون غيرها كما في الحديث الذي أخرجه الحاكم عن أبي موسى الأشعري ومعاذ بن جبل رضي الله عنهما حين بعثهما النبي صلى الله عليه وسلم إلى اليمن يعلمان

الناس أمر دينهم فقال: «**لا تأخذ الصدقة إلا من هذه الأربعة الشعير والحنطة والزبيب والتمر**»[1] وفي لفظ آخر عند الطبراني عن عمر «**إنما سن رسول الله صلى الله عليه وسلم الزكاة في هذه الأربعة**»[2] فذكرها. وكما في حديث أنس بن مالك ومعاذ بن جبل في زكاة المواشي وسيأتيان في موضعهما إن شاء الله وعلى مادلت عليه هذه النصوص اقتصر جماعة من العلماء فقالوا بوجوب الزكاة في تلك الأنواع المذكورة فقط ولايقاس عليها غيرها ومنهم ابن عمر وموسى بن طلحة والحسن وابن سيرين والشعبي والحسن بن صالح وابن أبي ليلى وابن المبارك.

المسألة الثانية : وجوب الزكاة في الذرة إذا بلغت النصاب لما أخرجه ابن ماجه والدارقطني عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده بلفظ «**إنما سن رسول الله صلى الله عليه وسلم الزكاة في الحنطة والشعير والتمر والزبيب**»زاد ابن ماجه «والذرة» قال الإمام الشوكاني وفي إسناده محمد بن عبيدالله العرزمي[3] وهو متروك، ولكن الرواية معتضدة بمرسل مجاهد والحسن وذلك فيما أخرجه البيهقي من طريق مجاهد قال: «**لم تكن الصدقة في عهد النبي صلى الله عليه وسلم إلا في خمسة**» فذكرها، وأخرج أيضا عن طريق الحسن فقال: «**لم يفرض الصدقةَ النبيُّ صلى الله عليه وسلم إلا في عشرة**» فذكر الخمسة المذكورة والإبل والبقر والغنم والذهب والفضة»[4] وعلى العمل بهذه الرواية كثير من أهل العلم.

وأما الشافعي فقد ألحقها بالقياس على الأربعة المذكورة في الحديث بجامع الاقتيات في الاختيار وإلى هذه المسألة أشار الناظم بقوله:

---

(١) أخرجه الحاكم في كتاب الزكاة ج١ ص٤٠١ وصححه ووافقه الذهبي.
وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد مَعزُوَاً إلى الطبراني في الكبير ورجاله رجال الصحيح انظر المجمع ج٣ ص٧٨.

(٢) أورده الإمام الشوكاني في نيل الأوطار ج٣ ص١٦١ وقال: وهو من رواية موسى بن طلحة عن عمر قال: ابو زرعة موسى عن عمر مرسل.

(٣) هو محمد بن عبيدالله بن أبي سليمان العَرْزمي (بفتح المهملة والزاي بينهما راء ساكنة) الفزاري ابو عبد الرحمن الكوفي، متروك، من السادسة مات سنة بضع وخمسين، ت ق تقريب التهذيب ج٢ ص١٨٧.

(٤) ذكر هذه الروايات الإمام الشوكاني في نيل الأوطار ج٣ ص١٦١.

(................................ وفي رواية ذكر الذره)

واستعملت مع ضعفها) أي عمل بالرواية رغم ضعف سندها لاعتضادها بأثر مرسل.

المسألة الثالثة: اختلف العلماء من السلف والخلف في سائر النباتات أيخرج منها الزكاة أم لا؟

(أ) فمنع قوم إخراج الزكاة من غير الأنواع التسعة أو العشرة مستدلين بما رأيت من الأدلة.

(ب) وأوجب آخرون إخراج الزكاة من الأنواع العشرة ومن غيرها من الثمار والنباتات وهؤلاء تعددت آراؤهم كما ذكر الناظم غير أن أشهر الآراء هو رأي الحنفية والهادوية وحاصله وجوب إخراج الزكاة من كل ما أخرجت الأرض مما يعمله الآدمي من حبوب وثمار وفواكه وخضروات ولم يستثنوا إلا الحطب والحشيش وما في حكمها واستدلوا بعمومات النصوص من الكتاب والسنة كقوله عز وجل:

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبۡتُمۡ وَمِمَّآ أَخۡرَجۡنَا لَكُم مِّنَ ٱلۡأَرۡضِ ﴾[1]

حيث لم يفرق بين شيء وآخر من المخرجات وكقوله تعالى:

﴿ وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوۡمَ حَصَادِهِۦ ﴾[2]

وذلك بعد أن ذكر أنواع المأكولات من الجنات المعروشات وغير المعروشات والنخل والزرع والزيتون والرمان، والحق شامل كل المذكورات وشبهها من أنواع الحبوب والثمار والفواكه والخضروات، كما استدلوا أيضاً بما رواه الجماعة إلا مسلماً عن ابن عمر رضي الله عنهما: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**فيما سقت السماء والعيون أو كان عثريا العشر، وفيما سقى بالنضح نصف**

---

(١) سورة البقرة آية (٢٦٧).

(٢) سورة الأنعام آية (١٤١).

العشر»(١) لكن لفظ أبي داود والنسائي وابن ماجه «بعلاً» بدل عثرياً» ووجه الاستدلال أنه لم يأت تفريق في الحديث بين مايبقى وما لا يبقى وما يؤكل وما لا يؤكل وما يقتات ومالايقتات.

٢ ـ مذهب أبي يوسف ومحمد وحاصله: وجوب الزكاة في كل خارج من الأرض بشرط أن يبقى سنة بلا علاج كثير، سواء أكان مكيلاً كالحبوب أو موزوناً كالقطن والسكر ونحوهما، فإن كان لايبقى سنة كالقثاء والخيار والبطيخ والشمام، ونحوها من الخضروات والفواكه فلا زكاة فيها عندهما.

٣ ـ وأشهر الأقوال عن الإمام أحمد وجوب إخراج الزكاة مما أخرجه الله لنا من الأرض من عمل الآدمي من الحبوب والثمار مما ييبس ويبقى ويكال سواءً أكان قوتاً كالحنطة والشعير والسلت والأرز والذرة والدخن أو من القطنيات كالعدس والفول والحمص واللوبيا ونحوها أو من الأبازير كالكمون والكراويا وكذا البذور على اختلاف أنواعها كبذور الكتان والقثاء والخيار، ولا زكاة عنده في سائر الفواكه مثل الخوخ والكمثرى والتفاح والمشمش والخضار كالقثاء والخيار والباذنجان والجزر ونحوها.

٤ ـ ومذهب الإمام مالك وجوب إخراج الزكاة فيما يخرج بشرط أن يكون مما يبقى وييبس ويعمله الآدمي سواء كان مقتاتاً كالقمح والشعير أو غير مقتات كالسمسم والقرطم ولا زكاة عنده في الخضروات والفواكه(٢).

---

(١) اخرجه البخاري موقوفا على عمر في كتاب الزكاة، باب العشر فيما يُسقى من ماء السماء وبالماء الجاري ج٢ ص١٠٧.
وأبو داود في كتاب الزكاة باب صدقة الزرع ج٢ رقم (١٥٩٦) ص١٠٨.
والترمذي في كتاب الزكاة باب ماجاء في الصدقة فيما يُسْقى بالأنهار وغيره ج٣ رقم (٦٤٠) ص٣١.
والنسائي في كتاب الزكاة باب مايوجب العشر وما يوجب نصف العشر ج٥ ص٤١.
وابن ماجه في كتاب الزكاة باب صدقة الزروع والثمار ج١ رقم (١٨١٧) ص٥٨١.
ثم إن مدلول هذا الحديث هو أنه يجب العشر فيما سقى بماء السماء والأنهار ونحوها مما ليس فيه مؤنة كثيرة، ونصف العشر فيما سقى بالنواضح ونحوها لما فيه من مؤنة كثيرة قال الإمام النووي وهذا متفق عليه.
انظر جامع الأصول ج٤ ص٦١٢.

(٢) واختلفت المالكية في التين فرأى جماعة منهم عدم الزكاة فيه واستدلوا بقول مالك في الموطأ «من السنة التي لااختلاف فيها عندنا والذي سمعته من أهل العلم أنه ليس في شيء من الفواكه كلها صدقة: الرمان والفرسك والتين وما أشبه ذلك ومالم يشبهه إذا كان من الفواكه». بينما يرى جماعة منهم آخرون أن في التين زكاة بناءً على أصول مالك عندهم.
أنظر الموطأ ج كتاب الزكاة، باب مالا زكاة فيه ص٢٤٥ ج١.

٥ ـ أما مذهب الشافعي فهو وجوب إخراج الزكاة مما تنبته الأرض ويعمله الآدمي بشرط أن يكون مما يقتات ويدخر كالقمح والشعير والذرة والأرز وما أشبهها. والمراد بالمقتات هو مايتخذه الناس قوتاً يعيشون به في حال الاختيار لا في حال الضرورة، فلا زكاة عنده هو وأصحابه في الجوز واللوز والبندق والفستق وماكان مثلها، وإن كان ذلك مما يدخر لأنه ليس مما يقتات الناس به وكذلك لازكاة عندهم في التفاح والرمان والكمثرى والخوخ والبرقوق ونحوها لأنها مما لا ييبس ولا يدخر. وإلى هذه المسألة أشار الناظم بقوله:

(.............. واختلفوا في غيرها من النبات السلف
تسعة أقوال بها قد نقلا كل على ما قد رآه عَوَّلا

والناظر في مذاهب الأئمة الثلاثة مالك والشافعي وأحمد يظهر له مابينهما من التقارب غير أن ما اشتهر من مذهب الإمام أحمد في هذه المسألة هو مذهب الجمهور وقد اعتمدوا في ذلك على آثار وردت في ذلك وعلى القياس على الأربعة الأنواع المذكورة في حديث أبي موسى ومعاذ رضي الله عنهما بجامع الكيل والادخار في المقيس والمقيس عليه. بينما نرى الإمامين الصنعاني[1] والشوكاني[2] قد نصرا القول بحصر الزكاة في الأنواع الأربعة لقوة دليله وصراحة معناه، وعدم وجود معارض له يقوى على مقاومته.

ن :

وجاء في زكاة عرض المتجر نص ضعيف وَهْوَ قول الأكثر
قالوا وإن أُعِلّت الروايه فهي تُشَدّ بعموم الآيه

ش : في هذين البيتين بيان مسألة واحدة وهي زكاة عروض التجارة فماهي عروض التجارة وما الأصل المعتمد عليه في وجوبها وما هي الشروط التي يجب أن تتوفر لوجوب الزكاة فيها؟

---

(١) انظر سبل السلام ج٢ ص٢٦٦.
(٢) انظر نيل الأوطار ج٤ ص١٦١.

والجواب : أن المراد بعروض التجارة ما أُعد للبيع والشراء من الحيوانات والثياب ومافي حكمها مما يعرض ليباع ويشترى وأما الأصل المعتمد عليه في وجوب الزكاة فيها فما رواه أبو داود وغيره عن سَمُرَةَ بن جُنْدُب رضي الله عنه قال: «**أمرنا النبي صلى الله عليه وسلم أن نخرج الصدقة مما نعده للبيع**»[1] ومثله ماروآه أبو عبيد في «الأموال» عن عبدالله بن أبي سلمة[2] عن أبي عمروبن حماس[3] عن أبيه قال: «**مر بي عمرُ فقال: حماسُ أدِّ زكاة مالك فقلت مالي مال إلا جِقَاب وأدُم فقال: قومها قيمة ثم أدِّ زكاتها**»[4].

وكلا الحديثين ضعيف أما الأول ففي سنده ثلاثة مجاهيل وهم جعفر بن سعد[5] وخبيب بن سليمان[6] وأبوه حتى قال الذهبي فيه: هذا إسناد مظلم لاينهض بحكم.

وأما الثاني ففيه أبو عمرو بن حماس وهو مجهول كما قال الذهبي في الميزان[7]، وهذان الحديثان هما مراد الناظم بقوله:

(وجاء في زكاة عرض المتجر نص ضعيف ....)

وعلة الضعف ما في سند النصين من مجاهيل وهوما أشار إليه الناظم بقوله:

---

(١) رواه أبو داود في كتاب الزكاة باب العُروض إذا كانت للتجارة ج٢ رقم (١٥٦٢) ص٩٥ وسكت عنه وللعلماء في هذا الحديث كلام كثير من حيث التصحيح والتضعيف أورده الشيخ عبدالقادر الأرناؤط في تعليقه المبارك على جامع الأصول ج٤ ص٦٣١ ومابعدها، فارجع إليه إن شئت.
غير أني رأيت كلاماً للزيلعي في نصب الراية، وكذا بهامشه يدل على أن الحديث من قسم المقبول حيث قال: «وقال أبو عمر ابن عبدالبر وقد ذكر حديث سمرة بن جندب رواه ابو داود وغيره بإسناد حسن» انتهى، إلى أن قال: ورواه الدارقطني في سننه، والطبراني في معجمه به عن سمرة، وقال في الهامش ورواه الحاكم في المستدرك ص٣٨٨، وقال الحافظ في الدراية. «إسناده حسن» انظر نصب الراية ج٢ ص٣٧٦.

(٢) هو عبدالله بن ميمون أبي سلمة الماجشون، مولى آل المنكدر روى عن ابن عمر وابن عامر وعنه يحيى الأنصاري، ويحيى القطان وهو ثقة، روى عن مسلم: تهذيب الأسماء ج١ ص٢٧١.

(٣) أبو عمرو بن حماس الرجل الصالح المستجاب الدعوات، مذكور في المختصر في أول زكاة التجارة، قال أبو نعيم: لاتصح له صحبة، تهذيب الأسماء ج٢ ص٢٦٢.

(٤) قال الحافظ في التلخيص ص١٨٥: رواه الشافعي وأحمد وابن أبي شيبة وعبدالرزاق، وسعيد بن منصور، والدارقطني، وذكر طريق كل واحد من هؤلاء إلى حماس انظر الأم ج٢ ص٣٨.

(٥) هو جعفر بن سعد بن سمرة بن جندب الفزاري ثم السمري نسبة إلى جده ليس بالقوي من السادسة / د تقريب التهذيب ج١ ص١٣٠.

(٦) خبيب بن سليمان بموحدتين بن سمرة بن جندب أبو سليمان الكوفي مجهول من السابعة / د تقريب التهذيب ج١ ص٢٢٢.

(٧) انظر إرواء الغليل ج٣ ص٣١٠-٣١١.

(.......................... وهو قول الأكثر
قالوا وإن أعلت الروايه فهي تشد بعموم الآيه

والمراد بالآية التي تعضد ذينك الأثرين هي قوله تعالى:

﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَـٰتِ مَا كَسَبْتُمْ ﴾[1].

إذ أن عروض التجارة كسب الإنسان من وجوه الحلال وهكذا قوله سبحانه:

﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا ﴾

وعروض التجارة بلاشك مال وجبت فيه الزكاة غير أنه يشترط لوجوبها ثلاثة شروط:

الشرط الأول : أن ينويه بها التجارة لا القنية.

الشرط الثاني : أن تبلغ قيمتها نصاباً

الشرط الثالث : أن يحول عليها الحول.

فمتى توفرت هذه الشروط وجبت الزكاة في عروض التجارة عند الجمهور[2] من أهل العلم وهو ماأشار إليه الناظم بقوله: (وهو قول الأكثر) وبعد أن أجمع الفقهاء على وجوب الزكاة في عروض التجارة إذا توفرت فيها الشروط وأنها ربع العشر، فإنهم قد اختلفوا في مسائل منها:

الأولى: في استقرار وجوبها بالحول، فقال أبو حنيفة والشافعي وأحمد رحمهم الله إذا حال عليها الحول قومها صاحبها فإذا بلغت قيمتها نصاباً زكاها.

وقال مالك رحمه الله: إذا كان صاحب عروض التجارة مديراً لايعرف حول مايشتري ويبيع جعل لنفسه شهراً في السنة يقوم فيه ماعنده فيزكيه مع ناض ماله إذا كان له ناضٌ وإن لم يكن مديراً وإنما يتربص بها النفاق والأسواق لم يجب عليه تقويمها عند كل حول، وإنما يزكيها إذا باعها لسنة واحدة وإن مكثت عنده سنين عديدة.

ومذهب الثلاثة أرجح لما فيه من براءة الذمة وموافقة الشرع في الحول ولما فيه أيضاً من مصلحة مستحقي الزكاة.

---

(١) سورة البقرة آية (٢٦٧).

(٢) ولم أعز دعوى الإجماع إلى قائلها، وهو ابن المنذر، انظر عبارته في المغنى ج ٣ص ٣٠

المسـألة الثـانيـة : هي يجب على المزكي أن يخرج الزكاة من عين السلعة أم من قيمتها، وهذه المسألة اختلف فيها الفقهاء على أقوال:

(الأول منها) : قول الشافعي وأحمد أن الزكاة تكون من قيمة السلع لا من عينها لأن النصاب في التجارة معتبر بالقيمة فكانت الزكاة منها كالعين في سائر الأموال.[1]

(القول الثاني) : لأبي حنيفة أن التاجر مخير بين إخراج الزكاة من قيمة السلعة وبين الإخراج من عينها وذلك أن السلعة نفسها تجب فيها الزكاة فجاز إخراجها من عينها كسائر الأموال.[2].

(القول الثالث) : للمزني من الشافعية أن زكاة العروض من أعيانها لا من أثمانها[3] ويرجح القول الأول لما فيه من ضمان مصلحة الفقير وعدم لحوق الضرر به، وقد سئل شيخ الإسلام ابن تيمية عن التاجر هل يجوز أن يخرج قيمة ماوجب عليه من بعض الأصناف عنده؟ فذكر في الجواب عن ذلك ثلاثة أقوال:

١ ـ يجوز مطلقاً.

٢ ـ لايجوز مطلقاً.

٣ ـ يجوز في بعض الصور للحاجة أوالمصلحة الراجحة، قال: وهذا القول هو أعدل الأقوال: فإن كان أخذ الزكاة يريد أن يشتري بها كسوة فاشترى رب المال له به كسوة وأعطاه فقد أحسن إليه.

وأما إذا قوم هو الثياب التي عنده وأعطاه إياها فقد يقومها بأكثر من السعر وقد يأخذ الثياب من لايحتاج إليها بل يبيعها فيغرم أجرة المنادي (الدلاَّل) وربما خسرت فيكون في ذلك ضرر على الفقراء»[4].

المسألة الثالثة : بأي سعر تقوم سلع التجارة عند إخراج الزكاة منها ياترى؟ للفقهاء في هذه المسألة ثلاثة أقوال:

(القول الأول) : لجمهور الفقهاء وهو أن تقوم السلع بالسعر الحالي الذي

---

(١) انظر المغني ج٢ ص٣١.

(٢) انظر الروضة للنووي ج٢ ص٢٧٣.

(٣) انظر بداية المجتهد ج١ ص٢٦١.

(٤) انظر مجموع الفتاوى ج١ ص٢٩٩.

تباع به السلعة في السوق عند وجوب الزكاة فيها وقد جاء هذا عن ابن جابر ابن زيد من التابعين في عَرَض يراد به التجارة قوّمه بنحو ثمنه يوم حلت فيه الزكاة ثم أخرج زكاته[1].

(القول الثاني) : يروى عن ابن عباس وهو أن يمهل صاحب السلعة حتى يبيع فعلاً فيحصل التأكد من السعر الحقيقي فيتم إخراج الزكاة.

القول الثالث : ذكره ابن رشد أن بعض الفقهاء قالوا يزكى الثمن الذي اشترى به السلعة لاقيمتها[2]، ولم يسم ابن رشد صاحب هذا القول ولا دليله أو تعليله.

والقول الأول هو الراجح لما فيه من المصلحة العاجلة وبراءة الذمة كذلك والله أعلم.

ن :

كذاك يروى أخذ عُشْر العسل لكنه من مخرج معلل
وها أنا أبين المفترضا موضحا لما به قد فرضا

ش : قوله **(كذاك يروى أخذ عشر العسل لكنه من مخرج معلل)** أي كما روي في وجوب زكاة عروض التجارة حديث معلول، فكذلك يروى في أخذ العشر من العسل حديث لم يسلم سنده من علة قادحة فيه فقد روى الترمذي بسنده عن صدقة بن عبدالله عن موسى بن يسار عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**في العسل في كل عشرة أزقٍّ زقٌّ**» قال أبو عيسى «في إسناده مقال ولايصح في هذا الباب كثير شيء». وقد اختلف العلماء في زكاة العسل على قولين:

(القول الأول) : أنه لازكاة فيه لأنه ذباب غيث يأكله من يشاء ولأنه لم يثبت فيه حديث كما قال الترمذي وغيره وهذا القول منسوب إلى عمربن عبدالعزيز وقال به الإمام مالك وابن أبي ليلى والثوري والشافعي. كما استدلوا أيضاً بما جاء في الموطأ عن عبدالله بن أبي بكر بن عمرو ابن حزم قال: جاء كتاب عمر

---

(١) الأموال لأبي عبيد ص٤٣٦.
(٢) انظر بداية المجتهد لابن رشد ج١ ص٢٦١.

ابن عبد العزيز إلى أبي وهو بمنى **«أن لا تأخذ من العسل ولا من الخيل صدقة»**. وإسناده صحيح ويشهد له ما أخرجه ابن أبي شيبة وعبدالرزاق بإسناد صحيح إلى نافع مولى ابن عمر قال: بعثني عمربن عبدالعزيز على اليمن فأردت أن آخذ من العسل العشر فقال: مغيرة بن حكيم[1] الصنعاني: ليس فيه شيء فكتب إلى عمر بن عبدالعزيز فقال صدق هو عدل رضى وليس فيه شيء.

(القول الثاني) : أن في العسل زكاة وهي العشر وبه قال مكحول والزهري والأوزاعي وأصحاب الرأي وأحمد وإسحاق وقد استدلوا بما روى عن سعد بن أبي ذياب[2] قال: كلمت قومي في العسل فقلت لهم زكوه فإنه لاخير في ثمر لايزكى فأخذت منهم العشر فأتيت عمر بن الخطاب فأخذه عمر فباعه ثم جعل ثمنه في صدقات المسلمين، كما استدلوا أيضاً بما أخرجه أبو داود والنسائي من طريق عمرو بن الحارث المصري عن عمرو بن شعيب به بلفظ: **«جاء هلال[3] أحد بني متعان إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بعشور نحل له وكان سأله أن يحمي له وادياً يقال له سلبه فحمى له رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك الوادي فلما ولى عمر بن الخطاب رضي الله عنه كتب سفيان[4] بن وهب إلى عمر بن الخطاب يسأله عن ذلك فكتب عمر رضي الله عنه إن أدىٰ إليك ما كان يؤدى إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم من عشور نحله فاحم له سلبه وإلا فإنما هو ذباب غيث يأكله من يشاء»**[5] قال الألباني: «وهذا سند صحيح فإن عمرو بن الحارث المصري ثقة فقيه حافظ كما في التقريب» ثم أخرجه أبو داود من طريق المغيرة وفيه **«من كل عشر قرب قربة»**[6] واستناداً إلى حديث عمرو بن شعيب في قصة هلال فإن الزكاة في

---

(١) مغيرة بن حكيم الصنعاني ثقة من الرابعة / تقريب التهذيب ج٢ ص٢٦٨.

(٢) قال في تقريب التهذيب: سعد غير منسوب، في الزكاة، من رواية زيد بن جبير، جزم ابن المديني والبغوي والدارقطني بأنه صحابي من الأنصار / تقريب التهذيب ج١ ص٢٩٠.

(٣) هو ابن مرة الأشجعي، له ذكر في حديث صحيح أخرجه الحارث بن أبي أسامة والطبراني والطحاوي، والحديث في قصة بروع بنت واشق، الإصابة ج٣ ص٦٠٧.

(٤) هو ابن وهب الخولاني أبو أيمن قال أبو حاتم: له صحبة، وقال ابن يونس: وفد على النبي صلى الله عليه وسلم وشهد فتح مصر وولى إمرة إفريقيا في زمن عبدالعزيز بن مروان ومات سنة اثنتين وثمانين وروى عن عمر والزبير وغيرهما/ الإصابة ج٢ ص٥٨.

(٥) أخرجه أبو داود في كتاب الزكاة باب زكاة العسل ج٢ رقم ١٦٠٠ و١٦٠١ و١٦٠٢. ص١٠٩ ـ ١١٠.. والنسائي من كتاب الزكاة، باب زكاة النحل ج٥ ص٤٦. وسنده حسن.

(٦) أخرجه أبو داود في كتاب الزكاة باب زكاة العسل ج٢ رقم ١٦٠١ ـ ١٦٠٢ ص١٠٩ـ١١٠.

العسل تؤخذ ممن يأتي بها ويحمي له الوالي وادي نحله أو مكانه فإن لم يأت صاحب العسل بزكاته فلا حماية له ومن ثم فلا شيء عليه وإنما هو كما قال عمر بن الخطاب: «ذباب غيث يأكله من يشاء».

قوله :

وها أنا أبين المفترضا موضحا لما به قد فرضا

هذا وعد من الناظم بأنه سيبين أنصبة الزكاة المقدرة شرعاً والأنواع التي فرضت فيها موضحاً ذلك في الأبواب التالية.

« باب زكاة بهيمة الأنعـــام »

المـراد ببهيمـة الأنعـام الإبل والبقر ويلحق بها الجواميس والغنم ويشمل الضأن والمعز ويشترط لوجوب الزكاة فيها الشروط التالية:

١ ـ بلوغ النصاب وهو شرط مسلّم به شرعاً، كما فصلت ذلك السنة.

٢ ـ أن يحول عليها الحول وهو شرط ثابت بفعل النبي صلى الله عليه وسلم وخلفائه حين كانوا يبعثون السعاة كل عام ليأخذوا صدقة الماشية.

٣ ـ أن تكون سائمة وهي التي ترعى الحول كلّه أو أكثره في الصحارى والقفار، أما المعلوفة فلا زكاة فيها إلا إذا كانت من عروض التجارة وتوفرت فيها الشروط.

٤ ـ ألا تكون عاملة أي غير مستخدمة في الحرث وحمل الأثقال، وهذا لايوجد إلا في الإبـل والبقر، وهذا الباب فيه تفصيل وإيضاح لأنصبة بهيمة الأنعام المذكورة ومقدار مايجب في كل منها وقد بدأ الناظم بالكلام على الإبل فالبقر فالغنم فقال:

في كل خمس إبل شاة إلى ... خمس وعشرين وفيها نقلا
بنت المخاض حيثما تيسر ... إن لم تكن فابن لبون ذكر
إلى ثلاثين وخمس وعلى ... مازاد فابنة اللبون افرض إلى
خمس وأربعين والنصاب في ... مازاد حقّةٌ كذا حتى تفي
ستين إن زادت ففيها جذعه ... وحيث للسبعين ست تابعه
ففرضها بنتا لبون وعلى ... تسعين إن زادت ففرضها انْقُلا
لحقتين قل إلى عشرينا ... مَعْ مائة وفوق ذا استبينا
بنت لبون كلّ أربعينا ... وحقةٌ تفرض في الخمسينا
ومن يكن سن نصاب فقدا ... وسن مامن دونه قد وجدا

فإنها تقبل مع شاتين أو عشرين درهما لجبرها رووا
أو كان من ذا السن أعلى قد وجد فالجبر من ساع لذي مال يرد
كعادم بنت اللبون إن وجد بنت المخاض وكذا العكس ورد

ش : في هذه الأبيات بيان لأنصبة الإبل ومقدار مايجب في كل نصاب ففي الخمس من الإبل شاة إلى تسع فإذا بلغت عشراً ففيها شاتان إلى أربع عشرة فإذا بلغت خمس عشرة ففيها ثلاث شياه إلى تسع عشرة فإذا بلغت عشرين ففيها أربع شياه إلى أربع وعشرين فإذا بلغت خمساً وعشرين ففيها بنت مخاض فإن لم توجد فابن لبون ذكر يقوم مقامها، فإذا بلغت ستاً وثلاثين ففيها بنت لبون إلى خمس وأربعين فإذا بلغت ستاً وأربعين ففيها حقة طروقة الفحل إلى ستين فإذا بلغت واحدة وستين ففيها جذعة إلى خمس وسبعين فإذا بلغت ستاً وسبعين ففيها بنتا لبون إلى تسعين فإذا بلغت واحدة وتسعين ففيها حقتان طروقتا الجمل إلى عشرين ومائة فإذا زادت على عشرين ومائة ففي كل أربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة، فإذا تباين أسنان الإبل في فرائض الصدقات فمن بلغت عنده صدقة الجذعة وليست عنده جذعة وعنده حقة فإنها تقبل منه ويُجعل معها شاتان إن وجدتا أو عشرين درهما ومن بلغت عنده صدقة الحقة وليست عنده إلا جذعة فإنها تقبل منه ويعطيه المصدق عشرين درهما أو شاتين ومن بلغت عنده صدقة ابنة لبون، وليست عنده إلا حقة فإنها تقبل منه ويعطيه المصدق عشرين درهما أو شاتين، ومن بلغت عنده صدقة ابنة لبون وليست عنده ابنة لبون، وعنده بنت مخاض فإنها تقبل منه ويجعل معها شاتين إن وجدتا أو عشرين درهما ومن بلغت عنده صدقة ابنة مخاض وليس عنده إلا ابن لبون ذكر فإنه يقبل منه وليس معه شيء ومن لم يكن معه إلا أربع من الإبل فليس عليه فيها شيء إلا أن يشاء ربها.

وهذه وسيلة إيضاح بجدول يزيد المسألة بياناً وتحقيقاً:

أنصبة الابل ومقدار مايجب في كل نصاب

العدد	النصاب من الإبل من	-	إلى	القدر الواجب فيه	
الأول	٥	ـ	٩	شاة	الواجب المقدر هنا من الغنم
الثاني	١٠	ـ	١٤	شاتان	والوقص ـ الزائد ـ بين
الثالث	١٥	ـ	١٩	ثلاث شياه	النصابين الخمس والعشر
الرابع	٢٠	ـ	٢٤	أربع شياه	وبين العشر والخمس عشرة فلازكاة فيه.
الخامس	٢٥	ـ	٣٥	بنت مخاض : وهي أنثى الابل ماتم لها سنة وسميت بذلك لأن أمها ماخض أي حامل فإن عدمت فابن لبون ذكر.	
السادس	٣٦	ـ	٤٥	بنت لبون أنثى تمت لها سنتان ودخلت في الثالثة وسميت بذلك لأن أمها لابن أي ذات لبن.	
السابع	٤٦	ـ	٦٠	حقة وهي ماتم لها ثلاث سنين ودخلت في الرابعة وسميت بذلك لأنها استحقت أن يحمل عليها وأن تُركب وأن يطرقها الفحل.	
الثامن	٦١	ـ	٧٥	جذعة وهي ماتم لها أربع سنين ودخلت في الخامسة وسميت بذلك لإسقاط سنها فتجذع لذلك.	
التاسع	٧٦	ـ	٩٠	بنتا لبون.	
العاشر	٩١	ـ	١٢٠	حقتان.	
				وقد تقدم أنها إذا زادت على عشرين ومائة ففي كل أربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة.	

ن :

وفي بلوغ الغنم أربعينا زكاتها شاة إلى عشرينا
مع مائة فإن تزد فافرض بها شاتين حتى مائتين الانتها
فإن تزد فافرض ثلاثاً فيها إلى ثلاثمائة تلفيها
فإن تزد فالفرض فيها يطّرد شاة بكل مائة نص ورد

ش : في هذه الأبيات الأربعة بيان لأنصبة الغنم ومقدار مايجب في كل نصاب فإذا ملك المسلم أربعين شاة سائمة ففيها شاة إلى عشرين ومائة فإذا زادت ففيها شاتان إلى مائتين فإذا زادت واحدة ففيها ثلاث شياه إلى ثلاثمائة فإذا زادت على ثلاثمائة ففي كل مائة شاة وهذه وسيلة ايضاح بجدول يزيد المسألة بياناً وتحقيقاً.

أنصبة الغنم ومقدار مايجب في كل نصاب.

العدد	النصاب من الغنم			القدر الواجب فيه
	من	-	إلى	
الأول	٤٠	-	١٢٠	شاة.
الثاني	١٢١	-	٢٠٠	شاتان.
الثالث	٢٠١	-	٣٠٠	ثلاث شياه.
				ثم في كل مائة شاة كما سبق قريباً

ن

وقل ثلاثون نصاب البقر إن بلغت فيها التبيع قَدِّر
إلى تمام الأربعين وخذا فيها مسنة ومازاد كذا
ودونه فرض وكذا الأوقاص لا فريضة فيها افهمْ مانُقلا

ش : في البيت الأول والثاني بيان لأنصبة البقر أو الجواميس ثلاثين سائمة وجب فيها تبيع وهو ماكان في أول سنته أو قد كملت له سنة أو تبيعة كذلك إلى تسع وثلاثين فإذا بلغت أربعين ففيها مسنة وهي التي قد أكملت سنة ودخلت في الثانية أو أكملتها، أو من كذلك.
وقوله: (...... وما زاد كذا) أي ومازاد على ذلك ففي كل ثلاثين تبيع أو تبيعة وفي كل أربعين مسنة أو مسن وهذه وسيلة إيضاح بجدول يزيد المسألة بياناً وإيضاحاً:

أنصبة البقر وبيان مقدار مايجب في كل نصاب

عدد	النصاب من البقر			القدر الواجب في كل نصاب
	من	-	إلى	
الأول	٣٠	-	٣٩	تبيع أو تبيعة مالها سنة وسمى بذلك لأنه تبيع أمه.
الثاني	٤٠	-	٥٩	مسنة وهي مالها سنتان وهي ثنية البقر ألقت سناً غالبا، وكذلك مسن ذكر.
الثالث	٦٠			تبيعتان. ثم في كل ثلاثين تبيع أو تبيعة وفي كل أربعين مسنة أو مسن كما تقدم

قوله **(ودون فرض وكذا الأوقاص لا)** إلخ البيت معناه أن ماكان دون النصاب من أي نوع من أنواع السائمة فلا زكاة فيه، وهكذا الوقص بين النصابين والمراد به الجزء الزائد بينهما كما هو موضح في الجدول فلازكاة فيه بالنسبة لسائمة بهيمة الأنعام.

ن :

والخلطاء اثنان فما فوقهما فبالسَّوا تراجعا بينهما
وما يكن مفترقا لايجمع كذاك لايفرق المجتمع

ش : قوله

(والخلطاء اثنان فما فوقهما فبالسَّوا تراجعا بينهما)

أي إن للخلطة تأثيراً في الأنصبة المقدرة في سائمة بهيمة الأنعام وذلك أن ملك الخليطين أو الخلطاء كملك رجل واحد عند إخراج الزكاة منه، ثم إن الخلطة قسمان: خلطة أعيان بأن تكون الماشية مشاعاً بين شريكين أو أكثر حولاً كاملاً، وخلطة أوصاف وهي أن يكون مال كل واحد متميزا فخلطاه واشتركا في شروط الخلطة[1] بأن يكون الحوض واحداً والفحل واحداً والمأوى واحداً والراعي واحداً فإنهما يتراجعان بالسوية، ثم إن الخلطة تارة تكون لصالح الفقير ونحوه، وتارة لصالح رب المال فعندما يختلط اثنان بأربعين شاة لكل واحد منهما عشرون شاة أنصافاً، ومع عدم الاختلاط لايلزمهما شيء إذ ليس في العشرين من الغنم زكاة. ثم عندما يختلط ثلاثة نفر في مائة وعشرين شاة لكل واحد منهم أربعون فيلزمهم مع الخلطة شاة واحدة أثلاثاً ومع عدم الخلطة تلزمهم ثلاث شياه فتكون الخلطة في هذه الصورة في صالح رب المال وعلى هذا فقس ما أشبهه من سائر سائمة بهيمة الأنعام.

وإذا زاد أحد الخليطين أوالخلطاء على الآخر في عدد الماشية فإنهم يتراجعون بحسب القلة والكثرة حتى لايظلم أحد من الخلطاء أوالشركاء.

قوله :

(وما يكن مفترقا لا يجمع كذاك لايفرق المجتمع)

أي أنه لايجوز لأرباب الماشية أن يجمعوا بين مفترق، كما لايجوز لهم أن يفرقوا بين مجتمع خشية الصدقة أي محاولة إسقاطها أو التقليل منها فينتج عن ذلك ضرر يلحق بمستحقيها، قال الإمام الشوكاني نقلاً عن صاحب الفتح

---

(١) شروط الخلطة خمسة

١ - أن يكون الخليطان من أهل وجوب الزكاة.

٢ - أن يختلطا في نصاب أو أكثر.

٣ - أن تكون الخلطة في السائمة

٤ - أن يختلطا في ستة أشياء لايتميز أحدهما عن صاحبه وهي المسرح والمحلب والمشرب والمراح والمرعى والفحل.

٥ - أن يختلطا في جميع الحول

ما ذكره مالك في الموطأ حيث قال: «معنى هذا أن يكون النفر الثلاثة لكل واحد منهم أربعون شاة وجبت فيها الزكاة فيجمعونها حتى لاتجب عليهم كلهم منها إلا شاة واحدة، أو يكون للخليطين مائتا شاة وشاة فيكون عليهما فيها ثلاث فيفرقونها حتى لايكون على كل واحد منهما إلا شاة واحدة»(١)

قلت: ولا غرابة في تحريم هذا الصنيع لأنه تحايل في شرع الله لإسقاط الحقوق التي أوجبها الله في المال تزكية للنفوس وتطهيراً للقلوب وتنمية للمال وسداً لحاجة ذى الضعف والحاجة الذين وصى الله بهم وبقضاء حاجاتهم فقال: ﴿ وَءَاتُوهُم مِّن مَّالِ ٱللَّهِ ٱلَّذِىٓ ءَاتَىٰكُمْ ﴾(٢).

ن:

وعاملٌ لايأخذ الكريمة ولا يؤدي المالكُ اللئيمة
بل يأخذ الحق من الأوساط من دون تفريط ولا إفراط

ش: في هذين البيتين توجيه سليم وتعليم مستقيم لكل من الساعي لأخذ صدقات الماشية في كل زمان ومكان، وكذا لصاحب المال الذي وجبت فيه الزكاة وذلك بأن يطلب العامل الصدقة من أوساط الماشية لا من شرارها ولا من خيارها، وأن يعطي المزكي زكاته كذلك إذ لا ضرر ولا ضرار في تشريع الإسلام فلايجوز للعامل أن يعمد إلى الخيار وكرائم الأموال كالأكولة والرُّبَّى والماخض والفحل ونحوه.

كما لاينبغي أن يعطي المزكي الدنيئة والشريرة من ماشيته وذلك كالهرمة والدرنة والمريضة والشرط اللئيمة، ولكن كما أسلفت أن يتفق العامل ورب المال على الوسط امتثالاً لأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقد روى أبو داود وغيره عن عبدالله بن معاوية(٣) الغاضري - من غاضرة قيس - قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**ثلاث من فعلهن طَعِمَ طَعْمَ الإيمان من عبدالله وحده وأنه لا إله إلا الله، وأعطى زكاة ماله طيبة بها نفسه رافدة عليه كل عام**

---

(١) انظر نيل الأوطار ج٤ ص١٤٥.

(٢) سورة النور آية ٣٣.

(٣) عبدالله بن معاوية الغاضري ينسب إلى غاضرة بكسر الضاد قال ابن الأثير: هذه النسبة إلى غاضرة بن مالك بطن من خزيمة، وإلى غاضرة بن حبشية بطن من خزاعة صحابي له حديث واحد تقريب التهذيب ج١ ص٤٥٢.

ولايعطي الهرمة ولا الدرنة ولا المريضة ولا الشرط اللئيمة ولكن من وسط أموالكم فإن الله لم يسألكم خيره ولم يأمركم بشره»[1].

ففي هذا الحديث الصحيح دليل قوي على أن الزكاة تؤخذ من أوساط المال لئلا يلحق صاحب المال أو مستحقي الزكاة شيء من الضرر الذي لايرتضيه الإسلام على مسلم سواءً كان غنياً أو فقيراً ثم أيضاً لتطيب نفس الغني بما يعطي لأن من طبيعة النفس غالباً عدم رضاها ببذل خيار الأموال.

ن

وعامل يشرع أن يطلبها على المياه دون أن يجلبها

ش : أي أن مما يسن فعله أن الساعي لأخذ زكاة بهيمة الأنعام هو الذي يأتي إلى رب الماشية فيأخذ الصدقة منه، وإن أفضل مكان تطلب فيه زكاة السائمة هو على مياههم أو في دورهم ولا ينبغي أن تساق إلى المصَّدِّق في محل إقامته لما في ذلك من حرج ومخالفة السنة فعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**تؤخذ صدقات المسلمين على مياههم**»[2] رواه أحمد ولأبي داود أيضاً: «**ولاتؤخذ صدقاتهم إلّا في دورهم**»[3] وجاء في هذا المعنى عن جابر[4] بن عتيك مرفوعاً : «**سيأتيكم ركب مبغضون فإذا أتوكم فرحبوا بهم وخلوا بينهم وبين مايبتغون، فإن عدلوا فلأنفسهم وإن ظلموا فعليها وأرضوهم فإن تمام زكاتكم رضاهم**»[5] رواه أبو داود فهو دليل على أنهم ينزلون بأهل الأموال لا أن أهل الأموال يجلبونها إليهم وقد اعتمد الناظم رحمه الله في نظمه لأحكام هذا

---

(١) رواه أبو داود في كتاب الزكاة باب في زكاة السائمة ج٢ رقم (١٥٨٢) ص١٠٣ و١٠٤. وهو منقطع قال الحافظ في التلخيص: ورواه الطبراني وجوّد إسناده. انظر جامع الأصول ج١ ص٣٣٣.

(٢) رواه أحمد في المسند ج٢ ص١٨٥.

(٣) وأبو داود في كتاب الزكاة باب أين تصدق الأموال ج٢ رقم (١٥٩١) ص١٠٧. وبمعناه عند الطبراني من حديث عائشة بإسناد حسن مجمع الزوائد ج٣ ص٨٢.

(٤) جابر بن عتيك بن قيس الأنصاري صحابي جليل اختلف في شهوده بدراً مات سنة إحدى وستين وهو ابن إحدى وتسعين سنة. تقريب التهذيب ج١ ص١٢٣.

(٥) رواه أبو داود في كتاب الزكاة باب رضا المصدق ج٢ رقم (١٥٨٨) ص١٠٥ وإسناده ضعيف ويشهد له حديث أبي هريرة عند الطبراني «لايصدر المصدق إلا وهو عنكم راض» رجاله ثقات. وروى الحديث نفسه البزار بسند رجاله ثقات انظر مجمع الزوائد ج٣ ص٨٣.

الباب «أعني باب زكاة بهيمة الأنعام» على الأحاديث التالية:

١ - ما أخرجه أحمد وأبو داود والنسائي والدارقطني والشافعي والحاكم عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم كتب لهم: «**إن هذه فرائض الصدقة التي فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم على المسلمين التي أمر الله بها ورسوله، فمن سئلها من المسلمين على وجهها فليعطها، ومن سئل فوق ذلك فلا يعطه فيما دون خمس وعشرين من الإبل والغنم في كل خمس ذود شاة فإذا بلغت خمساً وعشرين ففيها ابنة مخاض إلى خمس وثلاثين فإن لم تكن ابنة مخاض فابن لبون ذكر فإذا بلغت ستاً وثلاثين ففيها ابنة لبون إلى خمس وأربعين فإذا بلغت ستاً وأربعين ففيها حقة طروقة الفحل إلى ستين، فإذا بلغت واحدة وستين ففيها جذعة إلى خمس وسبعين، فإذا بلغت ستاً وسبعين ففيها بنتا لبون إلى تسعين، فإذا بلغت واحدة وتسعين ففيها حقتان طروقتا الفحل إلى عشرين ومائة فإذا زادت على عشرين ومائة ففي كل أربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة فإذا تباين أسنان الإبل في فرائض الصدقات فمن بلغت عنده صدقة الجذعة وليست عنده جذعة وعنده حقة فإنها تقبل منه ويجعل معها شاتين إن استيسرتا له أو عشرين درهما ومن بلغت عنده صدقة الحقة وليست عنده إلا جذعة فإنها تقبل منه ويعطيه المُصَّدِّق عشرين درهما أو شاتين ومن بلغت عنده صدقة الحقة وليست عنده وعنده ابنة لبون فإنها تقبل منه ويجعل معها شاتين إن استيسرتا أو عشرين درهما ومن بلغت عنده صدقة ابنة لبون وليست عنده إلا حقة فإنها تقبل منه ويعطيه المصدق عشرين درهما أو شاتين، ومن بلغت عنده صدقة ابنة لبون وعنده ابنة مخاض فإنها تقبل منه ويجعل معها شاتين إن استيسرتا له أو عشرين درهماً، ومن بلغت عنده صدقة ابنة مخاض وليس عنده إلا ابن لبون ذكر فإنه يقبل منه وليس معه شيء ومن لم يكن معه إلا أربعٌ من الإبل فليس فيها شيء إلا أن يشاء ربها.**

وفي صدقة الغنم في سائمتها إذا كانت أربعين ففيها شاة إلى عشرين ومائة فإذا زادت ففيها شاتان إلى مائتين فإذا زادت واحدة ففيها ثلاث شياه

إلى ثلاثمائة فإذا زادت ففي كل مائة شاة، ولايؤخذ في الصدقة هرمة ولاذات عوار ولاتيس إلا أن يشاء المصدق، ولايجمع بين مفترق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة وماكان من خليطين فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية، وإذا كانت سائمة الرجل ناقصة عن أربعين شاة واحدة فليس فيها شيء إلا أن يشاء ربها وفي الرقة ربع العشر فإذا لم يكن المال إلا تسعين ومائة فليس فيها شيء إلا أن يشاء ربها» [١].

وفي رواية للدارقطني في زكاة الإبل: «**فإذا بلغت إحدى وعشرين ومائة ففي كل أربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة**»[٢].

٢ ـ ماروا‌ه أصحاب السنن والحاكم عن معاذ بن جبل رضي الله عنه قال: «**بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى اليمن وأمرني أن آخذ من كل ثلاثين من البقر تبيعاً أو تبيعة ومن كل أربعين مسنة، ومن كل حالم ديناراً أو عدله معافر**»[٣] وهي نص في تلك الأنصبة والمقادير كما رأيت.

---

(١) رواه أحمد في المسند ج٢ ص١٤و١٥.
وأبو داود في كتاب الزكاة باب في زكاة السائمة ج٢ رقم (١٥٦٨) ص٩٨.
والترمذي في كتاب الزكاة باب ماجاء في زكاة الإبل والغنم ج٣ رقم(٦٢١) ص١٧، ١٨، ١٩.
والنسائي في كتاب الزكاة باب زكاة الغنم ج٥ ص٢٨، ٢٩. **حديث صحيح**

(٢) أوردها صاحب المنتقى انظر نيل الأوطار ج٤ ص١٤٢.

(٣) رواه أبو داود في كتاب الزكاة باب في زكاة السائمة ج٢ رقم١٥٧٦، ص١٠١.
والترمذي في كتاب الزكاة باب ما جاء في زكاة البقر ج٣ رقم (٦٢٣) ص٢٠.
والنسائي في كتاب الزكاة باب زكاة البقر ج٥ ص٢٥،٢٦.
وابن ماجه في كتاب الزكاة باب صدقة البقر ج١ رقم (١٨٠٣) ص٥٧٦.
والحاكم في المستدرك ج١ في كتاب الزكاة ص٣٩٨. **حديث صحيح**

« باب زكاة النقدين »

ن :

والفرض في النقدين ربع العشر   بالحول والنصاب شرط فادر
نصاب فضة بالاتفاق   بلوغها خمسا من الأواقي
وصح بالنص نصاب العسجد   عشرون ديناراً بلا تردد
ومايزد فبحسابه ولا   أوقاص في أصح ما قد نقلا

ش : في هذه الأبيات الأربعة بيان لزكاة النقدين ـ الفضة والذهب ـ فإذا بلغ مال المسلم من الفضة خمس أواق خالصة أي مائتا درهم وهي ستة وخمسون ريـالاً عربياً وحال الحول ففيها ربع العشر وهو خمسة دراهم في كل أربعين درهم درهماً بدون خلاف بين العلماء.

وأما نصاب العسجد ـ الذهب ـ فهو عشرون مثقالاً وهي تساوي أحد عشر جنيهاً ونصف الجنيه السعودي والانجليزي وفيها ربع العشر كذلك بلا تردد في حكمها وربع عشر العشرين نصف مثقال.ذهبا، ولما كان العفو عن الأوقاص إنما هو في سائمة بهيمة الأنعام فقط ذكر الناظم هنا أنه لاوقص في زكاة النقدين، وإنما كل مازاد على النصاب فيهما فتؤخذ منه الزكاة بحسابه وهذا ما أشار إليه بقوله:

ومايزد فبحسابه ولا   أوقاص في أصح ما قد نقلا

ومما هو جدير بالاطلاع عليه أن زكاة النقدين ثابتة بالكتاب والسنة بلا تردد ولا اختلاف، أما الكتاب فقد ذكر الله الوعيد الشديد لمن آتاه الله الذهب والفضة فيكنزهما ولا يخرج زكاتهما كما أمر الله وشرع رسول الله صلى الله عليه وسلم حيث قال سبحانه:

﴿ وَٱلَّذِينَ يَكْنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ

أَلِيمٍ ﴿يَوْمَ يُحْمَىٰ عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَىٰ بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ هَٰذَا مَا كَنَزْتُمْ لِأَنفُسِكُمْ فَذُوقُوا مَا كُنتُمْ تَكْنِزُونَ﴾[1].

وأما السنة فقد روى مسلم في صحيحه عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**ما من صاحب ذهب ولا فضة لايؤدي حقها إلا جعلت له يوم القيامة صفائح ثم أحمى عليها في نار جهنم فيكوى بها جنبه وجبهته وظهره في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة حتى يقضى بين الناس فيرى سبيله إما إلى الجنة وإما إلى النار**»[2]الحديث، وأنت تعلم أن الله لايتوعد بمثل هذا الوعيد الشديد إلا على ترك أقدس واجب من الواجبات.

أما بالنسبة لأدلة الأنصبة والقدرالواجب فيها وشروطه فقد جاءت بها نصوص ثابتة منها مارواه أبو داود والترمذي وابن ماجه عن علي رضي الله عنه: قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**قد عفوت عن صدقة الخيل والرقيق فهاتوا صدقة الرقة من كل أربعين درهم درهماً وليس في تسعين ومائة شيء فإذا بلغ مائتين ففيها خمسة دراهم**»[3] وفي رواية لأبي داود بإسناد حسن عن علي رضي الله عنه: «**وليس عليك شيء في الذهب حتى يكون لك عشرون ديناراً فإذا كانت لك عشرون ديناراً وحال عليها الحول ففيها نصف دينار فما زاد فبحساب ذلك، قال الراوي[4] عن علي فلا أدري أعلي قال: (بحساب ذلك) أورفعه**»[5].

قال الإمام البغوي رحمه الله: «وهذا قول عامة أهل العلم أنه لازكاة في الورق حتى يبلغ مائتي درهم نقرة خالصة، ولا في الذهب حتى يبلغ عشرين مثقالاً بوزن مكة ثم فيه ربع العشر ومازاد فبحسابه» أما الأوراق النقدية الحالية التي

---

(١) سورة التوبة آية (٣٤، ٣٥).

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) رواه أبو داود في كتاب الزكاة، باب في زكاة السائمة ج٢ رقم١٥٧٤ ص١٠١.
والترمذي في كتاب الزكاة، باب ماجاء في زكاة الذهب والورق ج٣ رقم٦٢٠ ص١٦.
والنسائي في كتاب الزكاة، باب زكاة الورق ج٥ ص٣٧.
وابن ماجه في كتاب الزكاة، باب زكاة الذهب والورق ج١ رقم (١٧٩٠) ص٥٧٠ وإسناده حسن.

(٤) الحارث الأعور، وعاصم بن ضمرة.

(٥) هذه الرواية عند أبي داود في كتاب الزكاة رقم (١٥٧٣) ص (١٠٠-١٠١).

فشا التعامل بها في هذا الزمان فالذي يظهر لي فيها هو أن تُقوَّم على أساس القيمة التي تتعهد بها الدولة الإسلامية التي ألزمت رعيتها بالتعامل بها بدلًا عن النقدين وتأخذ حكم النقدين في إخراج الزكاة منها حتى لايضيع حق الفقراء والمساكين ونحوهم من الأصناف الذين تصرف لهم الزكاة وكونها تأخذ حكم النقـدين أمـر مسلم به ذلك لأنهـا أصبحت ينظر إليها كما ينظر إلى الذهب والفضة فتدفع مهراً تستباح بها الفروج شرعاً. وتدفع ثمناً اختياراً للسلع بلا جدال ولااعتراض وتدفع أجوراً على اختلاف أنواعها بدون خلاف وتدفع دية في القتل وتشترى بها الكفارات في الأيمان والنذور والظهار وقتل الخطأ وغير ذلك من الأمـور التي تعتبر فيها هذه الأوراق المصرفية ـ البنكنوت ـ قائمة مقام النقدين وعليه فيجب فيها من الزكاة مايجب في النقدين سواء بسواء والله أعلم.

« باب زكــاة النبــات »

نصابه قل خمسة من أوسق والعشر فيما بالسماء قد سقى
كذا جميع ماسقى بدون مؤنة كالأنهار والعيــون
وما سقى بالنضح نصف العشر فيه وصح الخرص نصاً فادر

ش : هذه الأبيات الثلاثة اشتملت على خمس مسائل:

المسألة الأولى: أن المراد بالنبات الذي تجب فيه الزكاة هو الحبوب والثمار من قوت وغيره مما يكال ويدخر لما مضى بيانه في باب مافرضت فيه الزكاة.

المسألة الثانية: أن ما سقي بالمطر والسيول وجرى الأنهار والثلج والبرد أو كان عثرياً ـ يشرب بعروقه من غير سقي ـ ففيه العشر.

المسألة الثالثة: أن ماسقي بمؤنة كالساقية وآلات شفط الماء ونحو ذلك مما فيه كلفة على الزراع ففيه نصف العشر.

المسألة الرابعة: أن السنة بعث خارص من أهل الخبرة والعدل يقدر نصاب الحبوب والثمار بَعْدَ بُدُوِّ صلاحها لتكون الزكاة معلومة عند أهلها.

المسألة الخامسة: أن الزكاة لاتجب في الحبوب والثمار على ما وصفنا إلا إذا توفرت فيها الشروط التالية:

١ ـ أن تبلغ نصاباً شرعياً وهو ثلاثمائة صاع نبوي المعبر عنها بخمسة أوسق على رأي الجمهور وهو الحق.

٢ ـ أن يكون حبًّا أو ثمراً.

٣ ـ أن يكون مما يُكال ويُدَّخر.

٤ ـ أن يكون النصاب مملوكاً وقت وجوب الزكاة فيه.

وقد اعتمد الناظم رحمه الله في ذكر هذه المسائل على نصوص كريمة منها:
١ ـ مارواه أحمد ومسلم وأبو داود والنسائي عن جابر بن عبدالله رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**فيما سقت الأنهار والغيم العشور وفيما سقي بالسانية نصف العشور**»[(١)] ونحوه عند الجماعة إلا مسلماً عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**فيما سقت السماء والعيون أو كان عثرياً العشر وفيما سقي بالنضح نصف العشر**»[(٢)].
٣ ـ ومنها مارواه الجماعة أيضاً عن أبي سعيد رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة**»[(٣)] الحديث وفي لفظ لأحمد ومسلم والنسائي، «**ليس فيما دون خمسة أوساق من تمر ولا حب صدقة**» **ولمسلم في رواية**: «**من ثمر**» بالثاء ذات النقط الثلاث.
٤ ـ ومنها ما أخرجه أبو داود والترمذي وقال: حديث حسن من طريقين عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن عَتَّاب بن أُسَيْد «**أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يبعث على الناس من يخرص عليهم كرومهم وثمارهم**». وأخرجه مالك في الموطأ عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب مرسلاً نحوه، قال الشيخ الألباني: «قلت وهذا أصح» أي أن المرسل أصح من المرفوع لأن المرفوع منقطع حيث لم يسمع سعيد من عتاب لتقدم موت عتاب وتأخر مولد سعيد رحمهما الله.

---

(١) رواه أحمد في المسند ج٣ ص٣٤١ و٣٥٣.
ومسلم في كتاب الزكاة، باب مافيه العشر ونصف العشر ج٢ رقم ٩٨١ ص٦٧٥.
وأبو داود في كتاب الزكاة، باب صدقة الزرع، ج٢ رقم١٥٩٧ ص١٠٨.
والنسائي في كتاب الزكاة، باب مايوجب العشر ومايوجب نصف العشر ج٥ ص٤١، ٤٢.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) رواه مالك في الموطأ في كتاب الزكاة باب ماتجب فيه الزكاة ج١ ص٢٤٤.
واحمد في المسند في مواضع متعددة منها ج٢ ص٤٠٢.
والبخاري في كتاب الزكاة، باب زكاة الورق ج٣ ص٣١٠.
ومسلم في كتاب الزكاة، في فاتحته ج٢ رقم ٩٧٩ ص٦٧٣.
وأبو داود في كتاب الزكاة باب ماتجب فيه الزكاة ج٢ رقم١٥٥٩ ص٩٤.
والترمذي في كتاب الزكاة، باب ماجاء في صدقة الزرع والتمر والحبوب ج٣. رقم٦٢٦ ص٢٢.
والنسائي في كتاب الزكاة، باب زكاة الإبل ج٥ ص١٧، ١٨.
وابن ماجه في كتاب الزكاة، باب ماتجب فيه الزكاة من الاموال ج١. رقم١٧٩٣ ص٥٧١.

٥ ـ ومنها مارواه ابن ماجه بسند جيد عن ابن عباس رضي الله عنهما : «**أن النبي صلى الله عليه وسلم حين افتتح خيبر اشترط عليهم أن له الأرض وكل صفراء وبيضاء يعني الذهب والفضة، وقال له أهل خيبر: نحن أعلم بالأرض فأعطناها على أن نعملها ويكون لنا نصف الثمرة ولكم نصفها فزعم أنه أعطاهم على ذلك فلما كان حين يصرم النخل بعث إليهم ابن رواحة فحزر النخل وهو الذي يدعونه أهل المدينة الخرص فقال: في ذا كذا فقالوا هذا الحق وبه تقوم السماء والأرض ، فقالوا قد رضينا أن نأخذ بالذي قلت**»[1] . فهذه النصوص وما في معناها تدل دلالة صريحة على ثبوت تلك المسائل التي تضمنتها الأبيات الثلاثة.

ن :

والودع للثلث وللربع شرع	**من خارص حيث به النص رفع**
ويؤخذ الزبيب عن خرص العنب	**ودون ذا النصاب لا شيء وجب**
ومايزد عنه اتفاقاً يحسب	**لا وقص بل فيه الزكاة أوجبوا**

ش: قوله **(والودع للثلث وللربع شرع إلخ البيت)** أي أنه يشرع في حق الوالي المسلم أن يأمر من يقوم بعملية خرص الحبوب والثمار أن يترك الثلث أو الربع بدون خرص، وذلك ليكون توسعة على أصحاب الأموال لأنهم سيتعرضون لسؤال الناس لهم لاسيما عند الحصاد فلايسعهم إلا البذل والعطا صدقة وإهداءً عملاً بقول الله تعالى:

﴿وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾ والمراد بالنص الذي أشار إليه الناظم بقوله **(..... به النص رفع)** هو ماوراه أبو داود والترمذي والنسائي عن سهل بن أبي حثمة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول: «**إذا خرصتم فخذوا ودعوا الثلث فإن لم تدعوا الثلث فدعو الربع**»[2] وهذا الحديث وإن كان في سنده

---

(١) أخرجه ابن ماجه في كتاب الزكاة، باب خرص النخل والعنب ج١ رقم ١٨٢٠ ص٥٨٢.حديث حسن

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب الزكاة، باب في الخرص ج٢ رقم١٦٠٥ ص١١٠.
والترمذي في كتاب الزكاة، باب ماجاء في الخرص، ج٣ رقم٦٤٣. ص٣٥.
والنسائي في كتاب الزكاة، باب كم يترك الخارص، ج٥ ص٤٢.

عبدالرحمن بن مسعود بن نيّار الراوي عن سهل بن أبي حثمة وهو مجهول الحال إلا أنه يشهد له ماصح عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه كان يأمر الخراص بذلك[1]. وبه قال أحمد وإسحاق.

قوله : **(ويؤخذ الزبيب عن خرص العنب)** أي أن العنب يخرص كما يخرص النخل ثم تؤدى زكاته زبيباً كما تؤدى زكاة النخل تمراً» لما أخرج أبو داود والترمذي وابن ماجه عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن عتّاب بن أسيد[2] أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في زكاة الكرم: «**يخرص كما يخرص النخل ثم يؤدى زكاته زبيباً كما يؤدى زكاة النخل تمراً**»[3] وهو وإن كان مرسلاً كما علمت إلا أنه معتضد بقول الأئمة من أهل العلم فقد قال فيه الإمام البغوي : هذا حديث حسن والعمل عليه عند أهل العلم وبه يقول مالك والشافعي وأحمد وإسحاق: أنه تخرص الثمار على أربابها فبعد بدو الصلاح في العنب والرطب بعث الإمام خارصاً يخرص عليهم ويقول تحصل من هذا الرطب كذا من التمر، ومن هذا العنب كذا من الزبيب فيحصى على أرباب الأموال ثم يخلى بينهم وبينها يصنعون بها ماشاءوا ثم يأخذ منهم العشر بعد ما أدرك وجف»[4] انتهى.

وبعد ورود النص بمشروعية الخرص وقول الأئمة به فلا يلتفت لما حكى عن الشعبي أن الخرص بدعة كما لا يلتفت إلى إنكار أصحاب الرأي له بحجة أنه ظن وتخمين فلا يلزم به حكم.

قوله: (........ **ودون ذا النصاب لاشيء وجب)** أي ما دون نصاب الذي حدده الشارع في الحبوب والثمار لاتجب الزكاة فيه والحد الأدنى لنصاب

---

(١) انظر نيل الأوطار ج٤ ص١٦٢.

(٢) عتاب بن أسيد (بفتح أوله) ابن أبي العيص الأموي أبوعبدالرحمن له صحبة، وكان أمير مكة في عهد النبي صلى الله عليه وسلم، ومات في يوم مات أبو بكر الصديق، فيما ذكر الواقدي لكن ذكر الطبراني أنه كان عاملاً لعمر على مكة سنة إحدى وعشرين. / تقريب التهذيب جـ٢ ص٣.

(٣) أخرجه الشافعي في الأم في كتاب الزكاة باب كيف تؤخذ زكاة النخل والعنب ج٢ ص٢٧.
وأبو داود في كتاب الزكاة، باب في خرص العنب، ج٢، رقم ١٦٠٣، ص١١٠،
والترمذي في كتاب الزكاة، باب ماجاء في الخرص ج٣ رقم٦٤٤ ص٣٦.
وابن ماجه في كتاب الزكاة ، باب خرص النخل والعنب ج١ رقم١٨١٩ ص٥٨٢.
والنسائي في كتاب الزكاة، باب شراء الصدقة ج٥ ص١٠٩.

(٤) انظر شرح السنة ج٥ ص٣٨.

الحبوب والثمار خمسة أوسق والوسق ستون صاعاً نبوياً فما كان دون ذلك فلا زكاة فيه كما هو رأي الجمهور من أهل الحديث والفقه والأصول لحديث ابي سعيد رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: « **ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة**»[1] الحديث. وهو مخصص لحديث جابر بن عَبدالله رضي الله عنهما: «**فيما سقت الأنهار والغيم العشور**»[2]وما في معناه كحديث[3] ابن عمر رضي الله عنهما.

قوله :

(ومايزد عنه اتفاقا يحسب لا وقص بل فيه الزكاة أوجبوا)

في هذا البيت بيان أن الوقص وهو الزائد بين النصابين لايعفى عنه في الحبوب والثمار وإنما يحسب وتؤدى منه الزكاة بحسابه إذ لا وقص هنا وإنما الوقص في سائمة بهيمة الأنعام كما مر بك قريباً.

---

(١) تقدم تخريجه.
(٢) سبق تخريجه.
(٣) تقدم إيراده.

«باب ما يؤخذ من الركاز والمعادن»

وفي الركاز الخمس افرض ونُقل   في المعدن الزكاة لكن قد أُعلّ
وقد روى أيضاً بلفظ الصدقه   فهو يُرى محتملُ فحققه

ش: قوله **(وفي الركاز الخمس افرض)** أي أن الحق المفروض شرعاً في الركاز هو الخمس لما روى مالك والشيخان عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «**جرح العجماء جبار والبئر جبار والمعدن جبار وفي الركاز الخمس**»[1].

وقد اختلف العلماء في حقيقة الركاز الذي فرض فيه هذا الحق ـ الخمس ـ والراجح فيه أنه هو الكنز الذي من دفن الجاهلية ويعرف ذلك بكتابة أسمائهم أو نقش صورهم عليه ونحو ذلك، فإن كان عليه علامة المسلمين فهو لقطة تجرى عليه أحكامها بأن يعرفها حولاً فإذا لم يأت صاحبها انتفع بها واجدُها إن كان من الفقراء أما إن كان من الأغنياء فالصدقة بها على الفقراء أولى وأحب. كما اختلفوا في صفة الركاز الذي يجب فيه الخمس فقال الأحناف والحنابلة ورواية عن مالك وأحد قولي الشافعي أنه كل ما كان مالاً كالذهب والفضة والحديد والرصاص والصفر وما أشبه ذلك، وفي قول آخر للشافعي «أن الخمس لايجب إلا في الأثمان الذهب والفضة»[2] ويؤخذ منه الخمس فور العثور عليه عند الجمهور ويصرف مصرف الفيء عند الجمهور كذلك ومصرف الفيء دل عليه قوله تعالى:

---

(١) رواه مالك في الموطا ج٢ ص٨٦٨ ـ ٨٦٩.
والبخاري في كتاب الزكاة، باب في الركاز الخمس ج٢ ص١٠٩.
ومسلم في كتاب الحدود، باب جرح العجماء جبار ج٣ رقم١٧١٠ ص١٣٣٤.
والترمذي في كتاب الزكاة، باب ماجاء أن العجماء جرحها جبار وفي الركاز الخمس ج٣، رقم٦٤٢، ص٣٤.
(٢) انظر شرح السنة للبغوي ج٦ ص٦٠.

﴿ مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنۡ أَهۡلِ ٱلۡقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَٱلۡيَتَٰمَىٰ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِ ﴾[1].

وقول الناظم :

(...... ونقـل	في المعدن الزكاة لكن قد أعل
وقد روى أيضاً بلفظ الصدقه	فهو يرى محتمل فحققه

أي : أنه قد ورد النقل عن الشارع صلى الله عليه وسلم أن في المعدن الزكاة غير أن النقل لم يسلم من علة في سنده سيأتي بيانها، والمراد بالمعدن في اللغة مشتق من عدن يعدن عدنا إذا أقام في المكان ومنه قوله تعالى:
﴿ جَنَّٰتِ عَدۡنٍ ﴾[2]
أي إقامة على سبيل الخلود الدائم وأما معناه اصطلاحاً فقد اختلف فيه الفقهاء على ثلاثة آراء:
١ ـ ذهب الإمام أحمد إلى أن المراد بالمعدن كل ماخرج من الأرض مما يخلقه الله فيها من غيرها مما له قيمة كالذهب والفضة والحديد والنحاس والرصاص والياقوت والزبرجد والبلور والعقيق والكحل والزرنيخ والقار والنفط والكبريت ونحو ذلك، واشترط فيه أن يبلغ نصاباً بنفسه أو بقيمته ويكون الواجب فيه ربع العشر لقول الله تعالى:
﴿ وَمِمَّآ أَخۡرَجۡنَا لَكُم مِّنَ ٱلۡأَرۡضِ ﴾[3]
ووجه الدلالة من الآية ظاهر وهو أنه مما أخرجه الله لعباده من الأرض من غير نباتها.
٢ ـ وذهب أبـو حنيفة إلى أن الوجوب يتعلق بكل ما ينطبع ويذوب بالنار ولم يشترط فيه نصاباً بل أوجب فيه الخمس في قليله وكثيره.

---

(١) سورة الحشر الآية رقم(٧).
(٢) سورة البينة آية (٨).
(٣) سورة البقرة (٢٦٧).

٣ ـ وأما مالك والشافعي فقد ذهبا إلى القول بالوجوب في شيئين من المعدن فقط هما الذهب والفضة واشترطا فيهما بلوغ نصابهما بدون اعتبار الحول بل يؤخذ منه ربع العشر فور العثور عليه ومصرفه مصرف الزكاة عند الثلاثة وهو الراجح بينما مصرفه مصرف الفيء عند أبي حنيفة[١]. ودليل الثلاثة ما أشار إليه الناظم بقوله : (..... **ونقل في المعدن الزكاة لكن قد أعل)** وهو مارواه مالك في الموطأ وأبو داود في سننه عن ربيعة بن أبي عبدالرحمن عن غير واحد من علمائهم: **أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أقطع لبلال بن الحارث المزني معادن القبلية[٢] وهي من ناحية الفرع[٣] فتلك المعادن لايؤخذ منها إلا الزكاة إلى اليوم**»[٤] وعلة الحديث الإرسال إلا أنه مرسل صحيح وهو أخف ماقيل فيه.

وقوله: «**وقد روى أيضا بلفظ الصدقه فهو يرى محتمل فحققه**

أي قد جاء في رواية لأبي داود عن بلال بن الحارث «**أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أخذ من المعدن الصدقة**» هكذا بلفظ الصدقة إلا أن الشافعي رحمه الله قال بعد أن روى حديث مالك في الموطأ: «ليس هذا مايثبته أهل الحديث ولم يكن فيه رواية عن النبي صلى الله عليه وسلم إلا إقطاعه، وأما الزكاة في المعادن دون الخمس فليست مروية عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال البيهقي هو كما قال الشافعي في رواية مالك والحديث يدل على وجوب الصدقة في المعادن ويحتمل أنه أريد بها أي الصدقة الخمس وقد ذهب إلى الأول أحمد وإسحاق كما ذهب غيرهم إلى الثاني وهو وجوب الخمس لقوله عليه الصلاة والسلام «**وفي الركاز الخمس**» وإن كان فيه احتمال كما سلف[٥] والذي

---

(١) انظر شرح السنة للبغوي ج٦ ص٦٠ ومابعدها.

(٢) ناحية من ساحل البحر بينها وبين المدينة خمسة أيام.

(٣) مكان بين نخلة والمدينة.

(٤) رواه مالك في الموطأ، في كتاب الزكاة، باب الزكاة في المعادن ج١ ص٢٤٨.
وأبو داود في كتاب الخراج والإمارة باب إقطاع الأرضين ج٣ رقم٣٠٦١-٣٠٦٣ ص١٧٣و١٧٤. وهو مرسل عندهما، قال الزرقاني في شرح الموطأ وصله البزار من طريق عبدالعزيز الدراوردي عن ربيعة عن الحارث بن بلال بن الحارث المزني عن أبيه. وذكر أن الدراوردي رواه عن ربيعة بن الحارث بن بلال بن الحارث المزني عن أبيه وإسناده حسن.

(٥) انظر سبل السلام ج٢ ص٢٧٤ تجد البحث هناك مفصلا.

يظهـر أن الراجح هو الأول لاندراجه في العمومات من النصوص التي سبق ذكرها، وإلى ماذكر من الاحتمال أشار الناظم بقوله:

(وقد روى أيضا بلفظ الصدقه   فهو يرى محتمل فحققه) وقد جرى التحقيق حسب القدرة والإمكان والله المستعان.

«باب كيفية إخراج الزكاة»

وبادراً بها كما النص نقل وجائز تعجيلها قبل تحل
وسنة رد زكاة البلد في فقرائها بلا تردد

ش : قوله **(وبادراً بها كما النص نقل)** أي أنه يجب المبادرة بإخراج الزكاة عند وجوبها ولايجوز تأخيرها بدون مبرر شرعي لأن في المبادرة بها براءة للذمة وخلاصاً من المطل المذموم وسداً لحاجة أهلها وقد أمر الله عز وجل بالمبادرة إلى إخراجها بقوله تعالى: ﴿ وَءَاتُواْحَقَّهُۥيَوۡمَ حَصَادِهِۦ ﴾[1] وقد جاء في البخاري مايدل على وجوب المبادرة بها فور حلولها ماثبت عن عقبة بن الحارث رضي الله عنه قال: «**صلى النبي صلى الله عليه وسلم العصر فأسرع ثم دخل البيت فلم يلبث أن خرج فقلت أوقيل له، فقال: كنت خلفت في البيت تبراً من الصدقة فكرهت أن أبيته فقسمته**»[2] ومثله في الدلالة مارواه الشافعي والحميدي عن عائشة رضي الله عنها قالت: «**سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: ماخالطت الصدقة مالاً قط إلا أهلكته**»[3] وزاد الحميدي «**يكون قد وجبت عليك في مالك صدقة فلاتخرجها فيهلك الحرام الحلال**»[4].

ففي هذه النصوص دليل على وجوب إخراج الزكاة على الفور لما في ذلك من المصالح المتعددة من قضاء حاجة الفقير والمسكين وسلامة المال ونمائه وبراءة الذمة وقبل حلول الموانع من فقر وموت ونحو ذلك ولما في التأخير من

---

(١) سورة الانعام آية ١٤١.
(٢) رواه البخاري كتاب الزكاة، باب من أحب تعجيل الصدقة عن يومها ج٢ ص٩٦-٩٧.
(٣) رواه الشافعي في الأم، كتاب الزكاة، باب الهدية للوالي بسبب الولاية ج٢ ص٥٠ حديث حسن
(٤) مسند الحميدي ج١ رقم٢٣٧ ص١١٥ عن عائشة.

أضـرار تلحق بأهلهـا وقد تلحق بالمال نفسه وبصاحبه قوله: (............ **وجائز تعجيلها قبل تحل)**، أي أنه يجوز لصاحب المال أن يعجل زكاة ماله قبـل الحـول. ولو لأكثـر من عام وإليه ذهب الأئمة الثلاثة أبو حنيفة وأحمد والشافعي وقد استدلوا بما رواه البخاري ومسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «**بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم عمر على الصدقة فقيل منع ابن جميل وخالد بن الوليد وعباس عم النبي صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ما ينقم ابن جميل إلا أن كان فقيراً فأغناه الله، وأما خالد فإنكم تظلمون خالداً فقد احتبس أدراعه وأعتاده في سبيل الله تعالى، وأما العباس فهي عليَّ ومثلُها معها، ثم قال: ياعمر أما شعرت أن عم الرجل صنو أبيه**»[1]

أما الإمام مالك وسفيان الثوري وداود فقد ذهبوا إلى عدم الإجزاء إلا بعد أن يحول عليها الحول واستندوا على النصوص التي فيها تعليق الوجوب بالحول وقد تقدمت.

قلت: ودلالتها على الوجوب لا على نفي الإجزاء والجواز فلا منافاة بينها وبين حديث أبي هريرة.

قوله: **(وسنة رد زكاة البلد في فقرائها بلا تردد)** أي أن السنة التي ينبغي العمل بها أن تصرف زكاة كل مال في فقراء بلده إذ هم أحق به فلاينتقل إلى بلد آخر مع وجود مستحقين لها مقيمين في بلد المال كمافي حديث ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث معاذاً إلى اليمن فذكر الحديث وفيه «**إن الله افتـرض عليهم صدقـة في أمـوالهم تؤخذ من أغنيائهم فترد في فقرائهم**»[2] فإنه صريح في قصر زكاة الأغنياء من أهل البلد في فقرائها بدون تردد في مشروعية ذلك.

---

(١) رواه البخاري في كتاب الزكاة باب قوله وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله ج٢ ص١٠٤.
ومسلم في كتاب الزكاة باب في تقديم الزكاة ومنعها ج٢ رقم٩٨٣ ص٦٧٦-٦٧٧.

(٢) سبق تخريجه.

ن :

وبرِّئَنْ ذمة رب المال بالدفع للوالي أوالعمال
البر والفاجر منهم يستوي في دفعها إليه نصاً قد روى

ش : في هذين البيتين بيان وتوضيح أن من دفع زكاة ماله إلى من يلي أمر المسلمين أو إلى أحد عماله فقد برئت ذمته وأديت فريضته سواء كان الوالي وعماله من أهل العدل والاستقامة والبر أم كان من أهل الجور والخيانة والإثم وذلك لثلاثة أدلة.

الأول : مارواه الشيخان عن عبدالله بن مسعود أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «**إنها ستكون بعدي أثرة وأمور تنكرونها قالوا يارسول الله فما تأمرنا قال: تؤدون الحق الذي عليكم وتسألون الله الذي لكم**»[1].

الثاني مارواه الإمام أحمد عن أنس «**أن رجلاً قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أديت الزكاة إلى رسولك فقد برئت منها إلى الله ورسوله قال : نعم إذا أديتها إلى رسولي فقد برئت منها إلى الله وإلى رسوله فلك أجرها وإثمها على من بدلها**»[2].

الثالث : مارواه مسلم والترمذي وصححه عن وائل بن حُجْر قال: «**سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجل يسأله فقال: أرأيت إن كان علينا أمراء يمنعوننا حقنا ويسألونا حقهم فقال اسمعوا وأطيعوا فإنما عليهم ماحملوا وعليكم ما حملتم**»[3]فهذه النصوص تدل بوضوح على أن من دفع زكاة ماله طيبة بها نفسه لمن ولاهم الله أمر المسلمين أو إلى عمالهم فقد برئت ذمته وأدى فريضته باطناً وظاهراً فإن أوصلوها إلى أهلها فذاك وإن لم يوصلوها فالإثم عليهم وذمة المزكي بريئة لأنه قد أدى ماعليه.

---

(١) رواه البخاري في مواضع منها كتاب الفتن، باب قوله عليه السلام: «ستكون بعدي أمور تنكرونها» ج٩ ص٣٩. ومسلم في كتاب الإمارة باب وجوب الوفاء ببيعة الخلفاء الأول فالأول ج٣ رقم١٨٤٣ ص١٤٧١-١٤٧٢. ورواه أيضاً الترمذي في الفتن باب ماجاء في الأثرة ج٤ رقم (٢١٩٠) ص(٤٨٢).

(٢) رواه أحمد في المسند ج٣ ص١٣٦ **حديث حسن**

(٣) رواه مسلم في الإمارة باب طاعة الأمراء وإن منعوا الحقوق ج٣ رقم١٨٤٦ ص١٤٧٤ و١٤٧٥. والترمذي في الفتن باب ماجاء ستكون فتن كقطع الليل ج٤ رقم٢١٩٩ ص٤٨٨.

ن :

ويجب الإرضاء للسعاة لكل من أخرج للزكاة

أي أنه يجب على أصحاب الأموال الزكوية أن يخرجوا زكاة أموالهم طيبة بها نفوسهم يحتسبون أجرها وذخرها عند الله وأن يرضوا السعاة المبعوثين من قبل ولي الأمر المسلم ببذل الحق وحسن القول وأن يعتبروهم متعاونين على البر والتقوى وإن رأوا ظلماً تلطفوا في المراجعة وإيضاح الأمور على أساس من إرادة الحق ودفع الظلم ورفعه، ولايجوز لأرباب الأموال أن ينظروا إلى السعاة بأنهم قوم معتدون أو قاهرون لهم بحكم ما في أيديهم من سلطة فلقد جاء في الحديث الذي رواه أبو داود عن جابر بن عتيك مرفوعاً بلفظ: «**سيأتيكم ركب مُبغَضون فإذا أتوكم فرحبوا بهم وخلوا بينهم وبين مايبتغون فإن عدلوا فلأنفسهم وإن ظلموا فعليها وأرضوهم فإن تمام زكاتكم رضاهم**»[1] فإن هذا الحديث صريح في السعي في إرضائهم وحسن القول لهم والخلق معهم واعتبار ذلك من تمام الزكاة.

---

(١) سبق تخريجه ص٧٧.

«باب مصارف الزكاة»

للفقراء اصرف وللمسكين وعامل مؤلف في الديـن
وفي الرقاب لو إعانة على فك وغارم بما قد حمـلا
وفي سبيل الله كالجهاد وابن السبيل لانقطاع الزاد

ش : قوله (مصارف الزكاة) أي الأصناف الذين تصرف لهم الزكاة حيث قال سبحـانـه في حقهم: ﴿ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾(١).

وفي هذه الأبيات الثلاثة ذكر الناظم الأصناف الثمانية على نحو ذكر القرآن الكريم لهم:

١ ـ فأما الصنف الأول فهم الفقراء: وهم الذين لايجدون شيئاً من المال يسد حاجاتهم الضرورية وقد بدأ الله بذكرهم لشدة حاجتهم وغاية فقرهم فيُعْطَون من الزكـاة مايكفيهم لمدة سنة إن أمكن ذلك ليعيشوا باطمئنان حتى يأتي حول الزكاة فيُعْطَوا كذلك ما يكفيهم ويكفي من يعولون وهكذا.

٢ ـ وأمـا الصنف الثـاني فهم المسـاكين وهم الذين يجـدون بعض الكفاية ويفقدون كثيراً من الضروريات الحياتية فيُعطَون بقدر حاجتهم من الزكاة حتى تكتمل لديهم الحاجات اللازمة من مأكل ومشرب وملبس ومركب ومسكن ومنكح ونحو ذلك مما هو ضروري للإنسان في هذه الحياة.

٣ ـ وأما الصنف الثالث فهم العاملون عليها وهم أصناف كثيرون كالجباة لها والحافظين والكتاب والقاسمين لها بين مستحقيها وفق أمر ولي الأمر لهم وغير هؤلاء مما يحتاج إليه للقيام بالعناية بها والمحافظة عليها إذ كلهم داخلون في عموم قوله تعالى:

---

(١) سورة التوبة آية(٦٠).

﴿ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا ﴾

وهؤلاء يعطون حقهم وهو قدر أجرتهم إزاء بذل جهدهم في تجشم المتاعب في جمعها والحفظ لها حتى تستقر في حرزها وتصرف لذويها.

٤ ـ وأما الصنف الرابع فهم المؤلفة قلوبهم وهم قسمان:

(أ) قسم كفار. (ب) وقسم مسلمون.

فأما الكفار فإنهم يعطون منها لأحد غرضين:

الغرض الأول: رجاء منفعة وخير للإسلام والمسلمين.

الغرض الثاني: اتقاء شرهم ودفعاً لأذاهم فقد جاء عن أبي سعيد رضي الله عنه أنه قال: « **بعث عليٌّ رضي الله عنه وهو باليمن بذهيبة فقسمها النبي صلى الله عليه وسلم بين أربعة نفر الأقرع[1] بن حابس الحنظلي وعيينة[2] بن بدر الفزاري وعلقمة[3] بن علاثة العامري وزيد الخير[4] الطائي، فغضبت قريش وقالوا: يعطي صناديد نجد ويدعنا، وقال: إنما فعلت ذلك لأتألفهم**»[5] متفق عليه.

وأما المسلمون فإنهم أربعة أقسام:

(أ) قسم لهم شرف ومكانة في المجتمع فيعطون من الزكاة ليرى نظراؤهم فيرغبوا في الإسلام، وقد أعطى النبي صلى الله عليه وسلم الزبرقان[6] بن بدر

---

(١) الاقرع بن حابس بن عقال بن محمد بن سفيان التميمي شهد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فتح مكة وحنينا وحصار الطائف، وشهد مع خالد فتح العراق والانبار وكان على مقدمة خالد، ولقب بالاقرع لقرع كان في رأسه وكان شريفا في الجاهلية والإسلام واستعمل على جيش بعث إلى خراسان فاصيب بالجوزجان هو والجيش ـ تهذيب الاسماء ج١ ص١٢٤.

(٢) عيينة بن بدر الفزاري أسلم بعد الفتح وشهد حنينا والطائف وكان من المؤلفة قيل إنه ارتد عن الإسلام وأتى به إلى أبي بكر فأسلم فأطلقه وهو عم الحر بن قيس وكان الحر رجلاً صالحاً من أهل القرآن له منزلة رفيعة عند عمر بن الخطاب رضي الله عنه ـ تهذيب الأسماء ج٢ ص٤٨.

(٣) علقمة بن علاثة بن عوف... العامري من الصحابة المؤلفة كان من أشراف قومه سيداً فيهم، ارتد علقمة عن الإسلام في حياة النبي صلى الله عليه وسلم وعاد إلى الإسلام في عهد أبي بكر واستعمله عمر بن الخطاب على حوران فمات بها ـ تهذيب الأسماء ج١، ص٣٤٢.

(٤) زيد الخير بن مهلهل بن زيد الطائي وفد في سنة تسع وسماه النبي صلى الله عليه وسلم زيد الخير مات في خلافة عمر وكان شجاعاً كريما وشاعراً مجيداً، الإصابة ج١ ص٥٧٧.

(٥) رواه البخاري في كتاب المغازي ج٥ ص١٣٣،١٣٤.
ومسلم في كتاب الزكاة ج٢ رقم ١٠٦٤ ص٧٤١، ٧٤٢ـ٧٤٦.

(٦) الزبرقان بن بدر بن امرىء القيس التميمي يقال كان اسمه الحصين. ولقب بالزبرقان لحسن وجهه وهو ممن وفد على النبي صلى الله عليه وسلم الإصابة ج١ ص٥٤٣.

وعدى بن حاتم شيئاً كثيراً مع حسن إسلامهما وقناعتهما الظاهرة والباطنة في فضل الإسلام وكماله.

(ب) وقسم أسلموا وقناعتهم في الإسلام ضعيفة لأنه لم يخالط بشاشة قلوبهم ويختلط بدمائهم فيعطون من الزكاة مايحصل به التأليف لتقوى صلتهم بالإسلام وينبت الإيمان نباتاً حسناً في قلوبهم وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يعطي أمثال هؤلاء فقد أعطى أبا سفيان بن حرب وصفوان بن أمية والأقرع بن حابس وعيينة بن حصن لكل واحد منهم مائة من الإبل» وهو مال كثير عند العرب وعطاء جزيل لديهم.

(جـ) وقسم يعطون مايدفعهم على دفع الأذى عن الإسلام والمسلمين لاسيما إذا كان بجوارهم من لايؤمن على المسلمين وحرماتهم وممتلكاتهم.

(د) وقسم من المسلمين أيضاً ترجى منفعتهم في جلب الزكاة ممن يبخلون بها ولا يعطونها إلا بعد التخويف والتهديد بالعقوبات فإن هذا القسم يعطى من الزكاة نظراً لتحقيق تلك المصلحة التي يحققونها لصالح الفقراء ونحوهم من ذوي الحاجات.

٥ ـ وأما الصنف الخامس فهم الرقاب وهم المكاتبون من المسلمين فإنهم يعطون من الزكاة مايساعدهم على فك رقابهم من الرق وطول المدى في ضيقه، ومثل إعانة المكاتب فداء الأسير المسلم من أيدي الكفار وشراء الرقاب المسلمة منهم لتعتق وتعيش حرة كريمة لا سلطان لكافر عليها كما قال تعالى:

﴿ وَلَن يَجْعَلَ ٱللَّهُ لِلْكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا ﴾[(١)].

٦ ـ وأما الصنف السادس فهم الغارمون، والمراد بهم الذين تحملوا ديوناً وتعذر عليهم أداؤها وهم أقسام:

(أ) قسم منهم تحمل حمالة أو ضمن ديناً فلزمه فأجحف بماله أو استدان لحاجته إلى الاستدانة، أو تحمل ديوناً في معصية تاب منها توبة نصوحاً فهؤلاء الأصناف يعطون مايقضي ديونهم أو مابقي منها لا جناح عليهم في ذلك لما روى الترمذي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «**إن المسألة لاتحل**

---

(١) سورة النساء آية رقم (١٤١).

لغني ولا لذي مرة سوي إلا لذي فقر مدقع أو غرم مفظع ومن سأل الناس ليثرى به ماله كان خموشا في وجهه يوم القيامة ورضفاً يأكله من جهنم ومن شاء فليُقِلّ ومن شاء فليُكْثر»[1].

ولأبي داود عن أنس : «**إن المسألة لاتصلح إلا لثلاثة لذي فقر مدقع أو لذي غرم مفظع أو لذي دم موجع**»[2].

ولما روى مسلم عن قبيصة[3] بن مخارق الهلالي قال: تحملت حَمَالة فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم أسأله فيها فقال: «**أقم حتى تأتينا الصدقة فنأمر لك بها ثم قال: ياقبيصة إن المسألة لاتحل إلا لأحد ثلاثة رجل تحمل حمالة فحلت له المسألة حتى يصيبها ثم يمسك، ورجل أصابته حاجة اجتاحت ماله فحلت له المسألة حتى يصيب قواماً من عيش أو قال: سداداً من عيش، ورجل أصابته فاقة حتى يقول ثلاثة من ذوي الحجى من قومه لقد أصابت فلانا فاقة فحلت له المسألة حتى يصيب قواماً من عيش أو قال سداداً من عيش فما سواهن من المسألة ياقبيصة فسُحْت يأكلها صاحبها سُحْتاً**»[4] ففي هذين النصين دليل صريح على إباحة الأخذ من الصدقة الواجبة والمستحبة لمن كان حاله كذلك لعدم قدرته على الاستغناء بوسيلة أخرى غير الرجوع إلى الاستعانة بإخوانه المسلمين سواء من بيت مالهم، أو من مساعداتهم الفردية حتى يصيب سداداً من عيش.

(ب) وقسم آخر غرم لإصلاح شأنه في مباح أو استدان لشراء نفسه من كفار أو فداء نفسه من أسر فهذا الصنف تحل له المسألة حتى يقضي دينه وتسد حاجته الضرورية لأنه داخل في عموم الآية الكريمة

﴿ وَٱلْغَـٰرِمِينَ ﴾.

٧ ـ وأما الصنف السابع فهو

﴿وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ﴾

---

(١) أخرجه الترمذي في كتاب الزكاة باب ماجاء من لاتحل له الصدقة ج٣ رقم ٦٥٣ ص٤٣. حديث صحيح

(٢) رواه أبو داود في كتاب الزكاة باب ماتجوز فيه المسألة ج٢ رقم١٦٤١ ص١٢٠، ١٢١. حديث صحيح

(٣) قبيصة بن المخارق بضم الميم وتخفيف المعجمة ابن عبدالله الهلالي صحابي سكن البصرة. تقريب التهذيب ج٢ ص١٢٣.

(٤) رواه مسلم في كتاب الزكاة ج٢ رقم١٠٤٤ ص٧٢٢.

وهذه الكلمة إذا جاءت مقترنة بالإنفاق فإن لها معنيين:

(أ) معنى عام وهو جميع أنواع البر والطاعات وسبل الخيرات لقوله تعالى:

﴿ مَثَلُ ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُمْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنۢبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلَ فِي كُلِّ سُنۢبُلَةٍ مِّاْئَةُ حَبَّةٍ وَٱللَّهُ يُضَٰعِفُ لِمَن يَشَآءُ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ ﴾[1] الآية.

فسبيل الله في هذه الآية ونظائرها عام وليس مقصوراً على القتال في سبيل الله بدليل ذكر المن والأذى اللذين إنما يكونان عند الإنفاق على الفقراء والمساكين وذوي الحاجات.

(ب) ومعنى خاص وهو الغزو في سبيل الله ومحاربة أعداء الله على اختلاف طبقاتهم حرباً بالسلاح والقلم وكلمة الحق وغزو القلوب والعقول بالهدى والنور حتى تكون كلمة الله هي العليا وكلمة الذين كفروا السفلى، فالذين يقومون بهذا العمل الجهادي العظيم يستحقون العطاء من الزكاة وإن كانوا أغنياء لأن الله اعتبرهم صنفاً من الأصناف الذين يجب أن تصرف إليهم الزكاة بل هم المعنيون ـ عند الجمهور ـ من المفسرين والفقهاء ـ بقوله تعالى:

﴿وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾

وثمة أقوال أخرى في تفسير هذه الآية تراجع لها المطولات من كتب التفسير والفقه وشروح الحديث.

٨ ـ وأما الصنف الثامن فهو ابن السبيل وهو المسافر في سفر طاعة المجتاز في بلد ليس معه شيء يستعين به على سفره فيعطى من الصدقات مايكفيه إلى بلده وإن كان له مال، لما روى أبو داود عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**لاتحل الصدقة لغني إلا في سبيل الله وابن السبيل أو جار فقير يتصدق عليه فيهدي لك أو يدعوك**»[2]. هذه

---

(١) سورة البقرة آية رقم (٢٦١).

(٢) اخرجه أبو داود في كتاب الزكاة باب من يجوز له أخذ الصدقة وهو غني ج٢ رقم ١٦٣٧ ص١١٩، وفيه عطية العوفي وهو ضعيف ويشهد له ماجاء في الموطأ وأبي داود وابن ماجه بأسانيد كلها صحيحة عن عطاء بن يسار أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «لا تحل الصدقة لغني إلا لخمسة لغاز في سبيل الله أو لغارم أو رجل اشتراها بماله أو رجلٍ له جار مسكين فتصدق على المسكين فأهدى المسكين للغني أو لعامل عليها» انظر شرح السنة للبغوي ج٦ بتحقيق زهير وشعيب ص٨٩.

هي الأصناف الثمانية التي استحقت الصدقات المفروضة في أموال الأغنياء رحمة بهم وسداً لحاجاتهم.

ن :

وهل يجوز الاكتفا بالصنف أو يجب استيعابهم بالصرف

ش : في هذا البيت إشارة إلى الخلاف في هذه المسألة وحاصله:

(١) قال الإمام أحمد: تجزىء من جعلها في صنف واحد من الأصناف المذكورة وتفرقتها أولى.

(٢) وقال الإمام مالك: يجتهد ويجعلها موضع الحاجة الشديدة من الأصناف.

(٣) وقال أبو حنيفة : له صرفها إلى صنف واحد، وبذلك يعتبر فاعلاً لما أمره الله.

(٤) أما الشافعي فيرى أنه إذا كان موزع الزكاة هو المالك أو وكيله سقط نصيب العامل ووجب صرفها إلى الأصناف الباقية إن وجدوا وإن لم يوجدوا كلهم فللموجود منهم ولا يجوز ترك صنف منهم مع وجوده فإن تركه ضمن نصيبه.

قلت: والأقوال الثلاثة الأولى متقاربة من حيث الدلالة على المعنى والذي يظهر لي عدم وجوب الاستيعاب وإنما يجب أن تصرف بحسب المصالح لذويها ومن لم يجد إلا بعضهم دفع الزكاة إليه ومن وجد جميعهم وكان المال يتسع استوعبهم وهكذا وهو بذلك يعتبر تصرفه تصرفاً شرعياً إن شاء الله.

ن :

وحرمت نصاً على آل النبي وهم بنو هاشم والمطلب
مع الغني والقوي المكتسب كذاك من يسأل للتكسب
ومن تجب مؤنته عليه فلايجوز صرفها إليه

ش: في هذه الأبيات الثلاثة إيضاح لمن تحرم عليهم الصدقة وهم على النحو التالي:

١ ـ آل النبي صلى الله عليه وسلم والمراد بهم هنا على الصحيح بنو هاشم وهم

آل علي وآل عقيل وآل جعفر وآل الحارث وآل العباس وبنو المطلب الذين قال النبي صلى الله عليه وسلم في حقهم: «**إنا وبني المطلب لا نفترق في جاهلية ولا إسلام وإنما نحن وهم شيء واحد وشبك بين أصابعه**»[1].

٢ ـ الأغنياء وهم الذين تجب في أموالهم الزكاة فلا حظ لهم في حق الزكاة إلا إذا كانوا من المؤلفة قلوبهم أو من الغزاة أو من أبناء السبيل أو من الغارمين أو من العاملين عليها فإنهم يعطون لسبب آخر غير الفقر والمسكنة.

٣ ـ القوي المكتسب: والمراد به من كان له كسب يغنيه عن الزكاة والدليل على تحريم الزكاة على الغني والقوي المكتسب مارواه الشافعي وأبو داود والنسائي عن عبدالله بن عدي بن الخيار: «**أن رجلين أخبراه أنهما أتيا رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألاه من الصدقة فصعَّد فيهما وصوَّب فقال: إن شئتما أعطيتكما ولاحظ فيها لغني ولا لذي قوة مكتسب**»[2] وظاهر الحديث أن القوي إذا لم يكن مكتسباً بل هو أخرق فإنه تحل له الزكاة. كما يدل الحديث بظاهره أن معطي الصدقة إذا شك في أمر السائل أمكتسب أم غير قادر على الكسب أغني أو فقير وقد سأله فإنه يقبل منه ويعطيه بعد أن يبين له الحكم الذي بينه النبي صلى الله عليه وسلم للرجلين.

٤ ـ من يسأل الناس تكسباً وتكثراً فإن الصدقة لاتحل له ولايليق به طلبها، وقد جاء النهي الصريح عن ذلك والوعيد الشديد لمن تعاطاه وارتضاه لنفسه ففي السنن الأربع عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**من سأل الناس وله مايغنيه جاء يوم القيامة ومسألته في وجهه خموش أو خدوش أو كدوح قيل يارسول الله ومايغنيه؟ قال: خمسون**

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الجهاد باب الدليل على أن الخمس للإمام ج٤ ص٧٢.
وأبو داود في كتاب الخراج والإمارة باب مواضع قسم الخمس وسهم ذي القربى ج٣ رقم (٢٩٨٠) ص١٤٦.
والنسائي في كتاب قسم الفيء ج٧ ص١٣٠ـ١٣١.

(٢) رواه الشافعي في الام في كتاب الزكاة باب من طلب من أهل السهمان ج٢ ص٦٢ وإسناده صحيح.
وأبو داود في كتاب الزكاة باب فيمن يعطى من الصدقة وحدّ الغني ج٢ رقم ١٦٣٣ ص١١٨.
والنسائي في كتاب الزكاة باب مسألة القويّ المكتسب ج٥ ص٩٩.١٠٠.

درهماً أو قيمتها من الذهب» وهو صريح في نهي الغني عن المسألة إلا لمن استثناهم الشارع بقوله صلى الله عليه وسلم : **«ولا تحل الصدقة لغني إلا لخمسة لغاز في سبيل الله أو لغارم أو رجل اشتراها بماله لرجل كان له مسكين فتصدق على المسكين فأهدى المسكين للغني، أو لعامل عليها»**.[١]

٥ - وهكذا لايجوز دفع الزكاة إلى من تجب عليه نفقتهم كالزوجة فإن نفقتها واجبة على زوجها ولو كانت غنية بمالها، وكالآباء وإن علوا والأبناء وإن نزلوا ونحو هؤلاء وكل من تجب نفقتهم على الغني لأنهم وإن كانوا فقراء أو مساكين غير أنهم يعتبرون أغنياء بغنى من تلزمه نفقتهم فلا تجزىء صرف زكاته لهم لأن في ذلك جلب مصلحة له وحرماناً لذوي الحقوق من حقوقهم.

٦ - موالي آل النبي صلى الله عليه وسلم لاتحل لهم الصدقة لما روى الخمسة إلا ابن ماجه عن أبي رافع مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث رجلاً من بني مخزوم على الصدقة فقال لأبي رافع: اصحبني كيما تصيب منها، قال: لا حتى آتي رسول الله صلى الله عليه وسلم فأسأله، فانطلق فسأله فقال: **«إن الصدقة لاتحل لنا وإن موالي القوم من أنفسهم»**[٢].

٧ - الكفار لايجوز دفع الزكاة إليهم لحديث: **«تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم»**[٣]اللهم إلا في ملابسات خاصة سبقت الإشارة إليها. والله أعلم.

---

(١) أخرجه أبو داود في كتاب الزكاة باب من يجوز له أخذ الصدقة وهو غني. ج٢ رقم ١٦٢٦ ص١١٦.
والترمذي في كتاب الزكاة باب ماجاء من تحل له الزكاة ج٣ رقم ٦٥٠ ص٤٠، ٤١.
والنسائي في كتاب الزكاة باب حدّ الغني ج٥ ص٩٧.
وابن ماجه في كتاب الزكاة باب من سأل عن ظهر غنى ج١ رقم ١٨٤٠ ص٥٨٩ وفي سنده حكيم بن جبير وهو ضعيف لكن تابعه زبيد بن الحارث كما نقله الترمذي وغيره عن سفيان وهو ثقة فالإسناد صحيح.
وأورده الحاكم في المستدرك ج١ ص٤٠٧ وصححه ووافقه الذهبي غالبا.

(٢) أخرجه أحمد في المسند ج٦ ص١٠٨. حديث صحيح
وأبو داود في كتاب الزكاة باب الصدقة على بني هاشم ج٢ رقم ١٦٥٠ ص١٢٣.
والترمذي في كتاب الزكاة باب ماجاء في كراهية الصدقة على النبي صلى الله عليه وسلم وأهل بيته ومواليه ج٣ رقم٦٥٧ ص٤٦.
والنسائي في كتاب الزكاة باب مولى القوم منهم ج٥ ص١٠٧.
ورواه الحاكم ج١ ص٢٠٤ وصححه ووفقه الذهبي كما صححه ابن خزيمة وابن حبان.

(٣) سبق تخريجه.

«باب زكاة الفطر»

ن :

تفرض طهرة لكل صائم من رفث واللغو والمآثم
وجوبها عمّ لكل مسلم من الذكور والإناث فاعلم
سواء الصغار والكبار فيها كذا العبيد والأحرار

ش : **قوله (تفرض طهرة لكل صائم من رفث واللغو والمآثم)**

أي أن الزكاة التي تجب بالفطر من رمضان شرعت على لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم لحكم متعددة منها ما ذكره الناظم: **(طهرة لكل صائم)**.

(أ) أي تطهير للصائم من كل رفث ولغو ومأثم وقع فيه الصائم لا محالة خلال شهره من ليله أو نهاره.

(ب) ومنها أنها طعمة ومواساة للفقراء والمساكين كي يستغنوا عن الطواف من أجل المسألة في يوم عيدهم وفرحتهم.

(جـ) كي يشاركوا أبناء مجتمعهم المسلم أنسهم وبهجتهم بتمام هذه العبادة الزكية والطاعة المرضية وقد أمّن قوتهم الضروري.

(د) ولترأب الصدع وتجبر الخلل وتكمل النقص وهي أمور لابد منها في كل فريضة، ومن حكمة الله ورحمته بضعف هذا الإنسان أن شرع بجانب كل فريضة عبادات قبلية أو بعدية ترأب الصدع وتسد الخلل وتجبر النقص ولايدرك ذلك إلا أهل العلم والفكر والتأمل.

وفي قول الناظم :

وجوبها عمّ لكل مسلم من الذكور والإناث فاعلم
سواء الصغار والكبار فيها كذا العبيد والأحرار

بيان مسألتين: الأولى: بيان حكم هذه الزكاة وهو الوجوب الذي يثاب فاعله

ويعاقب تاركه وهذا القول هو الراجح للأدلة الآتية:

(أ) روى البخاري ومسلم بسنديهما عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما «**أن رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض زكاة الفطر من رمضان على الناس صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير على كل حر أو عبد ذكر أو أنثى من المسلمين**[1] »

(ب) وفي رواية أخرى في الصحيحين عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «**فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر صاعاً من تمر أوصاعاً من شعير على الحر والعبد والذكر والأنثى والصغير والكبير من المسلمين وأمر بها أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة**»[2].

ففي كلتا الروايتين دليل صريح على وجوب زكاة الفطر وهو مأخوذ من قول الرسول صلى الله عليه وسلم: «**فرض زكاة الفطر في رمضان**».

المسألة الثانية : أن وجوبها يشمل كل مسلم ومسلمة من الصغار والكبار والعبيد والأحرار غير أن منهم من يتعلق به وجوب الإخراج عن نفسه وعن غيره من زوجة وولد وخادم وعبد ونحوهم ممن يلزمه الإخراج عنهم ومنهم من يلزمه الإخراج عن نفسه فقط.

ن :

وقدرها بالنص والإجماع عن كل واحد وجوب صاع
من غير حنطة وفيها الخلف قيل كغيرها وقيل النصف

ش : وفي هذين البيتين بيان للقدر الذي يجب أن يخرج عن كل فرد من أفراد المسلمين في زكاة الفطر ألا وهو صاع من التمر أو صاع من الشعير أو من الأقط أو من الزبيب أو من غالب قوت البلد كالأرز والذرة والدخن ونحو ذلك وإخراج الصاع من هذه الأصناف المذكورة ثابت بالسنة والإجماع. أما السنة فقد رأيت حديث عبدالله بن عمر بروايتيه وسيأتي حديث أبي سعيد الخدري،

---

(١) رواه مالك في الموطأ في كتاب الزكاة باب مكيلة زكاة الفطر ج١ ص٢٩٣.
والبخاري في كتاب الزكاة في أبواب متعددة منها باب صدقة الفطر على العبد وغيره ج٢ ص١١٠.
ومسلم في كتاب الزكاة باب زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير ج٢ رقم٩٨٤ ص٦٧٧.

(٢) البخاري في كتاب الزكاة باب فرض صدقة الفطر ج٢ ص١١٠.
ومسلم في كتاب الزكاة باب الأمر بإخراج زكاة الفطر قبل الصلاة ج٢ رقم٩٨٦ ص٦٧٩.

وأما الإجماع فقد ذكر الإمام الشوكاني عن ابن المنذر وغيره نقل الإجماع على فرضيتها واعتبار الأصناف التي جاءت بها النصوص وأن المجزىء فيها صاع نبـوي وهو أربعة أمداد بكفى الرجل المعتدل وتعادل بالمعايير الحالية قرابة كيلوين وربع الكيلوجرام.

وفي قول الناظم :

(من غير حنطة وفيها الخلف قيل كغيرها وقيل النصف)

إشارة إلى الخلاف الواقع بين السلف في مقدار مايجزىء من الحنطة:

(أ) فقال بعضهم : لايجزىء أقل من صاع نبوي كغيرها من الأصناف التي ورد ذكرها في حديث ابن عمر السابق وممن قال بذلك: أبـو سعيـد الخدري وأبو الشعثاء[١] وأبو العالية[٢] والحسن البصري وجابر بن زيد والإمام الشافعي ومالك وأحمد وإسحاق والهادي، وهو الراجح لثلاثة أمور:

الأمر الأول : دخول الحنطة في عموم الطعام الوارد ذكره في حديث ابن عمر.

الأمر الثاني : قول أبي سعيد «لا أخرج فيها إلا ماكنت أخرج على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم»[١].

الأمر الثالث : لأن فيه خروجا من الخلاف يكسب النفس سلامة واطمئناناً.

(ب) وقال بعض السلف والفقهاء إنه يجزىء من البر نصف صاع وممن قال بذلك: عثمان وعلي وأبو هريرة وجابر وابن عباس ومن الفقهاء، أبو حنيفة،

واستدلوا بما أخرجه مسلم وغيره عن عياض[٢] بن عبدالله بن سعد عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أنه قال: كنا نخرج زكاة الفطر يوم الفطر صاعاً من طعام أو صاعاً من أقط أو صاعاً من تمر أو صاعاً من زبيب أو صاعاً من شعير فلم نزل نخرجه حتى قدم علينا معاوية من الشام حاجاً أو معتمراً وهو يومئذ خليفة فخطب الناس على منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم وذكر الزكاة

---

(١) ابو الشعثاء هو جابر بن زيد الأزدي ثم الجوفي البصري مشهور بكنيته ثقة فقيه من الثالثة مات سنة ثلاث وتسعين، ويقال مائة. تقريب التهذيب ج١ ص١٢٢.

(٢) اسمه زياد، وقيل كلثوم، وقيل أدينة وقيل ابن أدينة ثقة في الرابعة مات في شوال سنة تسعين. تقريب التهذيب ج٢ ص٤٤٣.

(١) أخرج هذه الرواية مسلم في كتاب الزكاة باب زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير ج٢ رقم٩٨٥ ص٦٧٨.

(٢) هو عياض بن عبدالله بن سعد بن أبي سرح القرشي العامري المكي ثقة من الثالثة مات على رأس المائة روى له الجماعة. تقريب التهذيب ج٢ ص٩٤.

فقال: إني أرى مدين من سمراء الشام تعدل صاعاً من تمر فكان أول ماذكر الناس المدين حينئذ». ووجه الدلالة من هذا النص هو أن نصف صاع من الحنطة يجزيء زكاة في الفطر كما رأى معاوية ووافقه كثير من السلف والفقهاء غير أهل الرأي الأول قالوا: إنما هو رأي رآه معاوية لاحديث رواه كما هو صريح من قوله: إني أرى مدين من سمراء الشام تعدل صاعاً من تمر[1]. وقد خالفه في رأيه من علمت من السلف ومنهم أبو سعيد الذي يعتبر أطول صحبة وأكثر ملازمة للنبي صلى الله عليه وسلم من معاوية رضي الله عنهما، ولكل من الفريقين وجهة نظر في المسألة بسبب اختلاف المفاهيم في نصوص أدلتها.

ن :

وللأداء أفضل الأوقات قبل خروجه إلى الصلاة
وجاز قبل العيد أن تعجلا بيوم أو يومين فيما نقلا
وبالصلاة فات وقتها وقيل بالعصر والأول أولى بالدليل

ش : في البيت الأول بيان للوقت الذي يستحب فيه إخرج زكاة وهو من بعد صلاة الفجر وقبل خروج الناس إلى صلاة العيد لقول الله عز وجل:

﴿ قَدْ أَفْلَحَ مَن تَزَكَّىٰ وَذَكَرَ ٱسْمَ رَبِّهِۦ فَصَلَّىٰ ﴾[2]

ولما روى الجماعة إلا ابن ماجه عن ابن عمر رضي الله عنهما «**أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بزكاة الفطر أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة**»[3] ولما روى أبو داود وابن ماجه والدارقطني والحاكم وصححه عن ابن

---

(1) رواه البخاري مختصراً في كتاب الزكاة باب الصدقة قبل العيد ج٢ ص١١١
ومسلم في كتاب الزكاة باب زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير ج٢ رقم٩٨٥ ص٦٧٨.
وأبو داود في كتاب الزكاة باب كم يؤدي في صدقة الفطر ج٢ رقم١٦١٦ ص١١٣.
والترمذي في كتاب الزكاة باب ماجاء في صدقة الفطر ج٣ رقم ٦٧٣ ص٥٩ عن عياض.
والنسائي في كتاب الزكاة باب الزبيب ج٥ ص٥١ و٥٢.
وابن ماجه في كتاب الزكاة باب صدقة الفطر ج١ رقم١٨٣٩ ص٥٨٥

(2) قال : عكرمة رحمه الله: «يقدم الرجل زكاته يوم الفطر بين يدي صلاته» فإن الله تعالى يقول: ﴿ قد أفلح من تزكى وذكر اسم ربه فصلى ﴾ سورة الأعلى آية١٤، ١٥.

(3) رواه احمد في المسند ج٢ ص١٥٧.
والبخاري في كتاب الزكاة باب الصدقة قبل العيد ج٢ ص١١١.
ومسلم في كتاب الزكاة باب الامر بإخراج زكاة الفطر قبل الصلاة ج٢ رقم ٩٨٦ ص٦٧٩.
وأبو داود في كتاب الزكاة باب متى تؤدى ج٢ رقم١٦١٠ ص١١١.
والترمذي في كتاب الزكاة باب ماجاء في تقديمها قبل الصلاة ج٣ رقم٦٧٧ ص٦٢.

عباس رضي الله عنهما قال: «**فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر طهرة للصائم من اللغو والرفث، وطعمة للمساكين، فمن أداها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة، ومن أداها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات**»[1] ففي هذه النصوص دليل على استحباب إخراج زكاة الفطر من رمضان بين يدى صلاة العيد تنفيذاً لأمر النبي صلى الله عليه وسلم، وحرصاً على موافقة سنته الكريمة الهادفة إلى كل خير الحكيمة في كل أمر ونهي المحققة لكل صلاح وإصلاح.

وفي البيت الثاني وهو قوله:

(وجاز قبل العيد أن تعجلا بيوم أو يومين فيما نقلا)

بيان لوقت آخر يجوز إخراج زكاة الفطر فيه وهو قبل العيد بيوم واحد أو يومين بحسب مقتضى الأحوال بدليل مارواه مالك والشافعي عن ابن عمر رضي الله عنهما: «**أنه كان يؤدي زكاة الفطر قبل العيد باليوم واليومين**»[2] وهو المشهور من مذهب الإمام أحمد أيضاً.

وفي البيت الثالث وهو قول الناظم:

وبالصلاة فات وقتها وقيل بالعصر والأول أولى بالدليل

إشارة إلى المشهور من الخلاف في حد الوقت الذي إذ انتهى فقد فات وقت استحباب إخراجها وبقى الإجزاء مع الكراهة وقيل مع الإثم في حق غير المعذور.

أ ـ فقيل إن وقتها المستحب عند الجمهور ينتهي بانتهاء صلاة العيد.

ب ـ وقيل إن اليوم كله إلى وقت العصر وقت إخراج لها بدون كراهة ولا إثم.

غير أن أصحاب القول الأول هم أسعد بالدليل الذي جاء ذكره في حديث ابن عباس السابق وفيه: «**فمن أداها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة، ومن أداها**

---

(١) رواه ابو داود في كتاب الزكاة باب زكاة الفطر ج٢ رقم (١٦٠٩) ص١١١.
وابن ماجه في كتاب الزكاة باب صدقة الفطر ج١ رقم١٨٢٧ ص٥٨٥.
والدارقطني في كتاب زكاة الفطر ج٢ رقم١ ص١٣٨.
والحاكم في المستدرك في كتاب الزكاة ج١ ص٤٠٩. حديث حسن

(٢) رواه مالك في الموطا في كتاب الزكاة ج١ ص٢٨٥.
واخرجه الشافعي ج١ ص٢٤٨. ٢٤٩ وإسناده صحيح.

بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات» ومما ينبغي أن يعلم أن من أخرها حتى خرج وقتها الشرعي لزمه القضاء وكان آثماً بسبب التأخير الذي لامبرر له أما التأخير بسبب عذر شرعي فلا يكلف الله نفساً إلا وسعها.

ن :

ومن لقوت يومه وليلته يفقد عنه سقطت لعيْلته
مصرفها قيل مصارف الزكاه وقيل للمسكين دون من سواه

ش

قوله:

(ومن لقوت يومه وليلته يفقد عنه سقطت لعيلته)

أي أن زكاة الفطر تجب على المسلم المالك صاعاً نبوياً يزيد عن قوته وقوت من يمون يوماً وليلة وهو اختيار الإمام الشوكاني رحمه الله مستدلاً عليه بتفسير النبي صلى الله عليه وسلم من لا يحل له السؤال: «**بمن يملك مايغديه ويعشيه**»[1].

أما إذا كان المسلم لايملك قوت يومه وليلته أو يملك ذلك ولكن لايملك زيادة على ذلك فإن صدقة الفطر تسقط عنه لعيلته أي لفقره.

قلت : واختيـار الشـوكـاني اختيـار عارف بعلل النصوص ونظائرها وحكم التشـريع الظاهرة للراسخين في علوم الشريعة وأحكامها فإن زكاة الفطر كما علمت مما مضى أنها طهرة للصائم من الرفث واللغو والمأثم وهذه يحتاج إليها صاحب المال القليل والكثير والغني والفقير. لذا فقد وجبت على من ملك صاعاً زائداً على قوت يومه وليلته ـ والله أعلم.

قوله:

(مصرفها قيل مصارف الزكاه وقيل للمسكين دون من سواه)

أي أن العلمـاء اختلفوا في مصرف زكاة الفطر على قولين:

القول الأول : أنها توزع على الأصناف الثمانية الذين ذكرهم الله في سورة التوبة

---

(١) هذا الحديث أخرجه أبو داود رقم ١٦٢٩ من طريق مسكين بن بكير عن ربيعة بن يزيد عن أبي كبشة السلولي عن سهل بن الحنظلية، وإسناده حسن من أجل مسكين هذا فإنه صدوق يخطىء، لكن تابعه الوليد بن مسلم عند أحمد ج٤ ص١٨٠ و١٨١ فيقوى به الحديث ويصح.

بقوله:

﴿ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾ (١)

وهذا القول هو المشهور عن الشافعية.

القول الثاني: أنها لاتصرف إلا للفقراء والمساكين كما في حديث ابن عباس المتقدم وفيه: «**طعمة للمساكين**» قال ابن القيم رحمه الله: «وكان من هديه صلى الله عليه وسلم تخصيص المساكين بهذه الصدقة ولم يكن يقسمها على الأصناف الثمانية قبضة قبضة، ولا أمر بذلك ولا فعله أحد من الصحابة ولا من بعدهم بل أحد القولين عندنا أنه لايجوز إخراجها إلا على المساكين خاصة».

وهذا القول هو المختار إلا إذا وجدت حاجة شديدة عند بعض الأصناف الأخرى أو مصلحة معتبرة شرعاً فإنه يصرف من هذه الصدقة فيها بعد إعطاء الفقراء والمساكين النصيب الوافي منها لأنها طعمة لهم كما ثبت بذلك الخبر وهاهنا مسألة ينبغي التنبيه عليها وهي: أنه يجوز للشخص الواحد أن يدفع زكاته إلى مسكين واحد أو إلى عدد، كما أن للجماعة أن يدفعوا فطرتهم إلى فقير واحد إذا لم يحصل إجحاف بحق الآخرين الموجودين، ومسألة ثانية يحسن التنبيه عليها أيضاً وهي: أنها لايجوز أن تدفع إلى الذين لايجوز أن تدفع إليهم الزكاة على النحو الذي مر معنا في زكاة أصناف الأموال. والله أعلم.

---

(١) سورة التوبة آية (٦٠).

«باب صدقة التطوع»

ن :

وقد أتى في صدقات النفل	أخبار صدق بجزيل الفضل
من ذاك تتميم لماينقص من	فرض زكاته غداً إذا وُزن
والله يربى الصدقات حيثما	تكون مما حل لا ماحرما
وهْي من النار حجاب حينما	لاينفع المرء سوى ما قدما

ش :

قبل الدخول في شرح أبيات هذا الباب أحب أن أقول: ما أكثر أبواب الخير التي فتحها الرب الرحيم الرزاق الكريم لهذا الإنسان الضعيف الذي طالما كثر ظلمه لنفسه وتناهى تقصيره في السعي في إكرامها وإسعادها في دنياها وأخراها إلا من رحمه الله من عباده وقليل ماهم في كل زمان ومكان والله المستعان.

وإن من جملة تلك الأبواب التي أنعم الله بفتحها «صدقة التطوع» إذ لاتزال أبوابها مُفتحة أمام هذا الإنسان الفقير إلى رحمة مولاه وعناية خالقه وبارئه جل في علاه، نعم لاتزال مفتحة أمامه ليلج فيها فيكسب من الفضائل والحسنات ماترفع به درجاته وتحط به خطيئاته وتقال به عثراته فلله الحمد والمنة على سعة فضله وواسع عطائه وجزيل كرمه وإنعامه.

ش : قوله:

(وقد أتى في صدقات النفل أخبار صدق بجزيل الفضل)

يشير الناظم رحمه الله بهذا البيت إلى ماورد في فضل صدقات التطوع من الأخبار الصادقة التي وردت في أحسن حديث وأشرف قصص وأصدق خبر وأبين قول، أعني القرآن الكريم الذي ﴿ لَا يَأْتِيهِ الْبَاطِلُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِ تَنْزِيلٌ مِنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ ﴾

والتي وردت أيضاً في خير هدى وأعظم نور هدى النبي صلى الله عليه وسلم والنور الذي جاء به.

وإلى القارىء الحريص على العلم والعمل والنشر أنموذجاً واضحاً من الأدلة من الوحيين الكريمين يتبين من خلالها الفضل الواسع والجزاء الأوفى المضاعف الذي يترتب على صدقات النفل عموماً.

١ ـ قال تعالى: ﴿ مَثَلُ ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُمْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنۢبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلَ فِي كُلِّ سُنۢبُلَةٍ مِّاْئَةُ حَبَّةٍ وَٱللَّهُ يُضَٰعِفُ لِمَن يَشَآءُ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ ﴾(١).

٢ ـ وقال تعالى: ﴿ مَّن ذَا ٱلَّذِي يُقْرِضُ ٱللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَٰعِفَهُۥ لَهُۥٓ أَضْعَافًا كَثِيرَةً وَٱللَّهُ يَقْبِضُ وَيَبْصُۜطُ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ ﴾ (٢).

٣ ـ وقال سبحانه: ﴿ وَمَثَلُ ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُمُ ٱبْتِغَآءَ مَرْضَاتِ ٱللَّهِ وَتَثْبِيتًا مِّنْ أَنفُسِهِمْ كَمَثَلِ جَنَّةٍۭ بِرَبْوَةٍ أَصَابَهَا وَابِلٌ فَـَٔاتَتْ أُكُلَهَا ضِعْفَيْنِ فَإِن لَّمْ يُصِبْهَا وَابِلٌ فَطَلٌّ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴾(٣).

ففي هذه الآيات الكريمات ومافي معناها من آيات أخر خبر صادق صريح بجزيل فضل الصدقات وحث رحيم عظيم للمؤمنين على الإنفاق من مال الله الذي امتن به على كثير من عباده في كل زمان ومكان وترغيب كريم لهم كذلك، وقد جاء ذلك الحث وذلك الترغيب بأساليب متنوعة كعادة القرآن الذي فاقت أساليبه جميع الأساليب العربية البشرية وتسامت تراكيبه فوق جميع تراكيب ألفاظها وجملها فلم يطمع بليغ من بلغاء النثر والنظم في محاكاة هذا القرآن الكريم والذكر الحكيم وأنّى له ذلك وقد قال منزله: ﴿ قُل لَّئِنِ ٱجْتَمَعَتِ ٱلْإِنسُ وَٱلْجِنُّ عَلَىٰٓ أَن يَأْتُوا۟ بِمِثْلِ هَٰذَا ٱلْقُرْءَانِ لَا يَأْتُونَ بِمِثْلِهِۦ وَلَوْ كَانَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ ظَهِيرًا ﴾ (٤)

---

(١) سورة البقرة آية (٢٦١).
(٢) سورة البقرة آية (٢٤٥).
(٣) سورة البقرة آية (٢٦٥).
(٤) سورة الإسراء آية (٨٨).

نعم جاء الحث على الإنفاق في وجوه الخير والبر والإحسان والترغيب في ذلك بأساليب متنوعة فتارة بأسلوب الترغيب في الإنفاق والتصريح بذكر مضاعفة ثواب الصدقة إلى أضعاف كثيرة فتندفع النفوس الطيبة الراضية المرضية عند سماع تلك النصوص إلى كثرة البذل والعطاء في سبيل الله كما في قوله تعالى: ﴿ مَن ذَا ٱلَّذِى يُقْرِضُ ٱللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَٰعِفَهُۥ لَهُۥٓ أَضْعَافًا كَثِيرَةً وَٱللَّهُ يَقْبِضُ وَيَبْصُۜطُ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ ﴾ «ولقد سمع أبو الدحداح الأنصاري رضي الله عنه هذه الآية الكريمة وتفاعل معها تفاعل المصدقين بوعد الله وموعوده فقد كان له حائط يحتوي على ستمائة نخلة فقال: يارسول الله أرني يدك فناوله رسول الله صلى الله عليه وسلم يده فيقال: إني قد أقرضت ربي عز وجل حائطي، وكانت زوجته أم الدحداح فيه ومعها عيالها فناداها وقال لها: اخرجي يا أم الدحداح فقد أقرضت ربي حائطي فبادرت إلى الخروج مباركة صنيع زوجها الذي لايفعله إلا الأسخياء الأتقياء فرضي الله عنهما وأرضاهما»

وتارة بضرب المثل الذي يصور المعقول في صورة المحسوس كما في وله تعالى:

﴿ مَّثَلُ ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنۢبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلَ فِى كُلِّ سُنۢبُلَةٍ مِّا۟ئَةُ حَبَّةٍ وَٱللَّهُ يُضَٰعِفُ لِمَن يَشَآءُ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ ﴾

ففي هذا المثل الكريم تشويق للنفوس وترغيب لها في الإنفاق في سبيل الله والإحسان إلى عبادالله، وذلك أنه إذا كان المتصدق بدرهم واحد يضاعف له الى سبعمائة ضعف بل وإلى أضعاف أكثر من ذلك فإنه سيندفع إلى مواصلة السير في الإنفاق وسيكون طويل اليد في البذل والعطاء في سبيل الخير والإحسان إذا عافاه الله من رذيلة الشح وداء البخل ودعوة الشيطان الماكر اللئيم، وقد قيل إن هذه الآية نزلت في شأن عبدالرحمن بن عوف، وعثمان بن عفان رضي الله عنهما، وذلك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما حث الناس على الصدقة حين أراد الخروج إلى غزوة تبوك جاء عبدالرحمن بأربعة آلاف درهم فقال: يارسول الله: « **كان لي ثمانية آلاف فأمسكت لنفسي ولعيالي أربعة آلاف وأربعة أقرضتها ربي،» فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم «بارك الله لك فيما أمسكت وفيما أعطيت»، وقال عثمان: يارسول الله: «على**

جهاز من لا جهاز له» فنزلت هذه الآية فيهما»[1].

قلت : والله أعلم بأسرار كتابه - وفي ختم الآية بقوله سبحانه:

﴿ وَٱللَّهُ يُضَٰعِفُ لِمَن يَشَآءُۚ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ ﴾

مايدل على أن المضاعفة تكون إلى سبعمائة ضعف كما فسرت ذلك السنة الصحيحة وإلى أكثر من ذلك، وذلك بحسب نية المتصدِّق وحبه للمال وشدة حاجته إليه، وكذا بحسب حاجة المتصدَّق عليه والملابسات المحيطة به وكذا بحسب الزمان والمكان والأحوال كما هو معروف من قواعد الشرع الشريف وكرر سبحانه ضرب المثل لثواب أصحاب الصدقات والإنفاق في سبيل الله لرفع شأن الإسلام وسد حاجة المسلمين حيث قال سبحانه:

﴿ وَمَثَلُ ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُمُ ٱبْتِغَآءَ مَرْضَاتِ ٱللَّهِ وَتَثْبِيتًا مِّنْ أَنفُسِهِمْ كَمَثَلِ جَنَّةٍۭ بِرَبْوَةٍ أَصَابَهَا وَابِلٌ فَـَٔاتَتْ أُكُلَهَا ضِعْفَيْنِ فَإِن لَّمْ يُصِبْهَا وَابِلٌ فَطَلٌّۗ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴾

وإن المتأمل لهذا المثل ليرى كيف شبه الله نمو صدقات أهل الإخلاص الذين يربي الله صدقاتهم ويضاعف حسناتهم بنمو الجنة الكائنة بالربوة الموضوعة بكرم الأرض طيبها وصلاح تربتها فهي لذلك تؤتي أكلها ضعفي ثمر غيرها سواءً سقيت بماء المطر الغزير أو نزل عليها رذاذ ضعيف فإنه يكفيها لطيب تربتها وكرم أصلها. ولهذه الآيات نظائر في القرآن الكريم كثيرة لايستطاع حصرها في هذا البحث المختصر ومنها.

٤ - قوله تعالى:

﴿ مَّن ذَا ٱلَّذِى يُقْرِضُ ٱللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَٰعِفَهُۥ لَهُۥ وَلَهُۥٓ أَجْرٌ كَرِيمٌ ﴾[2].

ومنها قوله تبارك وتعالى:

﴿ ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُم بِٱلَّيْلِ وَٱلنَّهَارِ سِرًّا وَعَلَانِيَةً فَلَهُمْ أَجْرُهُمْ عِندَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴾[3].

---

(١) - اعتبار نفقة عبدالرحمن بن عوف وعثمان بن عفان رضي الله عنهما سبب نزول هذه الآية الكريمة أورده القرطبي في كتابه الجامع لأحكام القرآن ج٢ ص٣٠٣.

(٢) سورة الحديد آية(١١).

(٣) سورة البقرة آية(٢٧٤).

ومنها قوله تعالى:

﴿ إِنَّ ٱلْمُصَّدِّقِينَ وَٱلْمُصَّدِّقَٰتِ وَأَقْرَضُواْ ٱللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا يُضَٰعَفُ لَهُمْ وَلَهُمْ أَجْرٌ كَرِيمٌ ﴾

ومنها قوله سبحانه:

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِمَّا رَزَقْنَٰكُم مِّن قَبْلِ أَن يَأْتِيَ يَوْمٌ لَّا بَيْعٌ فِيهِ وَلَا خُلَّةٌ وَلَا شَفَٰعَةٌ ﴾ (١)

وغيرها في هذا الموضوع كثير وهي تدل بوضوح على الحث والترغيب في الإنفاق في سبيل الله في أي وجه من وجوه البر والإحسان رحمة ولطفاً بهذا الإنسان فحرى به أن يرغب فيما رغبه فيه ربه وأن يحب ما أحبه له وندبه إليه وحثه عليه وجدير به أن يستجيب لندائه وأن ينفذ وصيته التي تحمل في طياتها الدلالة على نيل الخلد والرضا في الفردوس والرفيق الأعلى.

وأما الأدلة من السنة على فضل الصدقات فكثيرة أيضاً أذكر منها مايلي:

١ ـ ماثبت عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**إن الله قال لي أنفق أُنفق عليك**» **وقال**: «**يمين الله ملأى لايغيضها سحاء الليل والنهار، أرأيتم ما أنفق منذ خلق السموات والأرض فإنه لم ينقص مما في يمينه قال: وعرشه على الماء وبيده الأخرى القبض يرفع ويخفض**»(٢).

٢ ـ مارواه مسلم عن عدي بن حاتم عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**ما منكم من أحد إلا سيكلمه ربه ليس بينه وبينه ترجمان فينظر أيمن منه فلا يرى إلا ماقدم من عمله وينظر أشأم منه فلا يرى إلا ما قدم وينظر أمامه فلا يرى إلا النار تلقاء وجهه فاتقوا النار ولو بشق تمرة**»(٣).

٣ ـ وروى مسلم في صحيحه بسنده عن أبي سلمة بن عبدالرحمن أنه سمع أبا هريرة رضي الله عنه يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**من أنفق زوجين في سبيل الله دعاه خزنة الجنة كل خزنة باب أي فل هلمَّ، فقال**

---

(١) سورة البقرة آية (٢٥٤).

(٢) رواه البخاري في كتاب التفسير باب قوله تعالى: ﴿ وكان عرشه على الماء ﴾ ج٦ ص٦١.
ومسلم في كتاب الزكاة باب الحث على النفقة ج٢ رقم (٩٩٣) ص٦٩٠ و٦٩١.

(٣) أخرجه مسلم في كتاب الزكاة باب الحث على الصدقة ج٢ رقم١٠١٦ ص٧٠٤.

أبوبكر: يارسول الله ذلك الذي لاتوى عليه، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إني لأرجو أن تكون منهم»[1].

٤ ـ وعن عبدالله بن الشخير رضي الله عنه قال: انتهيت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يقول: «**ألهاكم التكاثر يقول ابن آدم مالي مالي وهل لك من مالك إلا ما أكلت فأفنيت أو لبست فأبليت أو تصدقت فأمضيت وماسوى ذلك فذاهب وتارك للناس**»[2].

٥ ـ وورد عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه: «**أن رجلاً تصدق بناقة مخطومة في سبيل الله فقال النبي صلى الله عليه وسلم: لتأتين يوم القيامة بسبعمائة ناقة مخطومة**»[3].

٦ ـ وفي البخاري وغيره عن عبدالله قال: «**سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لاحسد إلا في اثنتين رجل آتاه الله مالاً فسلطه على هلكته في الحق، ورجل آتاه الله الحكمة فهو يقضي بها ويعلمها**»[4].

٧ ـ وروى أحمد في مسنده ومسلم في صحيحه عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**دينار أنفقته في سبيل الله ودينار أنفقته في رقبة ودينار تصدقت به على مسكين ودينار أنفقته على أهلك أعظمها أجراً الذي أنفقته على أهلك**»[5].

---

(١) رواه مالك في الموطأ في كتاب الجهاد باب ماجاء في الخيل والمسابقة بينها ج٢ ص٤٦٩.
والبخاري في كتاب الصوم باب الريان للصائمين ج٣ ص٢٣.
ومسلم في كتاب الزكاة باب من جمع الصدقة وأعمال البر ج٢ رقم١٠٢٧ ص٧١١.
والترمذي في كتاب المناقب باب الصديق ينفق كل ماله ج رقم٣٦٧٤ ص٦١٤.
والنسائي في كتاب الزكاة باب وجوب الزكاة ج٥ ص١٠،٩.

(٢) رواه الإمام أحمد في المسند ج٤ ص٢٤، ٢٦.
ومسلم في كتاب الزهد والرقائق باب منه ج٤ رقم ٢٩٥٨ ص٢٢٧٣.
والترمذي في كتاب الزهد باب ماجاء في الزهادة في الدنيا ج٤ ص٥٧٢ عن مطرف عن أبيه قال الترمذي هذا حديث حسن صحيح.

(٣) رواه أحمد في المسند ج٤ ص١٢١.
والدارمي في كتاب الجهاد باب فضل النفقة في سبيل الله ص٢٠٣ و٢٠٤ عن عبدالله.
ومسلم في كتاب الإمارة باب فضل الصدقة في سبيل الله ج١٣ بشرح النووي ص٣٨.

(٤) أخرجه أحمد في المسند ج١ ص٣٨٥ بهذا اللفظ.
والبخاري في كتاب الزكاة ج٢ ص١١٢ وفي كتاب العلم ج١ ص٢٦.
ومسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها باب فضل من يقوم بالقرآن ويعلمه ج٦ ص٩٧، ٩٨ النووي.

(٥) رواه أحمد في المسند ج٢ ص٤٧٣ عن أبي هريرة وفي ص٤٧٦، ٤٧٧.
ومسلم في كتاب الزكاة باب الابتداء بالنفقة بالنفس ثم الأهل ثم الأقارب ج٧ ص١٨٠ بهذا اللفظ. النووي.

٨ ـ وفي الصحيحين من حديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له: «**وإنك لن تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله إلا أُجرت بها حتى ماتجعل في فِيِّ امرأتك**»[1] الحديث.

٩ ـ وفيهما أيضاً عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**ما من يوم يصبح العباد فيه إلا ملكان ينزلان فيقول أحدهما: اللهم أعـط منفقـاً خلفاً، ويقول الآخر اللهم أعط ممسكاً تلفاً**»[2]. وغير ذلك من الأحاديث الشريفة في هذا الموضوع كثير، وهي كما يرى القارىء الكريم فيها أعظم ترغيب في المبادرة إلى الإنفاق في وجوه الخير ومرافق البر والإحسان وأبلغ حث على الإخلاص والاحتساب في الصدقات ممن بيده الثواب والعقاب وهو الله الكريم الرحمن.

---

(١) أخرجه الدارمي في كتاب الوصايا ج٢ ص٤٠٧ عن سعد.
والبخاري في كتاب الجنائز ج٢ ص٨٣،٨٢
ومسلم في كتاب الوصية ج١١ ص٧٦ ومابعدها، النووي.

(٢) أخـرجه البخاري في كتاب الزكاة باب قوله الله تعالى: ﴿ فأما من أعطى واتقى وصدق بالحسنى. فسنيسره لليسرى ﴾ ج٢ ص٩٨.
ومسلم في كتاب الزكاة باب في المنفق والممسك ج٢ رقم١٠١٠ ص٧٠٠.

« مسألة مهمة لها أقوى علاقة بالموضوع »

وهي أن الصدقة كما تكون بالمال القليل أو الكثير فإنها أيضاً تكون بأشياء أخرى غير المال من هذه الأشياء ما يلي:

١ـ الذِّكْر على اختلاف أنواعه كقراءة القرآن وهي أفضل أنواع الذكر والتسبيح لله والتحميد والتهليل والتكبير والتوبة والاستغفار وغير ذلك من ذكر القلب واللسان فإن ذلك صدقات مضاعفة لا كلفة فيها ولا إرهاق ولا مشقة، وإنما هي خفيفة وسهلة وميسرة على القلب واللسان معا، ومع ذلك فهي ثقيلة في الميزان وحبيبة لدى الرحمن. ولا غرابة أن تكون الصدقة بذكر الله كذلك فقد أمرنا الله سبحانه بذكره في مواضع كثيرة من كتابه العزيز ورغبنا فيه نبينا محمد صلى الله عليه وسلم في السنة المطهرة الصحيحة.

وما ذلك إلا لِعِظَم فضل الذكر وكثرة فوائده وجزيل ثوابه وأجره قال الله عز وجل:

﴿ فَٱذْكُرُونِيٓ أَذْكُرْكُمْ وَٱشْكُرُواْ لِي وَلَا تَكْفُرُونِ ﴾[1].

وقال سبحانه: ﴿ فَإِذَا قَضَيْتُم مَّنَٰسِكَكُمْ فَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ كَذِكْرِكُمْ ءَابَآءَكُمْ أَوْ أَشَدَّ ذِكْرًا ﴾[2] الآية.

وقال عز وجل: ﴿ وَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ كَثِيرًا لَّعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾[3].

ومدح الذاكرين وأثنى عليهم حيث قال:

---

(١) سورة البقرة آية رقم (١٥٢).
(٢) سورة البقرة آية رقم (٢٠٠)
(٣) سورة الجمعة آية رقم (١٠)

﴿ إِنَّ فِي خَلْقِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱخْتِلَٰفِ ٱلَّيْلِ وَٱلنَّهَارِ لَآيَٰتٍ لِّأُو۟لِى ٱلْأَلْبَٰبِ ٱلَّذِينَ يَذْكُرُونَ ٱللَّهَ قِيَٰمًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِهِمْ وَيَتَفَكَّرُونَ فِى خَلْقِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ رَبَّنَا مَا خَلَقْتَ هَٰذَا بَٰطِلًا سُبْحَٰنَكَ فَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ ﴾ [1]

وقال تبارك وتعالى: ﴿ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَتَطْمَئِنُّ قُلُوبُهُم بِذِكْرِ ٱللَّهِ ۗ أَلَا بِذِكْرِ ٱللَّهِ تَطْمَئِنُّ ٱلْقُلُوبُ ﴾ [2]

وغير هذه الآيات كثير.

وأما الأحاديث التي جاءت في فضل الذكر واعتباره من خير القُرب وأفضل الصدقات فكثيرة جدا منها:

١ـ ما جاء في صحيح مسلم عن أبي مالك الحارث بن عاصم الأشعري رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**الطّهور شطر الإيمان والحمد لله تملأ الميزان وسبحان الله والحمد لله تملآن ما بين السماء والأرض**»[3] الحديث.

٢ـ ما أخرجاه في الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**كلمتان حبيبتان إلى الرحمن ثقيلتان في الميزان خفيفتان على اللسان سبحان الله وبحمده سبحان الله العظيم**»[4] .

٣ـ ما ثبت في الصحيحين أيضاً عن أبي صالح عن أبي هريرة رضي الله عنه أن فقراء المهاجرين أتوا النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا: ذهب أهل الدُّثور بالدرجات العُلَى والنعيم المقيم فقال: **وما ذاك** ؟ قالوا: يصلون كما نصلي

---

(١) سورة آل عمران آية رقم (١٩١)

(٢) سورة الرعد آية رقم (٢٨)

(٣) اخرجه احمد في المسند ج ٥ ص ٣٤٢.
والدارمي في كتاب الصلاة باب ما جاء في الطهور ج ١ ص ١٦٧.
ومسلم في كتاب الطهارة باب فضل الوضوء ج ١ رقم (٢٢٣) ص ٢٠٣.
والترمذي في كتاب الدعوات باب ٨٦ ج ٥ رقم (٣٥١٧) ص ٥٣٥.
والنسائي في كتاب الزكاة باب وجوب الزكاة ج ٥ ص ٥، ٦.

(٤) البخاري في كتاب الدعوات باب فضل التسبيح ج ٨ ص ٧٣.
ومسلم في كتاب الذكر والدعاء باب فضل التهليل والتسبيح والدعاء ج ٤ رقم (٢٦٩٤) ص ٢٠٧٢.
والترمذي في كتاب الدعوات باب ٦٠ ج ٥ رقم (٣٤٦٧) ص ٥١٢

ويصومون كما نصوم ويتصدقون ولا نتصدق ويعتقون ولا نعتق فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**أفلا أعلمكم شيئاً تدركون به من سبقكم وتسبقون به من بعدكم ولا يكون أحد أفضل منكم إلا من صنع مثل ما صنعتم؟ قالوا بلى يا رسول الله قال: تسبحون وتكبرون وتحمدون دبر كل صلاة ثلاثاً وثلاثين مرة**»[1] قال أبوصالح: فرجع فقراء المهاجرين إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا سمع إخواننا أهل الأموال بما فعلنا ففعلوا مثله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء**» [2]

قلت: وبالتأمل في مدلولات هذه النصوص الشرعية من كتاب ربنا عز وجل وسنة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم نعلم علم اليقين أن المحافظة على الذكر المطلق والذكر المُقيَّد حسنات من العبد على نفسه سيجد ذخرها عند الله الذي وفقه لها وسهلها على لسانه وحببها إلى روحه وقلبه فينبغي المحافظة عليها والإكثار منها على كل حال وفي كل حين كما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل طلباً لنيل رضى ربه ولرفع درجاته عالية في رحابه وإن لنا فيه للأسوة الحسنة والقدوة الرشيدة إذ هو رسولنا ومعلمنا والمشرع لنا والحريص على إسعادنا في دنيانا وبرزخنا وآخرتنا صلى الله عليه وسلم.

٢- وتكون الصدقات بأمور أخرى متعددة أرشدتنا إليها نصوص الكتاب والسنة.

أ- كالإصلاح بين الناس الذي عظَّم الله شأنه فجعله من خير ما يقدمه الإنسان يبتغي به وجه الله والدار الآخرة حيث قال سبحانه:

﴿ لَا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِّن نَّجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ ﴾ [3]

ب - عزل الشوكة والعظم والحجر عن الطريق ودلالة الأعمى وإرشاد الأصم والأبكم وإعلام المستدل على حاجة له قد علمت مكانها وإغاثة اللهفان ومساعدة الضعيف ونحو ذلك مما هو مثله من وجوه الصدقات فقد ورد في المسند من حديث أبي ذر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**إن من أبواب**

---

(١) هو ذكوان الزيات المدني ثقة ثبت من الثالثة مات سنة إحدى ومائة، تقريب التهذيب ج ١ ص ٣٨.

(٢) رواه البخاري في صفة الصلاة باب الذكر بعد الدعاء ج ١ ص ١٣٩.
ومسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة باب استحباب الذكر بعد الصلاة ج ١ رقم (٥٩٥) ص ٤١٦.

(٣) سورة النساء آية (١١٤)

الصدقة التكبير، وسبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله وأستغفر الله وتأمر بالمعروف وتنهي عن المنكر وتعزل الشوكة عن الطريق والعظم والحجر وتهدي الأعمى وتُسمع الأصمَّ والأبكم حتى يفقه وتدل المستدل على حاجة له قد علمت مكانها وتسعى بشدة ساقيك إلى اللهفان المستغيث وترفع بشدة ذراعيك مع الضعيف كل ذلك من أبواب الصدقة منك على نفسك»(١)

جـ ـ حسن الخلق وطلاقة الوجه وإفراغك من إنائك في إناء أخيك لك صدقة. فقد أخرج الترمذي من حديث أبي ذر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: **«تبسُّمك في وجه أخيك لك صدقة وأمرك بالمعروف ونهيك عن المنكر صدقة وإرشادك الرجل في أرض الضلالة لك صدقة وإماطتك الحجر والشوك والعظم عن الطريق لك صدقة وإفراغك من دلوك في دلو أخيك لك صدقة»**(٢)

د ـ كف الشر عن الناس صدقة من العبد على نفسه كما ورد في صحيح مسلم عن أبي ذر رضي الله عنه قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم أي العمل أفضل قال: «**الإيمان والجهاد في سبيل الله، قلت: فأي الرقاب أفضل قال: أنفسها عند أهلها وأكثرها ثمناً. قلت: فإن لم أفعل؟ قال: تُعين صانعاً وتصنع لأخْرَقَ قلت: يارسول الله أرأيت إن ضَعُفْتُ عن بعض العمل قال: تكف شرك عن الناس فإنها صدقة منك على نفسك**»(٣)

هـ ـ ما أكلته الطيور والسباع وما أخذ من المسلم من ماله بدون إذن ولا علم يكون له صدقة كذلك كما جاء في الصحيحين عن أنس بن مالك رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**ما من مسلم يغرس غرسا فيأكل منه طير**

---

(١) رواه أحمد في المسند ج ٥ ص ١٦٨، ١٦٩. حديث حسن

(٢) أخرجه الترمذي في كتاب البر والصلة باب ما جاء في صنائع المعروف ج ٤ رقم (١٩٥٦) ص ٣٣٩، ٣٤٠.
وقال: الترمذي وفي الباب عن ابن مسعود وجابر وحذيفة وعائشة وأبي هريرة رضي الله عنهم قال: أبوعيسى هذا حديث حسن غريب، وأبوزميل اسمه سماك بن الوليد الحنفي انتهى. وقد نظرت في التقريب للاطلاع على حال أبي زميل فقال صاحب التقريب: ابوزميل بالزاي مصغراً اليمامي ثم الكوفي ليس به بأس من الثالثة. بخ م ع، تقريب التهذيب ج ١ ص ٣٣٢.

(٣) رواه البخاري في كتاب العتق باب أي الرقاب أفضل ج ٣ ص ١٢٦.
ومسلم في كتاب الإيمان باب بيان كون الإيمان بالله تعالى أفضل الأعمال ج ١ رقم (٨٤) ص ٨٩.
والنسائي في كتاب الجهاد باب ما يعدل الجهاد في سبيل الله عز وجل ج ٦ ص ١٩ عن أبي ذر رضي الله عنه.

أو إنســان أو بهيمة إلا كان له صدقة، وما أكل السبع منه له صدقة ولا ينقصه أحد إلا كان له صدقة» وفي رواية: **«فلا يأكل منه إنسان ولا دابة ولا طائر إلا كان له صدقة إلى يوم القيامة»**[1].

و ـ تعليم العلم أعظم صدقة لأن فيه إنقاذ من الجهل وإدخال في أبواب النور والهدى فقد جاء في الأثر **«أفضل الصدقة أن يتعلم الرجل علماً ثم يعلمه أخاه المسلم»**[2] وقال أبوالدرداء رضي الله عنه: **«ما تصدق عبد بصدقة أفضل من موعظة يعظ بها إخوانا له مؤمنين فيتفرقون وقد نفعهم الله بها»** وهذه الأشياء قليل من كثير مما أكرم الله به العبد المسلم من أعمال البر التطوعية التي تكون صدقات مضاعفة رحمة من الله وفضلا والله واسع عليم. ومما يجدر التنبيه عليه هو أن الأعمال عموماً أقوالها وأفعالها واجباتها ومستحباتها عرضة لما قد يهجم عليها فيبطل ثوابها أو ينقصه ولذا وجب على المسلم المجاهد في ميـدان تحصيـل الطاعات والقربات أن يجتهد في تحقيق شيئين، ويبتعد عن أشياء. أما الشيئان المطلوب تحقيقهما فالصواب والإخلاص إذ هما شرطان في قبول كل عمل ظاهر أو باطن واجب أو مستحب قول أو فعل أمر أو ترك وأما الأشياء التي يجب الابتعاد عنها فكثيرة ولكن سأذكر منها ما يناسب هذا الموضوع

١ـ الرياء والسمعة وقصد المدحة والعجب والمراء.

٢ـ المن والأذى فيما يقدمه الإنسان من إحسان إلى الغير.

٣ـ الغيبة التي تنسف الحسنات نسفاً.

٤ـ الحسد الذي يأكل الحسنات كما تأكل النار الحطب

٥ـ الكبر الذي يتجلى في رفض الحق واحتقار الخلق.

قوله **(من ذاك تتميم لما ينقص من فرض زكاته غدا إذا وُزِن)** أي من جزيل فضل صدقات التطوع بالمال وعظيم بركاتها أن تكون متممة لما قد

---

(١) رواه البخاري في كتاب المزارعة باب فضل الزرع والغرس إذا أكل منه ج ٣ ص ٩٠.
ومسلم في كتاب المساقاة، باب فضل الغرس والزرع ج ٣ رقم (١٥٥٣) ص ١١٨٩.
والترمذي في كتاب الأحكام، باب ما جاء في فضل الغرس ج ٣ رقم (١٣٨٢) ص ٦٦٦.

(٢) ذكر معناه عن الحسن مرسلا كما في جامع بيان العلم وفضله ج ١ ص ١٢٤.

ينقص من فرض الزكاة الواجبة بأي وجه من وجوه النقص، وذلك يوم القيامة عندما توزن أعمال العباد خيرها وشرها حرامها وحلالها واجباتها ومستحباتها فما كان من نقص في الواجبات والفرائض فإنه يكمل من النوافل إن وجدت رحمة من الله وفضلا فتكمل الزكاة الواجبة من الصدقة التطوعية وتكمل سائر الواجبات والفرائض عند نقصها من نوافل جنسها كما وردت بذلك النصوص الصريحة ففي مسند الإمام أحمد رحمه الله عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال إن أول ما يحاسب به الناس يوم القيامة الصلاة. قال: يقول ربنا عز وجل لملائكته وهو أعلم: «**انظروا في صلاة عبدي أتمها أم نقصها فإذا كانت تامة كتبت له تامة وإن كان انتقص منها شيئاً قال: انظروا هل لعبدي من تطوع فإن كان له تطوع قال: أتموا لعبدي فريضته من تطوعه، ثم تؤخذ الأعمال على ذلكم**»[1]. وفي سنن الدارمي عن تميم الداري رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**إن أول ما يحاسب به العبد الصلاة فإن وجد صلاته كاملة كُتِبَت له كاملة وإن كان فيها نقصان قال الله تعالى للملائكة انظروا هل لعبدي تطوع فأكملوا له ما نقص من فريضته ثم الزكاة ثم الأعمال على حسب ذلك**» قال أبو محمد: لا أعلم أحداً رفعه غير حماد بن سلمة قيل لأبي محمد صح هذا؟ قال: إي.

وفي سنن النسائي عن أبي رافع عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**أول ما يحاسب به العبد يوم القيامة صلاته فإن وجدت تامة كتبت تامة وإن كان انتقص منها شيء قال: انظروا هل تجدون له من تطوع يكمل له ما ضيع من فريضة من تطوعه ثم سائر الأعمال تجرى على حسب ذلك**» وفي رواية أخرى عنه رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «**أول ما يحاسب به العبد صلاته فإن أكملها وإلا قال الله عز وجل: انظروا هل لعبدي من تطوع فإن وجد له تطوع قال: أكملوا به الفريضة**»[2] وفي سنن ابن ماجة عن أبي هريرة أيضا قال: سمعت رسول الله

---

(١) أحمد في المسند ج ٢ ص ٤٢٥ عن أبي هريرة رضي الله عنه.
والدارمي في كتاب الصلاة باب أول ما يحاسب العبد يوم القيامة ج ١ ص ٣١٣. حديث صحيح

(٢) رواه النسائي في كتاب الصلاة باب المحاسبة على الصلاة ج ١ ص ٢٣٣، ٢٣٤.
وابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة باب ما جاء في أول ما يحاسب به العبد الصلاة ج ١ رقم (١٤٢٦) ص ٤٥٨.
والحاكم في صحيحه ج ١ ص ٢٦٣ وهو صحيح بشواهده. صحيح بشواهده

صلى الله عليه وسلم يقول: «**أول ما يحاسب به العبد المسلم يوم القيامة الصلاة المكتوبة فإن أتمها وإلا قيل انظروا هل له من تطوع فإن كان له تطوع أكملت الفريضة من تطوعه، ثم يفعل بسائر الأعمال المفروضة مثل ذلك**» وفي رواية تميم الداري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**أول ما يحاسب به العبد يوم القيامة صلاته فإن أكملها كتبت له نافلة فإن لم يكن أكملها قال الله سبحانه لملائكته: انظروا هل تجدون لعبدي من تطوع فأكملوا بها ما ضيع من فريضته ثم تؤخذ الأعمال على حسب ذلك**»[1]. قال السيوطي قال ابن العربي في معنى هذه الأحاديث «يحتمل أن يكمل له ما نقص من فرض الصلاة وأعدادها بفضل التطوع، ويحتمل ما نقصه من الخشوع، قال: والأول أظهر لقوله «**وسائر الأعمال كذلك**» وليس في الزكاة إلا فرض أو فضل فلما تكمل فرض الزكاة بفضلها كذلك الصلاة وفضل الله تعالى أوسع ووعده أنفذ وكرمه أعم وأتم»[2]

قلت: وما رجحه هذا الإمام هو الظاهر من النصوص والمتبادر إلى الفهم منها والمتفق مع سعة فضل الله وكثرة عطائه وكمال رأفته ورحمته بالمؤمنين من عباده.

قوله **(والله يربي الصدقات حيثما تكون مما حل لا ما حرما)** أي أن الله بفضله العظيم وكرمه الواسع يربي صدقات عبده المؤمن حتى يكون القليل منها كالجبل العظيم وذلك إذا كانت من كسب حلال وابتغى بها وجه الله وقد دلت على ذلك نصوص قال عز وجل:

﴿ يَمْحَقُ ٱللَّهُ ٱلرِّبَوٰاْ وَيُرْبِي ٱلصَّدَقَٰتِ ﴾

أي يكثرها وينميها.

وقال تعالى: ﴿ وَمَآ ءَاتَيْتُم مِّن زَكَوٰةٍ تُرِيدُونَ وَجْهَ ٱللَّهِ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُضْعِفُونَ ﴾

وقال سبحانه: ﴿ أَلَمْ يَعْلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ هُوَ يَقْبَلُ ٱلتَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِۦ وَيَأْخُذُ ٱلصَّدَقَٰتِ وَأَنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلتَّوَّابُ ٱلرَّحِيمُ ﴾.

ومن الأحاديث في هذا المعنى:

---

(١) تقدم تخريجه قريبا

(٢) انظر حاشية سنن النسائي ج ١ ص ٢٣٣.

١ـ ما أخرجه الترمذي وصححه عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه ذكر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال يوماً: «**إن الله تبارك وتعالى يقبل الصدقات ولا يقبل منها إلا الطيب يأخذها بيمينه ثم يربيها لصاحبها كما يربي أحدكم مهره أو فصيله حتى تصير اللقمة مثل أُحد**» وتصديق ذلك في كتاب الله سبحانه وتعالى المنزل ﴿ يَمْحَقُ ٱللَّهُ ٱلرِّبَوٰاْ وَيُرْبِي ٱلصَّدَقَٰتِ ﴾ وقوله سبحانه : ﴿ أَنَّ ٱللَّهَ هُوَ يَقْبَلُ ٱلتَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِۦ وَيَأْخُذُ ٱلصَّدَقَٰتِ ﴾[1]

٢ـ وفي الصحيحين عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**ما تصدق أحد بصدقة من طيب ولا يقبل الله إلا الطيب إلا أخذها الرحمن بيمينه**[2] **وإن كانت تمرة تربو في كف الرحمن حتى تكون أعظم من الجبل كما يربي أحدكم فلوه أو فصيله**»[3]

أما إذا كانت الصدقة من كسب حرام وخبث فإنها لا تقبل من صاحبها لخبث مصدرها كما قال تعالى:

﴿ قُل لَّا يَسْتَوِي ٱلْخَبِيثُ وَٱلطَّيِّبُ وَلَوْ أَعْجَبَكَ كَثْرَةُ ٱلْخَبِيثِ ﴾[4]

وإن مآل كل خبيث جهنم كما قال عز وجل: ﴿ وَيَجْعَلَ ٱلْخَبِيثَ بَعْضَهُۥ عَلَىٰ بَعْضٍ فَيَرْكُمَهُۥ جَمِيعًا فَيَجْعَلَهُۥ فِي جَهَنَّمَ ﴾[5].

ومن مجموع هذه النصوص تتبين لك عناية الله بصدقات عباده المؤمنين الطيبين الذين طابت أعمالهم وطابت نياتهم وطابت مكاسبهم فلا يعملون إلا طيبا ولا يكسبون إلا حلالاً طيباً ولا ينفقون إلا طيباً خالصاً فاستحقوا تلك العناية الربانية وبالمقابل يتبين لك أن الخبيث ممحوق البركة وإن كثر في رأي العين

---

(١) سورة التوبة آية رقم (١٠٤).

(٢) اخرجه الترمذي في كتاب الزكاة باب ما جاء في فضل الصدقة ج ٣ رقم (٦٦٢) ص ٥٠ من حديث وكيع عن عباد بن منصور عن القاسم بن محمديه، وعباد بن منصور فيه ضعف لكن معنى الحديث ثابت من طرق أخرى صحيحة، فهو كما قال: الترمذي حديث حسن صحيح.

(٣) في النص إثبات صفة اليد للرحمن سبحانه صفة ذاتية تليق بعظمته وجلاله ووصفها باليمين وكلتا يديه يمين وهذا مذهب أهل السنة والجماعة بخلاف أهل التعطيل من جهمية ومعتزلة واشعرية فإنهم يؤولونها تاويلاً باطلا يخالف اللغة والشرع، انظر ذلك في مظانّه.

(٤) رواه البخاري في كتاب الزكاة باب الصدقة من كسب طيب ج ٢ ص ٩٣؛
ومسلم في كتاب الزكاة باب قبول الصدقة من الكسب الطيب وتربيتها ج ٢ رقم (١٠١٤) ص ٧٠٢.
والترمذي في كتاب الزكاة باب ما جاء في فضل الصدقة ج ٣ رقم (٦٦١) ص ٤٩.
والشافعي في الزكاة ج ١ ص ٢٢١، ٢٢٢ وإسناده حسن.

(٤) المائدة آية (١٠٠) (٥) الأنفال آية (٣٧).

وأن الصدقة منه مردودة غير مقبولة لخبث مصدرها سواءً كان رباً أو بيعاً وشراء محرماً أو خيانة أو كهانة أو سلباً ونهباً أو غشاً وكذباً أو ظلماً للغير وعن ظلم الغير حدث ولا حرج ﴿ وَيَجْعَلَ ٱلْخَبِيثَ بَعْضَهُۥ عَلَىٰ بَعْضٍ فَيَرْكُمَهُۥ جَمِيعًا فَيَجْعَلَهُۥ فِى جَهَنَّمَ ﴾.

قوله **(وهي من النــار حجابٌ حينما لا ينفع المرء سوى ما قدما)**

أي أن الصدقات التي ينفقها المؤمن احتسابا ويتخذها قربات عند الله تكون له حجاباً وسترا من النار يوم القيامة، يوم ينظر المرء ما قدمت يداه، والدليل على ذلك إرشاد النبي الكريم صلى الله عليه وسلم أمته أن يتقوا النار ولو بشق تمرة كما في حديث عدي بن حاتم رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال:

«ما منكم من أحد إلا سيكلمه ربه ليس بينه وبينه ترجمان فينظر أيمن منه فلا يرى إلا ما قدم من عمله وينظر أشأم منه فلا يرى إلا ما قدم وينظر أمامه فلا يرى إلا النار تلقاء وجهه فاتقوا النار ولو بشق تمرة»[1]

وروى الطبراني في الأوسط عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**تصدقوا فإن الصدقة فكاككم من النار**»[2]. وروى الطبراني في الكبير أيضاً عن ميمونة[3] بنت سعد أنها قالت: يا رسول الله أفتنا عن الصدقة فقال: «**إنها حجاب من النار لمن احتسبها يبتغي بها وجه الله عز وجل**»[3] قال الهيثمي وفيه من لم أعرفه. وعلى كل حال فهي ظل لصاحبها يوم القيــامة كما في المسند وغيره عن عقبة بن عامر رضي الله عنه أنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «**كل امرىء في ظل صدقته حتى يُقضى بين الناس أو قال يُحكم بين الناس**».[4] قال يزيد[5] بن أبي حبيب

(١) تقدم تخريجه

(٢) انظر مجمع الزوائد ج ٣ ص ١١٣، ١١٤.

(٣) ميمونة بنت سعد كانت تخدم النبي صلى الله عليه وسلم وروت عنه وروى لها أصحاب السنن. الإصابة ج ٤ ص ٤١٣.

(٤) رواه الإمام أحمد في المسند ج ٤ ص ١٤٧، ١٤٨.
وصححه ابن خزيمة رقم (٢٤٣١).

فكان أبوالخير[1] ـ الذي روى عنه عقبة ـ لا يخطئه يوم لا يتصدق فيه بشيء ولو كعكة أو بصلة. إسناده صحيح.

ن: **ويعقب المنفق ربي خلفا   من فضله والممسكين تلفا**
إخفاؤها يفضل ما في العلن   والثاني قد يفضله في موطن
وخيرها ماكان عن ظهر غنى   والجهد من مقل نصّا بينا

ش: أي أن الصدقات بالإضافة إلى الثواب الأخروي ثواباً دنيوياً عاجلاً وهو أن الله يخلف على المتصدق في دنياه بالبركة في ماله وثوابا مضاعفا في أخراه كما قال عز وجل: ﴿ وَمَآ أَنفَقْتُم مِّن شَيْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُۥ وَهُوَ خَيْرُ ٱلرَّٰزِقِينَ ﴾.[2]

وجاء في صحيح مسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «**ما نقصت صدقة من مال**»[3] الحديث. وهذا الخلف فضل من الله ونعمه على عباده المحبين للإنفاق في وجوه البر والإحسان، أما البخلاء فتصاب أموالهم بالتلف ويحرمون بركتها وأي بركة في مال لا ينال صاحبه منه أجراً يقدم عليه يوم لقاء الله وفي هذا المعنى قال الناظم:

(................   **والممسكين تلفا**)

وفي الحديث عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**ما من يوم يصبح العباد فيه إلا ملكان ينزلان فيقول أحدهما اللهم أعط منفقاً خلفاً ويقول الآخر اللهم أعط ممسكاً تلفاً**»[4]

قوله (**إخفاؤها يفضل ما في العلن   والثاني قد يفضله في موطن**)

= وابن حبان رقم (٨١٧).
والحاكم ج ١ ص ٤١٦ ووافقه الذهبي وإسناده صحيح.

(٥) يزيد بن أبي حبيب المصرى ابو رجاء ثقة فقيه وكان يرسل من الخامسة مات سنة ثمان وعشرين وقد قارب الثمانين. تقريب التهذيب ج ٢ ص ٣٦٣.

(١) أبو الخير اسمه مرثد بن عبدالله اليزنى المصرى الثقة الفقيه روى له الجماعة مات سنة تسعين. تقريب التهذيب ج ٢ ص ٢٣٦.

(٢) سورة سبأ آية (٣٩).

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) تقدم تخريجه

أي أن إخفاء المتصدق صدقته عن أعين الناس أفضل من إعلانها وذلك لأنه أبعد عن الرياء وقصد الذكر والمدح وقد اعتبره الله خيراً من إظهارها في قوله سبحانه

﴿ إِن تُبْدُواْ ٱلصَّدَقَٰتِ فَنِعِمَّا هِيَ وَإِن تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا ٱلْفُقَرَآءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ ﴾[1]

وأثنى النبي صلى الله عليه وسلم على من حرص على المبالغة في إخفاء الصدقة بقوله: «**سبعة يظلهم الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله إمام عادل وشاب نشأ في عبادة الله، ورجلان تحابا في الله اجتمعا عليه وتفرقا عليه ورجل قلبه معلق بالمسجد إذا خرج منه حتى يرجع إليه، ورجل ذكر الله خالياً ففاضت عيناه، ورجل دعته امرأة ذات منصب وجمال فقال إني أخاف الله رب العالمين، ورجل تصدق بصدقة فأخفاها حتى لا تعلم شماله ما أنفقت يمينه**»[2] إلا إذا كان في إعلانها وإظهارها مصلحة راجحة من اقتداء الناس به فهو أفضل من هذه الحيثية لوجود النفع المتعدى وإليه أشار الناظم بقوله: «والثاني قد يفضله في موطن».

قوله: **وخيرها ماكان عن ظهر غنى   والجهد من مقل نصّاً بيِّناً**

تضمن هذا البيت بيان شيئين: الأول أن أفضل الصدقة ما كانت عن ظهر غنى أي أنه يبقى لدى المتصدق من المال ما يكفيه ويكفي من يمون فلا يعقب الصدقة شيء من الندم ولا مما يمكن أن يكون سبباً في بطلانها وعلى هذه الأفضلية دل ما رواه البخاري ومسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى واليد العليا خير من اليد السفلي وابدأ بمن تعول**»[3] .

---

(١) البقرة آية (٢٧١).

(٢) اخرجه احمد في المسند ج ١ ص ٣٨٥.
والبخاري في كتاب الزكاة باب الصدقة باليمين ج ٢ ص ٩٥.
ومسلم في كتاب (الزكاة باب فضل إخفاء الصدقة) ج ٢ رقم (١٠٣١) ص ٧١٥
والترمذي في كتاب الزهد باب ماجاء في الحب في الله ج ٤ رقم (٢٣٩١) ص ٥٩٢.
والنسائي في كتاب القضاء باب الامام العادل ج ٨ ص ٢٢٢، ٢٢٣.

(٣) البخاري في كتاب الزكاة باب لا صدقة إلا عن ظهر غنى ج ٢ ص ٩٦.
ومسلم في كتاب الزكاة باب بيان ان اليد العليا خير من اليد السفلى ج ٢ رقم (١٠٣٤) ص ٧١٧. من رواية حكيم.

الشيء الثاني: أن خير الصدقة جهد المقل والمراد به من يتصدق من قليل ماله بل ربما تلحقه مشقة بذلك ولكن حب الإنفاق في وجوه الخير يجعله يؤثر قضاء حاجة الفقير والمسكين ونحوهم على نفسه ولو كانت به خصاصة وقد نوه النبي صلى الله عليه وسلم بأفضلية الصدقة من جهد مقل فيما رواه أحمد وأبوداود والنسائي والحاكم وصححه عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال: يارسول الله أي الصدقة أفضل قال: «**جهد المقل**»[1] وظاهر هذا الحديث والحديث الذي قبله التعارض، ويمكن الجمع بينهما أن الأفضلية التي ذكرت في الموضعين تختلف باختلاف الناس فالذي يعرف من نفسه الصبر وقوة الثقة بالله والتحكم في النفس إذا أصابها فقر فإنها لا تقولن لو أنني أبقيت مالي ما كان كيت وكيت فإن الأفضل في حقه أن يتصرف من قليل ماله ولو به خصاصة.

وأما الذي يخاف على نفسه حصول الندم على الإنفاق من ماله القليل عندما تدركه الحاجة فالأفضل في حقه أن لا يتصدق إلا مما يزيد على كفايته وكفاية من يعول، وبهذا الجمع وما يشبهه ينتفي التعارض بين النصين والله أعلم.

---

(١) رواه أحمد في المسند ج ٣ ص ٤١١.
وأبوداود في كتاب الزكاة باب في الرخصة في ذلك ج ٢ رقم (١٦٧٧) ص ١٢٩.
والنسائي في كتاب الزكاة باب جهد المقل ج ٥ ص ٥٨ وإسناده صحيح.
والحاكم في الزكاة ج ١ ص ٤١٤ وصححه.

ن: وبدؤه بمن يعول أوجب فالرحم الأقرب ثم الأقرب
فما يراه بعد من مفتقر ويحرم السؤال للتكثر
قد ذم من يلحف في السؤال كما يذم البخل من ذي المال

ش: قوله **(وبدؤه بمن يعول أوجب)** أي أنه يجب على المنفق أن يبدأ بمن تلزمه نفقتهم من أهله وخدمه لما روى البخاري ومسلم عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «**الرجل إذا أنفق النفقة على أهله يحتسبها كانت له صدقة**»[1] وثبت في صحيح مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم«**أربعة دنانير، دينار أعطيته مسكينا، ودينار أعطيته في رقبة، ودينار أنفقته في سبيل الله، ودينار أنفقته على أهلك أفضلها الدينار الذي أنفقته على أهْلِكَ**»[2]

وقوله **(فالرحم الأقرب ثم الأقرب)** أي وبعد النفقة على من يعول المسلم فلينتقل إلى رحمه من الذكور والإناث من أجداد وجدات وأعمام وعمات وأخوال وخالات ونحو ذلك من القرابات ثم الأقرب إليه فالأقرب وذلك لما للصدقة على ذي الرحم والقرابة من الأجر الكبير والخير الكثير، كما في مسند أحمد والدارمي وغيرهما عن سلمان بن عامر يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**إذا أفطر أحدكم فليفطر على تمر فإنه بركة فإن لم يجد تمراً فالماء فإنه طهور. وقال: الصدقة على المسكين صدقة وهي على ذي الرحم ثنتان صدقة وصلة**».[3]

---

(١) البخاري في كتاب النفقات ج ٧ ص ٥٤.
ومسلم في كتاب الزكاة باب فضل النفقة والصدقة ج ٢ رقم (١٠٠٢) ص ٦٩٥. بلفظ «إن المسلم إذا أنفق...» الحديث.

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الزكاة باب فضل النفقة على العيال، ج ٢ رقم (٩٩٥) ص ٦٩٢.

(٣) أخرجه أحمد في المسند ج ٤ ص ١٧، ١٨، ٢٢٤، والدارمي في كتاب الزكاة باب الصدقة على الفقراء ج ١ ص ٣٩٧.
والترمذي في كتاب الزكاة باب ما جاء في الصدقة على ذي القرابة ج ٣ ص ٤٦، ٤٧ رقم ٦٥٨.
والنسائي في كتاب الزكاة باب الصدقة على الأقارب ج ٥ ص ٩٢.
وابن ماجه في كتاب الزكاة باب فضل الصدقة رقم ١٠٤٨ ص ٥٩١.

وفي المسند وغيره عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله عندي دينار فقال: **أنفقه على نفسك** قال: عندي آخر قال: **أنفقه على ولدك**. قال عندي آخر قال: **أنفقه على أهلك** قال عندي آخر، قال: **أنفقه على خادمك**، قال عندي آخر قال: **أنت أعلم**»[1] قال سعيد: ثم يقول أبوهريرة إذا حدث بهذا الحديث يقول ولدك أنفق علي إلى من تكلني، تقول زوجتك أنفق علي أو طلقني، يقول خادمك أنفق علي أو بعني.

ففي هذه النصوص الكريمة دليل على وجوب البدء في النفقة والصدقة بالأقرب فالأقرب كما وصى بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم ورغب فيه وحث أمته عليه وما زاد عن ذلك فالمتصدق أبصر وأعلم، كما سيأتي بيان ذلك في البيت التالي:

قوله **(فما يراه بعد من مفتقر ويحرم السؤال للتكثر)**

أي أن المتصدق والمنفق إذا بدأ بمن يجب عليه البدء بهم في الإنفاق والصدقة على النحو الذي تقدم في البيت الذي قبل هذا ثم زاد فضل مال للصدقة فإنه ينبغي له أن يعمد به إلى الفقراء والمساكين لاسيما الذين لا يفطن الناس لهم فيتصدقون عليهم، ولاهم يسألون فيعطونهم بل كما أخبر الله عنهم ﴿ لَا يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِلْحَافًا ﴾ سورة البقرة.

وقوله (..... **ويحرم السؤال للتكثر)** أي ويحرم على المسلم أن يجعل المسألة حرفة له من أجل جمع الحطام الفاني، فإن سؤال الناس ذلة وصغار، وإراقة لماء الوجه، وقد حذر النبي صلى الله عليه وسلم من السؤال تكثرا ورتب عليه أشد الوعيد في أحاديث كثيرة منها:

---

(١) أخرجه الشافعي ج ٢ ص ٤١٨، ٤١٩ وإسناده حسن.
وأحمد في المسند ج ٢ ص ٢٥١، ٤٧١.
وأبوداود في كتاب الزكاة باب صلة الرحم ج ٢ رقم (١٦٩١) ص ١٣٢.
والنسائي في الزكاة باب تفسير الصدقة عن ظهر غنى ص ٦٢.
والحاكم في كتاب الزكاة ج ١ ص ٤١٥ وصححه على شرط مسلم ووافقه الذهبي.
وصححه ابن حبان في الموارد رقم (٨٢٨).

أ ـ ما جاء عن حمزة(1) بن عبدالله عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**لا تزال المسألة بأحدكم حتى يلقى الله وليس في وجهه مزعة لحم**»(2)

ب ـ ومنها ما ثبت في صحيح مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**من سأل الناس أموالهم تكثّراً فإنما يسأل جمراً فليستقل أو ليستكثر**».

جـ ـ ومنها ما رواه مسلم أيضاً عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**لأن يحتزم أحدكم حزمة من حطب فيحملها على ظهره فيبيعها خير له من أن يسأل رجلًا يعطيه أو يمنعه**»(3)

د ـ ومنها ما جاء في الصحيحين عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وهو على المنبر وهو يذكر الصدقة والتعفف عن المسألة: «**اليد العليا خير من اليد السفلى واليد العليا هي المنفقة والسفلى السائلة**»(4).

ففي هذه النصوص ذم شديد لتعاطي المسألة وتعويد النفس عليها بدون إذن شرعي، كما فيها ترغيب في الأخذ بأسباب الرزق من أجل صيانة الوجه من السؤال وإن تعبت في ذلك الأجسام.

ن: **قد ذُمّ من يلحف في السؤال ... كما يُذمّ البخل من ذي المال**
قد أفلح القانع بالكفاف ... من رُزق الصبر مع العفاف

ش: قوله **(قد ذم من يلحف في السؤال)** أي أنه قد ورد في نصوص السنة ذم الذين يلحون في سؤال الناس ويكلفونهم مالا يحتاجون إليه من المال وإنما

---

(1) هو ابن عبدالله بن عمر شقيق سالم ثقة من الثالثة. تقريب التهذيب ج 1 ص 199.

(2) رواه البخاري في كتاب (الزكاة باب من سأل الناس تكثراً ج 2 ص 105.
ومسلم في كتاب الزكاة باب كراهة المسألة للناس ج 2 رقم (1040) ص 720.
والنسائي في كتاب الزكاة باب المسألة ج 5 ص 94.

(3) رواه مسلم في كتاب الزكاة باب كراهة المسألة للناس ج 2 رقم (1042) ص 721.

(4) رواه مالك في الموطأ في الصدقة باب ما جاء في التعفف عن المسألة ج 2 ص 997.
والبخاري في كتاب الزكاة باب لا صدقة إلا عن ظهر غنى ج 2 ص 96.
ومسلم في كتاب الزكاة باب أن اليد العليا خير من اليد السفلى ج 2 رقم (1033) ص 717.

غرضهم التكثر بذلك السؤال، وقد جاء في مسند الإمام أحمد بسند رجاله رجال الصحيح عن رجل من مزينة أنه قالت له أمه: ألا تنطلق فتسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم كما يسأله الناس، فانطلقت أسأله فوجدته قائماً يخطب وهو يقول: «**ومن استعف أعفه الله ومن استغنى أغناه الله ومن يسأل الناس وله عدل خمس أواق فقد سأل الناس إلحافاً**». فقلت بيني وبين نفسي لنا ناقة لهي خير من خمس أواق ولغلامه ناقة أخرى فهي خير من خمس أواق فرجعت ولم أسأله.(١) ونحوه أيضا في المسند والسنن الأربع عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**من سأل وله ما يغنيه جاءت مسألته يوم القيامة خدوشاً أوكدوحاً في وجهه، قالوا: يارسول الله وما غناه قال: خمسون درهماً أو حسابها من الذهب**»(٢)

ثم إن الله تبارك وتعالى قد مدح الفقراء الذين إذا رآهم من لا يعلم حالهم يحسبهم أغنياء من التعفف لا يسألون الناس إلحافاً، وهكذا أثنى عليهم النبي صلى الله عليه وسلم بقوله: «**ليس المسكين بهذا الطَّوَّاف الذي تردُّه التمرة والتمرتان واللقمة واللقمتان والأكلة والأكلتان ولكن المسكين الذي لا يجد غنى يغنيه ولا يُفطن له فيُتصدق عليه، ولا يسأل الناس إلحافاً**». (٣) ففي هذه النصوص الكريمة ذم للمسألة وتنفير منها وترغيب كريم في التعفف عنها والتماس الرزق من أبوابه الشريفة وطرقه النظيفة ومصادره الشرعية المضيئة، وإنه لجدير بالعاقل أن يضع نفسه موضع العز والتكريم الذي اختاره له الشرع المطهر الحكيم وأن يزحزحها عن مواطن الذل والهوان الذي جاء التحذير عنه صريح في السنة ومحكم القرآن.

---

(١) أخرجه أحمد في المسند ج ٣ ص ٣. (٢) سبق تخريجه.

(٣) رواه مالك في الموطأ في باب ما جاء في المساكين ج ٢ ص ٩٢٣.
والبخاري في كتاب الزكاة باب قول الله تعالى: «لا يسألون الناس إلحافا» ج ٢ ص ١٠٥.
ومسلم في كتاب الزكاة باب المسكين الذي لا يجد غنى ولا يفطن له فيتصدق عليه ج ٢ رقم (١٠٣٩) ص ٧١٩ واللفظ له وللموطأ.
وأبوداود في كتاب الزكاة باب من يعطى من الصدقة ج ٢ رقم (١٦٣١، ١٦٣٢) ص ١١٨.
والنسائي في كتاب الزكاة باب تفسير المسكين ج ٥ ص ٨٥.

وقوله (...... **كما يذم البخل من ذي المال)**

أي كما ورد في الشرع ذم الإلحاف في المسألة عموماً وعلى سبيل التكثر خصوصا فإنه قد ورد في الشرع ذم البخل، وأخذ المال بإشراف نفس قال تعالى: ﴿ وَمَن يَبْخَلْ فَإِنَّمَا يَبْخَلُ عَن نَّفْسِهِ ﴾.

وقد ضرب النبي صلى الله عليه وسلم مثلا للغني المنفق والبخيل الممسك فقال: «**مثل المنفق والبخيل كمثل رجلين عليهما جبتان أو جنتان من لدن ثديهما إلى تراقيهما فإذا أراد المنفق ينفق سبغت عليه الدرع أو مرت حتى تُجن بنانه وتعفو أثره، وإذا أراد البخيل أن ينفق قلصت عليه ولزمت كل حلقة موضعها حتى أخذت بعنقه أو ترقوته فهو يوسعها وهي لا تتسع**»[1]

قال البغوي رحمه الله في تقرير هذا المثل: «فهذا مثل ضربه النبي صلى الله عليه وسلم للجواد المنفق والبخيل الممسك فجعل مثل الجواد مثل رجل لبس درعاً سابغة إلا أنه أول ما يلبسها تقع على الصدر والثديين إلى أن يسلك يديه في كميها ويرسل ذيلها على أسفل يديه فاستمرت حتى سترت جميع بدنه وحصنته.

وجعل مثل البخيل مثل رجل كانت يداه مغلولتين إلى عنقه ثابتتين دون صدره فإذا لبس الدرع حالت يداه بينها وبين أن تمر على البدن فاجتمعت في عنقه ولزمت ترقوته، فكانت ثقلاً ووبالاً عليه من غير تحصين لبدنه.

وحقيقة المعنى أن الجواد إذا هم بالنفقة اتسع لذلك صدره وطاوعته يداه فامتدت بالعطاء والبذل، والبخيل يضيق صدره وتقبض يده عن الإنفاق في المعروف ثم قال: «فهذا معنى كلام الخطابي على الحديث».

قلت: وإنه لمثل عظيم يصور للمسلم فضيلة الإنفاق المشرقة كما يصور حقيقة البخل والإمساك المشئومة ونتائجها الوخيمة.

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الزكاة باب مثل المتصدق والبخيل ج ٢ ص ٩٨.
ومسلم في كتاب الزكاة باب مثل المنفق والبخيل ج ٢ رقم (١٠٢١) ص ٧٠٨.
والحميدي ج ٢ رقم (١٠٦٤) ص ٤٥٨.
والنسائي في كتاب الزكاة باب مثل المنفق والبخيل ج ٥ ص٧٠، ٧١.

قوله (قد أفلح القانع بالكفاف   من رُزق الصبر مع العفاف)

أي قد فاز بالسعادة والفلاح والظفر الدنيوي والأخروي من منح قناعة في قلبه وغنى في نفسه ورضى بما أعطاه الله من الرزق واكتفى به ولم يرزأ أحدا من النــاس شيئا بل استعان على نفسه بالصبر الجميل وألزمها العفاف حتى أصبح سجية لها وعادة فعاش عيشة السعادة والهناء لا قلق ولا سخط ولاإشراف نفس هلعاً وطمعاً بل إجمالاً في الطلب وإيماناً بالمقسوم وإتيانا بالسبب ورضى بالمقــدور. جاعلاً أدلة القضاء والقدر نصب عينيه عاملا بها على طريقة أهل السنة والجماعة يتمثل في هذا الباب دائما «**إن رزق الله لا يجره حرص حريص ولا ترده كراهيــة كاره**» وقد جاء الإرشاد النبوي والتوجيه الحق من الناصح الأمين لأمته صلى الله عليه وسلم ليكونوا في قمة العفاف، وروضة الاستغناء عن الخلق ويتخذوا جسرا قويا للعبور عليه للوصول إليها ألا وهو الصبر فعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن ناساً من الأنصار سألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فأعطاهم ثم سألوه فأعطاهم حتى نفد ما عنده، قال: «**ما يكن عندي من خير فلن أدخره عنكم ومن يستعفّ يعفّه الله ومن يستغن يغنه الله ومن يتصبّر يصبّره الله، وما أُعطى أحد عطاء هو خير وأوسع من الصبر**»[1]

فهــذا الحديث الجليل كما يرى القارىء المستفيد اشتمل على بيان أمور مهمة منها:

أ ـ بيان ما كان عليه النبي صلى الله عليه وسلم من كريم الأخلاق وسخاء في الإنفــاق وحسن معــاشرة الأصحاب، فلا تهديد ولا تعنيف ولكن لطف ونصح وإرشاد وتوجيه ولا غرابة أن يكون خير الأمة كذلك وأعظم من ذلك فقد زكاه ربه بقوله ﴿ وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ ﴾[2]

وقالت له من واسته بمالها وساعدته بنفسها ورأيها خديجة رضي الله عنها «**كلا والله ما يخزيك الله أبداً إنك لتصل الرحم وتحمل الكَلّ وتُكسب المعدوم وتُقري الضيف وتعين على نوائب الحق**».[3]

---

(١) رواه البخاري في كتاب الزكاة باب الاستعفاف عن المسالة ج ٢ ص ١٠٤.
ومسلم في كتاب الزكاة باب فضل التعفف والصبر ج ٢ رقم (١٠٥٣) ص ٧٢٩.

(٢) سورة القلم آية (٥).

(٣) اخرجه البخاري في باب كيف كان بدء الوحي ج ١ ص ٤.

ب ـ وجوب الالتجاء إلى الله وسؤال جميع الحاجات منه فإن سؤال العبد ربه عبادة وطاعة وعز وشرف بينما سؤال المخلوق فيه مذلة وهوان وإراقة لماء الوجه.

ج ـ وجوب الاستغناء بما قسم الله ولو قليلا والإعراض عما في أيدي الناس من قريب وبعيد فإن في ذلك راحة القلب السليم ولذة النفس المطمئنة.

د ـ وجوب التحلي بالصبر بجميع أنواعه فهو خير عطاء وأكبر منحة من الله لمن يشاء من عباده فبه تُعمل الطاعات فترتفع الدرجات وبه تُجتنب المعاصي وبه يَحصُل الرضى بالقضاء والقدر من الخير والشر.

« كتـاب الصيام »

«باب فرضيته وفضله»

للصوم معنيان معنى في اللغة وهو: الإمساك، تقول العرب: صام الفرس عن الجري، وصام الرجل عن الكلام، أي: أمسك عنه؛ ومنه ﴿إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَٰنِ صَوْمًا﴾ أي سكوتاً عن الكلام.

ومعنى في الشرع وهو: إمساك مخصوص في زمن مخصوص من شخص مخصوص عن أشياء مخصوصة مع النية، أما الزمن المخصوص فمن طلوع الفجر الثاني إلى غروب الشمس وأما الشخص المخصوص فهو المسلم العاقل غير المرأة الحائض والنفساء.(١)

وأما الأشياء المخصوصة فهي مبطلات الصوم ومكروهاته وقد فُرض الصوم في السنة الثانية من الهجرة في شهر شعبان فصام النبي صلى الله عليه وسلم تسع رمضانات(٢) كما هو معروف من تاريخ حياته المباركة الطاهرة العامرة بكل طاعة وخير ومعروف.

ن: صيام شهر رمضان حتما ... بالآي والحديث فرضا علما
وهو على من تجب الصلاة ... عليه إذ جاءت بذا الآيات
واستثن من ذا من يكن معذورا ... شرعا ويأتي حكمهم مذكورا
وهو لهذا الدين ركن رابع ... .

---

(١) قال ابن هبيرة في الإفصاح «اتفقوا على أنه يتحتم فرض صوم شهر رمضان على كل مسلم ومسلمة بشرط البلوغ والعقل والطهارة والقدرة، والإقامة» قلت: والمراد بالطهارة من الحيض والنفاس.

(٢) وقبل فرض رمضان المبارك كان المفروض صوم يوم عاشوراء حيث إن النبي صلى الله عليه لما قدم المدينة صامه وأمر الناس بصيامه فلما فرض رمضان كان هو الفريضة وترك عاشوراء فمن شاء صامه ومن شاء تركه، كما روى مالك والشيخان وغيرهما عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها أنها قالت كان يوم عاشوراء يوما تصومه قريش في الجاهلية وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصومه في الجاهلية فلما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة صامه وأمر الناس بصيامه فلما فرض رمضان كان هو الفريضة وترك يوم عاشوراء فمن شاء صامه ومن شاء تركه). انظر شرح السنة ج ٦ ص ٢١٢.

ش: قوله (**صيام شهر رمضان حتما بالآى والحديث فرضا علما**) أي أن صيام شهر رمضان قد ثبتت فرضيته بالكتاب والسنة والإجماع أما الكتاب فقول الله عز وجل: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ ﴾[1]

وقوله سبحانه: ﴿ شَهۡرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِيٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلۡقُرۡءَانُ هُدٗى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَٰتٖ مِّنَ ٱلۡهُدَىٰ وَٱلۡفُرۡقَانِۚ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُ ﴾ [2] الآية.

وأما السنة فقد ثبت عن عبدالله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**بُني الإسلام على خمس شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة وصوم رمضان، وحج البيت من استطاع إليه سبيلا**»[3] وأما الإجماع فقد أجمعت الأمة المسلمة على وجوبه ولم يخالف في ذلك مخالف ولم يشك أو يتردد في ذلك أحد بل إن فرضيته معلومة لأمة الإسلام من الدين بالضرورة، ومن أنكر فرضيته بعد قيام تلك الأدلة القوية عليها فهو كافر مرتد عن الإسلام يستتاب ويدعى إلى الإقرار بوجوبه وفرضيته فإن لم يؤمن بذلك فإنه يقتل مرتداً عن الإسلام والعياذ بالله.

قوله (**وهو على من تجب الصلاة عليه إذ جاءت بذا الآيات**)

أي أن الصوم يجب على من تجب عليه الصلوات المفروضة وذلك بأن تتوفر فيه الشروط التالية:

أ ـ الإسلام فلا يصح من كافر لأنه لم يأت بالأصل الذي تقبل معه التكاليف وإن كان الكفار مخاطبون بأصول الشريعة وفروعها على الصحيح.

ب ـ العقل: فلا يصح من مجنون ونحوه ولا يجب عليه ما دام غير عاقل لما ثبت عن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**رُفع القلم عن ثلاثة عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يحتلم، وعن المجنون**

---

(١) سورة البقرة آية ١٨٣

(٢) سورةالبقرة آية (١٨٥).

(٣) رواه البخاري في كتاب الإيمان باب قول النبي صلى الله عليه وسلم بني الإسلام على خمس ج ١ ص ٨.
ومسلم في كتاب الإيمان باب أركان الإسلام ج ١ رقم (١٦) ص ٤٥.
والترمذي في كتاب الإيمان باب ما جاء في انه بني الإسلام على خمس ج ٥ رقم (٢٦٠٩) ص ٥.
والنسائي في كتاب الإيمان باب على كم بنى الإسلام ج ٨ ص ١٠٧.

حتى يعقل»[1]. رواه أحمد وأبوداود والترمذي وقال: حديث حسن.

جـ ـ البلوغ: فلا يجب على صبي لم يبلغ الحنث لأن القلم مرفوع عنه كما في حديث عائشة السابق.

د ـ القدرة على الصوم: فلا يجب على مريض ولا على مسافر ولا على شيخ طاعن في السن ولا على حامل ولا مرضع تلحقهما أو ولديهما مشقة بسبب الصوم كما قال تعالى:

﴿ وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ ـ **يتكلفونه بمشقة** ـ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ ﴾.

وكما قال سبحانه: ﴿ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ ﴾[2] الآية.

وقوله (.......... **إذ جاءت بذا الآيات**) أي أن وجوب الصوم يتعلق بمن وجبت عليه الصلاة وحيث إن الصلاة وجبت بنصوص قرآنية كما في قوله: ﴿ وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ ﴾ الآية.

وقوله: ﴿ إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتْ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ كِتَٰبًا مَّوْقُوتًا ﴾[3]

فكذلك جاءت بفريضة الصوم آيات قرآنية كما في قوله تعالى:

﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾

وكما في قوله عز وجل ﴿ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ﴾ وكلاهما ركن من أركان الإسلام.

قوله **(واستثن من ذا من يكن معذورا شرعاً ويأتي حكمهم مذكوراً)**

أي أنه يستثنى ممن يجب عليهم الصوم من كان معذورا بنص شرعي وذلك كالمريض والمسافر والحامل والمرضع والشيخ الكبير والحائض والنفساء فهؤلاء معذورون شرعا كما ستأتي أحكامهم مفصلة في بابها.

قوله **(وهو لهذا الدين ركن رابع)** أي وصوم شهر رمضان هو الركن الرابع من الأركان التي بني عليها الإسلام كما في حديث جبريل المشهور الذي رواه عمر بن الخطاب وفيه: أن جبريل سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن الإسلام

---

(١) سبق تخريجه (٢) البقرة آية (١٨٥) (٣) النساء آية (١٠٣)

فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «**الإسلام أن تشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله وتقيم الصلاة وتؤتي الزكاة وتصوم رمضان وتحج البيت إن استطعت إليه سبيلا**»[1] ومثله في الدلالة على هذا المعنى حديث عبدالله بن عمر رضي الله عنهما «**بني الإسلام على خمس**» وقد تقدم قريبا. ولهذه النصوص وجب الإيمان بفرضيته والعمل به إيماناً واحتساباً ومن أنكر فرضيته فقد ارتد عن الإسلام إن كان قبل ذلك مسلماً.

ن: .... **وكم له قد صح فضل ساطع**

تُفتح أبواب الجنان إن دخل — شهر الصيام والشياطينْ تُغَلّ
شهر به تُفتح أبواب السما — وتُغلق الأبواب من جَهنما
شهر بصومه الذنوب تُغفر — وتُعتق الرقاب نصّاً يؤثر
خَلوف في الصائم دون شك — تَفضُلُ عند الله ريح المسك
وإنّ في الجنة للصوام — باباً له الرّيّان اسم سامي
وقد روىٰ نبينا عن ربه — لِيَ الصيام وأنا أجزي به
وصح للصائم فرحتان — مَعْ فطره وَمَعْ لِقَا الرحمن
وغير هذا من فضائل تعد — وكم بتركه وعيد قد ورد

ش: في هذه الأبيات شرح مفصل لما لشهر الصيام والقيام من الفضل الكبير والخير الكثير الذي جاءت بذكره النصوص الصريحة ذات المعاني الصحيحة والأنوار المضيئة وإن من فضائله:

أ - أن أبواب الجنان تفتح لدخوله وتغلق أبواب النيران وتصفد مردة الشياطين، كما في الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «**إذا جاء رمضان فُتِحت أبواب الجنة وغُلّقت أبواب النار وصُفِّدت الشياطين**»[2]

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الإيمان باب سؤال جبريل النبي صلى الله عليه وسلم ج ١ ص ١٥.

(٢) رواه البخاري في كتاب الصوم باب هل يقال رمضان أو شهر رمضان ج ٣ ص ٢٣.
ومسلم في كتاب الصوم باب فضل شهر رمضان ج ٢ رقم (١٠٧٩) ص ٧٥٨.

ب ـ ومنهـا أن أبـواب السمـاء تفتـح وأبواب جهنم تغلق فلا يفتح منها باب والشياطين تسلسل كما في الرواية الأخرى لأبي هريرة رضي الله عنه حيث قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**إذا كان رمضان فتحت أبواب الرحمة وغلقت أبواب جهنم وسلسلت الشياطين**»[1] وإلى هذه الفضائل التي جاء تبيانها في هذين النصين:

أشار الناظم بقوله:

تُفتح أبواب الجنَان إن دَخَلْ   شهر الصيام والشياطين تُغَلّ

شهر به تفتح أبواب السما   وتغلق الأبواب من جهنما

جـ ـ ومنها أن الذنوب تغفر لمن صامه إيماناً واحتساباً وتعتق الرقاب كذلك وتكثر فيـه النداءات بالحث على فعل الخير والإكثار منه، وترك الشر بحذافيره وتلك النداءات تصدر ممن نسمع ونرى وممن لا نسمع ولا نرى وقد جاء بيان هذه الفضائل في حديثين ثابتين أحدهما في الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**من صام رمضان إيمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه ومن قام ليلة القدر إيمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه**»[2]

ثانيهما رواه الترمذي وابن ماجه والحاكم عنه رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «**إذا كان أول ليلة من شهر رمضان صُفِّدت الشياطين وَمَرَدَةُ الجن، وغلقت أبواب النار فلم يفتح منها باب وفتحت أبواب الجنة فلم يغلق منها باب، وينادي مناد يا باغي الخير أقبل، ويا باغي الشر أقصر، ولله عتقاء من النار وذلك كل ليلة**»[3]

---

(١) هذه رواية لمسلم في كتاب الصوم باب فضل شهر رمضان ج ٢ رقم (١٠٧٩) ص ٧٥٨.

(٢) البخاري في كتاب التراويح باب التماس ليلة القدر في السبع الأواخر ص ٤٠.
ومسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها باب الترغيب في قيام رمضان ج ١ رقم (٧٦٠) ص ٥٢٣.

(٣) رواه الترمذي في كتاب الصيام باب ما جاء في فضل شهر رمضان ج ٣ رقم (٦٨٢) ص ٦٦.
وابن ماجه في كتاب الصيام باب ما جاء في فضل شهر رمضان ج ١ رقم (١٤٦٢) ص ٥٢٦.
والحاكم في كتاب الصيام ج ١ ص ٤٢١ ورجاله ثقات إلا أن في سنده أبابكر بن عياش لما كبر ساء حفظه ولكن له شاهد ويتقوى به من حديث عطاء بن السائب عن عرفجة عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أخرجه أحمد في المسند ج ٤ ص ٣١١ وج ٥ ص ٤١١
والنسائي ج ٤ ص ١٣٠.

د ـ ومنها أن خلوف(١) فم الصائم فيه أطيب عند الله من ريح المسك كما جاء في الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «**الصيام جُنّة فإذا كان أحدكم صائماً فلا يرفث ولا يجهل فإن امرؤ قاتله أو شاتمه فليقل إني صائم وقال: والذي نفسي بيده لخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك إنما يذر شهوته وطعامه وشرابه من أجلي فالصيام لي وأنا أجزي به كل حسنة بعشر أمثالها إلى سبعمائة ضعف إلا الصيام فإنه لي وأنا أجزي به**»(٢).

هـ ـ ومنها ما أعده الله عز وجل للصائمين في الجنة حيث خصهم بباب يقال له الريان يدخلون منه فيشربون فلا يظمأون أبداً كما في حديث سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «**إن في الجنة باباً يقال له الريان يدخل منه الصائمون يوم القيامة لا يدخل منه أحد غيرهم يقال: أين الصائمون؟ فيقومون لا يدخل منه أحد غيرهم فإذا دخلوا أغلق فلم يدخل منه أحد**»(٣) أشار الناظم بقوله:

خلوف فى الصائم دون شك ... تَفْضُلُ عند الله ريح المسك

وإن في الجنة للصوام ... باباً له الرّيّان اسم سامي

و ـ ومنها جلالة قدر عبادة الصوم وأن ثوابه لا يُعدّ ولا يحصى لكونه سراً عظيماً بين العبد وبين ربه، وتربية للنفس يختلف عن غيره من العبادات.

ز ـ ومنها الفرح والسرور الذي يتمتع به الصائم عند فطره ويوم لقاء ربه، ومنها أنه وقاية للإنسان من الوقوع في المعاصي لما له من التأثير على قوة الشهوة وكذلك هو جنة للعبد يوم القيامة من النار، فقد روى البخاري ومسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**كل عمل ابن**

---

(١) خلوف فم الصائم تغير رائحته لتاخير الطعام عنه.

(٢) رواه مالك في الموطا في كتاب الصيام، باب جامع الصيام ج ١ ص ٣٠.
والبخاري في كتاب الصوم باب فضل الصوم ج ٣ ص ٢٢.
ومسلم في كتاب الصوم باب فضل الصوم ج ١ رقم (١١٥١) ص ٨٠٦

(٣) رواه البخاري في كتاب الصيام باب الريان للصائمين ج ٣ ص ٢٣.
ومسلم في كتاب الصيام. باب فضل الصيام رقم (١١٥٢) ص ٨٠٨.
والترمذي في كتاب الصوم باب ما جاء في فضل الصوم ج ٣ رقم (٧٦٥) ص ١٣٧.

آدم يضاعف الحسنة بعشرة أمثالها إلى سبعمائة ضعف قال الله سبحانه وتعالى إلا الصوم فإنه لي وأنا أجزي به يدع طعامه وشهوته من أجلي، للصائم فرحتان فرحة عند فطره وفرحة عند لقاء ربه، ولخلوف فم فيه أطيب عند الله من ريح المسك، الصوم جنة، الصوم جنة»[1] وإلى هذه الفضائل أشار الناظم بقوله:

وقد روىٰ نبينا عن ربه   لي الصيام وأنا أجزي به

وصح للصائم فرحتان   معْ فطره ومعْ لقا الرحمن

هذا وكم للصوم من فضائل ينالها الصائمون في دنياهم وأخراهم، وبجانب ذلك فكم من وعيد شديد ترتب على ترك الصيام أو الخيانة فيه والتحايل لإسقاطه من ذلك ما رواه أبوداود والترمذي عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «**من أفطر يوما من رمضان من غير رخصة ولا مرض لم يقضه صوم الدهر وإن صامه**» هذا لفظ الترمذي[2] أما أبوداود فليس فيه ذكر «**المرض**» ولا «**كله وإن صامه**».

وقال البخاري: «باب إذا جامع في رمضان».

ويذكر عن أبي هريرة رضي الله عنه رفعه «**من أفطر يوماً من رمضان من غير علة ولامرض لم يقضه صيام الدهر وإن صامه**»[3] وبه قال ابن مسعود.

قلت: وروايــة البخاري المعلقة تشهد لما رواه أبوداود والترمذي وابن أبي شيبة والطبراني والبيهقي.

وإلى الإشارة بكثرة فضائل الصوم والتحذير من تركه عمدا بأي وسيلة من وسائل المكر والحيل أشار الناظم بقوله:

وغير هذا من فضائل تعد   وكم بتركه وعيد قد ورد

---

(١) رواه البخاري في كتاب الصوم باب فضل الصوم ج ٣ ص ٢٤.
ومسلم في كتاب الصوم باب فضل الصيام ج ٢ رقم (١١٥١) ص ٨٠٧

(٢) هذه رواية الترمذي رقم (٧٢٣) ص ١٠١ وقال فيه لا نعرفه إلا من هذا الوجه وسمعت محمداً (يعني البخاري) يقول: أبو المطوس اسمه يزيد بن المطوس ولا أعرف له غير هذا الحديث.

(٣) وقال البخاري تعليقا ويذكر عن أبي هريرة رفعه «من أفطر يوما من رمضان من غير علة ولا مرض لم يقضه صيام الدهر وإن صامه» وبه قال: ابن مسعود. انظر الفتح ج ٣ ص ١٦١ من كتاب الصوم باب إذا جامع في رمضان.

«بـاب ما يثبت به الصيام والإفطار»

ن: ثبوته برؤية الهلال وحيث إغماء فبالإكمال
عدة شعبان ثلاثين وفي خروجه الأمر كذاك فاعرف
والخلف في شهادة الهلال على ثلاثة من الأقوال
فقيل لابد من العدلين في الصوم والفطر كلا الحالين
وقيل في دخوله عدل وفي خروجه عدلان شرطان تفي
وقيل يكفي العدل في الفطر كما في رؤية الصوم لما قد علما
من كونه قد صح في الدين العمل بخبر الواحد من غير جدل

ش: قوله (**ثبوته برؤية الهلال وحيث إغماء فبالإكمال عدة شعبان ثلاثين**) ....

أي يثبت صوم رمضان برؤية هلاله فإذا لم ير الهلال ليلة الثلاثين من شعبان لغيم ونحوه فإنه يثبت الصوم بأمر آخر وهو إكمال عدة شعبان ثلاثين يوما.

وقوله (.... **وفي خروجه الأمر كذاك فاعرف**) أي ويثبت الفطر برؤية هلال شوال فإن لم ير هلال شوال ليلة الثلاثين لغيم ونحوه فقد وجب إكمال عدة رمضان ثلاثين يوما لحديث عبدالله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «**الشهر تسع وعشرون فلا تصوموا حتى تروا الهلال، ولا تفطروا حتى تروه فإن غم عليكم فاقدروا له**»[1] وفي حديث أبي هريرة:

---

(١) رواه مالك في الموطأ في الصيام باب ما جاء في رؤية الهلال ج ١ ص ٢٨٦.
والبخاري في كتاب الصيام باب قول النبي صلى الله عليه وسلم «إذا رأيتم الهلال فصوموا» ج ٣ ص ٢٤.
ومسلم في كتاب الصيام باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال ج ٢ رقم (١٠٨٠) ص ٧٥٩.

«**صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته فإن غم عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين يوما**»(١)

وأما نصاب الشهادة على رؤية هلال رمضان، وكذا على رؤية هلال شوال فقد اختلف العلماء فيها على عدة أقوال:

الأول منها: وهو الراجح الاكتفاء بشهادة رجل مسلم على دخول رمضان لما روى عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: جاء أعرابي إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: «**إني رأيت الهلال يعني رمضان فقال**: **أتشهد أن لا إله إلا الله قال نعم**. **قال**: **أتشهد أن محمدا رسول الله قال**: **نعم**. **قال**: **يا بلال أذن في الناس فليصوموا غدا**»(٢)

ورواه أبوداود أيضا من حديث حماد بن سلمة عن سماك(٣) بن حرب عن عكرمة مرسلا بمعناه، وقال: «**فأمر بلالاً فنادى في الناس أن يقوموا وأن يصوموا**»(٤) فإن في هاتين الروايتين دليلاً على وجوب قبول شهادة مسلم واحد برؤية هلال رمضان ومن ثم وجوب الصوم بها وإلى هذا ذهب الإمام أحمد والشافعي في أحد قوليه وبه قال ابن المبارك وقال النووي: وهو الأصح(٥) وأما عند الخروج فيشترط شهادة عدلين وذلك عند الجمهور من الفقهاء والمحدثين(٦) إلا أبا ثور وأبابكر بن المنذر فإنهما لم يفرقا بين هلال شوال وهلال رمضان(٧)

---

(١) رواه البخاري في كتاب الصوم باب قول النبي صلى الله عليه وسلم «إذا رأيتم الهلال فصوموا» ج ٣ ص ٢٤. ومسلم في كتاب الصيام باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال ج ٢ رقم (١٠٨١) ص ٧٦٢.

(٢) رواه أبوداود في كتاب الصيام باب في شهادة الواحد على رؤية هلال رمضان ج ٢ رقم (٢٣٤٠) ص ٣٠٢ والترمذي في كتاب الصوم، باب ما جاء في الصوم بالشهادة ج ٣ رقم (٦٩١) ص ٧٤.
والنسائي في كتاب الصوم باب قبول شهادة الرجل الواحد على هلال شهر رمضان ج ٤ ص ١٣١، ١٣٢.
وابن حبان في موارد الظمآن في كتاب الصيام باب في رؤية الهلال رقم (٨٧٠) ص ٢٢١.
والحاكم في المستدرك ج ١ ص ٤٢٤.

(٣) سماك بن حرب بن أوس بن خالد الذهلي البكرى الكوفي أبو المغيرة صدوق وروايته عن عكرمة خاصة مضطربة وقد تغير بآخرة تقريب التهذيب ج ١ ص ٣٣٢. حديث صحيح بشواهده

(٤) أبو داود في كتاب الصوم باب في شهادة الواحد على رؤية هلال رمضان ج ٢ رقم (٣٤١) ص ٣٠٢.

(٥) انظر نيل الأوطار ج ٣ ص ٢١٠.

(٦) من أدلتهم حديث ربعي بن خراش عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال اختلف الناس في آخر يوم من رمضان فقدم أعرابيان فشهدا عند النبي صلى الله عليه وسلم لأهل الهلال أمس عشية فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس أن يفطروا. وزاد في رواية «وأن يغدوا إلى مصلاهم» رواه أحمد وأبوداود.

(٧) انظر بداية المجتهد لابن رشد ج ١ ص ٢٧٧، ونيل الأوطار ج ٣ ص ٢١١.

وقالا يقبل في الدخول والخروج شهادة الواحد، وقد نصر رأيهما الإمام الشوكاني حيث قال: «وإذا لم يرد ما يدل على اعتبار الاثنين في شهادة الإفطار من الأدلة الصحيحة فالظاهر أنه يكفي فيه قياساً على الاكتفاء به في الصوم وأيضاً التعبد بقبول خبر الواحد يدل على قبوله في كلّ موضع إلا ما ورد الدليل بتخصيصه بعدم التعبد فيه بخبر الواحد كالشهادة على الأموال ونحوها فالظاهر ما ذهب إليه أبو ثور»

الثاني: لا بد من شهادة عدلين على دخول رمضان وعلى خروجه بدون فرق بين نصاب الشهادة في الدخول والخروج وبذلك قال بعض الفقهاء كمالك والليث والأوزاعي والثوري والشافعي في أحد قوليه والهادوية واستدلوا بالحديثين التاليين:

١ـ ما رواه النسائي في سننه عن عبدالرحمن بن زيد بن الخطاب أنه خطب في اليوم الذي شك فيه فقال: ألا إني جالست أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وساءلتهم وإنهم حدثوني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «**صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته وانسكوا لها فإن غم عليكم فأتموا ثلاثين يوما فإن شهد شاهدان مسلمان فصوموا وأفطروا**».[1] حديث صحيح

٢ـ وما رواه أبوداود والدارقطني عن أمير مكة الحارث[2] بن حاطب قال: «**عهد إلينا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن ننسك للرؤية فإن لم نره وشهد شاهدا عدل نسكنا بشهادتهما**»[3]وقال الدارقطني: هذا إسناد متصل صحيح.

ووجه الدلالة من النصين هو اشتراط العدد حيث قال في الحديث الأول «**فإن شهد شاهدان مسلمان**» وقال في الثاني: «**وشهد شاهدا عدل**» ولم يقتصر على واحد في حال من الحالين غير أن الجمهور الذين يرون ثبوت الصوم بشهادة عدل واحد قالوا: إن التصريح بالاثنين غاية ما فيه المنع من قبول واحد بالمفهوم وحديث عكرمة وحديث ابن عمر[4] يدلان على قبول شهادة الواحد برؤية هلال

---

(١) رواه النسائي في كتاب الصوم باب قبول شهادة الرجل الواحد ج ٤ ص ١٣٢، ١٣٣. (٢) ابن الحارث بن معمر بن حبيب القرشي ولد قبل الهجرة إلى الحبشة روايته في أبي داود والنسائي الإصابة ج ١ ص ٢٧٦.

(٣) رواه أبوداود في كتاب الصوم باب شهادة رجلين على رؤية هلال شوال ج ٢ رقم (٢٣٣٨) ص ٣٠١.
والدارقطني في كتاب الصوم باب الشهادة على رؤية الهلال ج ٢ رقم (١) ص ١٦٧ ورجاله رجال الصحيح.

(٤) حديث عكرمة تقدم وأما حديث ابن عمر فقد أخرجه الدارمي وابن حبان وأبوداود والدارقطني والحاكم وصححه عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «تراءى الناس الهلال فأخبرت رسول الله صلى الله عليه وسلم أني رأيته فصام وأمر الناس بصيامه».

رمضان بالمنطوق، ودلالته أرجح كما هو معلوم من قواعد الأصول.

الثالث: وقيل إنه يكفي في ثبوت الرؤية ومن ثم الصوم والفطر شهادة عدل واحد وهذا القول منسوب إلى أبي ثور وقد اعتمد فيه على أنه يعمل بخبر الواحد في كثير من الأحكام كرؤية هلال رمضان «**وكقصة الرجل الذي صلى صلاة العصر مع النبي صلى الله عليه وسلم قبل الكعبة ثم خرج فمر على أهل مسجد وهم راكعون متجهين إلى بيت المقدس فقال**: **أشهد بالله لقد صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل الكعبة فداروا كما هم قبل البيت**» وغير ذلك من الأحكام التي تثبت بشهادة الواحد، والعمل بخبر الواحد لا ينكره أحد ولا يجادل فيه إلا أن أبا ثور في هذه المسألة خالف كافة العلماء وترك أدلتهم الصريحة في اشتراط عدلين يشهدان برؤية هلال شوال كما رأيت وإلى هذا الخلاف أشار الناظم بقوله:

والخلف في شهادة الهلال	**على ثلاثة من الأقوال**
فقيل لابد من العدلين	**في الصوم والفطر كلا الحالين**
وقيل في دخوله عدل وفي	**خروجه عدلان شرطان تفي**
وقيل يكفي العدل في الفطر كما	**في رؤية الصوم لما قد عُلِمَا**
من كونه قد صح في الدين العمل	**بخبر الواحد من غير جدل**

ن:

وإن رؤي في بلد هل يلزم	**بقية البلدان خلف لهم**
بعد اتفاقهم على لزوم	**وفاق أهله على العموم**

ش : تضمن هذان البيتان مسألتين من مسائل كتاب الصوم:

الأولى منهما: اتفاق العلماء على أنه متى ثبتت رؤية هلال رمضان في بلد فقد لزم جميع أهل ذلك البلد الصيام، وقد أشار الناظم إلى هذه المسألة بقوله:

(بعد اتفاقهم على لزوم وفاق أهله على العموم)

المسألة الثانية: إذا رؤى الهلال في بلد فهل يلزم بقية بلدان العالم الصيام برؤية أهل ذلك البلد أم لا؟ والجواب أن هذه المسألة محل خلاف بين العلماء وحاصله:

١ ـ ذهب الفقهاء كالقاسم بن محمد وسالم بن عبدالله وإسحاق إلى أن لأهل كل

بلد رؤيتهم، وحكاه الترمذي عن أهل العلم ولم يَحْكِ سواه، واستدل هؤلاء بما رواه أحمد ومسلم والترمذي عن كريب[1] رضي الله عنه أن أم الفضل بعثته إلى معاوية بالشام فقال قدمت الشام فقضيت حاجتها واستهل عليَّ رمضان وأنا بالشام فرأيت الهلال ليلة الجمعة ثم قدمت المدينة في آخر الشهر فسألني عبدالله بن عباس ثم ذكر الهلال فقال: متى رأيتم الهلال فقلت: رأيناه ليلة الجمعة فقال: أنت رأيته؟ فقلت: نعم ورآه الناس وصاموا وصام معاوية، فقال لكنا رأيناه ليلة السبت فلا نزال نصوم حتى نكمل ثلاثين أو نره فقلت: ألا تكتفي برؤية معاوية وصيامه، فقال: لا هكذا أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم».[2]

٢- وذهب جمهور الفقهاء إلى أنه إذا رؤى هلال رمضان في بلد لزم أهل البلاد كلها أن يصوموا لأن الخطاب في قوله صلى الله عليه وسلم: «**صوموا لرؤيته**» الحديث، عام لجميع المسلمين، ولأن رمضان ثبت دخوله فثبتت أحكامه فوجب صيامه على عموم المسلمين برؤية عدل منهم في أي مكان كان.

٣- وفصل بعض الفقهاء كالشافعي في المشهور عنه فقال: إن اختلفت المطالع فلكل قوم مطلعهم، وان اتفقت المطالع فحكم الجميع واحد في الصوم والإفطار وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية وهو كما ترى اختيار وجيه لاختلاف زمن المطالع والمغارب لاسيما بالنسبة لأهل الشرق الأقصى والمغرب كذلك.

---

(١) هو ابن أبي مسلم الهاشمي مولاهم المدني أبورشدين مولى ابن عباس ثقة من الثالثة مات سنة ثمان وتسعين. تقريب التهذيب ج ٢ ص ١٣٤.

(٢) رواه أحمد في المسند ج ٩ ص ٢٧٠ انظر الفتح الرباني.
ومسلم في كتاب الصيام باب أن لكل بلد رؤيتهم ج ٢ رقم (١٠٨٧) ص ٧٦٥.
وأبوداود في كتاب الصيام باب إذا رؤي الهلال في بلد قبل الآخر بليلة ج ٢ رقم (٢٣٣٢) ص ٢٩٩.
والترمذي في كتاب الصوم باب ما جاء أن لكل أهل بلد رؤيتهم ج ٣ رقم (٦٩٣) ص ٧٦، ٧٧. والنسائي في كتاب الصيام باب اختلاف أهل الآفاق في الرؤية ج ٤ ص ١٣١.

« باب تبييت النية وحكم الفوات لغرة أو عذر »

ن: وواجب تبييته بالليل نية صوم الفرض دون النفل
وحيث بان الصوم بعد أن مضى بعض النهار صامه ثم قضى
ومن يكن شرط قبول فقدا أو صحة ثم به قد وجدا
ككافر أثناءه قد أسلما ومثله الصغير حيث احتلما
كذاك ذو الإغماء قل إن يفق أوجب عليهمو صيام ما بقي

ش: قوله: **(وواجب تبييته بالليل نية صوم الفرض دون النفل)** أي:

١ـ أنه يجب تبييت نية الصيام في الفرض وإيقاعها في أي جزء من أجزاء الليل إذ لا يصح الصوم إلا بتبييتها وقد قال بذلك بعض العلماء والأئمة كأبي حنيفة والشافعي وأحمد في أحد قوليه والهادي والقاسم واستدلوا بحديث: «**إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرىء ما نوى**» الحديث، وبما رواه أحمد، وأصحاب السنن والدارقطني عن حفصة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**من لم يجمع الصيام قبل الفجر فلا صيام له**»(١)

٢ـ أما الإمام مالك والليث وابن أبي ذئب وقبلهم ابن عمر وجابر بن زيد فإنهم قالوا بوجوب تبييت النية في الفرض والنفل مطلقا.

---

(١) أخرجه أحمد في المسند ج ٦ ص ٢٨٧.
والدارمي في كتاب الصيام ج ٢ ص ٦٦.
وأبوداود في كتاب الصوم باب النية في الصيام ج ٢ رقم (٢٤٥٤) ص ٣٢٩.
والترمذي في كتاب الصوم باب ما جاء لا صيام لمن لم يعزم من الليل ج ٣ رقم (٧٣٠) ص ١٠٨.
والنسائي في كتاب الصيام باب ذكر اختلاف الناقلين لخبر حفصة في ذلك ج ٤ ص ١٩٦.
وابن ماجه في كتاب الصيام باب ما جاء في فرض الصوم في الليل ج ١ رقم (١٧٠٠) ص ٥٤٢.
والدارقطني في كتاب الصيام ج ٢ رقم (٤) ص ١٧٣.
وقد اختلف الأئمة في رفعه ووقفه ورجح الكثير منهم وقفه منهم النسائي وابن أبي حاتم وغيرهما، ولكن يشهد له حديث «إنما الأعمال بالنيات» الحديث.

٣- وروى عن ابن مسعـود أن التبييت لا يجب إلا في صوم القضـاء والنذر المطلق والكفارات والذي يترجح وجوب تبييت النية فيما كان فرضاً أما التطوع فصاحبه أمير نفسه فسواء بيت النية من الليل أو قبل الزوال أو بعده فالصوم صحيح ومنعقد وإن أحب أن يفطر أثناء النهار فله ذلك ولا إثم عليه ولا قضاء عنـد الجمهور وهو الصحيح لأنه لم يجب بذمته شيء حتى يعاقب على تركه والدليل عليه ما روته عائشة رضي الله عنها أنها قالت: «**دخل عليّ رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم فقال: هل عندكم من شيء؟ فقلنا: لا، فقال: فإني إذا صائم، ثم أتانا يوماً آخر فقلنا: يا رسول الله، أهدي لنا حيس فقال أرنيه فلقد أصبحت صائما فأكل**»[1] رواه مسلم وأبوداود والترمذي والنسائي وزاد النسائي ثم قال: «**إنما مثل صوم المتطوع مثل الرجل يخرج من ماله الصدقة فإن شاء أمضاها و إن شاء حبسها**»، وفي لفظ له أيضا «**قال يا عائشة إنما منزلة من صام في غير رمضان أو في التطوع بمنزلة رجل أخرج صدقة ماله فجـاد منهـا بمـا شاء فأمضاه، وبخل منها بما شاء فأمسكه**»[2] قال البخاري: وقالت أم الدرداء: كان أبوالدرداء يقول: عندكم طعام فإن قلنا: لا قال: فإني صائم يومي هذا» قال: وفعله أبوطلحة وأبوهريرة وابن عباس وحذيفة رضي الله عنهم».[3]

قوله (وحيث بان الصوم بعد أن مضى بعض النهار صامه ثم قضى)

أي من تبين له أثناء النهار أن ذلك اليوم من رمضان وجب عليه صيام الباقي من يومه ووجب عليه القضاء بدليل ما جاء في البخاري ومسلم والنسائي عن سلمة بن الأكوع رضي الله عنه: «**أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر رجلاً من أسلم أن أذن في الناس إذ فرض يوم عاشوراء: ألا من أكل فليمسك ومن**

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب الصوم باب جواز صوم النافلة بنية من النهار ج ٢ رقم (١١٥٤) ص ٨٠٨.
والترمذي في كتاب الصوم باب صيام المتطوع بغير تبييت ج ٣ رقم (٧٣٤) ص ١١١.
وأبوداود في كتاب الصوم باب في الرخصة في النية في الصيام ج ٢ رقم (٢٤٥٥) ص ٣٢٩.
والنسائي في كتاب الصوم باب النية في الصيام ج ٤ ص ١٩٣، ١٩٥.
(٢) هذه الزيادة عند النسائي في كتاب الصوم باب النية في الصيام ج ٤ ص ١٩٣، ١٩٤ حديث صحيح
(٣) انظر تفصيل خبرهم في شرح السنة ج ٦ ص ٢٧١ وما بعدها.

لم يأكل فليصم»[1] وكان ذلك في النهار.

قوله:

ومن يكن شرط قبول فقدا — أو صحة ثم به قد وجدا
ككافر أثناءه قد أسلما — ومثله الصغير حيث احتلما
كذاك ذو الإغماء قل إن يفق — أوجب عليهمو صيام ما بقي

في هذه الأبيات الثلاثة بيان أن من كان فاقداً شرطاً من شروط قبول الصوم أو شرطا من شروط صحته التى تقدم ذكرها. ثم وجد ذلك الشرط في أثناء نهار رمضان فإنه يجب على من كان ذلك شأنه أن يصوم ما بقي من يومه، وأن يقضي يوما مكانه، وذلك كالكافر إذا أسلم أثناء النهار، والصغير إذا بلغ، وصاحب الإغماء إذا أفاق فإنهم يلزمهم صوم ما بقي من يومهم ثم القضاء، والقول بوجوبه أحوط ويلحق بهؤلاء كل من الحائض والنفساء إذا طهرتا أثناء النهار وجب عليهما الإمساك والقضاء وكذا المسافر إذا قدم أثناء النهار والمريض إذا برىء من مرضه كذلك وذلك لزوال المانع والعذر المبيح فقد روى أبوداود عن عبدالرحمن[1] بن مسلمة عن عمه: «**أن أسلم أتت إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: صمتم يومكم هذا قالوا لا قال: فأتموا بقية يومكم واقضوه**»[2] وهو صريح في وجوب الإمساك على من أسلم في نهار رمضان ووجوب قضاء ذلك اليوم ويلحق كل من ذكر من صغير بلغ أو مجنون أو صاحب إغماء أفاق ومن زال عذره المانع من الصوم كما رأيت قريبا. والله أعلم.

---

(١) البخاري في كتاب الصوم باب صيام يوم عاشوراء ج ٣ ص ٣٩.
ومسلم في كتاب الصوم باب من أكل يوم عاشوراء فليكف بقية يومه رقم (١١٣٥) ص ٧٩٨.
والنسائي في كتاب الصوم باب إذا لم يجمع من الليل هل يصوم ذلك اليوم ج ٤ ص ١٩٢.

(٢) عبدالرحمن بن مسلمة ويقال بن المنهال بن سلمة الخزاعي يكنى أبا المنهال مقبول من الرابعة. تقريب التهذيب ج ١ ص ٤٨٢. حديث ٥

(٣) رواه أبوداود في كتاب الصوم باب في فضل صومه ج ٢ رقم (٢٤٤٧) ص ٣٢٧.

« باب فضل السحور وتأخيره وتعجيل الفطر »

ن: **والفطر والسحور فيهما أتى   فضل عن الرسول نصا ثبتا**
قولا وفعلا آمرا مرغبا   فلا تكن عما ارتضاه راغبا
ثم السحور صح ما الليل بقي   وفات بانشقاق فجر صادق
وبالغروب الفطر حل فاعلم   ولا تؤخر لظهور الأنجم
وسن في الإفطار أن يعجلا   وأخر السحور نصّاً انجلا

ش: هذه الأبيات تتعلق بمشروعية السحور والإفطار، وبيان الآداب التي ينبغي أن يلتزمها المسلم حيال سحوره وإفطاره ففي قوله:

والفطر والسحور فيهما أتى   فضل عن الرسول نصا ثبتا
قولا وفعلا آمرا مرغبا   فلا تكن عما ارتضاه راغبا

أي أنه قد ورد في نصوص السنة الصحيحة القولية والفعلية فضل عظيم في أكلة السحور والإفطار وبأساليب متنوعة، ترغيباً وترهيباً، ترغيباً في الفعل وترهيباً من التساهل والترك فمن تلك النصوص:

١ـ ما رواه البخاري ومسلم عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**تسحروا فإن في السحور بركة**» [(١)] ففي هذا الحديث الترغيب في التماس هذه البركة التي يمكن أن تحصل من جهات متعددة بل وتكون حسية ومعنوية فمنها:

أ ـ اتباع سنة النبي صلى الله عليه وسلم وإحيائها وكفى بذلك بركة وفضلا.

ب ـ ومنها التقوي بأكلة السحور على القيام بوظائف النهار بارتياح ونشاط.

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الصيام باب بركة السحور من غير إيجاب ج ٣ ص ٢٦.
ومسلم في كتاب الصيام باب فضل السحور ج ٢ رقم (١٠٩٥) ص ٧٧٠.

جـ - ومنها مدافعة ما يسببه الجوع من سوء الأخلاق أثناء التعامل مع الناس في معترك الحياة.

د - ومنها مخالفة أهل الكتاب فإنهم لا يتسحرون كما شرع للمسلمين ومخالفتهم قربة من القربات.

هـ - ومنها ذكر الله وقت السحر من قراءة أو استغفار أو صلاة وكل ذلك خير وبركة.

و - ومنها أن الله وملائكته يصلون على المتسحرين كما جاء في المسند عن أبي سعيد مرفوعا «**السحور أكلُهُ بركة فلا تدعوه ولو أن يجرع أحدكم جرعة من ماء فإن الله وملائكته يصلون على المتسحرين**».[1]

٢- ومن النصوص الدالة على عظيم فضل السحور ما أخرجه مسلم وأبوداود والترمذي والنسائي عن عمرو بن العاص رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «**فصل ما بين صيامنا وصيام أهل الكتاب أكلة السحر**»[2] وهذا أعظم ترغيب وأبلغ حث على ملازمة هذه السنة النافعة المفيدة التي جعلت علامة فارقة بين صوم أهل الحق أتباع محمد صلى الله عليه وسلم وبين صوم عباد الهوى والشيطان من أهل الكتاب الذين ضلوا وأضلوا عن سواء السبيل.

قوله :

(ثم السحور صح ما الليل بقي وفات بانشقاق فجر صادق)

أي أن ليلة الصيام ظرف يحل فيه الأكل والشرب والجماع ولا يحرم على الصائم شيء من ذلك ما بقي جزء من الليل فإذا ذهب الليل وانشق الفجر الصادق الذي تحل فيه الصلاة حرم عليه ذلك كله إلى الليل بدليل قول الله عز وجل:

---

(١) رواه أحمد في المسند ج ٢ ص ١٢، و ٤٤ عن أبي سعيد مرفوعا وإسناده قوي.

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الصيام باب فضل السحور ج ٢ رقم (١٠٩٦) ص ٧٧١.
وأبوداود في كتاب الصوم باب في توكيد السحور ج ٢ رقم (٢٣٤٣) ص ٣٠٢، ٣٠٣.
والترمذي في كتاب الصوم باب ما جاء في فضل السحور ج ٣ رقم (٧٠٨) ص ٨٨.
والنسائي في كتاب الصيام باب فضل ما بين صيامنا وصيام اهل الكتاب ج ٤ ص ١٤٦.

﴿ أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ ۚ هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ ۗ عَلِمَ ٱللَّهُ أَنَّكُمْ كُنتُمْ تَخْتَانُونَ أَنفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنكُمْ ۖ فَٱلْـَٔـٰنَ بَـٰشِرُوهُنَّ وَٱبْتَغُوا۟ مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمْ ۚ وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ ۖ ثُمَّ أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ ۚ ﴾[1] الآية.

ولهذه الآية سبب نزول ذكره ابن كثير وغيره من المفسرين وهو: أن أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم إذا كان الرجل صائما فنام قبل أن يفطر لم يأكل إلى مثلها. وأن صرمة[2] بن قيس الأنصاري كان صائما وكان يومه ذلك يعمل في أرضه فلما حضر الإفطار أتى امرأته فقال: هل عندك طعام قالت: لا ولكن أنطلق فأطلب لك فغلبته عينه فنام وجاءته امرأته فلما رأته نائما قالت: خيبة لك أنمت؟ فلما انتصف النهار غشي عليه فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فنزلت هذه الآية ﴿ أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ ﴾ الآية.

وقال ابن كثير رحمه الله في تفسيرها: هذه رخصة من الله تعالى للمسلمين ورفع لما كان عليه الأمر في ابتداء الإسلام فإنه كان إذا أفطر أحدهم إنما يحل له الأكل والشرب والجماع إلى صلاة العشاء أو ينام قبل ذلك فمتى نام أو صلى العشاء حرم عليه الطعام والشراب والجماع إلى الليلة القابلة فوجد في ذلك مشقة كبيرة.[3]

قوله:

وبالغروب الفطر حل فاعلم ... ولا تؤخر لظهور الأنجم

وسن في الإفطار أن يعجلا ... وأخر السحور نصّاً انجلا

---

(١) سورة البقرة آية (١٨٧).

(٢) صرمة بن قيس بن مالك بن عدي.. أبوقيس الأوسي مشهور بكنيته الإصابة ج ١ ص ١٨٢.

(٣) انظر لقصة صرمة بن قيس وتفسير ابن كثير للآية في ابن كثير ج ١ ص ١٦٥ مختصر.

ش: أي أنه بمجرد غروب الشمس يحل الفطر للصائم نصاً صريحاً يجب أن يعلم ويعمل به بل إن من حق الصائم أن يبادر بالإفطار فور غروب الشمس. ولا يجوز له تأخير الإفطار حتى يظهر له النجم كما صنع اليهود والنصارى الذين وصفهم النبي صلى الله عليه وسلم بذلك في الحديث الذي أخرجه أبوداود وابن ماجه عن أبي هريرة رضي الله عنه بلفظ قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: «**لا يزال الدين ظاهـراً ما عجـل النـاس الفـطر لأن اليهـود والنصـارى يؤخرونه**»[1]. وعند الحاكم وابن حبان عن سهل بن سعد «**لا تزال أمتي على سنتي مالم تنتـظر بفـطرها النجوم**»[2] ومثل اليهود في المبالغة في تأخير الإفطار الرافضة فإنهم يؤخرونه حتى تظهر النجوم، وما ذلك إلا لقلة حظهم من الدين ورغبتهم عن سنة خير المرسلين وخاتم النبيين محمد صلى الله عليهم أجمعين.

وأما السحور فالسنة فيه التأخير لنصوص كثيرة وردت في الإرشاد والترغيب في تعجيل الإفطار وتأخير السحور منها:

أ ـ ما رواه أحمد بسنده عن أبي ذر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول: «**لا تزال أمتي بخير ما أخروا السحور وعجلوا الفطر**».[3]

ب ـ وفيهما ما جاء في الصحيحين عن أنس بن مالك عن زيد بن ثابت قال: «**تسحرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قمنا إلى الصلاة قال أنس: ثم قلت لزيد كم كان بين الأذان والسحور؟ قال قدر خمسين آية**».[4]

جـ ـ وفيها أيضا عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «**لا يمنعنكم أذان بلال عن سحوركم فإنه ينادي بليل فكلوا واشربوا**

---

(١) رواه أبوداود في كتاب الصوم باب ما يستحب من تعجيل الفطر ج ٢ رقم (٢٣٥٣) ص ٣٠٥.
وابن ماجه في كتاب الصوم باب ما جاء في تعجيل الإفطار ج ١ رقم (١٦٩٨) ص ٥٤٢ حديث حسن
وابن حبان في موارد الظمآن في كتاب الصيام باب تأخير السحور وتعجيل الفطر رقم (٨٨٩) ص ٢٢٤.

(٢) عند الحاكم في كتاب الصوم ج ١ ص ٤٣٤.
وابن حبان في الموارد في كتاب الصيام رقم (٨٩١) ص ٢٢٤ عن سهل

(٣) اخرجه أحمد في المسند ج ١٠ ص ١٢ الفتح الرباني وفيه سليمان بن أبي عثمان قال أبوحاتم مجهول ولكن له شاهد عند الشيخين بلفظ «لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر».

(٤) رواه البخاري في كتاب الصيام باب قدر كم بين السحور وصلاة الفجر ج ٣ ص ٢٦.
ومسلم في كتاب الصيام باب فضل السحور رقم (١٠٩٧) ص ٧٧١

حتى تسمعوا أذان ابن أم مكتوم فإنه لا يؤذن حتى يطلع الفجر»[1]

د - وروى عطاء عن ابن عباس أنه قال: الفجر فجران فأما الذي يسطع في السماء فليس يحل ولا يحرم شيئاً، ولكن الفجر الذي يستنير على رؤوس الجبال هو الذي يحرم الشراب».[2]

فهذه النصوص تدل على مشروعية تعجيل الإفطار عند غروب الشمس بدون تردد ولا شكوك كما تدل على مشروعية تأخير السحور إلى آخر جزء من الليل لما في ذلك من المصالح المتعددة ولو لم يكن فيها إلا إحياء السنة ومخالفة الغلاة من أهل الكتاب والرافضة لكفى بذلك مصلحة وخيراً.

ن: **وسنّ فطره على التمر إذا كان وإلا الما طهور فخذا**
وسنّ في الفطر الدعا بما ورد إذ دعوة الصائم فيه لا ترد

ش: في هذين البيتين بيان سنتين من سنن الصوم النافعة.

الأولى منهما: الفطر على التمر إن وجد فإن لم يوجد فعلى حسوات من ماء فإنه طهور، لما روى أحمد وأبوداود والترمذي عن أنس بن مالك قال: «**كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفطر قبل أن يصلي على رطبات فإن لم تكن رطبات فتميرات فإن لم يكن تميرات حسا حسوات من ماء**»[3] . ففي هذا النص دليل صريح على استحباب الفطر على الرطب إن وجد لأنه أفضل من اليابس فإن لم يوجد رطب فعلى التمر فإن لم يوجد رطب ولا تمر فيستحب للصائم أن يفطر على حسوات من ماء ومثل حديث أنس في الدلالة ما رواه الخمسة وصححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم عن سلمان بن عامر الضبي - رضي الله عنه - عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**من وجد التمر فليفطر عليه، ومن لم يجد**

---

(١) عند البخاري في كتاب الصيام باب لا يمنعكم من سحوركم أذان بلال ج ٣ ص ٢٦.
ومسلم في كتاب الصيام باب بيان أن الدخول في الصوم يحصل بطلوع الفجر ج ٢ رقم (١٠٩٣) ص ٧٦٨.

(٢) أخرجه الدارقطني في كتاب الصيام باب في وقت السحر ج ٢ رقم (٤) ص ١٦٥، ١٦٦.

(٣) أخرجه احمد في المسند ج ٣ ص ١٦٤.
والترمذي في كتاب الصوم باب ما يستحب عند الإفطار ج ٣ رقم (٦٩٦) ص ٧٩.
وأبوداود في كتاب الصوم باب ما يفطر عليه ج ٢ رقم (٢٣٥٦) ص ٣٠٦ وإسناده قوي.

التمر فليفطر على ماء فإن الماء طهور»[1] وقد ذكر الإمام الشوكاني رحمه الله علة مشروعية الإفطار على التمر فقال: «وإنما شرع الإفطار بالتمر لأنه حلو وكل حلو يقوي البصر الذي يضعف بالصوم، وهذا أحسن ما قيل، في بيان وجه الحكمة»[2].

قلت: ولعل قائلا يقول: إذا كانت العلة هي الحلاوة وهي توجد في التمر وغيره بل ربما يكون وجودها في غيره أبلغ فهل من اختار لفطره نوعاً من أنواع الخلويات يكون مصيباً للسنة أم لا؟ والجواب أنه لم يكن مصيباً للسنة وإنما السنة في التقيّد بفعل ما أرشدنا إليه نبينا محمد صلى الله عليه وسلم. وقد أرشدنا إلى الرطب فالتمر وعند عدمهما إلى الماء فإنه طهور.

وتعليل مشروعية الإفطار على الرطب والتمر بأنه حلو سبيله الاجتهاد وليس من العلل المنصوص عليها من الشارع صلى الله عليه وسلم فليعلم ذلك وقد أشار الناظم إلى هذه السنة بقوله:

وسنّ فطره على التمر إذا ... كان وإلا الما طهور فخذا

والسنة الثانية: مشروعية الدعاء للصائم على العموم وعند فطره على وجه الخصوص فقد روى الترمذي في جامعه بسنده عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ حديثا طويلاً وفيه «**ثلاثة لا ترد دعوتهم الإمام العادل، والصائم حتى يفطر، ودعوة المظلوم تحمل فوق الغمام وتفتح لها أبواب السموات ويقول الرب وعزتي وجلالي لأنصرنك ولو بعد حين**».[3]

---

(1) أخرجه أحمد في المسند ج ٤ص ١٧، ١٨ و ٢١٣، ٢١٤.
وأبوداود في كتاب الصوم باب ما يفطر عليه ج ٢ رقم (٢٣٥٥) ص ٣٠٥.
والترمذي في كتاب الصوم باب ما جاء ما يستحب عليه الإفطار ج ٣ رقم (٦٩٥) ص ٧٨، ٧٩.
وابن ماجه في كتاب الصيام باب ما جاء على ما يستحب الفطر ج ١ رقم (١٦٩٩) ص ٥٤٢.
وابن حبان في الموارد في كتاب الصيام باب على أي شيء يفطر رقم (٨٩٢) ص ٢٢٤، ٢٢٥.
والحاكم في كتاب الزكاة ج ١ ص ٤٣١، ٤٣٢، ووافقه الذهبي.
وأخرجه ابن خزيمة في كتاب الصوم باب استحباب الفطر على الماء إذا أعوز الصائم الرطب والتمر جميعا ج ٣ رقم (٢٠٦٦) ص ٢٧٨ وهو صحيح.

(2) انظر نيل الأوطار ج ٤ ص ٢٤٧، ٢٤٨.

(3) أخرجه الترمذي في كتاب الدعوات ج ٤ رقم (٢٥٢٦) ص ٦٧٢.

وأما الدعاء عند الإفطار فقد جاء فيه أحاديث بعضها ضعيف وبعضها حسن كحديث مروان[1] بن المقفع قال: رأيت عبدالله بن عمر رضي الله عنهما يقبض على لحيته، فيقطع ما زاد على الكف قال وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أفطر قال: «**ذهب الظمأ وابتلت العروق وثبت الأجر إن شاء الله عز وجل**»[2] رواه أبوداود والدارقطني وحسنه والحاكم وصححه وإلى هذا أشار الناظم بقوله:

وسنّ في الفطر الدعا بما ورد إذ دعوة الصائم فيه لا ترد

ن: **وقد نهى النبي عن الوصال أي صوم الايام مع الليالي**
مع فعله له لا للحرمة ذا النهي لكن رحمة بالأمة

ش: في هذين البيتين بيان مسألة واحدة من مسائل الصوم وهي مسألة الوصال في الصوم وهو ترك ما يفطر بالنهار عمداً في ليالي الصيام وقد عرفه الناظم بقوله: «**صوم الأيام مع الليالي**» وقد اختلف العلماء في حكمه على ثلاثة أقوال:

القول الأول: ما ذهب إليه الإمام أحمد وإسحاق ورجحه ابن القيم وشهد له أنه أعدل الأقوال وهو التفصيل فقالوا إنه جائز إلى السحر مع أن الأولى تركه تحقيقا لتعجيل الإفطار، ومكروه بأكثر من يوم وليلة لما روى البخاري من حديث أبي سعيد «**لا تواصلوا، وأيكم أراد أن يواصل فليواصل إلى السحر**»[3].

---

(١) هو مروان بن سالم المقفع بقاف ثم فا ثقيلة مصري مقبول من الرابعة. تقريب التهذيب ج ٢ ص ٢٣٩.

(٢) أخرجه أبوداود في كتاب الصوم باب القول عند الإفطار ج ٢ رقم (٢٣٥٧) ص ٣٠٦.
والدارقطني في كتاب الصوم باب القبلة للصائم ج ٢ رقم (٢٥) ص ١٨٥ وقد حسن هذا الحديث هو والحافظ ابن حجر.
وأخرجه الحاكم وصححه ج ١ ص ٤٢٢.

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الصيام باب الوصال إلى السحر ج (٣) ص ٣٤.
وأبوداود في كتاب الصوم باب في الوصال جـ (٢) رقم (٢٣٦١) ص ٣٠٧.

القـول الثـاني: الجواز مع القدرة عليه واختاره جمع من السلف كعبدالله بن الزبير وعبدالرحمن بن أبي نُعْم[1]وإبراهيم بن زيد التميمي، وأبى الجوزاء،[2] وقد استدل هؤلاء بمواصلة النبي صلى الله عليه وسلم بأصحابه يوماً ثم يوماً ثم رأوا الهلال». [3]

القـول الثـالث: التحـريم مطلقاً وقد ذهب إليه الأئمة الثلاثة أبوحنيفة ومالك والشافعي واستدلوا بحديث عبدالله بن عمر ـ رضي الله عنهما ـ قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الوصال، قالوا يا رسول الله إنك تواصل قال: «**إني لست كهيئتكم إني أُطعم وأُسقى**»[4] متفق عليه. ووجه الاستدلال عند هؤلاء أن النهي يقتضي التحـريم واعتذروا عن مواصلة النبي صلى الله عليه وسلم بأصحابه فقالوا: إنه لم يقصد به التقرير، وإنما قصد به التنكيل كما هو معلوم من ألفاظ الحديث، فحين نهاهم فلم ينتهوا بل ألحوا في الطلب واصل بهم لتأكيد النهي والزجر، وبيان الحكمة من نهيهم وظهور المفسدة التي نهاهم لأجلها، فبعد بيان هذا يحصل منهم الإقلاع عنه وهو المطلوب.

قلت: وهو اعتذار وجيه وتعليل مقبول فدل على وجاهته وقبوله ألفاظ الأحاديث المضيئة فليتأمل.

أمـا بالنسبة لوصال النبي صلى الله عليه وسلم فهو أمر مشروع لأنه من خصـائصه لوجود القدرة منه عليه والإعانة الخاصة من الله لنبيه حيث يبيت يطعمـه ويسقيـه بما يجد من لذة مناجاة ربه وسرور نفسه بذلك اللقاء الذي يحصل بين الله وبين خليله محمد صلى الله عليه وسلم.

---

(١) هو عبدالرحمن بن أبي نُعم (بضم النون وسكون المهملة» البجلي أبوالحكم، الكوفي، العابد، صدوق، عابد، من الثالثة مات قبل المئة. تقريب التهذيب جـ (١) ص (٥٠٠).

(٢) هو أوس بن عبدالله الربعي (بفتح الموحدة) أبوالجوزاء (بالجيم والزاي) يرسل كثيرا، ثقة، من الثالثة، مات سنة ثلاث وثمانين. تقريب التهذيب جـ (١) ص ٨٦.

(٣) أخرجه مالك في الموطأ من كتاب الصوم باب النهي عن الوصال جـ ١ ص (٢٨٠).
والبخاري في كتاب الصيام باب الوصال ومن قال ليس في الليل صيام جـ (٣) ص (٣٣).
ومسلم في كتاب الصيام باب النهي عن الوصال في الصوم جـ (٢) رقم (١١٠٣) ص (٧٧٤).
وأبوداود في كتاب الصوم باب في الوصال جـ (٢) رقم (٢٣٦) ص (٣٠٦).

(٤) أخرجه مالك في الموطأ من كتاب الصوم باب النهي عن الوصال ج ١ ص (٢٨٠).
والبخاري في كتاب الصيام باب الوصال ومن قال ليس في الليل صيام ج ٣ ص (٣٣).
ومسلم في كتاب الصيام باب النهي عن الوصال في الصوم ج ٢ رقم (١١٠٣) ص (٧٧٤).
وأبوداود في كتاب الصوم باب في الوصال ج ٢ رقم (٢٣٦) ص (٣٠٦).

وحيث ثبت أن الوصال من خصائص النبي صلى الله عليه وسلم. فلا سبيل لنا إلى التأسي به فيه وإنما التأسي به فيما عدا الخصائص وسر نهينا عن الوصال إنما هو رحمة بنا لئلا يفْرض على الأمة ما يشق عليها فلا تطيقه بل تعجز عن القيام به فتتعرض للعقوبات التى تترتب على ترك الفرائض والواجبات فالحمد لله الذي رحمنا وعافانا ولم يكلفنا من الأعمال ما يعنتنا.

« باب ما يبطل الصوم
وما يجوز فيه وما يكره »

ن: يبطله أكل وشرب فاعلم والقيء والجماع نصاً قد نمى
وكل ذي بحيث عمداً فعلا لا غير عامد فليس مبطلا

ش: في هذين البيتين بيان لأشياء إذا فعلها الصائم أو فعل واحدا منها عامداً فقد بطل صومه وارتكب إثماً عظيماً وخسر خسرانا مبينا.

الأول والثاني: الأكل والشرب عمداً بخلاف من أكل أو شرب ناسياً أو مخطئاً أو مكرهاً فإنه لاقضاء عليه ولا إثم ولا كفارة إذ لا اختيار له في ذلك وذلك لثلاثة أدلة:

الدليل الأول: ما ثبت عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**من نسي ـ وهو صائم فأكل أو شرب فليتم صومه فإنما أطعمه الله وسقاه**»(١)

الدليل الثاني: ما أخرجه الدارقطني والحاكم وصححه عن أبي هريرة أيضاً أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**من أفطر في رمضان ناسياً فلا قضاء عليه ولا كفارة**»(٢) . قال الحافظ ابن حجر إسناده صحيح.

الدليل الثالث: ما رواه ابن ماجة والطبراني والحاكم عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**إن الله وضع عن أمتي الخطأ**

---

(١) رواه أحمد في المسند ج ٢ ص ٤٢٥.
والبخاري في كتاب الصوم، باب الصائم إذا اكل او شرب ناسيا ج ٣ ص ٢٨.
ومسلم في كتاب الصيام باب أكل الناسي وجماعه لا يفطر ج ٢ رقم (١١٥٥) ص ٨٠٩.
وأبوداود في كتاب الصوم باب من اكل ناسيا ج ٢ رقم (٢٣٩٨) ص ٣١٥.
والترمذي في كتاب الصوم باب ما جاء في الصائم ياكل أو يشرب ناسيا ج ٣ رقم (٧٢١) ص ١٠٠.

(٢) رواه الدارقطني في كتاب الصوم باب الشهادة على رؤية الهلال ج ٢ رقم (٢٧) ص ١٧٨.
والحاكم في كتاب الصوم ج ١ ص ٤٣٠ وهو صحيح.
وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد ج ٣ ص ١٦٠.

والنسيان وما استكرهوا عليه»[1] فهذه النصوص تدل على أن الأكل والشرب لا يبطل بهما أو بأحدهما الصوم إلّا إذا كان على سبيل العمد والاختيار بخلاف النسيان والخطأ والإكراه فإن الصوم لا يبطل عن طريقها.

الشيء الثالث: من المفطرات القيء فمن غلبه القيء وهو صائم في أي وقت من نهاره فيجب عليه أن يستمر في صومه ولا قضاء عليه ولا كفارة لأنه لااختيار له في ذلك بخلاف من استقاء عامداً فإن عليه الإثم والقضاء إذا كان لغير حاجة، وعليه القضاء فقط إذا فعله لحاجة، وذلك لما روى أحمد وأبوداود والترمذي وابن ماجه وابن حبان والدارقطني والحاكم وصححه عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**من ذرعه القيء فليس عليه قضاء ومن استقاء عمداً فليقض**»[2].

الشيء الرابع: الجماع وفعله مبطل للصوم في نهار رمضان لما ثبت في الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه. قال جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: «**يا رسول الله هلكت، قال: وما أهلكك؟ قال: وقعت على امرأتي في رمضان قال: هل تستطيع أن تعتق رقبة؟ قال: لا. قال: فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين؟ قال: لا. قال: فهل تستطيع أن تطعم ستين مسكيناً؟ قال: لا. قال: اجلس فجلس فأُتي النبي صلى الله عليه وسلم بعرق ـ المكتل الضخم ـ قال: فتصدق به، قال: ما بين لابتيها أحد أفقر منا قال: فضحك النبي صلى الله عليه وسلم حتى بدت أنيابه قال: خذه فأطعمه أهلك**»[3] وإلى هذه الأشياء الأربعة أشار الناظم بقوله:

---

(١) رواه ابن ماجه في كتاب الطلاق باب طلاق المكره والناسي ج ٣ رقم (٢٠٤٥) ص ٦٥٩.
وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد في كتاب الحدود باب في الناسي والمكره ج ٦ ص ٢٥٣.
والحاكم في الطلاق ج ٥ ص ١٩٨ وقال صحيح على شرط الشيخين ووافقه الذهبي.

(٢) رواه أبوداود في كتاب الصوم باب الصائم يستقيء عامدا ج ٢ رقم (٢٣٨٠) ص ٣١٠.
والترمذي في كتاب الصوم باب ما جاء فيمن استقاء عمداً ج ٣ رقم (٧٢٠) ص ٩٨.
وابن ماجه في كتاب الصوم باب ما جاء في الصائم يقيء ج ١ رقم (١٦٧٦) ص ٥٣٦.
وابن حبان في كتاب الصوم باب في الصائم يقيء رقم (٩٠٧) ص ٢٢٧.
والحاكم في كتاب الصوم ج ١ ص ٤٢٧.
والدارقطني في كتاب الصوم باب القبلة للصائم رقم (٢٠) وقال رواته كلهم ثقات ص ١٨٤.

(٣) رواه مالك في الموطأ في كتاب الصوم باب كفارة من أفطر في رمضان ج ١ ص ٢٩٦، ٢٩٧.
والبخاري في كتاب الصوم باب إذا جامع في نهار رمضان ولم يكن له شيء فتصدق عليه ج ٣ ص ٢٩.
ومسلم في كتاب الصوم باب تغليظ تحريم الجماع في نهار رمضان على الصائم.. ج ٢ رقم (١١١١) ص ٧٨١، ٧٨٢.
=

ن: يبطله أكل وشرب فاعلم والقيء والجماع نصاً قد نمي
وكل ذي بحيث عمداً فعلا لا غير عامد فليس مبطلا
وفي الجماع عامداً قد وجبا كفارة مثل الظهار رتبا
عتق فصومه لشهرين ولا إطعامه ستين مسكينا تلا

ش: في هذين البيتين بيان لحكم واحد وهو وجوب القضاء والكفارة على من جامع في نهار رمضان عامداً، لا ناسياً ولا مخطئاً ولا مكرها وهي مثل كفارة الظهار مرتبة أي عتق رقبة مؤمنة فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين، فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكينا لكل مسكين مد من الطعام والدليل على الترتيب حديث أبي هريرة المتقدم وكذا آية الظهار وهي قوله تعالى:

﴿ وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِن نِّسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَاسَّا ذَٰلِكُمْ تُوعَظُونَ بِهِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِن قَبْلِ أَن يَتَمَاسَّا فَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا ذَٰلِكَ لِتُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَلِلْكَافِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾[1]

فالكفارة مرتبة في هاتين الآيتين ومثلها كفارة الجماع في نهار رمضان سواء بسواء على القول الراجح المأخوذ من ألفاظ حديث أبي هريرة المتقدم. ومعنى الترتيب ظاهر وهو أن لا يعدل عن الأول إلى الثاني إلا عند عدم القدرة على الأول، وكذا لا ينتقل من الثاني إلى الثالث إلّا بعد العجز عن الأول والثاني فإن عجز عن الإطعام بقي بذمته متى وجد أدّاه أما إذا لم يجد فلا إثم عليه أما الإمام مالك فإنه يرى أنها على التخيير فيخير المجامع بين العتق والصوم والإطعام، ولا دليل له مستقيم فيما نعلم أما بالنسبة للمرأة فإذا كانت مطاوعة لزوجها في الجماع عالمة بالتحريم فإن عليها الكفارة مع القضاء قياسا عليه لأنهما في التكليف سواء قال بذلك كثير من أهل العلم منهم الحنفية والمالكية، أمّا الشافعي فإنه يرى عدم الكفارة عليها بحجة أن الرسول صلى الله عليه وسلم لم يأمرها في حديث أبي هريرة والذي يظهر لي وجوب القضاء عليها والكفارة من

= وأبوداود في كتاب الصوم باب كفارة من أتى أهله في رمضان ج ٢ رقم (٢٣٩٠، ٢٣٩١، ٢٣٩٢) ص ٣١٣، ٣١٤. والترمذي في كتاب الصوم باب ما جاء في كفارة الفطر في رمضان ج ٣ رقم (٧٢٤) ص ١٠٢.

(١) سورة المجادلة الآية ٣، ٤.

مالها لاستواء الرجل والمرأة في هذه العبادة واحترام زمانها والله أعلم.

وهناك أشياء تأخذ حكم هذه الأربعة في إبطال الصوم وهي:

١- نزول الحيض بالمرأة أو النفاس ونحوه أثناء النهار ولو كان قبل غروب الشمس بلحظة من نهار فإنه يبطل الصوم ويجب القضاء بإجماع أهل العلم على ذلك فيما أعلم.

٢- الاستمناء باليد أو بتقبيل المرأة أو بأي وسيلة من الوسائل التي يستخرج بها المني عمداً فإنه يبطل الصوم ويوجب المقت من الله فليحذر المسلم ذلك.

٣- استعمال الإبرة الغذائية سواء كانت حقناً في الدم أو شربا بالفم أم بأي طريق يتم إيصالها إلى الجوف وكذا بلع الحبوب سواءً للغذاء أو للدواء فإن ذلك في معنى الأكل والشرب فيبطل به الصوم، ويجب القضاء بلا تردد.

٤- إذا أكل أو شرب ظاناً غروب الشمس أو عدم طلوع الفجر فظهر خلاف ذلك فعليه القضاء عند جمهور أهل العلم ومنهم الأئمة الأربعة، وهو الراجح لأنه اتضح للصائم يقيناً أن أكله وشربه كان في النهار، وذلك مبطل للصوم بينما ذكر عن بعض العلماء القول بصحة الصوم كإسحاق وعطاء والحسن البصري ومجاهد واستدلوا بقول الله تعالى:

﴿ وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُم بِهِ وَلَٰكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ ﴾ (١).

وبحديث «**إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه**».

٥- إذا جامع ظاناً غروب الشمس أو عدم طلوع الفجر فظهر خلاف ذلك فقد اتفق الفقهاء على وجوب القضاء،(٢) واختلفوا في وجوب الكفارة فذهب الأئمة الثلاثة أبوحنيفة ومالك والشافعي إلى عدم وجوب الكفارة لكون ذلك خطأ لا عمداً وذهب الإمام أحمد إلى وجوبها لكون الجماع قد وقع في نهار رمضان،(٣) وما ذهب إليه الثلاثة متفق مع يسر الشريعة وسهولة الدين والله الموفق.

---

(١) سورة الأحزاب آية (٥)

(٢) ذكر ذلك ابن هبيرة في الإفصاح ج ١ ص ٢٤٣.

(٣) المصدر السابق ج ١ ص ٢٤٣.

ن: وفي الحجامة اختلاف والأصح جوازها إلا لذي ضعف وضح
إذ صح أن آخر الأمرين ترخيصه فيها بغير مَيْن

ش: في هذين البيتين إيضاح للخلاف الحاصل بين العلماء في حكم الحجامة للصائم والناظر في نصوص الموضوع يظهر له أن أشهر الأقوال اثنان:

أ ـ القول الأول تحريمها واعتبارها من مبطلات الصوم وقد استدل أصحاب هذا القول بما رواه الشافعي والدارمي وأبوداود وغيرهم من حديث شداد بن أوس قال: كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم زمان الفتح فرأى رجلاً يحتجم لثمان عشرة خلت من رمضان قال وهو آخذ بيدي «**أفطر الحاجم والمحجوم**»[1] وإسناده صحيح.

ب ـ القول الثاني جواز الحجامة للصائم مع أن الأولى تركها خوفاً من الضعف الذي قد تسببه واستدل أصحاب هذا القول بما رواه عبدالرزاق في مصنفه وأبوداود في سننه من طريق عبدالرحمن بن عابس[2] عن عبدالرحمن بن أبي ليلى عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الحجامة للصائم وعن المواصلة ولم يحرمها إبقاءً على أصحابه**».[3] وإسناده صحيح وجهالة الصحابي لا تضر فهذا الحديث يدل على الجواز ونسخ التحريم المفهوم من حديث «**أفطر الحاجم والمحجوم**» وهذا القول هو الراجح وهو اختيار الناظم رحمه الله.

ن: ونص منع الكحل مع إعلاله فليس بالصريح في إبطاله
مع كونه معارضاً بمثله مما روى عن النبي من فعله

---

(١) رواه الشافعي في الأم ج ٢ ص ٨٣.
والدارمي في كتاب الصوم باب الحجامة تفطر الصائم ج ٢ ص ١٤.
وأبوداود في كتاب الصوم باب في الصائم يحتجم ج ٢ رقم (٢٣٦٧) ص ٣٠٨.
وابن ماجه في كتاب الصيام باب ما جاء في الحجامة للصائم ج ١ رقم (١٦٨١) ص ٥٣٧.
وابن حبان في الموارد في كتاب الصيام باب في الحجامة للصائم رقم (٩٠٠) ص ٢٢٦.

(٢) عبدالرحمن بن عابس بموحدة ومهملة ابن ربيعة النخعي الكوفي ثقة من الرابعة مات سنة تسع عشرة. تقريب التهذيب ج ١ ص ٤٨٤.

(٣) رواه عبدالرزاق في مصنفه رقم (٧٥٣٥).
وأبوداود في الصوم باب الرخصة في ذلك ج ٢ رقم (٢٣٧٤) ص ٣٠٩

ش: في هذين البيتين بيان قضية واحدة تتعلق بالصوم وهي الكحل للصائم منعاً وإباحة وقد أشار الناظم في البيت الأول إلى أن النص الذي يقتضي التحريم لم يسلم عنده من علة قادحة وإذا كان الأمر كذلك فلا يثبت به حكم ونص الحديث رواه أبوداود عن عبدالرحمن[1] بن النعمان بن معبد بن هوذة عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم: «**أنه أمر بالإثمد المروح عند النوم وقال**: **ليتقه الصائم**»[2] وهو حديث منكر[3] لا تقوم به حجة على تحريم شيء الأصل فيه الإباحة. كما أفاد الناظم في البيت الثاني أن المعارض لهذا الحديث أي الذي يدل على الجواز مصاب بعلة قادحة في سنده لا تقل عن علة حديث أبي داود، وذلك ما روى عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «**خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم وعيناه مملوءتان من الإثمد وذلك في رمضان وهو صائم**»[4] وقد ورد بألفاظ أخرى وأسانيد كذلك وكلها ضعيفة لا يثبت بها حكم، ولكن كما قال الإمام الشوكاني: «والظاهر ما ذهب إليه الجمهور ـ وهو أن الكحل لا يفسد الصوم ـ لأن البراءة الأصلية لا ينتقل عنها إلا بدليل»[5] ورحم الله ابن تيمية حيث قال: «فإن الكحل لا يغذي البتة ولا يدخل أحد كحلاً في جوفه لا من أنفه ولا من فمه» وقال تلميذه ابن القيم عقب كل حديث من الحديثين المتعارضين في مسألة الكحل «ولا يصح» والأمر كذلك كما رأيت من علل الحديثين والله أعلم.

---

(١) عبدالرحمن بن النعمان بن معبد بن هوذة الانصاري، أبوالنعمان الكوفي صدوق، ربما غلط من السابعة. تقريب التهذيب ج ١ ص ٥٠١.

(٢) أبوداود في كتاب الصيام باب الكحل عند النوم للصائم ج ٢ رقم (٢٣٧٧) ص ٣١٠.

(٣) لأنه من رواية عبدالرحمن بن النعمان، قال فيه ابن معين ضعيف. وقال الشوكاني وأبوه النعمان بن معبد مجهول انظر نيل الأوطار ج ٤ ص ٢٢٩.
وقال الألباني في الإرواء ج ٤ ص ٨٠ مجهول كما في التقريب والميزان.

(٤) أورده الشوكاني في نيل الأوطار في ج ٤ ص ٢٣٠ وعزاه إلى ابن أبي عاصم في كتاب الصيام من حديث ابن عمر باللفظ المذكور.
قلت: وما دام أن الحديثين المتعارضين ضعيفان فلا حاجة إلى النظر في الجمع بينهما لسقوط العمل بهما والرجوع إلى البراءة الأصلية.

(٥) انظر نيل الأوطار ج ٤ ص ٢٣٠.

ن: **وجاز تقبيل على القول الأصح إن أمن الشهوة نصاً اتضح**
كذا يجوز الغسل للتبرد كذا تمضمض ولا يزدرد
وليغتسل مَنْ جنباً قد أصبحا ثم ليصم بذا الحديث أفصحا

ش: قوله (**وجاز تقبيل على القول الأصح إن أمن الشهوة**) أي أنه يجوز للصائم أن يقبل امرأته بشرط أمن فتنة الشهوة، أما إذا لم يأمن على نفسه هيجانها فيحرم عليه التقبيل لأنه وسيلة إلى محرم كالإنزال أو الجماع فعلاً، ومن رعى حول الحمى أوشك أن يرتع فيه.

وقوله: (..... **نصاً اتضح**) أي أنه ثبت جواز التقبيل عند أمن الشهوة بالنص الصريح الواضح عن النبي صلى الله عليه وسلم وهو أسوة أمته ففي الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها قالت: «**كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل وهو صائم، ويباشر وهو صائم ولكنه كان أملككم لإربه**»[1] وليس في قولها «**ولكنه كان أملككم لإربه**» ما يفيد الخصوصية بل كل من كان من أمته يستطيع التحكم في نفسه فيملك إربه فله أن يقبل ويباشر وهو صائم كما كان نبيه يفعل، ومن لايأمن ثوران شهوته فيحرم عليه لئلا يقع فيما لا ترتضى نتائجه ولا تحمد عقباه وهذا التفصيل هو أحد الأقوال في المسألة واختاره الناظم كما رأيت وهو الراجح إن شاء الله وهناك أقوال أخر سأذكر أشهرها:

١ـ القول بالإباحة مطلقاً بدون تفصيل نقل ذلك عن بعض السلف كأبي هريرة وسعد بن أبي وقاص رضي الله عنهما وآخرين واستدلوا بما رواه مسلم في صحيحه عن عمرو بن أبي سلمة [2] رضي الله عنه أنه سأل رسول الله صلى الله عليه

---

(١) رواه البخاري في كتاب الصوم باب القبلة للصائم ج ٣ ص ٢٧.
ومسلم في كتاب الصيام باب بيان أن القبلة في الصوم ليست محرمة على من لم تحرك شهوته ج ٢ رقم (١١٠٦) ص ٧٧٦، ٧٧٧.
وأبوداود في كتاب الصوم باب القبلة للصائم ج ٢ رقم (٢٣٨٢) (٢٣٨٣) ص ٣١١.
والترمذي في كتاب الصوم باب ما جاء في القبلة للصائم ج ٣ رقم (٧٢٧). ص ١٠٦. وباب ما جاء في مباشرة الصائم رقم (٧٢٨) (٧٢٩) ج ٣ ص ١٠٧.
كما رواه مالك في الموطأ في كتاب الصيام باب ما جاء في الرخصة في القبلة للصائم ج ١ رقم (١٤) ص ٢٩٢.

(٢) صحابي جليل عمرو بن أبي سلمة واسم أبي سلمة عبدالله ولد بارض الحبشة في أواخر السنة الثانية من الهجرة روى له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اثنا عشر حديثا منها حديثين في الصحيحين توفي سنة ثلاث وثمانين. تهذيب الأسماء جـ ٢ ص ١٦.

وسلم أيقبل الصائم فقال له سل هذه لأم سلمة فأخبرته «**أن رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل ذلك**» فقال: يا رسول الله قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر فقال: «**أما والله اني لأتقاكم لله وأخشاكم له**»[1] ووجه الدلالة منه على هذا القول أن الرسول عليه الصلاة والسلام أنكر على السائل دعوى الخصوصية ولم يفرق بين أفراد الناس فثبت الجواز مطلقا.

٢ـ القول بالإباحة للشيخ والمنع للشاب وقد نسب هذا القول إلى ابن عباس وسعيد بن منصور وآخرين ودليلهم حديث أبي هريرة عند أبي داود «**أن رجلاً سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن المباشرة للصائم فرخص له وأتاه آخر فنهاه عنها، فإذا الذي رخص له شيخ والذي نهاه شاب**»[2] وهذا القول قريب من الأول لأن الغالب أن الشاب لا يأمن على نفسه فتنة الشهوة بخلاف الشيخ الكبير فإنه قد فات أوان هيجانها لديه.

٣ـ القول بالتحريم مطلقا وعلى أي حال نقل ذلك ابن المنذر عن جماعة من العلماء[3].

٤ـ القول بكراهة القبلة والمباشرة للصائم مع صحة صومه روى ذلك عن ابن عمر وهو المشهور من مذهب المالكية.

قوله: (**كذا يجوز الغسل للتبرد كذا تمضمض ولا يزدرد**)

أي كما جاز في الشرع تقبيل الصائم امرأته عند أمن الشهوة فإنه كذلك يجوز الاغتسال للتبرد وطلب النظافة بدون كراهة ولو شعر بلذة في ذلك فإنه لا يؤثر على صومه من قريب ولا بعيد بدليل ما رواه أبوبكر[4] بن عبدالرحمن عن بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أنه حدثه فقال: «**لقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصب على رأسه الماء وهو صائم من العطش أو من**

---

(١) رواه مسلم في كتاب الصوم باب بيان أن القبلة في الصوم ليست محرمة على من لم تحرك شهوته ج ٢ رقم (١١٠٨) ص ٧٧٩.

(٢) أخرجه أبوداود في كتاب الصوم باب كراهيته للشاب ج ٢ رقم (٢٣٨٧) ص ٣١٢. حديث حسن صحيح

(٣) انظر نيل الأوطار ج ٤ ص ٢٣٦.

(٤) هو أبوبكر بن عبدالرحمن بن الحارث بن هشام بن المغيرة المخزومي المدني قيل اسمه محمد وقيل المغيرة ثقة فقيه عابد من الثالثة مات سنة أربع وتسعين وقيل غير ذلك روى له الجماعة تقريب التهذيب ج ٢ ص ٣٩٨.

الحـر»[1] رواه أحمـد ومالك وأبوداود بإسناد صحيح. كما يجوز له أيضا أن يتمضمض لا سيما عند الوضوء ولكن يجب عليه أن يكون في ذلك كله على حذر من وصول الماء إلى جوفه من المنافذ المعتبرة كالفم والأنف والأذن ونحوها لأنه إذا وصل شيء إلى الجوف من تلك المنافذ فقد فسد الصوم ووجب القضاء ولو كان غير عامد.

قوله: **(وليغتسل من جنبا قد أصبحا   ثم ليصم بذا الحديث أفصحا)**

هذا البيت فيه بيان قضية تتعلق بالصوم وهي قضية من أصبح جنبا وهو صائم أي أدركه الفجر ولما يغتسل وللعلماء في هذه المسألة أقوال:

القول الأول: الجزم بصحة صوم من أصبح جنباً سواء عن جماع او احتلام وهـو قول الجمهور واختاره الناظم وبه اطمأنت النفس وإليه جنحت وقد جزم الإمام النووي بأنه استقر الإجماع على ذلك وقال ابن دقيق العيد إنه صار ذلك إجماعاً أو كالإجماع[2] وقد استدل أصحاب هذا القول بثلاثة أحاديث.

١ـ ما رواه أحمد ومسلم وأبوداود عن عائشة رضي الله عنها: «**أن رجلا قال: يارسول الله تدركني الصلاة وأنا جنب فأصوم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: وأنا تدركني الصلاة وأنا جنب فأصوم فقال لست مثلنا يا رسول الله قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر، فقال: والله إني لأرجو أن أكون أخشاكم لله وأعلمكم بما أتقى**»[3].

٢ـ ما رواه الشيخان عن عائشة وأم سلمة رضي الله عنهما: «**أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصبح جنباً من جماع غير احتلام ثم يصوم في رمضان**».[4]

---

(١) أخرجه أحمد في المسند ج ٥ ص ٣٧٦. حديث صحيح
ومالك في الموطأ في كتاب الصوم باب ما جاء في الصيام في السفر ج ١ ص ٢٧٥.
وأبوداود في كتاب الصوم باب الصائم يصب عليه الماء من العطش ج ٢ رقم (٢٣٦٥) ص ٣٠٧

(٢) انظر نيل الأوطار ج ٤ ص ٢٣٨.

(٣) رواه أحمد في المسند ج ٦ ص ٦٧.
ومسلم في كتاب الصوم باب صحة صوم من طلع عليه الفجر وهو جنب ج ٢ رقم (١١١٠) ص ٧٨١.
وأبوداود في كتاب الصوم باب فيمن أصبح جنبا في شهر رمضان ج ٢ رقم (٢٣٨٨) ص ٣١٢.

(٤) البخاري في كتاب الصوم، باب الصائم يصبح جنباً ج ٣ ص ٢٧.
ومسلم في كتاب الصيام باب صحة صوم من طلع عليه الفجر وهو جنب ج ٢ رقم (١١٠٩) ص ٧٨١.
وهو في مسند الإمام أحمد ج ٦ ص ٣٦.

٣ـ وفي مسلم عن أم سلمة رضي الله عنها قالت: «**كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصبح جنباً من جماع لا حُلم ثم لا يفطر ولا يقضي**».[(١)]

ففي هذه النصوص الثلاثة أعظم دلالة على صحة صوم من أصبح جنباً بل هي صريحة في ذلك لا تحتمل تأويلا غيره كما ترى.

كما استدلوا أيضاً بالآية الكريمة: ﴿ أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ عَلِمَ ٱللَّهُ أَنَّكُمْ كُنتُمْ تَخْتَانُونَ أَنفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنكُمْ فَٱلْـَٰٔنَ بَٰشِرُوهُنَّ وَٱبْتَغُوا۟ مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمْ وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ ﴾

ووجه الدلالة فيها على صحة صوم من أصبح جنباً أن قوله تعالى ﴿ أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ ﴾

يقتضي إباحة الجماع في ليلة الصوم ومن جملتها الوقت المقارن لطلوع الفجر فيلزم إباحة الجماع فيه ومن ضرورته أن يصبح فاعل ذلك جنباً، ولا يفسد صومه وأنه لدليل قوي إلى تلك الأدلة الصريحة، نور على نور يهدي الله لنوره من يشاء.

القول الثاني: عدم صحة صوم من أصبح جنباً وهو قول عروة بن الزبير وطاووس بن كيسان وقد استدلا بحديث أبي هريرة الذي يثبت من طرق متعددة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**من أدركه الصبح جنبا فلا صوم له**»[(٢)] وفي رواية في المسند «**من أدركه الصبح وهو جنب فلا يصومن يومئذ**»[(٣)] وإسنادهما صحيح، وقد خرج ذلك الجمهور على أحد وجهين.

الوجه الأول: القول بالنسخ غير أن دعوى النسخ تحتاج إلى معرفة التاريخ للمتقدم والمتأخر إذ بدون ذلك لا يحكم بالنسخ.

والوجه الثاني: الترجيح وهو أن الأحاديث الواردة في صحة صوم من أصبح جنباً بعضها في الصحيحين بالإضافة إلى مدلول الآية الكريمة التي سبق ذكرها

---

(١) مسلم في كتاب الصيام باب صحة صوم من طلع عليه الفجر وهو جنب ج ٢ رقم (١١٠٩).

(٢) أخرج هذه الرواية عبدالرزاق (٧٣٩٦) من طريق معمر عن الزهري عن أبي بكر بن عبدالرحمن بن الحارث بن هشام وإسناده صحيح.

(٣) أخرج هذه الرواية أحمد في المسند ج ٦ ص ٢١٦.

بينما حديث أبي هريرة وإن كان صحيحا إلا أنه لا يصل إلى درجة تلك النصوص لأنه لم يرد في الصحيحين مرفوعاً مسنداً، كما يروى أن أباهريرة لما بلغه حديث عائشة وأم سلمة رجع عن الفتوى بمقتضى حديثه.

القول الثالث: فرق قائله بين المفترض والمتنفل حيث قال: من أصبح جنباً في صوم فرض فقد فسد صومه ووجب عليه القضاء وكأن مستنده حديث أبي هريرة المتقدم ومن أصبح جنباً في صوم نفل فلا شيء عليه، ذلك لأن المتنفل أمير نفسه فلو أفطر اختيارا أثناء النهار فلا إثم عليه ولا قضاء عليه إذ ليس في ذمته شيء، وهذا القول مروي عن إبراهيم النخعي.

القول الرابع: لبعض السلف كسالم بن عبدالله بن عمر والحسن البصري أن من أصبح جنباً وهو صائم وجب عليه أن يتم صومه ويقضي يوماً مكانه. ولم أقف لهما على دليل على المضي في الصيام وعلى القضاء.

«باب من رخص الشارع له في الإفطار»

ن: ورخصة الشارع في الإفطار في السفر اقبلْها بلا إنكار
والخُلْفُ في الأفضل والنص يدلّ أن الذي يقرب لليسر فَضُل
وإن تساويا بتيسير فلا تفضيل بل أيهما شا فعلا

ش : هذه الأبيات الثلاثة تتعلق بصنف من الأصناف الذين رخص الشارع لهم في الفطر، وهم المسافرون سفر طاعة وقد جرى الخلاف بين أهل العلم في هذه المسألة كما سيأتي:

فقوله: **(ورخصة الشارع في الإفطار في السفر اقبلها بلا إنكار)**

معناه أن الإفطار في السفر في نهار رمضان رخصة من الله لعباده ينبغي للمسلمين أن يأخذوا بها مغتبطين وشاكرين ربهم على نعمته ورحمته، ولا يجوز لهم أن يقابلوها بالرد لها والاعتراض عليها لأن فيها تيسيراً ورحمة ونفياً للحرج والمشقة وما كان كذلك فهو حَرِيٌّ بالمحبة والقبول.

وفي البيت الثاني والثالث توضيح للخلاف الحاصل بين العلماء وهذه المسألة من حيث وجوب الفطر أو استحبابه أو أفضلية الصوم أو عكسه أو استواء الأمرين تحتاج إلى تحرير سأختصره فيما يلي:

١ـ ذهب الجمهور من أهل العلم ومنهم الأئمة الأربعة إلى جواز الصوم والفطر في السفر، واستدلوا على ذلك بأدلة صريحة أذكر منها مايلي:

أـ قوله تعالى: ﴿ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾

ب ـ ما أخرجه الشيخان عن عائشة رضي الله عنها: «**أن حمزة** [1] **بن عمرو**

---

(١) حمزة بن عمرو بن عويمر الأسلمي أبو صالح وأبو محمد المدني صحابي جليل مات سنة إحدى وستين وله إحدى وسبعون وقيل ثمانون سنة. تقريب التهذيب ج ١ ص ٢٠٠.

الأسلمي قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم: أأصوم في السفر؟ ـ وكان كثير الصيام ـ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إن شئت فصم وإن شئت فأفطر»[١].

جـ ـ وفي الموطأ والصحيحين عن أنس بن مالك رضي الله عنه أنه قال: «**سافرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان فلم يعب الصائم على المفطر ولا المفطر على الصائم**»[٢].

د ـ ما أخرجه مسلم عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: «**كنا نسافر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان فمنا الصائم ومنا المفطر فلا يعيب الصائم على المفطر ولا المفطر على الصائم**»[٣] فهذه النصوص تدل على جواز الأمرين على حد سواء وهو أمر متفق عليه بين الأئمة الأربعة، وإنما اختلفوا في الأفضل منهما، فذهب أبوحنيفة ومالك والشافعي إلى أفضلية الصوم لمن لايلحقه مشقة لئلا يبقى دَيْناً على صاحبه، وذهب الإمام أحمد وسعيد بن المسيب والأوزاعي وإسحاق إلى أن الفطر أفضل ولو لم يلحق الصائم مشقة وكلفة، ومن أمعن النظر في نصوص الباب ترجح لديه ما ذهب إليه هؤلاء الأربعة وذلك للأدلة الآتية:

أ ـ حديث «**إن الله يحب أن تؤتى رخصه كما يحب أن تؤتى عزائمه**»[٤]

ب ـ حديث «**عليكم برخصة الله التي أرخص الله لكم فاقبلوها**»[٥] رواه الطبراني بإسناد حسن.

---

(١) رواه مالك في الموطأ ج ١ ص ٢٩٥ في كتاب الصيام باب ما جاء في الصيام في السفر.
والبخاري في كتاب الصيام باب الصوم في السفر والإفطار ج ٣ ص ٣٠.
ومسلم في كتاب الصيام باب التخيير في الصوم والفطر في السفر ج ٢ رقم (١١٢١) ص ٧٨٩.

(٢) مالك في الموطأ في كتاب الصوم باب ما جاء في الصيام في السفر ج ١ ص ٢٩٥.
والبخاري في كتاب الصوم باب لم يعب أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم بعضهم بعضا في الصوم والإفطار ص ٣١.
ومسلم في كتاب الصيام باب جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر في غير معصية ج ٢ رقم (١١١٨) ص ٧٨٧.

(٣) مسلم في كتاب الصيام باب جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر في غير معصية ج ٢ رقم (١١١٦) ص ٧٨٧.

(٤) انظر الفتح الرباني ج ١٠ ص ١٠٩.

(٥) المصدر السابق ج ١٠ ص ١٠٩.

جـ ـ ما رواه الشيخان عن جابر بن عبدالله قال: «**كان رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فرأى زحاما ورجلاً قد ظلل عيله فقال: ما هذا؟ قالوا صائم. فقال: ليس من البر الصوم في السفر**»[1]. ففي هذه النصوص ترغيب في الأخذ بالرخصة على أي حال سواء حصلت مشقة أم لم تحصل لأن الرخصة أمر محبوب إلى الله فينبغي للمؤمن أن يحب ويتفاعل مع ما يحبه الله ويرضاه.

٢ـ وذهب جماعة من السلف مذهب التشديد البعيد عن الصواب كالزهري والنخعي ومن وافقهما فقالوا: ولو صام المسافر في سفره فإنه لا يجزئه بل لابد من القضاء وقت الإقامة واستدلوا بالآية الكريمة: ﴿ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾

وهذا مذهب الظاهرية.

٣ـ وذهب جماعة من العلماء منهم عمر بن عبدالعزيز أن أفضلهما أيسرهما فمن يسهل عليه حينئذ ويشق عليه قضاؤه بعد ذلك فالصوم في حقه أفضل.

٤ـ وذهب آخرون إلى التخيير مطلقا عملا بحديث «**فمنا الصائم ومنا المفطر**»[2].

هذه أشهر الآراء في هذه المسألة وقد علمت الراجح منها بدليله كما ظهر لنا، ومن ظهر له رأي آخر بدليله واقتنع به فليقل به ولا تثريب عليه يغفر الله لنا وله وهو أرحم الراحمين وخير الغافرين.

هذا التفصيل الذي رأيت في غير وقت ملاقاة العدو أو خشية الضعف الذي يلحق بسببه ضرراً، أما إذا كان المسلم في معركة مع العدو أو قرب وقت خوضها أو يخاف ضعفاً يؤثر على قوته فإنه والحالة هذه يتحتم عليه الفطر ولاخيرة له في الأمر كي يكون قوياً ونشيطاً في وجه العدو، وإلى هذه العزيمة أشار الناظم بقوله:

---

(١) رواه البخاري في كتاب الصوم باب قول النبي صلى الله عليه وسلم لمن ظلل عليه واشتد الحر ليس من البر الصيام في السفر ج ٣ ص ٣١.
ومسلم في كتاب الصيام باب جواز الصوم والفطر في رمضان للمسافر في غير معصية ج ٢ رقم (١١١٥) ص ٧٨٦.

(٢) انظر ذلك في شرح السنة للبغوي ج ٦ ص ٣٠٧ وما بعدها.

(وقد روي عزيمة الفطر إذا   حان اللقاء خشية الضعف خذا)

وقد اعتمد الناظم في ذلك على ما رواه الإمام أحمد ومسلم وأبوداود عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: «**سافرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى مكة ونحن صيام قال**: **فنزلنا منزلاً فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم**: «**إنكم قد دنوتم من عدوكم والفطر أقوى لكم**» فكانت رخصة فمنا من صام ومنا من أفطر ثم نزلنا منزلاً آخر فقال: «**إنكم مصبّحو عدوكم والفطر أقوى لكم فأفطروا**» فكانت عزمة فأفطرنا ثم رأيتنا نصوم بعد ذلك مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في السفر.[1] أما مقدار السفر الذي يباح فيه الفطر فهو السفر الذي تقصر فيه الصلاة وقد اختلف العلماء اختلافا كثيرا في تحديده، والخلاصة أن الشارع أطلق السفر ونحن نتأسى به فنطلقه فما عُدّ سفراً أبيح فيه الرخص السفرية، وقد بحثت التحديدات والاستدلالات لها ووقت الإقامة في كتاب الصلاة.

ن: **وهكذا المريض قد رُخّص لَهْ   ومثله من لم يُطِقْ تَحمُّلهْ**
لضعفه كحامل ومرضع   وهكذا الكبير فاحفظه وعِ
وحائض والنفســـا قد قدما   في الباب أنه عليهما حرما

ش: في هذه الأبيات الثلاثة ذكر بقية الأصناف الذين يجوز لهم الفطر في نهار رمضان كما جاز للمسافر سفر طاعة أن يفطر كذلك وهم كما يلي:

١ـ المرضى من ذكر وأنثى فقد رخص الله لهم في قوله الحق: ﴿ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾.

أي فأفطر فعليه قضاء الأيام التي أفطرها في نهار رمضان سواء بسبب مرضه أو بسبب سفره.

٢ـ الحامل والمرضع لهما الرخصة في الفطر وعليهما القضاء لما روى الإمام

---

(١) الإمام أحمد في المسند ج١٠ ص ١٠٣ الفتح الرباني.
ومسلم في كتاب الصيام باب أجر المفطر في السفر إذا تولى العمل ج ٢ رقم (١١٢٠) ص ٧٨٩.
وابوداود في كتاب الصوم باب الصوم في السفر ج ٢ رقم (٢٤٠٦) ص ٣١٧.

أحمد وأبوداود والنسائي وابن ماجه وغيرهم عن أنس بن مالك «**أن رجلا من بني عبدالله بن كعب قال: أغارت علينا خيل رسول الله صلى الله عليه وسلم فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فوجدته يتغدى فقال: ادن فكُل فقلت: إني صائم فقال: ادن أحدثك عن الصوم أو الصيام إن الله تبارك وتعالى وضع عن المسافر شطر الصلاة وعن الحامل والمرضع الصوم أو الصيام، والله لقد قالهما النبي صلى الله عليه وسلم كليهما أو أحدهما فيالهف نفسي ألا أكون طعمت من طعام النبي صلى الله عليه وسلم**»[1] قال الترمذي: "هذا حديث حسن والعمل عليه عند أهل العلم أن الحامل والمرضع إذا خافتا على ولديهما تفطران وتقضيان، وقد اختلف الفقهاء مع القضاء كفارة أم لا؟.

أ- فذهب جماعة إلى القول بوجوب الإطعام مع القضاء ومقداره عن كل يوم مدّ لمسكين روى ذلك عن ابن عمر وابن عباس وهو قول الشافعي وأحمد.

ب - وذهب آخرون إلى القول بوجوب القضاء بدون إطعام إذ لانص يوجبه وهما بمنزلة المريض وهذا قول الأوزاعي والثوري وأصحاب الرأي.

جـ - وفصل بعضهم فقال: إن خافتا على ولديهما قضتا وأطعمتا، وإن خافتا على نفسيهما قضتا فقط لأنهما في حكم المريض سواء بسواء.

د - وأبعد النجعة إسحاق بن راهويه فقال: إن شاءتا أطعمتا ولا قضاء عليهما وإن شاءتا قضتا ولا إطعام عليهما.

والذي أستحسنه هو الأخذ بالقول الأول خروجاً من الخلاف واحتياطا في العبادة وهذا معنى قول الناظم:

«وهكذا المريض قد رخص له ومثله من لم يطق تحمله
لضعفه كحامل ومرضع ....

---

(١) رواه الإمام أحمد في المسند ج ١٠ ص ١٢٦ الفتح الرباني.
وأبوداود في كتاب الصوم باب اختيار الفطر ج ٢ رقم (٢٤٠٨) ص ٣١٧.
والنسائي في كتاب الصيام باب وضع الصيام عن المسافر ج ٤ ص ١٨٠ وما بعدها.
وابن ماجه في كتاب الصيام باب ما جاء في الإفطار للحامل والمرضع ج ١ رقم (١٦٦٧).
والطحاوي ج ١ ص ٢٤٦.
والطبري رقم (٢٧٩٢) وسنده قوي.
ورواه الترمذي في كتاب الصوم باب ما جاء في الرخصة في الإفطار للحبلى والمرضع ج٣ رقم (٧١٥) ص ٩٤.

وقوله: (............ وهكذا الكبير فاحفظه وع)

٣ـ الشيخ الكبير والمرأة الكبيرة اللذان لا يطيقان الصوم ومثلهما المريض الذي لا يرجى برؤه فهؤلاء يطعم عن كل واحد عن كل يوم مسكينا، قال ابن عباس رضي الله عنهما في قوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾

إنها ليست بمنسوخة،[1] هو الشيخ الكبير والمرأة الكبيرة لا يستطيعان أن يصوما فيطعمان مكان كل يوم مسكينا، وإلى هذا الحكم أشار الناظم بقوله **(وهكذا الكبير فاحفظه وع)** أي ومثل ما تقدم ذكرهم ممن رخص لهم في الإفطار في نهار رمضان الشيخ الكبير والمرأة الكبيرة ويقاس عليهما المريض الذي لايرجى برؤه فاحفظ الأحكام وعها تكن فقيها فيها.

٤ـ الحائض والنفساء لهما الرخصة الشرعية في الفطر بل فطرهما واجب إذ لايصح الصوم منهما في حال الحيض والنفاس ولا يجزىء عنهما كما مر معنا في أول الباب عند قوله الناظم:

«واستثن من ذا من يكن معذورا شرعا ويأتي حكمهم مذكورا

وقال هنا:

«وحائض ونفسا قد قدما في الباب أنه :عليها حرما»

(١) رواه البخاري في كتاب التفسير باب قوله: «أياما معدودات فمن كان منكم مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر» ج ٦ ص ٢١.

«باب ما يلزم كل واحد ممن ذكر»

ن: ومفطر في مرض أو للسفر عليه عدة من ايام أخر
تصح بالسرد وبالتفريق والسرد قد أُوجب عن فريق
كذاك ذات الحيض والنفاس حتم قضاؤها بلا التباس
وعاجز عن القضا بالصوم يطعم مسكيناً لكل يوم
وحامل ومرضع هل تطعم أوتقض أوتجمع خلف لهم

ش: في هذه الأبيات بيان لما يلزم من رُخِّص لهم في الفطر في نهار رمضان بالتفصيل فأما المسافر فإنه يلزمه قضاء الأيام التي أفطرها من الشهر امتثالا لقول الله تعالى: ﴿وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾.

وقد اختلف العلماء في كيفية القضاء هل يلزم فيه التتابع أو يجوز فيه التتابع والتفريق. فذهب إلى الأول جماعة من السلف كعائشة وابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم وهو أحد قولي الشافعي واستدلوا بما رواه الدارقطني وقال: إسناده صحيح عن عائشة. قالت: نزلت ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ **متتابعات**﴾ فسقطت متتابعات.[1]

وذهب إلى الثاني الجمهور من السلف والفقهاء واستدل لهم بأن الآية الكريمة أطلقت أيام القضاء ولم تقيدها بالتتابع في القراءة المتواترة التي وقع عليها الإجماع وهو الحق الذي يتفق مع يسر الدين وسماحة الشريعة. وقد أجابوا عن حديث عائشة بجوابين، الأول: قولها عن كلمة «متتابعات» أنها سقطت، الثاني: اختلاف العلماء في الاحتجاج بقراءة الآحاد كهذه القراءة التي قال فيها الإمام مالك: إنها قراءة أبي بن كعب.[2]

---

(١) رواه الدارقطني في كتاب الصوم باب القبلة للصائم ج ٢ رقم (٦١) ص ١٩٢.
(٢) ذكر ذلك مالك في الموطأ في كتاب الصوم باب ما جاء في قضاء رمضان والكفارات ج ١ ص ٣٠٥ ورجاله ثقات.

هذا مع اتفاق الجميع أن التتابع أفضل لأن فيه خروجاً من الخلاف وتعجيلاً بالوفاء بالدين وإلى ذلك أشار الناظم بقوله:

(ومفطر في مرض أو للسفر عليه عدة من ايام أخر
تصح بالسرد وبالتفريق والسرد قد أُوجب عن فريق)

وأما ذات الحيض والنفاس فليس عليها إلا القضاء فقط لما روى الجماعة عن معاذة قالت: سألت عائشة رضي الله عنها فقلت ما بال الحائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة قالت: **«كان يصيبنا ذلك مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة»**[1] وإلى هذا المعنى أشار الناظم بقوله:

«كذاك ذات الحيض والنفاس حتم قضاؤها بلا التباس»

وأما العاجز عن الصيام سواء بكبر أو مرض لا يرجى برؤه وسواء كان الصيام أداءً أم قضاء فعليه أن يطعم أو يُطعم عنه غيره عن كل يوم مسكينا ولا قضاء إذ لايكلف الله نفسا إلا وسعها.

وأما الحامل والمرضع فقد تقدم تفصيل القول فيما يجب عليهما وذكر الخلاف فيه في الباب الذي قبل هذا.

وإلى هذين الصنفين وما يجب عليهما أشار الناظم بقوله:

(وعاجز عن القضا بالصوم يطعم مسكينا لكل يوم
وحامل ومرضع هل تطعم أو تقض أوتجمع خلف لهم)

ن: وجاء في مَن للقضا يؤخر حتى أتاه رمضان الآخر
عن فرقة من الصحابة القضا مع فدية الإطعام عنهم حفظا

ش: في هذين البيتين بيان حكم من أخر قضاء مافاته من شهر رمضان من غير عذر حتى دخل عليه شهر رمضان من قابل فإن عليه أن يصوم الشهر الذي حدث فإذا انتهى منه فعليه أن يشرع في قضاء مافاته من شهر رمضان الماضي وعليه عند الجمهور كفارة إطعام مسكين مع كل يوم، أُثر ذلك عن ابن عباس وأبي

---

(١) أخرجه مسلم بهذا اللفظ في كتاب الحيض باب وجوب قضاء الصوم على الحائض دون الصلاة ج ١ رقم (٣٣٥) ص ٢٦٥.

هريرة وعطاء والقاسم بن محمد وبه قال الزهري ومالك والثوري والشافعي وأحمد وإسحاق. وقال جماعة آخرون عليه القضاء فقط بدون فدية. إذ لادليل على وجوبها أو مشروعيتها من كتاب ولا سنة، أُثر هذا القول عن الحسن البصري وإبراهيم النخعي والبخاري وأصحاب الرأي، والقول الأول هو الراجح لما يؤيده من آثار عن السلف.[١]

ن: ومفطر يوما بغير عذر لم يقضه عنه صيام الدهر

ش: في هذا البيت بيان للخطر العظيم الذي يقع فيه من يتعمد الفطر في نهار رمضان وأنه مهما صام ليقضى مافاته عمدا فلن يتسنى له التمام والوفاء كمن أفطر معذوراً وقضى من أيام أخر، قال البخاري رحمه الله: باب إذا جامع في رمضان، ويذكر عن أبي هريرة رضي الله عنه رفعه: «**من أفطر يوما من رمضان من غير علة ولا مرض لم يقضه صيام الدهر وإن صامه**»[٢] وبه قال ابن مسعود، ورواية البخاري هذه وإن كانت معلقة إلا أنها تشهد لما رواه الترمذي عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «**من أفطر يوما من رمضان من غير رخصة ولا مرض لم يقضه صوم الدهر وإن صامه**»[٣] غير أن العلماء مجمعون على أنه يقضي يوماً مكانه وكذا حديث «**انظروا هل لعبدي من تطوع**» الحديث يبشر بخير وقد تقدم.[٤]

---

(١) انظر هذه التفاصيل في شرح السنة للبغوي ج ٦ ص ٣١٩ وما بعدها.

(٢) ذكر ذلك البخاري في كتاب الصوم باب إذا جامع في رمضان ج ٣ ص ٢٩.
ورواه أحمد في المسند ج ٢ ص ٣٨٦.
والدارمي في كتاب الصوم ج ٢ ص ١٠.
وأبوداود في كتاب الصوم باب التغليظ فيمن افطر عمدا ج ٢ رقم (٢٣٩٦) ص ٣١٤، ٣١٥.حديث ضعيف

(٣) الترمذي في كتاب الصوم باب ما جاء في الإفطار متعمدا ج ٣ رقم (٧٢٣) ص ١٠١
وقال الترمذي سمعت محمداً يعني البخاري يقول: أبو المطوس اسمه يزيد ابن المطوس.
وأخرجه ابن ماجه في كتاب الصيام باب ما جاء في كفارة من أفطر يوما من رمضان ج ١ رقم (١٦٧٢) ص ٥٣٥.

(٤) تقدم في أول كتاب الصيام.

« باب صوم التطوع »

ن: يُشرع صوم الست من شوال وعشر ذي الحجة باستكمال
لاسيما تاسعها تأكدا لغير أهل الحج نصاً وردا
وتاسعُ وعاشر المحرم بل كله بل صوم كل الحرم
كذا ثلاثة بكل شهر وفعلها في البيض خيرٌ فاذْر
كذاك كل اثنين أو خميس قد سُنّ صيامه بنَصٍّ لايُردّ

ش: في هذه الأبيات الخمسة بيان لأيام معلومات وأشهر كريمة رغب النبي صلى الله عليه وسلم في صيامها احتسابا لوجه الله ففي الشطر الأول من البيت الأول ترغيب في صيام ستة أيام من شهر شوال فقد جاء بيان فضلها والترغيب في صومها في حديثين ثابتين:

الأول: ما رواه الجماعة إلا البخاري والنسائي عن أبي أيوب رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: «**من صام رمضان وأتبعه ستاً من شوال فذاك صيام الدهر**»[1] ورواه أحمد من حديث جابر بن عبدالله.

---

(١) اخرجه مسلم في كتاب الصوم باب استحباب صوم ستة أيام من شوال إتباعا لرمضان ج ٢ رقم (١١٦٤) ص ٨٢٢.
وابوداود في كتاب الصوم باب في صوم ستة أيام من شوال ج ٣ رقم (٢٤٣٣) ص ٣٢٤.
والترمذي في كتاب الصوم باب ما جاء في صيام ستة ايام من شوال ج ٣ رقم (٧٥٩) ص ١٣٢.
وابن ملجه في كتاب الصوم باب صيام ستة أيام من شوال ج ١ رقم (١٧١٦) ص ٥٤٧.
كلهم من حديث سعد بن سعيد عن عمر بن ثابت الانصاري عن أبي أيوب، وسعد بن سعيد هذا هو أخو يحيى بن سعيد ضعيف لسوء حفظه لكن تابعه صفوان بـن سليم عند أبي داود والدارمي وإسناده قوي.
وكذا روى الحديث احمد في المسند ج ٥ ص ٤١٧ من حديث جابر بن عبدالله.

الثاني: ما رواه ابن ماجه عن ثوبان رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: «**من صام رمضان وستة أيام بعد الفطر كان تمام السنة، من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها**»(1)

ففي هذين الحديثين دليل قائم على مشروعية صيام ستة أيام من شهر شوال سواء متواليات أو متفرقات وبيان ما يترتب عليها من الأجر العظيم ويكفي أنها تعدل صيام الدهر ووجه ذلك أن الحسنة كما أخبرنا الله سبحانه وتعالى بعشر أمثالها فرمضان بعشرة أشهر وستة أيام بشهرين وذلك تمام السنة، وقد قال بالاستحباب الجمهور من أهل العلم سلفاً وخلفاً ولم يخالف في ذلك إلا أبوحنيفة ومالك رحمهما الله حيث كرها صيامها ظناً منهما أن صيامها يسبب التباسا على الأمة فيظنوا أنها من رمضان، وهي نظرة منهما من زاوية بعيدة عن الصواب كيف لا وهو رأي منهما في مقابلة السنة الصحيحة، وكل رأي يتعارض مع النصوص الصريحة فإنه يجب أن يطرح والعمل بما قال الله وقال رسوله صلى الله عليه وسلم هو المتعين وبه كُلِّفت البشرية وعنه تُسأل.

وفي قوله:

(.................................. وعشر ذي الحجة باستكمال
لا سيما تاسعها تأكدا لغير أهل الحج نصّاً وردا)

أي من الأيام الفاضلة التي يستحب أن يكثر فيها المسلم من أعمال الخير ومن جملتها الصوم تطوعاً عشر ذي الحجة فقد أتى الترغيب في العمل الصالح فيها عموما وفي صيام يوم التاسع منها لمن لم يكن بعرفة وما في ذلك من الأجر والثواب. فقد روى الجماعة إلا مسلماً والنسائي عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**ما من أيام العمل الصالح فيها أحب إلى الله عز وجل من هذه الأيام**» ـ يعني أيام العشر ـ **قالوا يا رسول الله ولا الجهاد في سبيل الله قال: ولا الجهاد في سبيل الله إلا رجل خرج بنفسه**

---

(1) رواه ابن ماجه في كتاب الصوم باب صيام ستة أيام من شوال ج 1 رقم (1717) ص 547 وإسناده صحيح. وصححه ابن حبان في موارد الظمآن في كتاب الصيام باب فيمن صام رمضان وستا من شوال رقم (928) ص232).

وماله، ثم لم يرجع بشيء من ذلك».[1]

قلت: ومن جملة الأعمال الصالحة الصوم، كما روى أيضاً في مشروعية استكمالها صياماً ما رواه أحمد والنسائي من حديث حفصة قالت: «**أربع لم يكن يدعها رسول الله صلى الله عليه وسلم صيام عاشوراء والعشر وثلاثة أيام من كل شهر، والركعتين قبل الغداة**»[2] وفيه ضعف.

وثبت الترغيب في صيام يوم عرفة خاصة وهو اليوم التاسع من ذي الحجة ولكن لغير الحاج فعن أبي قتادة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**صوم عرفة يكفر سنتين ماضية ومستقبلة وصوم يوم عاشوراء يكفر سنة ماضية**».[3]

وأما الحاج فينبغي له أن يكون النبي صلى الله عليه وسلم أسوته فإنه كان مفطرا يوم عرفة وفعله تشريع لأمته والتأسي به في ترك صوم عرفة لمن هو بها أَوْلى فقد روت أم الفضل: «**أن الناس شكُّوا في صوم النبي صلى الله عليه وسلم يوم عرفة فأرسلت إليه بلبن فشرب وهو يخطب الناس بعرفة**» متفق عليه. وقد روى أحمد وغيره حديثاً في النهي الصريح عن صوم يوم عرفة من كان بها ولفظه عن أبي هريرة رضي الله عنه «**أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن صوم يوم عرفة بعرفة**». إلا أنه معلول لأن في إسناده مهدي بن حرب الهجري وهو مجهول، ورواه العقيلي في الضعفاء من طريقه وقال: لا يتابع

---

(١) رواه البخاري في كتاب العيدين، باب فضل العمل في أيام التشريق ج ٢ ص ١٨.
وأبوداود الطيالسي في مسنده ج ١ رقم (٢٦٣١) ص ٣٤٢، ٣٤٣.
والترمذي في كتاب الصوم باب ما جاء في الأيام العشر ج ٣ رقم (٧٥٧) ص ١٣٠.
وابن ماجه في كتاب الصيام باب صيام العشر ج ١ رقم (١٧٢٧) ص ٥٥٠.
وأبوداود في كتاب الصوم باب في صوم العشر ج ٢ رقم (٢٤٣٨) ص ٣٢٥.

(٢) أخرجه أحمد في المسند ج ١ رقم (٢١٤) ص ١٦٣ الفتح الرباني وقال في الفتح الرباني: وسنده جيد، وقال الزيلعي في نصب الراية: في سنده أبوإسحاق الأشجعي وهو مجهول، وقال الألباني في الإرواء ج ٤ ص ١١١ كما قال الزيلعي ولكنه قال: رجال إسناده ثقات غير أبي إسحاق الأشجعي فهو مجهول.
وقد روى الحديث النسائي في كتاب الصيام باب كيف يصوم ثلاثة أيام من كل شهر ج ٤ ص ٢٢١.

(٣) رواه مسلم في كتاب الصيام باب استحباب صيام ثلاثة أيام من كل شهر ج ٢ رقم (١١٦٢) ص ٨١٨ عن أبي قتادة.
وأبوداود في كتاب الصوم باب في صوم الدهر تطوعاً ج ٢ رقم (٢٤٢٥) ص ٣٢١، ٣٢٢.
والترمذي في كتاب الصوم باب ما جاء في فضل صوم يوم عرفة ج ٣ رقم (٧٤٩) ص ١٢٤ عن أبي قتادة.

(٤) رواه البخارى، كتاب الصيام، باب صوم يوم عرفة، ١/ ٣٧ .
ورواه مسلم، كتاب الصيام، باب استحباب الفطر للحاج يوم عرفة، ٢/ ١١٢٤ .

عليه[1]، أما ابن خزيمة والحاكم فقد صححاه،[2] وإلى ما تقدم في هذا الباب أشار الناظم بقوله:

يشرع صوم الست من شوال وعشر ذي الحجة باستكمال
لاسيما تاسعها تأكدا لغير أهل الحج نصّاً وردا

قوله **(وتاسع وعاشر المحرم)** أي أنه يستحب للمسلم أن يحافظ على صيام يوم عاشوراء وهو اليوم العاشر من شهر الله المحرم وكذا اليوم التاسع فإن لم يتيسر صوم التاسع صام يوماً بعد العاشر مباشرة وقد وردت نصوص على استحباب صيام يوم عاشوراء ويوماً قبله أو يوماً بعده فمن ذلك ما جاء عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «**قدم النبي صلى الله عليه وسلم فرأى اليهود تصوم عاشوراء فقال: ما هذا؟ قالوا: يوم صالح نجى الله فيه موسى وبنى إسرائيل من عدوهم فصامه موسى، فقال: أنا أحق بموسى منكم فصامه وأمر بصيامه**»[3] ومنها قول النبي صلى الله عليه وسلم في حديث ابن عباس: «**فإذا كان العام المقبل صمنا يوم التاسع إن شاء الله، قال: فلم يأت العام المقبل حتى توفى النبي صلى الله عليه وسلم**»[4] ومنها ما جاء عن ابن عباس موقوفاً بسند صحيح «**صوموا اليوم التاسع والعاشر وخالفوا اليهود**» رواه عبدالرزاق (٧٨٣٩) ومن طريقه البيهقي ج ٤ ص ٢٨٧.

وقوله (... **بل كله بل صوم كل الحرم**) أي أنه يستحب الإكثار من الصوم تطوعاً في شهر الله الحرام، بل إنه ليستحب للمسلم إن وجدت لديه القوة أن يصوم معظم الأشهر الحرم وذلك لما لها من الفضل ولما في الصيام فيها من عظيم الأجر والدليل على استحباب الصوم في شهر الله المحرم ما أخرجه مسلم وغيره عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**أفضل**

---

(١) انظر نيل الأوطار ج ٤ ص ٢٦٨.
(٢) انظر ابن خزيمة ج ٣ رقم (٢١٠١) ص ٢٩٢.
والحاكم ج ١ ص ٤٣٤.
(٣) رواه البخاري في كتاب الصيام باب صيام يوم عاشوراء ج ٣ ص ٣٩.
ومسلم في كتاب الصيام باب صوم يوم عاشوراء ج ٢ رقم (١١٣٠) ص ٧٩٥ .
وأبوداود في كتاب الصيام باب في صوم يوم عاشوراء ج ٢ رقم (٢٤٤٤) ص ٣٢٦.
(٤) أخرجه مسلم في كتاب الصيام باب أي يوم يصام في عاشوراء ج ٢ رقم (١١٣٤) ص ٧٩٧.

الصيام بعد رمضان شهر الله المحرم»[1]. وأما الدليل على استحباب الإكثار من نافلة الصوم في الأشهر الحرم فما رواه أحمد وأبوداود والنسائي وابن ماجه بأسانيدهم عن رجل من باهلة[2] قال: «**أتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت: يارسول الله أنا الرجل الذي أتيتك عام الأول، قال: فما لي أرى جسمك ناحلاً؟ قال: يارسول الله ما أكلت طعاماً بالنهار، ما أكلته إلا بالليل، قال: من أمرك أن تعذب نفسك؟ قلت: يا رسول الله إني أقوى قال: صم شهر الصبر ويوما بعده، قلت إني أقوى، قال: صم شهر الصبر ويومين بعده، قلت إني أقوى، قال: صم شهر الصبر وثلاثة أيام بعده وصم أشهر الحرم**» ففي هذين الحديثين ترغيب في أداء فريضة صوم رمضان والتقرب إلى الله بعد ذلك بنوافل الصوم في الأشهر الحرم التي هي: رجب وذي القعدة وذي الحجة والمحرم. غير أنه لاينبغي أن يصوم المتطوع الشهر كاملاً لأن النبي صلى الله عليه وسلم ما كان يصوم شهراً كاملا إلا رمضان الذي فرضه الله على أمة الإسلام فيجب التأسي به فيكون معنى الأمر بصيام الأشهر الحرم صيام معظمها كما في رواية أبي داود التي فيها «**صم من الحرم واترك، صم من الحرم واترك، صم من الحرم واترك**».[3]

وقوله (كذا ثلاثة بكل شهر وفعلها في البيض خير فادر)

أي ويستحب صيام ثلاثة أيام من كل شهر فإن ذلك يعدل صيام الدهر كما جاء مصرحاً به في حديث أبي ذر الذي رواه الترمذي وابن ماجه بلفظ: «**قال**

---

(١) رواه مسلم في كتاب الصيام باب فضل صوم المحرم ج ٢ رقم (١١٦٣) ص ٨٢١ بزيادة «وأفضل الصلاة بعد الفريضة صلاة الليل».
وأبوداود في كتاب الصوم باب في صوم المحرم ج ٢ رقم (٢٤٢٩) ص ٣٢٣.
والترمذي في أبواب الصلاة باب ما جاء في فضل صلاة الليل ج ٢ رقم (٤٣٨) ص ٣٠١.
والنسائي في قيام الليل باب فضل صلاة الليل ج ٣ ص ٢٠٧، ٢٠٨.

(٢) جاء في بعض الروايات عن مجيبة الباهلية عن أبيها أو عمها كما في ابي داود.
وجاء بالتذكير عن ابي مجيبة الباهلي عن أبيه أو عن عمه، كما عند ابن ماجه.
وعند النسائي عن مجيبة الباهلي عن عمه، وعلى كل فجهالة الصحابي لا تضر سواء كان ذكراً أو أنثى لأن الصحابة كلهم عدول.
والحديث رواه أحمد في المسند ج ١٠ ص ١٩٥ الفتح الرباني.
وأبوداود في كتاب الصوم باب في صوم أشهر الحرم ج ٢ رقم (٢٤٢٨) ص ٣٢٢.
وابن ماجه في كتاب الصيام باب صيام أشهر الحرم ج ١ رقم (١٧٤١) ص ٥٥٤.

(٣) تقدمت قريبا.

رسول الله صلى الله عليه وسلم: من صام من كل شهر ثلاثة أيام فذلك صيام الدهر» فأنزل تصديق ذلك في كتابه
﴿ مَن جَآءَ بِٱلۡحَسَنَةِ فَلَهُۥ عَشۡرُ أَمۡثَالِهَا ﴾[1].

اليوم بعشرة، وكون هذه الثلاثة الأيام أيام البيض أفضل دل عليه حديث أبي ذر أيضا عند أحمد والنسائي بلفظ: «**من كان منكم صائما من الشهر ثلاثة أيام فليصم الثلاث البيض**»[2] غير أنه إذا صامها متقدمة أو متأخرة فقد جاء بالسنة التي يترتب عليها الثواب المنصوص عليه في حديث أبي ذر المتقدم بدليل مارواه مسلم والترمذي من حديث معاذة قالت: «**قلت لعائشة رضي الله عنها: أكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم ثلاثة أيام من كل شهر؟ قالت: نعم، فقلت لها: من أي أيام الشهر كان يصوم؟ قالت: لم يكن يبالي من أي أيام الشهر يصوم**».[3] وما رواه البخاري ومسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «**أوصاني خليلي بثلاث: صيام ثلاثة أيام من كل شهر، وركعتي الضحى، وأن أوتر قبل أن أنام**»[4].

وللعلماء في تعيين هذه الثلاثة الأيام من كل شهر أقوال ولكل صاحب قول تعليله، كما لهم في تعيين البيض عشرة أقوال ذكر ذلك كله بالتفصيل الحافظ ابن حجر في الفتح[5] فليراجعه من شاء.

أما هنا فحسبك أن تعرف أنك متى صمتها من الشهر فقد نفّذت الوصية التي في حديث أبي هريرة واستحقيت المثوبة الكريمة وهي صيام الدهر فإذا كانت هي أيام الليالي البيض فهي أفضل لأن النبي صلى الله عليه وسلم خصهابالذكر

---

(١) أخرجه الترمذي في كتاب الصوم باب ما جاء في صوم ثلاثة أيام من كل شهر ج ٣ رقم (٧٦٢) ص ١٣٥.
وابن ماجه في كتاب الصيام باب ما جاء في صيام ثلاثة أيام من كل شهر ج ١ رقم (١٧٠٨) ص ٥٤٥. صحيح

(٢) رواه الإمام أحمد في المسند ج ٥ ص ١٥٢ بهذا اللفظ. حديث حسن

(٣) رواه مسلم في كتاب الصيام باب استحباب صيام ثلاثة أيام من كل شهر وصوم يوم عرفة وعاشوراء والاثنين والخميس ج٢ رقم (١١٦٠) ص ٨١٨.
والترمذي في كتاب الصوم باب ما جاء في صوم ثلاثة أيام من كل شهر ج٣ رقم الحديث (٧٦٣) ص ١٣٥، ١٣٦.
والنسائي في كتاب الصيام باب الرجل يصوم ثلاثة أيام من كل شهر ج ٤ ص ٢٢٢.

(٤) البخاري في كتاب الصوم باب صيام أيام البيض ج ٣ ص ٣٦.
ومسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب صلاة الضحى ج ١ رقم (٧٢١) ص ٤٩٩.

(٥) انظر الفتح ج ٤ ص ٢٢٦ وما بعدها.

كما في حديث أبي ذر بلفظ: «**يا أباذر إذا صمت من الشهر ثلاثة فصم ثلاث عشرة وأربع عشرة وخمس عشرة**»[1] رواه أحمد والترمذي والنسائي، وقد بوب البخـاري رحمـه الله لذلك فقال: باب صيام البيض ثلاث عشرة وأربع عشرة وخمس عشرة، وصنيعه هذا يدل على تعيينها وأفضليتها لا كَمَنْ كرهها أوْ عيّنها بغير ذلك.[2]

قوله: **(كـذا ثلاثة بكل شهر وفعلها في البيض خير فـاهر)**

أي أن مما يستحب صومه تطوعاً من أيام الأسبوع يوم الاثنين ويوم الخميس لما روى الإمام أحمد بسنده عن أسامة بن زيد قال: «**كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسرد حتى يقال لايفطر ويفطر الأيام حتى لايكاد أن يصوم إلا في يومين من الجمعة إن كانت في صيامه وإلا صامهما ولم يكن يصوم من شهر من الشهور ما يصوم من شعبان، فقلت: يارسول الله إنك تصوم لاتكاد أن تفطر وتفطر حتى لاتكاد أن تصوم إلا يومين إن دخلا في صيامك وإلا صمتهما قال: أي يومين؟ قال: قلت: يوم الاثنين ويوم الخميس، قال: ذانك يومان تُعرض فيهما الأعمال على رب العالمين وأحب أن يُعرَض عملي وأنا صائم، قال: قلت: ولم أرك تصوم من شهر من الشهور ما تصوم من شعبان، قال: ذاك شهر تُرفع فيه الأعمال إلى رب العالمين، فأحب أن يُرفع عملي وأنا صائم**»[3] وهذا إسناد حسن رجاله ثقات.

---

(١) رواه أحمد في المسند ج ١٠ ص ٢١٤ من زيادات الفتح الرباني.
والترمذي في كتاب الصوم باب ما جاء في صوم ثلاثة أيام من كل شهر ج ٣ رقم (٧٦١) ص ١٣٤.
والنسائي في كتاب الصوم باب كيف يصوم ثلاثة أيام من كل شهر ج ٤ ص ٢٢٣.
وأخرجه أيضا ابن حبان في الموارد في كتاب الصيام باب صيام ثلاثة أيام من كل شهر رقم (٩٤٣) ص ٢٣٥ عن أبي ذر بلفظ: «أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نصوم من الشهر ثلاثة أيام البيض» الحديث وصححه. حديث حسن صحيح

(٢) لقد كره تعيينها الإمام مالك وقد عينها بعض العلماء بغير ما ذكر. انظر فتح الباري ج ٤ ص ٢٢٧.

(٣) رواه أحمد في المسند ج ٥ ص ٢٠١ بلفظه.

وقد جاء هذا الحديث عند الترمذي من رواية[1] أبي هريرة، وعند أبي داود[2] من حديث أسامة بن زيد ولكن بألفاظ أخرى وأسانيد أخرى في بعضها ضعف وطريق أحمد أصحها كما رأيت.

قلت: وهذا الحديث بجملته يدل على أمور أهمها ما يلي:

أ ـ بيان ما كان عليه النبي صلى الله عليه وسلم من الكمال في العبادة فرائض ونوافل ليكون عبدا شكورا، ثم ليكون قدوة صالحة رشيدة لأمته تتأسى به في أقواله وأفعاله وأعماله بحسب همم أفرادها وجماعاتها ذكوراً وإناثاً.

ب ـ الإيمان الثابت الذي لا تردد فيه أن الله حكيم في كل شيء كما سمى نفسه الحكيم، ومن جملة ذلك حكمته البالغة فيما شرع لعباده على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم ما يكفر به خطيئاتهم ويرفع درجاتهم من أقوال وأفعال وأعمال ظاهرة وباطنة من واجبات ومستحبات.

جـ ـ الحث على مراقبة الله بحيث يتفقد العبد نفسه وما هي عليه من خير أو شر وذلك في كل لحظة من لحظات العمر وفي كل عمل من أعمالها اليومية لأنه عندما يستشعر دائما أن أعماله تعرض على خالقه وبارئه في أسبوعه مرتين وكـان من العقلاء فإنه سيكثر من صالح العمل ويجتنب طرائق الخطأ والغفلة والزلل طمعاً في نيل السعادة والرضا واستحياء من الله رب السموات العلى.

د ـ التحذير من الغفلة والاستعداد ليوم النقلة، وما أدراك ما يومها، إنه اليوم الذي يودّع فيه الإنسان دار العمل ويرتحل إلى دار الجزاء على العمل فيمكث رهيناً في حياته البرزخية حتى يحين مجيء حياته الأخروية فينكشف الغطاء وتبلى السرائر وتجزى كل نفس بما كسبت وتبصر آنذاك ما قدمت وما أخرت وما أسـرّت ومـا أعلنت فطوبى لنفس رضيت برسـالة ربها وشرعة نبيها وتمسكت

---

(١) هذه الرواية في الترمذي في كتاب الصوم باب ما جاء في صوم الاثنين والخميس ج ٣ رقم (٧٤٧) ص ١٢٢ وقال: الترمذي حسن غريب.

(٢) عند أبي داود في كتاب الصوم باب في صوم الاثنين والخميس ج ٢ رقم (٢٤٣٦) ص ٣٢٥، وللحديث طريق آخر عند النسائي بإسناد حسن ج ٤ ص ٢٠١.

وقال المنذري في الترغيب والترهيب ج ٢ ص ٨٥: ورواه ابن خزيمة في صحيحه عن شرحبيل بن سعد عن أسامة قال: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم الاثنين والخميس ويقول إن هذين اليومين تعرض فيهما الأعمال»، ونظرت في صحيح ابن خزيمة فوجدت الحديث في كتاب الصيام ج ٣ رقم (٢١١٩) ص ٢٩٩ وتعقبـه الألباني فقال: إسناده ضعيف لكن يشهد له ما بعده «تعرض أعمال العباد كل جمعة مرتين» الحديث وإذن فهو من المقبول.

بعراها، وطوبى لنفس ترفعت عن فعل القبيح فلم يضرها شيطانها وهواها، وطوبى لنفس استشعـرت دائمـاً مراقبة ربها فقلّ ضحكها وكثر حزنها واشتد بكاها، وطوبى لها غداً إن نجت من عذاب الله فرضي عنها ربها وأرضاها.

ن: وصح في الحديث خير الصوم صيامه يوماً وفطر يوم
وصح من فعل النبي كانا أكثر مايصـوم في شعبانا
وصوم يوم في سبيل الله بُعْدٌ عن النار بفضل الله

ش: قوله: **(وصح في الحديث خير الصوم صيامه يوماً وفطر يوم)**

أي أن أفضل صوم التطوع لمن عنده قدرة على الصوم ورغبة في نافلته أن يصوم يوماً ويفطر يوماً فإنه خير الصيام كما شهد به النبي صلى الله عليه وسلم في حديث عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «**صم في كل شهر ثلاثة أيام. قلت: إني أقوى من ذلك فلم يزل يدفعني حتى قال: صم يوماً وأفطر يوماً فإنه أفضل الصيام وهو صوم أخي داود عليه السلام**»[1] متفق عليه. فقد دل الحديث على أن صوم يوم وفطر يوم هو أعلى حد فيما شرعه النبي صلى الله عليه وسلم لأمته وأن ما زاد على ذلك فهو مفضول كما هو مقتضى اللفظ.

وقوله: **(وصح من فعل النبي كانا أكثر مايصـوم في شعبانا)** أي أن من هدى النبي صلى الله عليه وسلم الإكثار من الصوم في شهر شعبان لأنه شهر يغفل فيه الناس عن الصيام والنبي صلى الله عليه وسلم لا تصيبه الغفلة وهـو المشرّع لأمته، وقد دل على إفراد النبي صلى الله عليه وسلم له مارواه البخاري ومسلم عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: «**كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم حتى نقول لايفطر ويفطر حتى نقول لايصوم وما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم استكمل صيام شهر قط إلا رمضان وما رأيته في شهر أكثر صياماً منه في شعبان**»[2] ولفضل الصوم فيه فقد كان النبي

---

(١) البخاري في كتاب الصوم باب صوم داود عليه السلام ج ٣ ص ٣٦.
ومسلم في كتاب الصيام، باب النهي عن صيام الدهر رقم (١١٥٩) ص ٨١٢.

(٢) رواه مالك في الموطأ في الصيام، باب جامع الصيام ج ١ ص ٣٠٩.
والبخاري في كتاب الصوم باب صوم شعبان ج ٣ ص ٣٤.

صلى الله عليه وسلم يصله برمضان كما جاء عن عائشة رضي الله عنها أنها كانت تقول: «**كان أحب الشهور إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يصومه شهر شعبان ثم يصله برمضان**».[1]

قوله: (وصوم يوم في سبيل الله بُعْدُ عن النار بفضل الله)

في هذا البيت حث وترغيب في التطوع المطلق بعبادة الصوم الفاضلة لما في ذلك من جزيل الأجر والثواب وما فيه من النجاة من عذاب الله وقد جاء الترغيب فيما رواه البخاري ومسلم عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**لايصوم عبد مسلم يوماً في سبيل الله إلا باعد الله بذلك اليوم وجهه عن النار سبعين خريفا**»[2] حقاً إن في هذا الحديث لخير حافز للمسلم على الإكثار من صوم التطوع وإن مما لاشك فيه أن اختيار المسلم لصوم التطوع وتركه لمألوفات النفس من مأكل ومشرب ونحوهما بدون تكليف رباني لدليل صادق وبرهان قاطع على حبه لله وخوفه منه وتعظيمه له وإحيائه سنة نبيه صلى الله عليه وسلم.

نعم إنه لعلامة من علامات السعادة وقربة من أعظم القرب التي يرجى ثوابها عند الله يوم يشتد بالأمة العطش لدُنُوّ الشمس من رؤوسهم وبروز النار أمام أعينهم وهو المطلع الذي يواجههم ويتحقق أمامهم ما كانوا قد سمعوه وقرأوه في

= ومسلم في كتاب الصيام باب صيام النبي صلى الله عليه وسلم في غير رمضان ج ٢ رقم (١١٥٦) ص ٨٠٩، ٨١٠.

وأبوداود في كتاب الصوم باب كيف كان يصوم النبي صلى الله عليه وسلم ج ٢ رقم (٢٤٣٤) ص ٣٢٤.

(١) في سند هذا الحديث عبدالله بن صالح كاتب الليث وهو ضعيف لكن تابعه عبدالرحمن بن مهدي عند أبي داود في كتاب الصوم باب في صوم شعبان رقم (٢٤٣١) ص ٣٢٣.

وتابعه ابن وهب عند النسائي في كتاب الصوم باب صوم النبي صلى الله عليه وسلم ج ٤ ص ١٩٩، وبهذه المتابعة يصير الحديث حسناً. وقد أخرج أحمد في المسند ج ٦ ص ٨٤، ١٢٨، ٢٤٣، ١٦٥، ٢٣٣، ٢٤٩، ٢٦٨ من طرق عن أبي سلمة بن عبدالرحمن قال حدثتني عائشة قالت: «ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم من شهر من السنة أكثر من صيامه من شعبان كان يصومه كله»، وإسناده صحيح.

وأخرج الدارمي ج ٢ ص ١٧ من حديث أبي سلمة أيضاً عن أم سلمة قالت: «ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صام شهراً تاماً إلا شعبان فإنه كان يصله برمضان ليكونا شهرين متتابعين» ورجاله ثقات.

(٢) البخاري في كتاب الجهاد باب فضل الصوم في سبيل الله ج ٤ ص ٢٢.

ومسلم في كتاب الصيام باب فضل الصيام في سبيل الله ج ٢ رقم (١١٥٣) ص٨٠٨. قال ابن الجوزى: المراد بسبيل الله الجهاد، وقال القرطبي: المراد به طاعة الله مطلقا، وقال ابن دقيق العيد: العرف الأكثر استعماله في الجهاد.

الحياة الدنيا من كلام الله وكلام رسوله عليه الصلاة والسلام، فهنيئاً ثم هنيئاً لمن تقرب إلى الله بأداء فرائضه وأتبع ذلك بفعل النوافل التي تكمل الفرائض ليكون الكل سبباً في تخفيف ما سينزل بالخلائق في يومها المشهود الذي أخبرنا الله عنه بقوله

﴿ ذَٰلِكَ يَوْمٌ مَّجْمُوعٌ لَّهُ ٱلنَّاسُ وَذَٰلِكَ يَوْمٌ مَّشْهُودٌ وَمَا نُؤَخِّرُهُۥٓ إِلَّا لِأَجَلٍ مَّعْدُودٍ يَوْمَ يَأْتِ لَا تَكَلَّمُ نَفْسٌ إِلَّا بِإِذْنِهِۦ ۚ فَمِنْهُمْ شَقِىٌّ وَسَعِيدٌ فَأَمَّا ٱلَّذِينَ شَقُوا۟ فَفِى ٱلنَّارِ لَهُمْ فِيهَا زَفِيرٌ وَشَهِيقٌ خَٰلِدِينَ فِيهَا مَا دَامَتِ ٱلسَّمَٰوَٰتُ وَٱلْأَرْضُ إِلَّا مَا شَآءَ رَبُّكَ ۚ إِنَّ رَبَّكَ فَعَّالٌ لِّمَا يُرِيدُ وَأَمَّا ٱلَّذِينَ سُعِدُوا۟ فَفِى ٱلْجَنَّةِ خَٰلِدِينَ فِيهَا مَا دَامَتِ ٱلسَّمَٰوَٰتُ وَٱلْأَرْضُ إِلَّا مَا شَآءَ رَبُّكَ ۖ عَطَآءً غَيْرَ مَجْذُوذٍ ﴾[١]

---

(١) سورة هود الآيات من ١٠٣ـ١٠٨.

« باب ما نهى عن صومه »

ن: **وجُمُعة والسبت كل قد نُهي عن صومه منفردا عن غيره**
كذاك يُنهىٰ عن صيام الدهر سردا بدون فصله بفطر

ش: قوله **(وجمعة والسبت كل قد نهي عن صومه منفردا عن غيره)** أي أنه ينهى شرعاً عن تخصيص أحد هذين اليومين بصوم على انفراده غير أنه يجوز صيامهما فيما يأتي:

أ - إذا صيم قبلهما أو بعدهما.

ب - إذا وافق أحدهما صوماً يصومه المسلم.

جـ - إذا وافق أحدهما يوم عرفة أو يوم عاشوراء فإنه لا كراهة حينئذ في صوم جمعة أو سبت. وقد اعتمد الناظم في تصريحه بالنهي عن صيام هذين اليومين منفردين على الأدلة التالية:

١- ما رواه الشيخان وغيرهما عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «**سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول: لا يصومن أحدكم يوم الجُمُعة إلا يوماً قبله أو بعده**»[١]

٢- ما رواه البخاري بسنده عن أبي أيوب عن جويرية بنت الحارث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل عليها وهي صائمة في يوم جمعة فقال لها: «**أصمت أمس؟ فقالت: لا. قال: أتريدين أن تصومي غداً؟ قالت: لا، قال: فأفطري إذاً**»[٢]

---

(١) البخاري في كتاب الصوم باب صوم يوم الجمعة فإذا أصبح صائما يوم الجمعة فعليه أن يفطر ج ٣ ص ٣٧.
ومسلم في كتاب الصيام باب كراهة صيام يوم الجمعة منفرداً ج ٢ رقم (١١٤٤) ص ٨٠١.
وكذا رواه الترمذي في كتاب الصوم باب ما جاء في كراهية صوم يوم الجمعة وحده ج ٣ رقم (٧٤٣) ص ١١٩.
وأبوداود في كتاب الصوم باب في النهي أن يخص يوم الجمعة بصوم ج ٢ رقم (٢٤٢٠) ص ٣٢٠.

(٢) البخاري في كتاب الصوم باب صوم يوم الجمعة فإذا أصبح صائما يوم الجمعة فعليه أن يفطر ج ٣ ص ٣٧.

٣ـ وما رواه الشيخان عن محمد بن عباد[١] قال سألت جابراً رضي الله عنه: «**أنهى النبي صلى الله عليه وسلم عن صوم يوم الجمعة قال: نعم**». زاد غير أبي عاصم «**أن ينفرد بصوم**»[٢] وفي لفظ لمسلم «**ولا تخصوا ليلة الجمعة بقيام من بين الليالي، ولا تخصوا يوم الجمعة بصيام من بين الأيام إلا أن يكون في صوم يصومه أحدكم**».[٣]

فهذه النصوص تدل على كراهة إفراد يوم الجمعة بصوم أو ليلتها بإحياء، ووجه الكراهة والله أعلم لأن يوم الجمعة عيد المسلمين وله فضل عظيم ويُخشى أيضاً أن يُعظّم فوق المشروع فقد نهى عن إفراد يومه بالصوم وليلته بالقيام. وأما يوم السبت فقد جاء في كراهة إفراده بالصوم ما رواه أحمد وأصحاب السنن عن عبدالله بن بسر عن أخته الصماء أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «**لا تصوموا يوم السبت إلا فيما افترض الله عليكم فإن لم يجدْ أحدكم إلا لحاء عنبة أو عود شجرة فليمضغه**»[٤] قال أبوعيسى: هذا حديث حسن ومعنى كراهته في هذا أن يخص الرجل يوم السبت بصيام لأن اليهود تعظم يوم السبت فإذا صام قبله أو بعده زالت العلة فزالت الكراهة.

قوله: **(كذاك يُنهىٰ عن صيَام الدهر سرداً بدون فصله بفطر)** أي أنه قد جاء النهي في السنة الصريحة عن تعذيب النفس بصيام أيام الدهر سرداً متوالية ففي المسند والصحيحين عن عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما قال: قال

---

(١) محمد بن عباد بن جعفر بن رفاعة بن أمية بن عائذ بن عبدالله بن عمر المخزومي المكي ثقة من الثالثة. تقريب التهذيب ج ٢ ص ١٧٤.

(٢) رواه البخاري في كتاب الصوم باب صوم يوم الجمعة فإذا أصبح صائما يوم الجمعة فعليه أن يفطر ج ٣ ص ٣٧.
ومسلم في كتاب الصيام باب كراهة صيام الجمعة منفردا ج ٢ رقم (١١٣٣) ص ٨٠١.

(٣) مسلم في كتاب الصيام رقم (١١٤٤) تقدم قريبا.

(٤) رواه الدارمي في كتاب الصوم باب في صيام يوم السبت ج ٢ ص ١٩.
وأبوداود في كتاب الصوم باب النهي أن يخص يوم السبت بصوم ج ٢ رقم (٢٤٢١) ص ٣٢٠، ٣٢١.
ورواه الإمام أحمد في المسند ج ٦ ص ٣٦٩.
والترمذي في كتاب الصوم باب ما جاء في صوم يوم السبت ج ٣ رقم (٧٤٤) ص ١٢٠ وقال: حديث حسن.
وابن ماجه في كتاب الصيام باب ما جاء في صيام يوم السبت ج ١ رقم (١٧٢٦) ص ٥٥٠.
قلت: وللعلماء كلام في هذا الموضوع حيث إن منهم من يقول الحديث منسوخ ومنهم من يقول بشذوذه والذي يترجح لي أنه ليس بمنسوخ ولا شاذ وإنما يحمل النهي على تخصيص يوم السبت بالصوم أما إذا كان مقروناً بغيره فلا كراهة وبذلك تجتمع النصوص ويزول الإشكال. انتهى. من المنهج القويم في التأسي بالرسول الكريم ص ٢١٤ حديث صحيح

رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**لا صام من صام الأبد**»(١) ولمسلم من حديث أبي قتادة بلفظ: «**لا صام ولا أفطر**»(٢) وهذا الأسلوب أبلغ في الزجر عن سرد صيام الدهر لما فيه من التشديد على النفس وعدم الرفق بها وتضييع وظائف أخرى منها مايتعلق بحق الله ومنها مايتعلق بحقوق النفس ومنها ما يتعلق بحقوق ذوي الحقوق من الآدميين. ثم إن صائم الدهر يقع في محظورات أخرى فهو قطعاً يصوم الأيام المنهي عن صيامها كيومي العيد وأيام التشريق وسيأتي الكلام عليها قريبا. أما إذا صام وأكثر وهو قوي وفصل بفطر فهو في حل وأفضل الصيام ما أرشد إليه النبي صلى الله عليه وسلم حيث قال: «**صُم يوماً وأفطر يوماً فإنه أفضل الصيام وهو صوم أخي داود عليه السلام**».

ومن أراد أن يحرز فضل صيام الدهر في رِضىً وسُنَّة فعليه بصيام ثلاثة أيام من كل شهر فقد رُوي عن أبي ذر رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «**من صام ثلاثة أيام من كل شهر فقد صام الدهر كله**»(٣) وهذه غنيمة باردة فيها أجر صيام الدهر مع راحة النفس والجسد والقيام بسائر الوظائف الليلية والنهارية والحقوق المتعلقة بما يجب لله، وما يجب لعباد الله، فخذها يا ابن آدم.

ن: كذا عن استقبال شهر الصوم بصومه يومين أو بيوم
إلا إذا وافق يوماً كانا يعتاد صومه فلا نكرانا

ش: في هذين البيتين بيان للنهي عن التعجيل بصيام يوم أو يومين قبل دخول رمضان على سبيل الاحتياط على أساس أن ذلك ربما يكون من رمضان، وقد استثنى الناظم من كان له صوم يعتاده فوافق آخر يوم أو يومين من شعبان فإنه لا محظور في ذلك الصيام. وقد استند الناظم في تقرير هذا التفصيل في الحكم

---

(١) رواه أحمد في المسند ج ٢ ص ١٨٩.
والبخاري في كتاب الصوم باب حق الأهل في الصوم ج ٣ ص ٣٦ مطولا.
ومسلم في كتاب الصيام. باب النهي عن صيام الدهر ج ٢ رقم (١١٥٩) ص ٨١٢.

(٢) هذا لفظ مسلم عن أبي قتادة رقم (١١٦٢) ص ٨١٩.

(٣) أخرجه الترمذي في كتاب الصوم باب ما جاء في صوم ثلاثة أيام من كل شهر ج ٣ رقم (٧٦٢) ص ١٣٥.
والنسائي في الصوم باب في صيام ثلاثة أيام من كل شهر ج ٤ ص ٢١٩.
وابن ماجة في كتاب الصوم باب ما جاء في صيام ثلاثة أيام من كل شهر ج ١ رقم (١٧٠٨) ص ٥٤٥. وسنده قوي.

على ما رواه الشيخان وغيرهما عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**لا تَقدَّموا صوم رمضان بيوم ولا يومين إلا أن يكون صومٌ يصومه رجل فليصم ذلك اليوم**»[1] وقد قال الترمذي عقب إيراد هذا الحديث: «والعمل على هذا عند أهل العلم، كرهوا أن يتعجل الرجل بصيام قبل دخول رمضان لمعنى رمضان». وقال ابن القيم رحمه الله في زاد المعاد: «وكان من هديه صلى الله عليه وسلم أن لا يدخل في صوم رمضان إلا برؤية محققة أو بشهادة شاهد واحد كما صام بشهادة ابن عمر وصام مرة بشهادة أعرابي واعتمد على خبرهما ولم يكلفهما لفظ الشهادة، فإن كان ذلك إخباراً فقد اكتفى في رمضان بخبر الواحد، وإن كان شهادة فلم يكلف الشاهد لفظ الشهادة فإن لم تكن رؤية ولا شهادة أكمل عدة شعبان ثلاثين يوما»[2] انتهى.

قلت: فقد اتفق قول النبي صلى الله عليه وسلم وفعله على تحريم صوم الشك، فلا يليق بمسلم بعد ذلك أن يصومه بحكم الاحتياط والأمر محلول بالحل الشرعي وهو الرؤية الثابتة أو إكمال شعبان ثلاثين يوما، «**وخير الهدي هدي محمد صلى الله عليه وسلم وشر الأمور محدثاتها وكل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة وكل ضلالة في النار**»[3]

ن: والصوم للعيدين عنه قد أتى ... نَهْيٌ كذا التشريق نصاً ثبتا
إلا لفاقد دم التمتع ... فصومها رُخّص فدية فع

ش: في هذين البيتين إيضاح مسألتين:

المسألة الأولى: النهي الصريح عن صوم يومي العيدين، الفطر والأضحى، سواء كان الصوم قضاءً أو نذراً أو تطوعاً، لما روى البخاري ومسلم عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه «**عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه نهى**

---

(١) رواه احمد في المسند ج ٢ ص ٤٩٧.
والبخاري في كتاب الصوم باب لايتقدم رمضان بصوم يوم ولا يومين ج ٣ ص ٢٥.
والترمذي في كتاب الصوم باب ما جاء لاتقدموا الشهر بصوم ج ٣ رقم (٦٨٤) ص ٦٨.
وابوداود في كتاب الصوم باب فيمن يصل شعبان برمضان ج ٢ ص (٢٣٣٥) ص ٣٠٠.
والنسائي في كتاب الصوم باب التقدم قبل شهر رمضان ج ٤ ص ١٤٩.

(٢) انظر زاد المعاد ج ٢ ص ٣٨، ٣٩.

(٣) تقدم تخريج هذا الحديث في ج ١.

عن صوم يومين يوم الفطر ويوم النحر»[1]

ولقول عمر رضي الله عنه: «**إن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن صيام هذين اليومين، أما يوم الفطر ففطركم من صومكم، وأما يوم الأضحى فكلوا من نسككم**».[2] رواه البخاري ومسلم والترمذي.

ففي هذين النصين دليل صريح على تحريم الصوم في يومي العيدين وإنما ينبغي فيهما التوسعة على النفس والعيال في حدودها الشرعية وهذه من سماحة دين الإسلام الذي جعله الله رحمة واسعة لمن رضي بالله رباً وبالإسلام ديناً وبمحمد صلى الله عليه وسلم رسولاً.

المسألة الثانية: النهي الصريح أيضاً عن صيام أيام التشريق الثلاثة بعد عيد الأضحى وقد استند الناظم في النهي عن صيامها إلا لمن كان عليه دم تمتع ولم يتمكن من صيام الثلاثة الأيام قبل الحج إلى ثلاثة أحاديث:

الأول: رواه أحمد ومسلم عن كعب بن مالك: «**أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثه وأوس**[3] **بن الحدثان أيام التشريق فناديا أنه لا يدخل الجنة إلا مؤمن، وأيام منى أيام أكل وشرب**»[4]

الحديث الثاني: رواه أحمد عن سعد بن أبي وقاص قال: «**أمرني النبي صلى الله عليه وسلم أن أنادي أيام منى إنها أيام أكل وشرب ولا صوم فيها** - يعني أيام التشريق - »[5]

---

(1) اخرجه مالك في الموطا في كتاب الصيام باب صيام يوم الفطر والاضحى والدهر ج ١ ص ٣٠٠.
والبخاري في كتاب الصوم باب صوم يوم النحر ج ٣ ص ٣٨.
وورد في مواضع اخر من الصحيح.
ومسلم في كتاب الصيام باب النهي عن صوم يوم الفطر ويوم الأضحى ج ٢ رقم (١١٣٨) ص ٧٩٩.

(2) اخرجه مالك في الموطا في كتاب الصوم باب الامر بالصلاة قبل الخطبة ج ١ ص ١٧٨.
والبخاري في كتاب الصوم، باب صوم يوم الفطر ج ٣ ص ٣٨ وفي مواضع اخر غيرها.
ومسلم في كتاب الصيام باب النهي عن صيام يوم الفطر ويوم الاضحى ج ٢ رقم (١١٣٧) ص ٧٩٩.
والترمذي في كتاب الصوم باب ما جاء في كراهية صوم يوم الفطر والنحر ج ٣ رقم (٧٧١، ٧٧٢) ص ١٤٢.

(3) أوس بن الحدثان بن عوف بن ربيعة، قال ابن حبان: يقال له صحبة، انظر الاصابة ج ١ ص ٨٢.

(4) احمد في المسند ج ٣ ص ٤٦٠.
ومسلم في كتاب الصيام باب تحريم صوم أيام التشريق ج ٢ رقم (١١٤١) ص ٨٠٠.

(5) احمد في المسند ج ١٠ ص ١٤٢ الفتح الرباني.
واخرجه البزار ورجاله رجال حديث أحمد رجال الصحيح. انظر مجمع الزوائد ج ٣ ص ٢٠٥. باب ما نهى عن صيامه من ايام التشريق وغيرها.

الحديث الثالث: ما أخرجه أبوداود والترمذي عن عقبة بن عامر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**يوم عرفة ويوم النحر وأيام التشريق عيدنا أهل الإسلام وهي أيام أكل وشرب**» (١) قال أبوعيسى: هذا حديث صحيح، فهذه النصوص الثلاثة دلت على تحريم الصوم في أيام التشريق باتفاق أهل العلم ولم يختلفوا إلا في المتمتع إذا لم يجد الهدي ولم يصم ثلاثة أيام قبل الحج، فذهب بعضهم إلى عدم الجواز: كعلي بن أبي طالب والحسن البصري وعطاء والثوري وأصحاب الرأي وظاهر مذهب الشافعي، وذهب إلى الجواز كثير من السلف والأئمة: كعائشة وعروة بن الزبير وابن عمر وهو قول مالك والأوزاعي وأحمد وإسحاق وهو الراجح إن شاء الله.

---

(١) أبوداود في كتاب الصوم باب صيام أيام التشريق ج ٢ رقم (٢٤١٩) ص ٣٢٠.
والترمذي في كتاب الصوم باب ما جاء في كراهية الصوم في أيام التشريق ج ٣ رقم ٧٧٣ ص ١٤٣ وإسناده صحيح.

«باب الاعتكاف»

ن: يشرع الاعتكاف في المساجد في أي وقت وبأي مسجد
إلا إذا أدخل فيها الجمعة فالجامع اشترطه كيلا يدعه

ش: معنى الاعتكاف في اللغة: لزوم الشيء وحبس النفس عليه سواءً كان خيراً أم شراً وفي الشرع: هو لزوم المسلم العاقل ـ ولو مميزاً ـ مسجداً لطاعة الله على صفة مخصوصة، وهو على قسمين واجب ومسنون. فالواجب: ما عينه المسلم وألزم به نفسه كالنذر مطلقاً ومعلقاً فإنه يجب الوفاء به على الوجه الذي عينه عملاً بقول الله تعالى:
﴿ يُوفُونَ بِالنَّذْرِ وَيَخَافُونَ يَوْمًا كَانَ شَرُّهُ مُسْتَطِيرًا ﴾[1].

وبما جاء في الصحيح عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «**من نذر أن يطيع الله فليطعه، ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصه**»[2]، وبما روى أحمد وأبوداود عن بريدة رضي الله عنه أن امرأة قالت: «**يا رسول لله إني نذرت أن أضرب على رأسك بالدف فقال: أوف بنذرك**»[3].

فهذه النصوص فيها دليل على وجوب الوفاء بما ألزم المسلم به نفسه من عبادة شرعية سواء كانت اعتكافاً أو غيره من المشروعات أو عمل شيء من المباحات.

وأما المسنون فللمسلم فعله متى شاء من ليل أو نهار سواءً كان زمناً قليلاً

---

(١) سورة الإنسان آية (٧).

(٢) رواه مالك في الموطأ في كتاب الأيمان والنذور، باب مالا يجوز من النذور في معصية الله ج ٢ ص ٢٧٦. والبخاري في كتاب الأيمان والنذور باب النذر في الطاعة ج ٨ ص ١١٩، ١٢٠.

(٣) رواه أحمد في المسند ج ٥ ص ٣٥٦.
وأبوداود في كتاب الأيمان، باب ما يؤمر به من الوفاء بالنذر ج ٣ رقم (٣٣١٢) ص ٢٣٧ عن بريدة.
حديث حسن صحيح

أو كثيراً وله قطعه كذلك متى شاء إذ أن المتطوع أمير نفسه في كثير من أبواب النوافل والفضائل، أعود إلى قول الناظم:

(يشرع الاعتكاف في المساجد   في أي وقت وبأي مسجد)

أي أن الاعتكاف من السنن المشروعة ومحله المساجد لأنها بنيت لذكر الله والصلاة سواء كانت الحرمين والأقصى أو غيرها من المساجد في سائر البقاع الأخرى وسواء تصلى فيها الجمعة أو الجماعة فقط، خلافاً للشافعية الذين لايرون انعقاد الاعتكاف إلا في مسجد جامع والحق أن هذا الشرط لا يؤخذ على إطلاقه، غير أن العلماء قد اختلفوا في خروج المعتكف لشهود جنازة أو عيادة مريض أو صلاة جمعة أيبطل اعتكافه أم لا. فذهب إلى القول بالبطلان علي بن أبي طالب والحسن البصري وإبراهيم النخعي، وذهب إلى القول بعدم البطلان جماعة آخرون كالشافعي والثوري وإسحاق بشرط أن يكون المعتكف قد شرط ذلك في ابتداء اعتكافه ولأجل هذا الخلاف وخروجاً منه فقد رأى الناظم أن من كان يوم الجمعة من جملة أيام اعتكافه فعليه أن يجعل اعتكافه في مسجد جامع لئلا يقع في الخلاف الذي رأيت عند خروجه من محل اعتكافه، ولئلا يقع في المأثم الذي يترتب على التخلف عن صلاة الجمعة مع القدرة على الحضور إليها، لهذا وذاك قال الناظم:

(إلا إذا أدخل فيها الجمعة   فالجامع اشترطه كيلا يدعه)

أي إذا كان يوم الجمعة داخلاً في جملة أيام المعتكف فألزمه بأن يكون اعتكافه في مسجد جامع لئلا يضطر يوم الجمعة إلى الذهاب إلى الجامع الذي تقام فيه ويدع اعتكافه فيكون ذلك سبباً في بطلانه عند جماعة من الفقهاء وسيأتي الكلام قريباً على ما يجوز للمعتكف أن يخرج لقضائه وما لايجوز.

ن: وليس فيه الصوم شرطا بل ورد   بالليل والنهار نصٌّ يعتمد
لكنه في رمضان آكدا   لاسيما العشر الأواخر اجهدا
فيها بجدّ واجتهاد في العمل   لكي بذا تنال غاية الأمل

ش: في هذه الأبيات الثلاثة بحث مسألة واحدة وهي هل يشترط الصوم لصحة الاعتكاف أم من شاء أن يعتكف صائماً فحسن، ومن شاء أن يعتكف مفطراً

فلاحرج؟ والجواب هو: أن الاعتكاف لا يخلو إما أن يكون في نهار رمضان أو في غير رمضان فإذا كان في نهار رمضان فإن المعتكف يلزمه الصوم بحكم الفرض الذي عليه ولاخيرة له فيه ما دام قادراً، أما إذا كان الاعتكاف في غير رمضان فقد اختلف العلماء في اشتراط الصوم فيه وعدمه على رأيين:

الرأي الأول: أنه لااعتكاف إلا بصوم، روي ذلك عن ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم وبه قالت الحنفية ومالك والأوزاعي، غير أنه لا دليل لديهم يصلح الاستناد إليه فيما علمت.

الرأي الثاني: أن المعتكف إذا اعتكف بالنهار وصام فحسن ونور على نور، وإن لم يصم فاعتكافه صحيح وليس الصوم شرطا فيه، وهذا اختيار الناظم وهو المؤيد بالدليل الذي رواه البخاري ومسلم وغيره عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما «**أن عمر بن الخطاب سأل النبي صلى الله عليه وسلم قال: كنت نذرت في الجاهلية أن أعتكف ليلة في المسجد الحرام، قال: أوف بنذرك**»[1] فهو دليل صريح على جواز الاعتكاف بدون صوم، ثم إن الاعتكاف في شهر رمضان أكثر في الاستحباب وأبلغ في الأجر، ولذا فقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم استحبابه والحث عليه من قوله وفعله وتقريره، فقد جاء في صحيح البخاري ومسلم عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه: «**أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يعتكف في العشر الأوسط من رمضان فاعتكف عاما حتى إذا كان ليلة إحدى وعشرين وهي الليلة التي يخرج من صبيحتها من اعتكافه قال: من كان اعتكف معي فليعتكف العشر الأواخر فقد أريت هذه الليلة ثم أنسيتها وقد رأيتني أسجد في ماء وطين من صبيحتها فالتمسوها في العشر الأواخر والتمسوها في كل وتر فمطرت السماء في تلك الليلة فوكف المسجد فبصرت عيناي رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى جبهته أثر الماء والطين من صبح إحدى وعشرين**»[2] ثم استمر فعله وفعل أزواجه

---

(١) البخاري في الاعتكاف، باب من لم ير عليه صوماً إذا اعتكف ج ٣ ص ٤٤، ٤٥.
ومسلم في كتاب الأيمان باب نذر الكافر وما يفعل فيه إذا أسلم ج ٣ رقم (١٦٥٦) ص ١٢٧٧.

(٢) أخرجه مالك في الموطأ في كتاب الاعتكاف باب ما جاء في ليلة القدر ج ١ ص ٣١٩.
والبخاري في كتاب الاعتكاف، باب الاعتكاف في العشر الأواخر والاعتكاف في المساجد كلها ج ٣ ص ٤٢.
ومسلم في كتاب الصيام باب فضل ليلة القدر ج٢ رقم (١١٦٧) ص ٨٢٤.

من بعـده على إحياء العشر الأواخر من رمضان بالاعتكاف والجد والاجتهاد لينالوا غاية ما يتمنون ومايؤملون من رضا ربهم ودخول جنته ففي الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم «**كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان حتى توفاه الله ثم اعتكف أزواجه من بعده**».[1] إحياء لسنته ورغبة في ثواب الله الذي وعد به على شكره وحسن عبادته، وإلى هذه المعاني أشار الناظم بقوله:

لكنه في رمضان آكدا ... لاسيما العشر الأواخر اجهدا
فيها بجد واجتهاد في العمل ... لكي بذا تنال غاية الأمل

ن: **وما لعاكف خروجُ عنه ... إلا لأمر ليس بُـدٌّ منه**
وسُنّ من بعد صلاة الفجر ... دخوله في الاعتكاف فادر

ش: قوله (**وما لعـاكف خروج عنه ... إلا لأمر ليس بُدّ منه**) أي ليس للمعتكف أن يخرج من معتكفه إلا للحاجة التي لابد له منها، وقد اتفق العلماء على جواز الخروج لما يسمى بحاجة الإنسان أي: البول والغائط، واختلفوا في غيـرهما من الحاجات الأخرى كالأكل والشرب والعلاج وشهود الجمعة وعيادة المريض وتشييع الجنازة ومرافقة المرأة الزائرة حتى تصل المكان الذي تأمن فيـه على نفسهـا وغير ذلك من الحاجات، والذي يظهر لي في هذه الحاجات المختلف فيها إن كان منهما لايمكن، استغناء المعتكف عنه كالأكل والشرب والعـلاج وشهـود الجمعـة وتشييـع المـرأة الزائرة إلى دارها فإنه لايبطل به الاعتكاف لالتحاقه بالبول والغائط في الحاجة والضرورة، وما أمكن الاستغناء عنه من سائر الحاجات كعيادة المريض وتشييع الجنازة إذا قام به غير المعتكف وزيـارة قريب أو صديق للحديث معه فإن هذه الحاجات وما شابهها يبطل بها الاعتكاف لما جاء في الصحيحين عن عروة وعمرة أن عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت: «**إن كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليدخل رأسه وهو في المسجد فأرجله وكان لا يدخل البيت إلا لحاجة إذا**

---

(١) البخاري في كتاب الاعتكاف باب الاعتكاف في العشر الاواخر ج ٣ ص ٤٢.
ومسلم في كتاب الاعتكاف باب اعتكاف العشر الاواخر من رمضان ج ٢ رقم (١١٧٢) ص ٨٣١.

كان معتكفا».[1] ولما روى أبوداود عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: «**السنة على المعتكف أن لايعود مريضاً ولا يشهد جنازة ولا يمس امرأة ولا يباشرها ولا يخرج إلا لما لابد منه**»[2].

قوله: **(وسن من بعد صلاة الفجر دخوله في الاعتكاف فادر)** أي أنه يشرع لمن أراد أن يعتكف يوماً أو أياماً معلومات أن يدخل معتكفه عند طلوع الفجر من اليوم الذي يعزم فيه على الاعتكاف، ويكون خروجه بعد غروب الشمس من آخر أيام اعتكافه التي سماها وأمضاها، وذلك بأن ينوي اعتكاف يومي الخميس والجمعة مثلا فإنه يدخل معتكفه فجر يوم الخميس ويخرج من معتكفه بعد غروب يوم الجمعة، وإذا أراد اعتكاف ليلة فقط دخل معتكفه عند غروب الشمس ويخرج عند طلوع الفجر من صبيحتها، هذا الذي اختاره الناظم هو قول جماعة من الفقهاء مستدلين بما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم «**أنه كان إذا أراد أن يعتكف صلى الفجر ثم دخل معتكفه**»[3].

بينما يرى جماعة آخرون أنه يدخل معتكفه من أول الليل لما ثبت عند البخاري عن أبي سعيد رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**من كان اعتكف معي فليعتكف العشر الأواخر**» [4] والعشر اسم لعدد الليالي وأول الليالي العشر ليلة إحدى وعشرين. والقول الأول هو الراجح لأن اليوم يصدق على ما بعد طلوع الفجر إلى غروب الشمس ولهذا يقال لمن أمسك عن المفطرات بنية الصوم من طلوع الفجر إلى غروب الشمس أنه صام يوماً.

تنبيه: وفي نهاية هذا الباب أحب أن أنبه على أمور مهمة:

الأول منها: أن للاعتكاف أركاناً وشروطاً ومبطلات فأما أركانه فاثنان أولهما

---

(١) أخرجه مالك في الموطا في كتاب الاعتكاف، باب ذكر الاعتكاف ج ١ ص ٣١٢.
والبخاري في كتاب الاعتكاف، باب لا يدخل البيت إلا لحاجة ج ٣ ص ٤٢.
ومسلم في كتاب الحيض باب جواز غسل الحائض رأس زوجها وترجيله ج ١ رقم (٢٩٧) ص ٢٤٤.

(٢) رواه أبوداود في كتاب الصوم باب المعتكف يعود مريضا وإسناده قوي، قال الخطابي في معالم السنن: ٣٤٣/٢/ قولها «السنة» إن كانت أرادت بذلك إضافة هذه الأمور إلى النبي صلى الله عليه وسلم قولا أو فعلا فهي نصوص لا يجوز خلافها، وإن كانت أرادت بها الفتيا على معاني ما عقلت من السنة فقد خالفها غيرها من الصحابة في هذه الأمور، والصحابة إذا اختلفوا في مسألة كان سبيلها النظر.

(٣) هذه قطعة من حديث طويل في البخاري في كتاب الاعتكاف باب الاعتكاف في شوال ج ٣ ص ٤٤.
ومسلم في كتاب الاعتكاف «باب متى يدخل من أراد الاعتكاف في معتكفه ج ٢ رقم (١١٧٢) ص ٨٣١.

(٤) البخاري في كتاب الاعتكاف باب من خرج من اعتكافه عند الصبح ج ٣ ص ٤٤.

عقد النية كغيره من العبادات لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «**إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرىء ما نوى**». وثانيهما اللبث في المسجد إذ لا اعتكاف شرعاً إلا في مسجد لقول الله تعالى:

﴿ وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِي ٱلْمَسَٰجِدِ ﴾[1].

فإن الآية صريحة في أن الاعتكاف إنما يكون في المسجد لأن الله خص تحريم المباشرة بالاعتكاف فيه ولم يذكر غيره، وأما شروطه فإن الفقهاء اشترطوا في المعتكف أن يكون مسلماً وذلك لأن الإسلام شرط في صحة كل عبادة من العبادات الشرعية ومن جملتها الاعتكاف.

ثانياً: أن يكون مميزاً يفرق بين العادات والعبادات وبين العبادات بعضها عن بعض ولو لم يكن بالغاً فليس البلوغ شرط صحة وقبول وإنما هو شرط تكليف.

ثالثاً: أن يكون طاهراً من الحدث الأكبر كالجنابة والمرأة من الحيض والنفاس فإن طرأ شيء من ذلك أثناء الاعتكاف وجب على المعتكف أن يخرج من معتكفه حتى يتطهر ثم يعود فيبني على اعتكافه ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾[2]

وأما مبطلات الاعتكاف فالجماع كما في قوله تعالى: ﴿ وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِي ٱلْمَسَٰجِدِ ﴾.

والمراد بالمباشرة هنا الجماع وقد أجمع أهل العلم أن الجماع عمداً مفسد للاعتكاف.

وثانياً: الخروج من المعتكف لغير حاجة يباح له الخروج إليها.

الأمر الثاني: اختلف العلماء في أقل مدة الاعتكاف وأكثرها إذا كان تطوعاً على عدة أقوال، أعدلها: أن أقله لحظة مع النية ولا حد لأكثره كما قال بذلك

---

(١) سورة البقرة آية (١٨٧).

(٢) سورة الحج آية (٧٨).

الإمام الشافعي وقريب منه ما قال به الحنفية ورواية عن الإمام أحمد بأن أقله ساعة ولا حد لأكثره.[1].

الأمر الثالث: للمعتكف آداب ينبغي له مراعاتها وله مباحات لاحرج عليه في تعاطيها، أما الآداب التي يستحسن له أن يراعيها فهي:

١ـ كثرة الذكر على الوجه المشروع كقراءة القرآن والتسبيح والتحميد والتهليل والتكبير والتوبة والاستغفار.

٢ـ التوسع في دراسة العلوم الشرعية التي يزداد بها فقهاً في دينه وتقوى وورعاً في تنسكه.

٣ـ الإكثار من نوافل الصلاة لاسيما قيام الليل الذي هو دأب الصالحين ومائدة المتقين وسجية المحسنين.

وأما مايباح له فأمور منها:

أ ـ خروجه لتوديع أهله وقد أشرت إلى ذلك أثناء الشرح كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم مع صفية ففي الصحيحين عنها رضي الله عنها أنها قالت: «**كان رسول الله صلى الله عليه وسلم معتكفاً فأتيته أزوره ليلًا فحدثته ثم قمت فانقلبت فقام معي ليقلبني وكان مسكنها في دار أسامة بن زيد فمر رجلان من الأنصار فلما رأيا النبي صلى الله عليه وسلم أسرعا فقال النبي صلى الله عليه وسلم: على رسلكما إنها صفية بنت حيي، قالا: سبحان الله يارسول الله، قال: إن الشيطان يجري من الإنسان مجرى الدم فخشيت أن يقذف في قلوبكما شيئاً، أو قال: شراً**»[2].

---

(١) انظر تفسير القرطبي ج ٢ ص ٣٣٣.

(٢) رواه البخاري في كتاب الاعتكاف باب زيارة المرأة زوجها في اعتكافه ج ٣ ص ٤٤.
ومسلم في كتاب السلام باب بيان أنه يستحب لمن رؤى خاليا بامرأة وكانت زوجة أو محرما له أن يقول هذه فلانة ج ٤ رقم (٢١٧٥) ص ١٧١٢.
وأبوداود في كتاب الصوم باب المعتكف يدخل البيت لحاجة ج ٢ رقم (٢٤٧٠) ص ٣٣٣.
وفي هذا الحديث فوائد نافعة يحسن ذكرها هنا:
الفائدة الأولى: حسن خلق النبي صلى الله عليه وسلم ومعاشرته مع زوجاته فينبغي التأسي به في ذلك.
الفائدة الثانية: بيان مدى رأفة النبي صلى الله عليه وسلم بأمته لئلا ينزلقوا في الخطر ومواقع الشر.
الفائدة الثالثة: وجوب بذل النصح للغير كي يظفر بالمرغوب وينجو من المرهوب.
الفائدة الرابعة: الحذر من الوقوع في الشبهات فإنه متى اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه.
الفائدة الخامسة: وجوب التحرز من التعرض لسوء الظن والاحتفاظ من كيد الشيطان فإنه يجرى من ابن آدم مجرى الدم.
=

ب ـ ترجيل شعره وحلق رأسه وتقليم أظافره وتنظيف بدنه ولبس أحسن ثيابه فقد كانت عائشة رضي الله عنها ترجل رأس رسول الله صلى الله عليه وسلم وتغسله وهو في معتكفه.

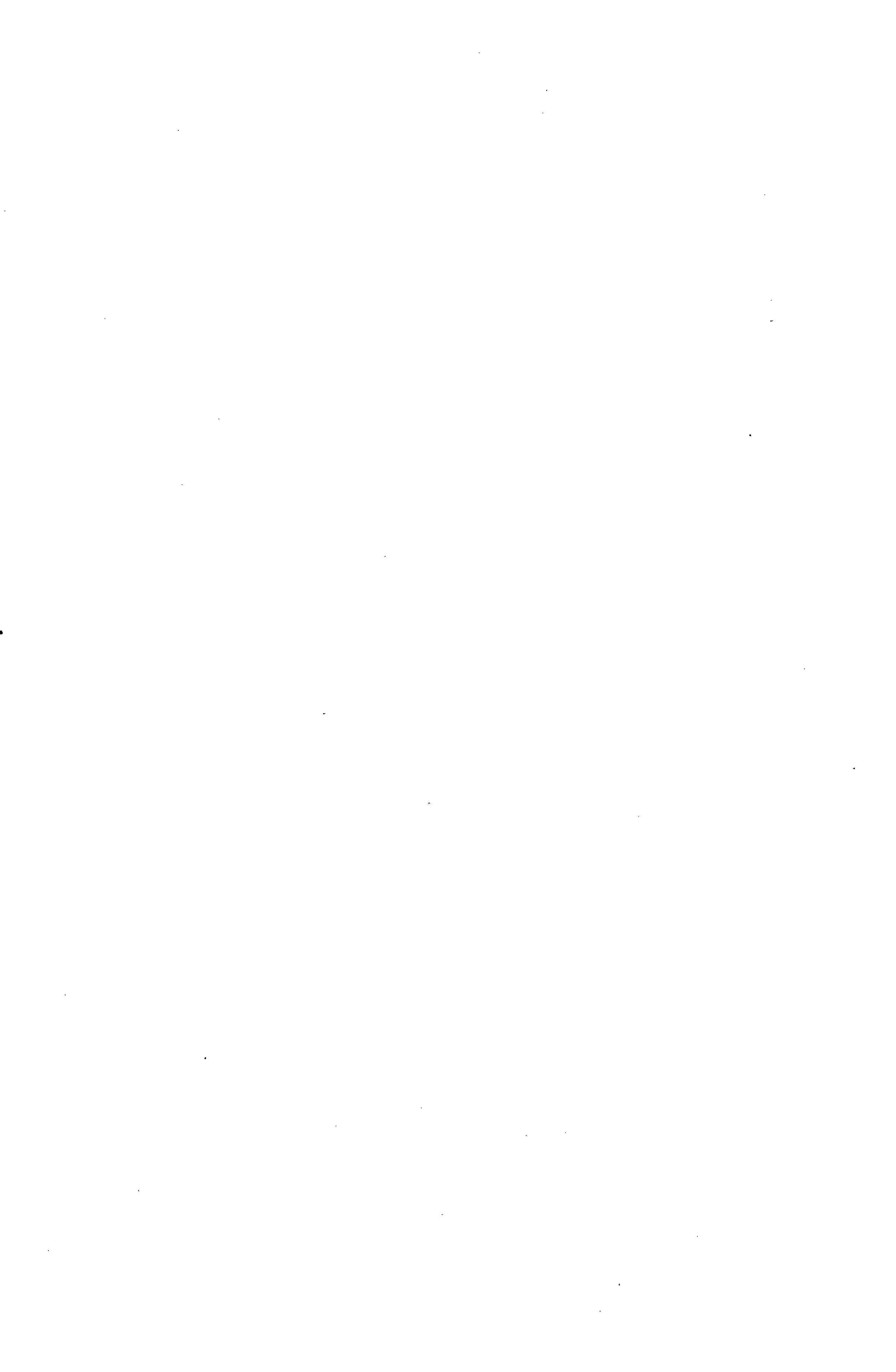
جـ ـ الخـروج للحاجة التي لابد منها كالبول والغائط وما يلحق بهما من كل مادعت الحاجة إليه ولم يمكن الاستغناء عن الخروج إليه.

د ـ الأكل في المسجد والشرب والنوم والحديث في أمور الحياة التي لابد منها والله أعلم.

= الفائدة السادسة : جواز خروج المراة لحاجتها ليلاً عند امن الفتنة.

الفائدة السابعة: جواز خروج المعتكف من معتكفه لما لابد منه.

الفائدة الثامنة: إباحة خلوة المعتكف بزوجته وزيارتها له في معتكفه والحديث معها في الأمور النافعة والمباحة.



« بيـن يـدي كتـاب الحج »

للمولى الكريم رب السموات السبع ورب العرش العظيم في كل ما كلّف به عبادَه من العبادات المالية أو البدنية أو هما معاً حكم وأسرار لا تحصرها المؤلفات التي قام بتأليفها علماء الإسلام، ولا تحيط بها قلوبهم ولا عقولهم مهما غاصوا في بحار العلم العميقة وتفيئوا ظلاله المديدة واستضاءوا بأنواره الساطعة الدائمة، وفيها من الفوائد والمصالح ما يعجز عن التعبير عنها والإحاطة بها الراسخون في العلم الذين نذروا حياتهم خالصة لتحصيله وتقييده ونشره.

ألا وإن من جملة العبادات التي تؤدَّى بالمال والبدن الحج الذي تضمن من الفوائد والمصالح مالا يستطيع العالم حصره مهما طال باعه وكثر اطلاعه، ولبلاغة القرآن الكريم ومدى إعجازه فقد أجمل تلك المصالح والفوائد التي توجد أثناء أداء فريضة الحج لمن أرادها واجتهد لينالها بقوله سبحانه:

﴿ لِيَشْهَدُواْ مَنَٰفِعَ لَهُمْ ﴾ (١) نعم ليشهدوا ما ينفعهم في دينهم ودنياهم.

أما المنافع الدينية فمنها ما يأتي:

أ- يلتقي الجاهل بالعالم فيستفيد من علمه في أصول الدين وفروعه حيث إن الناس قسمان عالم وجاهل، وقد جعل الله كل صنف فتنة للآخر كما قال عز وجل:

﴿ وَجَعَلْنَا بَعْضَكُمْ لِبَعْضٍ فِتْنَةً أَتَصْبِرُونَ ۗ وَكَانَ رَبُّكَ بَصِيرًا ﴾(٢).

---

(١) سورة الحج آية ٢٨.

(٢) سورة الفرقان آية ٢٠.

ب ـ وهكذا يلتقي العلماء فيستفيد بعضهم من بعض لاسيما في المسائل التي يكثر فيها الخلاف وتتعدد فيها وجهات النظر.

جـ ـ ومنها ما يحصل لحجاج بيت الله من الخشوع والتذلل بين يدي الله والتوبة الصادقة والعظة والعبرة من خلال ما يلمسون من واقع أحوالهم وما يشاهدون من تقيد الخلائق على اختلاف طبقاتهم بنظام الشعائر والمناسك زماناً ومكاناً.

د ـ ومنها: الزهد في الدنيا والتمرن على السخاء في الانفاق من المال في وجوه البر والإحسان، وكثرة الذكر الذي أرشد الله إليه في غير ما آية حيث قال سبحانه: ﴿ فَٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ عِندَ ٱلْمَشْعَرِ ٱلْحَرَامِ ۖ وَٱذْكُرُوهُ كَمَا هَدَىٰكُمْ وَإِن كُنتُم مِّن قَبْلِهِۦ لَمِنَ ٱلضَّآلِّينَ ﴾ (١).

وقال عز وجل: ﴿ وَٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ فِىٓ أَيَّامٍ مَّعْدُودَٰتٍ ﴾ (٢).

هـ ـ يمكن فيه دراسة أوضاع العالم الإسلامي التي يجب أن يتصدى لها طائفة من المؤمنين من أهل الحل والعقد والجاه والسلطان في هذا المؤتمر الكبير والجمع العظيم الذي لا يوجد له نظير من التجمعات التي تدعو إلى حضورها الرؤساء والملوك، فيجب عليهم أن يتفقوا دائما على الاعتصام بكلمة التوحيد والعروة الوثقى، وعلى وحدة الكلمة في الحكم بما أنزل الله من الكتاب والسنة، وينبذوا التقاليد والقوانين الوضعية التي زينها الشيطان لمعظم حكام ديار الإسلام، فبقي لهم من الإسلام الاسم، ومن الوحي الكريم الرسم بلا تفاعل مع توجيهاته وقراراته، ولاخضوع لأحكامه وأمره ونهيه وحلاله وحرامه.

و ـ كما يمكنهم فيه أن يجمعوا أمرهم فيُعدّوا العدّة لعدوّهم الذي يصد عن سبيل الله فيزهقون باطله ويكسرون شوكته ويردون ظلمه وبغيه، وهو أمر في غاية الإمكان في هذا الزمان، فعدد المسلمين كثير وما بأيديهم من القوة الحسيّة فيها كفاية إذا وجدت معه القوة المعنوية وهي قوة الإيمان والنصر لدين الله الحق المبين.

ز ـ كما من فوائده الدينية التعارف بين المسلمين واكتساب الأصدقاء

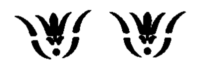
---

(١) سورة البقرة آية ١٩٨.

(٢) سورة البقرة آية ٢٠٣.

الصالحين ومعرفة العلماء الربانيين ومعرفة أماكنهم للاستفادة من علمهم في أي فرصة من فرص الزمان فالعلماء هم أهل الرحلة في طلب العلم وفي نشره وبذله.

أما المنافع الدنيوية: التي قد يحتاج المسلم إليها أثناء سيره في عبادة الحج الفاضلة من شراء ما يحتاج وبيع ما يريد وتأجير مركوب وتقديم خدمة للحجاج أو غيرهم مقابل جُعْل مادي يعين صاحبه وينفعه في قضاء حوائجه فقد أذن الله له في ذلك حيث قال سبحانه: ﴿ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُوا فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ ﴾[1] الآية. وغير ذلك من المنافع كثير.



(١) سورة البقرة آية ١٩٨.



كتاب الحج

«باب وجوبه وفضله»

ن: لربنا الحجُّ على العباد فرض مُحتّم بلا تَرداد
تظاهرت بذلك الأدلّه وأجمع الائمة الأجلّه
بل أُطلق الكفر على من تركه جحداً لفرضه فياللهلكه

ش: الحج لغة: القصد، وشرعاً: القصد إلى بيت الله الحرام لأعمال مخصوصة في زمن مخصوص استجابة لأمر الله وابتغاء مرضاته، وفي هذه الأبيات الثلاثة بيان أهمية الحج وعظم فرضيته وأنها ثابتة بالكتاب والسنة والإجماع، وأن من جحدها وأنكرها مستحلا لذلك الجحد والإنكار فقد كفر بشهادة القرآن، وقد عرّض نفسه جهرة لأسباب الشقاء والهلاك والخسران.

فقوله **(لربنا الحج على العباد فرض محتم بلا ترداد)**.

أي أن الحج فريضة الله على عباده لا يتردد في ثبوتها أحد من المسلمين لأنها ثابتة بالكتاب كما في قوله تعالى: ﴿ إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِى بِبَكَّةَ مُبَارَكًا وَهُدًى لِّلْعَٰلَمِينَ فِيهِ ءَايَٰتٌۢ بَيِّنَٰتٌ مَّقَامُ إِبْرَٰهِيمَ وَمَن دَخَلَهُۥ كَانَ ءَامِنًا وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَنِىٌّ عَنِ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴾[1].

وثابتة بالسنة كما في صحيح مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: «**أيها الناس: قد فرض الله عليكم الحج فحُجّوا، فقال رجل: أكل عام يارسول الله؟ فسكت حتى قالها ثلاثاً فقال رسول**

---

(١) سورة آل عمران آية (٩٦،٩٧).

الله صلى الله عليه وسلم: لو قلتُ نعم لوجبت ولما استطعتم. ثم قال: ذروني ما تركتكم فإنما هلك من كان قبلكم بكثرة سؤالهم واختلافهم على أنبيائهم فإذا أمرتُكم بشيء فَأْتوا منه ما استطعتم وإذا نهيتكم عن شيء فدعوه»(1). والشاهد من الحديث «**قد فرض الله عليكم الحج فحجوا**»، وما رواه أحمد وأبوداود والنسائي وابن ماجه عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: «**إن الله كتب عليكم الحج فقام الأقرع بنُ حابس فقال: يارسول الله أفي كل عام، فقال: لو قُلتُها لوَجَبَتْ ولو وجبت لم تعملوا بها ولن تستطيعوا أن تعملوا بها، الحج مرة فمن زاد فهو تطوع**»(2).

وأما الإجماع فقد أجمع الأئمة، بل والمسلمون قاطبة على فرضيته وأنه ركن من أركان الإسلام كما سيأتي بيانه. وإلى هذه الأدلة من الكتاب والسنة والإجماع أشار الناظم بقوله:

(تظاهرت بذلك الأدله وأجمع الأئمة الأجله)

وقوله: **(بل أطلق الكفر على من تركه جحداً لفرضه فياللهلكه)**.

أي قد جاءت النصوص والآثار بإطلاق الكفر على من تركه جحداً وإنكاراً لوجوبه، من ذلك قول الله عز وجل: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾.

قال ابن عباس رضي الله عنهما أي ومن جحد فريضة الحج فقد كفر والله غني عنه(3). وروى الحسن البصري قال: قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: «**لقد هممت أن أبعث رجالاً إلى الأمصار فلينظروا إلى كل من كان عنده جدة «أي سعة» فلم يحج فيضربوا عليهم الجزية ماهم بمسلمين ماهم بمسلمين**»(4).

---

(1) رواه مسلم في كتاب الحج باب فرض الحج مرة في العمر ج ٢ رقم (١٣٣٧) ص ٩٧٥.

(2) رواه أحمد في المسند ج١ ص ٣٧١.
وابوداود في كتاب المناسك باب فرض الحج ج ٢ رقم (١٧٢١) ص ١٣٩.
والنسائي في كتاب الحج باب وجوب الحج ج ٥ ص ١١١.
وابن ماجه في كتاب المناسك باب فرض الحج ج ٢ رقم (٢٨٨٦) ص ٩٦٣.
والحاكم في المستدرك في كتاب المناسك ج ١ ص ٤٤١.

(3) انظر مختصر ابن كثير ج ١ ص ٣٠٣.

(4) انظر مختصر ابن كثير ج ١ ص ٣٠٣.

ففي هذه الآية الكريمة، وتفسير حبر الأمة لها، والأثر المروي عن الفاروق دليل على كفر من جحد وجوب الحج وأنكر فرضيته المعلومة من الدين بالضرورة.

ن: وهو على مكلف إن يستطع إلى أدائه سبيلا فاستمع
وفرضه واحدة في العمر على التراخي قيل أو بالفور

ش: قوله **(وهو على مكلف إن يستطع إلى أدائه سبيلاً فاستمع)**.

أي أن شرط وجوبه على المكلف الاستطاعة، وقد فسرت الاستطاعة في الآية الكريمة بالزاد والراحلة في جملة أحاديث منها حديث ابن عباس قال: «**قيل يا رسول الله الحج كل عام؟ قال: لا، بل حجة. قيل: فما السبيل إليه؟ قال: الزاد والراحلة**»[1] ومنها حديث عائشة قالت: سأل رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قوله تعالى: ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ﴾

قال: «**السبيل الزاد والراحلة**»[2]. رواه العقيلي في كتاب الضعفاء وأعلّه بعتّاب وقال: إن في حديثه وهماً. ومنها ما جاء عن الحسن مرسلاً قال: سئل النبي صلى الله عليه عن السبيل فقال: «**الزاد والراحلة**»[3]. ومنها ما أخرجه الحاكم في المستدرك بسنده عن أنس بن مالك رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم في قوله تعالى:

﴿ وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ﴾.

قال: «**قيل يارسول الله ما السبيل: قال**: «**الزاد والراحلة**»[4]. ثم قال الحاكم هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي على تصحيحه. فيعتبر الحديث صحيحاً صالحاً للاحتجاج به على هذا المعنى، هذا

---

(١) رواه الدارقطني في الحج رقم (١٤) ص ٢١٨. قال: في التعليق المغنى: في سنده حُصين بن مُخَارق، قال: الدارقطني: يضع الحديث.. إلى أن قال صاحب التعليق المغنى: «والحاصل أن الروايات التي جاءت في هذا الباب كلها ضعيفة كما صرح بذلك الزيلعي وابن حجر، انتهى من التعليق المغنى على الدارقطني ج ٢ ص ٢١٨، ٢١٩ الهامش.

(٢) أورده الشنقيطي في أضواء البيان ج ٥ ص ٨٨ وبين ما فيه من ضعف.

(٣) أورده الدارقطني في كتاب الحج ج ٢ ص ٢١٦. وقال صاحب التعليق المغنى: وسنده صحيح إلى الحسن.

(٤) اخرجه الحاكم في المستدرك في كتاب المناسك ج ١ ص ٤٤٢.

بالإضافة إلى وروده عن جملة من الصحابة مما يدل على صحة أصله ووجوب الاستناد إليه والعمل به، ومما ينبغي أن يعلم أيضاً أن الإنسان قد يكون مستطيعاً الحج ولو لم يجد راحلة وذلك عند عدم المشقة كقرب المكان ونحوه فهذا يعد ممن استطاع إليه سبيلا ومتى أخّره أثِمَ.

وقد اشترط الفقهاء لوجوب الحج شروطاً خمسة وهي:

الشرط الأول: الإسلام وهو شرط صحة على القول بأن الكفار مخاطبون بفروع الشريعة وهو الراجح، ومع ذلك فقد يكون شرط وجوب، إذ لايجب شيء من الشعائر التعبدية على الكافر لكونه فاقد الأصل الذي تقبل معه الشعائر التعبدية وسائر القُرب وهو الإسلام.

الشرط الثاني: العقل وهو شرط وجوب وصحة إذ أن غير العاقل لا يجب عليه شيء من التكاليف ولا يصح منه عمل شيء لحديث «**رفع القلم عن ثلاثة**» وقد مضى.

الشرط الثالث: البلوغ وهو شرط وجوب وذلك أن البلوغ سبب في وجوب التكاليف الشرعية وما يترتب عليها.

الشرط الرابع: الحرية وهي شرط وجوب لا شرط صحة وإجزاء كما سيأتي.

الشرط الخامس: الاستطاعة وهي التي فسرت بالزاد والراحلة كما صحت بذلك النصوص، وأما المرأة فلا تكون مستطيعة بمجرد وجود الزاد والراحلة بل لابد من وجود مَحرَم شرعي معها وإلا فلا تعتبر مستطيعة.

قوله: **(وفرضه واحدة في العمر على التراخي قيل أو بالفور)**.

أي أن الحج واجب على المسلم المستطيع في العمر مرة واحدة وما زاد فهو تطوع، كما في حديث ابن عباس المتقدم: «**الحج مرة فمن زاد فهو تطوع**»(١) لكن ما ألزم المسلم به نفسه كالنذر ونحوه فإن أداءه يكون واجباً على الصفة التي حددها بشرط موافقتها للقواعد الشرعية.

---

(١) تقدم.

وقد اختلف العلماء في زمن فرضية الحج على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أنه عام خمس من الهجرة بدليل ما جاء في قصة ضُمام بن ثعلبة السعدي الذي رواه الإمام مسلم من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه قال: **نهينا أن نسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن شيء، فكان يعجبنا أن يجيء الرجل من أهل البادية العاقل فيسأله ونحن نسمع، فجاءه رجل من أهل البادية فقال: يا محمد أتانا رسولك فزعم أنك تزعم أن الله أرسلك قال: صدق. قال: فمن خلق السماء؟ قال: الله. قال: فمن خلق الأرض؟ قال: الله. قال: فمن نصب هذه الجبال وجعل فيها ما جعل؟ قال: الله. قال: فبالذي خلق السماء وخلق الأرض ونصب الجبال آلله أرسلك؟ قال: نعم. قال: وزعم رسولك أن علينا خمس صلوات في يومنا وليلتنا قال: صدق. قال: فبالذي أرسلك آلله أمرك بهذا؟ قال: نعم. قال: وزعم رسولك أن علينا زكاة في أموالنا قال: صدق. قال: فبالذي أرسلك آلله أمرك بهذا؟ قال: نعم. قال: وزعم رسولك أن علينا صوم شهر رمضان في سنتنا قال: صدق. قال: فبالذي أرسلك آلله أمرك بهذا ؟ قال: نعم. قال: وزعم رسولك أن علينا حج البيت من استطاع إليه سبيلا قال: صدق. ثم ولى قال: والذي بعثك بالحق لا أزيد عليهن ولا أنقص منهن. فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «لئن صدق ليدخلن الجنة»**[1]

قالوا إن ابن حجر ذكر في الإصابة في ترجمة ضمام المذكور ما نصه: وزعم الواقدي أن قدومه كان في سنة خمس، وفيه نظر.

القول الثاني: أنه فرض عام ست من الهجرة بدليل قول الله تعالى: ﴿ وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ ﴾ الآية.

حيث قالوا إنها نزلت عام ست في عمرة الحديبية فدلت على أن الحج مفروض عام ست.

القول الثالث: أنه فرض عام تسع من الهجرة وأن ضمام بن ثعلبة السعدي قدم على النبي صلى الله عليه وسلم فيها كما ذكر ذلك ابن هشام عن

وهذا القول هو الراجح للآتي:

---

(١) رواه مسلم في كتاب الإيمان باب السؤال عن اركان الإسلام ج ١ رقم (١٢) ص ٤١.

أ- لأن قوله تعالى: ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ۚ وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ ٱلْعَـٰلَمِينَ ﴾.

هي الآية التي جاء فيها حكم فرضية الحج وهي من صدر سورة آل عمران، وصدر سورة آل عمران نزل عام الوفود وفيه قدم وفد نجران وصالحهم النبي صلى الله عليه وسلم على أداء الجزية والجزية إنما نزلت عام تبوك سنة تسع من الهجرة.

ب ـ أن قصة قدوم ضمام بن ثعلبة السعدي على النبي صلى الله عليه وسلم كان عام تسع كما رجحه ابن حجر وغيره، وبهذين الأمرين يتبين رجحان القول الثالث، وكان النبي صلى الله عليه وسلم قد أرسل أبابكر وأردفه بعلي رضي الله عنهما إلى موسم الحج ليُناديا في الناس بسورة براءة ومنها ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا۟ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَـٰذَا ﴾[1] الآية.

وقد أعْلنَا في الناس أن لا يحج بعد هذا العام ـ عام تسع ـ مشرك ولا يطوف بالبيت عريان، وقد كان هذا الفساد موجوداً عام تسع وما قبلها.

وكما وقع الاختلاف في زمن فرضية الحج كما رأيت فقد وقع الاختلاف بين العلماء في وجوبه أعَلَى الفور أم على التراخي، قولان مشهوران:

فمن قال: إنه على الفور كالإمام أحمد وأصحاب أبي حنيفة والمزني فقد استدلوا بآيات وأحاديث منها: قوله تعالى: ﴿ وَسَارِعُوٓا۟ إِلَىٰ مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا ٱلسَّمَـٰوَٰتُ وَٱلْأَرْضُ أُعِدَّتْ لِلْمُتَّقِينَ ﴾[2] الآية.

ففي الآية الأمر بالمسارعة إلى مغفرة الله وجنته وذلك يكون بالمبادرة إلى امتثال أوامره وهي على الفور لا على التراخي. ومنها ما رواه أبوداود بسنده عن ابن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**من أراد الحج فليتعجل**»[3] ومنها حديث: «**من كُسِرَ أو عَرِجَ فقد حلّ وعليه الحج من**

(١) سورة التوبة آية (٢٨).
(٢) سورة آل عمران آية (١٣٣).
(٣) رواه ابوداود في كتاب المناسك باب منه ج ٢ رقم (١٣٣٢) ص ١٤١ حسن حديث

قابل»[1] ومحل الشاهد هو قوله: «**وعليه الحج من قابل**» فإنه يدل على الوجوب الفوري. ومنها ما ثبت عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال: «**لقد هممت أن أبعث رجالاً إلى الأمصار فتنظر كل من كانت له جِدَةٌ ولم يحج فيضربوا عليه الجزية ما هم بمسلمين ما هم بمسلمين**»[2] وفي لفظ قال: «**لِيَمُت يهودياً أو نصرانياً (يقولها ثلاث مرات) رجل مات ولم يحج وجد لذلك سعة وخليت سبيله**»[3]

قالوا: فهذه النصوص والآثار الشرعية المتفقة مع الأدلة العقلية والقواعد الأصولية تدل على وجوب الحج على الفور، وإنما أخَّرَ النبيُّ صلى الله عليه وسلم إلى عام عشر لعدم تمكنه من منع المشركين من الطواف بالبيت وهم عراة. وقد بين الله تعالى أن منعهم من قربان المسجد الحرام إنما هو بعد عام تسع وذلك في قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡمُشۡرِكُونَ نَجَسٞ فَلَا يَقۡرَبُواْ ٱلۡمَسۡجِدَ ٱلۡحَرَامَ بَعۡدَ عَامِهِمۡ هَٰذَا ﴾ الآية.

فدل ذلك على أنه لم يكن منعهم عام تسع ولذا فقد أرسل النبي صلى الله عليه وسلم علياً بعد أبي بكر رضي الله عنهما ينادي ببراءة، وأن لايحج بعد العام مشرك ولا يطوف بالبيت عريان فلو بادر النبي صلى الله عليه وسلم إلى الحج عام تسع لأدى ذلك إلى مالا يطيق رؤيته من طواف العراة وفساد أهل الشرك فلما زالت الموانع وطُهِّرَتْ مكة ومشاعرها المقدسة من عبث الجاهلية وفسادها عام عشر بادر النبي صلى الله عليه وسلم إلى الحج ولم يتأخر.

والذين قالوا إن الحج وجوبه على التراخي كالشافعي وأصحابه والأوزاعي والثوري وروى عن ابن عباس وأنس وجابر وعطاء وطاووس قد استدلوا بأدلة كثيرة منها:

١ـ قوله تعالى: ﴿ وَأَتِمُّواْ ٱلۡحَجَّ وَٱلۡعُمۡرَةَ لِلَّهِ ﴾[4].

---

(١) رواه الإمام أحمد في المسند ج ٣ ص ٤٥٠. حديث صحيح
وأبوداود في كتاب الحج باب الإحصار ج ٢ رقم (١٨٦٢) ص ١٧٣.
والترمذي في كتاب الحج باب ما جاء في الذي يهل بالحج فيكسر أو يعرج ج ٣ رقم (٩٤٠) ص ٢٧٧.
وابن ماجه في كتاب الحج باب المحصر ج٢ رقم (٣٠٧٧و ٣٠٧٨) ص ١٠٢٨. عن الحجاج بن عمرو.

(٢) هذه رواية صحيحة موقوفة رواها سعيد بن منصور والبيهقي عن عمر رضي الله عنه، انظر أضواء البيان ج ٤ ص ١١٨. وأوردها ابن كثير في تفسيره عند قوله تعالى: ﴿ ولله على الناس حج البيت ﴾ ج ١ ص ٣٠٣

(٣) هذه رواية صحيحة ذكرها الشنقيطي في أضواء البيان المصدر السابق وعزاها إلى البيهقي.

(٤) سورة البقرة آية (١٩٦).

حيث نزلت سنة ست من الهجرة في شأن ما وقع في الحديبية من إحصار المشركين رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه وهم محرمون بعمرة وذلك في ذي القعدة عام ست من الهجرة.

٢- ومنها أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر المحرمين بالحج في حجة الوداع أن يفسخوه في عمرة وذلك دليل على التراخي.

٣- ومنها تأخير النبي صلى الله عليه وسلم له إلى عام عشر.

وقد أجاب القائلون بالوجوب على الفور عن الآية بأنها إنما دلت على وجوب إتمام الحج بعد الشروع فيه كما هو ظاهر اللفظ، وقد اتفقت كلمة العلماء على أن من أحرم بالنُسُكين أو أحدهما فقد وجب عليه الإتمام ووجوب الإتمام بعد الشروع فيه لا يستلزم ابتداء الوجوب، وأجابوا عن أمر النبي صلى الله عليه وسلم المحرمين بالحج بالفسخ إلى عمرة بأن ذلك أحد الأنساك الثلاثة وأن العمرة دخلت في الحج كما في قوله صلى الله عليه وسلم في صحيح مسلم من حديث جابر الطويل وفيه: «**وقال: دخلت العمرة في الحج (مرتين)**»[1] كما أجابوا عن تأخر النبي صلى الله عليه وسلم حيث لم يحج إلا عام عشر مع أن فرضية الحج قبل ذلك بأن هناك موانع لا يقدر النبي صلى الله عليه وسلم أن يؤدي الحج مع وجودها في مكة والمشاعر المقدسة فأمر علياً أن ينادي بإزالتها عام تسع كي يتمكن النبي صلى الله عليه وسلم من أداء الحج هو وأصحابه عام عشر وقد تم ذلك بإذن الله ومشيئته.

وإلى الخلاف المذكور أشار الناظم بقوله:

(.................. **على التراخي قيل أو بالفور**).

ن: **وحج عمن فاته للكبر أو موته الوليّ نص الخبر**

وماله الحج يجوز عن أحد قبل قضاء فرضه نصاً ورد

ش: أي ويلزم الوليَّ أن يحج عن قريبه الذي فاته الحج إما لكبر سنه أو لموته قبل التمكن من أداء فريضة الحج وذلك من ماله للأخبار الواردة بذلك فقد روى

---

(١) سيأتي تخريجه.

النسائي في سننه عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «**قال رجل: يارسول الله إن أبي مات ولم يحج أفأحج عنه؟ قال: أرأيت لو كان على أبيك دَيْنٌ أكنت قاضيه. قال: نعم. قال: فَدَيْنُ الله أحق**»[1]. وبسند آخر عند النسائي عن ابن عباس رضي الله عنهما أيضاً: **أن امرأة سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن أبيها مات ولم يحج قال حُجي عن أبيك**».[2]

فهذان النصان ونحوهما فيهما دلالة على أن من وجب عليه الحج في الحياة فمات وترك مالاً وجب أن يُحَجَّ عنه من ماله سواء أوصى بذلك أم لم يوص، لأن الدّيْن يجب قضاؤه مطلقاً ودَيْن الله أحق بالوفاء. وهكذا سائر الحقوق المالية من كفارة أو زكاة أو نذر. وحكم المعضوب -الذي لا يستطيع بنفسه ويملك مالاً- فإنه يُحَجُّ منه عنه ولو كان على قيد الحياة كما في قصة الخثعمية التي رواها أبو داود والترمذي عن علي رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم جاءته امرأة شابة من خثعم فقالت: «**إن أبي كبر وقد أفند وأدركته فريضة الله في الحج ولا يستطيع أداءها أفيجزيء عنه أن أؤديها عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم**»[3] وإن تبرع الابن أو غيره عن كل من الميت أو المعضوب صح وأجزأ ونفع الجميع والله لايضيع أجر من أحسن عملاً.

وما ذكرته في هذه المسألة هو أرجح الأقوال فيها لاستناد قائليه على ما رأيت من الأدلة والله أعلم.

قوله: **(وماله الحج يجوز عن أحد قبل قضاء فرضه نصّاً ورد)**

أي أنه يشترط شرعاً فيمن يحج عن غيره أن يكون قد حج عن نفسه وأدى فريضته ولا يجوز له على الصحيح أن يحج عن الغير على أي حال قبل أداء فريضة الحج التي كتبت عليه في العمر مرة وذلك لما رواه أبوداود وابن ماجه من حديث ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سمع رجلاً يقول: لبيك عن شُبرُمة فقال له: «**أحججت عن نفسك؟ قال: لا. قال: فحج**

(١) أخرجه النسائي في كتاب الحج باب تشبيه قضاء الحج بقضاء الدين ج ٥ ص ١١٨.

(٢) أخرجه النسائي في كتاب الحج باب الحج عن الميت الذي لم يحج ج ٥ ص ١١٦، ١١٧. حديث صحيح

(٣) أبوداود في كتاب المناسك باب الصلاة بجمع ج ٢ رقم (١٩٣٥) ص ١٩٣. حديث حسن والترمذي في كتاب الحج باب ما جاء أن عرفة كلها موقف ج ٣ رقم (٨٨٥) ص ٢٣٢ و ٢٣٣.

عن نفسك ثم حج عن شبرمة»[1] فهو صريح في عدم جواز النيابة عن الغير إلا بعد الحج عن النفس سواء كان النائب غنياً أو فقيراً لأن ترك الاستفصال في قضايا الأحوال ينزل منزلة العموم في المقال، وإذا حصل بالفعل حج الضَّرورة عن الغير فإنه ينقلب عن فرض نفسه ويضمن ما أخذه من الغير وهو قول جماعة من العلماء كابن عباس والشافعي وأحمد وإسحاق بينما ذهب إلى جواز حج الضَّرورة عن الغير جماعة كمالك والثوري وأصحاب الرأي وهو قول عطاء والحسن رحمهم الله جميعاً ولا دليل لهم يمكن الاستناد إليه فيما أعلم.

ن: **وجاز من عبد ومن صبي حجهما نقلاً عن النبي**
ومعْ عتاق أول والثاني بلوغه استُؤنِفَ حج ثاني
لكنه أُعلّ بالإرسال من وجه ومن آخر وقفه زُكن

ش:

قوله **(وجاز من عبد ومن صبى حجهما نقلاً عن النبي)**.

أي أن الحج يصح من العبد إذا أتى به في حال رقه ويصح من الصبي إذا حج أو حُجَّ به وهو دون البلوغ غير أنه لا يجب عليهما وهما كذلك كما سبق.

قال ابن بطال رحمه الله: أجمع أئمة الفتوى على سقوط الفرض عن الصبي حتى يبلغ إلا أنه إذا حج كان له تطوعاً عند الجمهور. وإذا مات العبد قبل أن يعتق والصبي قبل أن يبلغ فإن الحج الذي قاما به في حال الرق والصغر يجزي عنهما.

وقوله (...... **نقلاً عن النبي**) إشارة إلى دليل الصحة والإجزاء فقد روى مالك

---

(١) أخرجه أبوداود في كتاب الحج باب الرجل يحج عن غيره ج ٢ رقم (١٨١١) ص ١٦٢.
وابن ماجه في كتاب المناسك باب الحج عن الميت ج ٢ رقم (٢٩٠٣) ص ٩٦٩.
وابن حبان في الموارد في كتاب الحج باب فيمن حج عن غيره رقم (٩٦٢) ص ٢٣٩.
وقد ذكر ابن دقيق العيد نقلا عن الزيلعي في نصْب الراية ج ٣ ص ١٥٥: أن هذا الحديث غُلل بوجوه ثلاثة: أحدها: الاختلاف في رفعه ووقفه فعبدة بن سليمان يرفعه وهو محتج به في الصحيحين وتابعه على رفعه محمد بن عبدالله الأنصاري ومحمد بن بشر. وقال البيهقي: وهذا إسناد صحيح ليس في الباب أصح منه. وقال يحيى بن معين: أصح وأثبت الناس سماعاً من سعيد بن أبي عروبة عبدة بن سلميان. ورواه غندر عن سعيد فوقفه. وثانيها: الإرسال فإن سعيد بن منصور رواه عن سفيان عن ابن جريج عن عطاء عن النبي صلى الله عليه وسلم. ثالثها: أن قتادة لم يقل فيه حدثنا ولا سمعت وهو إمام في التدليس. ثم قال العلامة الشنقيطي: رواه غندر عن سعيد بن أبي عروبة موقوفاً على ابن عباس، ومن رواه مرفوعاً حافظ ثقة فلا يضره خلاف من خالفه.
وفى ابن ماجه في الزوائد: إسناده صحيح، وسليمان هو ابن فيروز أبو إسحاق ثقة. وشبرمة ذكر ابن حجر في الإصابة: أنه غير منسوب.

ومسلم وأبوداود والنسائي عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم لقى ركباً بالرَّوحَاء فقال: «**مَن القوم؟ قالوا المسلمون، فقالوا من أنت؟ فقال: رسول الله. فرفعت إليه امرأةٌ صبياً فقالت: ألهذا حج؟ قال: نعم ولك أجر**» [1] فالحديث صريح في الدلالة على صحة حج الصبي إذا حج به وليه وهيأه بحسب الطاقة بعمل الحج، أما إذا كان مميزاً فيرشده وليه أو غيره إلى عمل مناسك الحج كلها كما حصل من ابن عباس والسائب بن يزيد حيث حجا دون البلوغ ولكنهما مميزان فابن عباس كان يناهز الاحتلام والسائب ابن سبع سنين.

قـوله:

(ومعْ عتاق أول والثاني بلوغه استُؤنف حج ثاني
لكنه أعل بالإرسال من وجه ومن آخر وقفه رُكن

المعنى: أن العبد إذا حج في حال رقه ثم عتق والصبي إذا حج كذلك قبل سن البلوغ ثم بلغ وهمـا على قيد الحياة فإن عليهما حج ثان يعتبر فرضهما ولاتبرأ الذمة إلا بأدائه عند الاستطاعة والأول لهما نافلة.

وقد ورد بذلك أثر أخرجه الحاكم في المستدرك والطبراني في الأوسط ولفظه «**أيما مملوك حج به أهله فمات قبل أن يُعتَق فقد قضى حجه وإن عُتِقَ قبل أن يموت فليحج، وأيما غلام حج به أهله فمات قبل أن يُدرِك فقد قضى حجه وإن بلغ فليحج**»[2]

---

(١) أخرجه مالك في الموطأ في كتاب الحج باب جامع الحج ج ١ ص ٤٢٢.
ومسلم في كتاب الحج باب صحة حج الصبي وأجر من حج به ج ٢ رقم (١٣٣٦) ص ٩٧٤.
وأبوداود في كتاب المناسك باب في الصبي يحج ج ٢ رقم (١٧٣٦) ص ١٤٢، ١٤٣.
والنسائي في كتاب الحج باب حج الصغير ج ٥ ص ١٢٠.

(٢) أخرجه الحاكم ج ١ ص ٤٨١.
والبيهقي ج ٥ ص ١٧٩.
وابن حزم في المحلى ج ٧ ص ٤٤، من حديث محمد بن المنهال عن يزيد ابن زريع عن شعبة عن الأعمش عن أبي ظبيـان عن ابن عباس ورجاله ثقات وصححه ابن حزم وأعله بعض العلماء بالوقف إلا أن الحافظ في تلخيص الحبير ج ٢ ص ٢٢٠ ذكر ما يؤيد صحة رفعه، وهو ما رواه ابن أبي شيبة في مصنفه بسنده عن ابن عباس أنه قال: احفظوا عني ولا تقولوا قال ابن عباس فذكره وهذا ظاهره أنه أراد أنه مرفوع ولذا نهاهم عن نسبته إليه. انظر نيل الأوطار ج ٤ ص ٣٢٩.
وانظر شرح السنة ج ٧ ص ٢٤.
وانظر الإرواء ج ٤ ص ١٥٥، وما بعدها.

ن: **والحج ركن خامس للدين برهانه صح عن الأمين**
مبروره جا في صريح السنة ليس له الجزاء إلا الجنة

ش:

قوله: **(والحج ركن خامس للدين برهانه صح عن الأمين)**.

أي أن الحج إلى بيت الله الحرام هو الركن الخامس من أركان دين الإسلام والدليل على اعتباره ركناً هو ما رواه مسلم في صحيحه عن عمر بن الخطاب في حديثه الطويل الذي قصّ فيه سؤال الأمين للأمين عن أركان الإسلام والإيمان والإحسان وأمر الساعة وفيه: «**وقال يا محمد أخبرني عن الإسلام فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أن تشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله وتقيم الصلاة وتؤتي الزكاة وتصوم رمضان وتحج البيت إن استطعت إليه سبيلا**»[1]. الحديث ومثله ما ثبت في الصحيحين من حديث أبي عبدالرحمن عبدالله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «**بني الإسلام على خمس شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً عبده ورسوله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة وحج البيت وصوم رمضان**»[2] فهذان الحديثان برهانان على أن الحج ركن من أركان دين الإسلام لا يتم إسلام العبد المسلم إلا بإتيانه إلا إذا كان غير قادر فإن الله قد أعذر غير المستطيع من ذكر وأنثى حتى يستطيع فيقيم هذا الركن، إذ أن هذه الأركان مرتبط بعضها ببعض.

قوله **(مبروره جا في صريح السنة ليس له الجزاء إلا الجنة)**.

معنى هذا البيت أن الحج المبرور ليس لصاحبه عند الله جزاء إلا الجنة المشتملة على كل نعيم حسي ومعنوي، وأعظم نعيمها رضا الله والتمتع بالنظر إلى وجهه الكريم في داره التي أعدها لأوليائه وأحبابه من أهل العلم النافع والعمل الصالح، والمراد بالحج المبرور هو الذي تكون نفقة صاحبه طيبة وعقديته سلفية صحيحة وقد سلم من مخالطة المآثم القولية والفعلية، وقد ورد في فضل الحج المبرور نصوص كثيرها منها: ما رواه البخاري ومسلم من حديث

---

(١) سبق تخريجه. (٢) تقدم أيضاً.

أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما والحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة**»[1] ومثله في الفضل «**من حج لله فلم يرفث**[2] **ولم يفسق**[3] **رجع كيوم ولدته أمه**»[4] رواه الشيخان عن أبي هريرة أيضاً، ومثل الحديثين السابقين في الدلالة على فضل الحج ما ثبت في الصحيحين من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: سئل النبي صلى الله عليه وسلم أي الأعمال أفضل. قال: «**إيمان بالله ورسوله، قيل ثم ماذا؟ قال: الجهاد في سبيل الله، قيل ثم ماذا؟ قال: ثم حج مبرور**»[5] فهذه النصوص وما في معناها تدل على أفضلية هذا الركن العظيم الذي اشتمل على العبادة المالية والعبادة البدنية، والذي توجد فيه من المنافع والفوائد ما أجمله الله تعالى في قوله الحق: ﴿ لِيَشْهَدُواْ مَنَٰفِعَ لَهُمْ ﴾[6] أي منافع أخروية ودنبوية، وإن عبادة هذا شأنها فإنه ينبغي الحرص على المتابعة فيها والمثابرة عليها والحرص على إحراز منافعها وشهود نفحات الرب فيها.

---

(١) أخرجه مالك في الموطأ في كتاب الحج باب ما جاء في العمرة ج ١ ص ٢٤٦.
والبخاري في كتاب الحج باب وجوب العمرة وفضلها ج ٣ ص ٣.
ومسلم في كتاب الحج باب في فضل الحج والعمرة ويوم عرفة ج ٢ رقم(١٣٤٩) ص ٩٨٣.

(٢) الرفث قال الأزهري: كلمة جامعة لكل ما يريده الرجل من المرأة. وقيل: هو التصريح بذكر الجماع.

(٣) الفسوق: قال ابن عباس وغيره: هو المعاصي، وقيل هو ما عصي الله به في الإحرام مما نهى عنه فيه من قتل صيد وأخذ شعر وتقليم ظفر وما أشبه ذلك مما يجب أن يجتنب في حال الإحرام ورجح هذا ابن جرير في جامع البيان ج ٤ ص ١٤٠.

(٤) رواه البخاري في كتاب الحج باب فضل الحج المبرور ج ٢ ص ١١٣.
ومسلم في كتاب الحج باب فضل الحج والعمرة ويوم عرفة ج ٢ رقم (١٣٥٠) ص ٩٨٣.

(٥) رواه البخاري في كتاب الحج باب فضل الحج المبرور ج ٢ ص ١١٢.
ومسلم في كتاب الإيمان باب بيان كون الإيمان بالله تعالى أفضل الأعمال ج ٢ رقم (٨٣) ص ٨٨.

(٦) سورة الحج آية ٢٨.

«باب هل العمرة واجبة أم سنة؟»

ن: وفي وجوب العمرة الخلف اشتهر   بينهمو لكن وجوبها ظهر
من كونها قرينة الحج أتت   في الآي والحديث تصريحا ثبت
فقربها إلى الدليل أظهر   وَهُوَ الذي به يقول الأكثر
وقيل لا بل سنة وقد ورد   لكنه لضعفه لايعتمد
والعمرتان صح نصاً محكما   كفارة الذنب الذي بينهما

ش: هذا الباب فيه مبحثان:

المبحث الأول: في خلاف العلماء في حكم العمرة من حيث الوجوب والاستحباب.

والمبحث الثاني: في بيان فضلها، وقد أشار الناظم إلى خلاصة المبحث الأول بالأربعة الأبيات الأولى وأشار إلى المبحث الثاني بالبيت الخامس وهو الأخير من أبيات الباب، أعود بعد هذا الاجمال فأقول: العمرة معناها في اللغة الزيارة كما في قول الشاعر العربي:

وجاشت النفس لما جاء فَلُّهُم   وراكب جاء من تثليث معتمرا

أي جاء زائراً، وشرعاً: زيارة البيت الحرام على وجه مخصوص وبعمل مخصوص يبتدأ بالإحرام بها وينتهى بالحلق وقد اختلف العلماء في حكمها على قولين: .

الأول: لجماعة[1] من العلماء من السلف والفقهاء وهو القول بوجوبها وقد استدلوا بعدة أدلة منها:

---

(١) منهم ابن عباس وعمر وابن عمر وإليه ذهب عطاء وطاووس ومجاهد وقتادة والحسن وابن سيرين وسعيد بن جبير وبه قال الثوري والشافعي واحمد وإسحاق والأوزاعي وغيرهم.
قلت: وما استدلوا به هو الأظهر والأقوى وما ذهبوا إليه وقالوا به هو الأحوط وفيه المخرج ومن أمعن النظر في ادلتهم ظهر له مثل ما ظهر لهم من القول بالوجوب والله أعلم.

أ ـ قوله تعالى: ﴿ وَأَتِمُّواْ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ ﴾ فإن الله قد قرنها بالحج الذي لانزاع في وجوبه وعطفها عليه والأصل عند أهل اللغة والشرع التساوي في الحكم بين المعطوف والمعطوف عليه، غير أن ابن القيم قال: ليس في الآية فرض العمرة وإنما فيها إتمام الحج والعمرة بعد الشروع فيهما وذلك لا يقتضي وجوب الابتداء.

ب ـ ومنها مارواه أحمد وابن ماجه بسنديهما عن عائشة رضى الله عنها أنها قالت: **«يارسول الله هل على النساء من جهاد قال: نعم عليهن جهاد لا قتال فيه الحج والعمرة»**[1].

جـ ـ ومنها ما رواه الخمسة عن أبي رزين العقيلي[2] أنه أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: إن أبي شيخ كبير لا يستطيع الحج والعمرة ولا الظعن فقال: **«حج عن أبيك واعتمر»**[3] ودلالة الأمر على الوجوب صريحة لتساوي المعطوف عليه والمعطوف في الحكم.

د ـ ومنها الرواية التي جاءت عند ابن خزيمة والدارقطني بسندين صحيحين عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه وقوله صلى الله عليه وسلم في جوابه لجبريل لما سأله عن الإسلام قال صلى الله عليه وسلم: **«الإسلام أن تشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله وتقيم الصلاة وتؤتي الزكاة وتحج البيت وتعتمر»**[4] فهذه النصوص تدل بجلاء على وجوب العمرة على المسلم المكلف المستطيع في العمر مرة واحدة وما زاد فهو تطوع.

---

(١) رواه أحمد في المسند ج ٦ ص ٧١. حديث صحيح
وابن ماجه في كتاب المناسك باب الحج جهاد النساء ج ٢ رقم (٢٩٠١) ص ٩٦٨.

(٢) هو لقيط ابن عامر بن صبرة بن عبدالله بن المتفق بن عامر بن عقيل العقلي الحجازي الطائفي هكذا نسبه الجمهور وهو صحابي. تهذيب الأسماء ج ٢ ص ٧٢.

(٣) رواه أحمد في المسند ج ٤ ص ١٠، ١١.
وأبوداود في كتاب الحج باب الرجل يحج عن غيره ج ٢ رقم (١٨١٠) ص ١٦٢.
والترمذي في كتاب الحج باب ما جاء في الحج عن الشيخ الكبير والميت ج ٣ رقم (٩٣٠) ص ٢٦٩، ٢٧٠.
والنسائي في كتاب الحج باب وجوب العمرة ج ٥ ص ١١١
وابن حبان في الموارد في كتاب الحج عن العاجز والاعتمار عنه رقم (٩٦١) ص ٢٣٩
والحاكم في كتاب الحج ح ١ ص ٤٨١.
وابن ماجه في كتاب المناسك باب الحج عن الحي إذا لم يستطع ج ٢ رقم (٢٩٠٦) ص ٩٧٠.

(٤) أخرجه ابن خزيمة في صحيحه في كتاب الحج باب ذكر بيان أن العمرة فرض وأنها من الإسلام كالحج سواء ج ٤ رقم (٣٠٦٥) ص ٢٥٦.
والدارقطني في كتاب الحج ج ٢ رقم (٢٠٧) ص ٢٨٢. حديث صحيح

القول الثاني: إن العمرة سنة وليست واجبة وقد قال به جماعة[1] من السلف والفقهاء رحمهم الله جميعا واستدلوا بما يأتي:

أـ بالبراءة الأصلية **إذ الأصل** عدم الوجوب حتى يثبت بدليل قائم يصلح للانتقال عنها.

قلت: وقد رأيت فيما مضى قريباً الأدلة القائمة الصالحة لإثبات حكم وجوبها.

ب ـ ولأن الله اقتصر في آية آل عمران على فرضية الحج ولم يذكر العمرة.

جـ ـ ولأن الرسول عليه الصلاة والسلام اقتصر فى حديث «**بني الإسلام على خمس**» على الحج ولم يذكر معه العمرة.

قلت: لا يلزم من عدم ذكر العمرة في الآية والحديث عدم وجوبها فقد جاءت أدلة وجوبها في نصوص أخرى صحيحة وصريحة وأدلة الأحكام الصحيحة يُضَمّ بعضُها إلى بعض ويُعمَل بها جميعا لاتحاد مصدرها كما هو مقتضى القواعد الحديثية والأصولية.

د ـ كما استدلوا أيضاً بما رواه الترمذي بسنده عن جابر بن عبدالله أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن العمرة أواجبة هي قال: «**لا وأن تعتمروا هو أفضل**»[2]. قال أبوعيسى: هذا حديث صحيح، وقد أجيب عنه بأنه ضعيف لأن في سنده الحجاج بن أرطأة وهو مدلس باتفاق العلماء، وقال الإمام الشوكاني: تصحيح الترمذي له فيه نظر لأن الأكثر على تضعيف الحجاج، وبعض العلماء قرر وقفه على جابر بن عبدالله وإذا كان كذلك فإنه لا يقوى على معارضة تلك الأدلة التي استدل بها القائلون بالوجوب وإلى هذا الاختلاف والاختيار أشار الناظم بقوله:

وفي وجوب العمرة الخلف اشتهر	**بينهمو لكن وجوبها ظهر**
من كونها قرينة الحج أتت	**في الآي والحديث تصريحاً ثبت**
فقربها إلى الدليل أظهر	**وهو الذي به يقول الأكثر**
وقيل لا بل سنة وقد ورد	**لكنه لضعفه لايعتمد**

---

(١) منهم ابن مسعود والإمام مالك والشعبي وأصحاب الرأي.

(٢) رواه الترمذي في كتاب الحج باب ما جاء في العمرة أواجبة هي أم لا؟ ج ٣ رقم (٩٣١) ص ٢٧٠ وإسناده ضعيف.

وقوله: «**والعمرتان صح نصاً محكماً كفارة الذنب الذي بينهما**».

وفي هذا البيت بيان المبحث الثاني وهو فضل الإكثار من الاعتمار وأن العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما وقد ورد بذلك نص صحيح رواه الجماعة إلا أبا داود عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «**العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما والحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة**»[1] والحديث صريح في استحباب الإكثار من الاعتمار فلا يُلتفت إلى قول المالكية أنه يُكره أن يعتمر في السنة أكثر من مرة كما لا يُلتفت إلى كراهة الهادوية لها في أشهر الحج لغير المتمتع والقارن، لأن الجميع لا يعتمدون على دليل مقبول بل الدليل قائم على جوازها في جميع السنة.

وقبل الشروع في بيان المواقيت الزمانية والمكانية أحب أن أقدم لها بباب حَجّة النبي صلى الله عليه وسلم التي رواها مسلم في صحيحه فقال: «**حدثنا أبوبكر بن أبي شيبة وإسحاق بن إبراهيم جميعاً عن حاتم. قال أبوبكر: حدثنا حاتم بن إسماعيل المدني عن جعفر بن محمد عن أبيه قال: دخلنا على جابر بن عبدالله فسأل عن القوم حتى انتهى إليَّ. فقلت: أنا محمد بن علي بن حسين. فأهوى بيده إلى رأسي فنزع زرِّي الأعلى. ثم نزع زري الأسفل. ثم وضع كفه بين ثدييَّ وأنا يومئذ غلام شاب. فقال: مرحباً بك ياابن أخي سل عما شئت فسألته وهو أعمى وحضر وقت الصلاة فقام في نساجة مُلتحفا بها. كلما وضعها على منكبه رجع طرفاها إليه من صغرها. ورداؤه إلى جنبه على المشْجِب فصلى بنا. فقلت: أخبرني عن حجة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال بيده فعقد تسعاً فقال: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم مكث تسع سنين لم يحج ثم أُذِّن في الناس في العاشرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حَاجّ فقدم المدينة بشر كثير. كلهم يلتمس أن يأتمَ برسول الله صلى الله عليه وسلم ويعمل مثل عمله فخرجنا معه حتى أتينا ذا الحُلَيْفة. فولدت أسماء بنت عُمَيْس محمد بن أبي بكر فأرسلت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف أصنع؟ قال: اغتسلي واستثفري بثوب**

---

(١) سبق تخريجه.

وأحـرمي، فصلى رسـول الله صلى الله عليـه وسلم في المسجـد ثم ركب القصواء حتى إذا استوت به ناقته على البيداء نظرت إلى مدّ بصري بين يديه من راكب وماش وعن يمينه مثل ذلك وعن يساره مثل ذلك ومن خلفه مثل ذلك ورسول الله صلى الله عليه وسلم بين أظهرنا وعليه ينزل القرآن وهـو يعرف تأويله وما عمل به من شيء عملنا به فأهلَّ بالتوحيد: «لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك» وأهلّ الناس بهذا الذي يُهلّون به فلم يرد رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا منه. ولزم رسول الله صلى الله عليه وسلم تلبيته. قال جابر رضي الله عنه: لسنا ننوى إلا الحج. لسنا نعرف العمرة حتى إذا أتينا البيت معه استلم الركن فرمل ثلاثاً ومشى أربعاً ثم نفذ إلى مقام إبراهيم عليه السلام فقرأ: ﴿ وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى ﴾[1]

فجعل المقام بينه وبين البيت فكان أبي يقول - ولا أعلمه ذكره إلا عن النبي صلى الله عليه وسلم-كان يقرأ في الركعتين قل هو الله أحد، وقل يا أيها الكافرون. ثم رجع إلى الركن فاستلمه ثم خرج من الباب إلى الصفا. فلما دنا من الصفا قرأ: ﴿ إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ ﴾[2]

أبدأُ بما بدأ الله به فبدأ بالصفا فرقى عليه حتى رأى البيت فاستقبل القبلة فوحّد الله وكبّره وقال: لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير. لا إله إلا الله وحده أنجز وعده ونصر عبده وهزم الأحزاب وحده، ثم دعا بين ذلك قال مثل هذا ثلاث مرات. ثم نزل إلى المروة حتى إذا انصبت قدماه في بطن الوادي سعى حتى إذا صعدنا مشى حتى أتى المروة ففعل على المروة كما فعل على الصفا حتى إذا كان آخر طوافه على المروة فقال: «لو أني استقبلت من أمرى ما استدبرت لم أسق الهدي ولجعلتها عمرة فمن كان منكم ليس معه هدي فليحل وليجعلها عمرة. فقام سراقة بن مالك بن جعشم فقال: يارسول الله ألِعَامِنَا هذا أم لأبد؟ فشبك رسول الله صلى الله عليه وسلم أصابعه واحدة في الأخرى وقال: «دخلت العمرة في الحج» مرتين «لا بل لأبد أبد» وقَدِمَ عليٌّ من اليمن ببُدْن النبي

(١) سورة البقرة آية (١٢٥). (٢) سورة البقرة آية (١٥٨).

صلى الله عليــه وسلم فوجد فاطمة رضي الله عنها ممن حل ولبست ثياباً صبيغاً واكتحلت فأنكر ذلك عليها فقالت: إن أبي أمرني بهذا قال: فكان عليٌّ يقـول بالعراق: فذهبت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم مُحَرِّشاً على فاطمة للذي صنعت مستفتياً لرسول الله صلى الله عليه وسلم فيما ذكرت عنه فأخبرته أني أنكرت ذلك عليها. فقال: «صدقت صدقت» ماذا قُلْتَ حين فَرَضْتَ الحج؟ قال قلت: اللهم إني أهل بما أهل به رسولك. قال: «فإن معي الهدي فلا تحل» قال: فكان جماعة الهدي الذي قدم به عليٌّ من اليمن والذي أتى به النبي صلى الله عليه وسلم مائة قال: فحل الناس كلهم وقصَّروا إلا النبي صلى الله عليــه وسلم ومن كان معــه هدي. فلمـا كان يوم التروية توجهـوا إلى منى فأهلوا بالحـج وركب رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى بهـا الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر ثم مكث قليلاً حتى طلعت الشمس وأمر بقُبّة من شعر تضرب له بنَمِرَة. فسار رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا تشكّ قريش إلا أنه واقف عند المشعر الحرام كما كانت قريش تصنع في الجاهلية فأجاز رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى أتى عرفة فوجد القبة قد ضربت له بنمرة فنزل بها حتى إذا زاغت الشمس أمر بالقصـواء فرُحِلت له فأتى بطن الوادي فخطب الناس وقال: «إن دماءكم وأموالكم حرام عليكم كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا. ألا كل شيء من أمر الجاهلية تحت قدمي موضوع ودماء الجاهلية موضوعة. وإن أول دم أضع من دمائنا دم ابن ربيعة بن الحارث كان مسترضعاً في بني سعد فقتلته هُذَيْل، وربا الجاهلية موضوع وأول ربا أضع ربانا. ربا عبـاس بن عبـدالمـطلب فإنه موضوع كله، فاتقوا الله في النساء فإنكم أخـذتمـوهن بأمان الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله، ولكم عليهن أن لا يوطئن فرشكم أحداً تكرهونه فإن فعلن ذلك فاضربوهن ضرباً غير مبرح، ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف وقد تركت فيكم ما لن تضلوا بعده إن اعتصمتم به كتاب الله، وأنتم تُسألون عني فما أنتم قائلون؟

قالوا: نشهد أنك قد بلغت وأديت ونصحت فقال بإصبعه السبّابة يرفعها إلى السماء وينكتها إلى الناس: «اللهم اشهد اللهم اشهد» ثلاث مرات ثم

أذن ثم أقام فصلى الظهر ثم أقام فصلى العصر ولم يصل بينهما شيئاً ثم ركب رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى أتى الموقف فجعل بطن ناقته القصواء إلى الصخرات وجعل حبل المُشاة بين يديه واستقبل القبلة فلم يزل واقفاً حتى غربت الشمس وذهبت الصفرة قليلا حتى غاب القرص وأردف أسامة خلفه ودفع رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد شنق للقصواء الزمام حتى إن رأسها ليصيب مَوْرِكَ رحله ويقول بيده اليمنى «أيها الناس السكينة السكينة» كلما أتى حبلاً من الحبال أرخى لها قليلاً حتى تصعد حتى أتى المزدلفة فصلى بها المغرب والعشاء بأذان واحد وإقامتين ولم يسبح بينهما شيئا ثم اضطجع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى طلع الفجر، وصلى الفجر حين تبين الصبح بأذان وإقامة ثم ركب القصواء حتى أتى المشعر الحرام فاستقبل القبلة فدعاه وكبّره وهلّله ووحّده. فلم يزل واقفاً حتى أسفر جداً فدفع قبل أن تطلع الشمس وأردف الفضل بن عباس وكان رجلاً حسن الشعر أبيض وسيماً فلما دفع رسول الله صلى الله عليه وسلم مرت به ظُعُنٌ يجرين فطفق الفضل ينظر إليهن فوضع رسول الله صلى الله عليه وسلم يده على وجه الفضل فحوّل الفضل وجهه إلى الشق الآخر ينظر فحوّل رسول الله صلى الله عليه وسلم يده من الشق الآخر على وجه الفضل يصرف وجهه من الشق الآخر ينظر حتى أتى بطن مُحَسِّر فحرَّك قليلاً ثم سلك الطريق الوسطى التى تخرج على الجمرة الكبرى حتى أتى الجمرة التي عند الشجرة فرماها بسبع حصيات يُكبّر مع كل حصاة منها حصى الخذف رمى من بطن الوادي ثم انصرف إلى المنحر فنحر ثلاثاً وستين بيده ثم أعطى علياً فنحر ما غبر وأشركه في هديه ثم أمر من كل بدنة ببضعة فجعلت في قدر فطبخت فأكلا من لحمها وشربا من مرقها. ثم ركب رسول الله صلى الله عليه وسلم فأفاض إلى البيت فصلى بمكة الظهر فأتى بني عبدالمطلب يسقون على زمزم فقال: «انزعوا بني عبدالمطلب فلولا أن يغلبكم الناس على سقايتكم لنزعت معكم» فناولوه دلواً فشرب منه».(١)

---

(١) رواه مسلم في صحيحه كتاب الحج باب حجة النبي صلى الله عليه وسلم ج ٢ رقم (١٢١٨) ص ٨٨٦ ـ ٨٩٢.

« باب المواقيت زمانا ومكانا »

ن: لمن أراد الحج أو أن يعتمر — وقت زمان ومكان مستمر
فأشهر الحج أتت بالحُجة — شوال ذي القعدة عشر الحِجة
وعمرة جميع أجزاء الزمن — وقت لفعلها بتصريح السنن
واعتمر النبي في ذي القعدة — أربعاً الأخرى قرن بالحجة
وعمرة في رمضان تعدل — بحجة عليه نص المرسل
هذا هو التوقيت في الزمان)

ش: (لمن أراد الحج أو أن يعتمر — وقت زمان ومكان مستمر)

أي أنه من أراد أن يحج فريضة أو نفلاً فلا بد أن يحرم بالحج في أشهر الحج سواء كان مفردا أو قارناً أو متمتعاً ثم لابد أن يحرم من أحد المواقيت المكانية الشرعية التي حددها النبي صلى الله عليه وسلم للمسلمين في شتى الأقطار وقد أشار الله عز وجل إلى المواقيت الزمانية بقوله تعالى: [1]

﴿ ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِى ٱلْحَجِّ ﴾

وقد اتفق العلماء على أن أشهر الحج: شوال وذي القعدة واختلفوا في شهر ذي الحجة هل هو بكماله من أشهر الحج كما هو مذهب الإمام مالك وأيده ابن حزم أو عشر منه كما هو مذهب الجمهور من السلف والفقهاء كابن عباس وابن عمر وابن مسعود والأحناف والشافعي وأحمد وغيرهم وهو الراجح وهو الذي اختاره الناظم بقوله:

(فأشهر الحج أتت بالحُجة — شوال ذي القعدة عشر الحِجة)

---

(١) سورة البقرة آية ١٩٧

أي قامت الحُجة بالدليل أن أشهر الحج هي شوال وذي القعدة وعشر ذي الحجة ومنها يوم النحر لأنه يوم الحج الأكبر وأن القول الراجح هو عدم صحة الإحرام بالحج قبل دخول أول ليلة من شهر شوال لما أخرج البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: من السنة أن لا يُحرم بالحج إلا في أشهر الحج.[١]وله عن ابن عمر رضي الله عنهما «أشهر الحج شوال وذو القعدة وعشر من ذي الحجة»[٢] وللدارقطني[٣] مثله عن ابن مسعود وابن عباس وابن الزبير ومثل ذلك أيضاً ما رواه ابن خزيمة بلفظ «لا يحرم بالحج إلا في أشهر الحج فإن من سنة الحج أن تحرم بالحج في أشهر الحج».[٤] اسناده صحيح وهو موقوف

قوله (وعمرة جميع أجزاء الزمن وقت لفعلها بتصريح السنن)

أي أنه ليس للعمرة زمن معين تؤدى فيه كالحج بل تؤدى في جميع أشهر السنة وأيام الزمان وجوباً واستحباباً وهو ما عليه جماهير أهل العلم لدلالة النصوص الصريحة عليه فقد جاء في الصحيحين من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «**العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما**»[٥] الحديث . وثبت فيهما أيضاً عن قتادة أن أنساً أخبره قال: «**اعتمر النبي صلى الله عليه وسلم أربع عُمَرٍ كلهن في ذي القعدة إلا التي كانت مع حجته: عمرة من الحديبية في ذي القعدة، وعمرة من العام المقبل في ذي القعدة، وعمرة من الجعرانة حيث قسم غنائم حنين في ذي القعدة، وعمرة مع حجته**»[٦] **وصح عن أم معقل**[٧] **عن النبي صلى الله عليه وسلم**

---

(١) رواه البخاري تعليقا في كتاب الحج باب قول الله تعالى «الحج أشهر معلومات ...» ج ٢ ص ١١٨.

(٢) رواه البخاري في كتاب الحج باب قول الله تعالى «الحج اشهر معلومات.. » ج ٢ ص ١١٨.

(٣) رواه الدارقطني في كتاب الحج ج ٢ رقم (٧٦) ص ٢٣٣، ٢٣٤.

(٤) رواه ابن خزيمة في كتاب الحج باب النهي عن الإحرام بالحج في غير أشهر الحج ج ٤ رقم (٢٥٩٦) ص ١٦٢.

(٥) تقدم تخريجه.

(٦) البخاري في كتاب الحج باب كم اعتمر النبي صلى الله عليه وسلم ج ٣ ص ٣.
ومسلم في كتاب الحج باب بيان عدد عمر النبي صلى الله عليه وسلم رقم (١٢٥٣) ص ٩١٦.

(٧) أم معقل زوج أبي معقل حديثها في السنن ومسند أحمد والدارمي وهي التي قال لها النبي صلى الله عليه وسلم: «اعتمري في رمضان» الحديث. الإصابة ج ٤ ص ٤٩٩.

قال: «**عمرة في رمضان تعدل حجة**»[1] ففي هذه النصوص ترغيب في الإكثار من الاعـ‍ـار في أي شهر من شهور السنة وفي أي يوم من أيامها بدون كراهة خلافاً لما كان عليه أهل الجاهلية الذين كانوا يرون العمرة في أشهر الحج أفجر الفجـور ويقولون ما أوحته إليهم شيطانيهم «إذا انسلخ صفر وبرأ الدبر وعفا الأثـر حلت العمرة لمن اعتمر»[2] فلما جاء الإسلام بتعاليمه الحقة وتوجيهاته السمحة أمر الناس أن يعتمروا متى شاءوا وفي أشهر الحج بالذات كما رأيت من اعتمار النبي صلى الله عليه وسلم وكما قال عليه الصلاة والسلام لمن سأله: «**دخلت العمرة في الحج**»[3] وقال: «**ولو استقبلت من أمري ما استدبرت لما سُقْتُ الهدي ولجعلتها عمرة**»[4] وقد كره جماعة من العلماء العمرة في أيام مخصوصة:

١ـ فذهب أبوحنيفة رحمه الله إلى كراهتها في خمسة أيام: يوم عرفة، ويوم النحر، وأيام التشريق.

٢ـ وذهب أبو يوسف إلى كراهتها في يوم عرفة وثلاثة أيام بعدها وليس لهما دليل في تعميم الكراهة على كل فرد من أفراد المسلمين ولعل كراهتها تُحمل على من

---

(١) أخرجه الإمام أحمد في المسند ج ٦ ص ٤٠٥، ٤٠٦.
والدارمي في كتاب الحج باب فضل العمرة في رمضان ج ٢ ص ٥١، ٥٢ عن أم معقل.
وأبوداود في كتاب الحج باب العمرة ج ٢ رقم (١٩٨٨) ص ٢٠٤.
والترمذي في كتاب الحج باب ما جاء عمرة في رمضان ج ٣ رقم (٩٣٩) ص ٢٧٦، وحسنه الترمذي.
وابن ماجه في كتاب الحج باب العمرة في رمضان ج ٢ رقم (٢٩٩٣) ص ٩٩٦.
وفي الحديث فائدتان: الأولى: أن العمرة في رمضان تعدل الحَجّة في الثواب لأنها تقوم مقامها في إسقاط الفرض.
الثانية: أن ثواب العمل يزيد بزيادة شرف المكان والزمان كما يزيد بحضور القلب والإخلاص فيه.

(٢) جاء ذلك عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: كانوا يرون أن العمرة في أشهر الحج من أفجر الفجور في الأرض، ويجعلون محرم صفرا. ويقولون: إذا برأ الدبر وعفا الأثر وانسلخ صفر حلت العمرة لمن اعتمر. قال شراح الحديث المراد بذلك الإخبار عن النسيء الذي كانوا يفعلونه في الجاهلية فكانوا يسمون المحرم صفرا لئلا تتوالي عليهم ثلاثة أشهر محرمة فيضيق عليهم ما اعتادوه من المقاتلة والغارة بعضهم على بعض فضللهم الله في ذلك فقال: ﴿ إنما النسيء زيادة في الكفر ﴾.. الآية انظر شرح السنة ج ٧ ص ٧٧.

(٣) هذه جملة من حديث طويل جاء عن ابن عباس رضي الله عنهما في صحيح مسلم في كتاب الحج باب جواز العمرة في أشهر الحج ج ٢ رقم(١٢٤١) ص ٩١١.
والنسائي في كتاب الحج باب إباحة فسخ الحج بعمرة لمن لم يسق الهدي ج ٥ ص ١٨١.

(٤) هذه قطعة من حديث جابر بن عبدالله في البخاري في كتاب الحج باب التمتع والإقران والإفراد بالحج وفسخ الحج لمن لم يكن معه هدي ج ٢ ص ١٢٠.
ومسلم في كتاب الحج باب بيان وجوه الإحرام ج ٢ رقم (١٢١٦) ص ٨٨٣، ٨٨٤.

كان متلبساً بأعمال الحج فقط.

وبمناسبة البحث في ميقات العمرة الزمني فإنني لا أنسى الظاهرة التي يواجهها أعضاء التوعية الإسلامية في الحج - وأنا واحد منهم - من صنيع الحجاج المتمتعين المقيمين بمكة قبل الحج وبعده من كثرة الاعتمار من أدنى الحل عن الموتى من أقاربهم ومعارفهم ثم يوجهون الاستفتاء عن عملهم هذا إلى أعضاء التوعية الإسلامية وقد اختلفت مفاهيم علماء زماننا في هذه المسألة على قولين:

الأول: الجواز لثلاثة أمور:

١- أن العمرة يجوز أن تؤدى عن النفس أو عن الغير على سبيل الوجوب أو الاستحباب في أي زمن من الأزمان ما لم يكن الشخص متلبساً بأعمال الحج.

٢- أن الحج والعمرة عن الميت لا شك في صحتهما فريضة أو نفلاً.

٣- أن الشارع صلى الله عليه وسلم قد أذن في تكرارالعمرة بل ورغّب في الإكثار منها كما في حديث أبي هريرة وعبدالله بن عمر السابقيْن.

القول الثاني: عدم الجواز وأن هذا الصنيع يعتبر أمراً مبتدعاً لم يحصل في عهد النبوة ولا في العصور الأولى إلا ما كان من شأن عائشة رضي الله عنها، ولم يحفظ أن غيرها خرج إلى أدنى الحل واعتمر لنفسه أو غيره، قالوا: والاتباع خير من الابتداع ولو كان في ذلك فضل لسبقونا إليه.

والذي يظهر لي: رجحان القول الأول لأن الأصل الجواز وليس هناك مانع شرعي من تكرارها سواء عن النفس أو عن الغير ممن تجوز النيابة عنه والله أعلم.

قوله **(واعتمر النبي في ذي القعدة أربعاً الأخرى قرن بالحَجة)**

أي أن مجموع العمر التي اعتمرها النبي صلى الله عليه وسلم في حياته أربع كلهن في شهر ذي القعدة وهي: عمرة من الحديبية عام ست من الهجرة حينما صده المشركون عن البيت، والثانية عمرة القضاء عام سبع، والثالثة عمرة الجعرانة حيث قسم غنائم حنين عام ثمان، والرابعة عمرته مع حجته عام عشر، وفي ذلك إبطال لما كان عليه أهل الجاهلية من تحريم الاعتمار في أشهر الحج وقد ذكرت فيما تقدم حديث قتادة أن أنساً أخبره: «**أن النبي صلى الله عليه**

وسلم اعتمر أربع عمر كلهن في ذي القعدة» الحديث.

قوله **(وعمرة في رمضان تعدل بحجة عليه نص المرسل)**

في هذا البيت بيان لفضل الإتيان بالعمرة في شهر رمضان المبارك حيث إن ثوابها يعدل ثواب حجة نافلة غير أنها لا تقوم مقام حجة الإسلام وذلك لما انعقد عليه الإجماع من أن الاعتمار لا يجزىء عن حج الفرض. وقد أشار الناظم إلى وجود نص ورد بذكر هذا الثواب وهو كذلك فقد روى أحمد وابن ماجه عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**عمرة في رمضان تعدل حجة**» رواه أحمد وابن ماجه ورجاله ثقات، وجاء في إحدى روايتيْ البخاري زيادة فضل فيها حيث قال صلى الله عليه وسلم «**فإن عمرة في رمضان تقضى حجة أو حجة معي**»[1].

قلت: وكفى بذلك فضلاً أن يحوز المعتمر في شهر رمضان ثواب حجة مع النبي صلى الله عليه وسلم وبعد أن بين الناظم المواقيت الزمانية للحج والعمرة قال **(هذا هو التوقيت في الزمان)** ثم أتبع ذلك ببيان المواقيت المكانية التي يُحرم منها من يريد الحج أو العمرة ولايجوز لحاج أو معتمر أن يتجاوزها بدون إحرام فقال:

(................. **واسمع لما وُقّت في المكان)**

ن: **لساكني طَيْبة ذو الحُليفة — وقت وللشامي أرض الجُحْفة**
وساكنوا نجد فقرن عُلِمَا — ثم اليمانيون من يلملما
وذات عرق ساكنوا العراق — منها يُهلون بالاتفاق
وكل مَنْ مِنْ غير أهلهنّ مر — بها فمنها فليُهلّ للخبر
ومن يكن من دونها أهل من — منشاه حتى أهل مكة فَدِنْ
ثم من التنعيم بعد حلت — عائشة بعمرة أهلت

ش: في هذه الأبيات شرح مفصل للمواقيت المكانية التي جعلها الشارع حدوداً لايجوز أن يتعداها من أراد حجاً أو عمرة إلا مُحرما ولو تعداها بدون إحرام وهو

---

(١) هذه الرواية في البخاري في أبواب العمرة باب حج النساء ج ٣ ص ١٧.

مريد للحج أو العمرة لوجب عليه الرجوع إلى ميقاته ليُحرم فإن لم يرجع أحرم من مكانه بعد التجاوز وعليه دم يوزع على فقراء الحرم لأنه ترك نسكاً.

وقد بدأ الناظم بتحديد ميقات أهل المدينة فقال:

(لسالكي طيبة ذو الحليفة[1] وقت) وهي مكان معروف بينه وبين المدينة ستة أميال وبينه وبين مكة بالكيلومترات أربعمائة وخمسون كيلومترا أحرم منها النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه عام حجة الوداع وبقيت ميقاتاً شرعياً لأهل المدينة ومن مرّ عليها ولو كان من غير أهلها كما سيأتي.

وفي قوله (.......... **وللشامي أرض الجحفة)** وهذا هو الميقات الثاني من المواقيت المكانية الشرعية، الجُحفة بضم الجيم وسكون المهملة وهي قرية خربة بينها وبين مكة خمس أو ست[2] مراحل وهي ميقات أهل الشام وكذا لأهل مصر والمغرب إلا إذا أقبلوا من المدينة فيحرموا من ذي الحليفة، وقد كانت الجحفة تسمى مَهْيَعَة فَجَحف السيل بأهلها فسميت الجُحفة وهي قريبة من رابغ[3] الذي يُحرم الناس منه اليوم لشهرته ويُسْرِ الإحرام منه.

وقوله: **(وساكنوا نجد فقرن علما)** هذا هو الميقات المكاني الثالث وهو المسمى بقرن المنازل، وقرن الثعالب، ويعرف الآن بالسيل لكثرة ممر السيل والغيول به، وقرن الثعالب هو جبل مطلّ على عرفات بينه وبين مكة ٩٤ كيلومتراً وهو ميقات أهل نجد والطائف يحرمون منه لحجهم وعمرتهم.

وقوله: **(ثم اليمانيون من يلملما)** أي: وميقات أهل اليمن يلملم ويلملم يطلق ويراد به الجبل المعروف الذي يقع شرقي جبال أم الضروع ويقال للوادي أيضاً وهو المكان الذي يحرم منه من يأتي من أهل اليمن فى خط الساحل المعبّد وبينه وبين مكة أكثر من مائة كيلو بينما بينها وبين الجبل ٥٤ كيلومتراً وقد اتفق العلماء على أن هذه المواقيت الأربعة قد تم تحديدها من النبي صلى الله عليه وسلم بدون خلاف يذكر.

---

(١) وهي المسمى الآن بابيار علي.

(٢) أي مائة وسبعة وثمانون كيلومترا

(٣) بينها وبين مكة ٢٠٤ كيلومترات

وقوله: **(وذات عرق ساكنوا العراق منها يهلون بالاتفاق)** وهذا هو الميقات الخامس من المواقيت المكانية، ذات عرق وهو ميقات أهل المشرق كالعراق وخراسان وماهو على جهتهما من بلدان المشرق، وذات عرق منزل معروف بينه وبين مكة نحو مرحلتين أي ما يقارب ٩٤ كيلومترا من الشمال الشرقي لمكة المكرمة وسمي بهذا الاسم لأن فيه عرقاً وهو الجبل الصغير وقد اختلف العلماء فيه هل ثبوته بالنص أم أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه هو الذي وقّته باجتهاده.

فقال بالأول: جماعة(١) من العلماء واستدلوا بما رواه أبوداود بسنده عن عائشة رضي الله عنها «**أن النبي صلى الله عليه وسلم وقت لأهل العراق ذات عرق**»(٢) وبما رواه النسائي أيضا بإسناد صحيح رجاله ثقات عن عائشة رضي الله عنها قالت: «**وقّت رسول الله صلى الله عليه وسلم لأهل المدينة ذا الحليفة ولأهل الشام ومصر الجحفة ولأهل العراق ذات عرق، ولأهل نجد قرناً، ولأهل اليمن يلملم**»(٣) فهذان النصان يدلان على أن ذات عرق وقته النبي صلى الله عليه وسلم حينما وقت المواقيت الأربعة المتقدمة ورجحانه ظاهر لثبوت النص عليه.

وقال جماعة(٤) آخرون أنه ثبت بتوقيت عمر بن الخطاب رضي الله عنه واستدلوا بما رواه البخاري في صحيحه بسنده عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: لما فتح هذان المصران أتوا عمر فقالوا: يا أمير المؤمنين إن رسول الله صلى الله عليه وسلم حدد لأهل نجد قرناً وهو جور عن طريقنا وإنا إن أردنا قرناً شق علينا قال: فانظروا واحذوها من طريقكم فحدد لهم ذات عرق.(٥) غير أن الأولين أجابوا عنه بأن من المحتمل أن عمر رضي الله عنه لم يبلغه توقيت النبي صلى الله عليه وسلم، وكم من مسألة قد اجتهد عمر رضي الله عنه فيها فوافقه الوحي فلا يمنع أن تكون هذه المسألة من هذا النوع.

---

(١) وهم الحنفية والحنابلة وجمهور الشافعية وقبلهم من السلف عطاء بن أبي رباح وغيره.

(٢) رواه أبوداود في كتاب المناسك باب في المواقيت ج ٢ رقم (١٧٣٩) ص ١٤٣ حديث صحيح

(٣) رواه النسائي في كتاب الحج باب ميقات أهل العراق ج ٥ ص ١٢٥.

(٤) كطاووس بن كيسان وابن سيرين وأبي الشعثاء وغيرهم.

(٥) البخاري في كتاب الحج باب ذات عرق لأهل العراق ج ٢ ص ١١٤.

قوله: **(وكل مَنْ مِنْ غير أهلهن مر بها فمنها فلْيُهلّ للخبر)**

أي إذا مر على هذه المواقيت المكانية مَن كان مِن غير أهلها وهو يريد حجاً أو عمرة فليهل من أي ميقات أتى عليه فهو ميقاته الشرعي الذي لا يصح منه أن يتجاوزه بدون إحرام فإن تجاوزه بدون إحرام بحُجة أنه سيحرم من ميقات بلده فعليه دم عند جمهور العلماء فمثلاً إذا قدم الشامي إلى المدينة المنورة ثم سافرمنها إلى مكة يريد حجاً أو عمرة فيجب عليه أن يحرم من ذي الحليفة ميقات أهل المدينة ولا يجوز له تأخير الإحرام حتى يصل إلى رابغ ميقات أهل الشام وهكذا بقية المواقيت، والمراد بالخبر الذي أرشد إليه الناظم بقوله (.... **فليهل للخبر)** هو ما ثبت في الصحيحين عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «**وقت رسول الله صلى الله عليه وسلم لأهل المدينة ذا الحليفة، ولأهل الشام الجحفة، ولأهل نجد قرن المنازل، ولأهل اليمن يلملم فهُن لَهُن ولمَن أتى عليهن من غير أهلهن لمن كان يريد الحج والعمرة فمن كان دونهن فَمُهَلُّه من أهله، وكذا فكذلك حتى أهل مكة يهلون منها**».[1] وما أخرجه مسلم بسنده عن أبي الزبير أنه سمع جابر بن عبدالله يسأل عن المُهل فقال: سمعته ثم انتهى أراه يريد رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «**يهل أهل المدينة من ذي الحليفة، والطريق الآخر من الجحفة ويهل أهل العراق من ذات عرق، ويهل أهل نجد من قرن، ويهل أهل اليمن من يلملم**»[2] ففي هذين النصين وما في معناهما بيان جلي أن المواقيت المذكورة جعلت حدوداً لإحرام أهلها منها بالحج والعمرة ولغير أهلها ممن يأتي عليها وهو يريد الحج والعمرة، وإن توقيتها منصوص عليها من الشارع صلى الله عليه وسلم كما رأيت في الأحاديث المتقدمة.

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الحج باب مُهَلّ أهل مكة بالحج والعمرة ج ٢ ص ١١٣.
ومسلم في كتاب الحج باب مواقيت الحج والعمرة ج ٢ رقم (١١٨١) ص ٨٣٨، ٨٣٩.
وأبوداود في كتاب المناسك باب في المواقيت ج ٢ رقم (١٧٣٨) ص ١٤٣.
والنسائي في كتاب الحج باب من كان أهله دون الميقات ج ٥ ص ١٢٥، ١٢٦.

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الحج باب مواقيت الحج والعمرة ج ٢ رقم (١١٨٣) ص ٨٤١.
وقد ذكر علماء الحديث أن الراوي قد جزم برفع الحديث إلى النبي صلى الله عليه وسلم كما في رواية البيهقي ج ٥ ص ٢٧ ورجالها ثقات فزال الشك المتوهَّم من رواية مسلم. على أن للحديث شواهد من حديث عائشة، والحارث بن عمرو السهمي وابن عمر وابن عباس يقوى بمجموعها كما جزم بذلك الحافظ ابن حجر في الفتح ج ٣ ص ٣٠٨، ٣٠٩.

قوله **(ومن يكن من دونها أهل من   منشاه حتى أهل مكة فَدِنْ)**

أي ومن كان دون المـواقيت أي بين الميقات ومكة فمحل إهلاله بحَجّه أو عمرته هو مكانه الذي يسكنه حتى أهل مكة يهلون بالحج من دورهم ولا يلزمهم أن يخرجوا إلى الحل إلا في العمرة فقط كي يجمعوا فيها بين الحل والحرم، وهذا المعنى دل عليـه النص الذي سبق ذكره في تحديد المواقيت وفيه «**فمن كان دونهن فمهله من أهله وكذا فكذلك حتى أهل مكة يهلون منها**» وقول الناظم «فـدن» يحتمل معنيين: الأول: بمعنى الديانة أي اجعل ذلك لك دينا ومنهجا، والمعنى الثاني: من الدينونة وهي الخضوع والقبول والانقياد، وكلاهما مطلوب من المسلم.

وقوله **(ثم من التنعيم بعد حلت   عائشة بعمرة أهلت)**

في هذا البيت بيان أن من أراد أن يأتي بعمرة من أهل مكة الساكنين بها أو الوافدين إليها فإن عليه أن يخرج إلى أدنى الحل وأقرب الحل التنعيم ثم يحرم بعمرة من هناك كما فعلت عائشة رضي الله عنها حيث دخل عليها النبي صلى الله عليـه وسلم بعد ما حل الناس من عمرتهم فوجدها تبكي فقال: «**ما شأنك قالت**: **شأني أني قد حضت وقد حل الناس ولم أحلل ولم أطف بالبيت والناس يذهبون إلى الحج الآن**» فقال: «**إن هذا أمر كتبه الله على بنات آدم فاغتسلي ثم أهلي بالحج ففعلت ووقفت المواقف حتى إذا طهرت طافت بالكعبـة وبـالصفا والمروة، ثم قال**: **قد حللت من حجتك وعمرتك جميعا فقالت**: **يارسول الله أني أجد في نفسي أني لم أطف بالبيت حين حججت قال**: **فاذهب بها يا عبدالرحمن فأعمرها من التنعيم وذلك ليلة الحصبة**»(١)

ثم إن العمرة من أدنى الحل ليست من خصائص عائشة رضي الله عنها أو من كان مثلها وإنما هي لمن أراد أن يأتي بعمرة فريضة أو نفلاً وهو مقيم في مكة

---

(١) البخاري في أبواب العمرة باب المعتمر إذا طاف طواف العمرة ثم خرج هل يجزئه من طواف الوداع ج ٣ ص ٦٠٥.
ومسلم في كتاب الحج باب بيان وجوه الإحرام ج ٢ رقم (١٢١٣) ص ٨٨١.
وأبوداود في كتاب المناسك باب في إفراد الحج ج ٢ رقم (١٧٨٥) ص ١٥٤، ١٥٥.
والنسائي في كتاب الحج باب إباحة فسخ الحج بعمرة لمن لم يسق الهدي ج ٥ ص ١٧٧ عن عائشة.

سواء كانت إقامة أصلية أو مؤقتة[1] كما هو الحال في قصة عائشة فقد أتت بها من التنعيم وهي على جناح سفر واعتبرها النبي صلى الله عليه وسلم عمرة صحيحة.

(١) أما من أراد الإحرام بالحج وهو مقيم في مكة فيحرم من مكانه كما قد سبق.

«باب وجوه الإحرام»

ن: ثلاثة قُلْ أوجه الإحرام ثابتة عن سيد الأنام
تمتع الإفراد والقِران الكل واسع ولانكران
والخلف في الأفضل كل فضّلا وجهاً بما رأى دليله انجلا

ش: المـراد بوجـوه الإحرام أنواعه، والإحرام هو نية أحد النسكين: الحج أو العمرة، أو نيتهما معاً وهو ركن من أركان الحج والعمرة لايتمان إلا به. وهذه الأبيات الثلاثة فيها مبحثان:

المبحث الأول: في بيان أنواع الإحرام وأنها ثلاثة.
أ ـ تمتع. ب ـ إفـراد. جـ ـ قـران.

وأن من أراد الحج فله أن يحرم بما شاء منها إذ أن التخيير ثابت عن النبي صلى الله عليـه وسلم، فقـد روى الشيخان عن عائشة رضي الله عنها قالت: «**خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حجة الوداع فمنا من أهلّ بعمرة ومِنّا من أهلّ بحجة وعمرة ومنا من أهل بالحج**»[1] وفي صحيح مسلم عنها رضي الله عنها بلفظ قالت: «**خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: من أراد منكم أن يهل بحج وعمرة فليفعل ومن أراد أن يهل بحج فليهل ومن أراد أن يهل بعمرة فليهل، قالت عائشة رضي الله عنها: فأهل رسول الله صلى الله عليه وسلم بحج وأهل به ناس معه، وأهل ناس بالعمرة والحج،**

---

(١) وتمام الحديث «وأهل رسول الله بالحج، فأما من أهل بعمرة فحل، وأما من اهل بالحج أو جمع الحج والعمرة فلم يحلوا حتى كان يوم النحر» اخرجه مالك في الموطا في كتاب الحج ج ١ ص ٣٣٥.
والبخاري في كتاب الحج باب التمتع والقران والإفراد بالحج ج ٢ ص ١١٩.
ومسلم في كتاب الحج باب بيان وجوه الإحرام ج ٢ رقم (١٢١١) ص ٨٧٠.

وأهل ناس بعمرة وكنت فيمن أهل بالعمرة»[1] وهما كما ترى نصان صريحان في التخيير بين الثلاثة وقد قال ابن قدامة في المغنى: «وأجمع أهل العلم على جواز الإحرام بأي الأنساك الثلاثة شاء» وإلى هذا المبحث أشار الناظم بقوله:

ثلاثة قل أوجه الإحرم	**ثابتة عن سيد الأنـام**
تمتع الإفراد والقِران	**الكل واسع ولا نكـران**

والمبحث الثاني: هو ما تقرر عند العلماء أن الخلاف إنما جرى بينهم فيما هو الأفضل من الأنساك الثلاثة.

١ـ فذهب الإمام مالك وأصحابه والشافعي في الصحيح من مذهبه وأصحابه إلى أن الإفراد أفضل من التمتع والقران وقد استدلوا بأدلة كثيرة منها:

أ ـ ما ثبت في الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها قالت: «**خرجنا مع رسول صلى الله عليه وسلم عام حجة الوداع فمنا مَن أهل بعمرة، ومنا مَن أهل بحجة وعمرة، ومنا مَن أهل بالحج، وأهل رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحج**» الحديث. وله روايات متعددة عن عائشة وابن عمر وابن عباس وغيرهم كلها بهذا المعنى قالوا: فهي صريحة في أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حج مفرداً بدون احتمال وذلك لذكر التمتع والقران مع الإفراد وإذا كان الأمر كذلك فالإفراد أفضل لاختيار رسول الله صلى الله عليه وسلم له.

ب ـ ومنها مداومة الخلفاء الراشدين الثلاثة على الإفراد تلك المدة الطويلة وهُم مَن هُم علماً وتقوى وورعاً واتباعاً للسنة، مما يدل على أفضلية الإفراد.

جـ ـ ومنها أنه لم يقل أحد من العلماء بكراهته ابتداء بينما أثر عن بعض السلف كعمر بن الخطاب كراهة التمتع محبة منه للفصل بين أعمال الحج والعمرة بحيث يكون الحج في سفر والعمرة في سفر آخر فيكونا أتم وأكمل.

٢ـ وذهب جماعة من العلماء[2] إلى أن القران أفضل الأنساك لأنه هو النسك الذي اختاره الله لنبيه على الصحيح ذلك لأن الرسول صلى الله عليه وسلم قال:

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب الحج باب وجود الإحرام ج ٢ رقم (١٢١١) ص ٨٧١.

(٢) هم الأحناف وسفيان الثوري وإسحاق بن راهويه والمزني وابن المنذر.

«**إني قلدت هديي ولبدت رأسي فلا أحل حتى أنحر**»[1]

وقد دلت على ذلك أدلة كثيرة منها: ما رواه البخاري ومسلم عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قرن بين الحج والعمرة وطاف لهما طوافاً واحداً ثم قال: «**هكذا فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم.**»[2] وقد ذكر ابن القيم في زاد المعاد[3] بضعة وعشرين حديثاً عن سبعة عشر صحابياً منهم جابر بن عبدالله وعائشة وعمر بن الخطاب وابن عباس وابن عمر وغيرهم وكلها تدل على أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حج قارناً لا مفرداً وهو الصحيح الذي تكاثرت أدلته وبلغت الغاية في الصحة فتَعيّن القول به.

٣- وذهب جماعة[4] آخرون إلى أن التمتع هو أفضل الأنساك للأمور التالية:

أ - لأن الله نص عليه في كتابه العزيز حيث قال:

﴿ فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ ﴾ الآية.

ب - ولأن أحاديثه جاءت عن أكابر الصحابة.

جـ - ولأنه أيسر الأنساك وأسهلها على الناس.

د - ولأن النبي صلى الله عليه وسلم أمر جميع أصحابه الذين لم يسوقوا الهدي أن يفسخوا حجتهم في عمرة وهذا أمر ثابت لاجدال فيه.

هـ - ولأن النبي صلى الله عليه وسلم تأسف على سوقه للهدي الذي كان سبباً لعدم تحلله بالعمرة مع أصحابه، قالوا: فلو لم يكن التمتع أفضل لما ألزم به أصحابه، ولما تأسف على عدم فعله حيث قال صلى الله عليه وسلم: «**لو استقبلت من أمري ما استدبرت لما سقت الهدي ولجعلتها عمرة**»[5] لهذه الأمور حكموا بتفضيل التمتع على غيره من الأنساك. وقد فصل بعض العلماء تفصيلاً آخر راعوا فيه جانب الواقع والكلفة فقالوا: قد يكون الإفراد أفضل الأنساك في حق من يسافر للحج من بلده ثم يسافر سفرة أخرى لأداء العمرة

---

(١) رواه البخاري في كتاب الحج باب التمتع والإقران والإفراد ج ٢ ص ١٢٠ عن حفصة. ومسلم في كتاب الحج باب بيان أن القارن لا يتحلل إلا في وقت تحلل الحاج المفرد ج ٢ رقم (١٢٢٩) ص ٩٠٢.

(٢) رواه مسلم في كتاب الحج ج ٢ رقم (١٢٣٠). ص ٩٠٤.

(٣) انظر زاد المعادج ٢ ص ١٠٧ وما بعدها بتحقيق شعيب الأرنؤوط وعبدالقادر الأرنؤوط.

(٤) وهم الحنابلة وبعض الفقهاء كإسحاق.

(٥) أخرجه مسلم في كتاب الحج باب حجة النبي صلى الله عليه وسلم ج ٢ رقم (١٢١٨). ص ٨٨٦ وما بعدها.

كذلك ويكون القران أفضل في حق من ساق الهدي من بلده أو من أثناء الطريق أما من لم يسق الهدي فالتمتع في حقه أفضل،[1] وهو كما ترى تفصيل جيد يكاد يكون جمعاً بين الأقوال المختلفة وإلى هذا المبحث أشار الناظم بقوله:

والخلف في الأفضل كل فضّلا وجهاً بما رأى دليله انجلا

ن: **فذو تمتع بعمرة يحل إذا سعى ويوم ثامن يُهل**
بالحج من مكة ولينسك بما يسهُل من هدى وإلا لزما
صوم ثلاثة من الأيام في حج وسبعة رجوعه تفي
ومفرد وقارن فحله عند بلوغ هديه محله
ويلزم القارن ما يلزم في تمتع من فدية لا تنتفي
وجعل حج عمرة قد نقلا إن لم يسق هدياً فإن ساق فلا
وجائز إدخاله الحج على عمرته والخلف في العكس انجلا

ش: في هذه الأبيات تفصيل لصفة العمل في كل نسك من الأنساك الثلاثة وقد بدأ الناظم ببيان صفة عمل المتمتع فقال:

فذو تمتع بعمرة يحل إذا سعى ويوم ثامن يهل
بالحج من مكة ولينسك بما يسهل من هدى وإلا لزما
صوم ثلاثة من الأيام في حج وسبعة رجوعه تفي

معنى التمتع: هو الاعتمار في أشهر الحج ثم الحج من عامه الذي اعتمر فيه وسمي تمتعاً للانتفاع بأداء النسكين في أشهر الحج في عام واحد بدون رجوع إلى بلده لينشيء سفراً جديداً للحج، ولأن المتمتع عندما يحل من إحرامه يباح له أن يتمتع بكل ما كان محرماً عليه قبل التحلل من أعمال عمرته من لبس الثياب ومس الطيب وجماع النساء ونحو ذلك من المباحات الشرعية. **وصفته**: أنْ يحرم بالعمرة من الميقات الشرعي قائلاً في تلبيته: لبيك اللهم بعمرة، ويستمر على إحرامه حتى يصل إلى مكة فيطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة ويحلق شعره أو يقصره فيصير حلالا كما كان قبل الدخول في الإحرام بالعمرة، حتى

(١) انظر معنى ذلك في حاشية الروض المربع لابن قاسم ج ٣ ص ٥٥٧.

يأتي اليوم الثامن وهو المسمى يوم التروية فيحرم من مكة بالحج على الصفة التي أحرم عليها من الميقات بالعمرة من التجرد من لبس المخيط ولبس ملابس الإحرام والتلبية قائلا: اللهم لبيك حجا، أو: لبيك حجا، فإذا كان يوم النحر فعليه شاة أو سُبع بقرة أو سُبع بدنة فإن لم يستطع فعليه أن يصوم ثلاثة أيام في الحج ويحسن أن يصومها قبل يوم عرفة[1] حتى يكون يوم عرفة مفطراً من أجل الذكر والدعاء، ويصوم سبعة أيام إذا رجع إلى بلده أو إلى محل إقامته في عمله امتثالا لأمر الله عز وجل حيث قال: ﴿ فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ ۚ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِى ٱلْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ ۗ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ ۗ ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُۥ حَاضِرِى ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ﴾[2] الآية.

وهنا مسألة اختلف فيها أهل العلم على رأيين وهي: إذا اعتمر الحاج في أشهر الحج ثم سافر من مكة مسافة قصر أو أكثر ثم حج من عامه ذلك أيعتبر متمتعاً أم مفرداً؟ فقال بعضهم: إنه يعتبر متمتعاً ولو سافر بعد عمرته مسافة قصر أو أكثر.

وقال آخرون: إذا سافر مسافة قصر فأكثر بعد أداء العمرة في أشهر الحج ورجع من عامه محرماً بالحج فإنه يكون مفرداً ولادَمَ عليه وقد اشترط العلماء لوجوب دم التمتع شروطاً:

الأول: أن يحرم بالعمرة في أشهر الحج.

الثاني: أن يحج من عامه فلو اعتمر في أشهر الحج وحج عاماً آخر فليس بتمتع.

الثالث: أن لا يسافر بينهما مسافة قصر فإن سافر بينهما فأحرم بحج فلا دم عليه ذلك لأنه إذا رجع إلى الميقات أو دونه لزمه الإحرام منه فإذا كان بعيداً فقد أنشأ سفراً بعيداً لحجه فلم يترفه بترك أحد السفرين فلم يلزمه دم.

الرابع: أن يحل من عمرته قبل إحرامه بالحج فإن لم يفعل صار قارناً فيلزمه دم القران.

---

(١) وإن لم يمكنه أن يصوم قبل عرفة فله ان يصوم ايام التشريق ولم يؤذن لغيره في صيام أيام التشريق لأنها ايام اكل وشرب وذكر لله عز وجل كما ثبت في ذلك النص الصحيح وقد ﷺ.

(٢) سورة البقرة آية رقم (١٩٦).

الخامس: أن يحرم بالعمرة من ميقات أو مسافة قصر فأكثر من مكة.
السادس: أن ينوي التمتع في ابتداء العمرة أو في أثنائها لظاهر الآية الكريمة:
﴿ فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ ﴾ الآية.
قوله

ومفــرد وقــارن فحلــه عنـد بلـوغ هديـه محلـه
ويلــزم القــارن ما يلـزم في تمتع من فديــة لا تنتفــي

أي أن المفرد والقارن يبقيان على إحرامهما حتى يوم النحر فأما المفرد فلا دم عليه وإنما عليه العمرة إذا لم يكن قد أتى بها في وقت سابق، وأما القارن فيلزمه من الهدي ما لزم المتمتع، فهو إما أن يذبح شاة مجزئة أو سُبع بدنة أو سُبــع بقرة، فإن لم يجد صام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله كالمتمتع سواء بسواء، أما الفرق بين الإفراد والقران من حيث الصفات العملية فإن الإفراد هو أن يحرم الحاج ابتداء بحج فقط حيث يقول: «لبيك حجا». أو: «اللهم لبيك حجا». ويبقى محرما حتى يوم النحر فيرمي جمرة العقبة ثم يحلق رأسه ويتحلل التحلل الأول ثم يحرم بالعمرة بعد الفراغ من أعمال الحج كلها إن لم يكن قد اعتمر قبل حجه ولا دم عليه ولا صوم عليه وسيأتي بيان ذلك في موضعه إن شاء الله.

وأما القران فهو أن يحرم الحاج بعمرة وحج معاً من ميقاته الشرعي قائلا: لبيك عمرة وحجا، أو: اللهم لبيك عمرة وحجا، أو يحرم بالعمرة ويدخل عليها الحج قبل الشروع في طوافها ويبقى على إحرامه كالمفرد سواء ساق الهدي من الحل أو اشتراه من الحرم ولا يحل حتى يبلغ الهدي محله كما سيأتي في آخر الباب.

قوله **(وجعل حج عمرة قد نقلا إن لم يسق هديا فإن ساق فلا)**

أي أنه يشرع للمفرد بالحج والقارن الذي لم يسق الهدي فسخ نيتهما بحج وينويان بإحرامهما عمرة مفردة لأن النبي صلى الله عليه وسلم أمر أصحابه لما طافوا وسعوا أن يجعلوها عمرة إلا من ساق هدياً فإنه ثبت على إحرامه ولا يعتبر الفسخ إبطالاً للإحرام من أصله بل يراد به نقله إلى العمرة وهذا النقل مشروع سواء بعد الانتهاء من الطواف والسعي، أو قبل ذلك والحكم باق ما بقي حاج يَحُجُّ وبيت يُحجُّ. أما إن ساق القارن هدياً فلا يجوز له الفسخ ولا التحلل حتى

يبلغ الهدي محله وإلى هذا المعنى أشار الناظم بقوله: **(فإن ساق فلا)**.

قوله: **(وجائز إدخاله الحج على عمرته)**

أي أنه يجوز لمن أحرم بالعمرة متمتعاً أن يدخل عليها الحج قبل الشروع في طوافها وإليه ذهب الجمهور كما في حديث جابر الطويل وفيه ثم دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم على عائشة وهي تبكي فقال: «**ما شأنك؟ قالت: شأني أني قد حضت وقد حل الناس ولم أحلل ولم أطف بالبيت والناس يذهبون إلى الحج الآن فقال: إن هذا أمر كتبه الله على بنات آدم فاغتسلي ثم أهلي بالحج**» ففعلت ووقفت المواقف حتى إذا طهرت طافت بالكعبة وبالصفا والمروة ثم قال: «**قد حللت من حجتك وعمرتك جميعاً فقالت: يا رسول الله إني أجد في نفسي أني لم أطف بالبيت حين حججت، قال: فاذهب بها ياعبدالرحمن فأعمرها من التنعيم وذلك ليلة الحصبة**»[1] متفق عليه. فهو صريح في جواز إدخال الحج على العمرة قبل الشروع في طوافها فيكون الحاج بذلك قارناً يكفيه طواف واحد وسعي واحد لحجه وعمرته على الصحيح من مذاهب العلماء كما سيأتي بيانه إن شاء الله.

ولم يخالف في جواز إدخال الحج على العمرة إلا أبو ثور فقد منع ذلك قياساً على منع إدخال العمرة على الحج وهو قياس لاوجه له مع وجود النص المبيح لإدخال الحجّ على العمرة كما علمت من شأن قصة عائشة رضي الله عنها.

وقوله (.......... **والخلف في العكس انجلا**)، أي أن العلماء اختلفوا في إدخال العمرة على الحج، فقال مالك بعدم جواز ذلك وهو الراجح عند الكثير من العلماء وقال أصحاب الرأي: يجوز إدخالها عليه فيصير قارنا.

---

(١) سبق تخريجه ص٢٢٧.

«باب محرمات الإحرام والحرم»

ن : وغسل الإحرام مع التطيب سُن لما قد صح من فعل النبي
والبس للاحرام الإزار والردا ومن مخيط مطلقاً تجردا
فقد نهى الشارع من قد أحرما عن لبسه القميص والعمائما
كــذا السراويلات والبرانس معصفر ومثلــه المورّس
والخف إلا عادم النعلين مع قطعه من أسفل الكعبين

ش : المراد بالإحرام في اللغة الدخول في تحريم شيء ما على النفس قد كان مباحاً، وفي الشرع هنا نية الدخول في النسك.

قوله :

وغسل الإحرام مع التطيب سُن لماقد صح من فعل النبي

أى أنه يشرع استحباباً الاغتسال والتطيب لمن أراد الإحرام بأحد النّسُكين الحج والعمرة أو بهما معاً، اقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم حيث صح عنه ذلك. أما الاغتسال فقد صح من فعله وأمره ففى جامع الترمذي عن زيد بن ثابت رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم «**اغتسل لإحرامه**»[1] وكان ابن عمر من أشـد النـاس متابعة لسنة النبي صلى الله عليه وسلم فقد ثبت عنه «**أنه اغتسل لإحرامه قبل أن يحرم، ولدخوله مكة ولوقوفه عشية عرفة**» أخرجه الإمام مالك[2] بإسناد صحيح.

وثبت أمره به للإحرام أسماءَ بنتَ عُمَيْس حين ولدت محمد بن أبي بكر بذى الحُليفة فقد أخرج مسلم في صحيحه بإسناده من حديث جابر بن عبدالله حيث قال جابـر : «**فلما كنا بذى الحليفة ولدت أسماء بنت عميس فأرسلت إلى**

---

(١) رواه الترمذي، كتاب الحج، باب ما جاء في الاغتسال عند الإحرام، ٣/١٩٣ رقم ٨٣٠ .

(٢) اخرجه مالك في الموطا في كتاب الحج باب الغسل للإهلال ج١ ص٣٢٢ وإسناده صحيح.

رسـول الله صلى الله عليه وسلم كيف أصنع ؟ قال : **اغتسلى واستثفرى بثوب وأحرمى**»[1] كما أمر عائشة رضي الله عنها أن تغتسل عند إهلالها بالحج وهى حائض ففعلت ووقفت المواقف كلها كما في حديث جابر المتقدم بطوله.

وأما الطيب فقد ثبت في الموطأ والصحيحين من حديث عائشة رضي الله عنها أنها قالت : «**كنت أُطيّب رسول الله صلى الله عليه وسلم لإحرامه قبل أن يُحرم ولحله قبل أن يطوف بالبيت**»[2].

وفيهما عنها رضى الله عنها أنها قالت : «**طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدى بذريرة في حجة الوداع للحل والإحرام**»[3].

وفي رواية عنها رضى الله عنها قالت: «**كأنى أنظر إلى وبيص الطّيب في مفرق رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ثلاث من إحرامه**»[4].

ففي هذه النصوص الصحيحة دليل واضح على سُنّية الاغتسال لمن أراد الإحرام من ذكر وأنثى ليدخل في شعائر هذه العبادة طاهراً نظيفاً حتى ولو كانت المرأة المحرمة غير طاهرة كالنفساء أو الحائض فإنه يشرع الاغتسال في حقهما كما علمت وفيها دليل على مشروعية التطيب كذلك تأسياً برسول الله صلى الله عليه وسلم الذي قال : «**عليكم بسنتى وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدى**»[5].

كما فيها دليل صريح على إباحة استدامة الطيب للمحرم في البدن وأن ذلك لايـوجب فدية وهو مذهب جمهور السلف والفقهاء كابن عباس وسعد بن أبي وقاص وابن الزبير والشافعي وأحمد وإسحاق، وقد كره الإمام مالك ذلك ولادليل له على ذلك إلا ما ثبت عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال : «**ما أحب أن**

---

(١) اخرجه مسلم في كتاب الحج باب حجة النبي صلى الله عليه وسلم ج٢ رقم (١٢١٨) ص٨٨٦ .

(٢) اخرجه مالك في الموطا في كتاب الحج باب ماجاء في الطيب في الحج ج١ ص٣٢٨ .
والبخارى في كتاب الحج باب الطيب بعد رمى الجمار ج٢ ص١٤٩ .
ومسلم في كتاب الحج باب الطيب للمحرم عند الإحرام ج٢ رقم (١١٨٩) ص٨٤٦ .

(٣) البخاري في كتاب اللباس باب الذريرة ج١ ص١٤١ .
ومسلم في كتاب الحج باب الطيب للمحرم عند الإحرام ج٢ رقم (١١٨٩) ص٨٤٧ .

(٤) رواه البخاري في كتاب الحج باب الطيب عند الإحرام ج٢ ص١١٥ .
ومسلم في كتاب الحج باب الطيب للمحرم عند الإحرام ج٢ رقم (١١٩٠) ص٨٤٨ .

(٥) سبق تخريجه.

أصبح محرماً أنفح طيباً، فأنكرت عليه عائشة وردت الحديث»[1].

كما كره أبو حنيفة بقاء أثر الطيب وأوجب فيه الفدية ولا حُجة له بل الأحاديث السابقة حُجة عليه، والحمدلله الذي جعل هذا الدين يسراً ولم يجعل فيه من حرج.

قوله :

(والبس للاحرام الإزار والردا ومن مخيط مطلقاً تجردا)

أي أنه يسن للمحرم من الرجال أن يلبس ثوبين جديدين نظيفين أو لبيسين نظيفين ويستحب فيهما أن يكونا أبيضين وإن أحرم في ثوبين من أي لون من ألوان الثياب جاز مالم يكن من الحرير أو مما مسّه الورس أو الزعفران للنهي عن ذلك، لما جاء في الصحيحين عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رجلاً سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم مايلبس المحرم من الثياب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «**لايلبس القميص ولا العمائم ولا السراويلات**[2] **ولا البرانس**[3] **ولا الخفاف**[4] **إلا أحداً لايجد النعلين فليلبس الخفين وليقطعهما أسفل من الكعبين، ولا يلبس من الثياب شيئاً مسه الزعفران ولا الورس**[5]»[6].

قوله : (..... **ومن مخيط مطلقاً تجردا**) أي أنه يجب على المحرم أن يتجرد من لبس المَخيط المُحيط ببدنه أو ببعض أعضاء البدن كالقميص والعمامة والسراويلات والقفازين[7]، ويشترك في النهي عنها الرجل والمرأة، والخفين، والتجرد واجب يجب بتركه دم وليس شرطاً في انعقاد الإحرام بل متى

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب الحج باب الطيب للمحرم عند الإحرام ج٢ رقم (١١٩٢) ص٨٤٩ . عن محمد بن المنتشر قال سألت عبدالله بن عمر رضي الله عنهما عن الرجل يتطيب ثم يصبح محرماً فقال ما احب ان اصبح محرماً انفح طيباً لأن أطلى بقطران أحب إليَّ من أن افعل ذلك فقالت عائشة «أنا طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم عند إحرامه ثم طاف في نسائه ثم أصبح محرماً».

(٢) السراويلات يذكر ويؤنث وهو مفرد على صيغة الجمع وجمعه السراويلات وهي لفظه أعجمية عربت.

(٣) البرانس جمع برنس ثوب راسه منه ملتزق لباس النساك في صدر الإسلام.

(٤) الخفاف جمع خف وهو مايلبس في الرِّجْل ويكون إلى نصف الساق، بخلاف الجورب فهو مايغطى الكعبين وحكمهما واحد.

(٥) الورس نبت أصفر له رائحة طيبة تصبغ به الثياب.

(٦) أخرجه مالك في الموطا في كتاب الحج باب ماينهى عنه من لبس الثياب في الإحرام ج١ ص٣٢٤، ٣٢٥ . والبخاري في مواضع متعددة منها كتاب الحج باب مالايلبس المحرم من الثياب ج٢ ص١١٥ . ومسلم في كتاب الحج باب مايباح للمحرم بحج أو عمرة ج٢ رقم (١١٧٧) ص٨٣٤ .

(٧) القفاز شيء يعمل لليدين من خرق أو جلود أو غيرها.

نوى الإحرام انعقد ولو لم يتجرد من ثيابه باتفاق أهل العلم.

وقوله :

فقد نهى الشارع من قد أحرما عن لبسه القميص والعمائما
كذا السراويلات والبرانس معصفر ومثله المورس
والخف إلا عادم النعلين مع قطعه من أسفل الكعبين

في هذه الأبيات الثلاثة إيضاح مفصل لما نُهى المحرم عن لبسه مادام محرماً وهو القميص والعمامة والسراويلات والبرانس والثوب المعصفر وما مسّه الورس والزعفران ونحوهما من أنواع الطيب على الذكر، والأنثى لكل محرم وقد استند الناظم في هذا الإيضاح إلى حديث عبدالله بن عمر رضي الله عنهما أن رجلاً قال : يارسول الله مايلبس المحرم من الثياب قال صلى الله عليه وسلم : **«لايلبس القميص ولا العمائم ولا السراويلات ولا البرانس ولا الخفاف إلا أحد لايجد نعلين فليلبس خفين وليقطعهما أسفل من الكعبين، ولا يلبس من الثياب شيئاً مسه زعفران أو ورس»**.

وللبخارى **«ولاتنتقب المرأة ولا تلبس القفازين»**[(١)].

وقد اختلف العلماء في الرجل المحرم الذي لم يجد النعلين ووجد الخفين ونحوهما أيلزم قطعهما أم يجوز لبسهما بدون قطع.

فذهب إلى الأول الجمهور من العلماء، ومنهم الأئمة الثلاثة أبو حنيفة ومالك والشافعي، والنووى وإسحاق مستدلين بحديث عبدالله بن عمر السابق حيث فيه **«فليقطعهما من أسفل الكعبين»** قالوا: والأمر يقتضي الوجوب فيحُمل عليه حديث ابن عباس الآتى من باب حمل المُطلَق على المُقيّد وهذا هو الراجح لأن فيه عملاً بالحديثين، أعنى حديث ابن عمر وحديث ابن عباس رضي الله عنهم وهو اختيار الناظم رحمه الله.

---

(١) هذه رواية البخاري في أبواب العمرة باب ماينهى عن الطيب للمحرم ج٣ ص١٤ . اخرجها عن عبدالله بن يزيد عن الليث عن نافع بإسناده وقد تابع الليث فيها موسى بن عقبة عند النسائي ج٥ ص١٣٣ من طريق عبدالله ابن المبارك عنه وابن إسحاق عند أحمد ج٢ ص٢٢، ٣٢، وأبي داود في الحج باب مايلبس المحرم ج٢ رقم (١٨٢٧) ص١٦٥ عن نافع عن ابن عمر أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى النساء في إحرامهن عن القفازين والنقاب ومامس الورس والزعفران من الثياب ولتلبس بعد ذلك ما احبت من الوان الثياب.

وذهب إلى الثاني - عدم القطع - علي بن أبي طالب وعكرمة وعطاء وهو المشهور عن أحمد مستدلين بما ثبت عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب بعرفات: «**من لم يجد نعلين فليلبس خفين ومن لم يجد إزاراً فليلبس سراويل**» (يعني المحرم) وقد ادعى أصحاب هذا القول نسخ حديث ابن عمر بحديث ابن عباس لكونه متأخراً عنه إذ أن حديث ابن عمر في المدينة وحديث ابن عباس بعرفات، وقد علمت أن الجمع بين النصين ممكن بحمل حديث ابن عباس على حديث ابن عمر من باب حمل المطلق على المقيد وهذا باب معتبر عند علماء الأصول.

ن: وللنساء جائز لبسهما وافرة بدون قطع لهما
وعاجز عن الإزار جاز له لبس السراويل بلا مجادله
واللبس للقفاز الانثى تجتنب وبرقعاً فامنع كذا لاتنتقب
لكن إذا مر بها الرجال جاز بجلباب لها الإسدال

ش: قوله:

(وللنساء جائز لبسهما وافرة بدون قطع لهما)

أى أنه يجوز للمرأة المحرمة لبس الخفين ونحوهما من جوربين وشرابين بدون قطع لشيء منهما لأن المرأة عورة تحتاج إلى مايستر جميع بدنها سواء في الحج أو في غيره لئلا تكون فتنة للناس بسبب مارُكّب فيهم من ميل إليها.

وقوله:

(وعاجز عن الإزار جاز له لبس السراويل بلا مجادله)

أي أنه يجوز للرجل المحرم لبس السراويل إذا لم يجد إزاراً يتزر به حال إحرامه لثبوت النص الصريح الذي لايقبل الجدل كما رأيت في حديث ابن عباس الذي سبق قريبا وفيه «**ومن لم يجد إزاراً فليلبس سراويل**».

قلت: وإن في ذلك لدلالة واضحة صريحة على يسر هذا الدين وسماحة هذه الشريعة حيث إن الله ماكلف هذه الأمة بما يعنتها ويشق عليها بل إنما كلفها من أمره ونهيه بما في وسعها ومحيط قدرتها وأعانها عليه بحوله وقوته وصدق الله عز وجل القائل: ﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾.

وهناك أشياء تباح للمحرم تسهيلاً وتيسيراً عليه لاحرج عليه فيها كالاغتسال واستعمال الدهن في البدن والاستظلال بغير ملاصق كالسيارة والخيمة والشمسية والثوب ونحوها، كما يباح له لبس الساعة والخاتم المباح والهميان[1]. لحفظ نفقته ونحوها من ضروريات تسهيل حجه وسفره لافرق في ذلك بين ذكر وأنثى.

قوله :

(واللبس للقفاز الانثى تجتنب وبرقعاً فامنع كذا لاتنتقب)

أي أنه لا يجوز للمرأة المحرمة أن تلبس القفازين في كفيها ولا البرقع والنقاب على وجهها لأن إحرامها في وجهها وكفيها على القول الصحيح، لما روى مالك عن عبدالله بن عمر موقوفاً : «**ولا تنتقب المرأة المحرمة ولا تلبس القفازين**»[2] ولكن لأهمية شأن الحجاب في شريعة الإسلام فإن على المرأة المحرمة إذا اختلطت بمن لا يحل لهم النظر إليها أن تستر وجهها وكفيها وجميع بدنها ولا فدية عليها وإليه أشار الناظم بقوله :

(لكن إذا مر بها الرجال جاز بجلباب لها الإسدال)

وقد استند رحمه الله في ذلك إلى ما أخرجه أحمد وغيره بإسناد حسن عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت : «**كان الركبان يمرون بنا ونحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم محرمات فإذا جاوزونا كشفنا**»[3].

وقالت : «**لا تلثم ولا تبرقع**»[4].

وقد قال بسدل الثوب من فوق الرأس على وجه المرأة المحرمة كثير من العلماء منهم : عائشة وعطاء ومن الأئمة مالك والثوري والشافعي وأحمد وإسحاق وغيرهم، وهو الحق لأن فيه صيانة للأعراض وعلاجاً لمرضى القلوب

---

(١) الهِمْيان بكسر الهاء هو الكيس تجعل فيه النفقة ويشده الإنسان على وسطه. ويطلق عليه عند عامة الناس الكمر او الحزام.

(٢) رواه ابو داود، كتاب الحج، باب مايلبس المحرم، ١٦٥/٢ رقم ١٨٢٥ . حديث صحيح

(٣) اخرجه احمد في المسند ج٦ ص٣٠ .
وابو داود في كتاب الحج باب المحرمة تغطي وجهها ج٢ رقم (١٨٣٣) ص١٦٧ .
وابن ماجه في كتاب المناسك باب المحرمة تسدل الثوب على وجهها ج٢ رقم (٢٩٣٥) ص٩٧٩ وسنده حسن ويشهد له حديث اسماء عند الحاكم ج١ ص٤٥٤ وصححه هو والذهبي قالت : كنا نغطي وجوهنا من الرجال وكنا نمتشط قبل ذلك في الإحرام.

(٤) اخرجه البيهقي مرفوعاً ج٥ ص٤٧ .

وضعفاء الإيمان والنفوس، بل ولكافة البشر نقيهم وشقيهم مؤمنهم وفاجرهم. ولا يمكن لمجتمع أن ينال الفضيلة ويسلم من الرذيلة إلا إذا طبق قانون الحجاب وفق شريعة الإسلام، وبدون ذلك فلا أمل في نيل فضيلة أو سلامة من الوقوع في حمأة الرذيلة.

ن : ويحرم الوطء كذا النكاح كذلك الخطبة والإنكاح
ودهنه وأخذه من شعره كذا ابتدا الطيب وقص ظفره
وقتل صيد مطلقاً معْ أكله ما صاده أو غيره من أجله
والرفث والفسوق والجدال يحذره المحرم والحلال
ويحرم العضد لأشجار الحرم لا إذخر على الحلال والحرم
وصيده كذاك لاينفر كذاك صيد طيبة والشجر

ش : تضمنت هذه الأبيات تحريم عدة أمور على المحرم بل وبعضها على المحرم والحلال من ذلك :

١ ـ تحريم وطء المحرم امرأته في الفرج وكذا مباشرتها فإن الله قد نهىٰ عن ذلك بقوله تعالى :

﴿ فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي ٱلْحَجِّ ﴾. الآية.

ومعلوم أن الرفث الذي حذرت منه الآية الكريمة هو الجماع ومقدماته وهو حرام بالنص والإجماع، وإذا كان الأمر كذلك فإذا جامع المحرم امرأته فلا يخلو من ثلاثة أحوال :

ا ـ أن يكون الجماع قبل الوقوف بعرفة وفي هذه الحال يكون حجه فاسداً ويمضي فيه وعليه بدنة[1] وحج من قابل، وامرأته إن كانت محرمة فكذلك غير أنها إذا كانت مكرهة غير مطاوعة فجميع تكاليف القضاء تكون على زوجها وكون الحج فاسداً في هذه الحال هو رأى جمهور العلماء ومنهم الأئمة الأربعة.

ب ـ أن يكون جماعه بعد الوقوف بعرفة وبعد التحلل الأول أيضاً وقبل الثاني فحجه صحيح باتفاق الأئمة الأربعة وعليه شاة.

---

(١) فإن لم يجد بدنة فبقرة فإن لم يجد بقرة فسبع من الغنم فإن لم يجد قوم البدنة دراهم والدراهم طعاماً فتصدق به على فقراء الحرم فإن لم يستطع صام عن كل مدٍ من الطعام يوماً في اي مكان احب إذ لا فائدة لمساكين الحرم فيه.

ج ـ أن يكون جماعه بعد الوقوف بعرفة وقبل التحلل الأول وفي هذه الحالة يكون حجه فاسداً عند الأئمة الثلاثة وعليه المضي فيه وعليه بدنة والحج من قابل كالحال الأول سواء بسواء، أما أبو حنيفة فإنه يقول بصحة حجه وعليه بدنة لأن الرسول صلى الله عليه وسلم قال : «**الحج عرفة**»[1].

وتظهر لي وجاهة رأيه وصحة استدلاله. والله أعلم.

أما مقدمات الجماع كالمباشرة والمفاخذة والقبلة ونحوها فلا تخلو من حالين:

الأول : أن يكون معها إنزال فعليه بدنة وحجه صحيح في أصح الروايتين عن أحمد.

الثاني : أن لايصحبها إنزال وإنما مجرد تلذذ فعليه دم (شاة).

٢ ـ وتضمنت الأبيات تحريم عقد النكاح والخِطبة والإنكاح وقد استند الناظم في تحريم هذه الأشياء إلى ما أخرجه مالك في الموطأ ومسلم في صحيحه عن عثمان بن عفان رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : «**لايَنْكِحُ المحرم، ولا يُنْكِح، ولا يَخْطِب**»[2].

أي لايتزوج لنفسه، ولا يزوج امرأة بولاية عامة ولا خاصة ولا وكالة، ولايخطب امرأة لنفسه فإنه قد نُهي عن ذلك كله، ورغم صراحة هذا الحديث في الدلالة على تحريم هذه الأشياء فقد اختلف العلماء في فساد النكاح والإنكاح في حال الإحرام على رأيين :

الأول : القول بفساد العقد في الحالين سواء كان الزوج محرماً أو المرأة أو الولي وهو قول عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وعلي بن أبي طالب وزيد بن ثابت وابن عمر رضي الله عنهم ومن الفقهاء سعيد بن المسيب وسالم بن عبدالله

---

(١) أخرجه الدارمي في سننه في كتاب الحج باب بم يتم الحج ؟ ج٢ ص٥٩ . حديث صحيح
وأبو داود في كتاب المناسك باب من لم يدرك عرفة ج٢ رقم (١٩٤٩) ص١٩٦ .
والترمذي في كتاب الحج باب ما جاء فيمن أدرك الإمام بجَمْع فقد أدرك الحج ج٣ رقم (٨٨٩) ص٢٣٧ .
والنسائي في كتاب الحج باب فيمن لم يدرك صلاة الصبح مع الإمام بمزدلفة ج٥ ص٢٦٤ .
وابن ماجه في كتاب المناسك باب من أتى عرفة قبل الفجر ليلة جَمْع ج٢ رقم (٣٠١٥) ص١٠٠٣ .

(٢) أخرجه مالك في الموطا في كتاب الحج باب نكاح المُحرم ج١ ص٣٤٨، ٣٤٩ .
ومسلم في كتاب الحج باب تحريم نكاح المُحرم وكراهة خِطْبته ج٢ رقم (١٤٠٩) ص١٠٣٠ .
وأبو داود في كتاب المناسك باب المُحرم يتزوج ج٢ رقم (١٨٤٢) ص١٦٩ .
والترمذي في كتاب الحج باب ماجاء في الرخصة في تزويج المُحرم ج٣ رقم (٨٤٠) ص١٩٩، ٢٠٠ .
والنسائي في كتاب الحج باب النهي عن النكاح للمُحرم ج٥ ص١٩٢ .

وسليمان بن يسار وغيرهم، وبه قال مالك والشافعي وأحمد وإسحاق وهو الراجح غير أن مالكاً قال : «إذا نكح المحرم يفسخ بطلقة». مراعاة لقول من أجازه كأبي حنيفة ومن وافقه كالثوري وعطاء وعكرمة وهذا اجتهاد من الإمام مالك رحمه الله، أما السلف من الصحابة والتابعين فقد كانوا يقتصرون على التفريق بين الرجل والمرأة إذا تم العقد بينهما في حال الإحرام كما فعل عمر بن الخطاب وزيد بن ثابت وسعيد بن المسيب وغيرهم مع من فعلوا ذلك.

الرأي الثاني : القول بصحة عقد النكاح والإنكاح من المحرم وبه يقول بعض أهل العلم كأصحاب الرأي والثوري وعكرمة واستدلوا على صحة ما ذهبوا إليه بحديث ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم «**تزوج ميمونة وهو محرم وبنى بها وهو حلال وماتت بسرف**»[1]. رواه البخاري.

وقد أجاب أهل القول الأول عن ذلك بحديث أبي رافع قال: «**تزوج النبي صلى الله عليه وسلم ميمونة حلالاً وبنى بها حلالاً، وكنت أنا الرسول بينهما**»[2].

وظاهر الحديثين التعارض وللعلماء منهما موقفان:

الموقف الأول : موقف الترجيح، **والثاني** : موقف الجمع، فالذين سلكوا مسلك الترجيح، رجح بعضهم حديث ابن عباس لكثرة رواته، وكثرة الرواة من المرجحات عند الأصوليين وكونه مما اتفق عليه البخاري ومسلم ورجح بعضهم حديث أبي رافع لأسباب من المرجحات منها :

ا ـ أن ميمونة أخبرت عن نفسها وهي صاحبة القصة.

ب ـ ومنها أن أبا رافع راوي الحديث كان الرسول بينهما فهو أعلم بالواقعة أيضاً.

ج ـ ومنها أنه متفق مع الآية الكريمة :﴿ فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِى ٱلْحَجِّ ﴾ .

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب المغازى باب عمرة القضاء ج٥ ص١١٧ .

(٢) اخرجه احمد في المسند ج٦ ص٣٩٣ .
والترمذي في كتاب الحج باب ملجاء في كراهية تزويج المُحرم ج٣ رقم (٨٤١) ص٢٠٠ قال أبو عيسى هذا حديث حسن ولا نعلم احداً اسنده غير حماد بن زيد عن مطر الوراق عن ربيعة بن ابي عبدالرحمن عن سليمان بن يسار عن ابي رافع. ومطر الوراق قال فيه شُرَّاح الحديث صدوق كثير الخطا غير انه يشهد لهذا الحديث احاديث بمعناه وهي صحيحة كحديث ميمونة نفسها عند ابي داود وغيره.

ومع حديث عثمان بن عفان رضي الله عنه المتضمن للنهي العام.

والذين سلكوا مسلك الجمع التزاماً بالقاعدة الأصولية حملوا حديث ابن عباس على أن المراد بكونه صلى الله عليه وسلم تزوجها وهو محرم.. أي في الشهر الحرام، وهو كذلك فقد تزوجها النبي صلى الله عليه وسلم في ذي القعدة عام سبع في عمرة القضاء كما ذكره البخاري في صحيحه[1].

قلت : ومسلك الجمع مسلك حسن إذ هو الأصل عند التعارض بين الأدلة الصحيحة حيث يتم به العمل بجميعها بدون اطّراح لبعضها وأخذ بالبعض الآخر، والجمع ممكن. وإلى هذه الأشياء المُحرّم فعلها في الإحرام أشار الناظم بقوله :

ويحرم الوطء كذا النكاح كذلك الخطبة والإنكاح

ومما تضمنته الأبيات من محظورات الإحرام مايأتي :

ا ـ حلق الشعر كله أو بعضه أربع[2] شعرات فصاعداً من الرأس أو من سائر البدن وفيه فدية الأذى المنصوص عليها في الكتاب العزيز ﴿ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ ﴾.

سواء كان الحلق لعذر أو لغير عذر عند جمهور العلماء استناداً إلى حديث كعب بن عُجْرة حيث قال : «**حُمِلْتُ إلى النبي صلى الله عليه وسلم والقمل يتناثر على وجهي فقال: ماكنت أرى أن الجهد بلغ بك هذا أما تجد شاة ؟ قلت : لا، قال : صم ثلاثة أيام أو أطعم ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع من طعام واحلق رأسك، فنزلت فيّ خاصة وهي لكم عامة**»[3] متفق عليه.

ب ـ تقليم أظافر اليدين أو الرجلين كليهما أو بعضها أربعة فصاعداً والقول فيها كالقول في شعر الرأس والبدن من حيث الكفارة.

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) وفيما دون الثلاث الشعرات او الاربع ومثلها الاظافر فيتصدق عن الشعرة الواحدة والظفر الواحد قيل بمُدّ وقيل بدرهم وقيل بثلث دم.

(٣) رواه مالك في الموطا في كتاب الحج باب فديةْ من حلق قبل ان ينحر ج١ ص٤١٧ .
والبخاري في كتاب المُحصَر باب الإطعام في الفدية نصف صاع ج٤ ص١٦ .
ومسلم في كتاب الحج باب جواز حلق الراس للمُحرم حديث رقم (١٢٠١) ج٢ ص٨٦١، ٨٦٢ .
وابو داود في كتاب المناسك باب في الفدية ج٢ رقم (١٨٥٦، ١٨٥٧، ١٨٥٨) ص١٧٢ .
والترمذي في كتاب الحج باب ما جاء في المحرم يحلق راسه ج٣ رقم (٩٥٣) ص٢٨٨ .
والنسائي في كتاب الحج باب في المحرم يؤذيه القُمَّل ج٥ ص١٩٤، ١٩٥ .

ج ـ استعمال الطيب بعد الإحرام في ثوبه أو بدنه ومثله لبس المخيط أو تغطية الرأس والوجه عمداً لانسياناً أو جهلاً، فإن فيه دم شاة يوزع على فقراء الحرم أما إذا كان جاهلاً أو ناسياً ثم غسل الطيب وخلع اللباس حين تذكر فلا شيء عليه.

د ـ استعمال الدهن ولاحرج فيه في البدن أما في الرأس واللحية فتلزم فيه الفدية على الصحيح وهي شاة وعند عدم القدرة عليها يصوم عشرة أيام في أي مكان استطاع. وإلى هذه الأنواع من المحظورات أشار الناظم بقوله :

«ودهنه وأخذه من شعره كذا ابتدا الطيب وقص ظفره»

كما تضمنت بقية الأبيات المتقدمة عدداً من محظورات الإحرام سأذكرها فيما يلي :

١ ـ قتل صيد البَر مطلقاً سواء كان في الحل أو في الحرم فإنه لايجوز باتفاق العلماء ولكن لصيد الحرم أحكام تخصه ستأتى إن شاء الله في موضعها.

أما أكل لحم صيد البر للمحرم بحيث يصيده غيره فقد اختلف العلماء فيه على ثلاثة أقوال :

القول الأول: التحريم مطلقاً وبه قال من السلف: علي بن أبي طالب وابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم، ومن الفقهاء: الليث والثوري وإسحاق والهادوية واستدلوا بعموم قوله تعالى : ﴿ وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ ٱلْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا ﴾.

القول الثاني: الجواز مطلقاً وهو قول جماعة من الكوفيين وبعض السلف وقد استدلوا بحديثي عمير بن سلمة وأبي قتادة الآتيين.

القول الثالث: التفصيل وهو قول الجمهور وهو الراجح لأن فيه عملاً بجميع النصوص في المسألة وذلك أن ماصاده الحلال لايخلو :

ا ـ إما أن يكون لأجل المحرم أو للمحرم إعانة على قتله فعند ذلك لايحل للمحرم أكله عملاً بحديث الصعب[1] بن جثامة رضي الله عنه : **«أنه أهدى إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم حماراً وحشياً وهو بالأبواء أو بودان فرده عليه**

---

(١) الصعب بن جثامة بن قيس بن ربيعة بن عبدالله بن يعمر الليثي حليف قريش امه اخت ابي سفيان بن حرب يقال مات في خلافة ابي بكر وقيل في آخر خلافة عمر وقيل في خلافة عثمان وشهد فتح اصطخر. الإصابة ج٢ ص١٨٤ .

فلما رأى مافي وجهه قال : إنا لم نرده عليك إلا أنا حرم»[1] متفق عليه.

ففي هذا الحديث دليل على أن ما صاده الحلال من أجل المحرم فإنه لايحل للمحرم الأكل منه ولو لم يكن منه إعانة عليه أو إشارة إليه.

ب ـ وإما أن يصيده الحلال لنفسه لالقصد إهدائه للمحرم وإطعامه منه فلا جناح على المحرم في أكله منه عملاً بما رواه مالك وأصحاب السنن بأسانيدهم عن عمير[2] بن سلمة الضمري : «**عن رجل من بهزانه خرج مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يريد مكة حتى إذا كانوا في بعض وادى الروحاء وجد الناس حمار وحش عقيراً فذكروه للنبي صلى الله عليه وسلم فقال : أقروه حتى يأتي صاحبه فأتى البهزى وكان صاحبه فقال : يارسول الله شأنكم هذا الحمار فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أبا بكر فقسمه في الرفاق وهم محرمون، قال: ثم مررنا حتى إذا كنا بالأثاية إذا نحن بظبي حاقف في ظل فيه سهم فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلاً أن يقف عنده حتى يخبر الناس عنه**»[3].حديث صحيح

ومثله في الدلالة ماثبت في الصحيحين عن أبي قتادة رضي الله عنه قال : «**كنت يوماً جالساً مع رجال من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم في منزل في طريق مكة ورسول الله صلى الله عليه وسلم أمامنا، والقوم محرمون، وأنا غير محرم عام الحديبية فأبصروا حماراً وحشياً، وأنا مشغول أخصف نعلي فلم يؤذنوني، وأحبوا لو أني أبصرته، فالتفت فأبصرته فقمت إلى الفرس فأسرجته ثم ركبت ونسيت السوط والرمح فقلت لهم، ناولوني السوط**

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب جزاء الصيد باب إذا أهْدى للمُحرم حماراً وحشياً ج٤ ص٣١.
ومسلم في كتاب الحج باب تحريم الصيد للمُحرم ج٢ رقم (١١٩٣) ص٨٥٠.
والترمذي في كتاب الحج باب ما جاء في كراهية لحم الصيد للمُحرم ج٣ رقم (٨٤٩) ص٢٠٦.
والنسائي في كتاب الحج باب مالايجوز للمُحرم أكله من الصيد ج٥ ص١٨٣، ١٨٤.
وابن ماجه في كتاب المناسك بابماينهى عنه المُحرم من الصيد ج٢ رقم (٣٠٩٠) ص١٠٣٢.
كما رواه مالك في الموطأ في كتاب الحج باب مالايحل للمحرم أكله من الصيد ج١ ص٣٥٣.

(٢) عمير بن سلمة الضمرى هو عمير بن سلمة بن منتاب بن طلحة بن جدي بن ضمرة الضمرى، نسبه ابن إسحق قال ابو عمر لايختلفون في صحبته وقد روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث الذي ذكر فيه «الحمار الوحشى. انظر الإصابة ج٣ ص٣٣.

(٣) أخرجه مالك في الموطأ في كتاب الحج باب مايجوز للمُحرم اكله من الصيد ج١ ص٣٥١.
والنسائي كتاب الحج باب مايجوز للمُحرم اكله من الصيد ج٥ ص١٨٣.

والرمـح، قالوا: والله لانعينـك عليـه فغضبت فنـزلت فأخذتهما ثم ركبت فشددت على الحمار فعقرته ثم جئت به وقد مات فوقعوا فيه يأكلونه ثم إنهم شكـوا في أكلهم إيـاه وهم حرم فرحنا وخبأت العضد معي فأدركنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألناه عن ذلك فقال: هل معكم منه شيء فقلت نعم فناولته العضد فأكلها وهو محرم»[1] متفق عليه.

وهذا لفظ البخاري، وفي رواية «هو حلال فكلوه»[2]. ولمسلم «هل أشار إليه إنسان أو أمره بشيء ؟ قالوا: لا. قال: فكلوه»[3]. وللبخاري أيضا «قال: منكم أحد أمره أن يحمل عليها أو أشار إليها ؟ قالوا: لا. قال: فكلوا مابقي من لحمها»[4].

ففي هذين النصين دليل على حل أكل المحرم من صيد الحلال الذي لم يُصَدْ لأجله ولم يكن له فيه مشاركة للصائد بإعانة أو إشارة. وهذا جمع حسن لأن فيه عملاً بالأدلة كلها كما قلت سابقاً.

٢ و ٣ و ٤ ـ الرفث والفسوق والجدال هذه الثلاثة الأمور قد نُهي عنها في محكم القرآن الكريم حيث قال سبحانه وتعالى :

﴿ فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِى ٱلْحَجِّ ﴾.

وهي على المحرم أشد تحريماً وأعظم إثماً إذ أن منها مايبطل الحج كالجماع قبـل الوقوف بعرفة، وكالردة عن الإسلام عياذاً بالله. فأما الرفث : فالمراد به الجماع ومقدماته ودواعيه من اللمس والتقبيل ومخاطبة المرأة فيما يتعلق بوطئها وهو حرام في حال الإحرام فقط، أما إذا كان الزوج حلالاً فليصنع مع امرأته ماشاء متى شاء في حدود الشرع.

---

(١) رواه مالك في الموطا في كتاب الحج باب مايجوز للمُحرم اكله من الصيد ج١ رقم (٧٦) ص٣٥٠.
والبخاري في كتاب جزاء الصيد باب لايشير المُحرم إلى الصيد لكى يصطاده الحلال ج٣ ص١٢.
ومسلم في كتاب الحج باب تحريم الصيد للمُحرم ج٢ رقم (١١٩٦) ص٨٥٢.
وأبو داود في كتاب المناسك باب لحم الصيد للمُحرم ج٢ رقم (١٨٥٢) ص١٧١.
والترمذي في كتاب الحج باب ماجاء في اكل الصيد ج٣ رقم (٨٤٧) ص٢٠٤، ٢٠٥.
والنسائي في كتاب الحج باب مايجوز للمُحرم اكله من الصيد ج٥ ص١٨٢.

(٢) هذه رواية البخاري في كتاب ابواب العمرة وجزاء الصيد لايعين المُحرم الحلال في قتل الصيد ج٣ ص١٢.

(٣) هذه رواية مسلم في كتاب الحج باب تحريم الصيد للمُحرم ج٢ رقم (١١٩٦) ص٨٥٥.

(٤) هذه رواية البخاري في كتاب الحج باب لايشير المُحرم إلى الصيد لكى يصطاده الحلال ج٣ ص١٢.

وأما الفسوق : فالمراد به الخروج عن طاعة الله وطاعة رسوله بترك الواجبات أو ارتكـاب المحـرمـات وهو محظور على كل مكلف حلالاً كان أو حراماً ولكن حصـول الفسق من المحـرم أشد إثماً وماذلك إلا لأن المحرم متلبس بعبادة فاضلة قد تجرد من مراد النفس وشهواتها وتشبه بالموتى في لباسهم فحري به أن يكون أشد ابتعاداً عن الذنوب جميعها كبيرها وصغيرها أقوالها وأفعالها خوفاً من الله وخشية واستحياء منها، واحتراماً لتلك المشاعر المقدسة وذلك الحرم الآمن.

وأما الجدل : فهو قسمان : مذموم، وممدوح؛ فالمذموم ما كان فيه أذى للغير أو فيه نصرة للباطل أو قصداً للعلو والشهرة فهذا مذموم في كل زمان ومكان وفاعله آثم كذلك، وأما الممدوح فهو ما كان الغرض منه بيان الحق وإبرازه بالتى هى أحسن في صورة واضحة جلية ليعمل به في الحج وغيره من أحكام الدين التى شرعها الله الملك الحق المبين لكافة المكلفين.

كما يحرم على المحرم والحلال قطع شوك الحرم وعضد أشجاره التى تنبت فيه إلا ماثبت استثناؤه لحاجة أهل الحرم إليه فإنه يُعفى عنه وهو الإذخر، كما أنه لايحل تنفير صيده لما ثبت في الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «**لما فتح الله على رسوله مكة قام رسول الله صلى الله عليه وسلم في النـاس فحمد الله وأثنى عليه ثم قال: إن الله حبس عن مكة الفيل وسلط عليها رسوله والمؤمنين وإنها لم تحل لأحد قبلي، وإنما أُحلّت لي ساعة من النهار وإنها لم تحل لأحد بعدى فلا يُنفّر صيدها ولا يُختَلى شوكها ولا تَحلّ ساقطتها إلا لمنتظر، ومن قُتل له قتيل فهو بخير النظرين : إما أن يعقل حراماً، وإما أن يقاد أهل القتيل. فقال العباس إلا الإذخر[1] يارسول الله فإنا نجعله في قبورنا وبيوتنا فقال: إلا الإذخر**»[2].

---

(١) رواه البخاري في كتاب العلم، باب كتابة العلم ج١ ص٢٨ .
ومسلم في كتاب الحج باب تحريم مكة وصيدها ج٢ رقم (١٣٥٥) ص٩٨٨ .
وابو داود في كتاب المناسك باب تحريم حرم مكة ج٢ رقم (٢٠١٧) ص٢١٢ .

(٢) الإذخِر: بكسر الهمزة والخاء حشيشة طيبة الرائحة.

فالحديث صريح في الاعتداء من المسلم على شوك الحرم وشجره بالإتلاف وعلى صيده بالإيذاء، فليحذر المسلم ذلك معظماً أمر الله وأمر رسوله صلى الله عليه وسلم ومعظماً حرم الله الذي جعله للناس مثابة وأمنا.

وإلى هذه المحظورات أشار الناظم بقوله :

وقتل صيد مطلقاً معْ أكله ما صاده أو غيرُه من أجله
والرفث والفسوق والجدال يحذره المحرم والحلال
ويحرم العضد لأشجار الحرم لا إذخر على الحلال والحرم
وصيده كذاك لاينفر ....)

ومما ينبغى أن يعلم أن لحرم مكة حدوداً هي كما يلى :

ا - من طريق المدينة ثلاثة أميال عند بيوت السقيا دون التنعيم قليلاً بينها وبين مكة ٦ كيلو مترات.

ب - وحده من اليمن سبعة أميال عند أضاة لبن بينها وبين مكة ١٢ كيلو متراً.

ج - وحده من العراق سبعة أميال على ثنية رجل جبل بالمنقطع يبعد عن مكة ١٤ كيلو متراً.

د - وحده من جهة الشرق الجعرانة وبينها وبين مكة ١٦ كيلو متراً.

هـ - وحده من جهة الغرب طريق جدة الشميسي بينها وبين مكة ١٥ كيلو متراً.

ويذكر المؤرخون أن هذا التحديد من عهد الخليل إبراهيم عليه السلام حيث أراه جبريل هذه الحدود، ثم إنها تجدد من وقت لآخر عبر القرون الماضية والأجيال الغابرة إلى وقتنا الحاضر الزاهر الذي بلغت العناية فيه بالحرمين الشريفين مكانة لا نظير لها من الحفظ لحدودهما وتوسعة مسجدهما وتسهيل الوصول إليهما وبذل المال رخيصاً في عمارتهما الحسية والمعنوية.

ومن أراد برهاناً على ما وصفت فليشاهد الأنفاق التى فتحت بجوار الحرم المكي العظيم وليشاهد التوسعة الكبرى للحرم المدني الشريف.

وقوله :

) .... كذاك صيد طيبة والشجر

أى كما حرم على المسلم قتل صيد الحرم المكي وتنفيره وإيذائه بأي وسيلة من وسائل الإيذاء وعضد شجره فإنه كذلك يحرم قتل صيد حرم طيبة الطيبة وتنفيره وإيذاؤه كما يحرم عضد شجره. وعلى ذلك جمهور أهل العلم والحديث مستدلين بأحاديث كثيرة منها :

ا - ماثبت في الصحيحين عن علي رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «**المدينة حَرَم مابين عَيْر إلى ثور**»[1].

ب - وما رواه أحمد وأبو داود عن علي أيضاً عن النبي صلى الله عليه وسلم في المدينة «**لايُختلى خلاها ولايُنفّر صيدها ولا تُلتقط لُقَطَتُها إلا لمن أشاد بها ولا يصلح لرجل أن يحمل فيها السلاح لقتال، ولا يصلح أن تُقطع فيها شجرة إلا أن يعلف رجل بعيره**».

ج - وما رواه أحمد أيضاً عن أبي هريرة رضي الله عنه في المدينة قال : «**سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يُحرّم شجرها أن يخبط أو يعضد**».

كما جاء في مقدار حرمها وفي الوعيد الشديد على من اعتدى فيه بإحداث حدث أو قتل صيد أو قطع شجرة وماثبت في صحيح مسلم عن أنس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم أشرف على المدينة فقال : «**اللهم إني أحرّم مابين جبليها مثلما حرم إبراهيم مكة، اللهم بارك لهم في مُدّهم وصاعهم**»[2]

وللبخاري عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : «**المدينة حرم من كذا إلى كذا لا يقطع شجرها ولا يُحدَث فيها حَدَث، من أحدث فيها حدثاً فعليه**

---

(١) هذه قطعة من حديث طويل في الصحيحين أما في البخاري ففى أبواب العمرة وفضائل المدينة باب حرم المدينة ج٣ ص١٨. ولفظه في البخاري عن علي رضي الله عنه قال ماعندنا شيء إلا كتاب الله وهذه الصحيفة عن النبي صلى الله عليه وسلم «المدينة حرم مابين عائر إلى كذا، من أحدث فيها حدثاً أو آوى محدثاً فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، لايقبل منه صرف ولا عدل وقال ذمة المسلمين واحدة فمن أخفر مسلماً فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، لايقبل منه صرف ولا عدل ومن تولى قوماً بغير إذن مواليه فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، لايقبل منه صرف ولا عدل» وقد صحح أهل التحقيق رواية «مابين عير إلى إلى ثور» كما في مسلم ورواه مسلم في كتاب الحج باب فضل المدينة وبيان حدود حرمها ج٢ رقم (١٣٧) ص٩٩٤، ٩٩٥ قال: عبدالقدوس الأنصارى في آثار المدينة المنورة ص١٣٩ «عير وثور اسما جبلين من جبال المدينة أولهما عظيم شامخ يقع بجنوب المدينة على مسافة ساعتين عنها تقريبا، وثانيهما أحمر صغير يقع شمال أحد.

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الحج باب فضل المدينة ودعاء النبي صلى الله عليه وسلم فيها بالبركة ج٢ رقم (١٣٦٥) ص٩٩٣.

لعنة الله والملائكة والناس أجمعين»[1].

هـ ـ وعند أبي داود من حديث عدي[2] بن زيد الجذامي قال: **«حَمى رسول الله صلى الله عليه وسلك كل ناحية من المدينة بريداً بريداً لايخبط شجره ولا يعضد إلا مايساق به الجمل»**[3] وهو موافق لما في الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: **«حَرّم رسول الله صلى الله عليه وسلم مابين لابَتَيْ المدينة وجعل اثني عشر ميلا حول المدينة حمى»**[4].

ووجه الموافقة بين الحديثين هو أن البريد أربعة فراسخ والفرسخ ثلاثة أميال والثلاثة الأميال في أربع جهات تساوي اثني عشر ميلاً.

وهل يلزم من قتل صيداً أو قطع شجراً جزاء ؟ رأيان للعلماء : أصحهما عدم الفدية إذ لم يرد دليل يدل عليها كما دل عليها في حرم مكة والله أعلم فهذه النصوص وما في معناها تدل على مايأتي :

١ ـ على أن للمدينة فضيلة تلي فضيلة مكة من حيث قدسية المكان.

٢ ـ على أن للمدينة حرماً كحرم مكة يحرم صيده وشجره كما حرمت بذلك النصوص.

٣ ـ أن مقدار حرم المدينة من كل جهة من جهاتها الأربع ثلاثة أميال.

٤ ـ ثبوت الوعيد الشديد لمن أحدث فيها حدثاً يغضب الله تعالى قولاً أو فعلاً أو معتقداً أو آوى محدثاً سواء فيما يتعلق بحق الله أو بحقوق عباد الله.

٥ ـ يستثنى من تحريم حشيشها وشجرها ما كان علفاً لبعير ونحوه كما استثنى الإذخر من شجر حرم مكة المكرمة للحاجة إلى ذلك في الحرمين.

قوله :

(وجاء في تحريم وَجّ أثر والخلف في قبوله مشتهر)

---

(١) رواه البخاري في كتاب الحج باب حَرَم المدينة ج٣ ص١٨ .
ومسلم في كتاب الحج باب فضل المدينة ج٢ رقم (١٣٧٢) ص١٠٠٠ .

(٢) عدى بن زيد صحابى له حديث عند ابي داود، ولعله هذا الحديث. تقريب التهذيب ج٢ ص١٧ .

(٣) رواه ابو داود في كتاب الحج باب في تحريم المدينة ج٢ رقم (٢٠٣٦) ص٢١٧ .

(٤) رواه البخاري في كتاب الحج باب حَرّم المدينة ج٣ ص١٨ .
ومسلم في كتاب الحج باب فضل المدينة ج٢ رقم (١٣٧٢) ص١٠٠٠ .

المراد بوج : واد بالطائف، وقيل هو أرض بالطائف وقيل هو الطائف نفسه وقد اختلف العلماء في صيده وشجره هل يُلحق في الحكم بصيد وشجر حرم المدينة أم صيده وشجره مباحان لعدم الدليل الصحيح الذي يدل على اعتباره حرماً فقال بالأول بعض العلماء كالشافعية واستدلوا بما رواه الإمام أحمد وأبو داود عن محمد بن عبدالله بن إنسان[1] عن أبيه عن عروة بن الزبير عن الزبير أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : «**إن صيد وَجّ وعضاهه حرمٌ مُحرَّمٌ لله عز وجل**»[2].

وهو كما ترى صريح في اعتباره حرماً لو كان صحيحاً. وقال بحله جمهور العلماء لعدم صحة الحديث المذكور حيث ضعفه الإمام أحمد وغيره لأن في سنده محمد بن عبدالله المذكور في السند وهو ضعيف،[3] قالوا: وإذا كان الأمر كذلك فالأصل الحل وبراءة الذمة مما فيه مغرم ومأثم إلا ما ثبت بدليل شرعي صحيح ولا دليل صحيح على اعتبار وَجّ حرماً. والله أعلم.

ن وتُقتل الخمس الفواسق التى   نص عليها من أتى بالملة
عقرب حدأة مع الغراب   والفأر والعقور من كلاب

ش : في هذين البيتين بيان لما يجوز قتله من الدواب في الحل والحرم وهُنّ خمس : العقرب، والحدأة، والغراب، والفأرة، والكلب العقور. وقد أفاد الناظم أن قتلهن في الحل والحرم ثبت عمن أتى بالملة وهو الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم ففي الصحيحين عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : «**خمس من الدواب ليس على المُحرم في قتلهن جناح الغراب والحدأة والعقرب والفأرة والكلب العقور**»[4].

---

(١) محمد بن عبدالله بن إنسان الثقفي الطائفي لين من السادسة. تقريب التهذيب ج٢ ص١٧٥ .
(٢) رواه الإمام احمد في المسند ج١ ص١٦٥ .
وأبو داود في كتاب المناسك باب في مال الكعبة ج٢ رقم (٢١٣٠) ص٢١٥، ٢١٦ .
(٣) انظر نيل الأوطار ج٥ ص٣٩، ٤٠ .
(٤) رواه مالك في الموطأ في الحج ج١ ص٣٦٥ .
والبخاري في ابواب العمرة باب مايَقتل المُحرم من الدواب ج٣ ص١٢ .
ومسلم في كتاب الحج باب مايندب للمُحرم وغيره قتله من الدواب في الحِلّ والحَرَم ج٢ رقم (١١٩٩) ص٨٥٧ .
وأبو داود في كتاب المناسك باب مايَقتل المُحرم من الدواب ج٢ رقم (١٨٤٧) ص١٧٠ عن أبي هريرة وإسناده حسن .

وفي صحيح مسلم عن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : «**خمس فواسق يقتلن في الحل والحرم الحية والغراب الأبقع والفأرة والكلب العقور والحديًا**»[1].

فإن في هذين النصين دليلاً صريحاً قيل : على الأمر بقتلهن، وقيل : على الإذن بذلك في الحل والحرم، غير أنه يستثنى من الغراب الغراب الصغير الذي يأكل الحب ويقال له غراب الزرع، وماعداه فهو ملحق بالغراب الأبقع الذي أُبيح قتله في الحل والحرم، كما أن الكلب العقور يلحق به كل ما كان مساويا له في الضرر والإيذاء كالأسد والفهد والنمر والذئب، فإنه يحل قتل جميعها في الحل والحرم لما طبعت عليها من الأذى للغير والفتك بما تظفر به من نوع الإنسان والحيوان، وقد سميت هذه الدواب فواسق لأن معنى الفسق : الخروج. وهن قد خرجت عن حكم غيرها من الحيوان في تحريم قتله أو حل أكله، أو لخروجها بالإيذاء والإفساد لغيرها.

ن : وجائز في حالة الإحرام غسل مع الضمد والاحتجام

ش : في هذا البيت بيان لجواز فعل ثلاثة أشياء للمحرم :

الأول : جواز الاغتسال سواء كان الغسل واجباً أو مستحباً أو للنظافة لما ثبت في الصحيحين عن عبدالله بن حنين[2] أن عبدالله بن عباس والمسور[3] ابن مخرمة اختلفا بالأبواء فقال عبدالله بن عباس: يغسل المحرم رأسه، فقال المسور بن مخرمة: لايغسل المحرم رأسه، فأرسلني ابن عباس إلى أبي أيوب الأنصاري أسأله عن ذلك فوجدته يغتسل بين القرنين وهو يستتر بثوب فسلمت عليه فقال: من هذا ؟ فقلت : أنا عبدالله بن حنين، أرسلني إليك عبدالله بن عباس أسألك كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغسل رأسه وهو محرم قال: فوضع أبو أيوب يده على الثوب فطأطأ رأسه ثم حرك رأسه بيديه فأقبل بهما

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب الحج باب مايندب للمُحرم وغيره قتله من الدواب في الحِلّ والحَرَم ج٢ رقم (١١٩٨) ص٨٥٦ .

(٢) عبدالله بن حنين الهاشمي مولاهم مدني ثقة من الثالثة مات في أول خلافة يزيد بن عبدالملك في أول المائة الثانية. تقريب التهذيب ج١ ص٤١١ .

(٣) المسور بن مخرمة بن نوفل بن أهيب بن عبد مناف بن زهرة الزهري أبو عبدالرحمن له ولأبيه صحبة مات سنة أربع وستين. انظر التقريب ج٢ ص٢٤٩ .

وأدبر ثم قال : «**هكذا رأيته صلى الله عليه وسلم يفعل**»[1].

فهذا الحديث صريح في إباحة الاغتسال للمحرم بدون كراهة، بل وفيه من الفوائد ماينبغى أن تدون فمن ذلك:

١ ـ جواز المناظرة بين العلماء حتى يتبين الحق بدليله وليس ذلك من الجدل المذموم الذي نُهى عنه المحرم والحلال.

٢ ـ ومنها وجوب الرجوع عند الاختلاف إلى نصوص الكتاب والسنة امتثالا لأمر الله : ﴿ فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ ﴾.

٣ ـ وجوب قبول خبر الواحد بشرط صحة سنده ومتنه في كل مسألة من مسائل الدين الظاهرة والباطنة.

٤ ـ إذا تعارضت أقوال الصحابة الكرام فإنه يجب أن يؤخذ منها ماتؤيده أدلة شرعيـة من خارج، وحمل الجانب الثاني على السلامة لأن رائد الجمع الحق والصـواب، فالمصيب له أجران، والمخطىء له أجر اجتهاده وخطؤه مغفور له رحمة من الله وفضلاً.

٥ ـ وجوب استتار المغتسل عن أعين الناس لئلا يطلعوا.. على عورته المغلظة.

٦ ـ جواز الاستعانة بالغير في الطهارة ولو مع القدرة.

٧ ـ وجوب بذل العلم ونشره وفتوى السائل في حدود مايعرف العالم، ولايتكلف مالايعلم بل يجب عليه أن يبحث ويناقش غيره من أهل العلم حتى يعلم الحق في المسألة كي يستفيد ويفيد.

٨ ـ وجوب التسليم للحق من أي شخص كان والوقوف مع الدليل وترك التعصب للنفس أو لمذهب معين جانب صاحبه طريق الصواب في المسألة، فإن التعصب والتمذهب على هذا الأساس لايليق بطالب العلم الشريف ومحب الدين القيم الحنيف.

الشيء الثاني: مما يباح فعله للمحرم تضميد العين ونحوها، بالصبر ونحوه ممـا لارائحة له طيبة وذلك عند الحاجة والضرورة ولا فدية عليه، لما جاء في

---

(١) أخرجه مالك في الموطأ في كتاب الحج باب غُسل المُحرم ج١ ص٣٢٣.
والبخاري في أبواب العمرة باب الاغتسال للمُحرم ج٣ ص١٤، ١٥.
ومسلم في كتاب الحج باب جواز غَسل المُحرم بدنه ورأسه ج٢ رقم (١٢٠٥) ص٨٦٤.

صحيح مسلم وجامع الترمذي وغيرهما عن نبيه بن وهب[١] رحمه الله، أن عمر بن عبيدالله بن معمر[٢] اشتكى عينيه وهو محرم، فأراد أن يكحلها فنهاه أبان بن عثمان[٣] وأمره أن يضمدها[٤] بالصبر، وحدثه : «**عن عثمان عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يفعله**»[٥].

الشيء الثالث: مما يباح للمحرم عند الحاجة الحجامة فقد رخص فيها عامة أهل العلم بدون فدية إذا لم يقطع المحتجم شعراً يوجب الفدية، فإن قطع شعراً من أجلها من رأسه أو من سائر بدنه يوجب الفدية وجبت عليه الفدية المنصوص عليها في حديث كعب بن عُجرة رضي الله عنه المتقدم، ويلحق بالحجامة مايشبهها كالفصد وفتح الدمل وتغيير علاج الجرح وخلع الضرس ونحوها مما تدعو الضرورة إلى عمله فإنه لا فدية على فاعله مالم يرتكب محظوراً من محظورات الإحرام الشرعية وقد ثبت الدليل على إباحة الحجامة من فعل النبي صلى الله عليه وسلم في غير ماحديث، فمن ذلك ما ورد في صحيح البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : «**احتجم النبي صلى الله عليه وسلم في رأسه وهو محرم من وجع كان به بماء يقال له لَحْيُ جَمَلٍ**[٦]»[٧].

ومثله مارواه أبو داود والنسائي من حديث أنس بن مالك : «**أن النبي صلى الله عليه وسلم احتجم وهو محرم على ظهر قدمه من وجع كان به**»[٨].

---

(١) نبيه بالتصغير ابن وهب بن عثمان العبدري المدني ثقة من صغار الثالثة روى عنه نافع ومات قبله مات سنة ٢٦ .

(٢) عمر بن عبيدالله بن عمر بن عثمان القرشي من كبار القادة الشجعان ولي لمصعب بن الزبير بلاد فارس وحرب الأزارقة سنة ٦٨ وكان قبل ذلك على البصرة ـ الأعلام للزركلي ج٥ ص٢١٤ .

(٣) أبان بن عثمان بن عفان الأموي، أبو سعيد، وقيل أبو عبدالله مدني ثقة من الثالثة مات سنة خمس ومائة.

(٤) تضميد العين لطخها بالصبر وتضميد الجرح وضع الدواء عليه.

(٥) رواه مسلم في كتاب الحج باب جواز مداواة المُحرم عينيه ج٢ رقم (١٢٠٤) ص٨٦٣ .
والترمذي في كتاب الحج باب ما جاء في المُحرم يشتكى عينه فيضمدها بالصبر ج٣ رقم (٩٥٢) ص٢٨٧ .
وأبو داود في كتاب المناسك باب يكتحل المُحرم ج٢ رقم (١٨٣٨) ص١٦٨.

(٦) لَحْيُ جمل بقعة معروفة عقبة الجحفة على بعد سبعة أميال من السقياء.

(٧) رواه البخاري في كتاب الطب باب الحجم من الشقيقة والصداع ج٧ ص١٠٨ . حديث صحيح

(٨) رواه أبو داود في كتاب المناسك باب المُحرم يحتجم ج٢ رقم (١٨٣٦) ص١٦٧ ـ ١٦٨ .
والنسائي في كتاب الحج باب حجامة المُحرم على ظهر القدم ج٥ ص١٩٤ .

«باب صفة الإحرام والإهلال»

ن : وليكن الإحرام بعد أن يُصلّ من فرض أو نافلة ثم أهلّ
مُعيّناً لحجه الذي نواه ملبياً رب السماء لاسواه
لبيك اللهم لاشريك لك لبيك إن الحمد والنعمة لك

ش : قد تقدم أن معنى الإحرام هو نية أحد النسكين ـ الحجّ أو العمرة أو نيتهما معاً ـ وأنه ركن من أركان الحج التى لا يتم حج مسلم ولا مسلمة إلا بها، والمراد هنا بيان كيفية الإحرام وكيفية الإهلال به ومتى يكون فقال الناظم :

وليكن الإحرام بعد أن يُصلّ من فرض أو نافلة ثم أهلّ

أي أنــه يشرع لمن أراد الإحرام بحج أو عمرة أو بهما معاً أن يتطهر من الأحداث والأنجاس، ثم إن حان وقت فريضة كما هو الحال التى كان عليها النبي صلى الله عليه وسلم صلّى ثم أهلّ وإلا فيشرع له أن يصلي ركعتين بطهوره في ميقاته المحدد له ثم يحرم على إثرها إذا استوت به راحلته فيلبي بما شاء من حج أو عمرة كما جاء في صحيح البخاري عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: **«صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن بالمدينة الظهر أربعاً، والعصر بذي الحليفة ركعتين، ثم بات بها حتى أصبح، ثم ركب حتى استوت به علي البَيْداء حمد الله وسبح وكبر، ثم أهل بحج وعمرة وأهل الناس بهما...** الحديث»[١].

وقد اختلف الناس في تحديد المكان والزمن الذين بدأ النبي صلى الله عليه وسلم فيهما بالإهلال على ثلاثة أقوال :

---

(١) رواه البخاري في كتاب الحج باب التحميد والتسبيح والتكبير قبل الإهلال ج٢ ص١١٧ .

الأول: حين استوت به راحلته قائمة عند الشجرة وجزم به ابن عمر رضي الله عنهما.

الثاني: أنه أهلّ وهو جالس في مصلاه وقد ذكره جماعة من أهل العلم منهم ابن عباس.

الثالث: أنه ما أهل إلا حين وصل البيداء وهى موضع مخصوص بين مكة والمدينة.

والحقيقة أن هذه الأقوال متفقة وليست مختلفة، يبين اتفاقها مارواه أبو داود عن سعيد بن جبير قال: قلت لابن عباس رضي الله عنهما ياأباعباس عجبت لاختلاف أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في إهلال رسول الله صلى الله عليه وسلم حين أوجب فقال: إنى لأعلم الناس بذلك إنها إنما كانت من رسول الله صلى الله عليه وسلم حجة واحدة فمن هناك اختلفوا خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم حاجاً فلما صلى في مسجده بذى الحليفة ركعتيه أوجبه في مجلسه فأهل بالحج حين فرغ من ركعتيه فسمع ذلك منه أقوام فحفظته عنه ثم ركب فلما استقلت به ناقته أهلّ وأدرك ذلك منه أقوام، وذلك أن الناس إنما كانوا يأتون أرسالاً فسمعوه حين استقلت به ناقته يُهلّ فقالوا : إنما أهل رسول الله صلى الله عليه وسلم حين استقلت به ناقته، ثم مضى رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما علا على شرف البيداء أهل وأدرك ذلك منه أقوام، فقالوا : إنما أهل حين علا على شرف البيداء وأيم الله لقد أوجب في مصلاه، وأهل حين استقلت به ناقته، وأهل حين علا على شرف البيداء[1].

قلت: وهو جمع حسن بين الروايات التي تسبب عنها اختلاف الناس في مكان بدء إهلال رسول الله صلى الله عليه وسلم.

قوله :

مُعيّناً لحجه الذي نواه ملبياً رب السماء لاسواه

أي أنه يجب على المحرم أن يُعيّن نسكه الذي يريده من حج مفرد أو عمرة

---

(١) رواه أبوّ داود في كتاب المناسك باب في وقت الإحرام ج٢ رقم (١٧٧٠) ص١٥٠ . وفي سنده حضيف بن عبدالرحمن الجزري أبو عون الحضرمي الحراني وهو صدوق سيء الحفظ خلط بآخرة كما قال الحافظ في تهذيب التهذيب ج٣ ص١٤٣ وفيه أيضاً محمد بن إسحاق ولكنه صرح بالتحديث وباقى رجاله ثقات.

أو عمرة وحج لنفسه أو عن غيره، وأن يعلن ذلك بإهلاله الذي يتضمن التوحيد لرب السمـاء والاستجـابـة له وحـده دون سواه، ثم بين الناظم كيفية التلبية الشرعية بقوله :

(لبيك اللهم لاشريك لك لبيك إن الحمد والنعمة لك)

فلفظ التلبية يفيد التكرار غالباً، وقد يفيد التوكيد، وقد ذكر العلماء في معناها أقـوالاً كثيـرة : **أحـدها**: أي إجابتي لك يارب وإقامتى معك. مأخوذ من قول العرب : ألبَّ بالمكان إذا أقام به، أي أنا مقيم على طاعتك وملازم لها.

الثانى : أي اتجاهي إليك وقصدي. مأخوذ من قول العرب : داري تَلُبُّ دارك أي : تواجهها وتكون التثنية هنا للتوكيد.

الثالث: بمعنى المحبة : أي محبتي لك يارب. مأخوذ من قول العرب : امرأة لبَّة أي محبة لولدها.

الرابـع: الانقيـاد والخضـوع : أي انقيـاداً لك بعـد انقياد وخضوعاً بعد خضوع، مأخوذ من قول العرب : لبّيت الرجل إذا قبضت على تلابيبه.

الخـامس: أن المـراد بهـا : انشراح الصدر واتساع القلب لقبول الدعوة وإجابتها، من قولهم: فلان رضى للبب، وفي لبب رضى أى في حال واسعة.

السـادس: أنهـا من الإلبـاب وهـو : الاقتراب، أي اقتراباً إليك يارب بعد اقتراب[1]، واللفظ محتمل لتلك المعاني كلها ودال عليها.

ن : **ويستحب الذكر بالوارد معْ صلاته على النبي المتبع**
هلِّل وكبِّر وبباب الله لُذ والجنة اسأل ومن النيران عُذ
وكرِّرَن لفظة لبيك بها للصوت رافعاً وفى وجوبها
خلاف والإمساك للمعتمر عنها روي عند استلام الحجر
وحاج يقطعها إذا رمى لجمرة العقبة نصاً عُلِمَا.

ش : قوله :

ويستحب الذكر بالوارد معْ صلاته على النبي المتبع
هلل وكبر وبباب الله لُذ والجنة اسأل ومن النيران عُذ

---

(١) انظر تهذيب السنن لابن القيم ج٢ ص٣٣٥، ٣٣٦ . وشرح السنة للبغوي ج٧ ص٥٠ .

أي أنه يستحب للمحرم أن يكثر من ذكر الله على اختلاف أنواعه من قراءة القرآن والتسبيح والتكبير والتهليل والتوبة والاستغفار وسؤال الله المغفرة والاستعاذة به من النار والتلبية والصلاة والسلام على النبي صلى الله عليه وسلم عملاً بالآثار الواردة في ذلك فقد روى الترمذي في جامعه ماورد عن عمر ابن الخطاب رضي الله عنه قال: «**الدعاء موقوف بين السماء والأرض لايصعد منه شيء حتى تصلي على نبيك صلى الله عليه وسلم**»[1].

وروى الشافعي والدارقطني عن عمارة[2] بن خزيمة[3] بن ثابت رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم : «**أنه كان إذا فرغ من تلبيته سأل الله عز وجل رضوانه والجنة واستعاذ برحمته من النار**»[4] .

قوله :

وكرّرن لفظة لبيك بها للصـــوت رافعـــاً ....

أي أنه يشرع الإكثار من التلبية إذ أن ذلك هو هَدْي الرسول عليه الصلاة والسلام وأصحابه فقد كانوا يكررونها حتى تُبَحّ أصواتهم، كما يشرع للرجال رفع الصوت بها بخلاف المرأة فإنها تقتصر على إسماع نفسها أو رفيقتها القريبة منها في المركب أو المجلس أو الخيمة وذلك عند أمن الفتنة.

وقوله : (........ **وفي وجوبها خلاف**) إشارة إلى اختلاف العلماء في حكم التلبية وحاصل الخلاف في أربعة أقوال :

القـول الأول : أنهـا سنـة من مسنونات الحج القولية فإذا تركت لايبطل الإحرام ولا يجب بتركها دم، وهو قول الإمام أحمد والشافعي وهو الراجح إن شاء

---

(١) أخرجه الترمذي في أبواب الصلاة باب فضل الصلاة علي النبي صلى الله عليه وسلم ج٢ رقم (٤٨٦) ص٣٥٦، ثم قال فيه أحمد محمد شاكر : هذا الأثر موقوف في حكم المرفوع ونقل عن القاضي أبي بكر بن العربي في العارضة ج٢ ص٢٧٣ «مثل هذا إذا قاله عمر لايكون إلا توقيفا لأنه لايدرك بنظر ويعضده ما أخرجه مسلم عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : «إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل مايقول ثم صلوا عليّ فإنه من صلى عليّ صلاة صلى الله عليه بها عشراً ثم سلوا الله لي الوسيلة فإنها منزلة في الجنة لاتنبغى إلا لعبد من عباد الله وأرجو أن أكون أنا هو فمن سأل الله لي الوسيلة حلت عليه الشفاعة».

(٢) عمارة بن خزيمة بن ثابت الانصارى الاوسى أبوعبدالله أو أبو محمد المدني ثقة من الثالثة مات سنة ست ومائة وهو ابن خمس وسبعين. التقريب ج٢ ص٤٩ .

(٣) خزيمة بن ثابت الفاكه الانصارى، الخَطى بفتح المعجمة أبو عمارة المدني ذو الشهادتين من كبار الصحابة شهد بدراً وقتل مع علي بصفين سنة سبع وثلاثين. انظر التقريب ج١ ص٢٢٣ .

(٤) أخرجه الشافعي في المسند في كتاب المناسك ص١٢٣، والدارقطني في كتاب الحج باب المواقيت ج٢ رقم (١١) ص٢٣٨، وفيه صالح بن محمد وهو ضعيف.

الله لأن الركن هو نية الدخول في النسك وقد حصل بالنية.

القول الثاني: أنها واجبة ويجب بتركها دم، وهذا القول حكاه ابن قدامة في المغنى عن بعض المالكية.

القول الثالث : أنها واجبة ولكن يقوم مقامها أي فعل يتعلق بالحج كالتوجه في الطريق والذكر من تسبيح أو تكبير ينوى به الحاج الإحرام فهو محرم وهو قول الحنفية.

القول الرابع : أنها ركن في الإحرام لاينعقد إلا بها وذُكر ذلك عن بعض الحنفيـة والمالكية والشافعية، وحكاه ابن المنذر عن بعض السلف كابن عمر وطاووس وعكرمة[1].

وقد عقب العلامة الشنقيطي على تلك الأقوال بعد إيرادها فقال :

وإذا عرفت مذاهب أهل العلم في حكم التلبية فاعلم أن النبي صلى الله عليه وسلم لبَّى وقال : «**لتأخذوا عني مناسككم**»[2].

فعلينا أن نأخذ عنه من مناسكنا التلبية، وهذا القدر هو الذي قام عليه الدليل، أما كونها مسنونة أو مستحبة أو واجبة يصح الحج بدونها وتجبر بدم، فكل ذلك لم يرد فيه دليل خاص، والخير كله في اتباعه صلى الله عليه وسلم والعلم عند الله[3] انتهى.

وإذ قد علمنا أن التلبية من مناسك حجنا وعمرتنا وعلمنا زمن بدايتها فإنه ينبغى أن نعرف زمن نهايتها حجاً وعمرة وهو ما أشار إليه الناظم بقوله :

..... والإمســاك للمعتمــر عنها روى عند استلام الحجر

أي أن من كان نسكه عمرة فإنه يشرع له أن يستمر في التلبية حتى عند استلام الحجر الأسود ثم يقطعها لما رواه الترمذي في جامعه عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم : «**كان يمسك عن التلبية في**

---

(١) انظر أضواء البيان ج٤ ص٣٤٩، ٣٥٠ .

(٢) اخرجه أحمد في المسند ج٣ ص٣١٨، ٣٦٦ .
ومسلم في كتاب الحج باب استحباب رمي جمرة العقبة يوم النحر راكباً ج٢ رقم (١٢٩٧) ص٩٤٣ .
وأبو داود في كتاب المناسك باب في رمي الجمار ج٢ رقم (١٩٧٠) ص٢٠١.
والنسائي في كتاب الحج باب الركوب إلى الجمار واستظلال المُحرم ج٥ ص٢٦٩، ٢٧٠ .

(٣) المصدر السابق قريباً.

العمرة إذا استلم الحجر»[1].

وروي مثل ذلك عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده : «**أن النبي صلى الله عليه وسلم اعتمر ثلاث عمر ولم يزل يلبي حتى استلم الحجر»**[2].

ففي هذين الأثـرين دليـل على قطع التلبية في العمرة عند استلام الحجر بخلاف الحج فإن الحاج لايقطعها حتى يشرع في رمي جمرة العقبة لما روى مسلم في صحيحه من حديث الفضل بن العباس أن النبي صلى الله عليه وسلم «**لم يزل يلبى حتى رمى جمرة العقبة»**[3]. وإليه استند الناظم فقال :

وحاج يقطعها إذا رمى لجمرة العقبة نصاً عُلِمَا

وقد جاء تبيان تلبية النبي صلى الله عليه وسلم فيما رواه نافع عن عبدالله ابن عمر رضي الله عنهما أن تلبية رسول الله صلى الله عليه وسلم : «**لبيك**[4] **اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك»** قال نافع : وكان عبدالله يزيد فيها «**لبيك لبيك لبيك وسعديك**[5] **والخير في يديك والرغبى إليك والعمل»**[6].

---

(١) رواه الترمذي في كتاب الحج باب ما جاء في : متى تقطع التلبية في العمرة ج٣ رقم (٩١٩) ص٢٦١ . كما رواه أبو داود مرفوعاً وموقوفاً رقم (١٨١٧).

(٢) أورده الزيلعي في نصب الراية كتاب الحج باب التمتع ج٣ ص١١٤، ١١٥ .

(٣) رواه مسلم في كتاب الحج باب استحباب إدامة الحاج للتلبية ج٢ رقم (١٢٨٠) ص٩٣١ .

(٤) الياء في لبيك عند سيبويه للتثنية وتثنيتها للتكثير وهي من الملتزم نصه على المصدر كقولهم حمداً وشكراً وكـرامـة ومسـرة والتـزمت العرب تثنيته إيذاناً بتكرير معناه واستدامته والتزموا ايضاً إضافته إلى ضمير المخاطب لما خصوه بإجابة الداعي.

(٥) ومثل لبيك سعديك وهو مأخوذ من المساعدة وهي المطاوعة ومعناه مساعدة في طاعتك وما تحب بعد مساعدة.

(٦) أخرجه مالك في الموطا في كتاب الحج باب العمل في الإهلال ج١ ص٢٣١ .
والبخاري في كتاب الحج باب التلبية ج٢ ص١١٦، ١١٧ .
ومسلم في كتاب الحج باب التلبية ج٢ رقم (١١٨٤) ص٨٤١، ٨٤٢ .

«باب طواف القدوم وصفته»

ن : ومعْ قدوم مكة فليطفِ سبعة أشواط وسُن الرمل في
ثلاثة والمشى في البقية كما رُوي عن أفضل البرية
وسُن في الطواف أن يضطبعا ثم بمأثور عن النبي دعا
وليجعل البيت عن اليسار في حالة الطواف للأخبار

قبل الشروع في شرح الأبيات أحب أن أنبه على أمور مهمة :

الأمر الأول: استحباب دخول مكة من أعلاها تأسياً بالنبي صلى الله عليه وسلم فقد كان يدخل من الثنية العليا التي بالبطحاء فقد روى الجماعة إلا الترمذي عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : «**كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا دخل مكة دخل من الثنية**[1] **العليا التي بالبطحاء، وإذا خرج خرج من الثنية السفلى**»[2].

الأمر الثاني : استحباب المبادرة إلى الدخول إلى البيت للطواف به بلا تسويف فربما يعوقه عائق فيقول : لو أنى فعلت كان كذا وكذا فيقع في المحذور.

الأمر الثالث : أن يدخل الحاج أو المعتمر من باب بنى شيبة إن أمكنه فقد روى عن ابن عمر رضي الله عنهما «**عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه دخل من باب بنى عبد مناف الذي يسمى اليوم باب بنى شيبة**»[3].

---

(١) الثنية هي كل عقبة في طريق أو جبل.

(٢) رواه البخاري في كتاب الحج باب من اين يدخل مكة ج٢ ص١٢١
ومسلم في كتاب الحج باب استحباب دخول مكة من الثنية العليا ج٢ رقم (١٢٥٧) ص٩١٨ .

(٣) أورده الهيثمي في المجمع ج٣ ص٢٣٨ من حديث عبدالله بن عمر وقال رواه الطبراني في الأوسط وفيه مروان أ بن ابي مروان قال السليماني فيه نظر وبقية رجاله رجال الصحيح.

الأمر الرابع: أن يقول عند رؤية البيت ماروى عن عمر : «**اللهم أنت السلام ومنك السلام فحيينا ربنا بالسلام**»[1].

وأما رفع اليدين عند رؤية البيت فلم يصح فيه حديث عن النبي صلى الله عليه وسلم، بل كل ما ورد فيه فهو ضعيف، ذكر ذلك الإمام الشوكاني رحمه الله[2].

الأمـر الخامس: يستحب لداخل المسجد الحرام بل وكل مسجد أن يقدم رجله اليمنى ويقول ما ورد ومنه : «**بسم الله والصلاة والسلام على رسول الله أعـوذ بالله العـظيم وبوجهه الكريم وسلطانه القديم من الشيطان الرجيم اللهم افتح لي أبواب رحمتك**»[3].

الأمر السادس: أن يبدأ الحاج أو المعتمر باستلام الحجر بيمينه ويقبله إن تيسر له تقبيله، وإلا استلمه بيده أو عصا، وقبّل ما استلمه به، فإن عجز عن ذلك فلا تجوز له مزاحمة الناس لما يترتب عليها من الإثم وإنما يكتفى بالإشارة إليه قائلاً الله أكبر، ولا يقبل مايشير به كما سيأتى إيضاحه قريباً ثم يقطع التلبية عند استلامه الحجر أول مرة إن كان متمتعاً أو معتمراً بخلاف القارن أو المفرد فإنه لايقطع التلبية حتى يرمي جمرة العقبة وإلى كيفية الطواف أشار المصنف بقوله :

ومعْ قدوم مكة فليطفِ سبعة أشواط وسُن الرمل في
ثلاثة والمشي في البقية كما رُوي عن أفضل البرية

أي أن عدد أشواط الطواف بالبيت سبعة يبتدىء الطائف فيها من الحجر ثم يمضى في طوافه في يمينه جاعلًا البيت عن يساره حتى يعود إلى المكان الذي بدأ منـه وهو محاذاة الحجر، ويعتبر هذا شوطاً، ويستمر في طوافه. يرمل في الثلاثة الأشواط الأُوَل : أي يسرع في المشي مع مقاربة الخطى، ويمشى في الأربعة الباقية كما بُيّن ذلك عن أفضل البرية، أي : خير الخليقة محمد صلى

---

(١) اخرجه البيهقى ج٥ ص٧٣ موقوفاً على عمر وقال إسناده حسن قلت: والعمل به حسن لان النبي صلى الله عليه وسلم قال: «عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدى» الحديث.

(٢) انظر نيل الأوطار ج٥ ص٤٢ .

(٣) رواه أبو داود في كتاب الصلاة باب فيما يقوله الرجل عند دخوله المسجد ج١ رقم (٤٦٦) ص١٢٧ عن عبدالله بن عمرو بن العاص وَجوّد النووي إسناده.

الله عليه وسلم الذي قال : «**خذوا عني مناسككم**»[1].

فقد أخرج البخاري ومسلم من حديث عبدالله بن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم «**أنه كان إذا طاف في الحج أو العمرة أول مايقدم سعى ثلاثة أطواف ومشى أربعاً، ثم يصلي سجدتين ثم يطوف بين الصفا والمروة**»[2].

ومثله عن جابر بن عبدالله رضي الله عنهما أنه قال : «**رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يرمل من الحجر الأسود حتى ينتهي إليه ثلاثة أطواف**»[3].

وقد أمر أصحابه عليه الصلاة والسلام بذلك. كما أتى في الصحيحين عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : «**قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابُه مكة فقال المشركون: إنه يقدم عليكم وفد قد وهّنتهم حُمّى يثرب فأمر أصحابه أن يرملوا الثلاثة - الأشواط الأُوَل - ولم يمنعهم أن يرملوا الأشواط كلها إلا الإبقاء عليهم**»[4] وكان هذا أصل الرمل، وسببه هو اغاظة أهل الشرك فبقى سنة قائمة مادام البيت يُحَجُّ.

وهو سنة من سنن الحج الفعلية غير أنه لا يُشرع في كل طواف وإنما يشرع في طواف دخول مكة سواء بعمرة أو متمتعاً أو محرماً بالحج وحده أو قارناً بينه وبين العمرة، أما إذا كان طواف إفاضة أو وداع أو تطوع من مقيم بها فلا يشرع الرمل في حقه حينئذٍ.

قوله :

وسُنّ في الطواف أن يضطبعا ثم بمأثور عن النبي دعا

أي أنه يشرع في الطواف الذي شرع فيه الرمل الاضطباع في الأشواط كلها والاضطباع هو أن يجعل وسط ردائه تحت منكبه الأيمن وطرفيه على عاتقه الأيسر، حتى إذا فرغ من طوافه فإنه يجعل رداءه على كتفيه، وطرفيه على صدره

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) رواه البخاري في كتاب الحج باب من طاف بالبيت إذا قدم مكة ج٢ ص١٢٧ .
ومسلم في كتاب الحج باب استحباب الرمل في الطواف والعمرة ج٢ رقم (١٢٦١) ص٩٢٠ .

(٣) رواه مالك في الموطا في كتاب الحج باب الرمل في الطواف.
ومسلم في كتاب الحج باب استحباب الرمل في الطواف والعمرة ج٢ رقم (١٢٦٣) ص٩٢١ .

(٤) رواه البخاري في كتاب الحج باب كيف كان بدء الرمل ج٢ ص١٢٦ .
ومسلم في كتاب الحج باب استحباب الرمل في الطواف والعمرة ج٢ رقم (١٢٦٦) ص٩٢٣ .

وذلك قبل أن يصلي ركعتي الطواف، ثم هو في حال طوافه يدعو بما شاء من خيري الدنيا والآخرة له ولأقاربه وذويه ولإخوانه من المؤمنين والمسلمين الأحياء منهم والميتين فإنه يكون بذلك من أهل النفع المتعدى فيكسب أجراً وفيراً وخيراً كثيراً، ومما ينبغي التنبيه عليه هنا أنه لم يرد عن المعصوم صلى الله عليه وسلم دعاء معين لكل شوط من الأشواط السبعة لافى الطواف ولا فى السعي وإنما يشرع في ذلك للمسلم الأدعية الشرعية التى تشتمل على منافع الدنيا والآخرة وكثرة التصريح بالتوبة والنطق بالاستغفار وقراءة القرآن وسائر أنواع الذكر كل ذلك يعتبر مشروعاً للطائف والساعي، فقد روى أحمد وأبو داود وغيرهما عن عائشة مرفوعاً : «**إنما جُعل الطواف بالبيت وبين الصفا والمروة لإقامة ذكر الله**»[1].

وهو صريح كما ترى في مشروعية الذكر عند تلك المشاعر الكريمة التى قال الله في حقها : ﴿ لِيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَّعْلُومَاتٍ ﴾.

غير أنه قد حُفظ عن النبي صلى الله عليه وسلم ذكر معين بين الركن اليماني والحجر : وهو مارواه أحمد وأبو داود عن عبدالله بن السائب قال: «**سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول بين الركن اليماني والحجر:** ﴿ رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ ﴾[2]

فينبغي التأسي به صلى الله عليه وسلم في التزام هذا الذكر في هذا المكان وماعدا ذلك فيختار من الأدعية المأثورة المشروعة ويحرص على الدعاء الذي يعتبر من جوامع الكلم مثل الدعاء الذي سبق قريبا، ومثل : «**اللهم إني أعوذ**

---

(١) رواه أحمد في المسند ج٦ ص٦٤ .
وأبو داود في كتاب الحج باب في الرمل ج٢ رقم (١٨٨٨) ص١٧٩ .

(٢) رواه أحمد في المسند ج٣ ص٤١١ .
وأبو داود في كتاب الحج باب الدعاء في الطواف ج٢ رقم (١٨٩٢) ص١٧٩.
وأخرجه ابن حبان وصححه في موارد الظمآن رقم (١٠٠١) ص٢٤٧ .
والحاكم في الحج ج١ ص٤٥٥ ووافقه الذهبي.
وقال ابن القيم في زاد المعاد ج٢ ص٢٢٥ «ولم يدع عند الباب بدعاء ولا تحت الميزاب ولا عند ظهر الكعبة وأركانها ولا وقف للطواف ذكراً معيناً لايفعله ولا بتعليمه بل حفظ عنه بين الركنين : ﴿ ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار ﴾ (سورة البقرة آية ٢٠١).

برضاك من سخطك وبعفوك من عقوبتك وبك منك لا أحصي ثناءً عليك»[1].

ومثل : «**اللهم إني أسألك خشيتك في الغيب والشهادة، وأسألك كلمة الحق في الغضب والرضا، وأسألك القصد في الفقر والغنى، وأسألك نعيماً لاينفد وقرة عين لا تنقطع، وأسألك الرضا بعد القضاء وبرد العيش بعد الموت، وأسألك لذة النظر إلى وجهك الكريم في غير ضراء مضرة ولا فتنة مضلة، اللهم زينا بزينة الإيمان واجعلنا هداة مهتدين»[2].**

وغير ذلك من الأدعية التى سنورد بعضاً منها في موضعها المناسب إن شاء الله.

قوله :

وليجعل البيت عن اليسار   في حالة الطواف للأخبار

أي هذا هو الثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه طاف بالبيت فجعله عن يساره واتجه في يمينه كما في حديث جابر بن عبدالله المتقدم وغيره، وعليه عمل المسلمين بدون عكس ثم إنه كلما كان الطائف قريباً من الكعبة فهو أفضل، هذا إن تيسر له ذلك بدون أذى للغير وإلا فيجوز له أن يطوف من مكان بعيد طالما هو داخل المسجد، أما النساء فإن الواجب عليهن أن يتأخرن في طوافهن من وراء الرجال وأن يلتزمن بالحجاب الشرعي بسَتر أبدانهن ووجوههن حتى لايفتنّ الرجال في حرم الله الذي تضاعف فيه السيئات وتغلظ فيه عقوبتها كما يجب على ولي المـرأة أن يأمرها بذلك فهو مسئول عنها وعن تغيير ماتقع فيه من منكر، وكشفها لوجهها وساقيها وصفّها بجنب الرجل الأجنبي في الصلاة أو قبله منكر يجب تغييره وأولى الناس بتغييره وليها ثم سائر الناس.

ن : والطهر والسترة للطواف   صح وجوبه بنص وافي
وباستلام الحجر ابدأنْه   بل سُنة في كل شوط منه

---

(١) أخرجه مالك في الموطا باب ماجاء في الدعاء ج١ ص٢١٤ .
ومسلم في كتاب الصلاة باب مايقال في الركوع والسجود ج١ رقم (٤٨٦) ص٣٥٢ .
وابو داود في كتاب الصلاة باب في الدعاء في الركوع والسجود ج١ رقم (٨٧٩) ص٢٣٢ .
والترمذي في كتاب الدعوات باب ٧٦ ج٥ .
والنسائي في كتاب الافتتاح باب نوع آخر من الدعاء في السجود ج٢ ص٢٢٢ .

(٢) أخرجه النسائي في كتاب السهو باب الدعاء بعد الذكر ج٣ ص٥٤ عن عمار. حديث صحيح

وللزحام والركوب يستلم باليد أو بمحجن نصاً عُلِم
عند تمكن وإلا أشِر مستقبلاً وهلّلن وكبر
كذلك الركن اليماني يُسَن له استلامه بتصريح السنن

ش : أي أنه يشترط لصحة الطواف بالبيت :

١ - الطهارة. علي خلاف بين العلماء في اعتبارها شرطاً !(١)

٢ - ستر العورة.

أما اشتراط الطهارة من الحدث فقد ثبت بأدلة كثيرة منها :

ا - ما رواه الشيخان عن عائشة رضي الله عنها : «**أن أول شيء بدأ به النبي صلى الله عليه وسلم حين قدم أنه توضأ ثم طاف بالبيت**»[1] الحديث.

وهو صريح في أنه لابد للطواف بالبيت من طهارة وهو وإن كان فعل منه صلى الله عليه وسلم إلا أنه بيان لما أجمل في قول الله تعالى : ﴿ وَلْيَطَّوَّفُوا۟ بِٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ ﴾.

والقاعدة الأصولية المسلّم بها هي أن فعل النبي صلى الله عليه وسلم إذا كان لبيـان نص من كتاب الله فإنه يحمل على اللزوم والتحتم كما في وضوئه للطواف الواقـع بياناً لهذه الآية الكريمة من سورة الحج، وكم لذلك من نظائر، كقـطع يد السـارق من الكـوع بيـاناً لقوله : ﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓا۟ أَيْدِيَهُمَا ﴾[2].

حيث إن اليد تطلق إلى المرفق وإلى المنكب ولكن فعل الرسول صلى الله عليه وسلم حدد الواجب، وهو نظير مسألتنا وغير ذلك كثير.. وقد قال تعالى له صلى الله عليه وسلم : ﴿ وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ ﴾[3] الآية.

ب - ومنها ماثبت في الصحيحين أيضا من حديث عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لهـا لما حاضت عام حجة الوداع : «**افعلي**

---

[1] قد تسقط الطهارة عن الحائض التى لم تطف طواف الافاضة ويتعذر انتظارها حتى تطهر لتطوف وكذا يتعذر رجوعها لإكمال هذا الركن فإنها والحال كذلك فتتجلم بما يمنع نزول الدم حتى تنتهي من طوافها انظر : فتاوي الإمام ابن تيمية ج٦ صـ ١٢٦،١٢٧

[2] اخرجه البخاري مطولاً في كتاب الحج باب الطواف على وضوء ج٢ ص١٣١ .
ومسلم مطولاً في كتاب الحج باب مايلزم من طاف بالبيت وسعى ج٢ رقم (١٢٣٥) ص٩٠٦ .

[3] سورة المائدة آية ٣٨ . (٤) سورة النحل آية ٤٤ .

مايفعل الحاج غير أن لاتطوفى بالبيت حتى تطهري»[1]. وفي رواية لمسلم «**فاقضى مايقضى الحاج غير أن لاتطوفي بالبيت حتى تغتسلي**»[2].

فقد دلت الروايتان على نهى المحدث عن الطواف بالبيت إلى غاية هي الطهارة، وما ذلك إلا لأنها شرط في صحة الطواف.

ج ـ ومنها ما جاء عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «**الطواف بالبيت صلاة إلا أن الله قد أحل فيه النطق فمن نطق فلا ينطق إلا بخير**»[3].

وهو دليل صريح في اشتراط الطهارة وستر العورة أيضاً في الطواف لأنه شبهه بالصلاة التى من شروطها الطهارة وستر العورة وقد قيل إن هذا الحديث موقوف، ولو ثبت ذلك فلا يضر لأنه قول صحابي اشتهر ولم يعلم له مخالف من الصحابة، فيكون حجة لاسيما وقد اعتضد بما رأيت من الأدلة الدالة على اشتراط الطهارة في الطواف. هذا الكلام فيما يتعلق باشتراط الطهارة من الحدث أما اشتراط الطهارة من الخبث فقد تقدم في حديث ابن عباس رضى الله عنهما مايدل عليه ويستأنس له بقوله تعالى :

﴿ وَطَهِّرْ بَيْتِيَ لِلطَّآئِفِينَ وَٱلْقَآئِمِينَ وَٱلرُّكَّعِ ٱلسُّجُودِ ﴾.

إذ تدل الآية في الجملة على الأمر بالطهارة للطائفين، وأما ستر العورة فقد

---

(١) اخرجه مالك في الموطا في كتاب باب دخول الحائض مكة ج١ ص٤٠٠ .
والبخاري في كتاب الحج باب تقضي الحائض المناسك كلها إلا الطواف ج٢ ص١٣٣ .
ومسلم في كتاب الحج باب بيان وجوه الإحرام ج٢ رقم (١٢١١) ص٨٧٠.

(٢) رواه مسلم في كتاب الحج باب بيان وجوه الإحرام ج٢ رقم (١٢١١)، (١١٩) ص٨٧٣ .

(٣) أخرجه الترمذي في كتاب الحج باب ماجاء في الكلام في الطواف ج٣ رقم (٩٦٠) ص٢٩٣ .
والحاكم ج١ ص٤٥٩ .
وابن حبان في الحج باب ماجاء في الطواف رقم (٩٩٨) ص٢٤٧ .
والبيهقي ج٥ ص٨٧ . وإسناده صحيح لان الراوي عن عطاء بن السائب عند الحاكم سفيان وهو ممن روى عنه قبل الاختلاط، واخرج الحاكم في المستدرك ج٢ ص٢٦٦، ٢٦٧، من طريق القاسم بن ابي أيوب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: قال الله لنبيه: ﴿وطهر بيتي للطائفين والعاكفين والركع السجود﴾ فالطواف قبل الصلاة، وقد قال رسول الله صلى الله عليه وصلم: «الطواف بمنزلة الصلاة إلا أن الله أحل فيه النطق، فمن نطق فلا ينطق إلا بخير». وصحح إسناده، قال الحافظ: وهو كما قال، فإنهم ثقات واخرج أحمد ج٣ ص٤١٤ و ج٤ ص٦٤ و ج٥ ص٣٧٧ . والنسائي ج٥ ص٢٢٢ من طريق ابن جريج عن الحسن بن مسلم، عن طاووس، عن رجل ادرك النبي صلى الله عليه وسلم أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : «إنما الطواف صلاة فإذا طفتم فاقلوا الكلام» قال الحافظ : وهذه الرواية صحيحة وهي تعضد رواية عطاء بن السائب وترجح الرواية المرفوعة، وانظر التلخيص ج١ ص١٢٩، ١٣١ .

دل الكتاب والسنة على اشتراط سترها في الطواف، أما الكتاب فقول الله عز وجل : ﴿ يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمۡ عِندَ كُلِّ مَسۡجِدٖ ﴾[1] .

حيث إن سبب نزولها أن المشركين كانوا يطوفون بالبيت وهم عراة، فكانت المرأة تطوف بالبيت وهي عريانة فتقول :

اليوم يبدو بعضُه أو كلّه ... وما بدا منه فلا أُحِلُّه

فنزلت هذه الآية تأمرهم بأخذ الزينة وهو مايستر العورة من الثياب كما فسرها ابن عباس بذلك، وأما السنة فقد ذكر البخاري في صحيحه بسنده عن حميد ابن عبدالرحمن أن أبا هريرة أخبره أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه بعثه في الحجة التى أمّره عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل حجة الوداع يوم النحر في رهط « **يؤذن في الناس لايحج بعد العام مشرك ولا يطوف بالبيت عريان**»[2].

وهو دليل قائم على اشتراط ستر العورة للطواف فاتفق الكتاب والسنة على ذلك والحمد لله.

وقد خالف الإمام أبو حنيفة جمهور العلماء في ذلك فقال بصحة الطواف بدون طهارة ولا ستر عورة بناء على قاعدة مقررة في أصوله وهي أن الزيادة على النص نسخ، وأن الأخبار المتواترة لاتنسخ بأخبار الآحاد معنى ذلك عنده أن قوله تعالى : ﴿ وَلۡيَطَّوَّفُواْ بِٱلۡبَيۡتِ ٱلۡعَتِيقِ ﴾ .

متواتر فلوزيد على الطواف اشتراط الطهارة وستر العورة، فإن هذه الزيادة تنسخ وأخبارها آحاد، فلا تقوى على نسخ المتواتر وهو الآية الكريمة وهي قاعدة قال فيها العلامة الشنقيطى : «ترك أبو حنيفة من أجلها العمل بأحاديث صحيحة عن النبي صلى الله علي وسلم»، وقد ذكر العلماء رحمهم الله شروطاً لصحة الطواف غير هذين الشرطين وهي :

٣ - الإسلام وهو شرط أساسي إذ أن الكافر عمله مردود كما قال الله تعالى : ﴿ وَقَدِمۡنَآ إِلَىٰ مَا عَمِلُواْ مِنۡ عَمَلٖ فَجَعَلۡنَٰهُ هَبَآءٗ مَّنثُورًا ﴾[3] .

---

(١) سورة الأعراف آية (٣١).

(٢) رواه البخاري في كتاب الحج باب لا يطوف بالبيت عريان ج٢ ص١٢٨ .
ومسلم في كتاب الحج باب لايحج البيت مشرك ولا يطوف بالبيت عريان ج٢ رقم (١٣٤٧) ص٩٨٢ .

(٣) سورة الفرقان آية (٢٣).

٤، ٥ ـ العقل والنية وهما شرطان في صحة كل عبادة ومن ذلك الحج ومنه الطواف.
٦ ـ تكميل الأشواط سبعة فإن نقصت بطل الطواف سواء كان النقص قليلاً أو كثيراً ومن شك في العدد فَلْيَبْنِ على اليقين.
٧ ـ أن يجعل البيت عن يساره لفعل النبي صلى الله عليه وسلم فلو عكس لم يصح طوافه.
٨ ـ كونه ماشياً مع القدرة لأن النبي صلى الله عليه وسلم إنما رخص في الركوب لمن كان مريضاً كما في الصحيحين عن أم سلمة رضي الله عنها قالت: شكوت إلى النبي صلى الله عليه وسلم أني أشتكى فقال: «**طوفى من وراء الناس وأنت راكبة**»(١).

ووجه الدلالة من الحديث أنها أدْلت بعذر خوّل لها الرخصة في الركوب، وقد رأى بعض العلماء جواز الركوب ولو بدون عذر غير أن الأحوط تركه بدون عذر خروجاً من الخلاف.
٩ ـ الموالاة بين الأشواط كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم وقال: «**خذوا عني مناسككم**». غير أن الفاصل اليسير لا يؤثر ولا يوجب الاستئناف كتجديد وضوء وجلسة قصيرة وصلاة مكتوبة ونحو ذلك.
١٠ ـ أن يكون الطواف داخل المسجد الحرام فلو طاف خارجه لايعتبر طوافه صحيحاً. وهذه الشروط كلها يجب أن ينظر لها بعين الاعتبار لاستنادها إلى أدلة شرعية والله أعلم.
قوله:

وباستلام الحجر ابدأْنه بل سنة في كل شوط منه

أي أن من سنن الطواف الفعلية البدء باستلام الحجر أي مسحه باليد اليمنى وتقبيله بالفم وليس ذلك عند البداية فقط بل السنة أن يحرص على استلامه في كل شوط من أشواط طوافه لما حباه الله به من الفضل ويكفى في فضله أن رسول

---

(١) تمام الحديث: «فقالت: فطفت ورسول الله صلى الله عليه وسلم حينئذ يصلي إلى جنب البيت وهو يقرأ بالطور وكتاب مسطور».
أخرجه مالك في الموطا في كتاب الحج باب جامع الطواف ج١ ص٣٧١.
والبخاري في كتاب الحج باب طواف النساء مع الرجال ج٢ ص١٢٨.
ومسلم في كتاب الحج باب جواز الطواف على بعير وغيره ج٢ رقم (١٢٧٦) ص٩٦٧.

الله صلى الله عليه وسلم قبله، وهو أسوتنا.

ففي البخـاري عن ابن عمر رضـي الله عنهما أنه سئل عن استلام الحجر فقال : **رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يستلمه ويقبله**»[1].

وفي الصحيحين عن نافع قال: رأيت ابن عمر استلم الحجر بيده وقبل يده وقال: «**ماتركته منذ رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعله**»[2].

وكان عمر بن الخطاب يقبله ويقول : «**إني لأعلم أنك حجر لاتضر ولا تنفع ولولا أني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبّلك ما قبّلتك**»[3].

رواه الجماعة، وهكذا كان يفعل أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم تأسياً به وإحياء لسنته وحباً في الشرع الشريف الذي جاء به وظل المسلمون يعملون بهذه السنة، إلا أنهم يقعون في خطأ المزاحمة وجر الأذى ونيله عند الاستلام، ومن رأى صنيعهم حكم عليهم بالجهل ذكوراً وإناثاً.

قوله :

وللـزحـام والـركـوب يستلـم   باليـد أو بمحجـن نصاً عُلِم

عنـد تمكـن وإلا أشِـر   مستقبـلاً وهلّلـن وكبـر

أي أنه إذا وجد على الحجر زحام بحيث لايتمكن الطائف من تقبيله بالفم فإن السنة تحصل بمسحه له بيمينه وتقبيلها، فإن لم يتمكن من مسحه بيده اليمنى بأن كان يطوف راكباً لعذر فليستلمه بمحجن ويقبله كذلك إذ لايكلف الله نفساً إلا وسعها، فقد روى البخاري ومسلم عن ابن عباس رضي الله عنهما قال **طاف النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع على بعير يستلم الركن بمحجن**»[4].

---

(١) اخرجه البخاري في كتاب الحج باب تقبيل الحجر ج٢ ص١٢٧ .

(٢) اخرجه ابن ابي شيبة في المصنف ج٥ رقم (٨٩٢٣) ص٤٠ .
والبيهقي ج٥ ص٧٥ .

(٣) في البخاري في كتاب الحج باب ماذكر في الحجر الاسود ج٢ ص١٢٥ . عن عابس بن ربيعة.
ومسلم في كتاب الحج باب استحباب تقبيل الحجر الاسود في الطواف ج٢ رقم (١٢٧٠) ص٩٢٥ عن عابس ابن ربيعة.
وابو داود في كتاب المناسك باب في تقبيل الحجر ج٢ رقم (١٣٧٨) ص١٧٥ .
والترمذي في كتاب الحج باب ماجاء في تقبيل الحجر ج٣ رقم (٨٦٠) ص٢١٤ .
والنسائي في كتاب الحج باب تقبيل الحجر ج٥ ص٢٢٧ .
وابن ماجه في كتاب المناسك باب استلام الحجر ج٢ رقم (٢٩٤٣) ص٩٨١ .

(٤) رواه البخاري في كتاب الحج باب استلام الركن بالمحجن ج٢ ص١٢٦ .
ومسلم في كتاب الحج باب جواز الطواف على بعير وغيره ج٢ رقم (١٢٧٢) ص٩٢٦ .

ومثله عن أبي الطفيل عامر بن وائلة قال : «**رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يطوف بالبيت ويستلم الحجر بمحجن معه ويقبّل المحجن**»[1]. رواه مسلم وأبو داود وابن ماجه.

هذه هي النصوص التى أشار إليها الناظم بقوله في آخر البيت «نصاً علم».

وقوله :

عنـد تمكـن وإلا أشِـر مستقبـلاً وهلّلـن وكبـر

أي يستحب لك ذلك الصنيع وهو الاستلام باليد اليمنى عند الزحام وتقبيلها، فإن لم تستطع فبالعصى ثم تقبلها، فإن لم تتمكن الوصول إليه بشيء منهما فأشر إليه إشارة بيدك أو بما في يدك من عصا ونحوها وأنت مستقبل له قائلاً: «**لا إله إلا الله والله أكبر**». مكثراً من ذلك لما في المسند من حديث عمر رضي الله عنه «**إن وجدت خلوة فاستلمه وإلا فاستقبله وهلل وكبر**»[2].

قوله :

كـذلك الـركـن اليماني يُسـن له استلامه بتصريح السنن

أي كما شرع استلام الحجر وتقبيله والإشارة إليه باليد أو بعصا فإنه كذلك يسن استـلام الركن اليمـاني أي مسحـه باليد اليمنى بدون تقبيل لما روى البخاري ومسلم عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : «**لم أر رسول الله صلى عليه وسلم يمس من الأركان إلا اليمانيين**»[3].

ولم يحفظ عن النبي صلى الله عليه وسلم تقبيل الركن اليماني بالفم كما لم يحفظ الإشارة إليه باليد أو بعصا.

وقد روي في فضل مسح الركنين اليمانيين مارواه الإمام أحمد والنسائي عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : «**إن مسح الركن**

---

(١) رواه مسلم في كتاب الحج باب جواز الطواف على بعير وغيره ج٢ رقم (١٢٧٥) ص٩٢٧.
وابو داود في كتاب المناسك باب الطواف الواجب ج٢ رقم (١٨٧٩) ص١٧٦.
وابن ماجه في كتاب المناسك باب من استلم الركن بمحجنه ج٢ رقم (٢٩٤٩) ص٩٨٣.

(٢) رواه احمد في المسند ج١ ص٢٨، وفيه راو مجهول وهو الذي روى عنه ابو يعفور العبدي حيث إذ ان سند الحديث هكذا «حدثنا عبدالله حدثني ابي حدثنا وكيع حدثنا سفيان عن ابي يعفور العبدي قال سمعت شيخاً بمكة في إمارة الحجاج يحدث عن عمر» الحديث.

(٣) رواه البخاري في كتاب الحج باب من لم يستلم إلا الركنين اليمانيين ج٢ ص١٢٧.
ومسلم في كتاب الحج باب استحباب استلام الركنين اليمانيين ج٢ رقم (١٢٦٩) ص٩٢٥.

اليماني والركن الأسود يحط الخطايا حطاً»[1].

ولأنهما بنيا على قواعد إبراهيم قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: ولا يستلم من الأركان إلا الركنين اليمانيين دون الشاميين فإن النبي صلى الله عليه وسلم إنما استلمهما خاصة لأنهما بنيا على قواعد إبراهيم، والآخران هما داخلا البيت[2].

ن : وبعد إكمال الطواف صلّيَنْ خلف المقام ركعتين واتْلُونْ
سورتي التوحيد بعد الفاتحة فيها لما في السنن المصرحة
وبعدها عُدْ لاستلام الحجر واخرج إلى السعى لنص الخبر

ش : أي وبعد أن يُكمل الطائفُ سبعة أشواط بالبيت فإنه يستحب له أن يصلي ركعتين خلف المقام إن تيسر له وإلا صلاهما في أي موضع من المسجد لحديث ابن عباس رضي الله عنهما «**أن النبي صلى الله عليه وسلم قدم مكة وهو يشتكي فطاف على راحلته كلما أتى على الركن استلمه بمحجن**[3] **فلما فرغ من طوافه أناخ فصلى ركعتين**»[4] رواه أحمد وأبو داود.

كما يشرع له أن يقرأ في الأولى منهما بعد الفاتحة بـ ﴿ قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ ﴾ وفي الثانية بعد الفاتحة بـ ﴿ قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ﴾ وذلك لما اشتملتا عليه من نوعي التوحيد، أعني التوحيد العلمي الخبري كما في سورة ﴿ قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ﴾ والتوحيد الإرادي الطلبي كما في سورة ﴿ قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ ﴾، وقد دل على استحباب قراءتهما حديث جابر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم «**لما انتهى إلى مقام إبراهيم قرأ** : ﴿ وَٱتَّخِذُوا۟ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى ﴾. **فصلى ركعتين فقرأ فاتحة الكتاب و** ﴿ قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ ﴾ ، **و** ﴿ قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ﴾ ، **ثم عاد إلى الركن**

---

(١) اخرجه احمد في المسند ج٢ ص٨٩ .
والنسائي في كتاب الحج باب ذكر الفضل في الطواف بالبيت ج٥ ص٢٢١ .
وفي سنده عطاء بن السائب وهو صدوق لكنه اختلط وروايته عند النسائي عن حماد بن زيد فقد سمع من حماد ابن زيد قبل ان يتغير وروايته عنه جيدة.

(٢) انظر شرح أصول الأحكام ج٢ ص٤٣٨ .

(٣) عود معقف الراس يحرك الراكب به بعيره.

(٤) رواه أحمد في المسند ج١ ص٣٠٤ .
وأبو داود في كتاب المناسك باب الطواف الواجب ج٢ رقم (١٨٨٣) ص١٧٧ . حديث صحيح

فاستلمه ثم خرج إلى الصفا»[1] رواه مسلم والنسائي وهذا لفظه.

وقيل للزهري إن عطاء يقول: تجزىء المكتوبة عن ركعتي الطواف فقال: «**السنة أفضل، لم يطف النبي صلى الله عليه وسلم أسبوعاً إلا صلى ركعتين**»[2] أخرجه البخاري.

ومثله في الدلالة على استحبابهما حديث ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم «**قدم مكة وهو يشتكي فطاف على راحلته كلما أتى على الركن استلمه بمحجن فلما فرغ من طوافه أناخ راحلته فصلى ركعتين**»[3] رواه أحمد وأبوداود.

ثم بعد الفراغ من صلاة الركعتين يسن له أن يعود إلى الحجر فيستلمه ليكون افتتاحاً للسعي كما افتتح به الطواف، وهو سنة إجماعاً ثم بعد ذلك يخرج إلى الصفا من بابه فيرقاه أو يقف عنده والرقي أفضل إن تيسر ويقرأ عند ذلك قوله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ ﴾ الآية.

وسيأتي بيان كيفية السعي في الباب الذي يلي هذا الباب مباشرة.

وفيما يلي خلاصة لسُنن الطواف التي جاءت مفرقة في هذا الباب وهي:

السّنّة الأولى: استلام الحجر.

الثانية: تقبيله

الثالثة: الإشارة إليه باليد أو بعصا.

الرابعة: استلام الركن اليماني أي مسحه باليد اليمنى بدون تقبيل.

الخامسة: الاضطباع.

السادسة: الرمل في مواضعه المشروعة لا في كل طواف.

السابعة: الدعاء. الثامنة: الذكر مطلقاً.

التاسعة: الدنو من البيت عند القدرة على ذلك.

العاشرة: ركعتا الطواف، ثم قالوا: ولو ترك شيئاً من هذه السنن لم يترتب على الترك غير فوات الفضل في فعله.

---

(١) رواه مسلم في كتاب الحج باب حجة النبي صلى الله عليه وسلم ج٢ رقم (١٢١٨) ص٨٨٧.
والنسائي في كتاب المناسك باب القراءة في ركعتي الطواف ج٥ ص٢٣٦.

(٢) رواه البخاري في كتاب الحج باب صلى النبي صلى الله عليه وسلم لسبوعه ركعتين ج٢ ص١٢٨، ١٢٩.

(٣) سبق تخريجه.

«باب السعي وتحلل المعتمر»

ن : والسعي مكتوب بلا امتراء قولاً وفعلاً صح في الأنباء
وسن بالصفا اجعل البداية واتل إذا دنوت منه الآية
وارقَ عليه ثم قف مستقبلاً محمدلاً مكبراً مهللاً
وسُن رفعُك اليدين في الدعا فيه كذا الذكر بما قد رُفِعَا
والسعي في الوادي يسن إذ ورد وقبله يمشى كذا إذا صعد

ش : أبيات هذا الباب تشرح كيفية السعى بين الصفا والمروة من بدايته إلى نهايته ومايجب أن يكون عليه الحاج المتمتع والمفرد والقارن بعد تمام السعى.

فقوله (**والسعي مكتوب بلا امتراء قولاً وفعلاً صح في الأنباء**)

أي أن السعى بين الصفا والمروة من الشعائر العظام التى لاشك في مشروعيتها ولا جدل في فرضيتها بل قد ثبتت مشروعيتها في السنة الواردة عن النبي صلى الله عليه وسلم من قوله وفعله، غير أن العلماء قد اختلفوا في حكم السعى بين الصفا والمروة في الحج والعمرة على ثلاثة أقوال :

الأول: أن السعي بينهما ركن من أركان الحج لايتم حج ولا عمرة إلا به لأدلة كثيرة منها :

أ ـ الآية الكريمة : ﴿ إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ ﴾.

فإن التصريح بكونها من شعائر الله يدل على أن السعي بينهما أمر لازم لابد من الإتيان به لأن شعائر الله لايجوز التهاون بشأنها بل يلزم القيام بها على الوجه المشروع.

ب ـ ومنها حديث «**خذوا عنى مناسككم**»، وهو نص يستدل به القائلون بهذا القول، والقائلون بالوجوب.

ج ـ ومنها ما أخرجه مسلم في صحيحه بلفظ «**ماأتم الله حج امرىء ولا عمرته لم يطف بين الصفا والمروة**»[1] وهو صريح في الدلالة على اعتباره ركناً لايتم الحـج والعمرة إلا به. وقد قال بهذا القول جماهير العلماء من الصحابة ومَن بعـدهم ومن الأئمـة مالك والشافعى، ورواية عن أحمد، وكذا قال به إسحاق وأبوثور وغيرهم وهو الراجح كما هو الظاهر من النصوص لاسيما حديث مسلم المتقدم.

والذي رواه الدارقطني في سننه عن صفية[2] بنت شيبة عن نسوة من بني عبد الدار اللاتي أدركن رسول الله صلى الله عليه وسلم قلن دخلنا دار ابن أبي حسين فاطلعنا من باب مقطع فرأينا رسول الله صلى الله عليه وسلم يشتد في المسعى حتى إذا بلغ زقاق بنى فلان موضعاً قد سماه من المسعى استقبل الناس وقال: «**يأيها الناس اسعوا فإن السعى قد كتب عليكم**»[3].

القـول الثاني: أنه واجب يجبر بدم عند تركه قال به أبو حنيفة وأصحابه والحسن وقتادة، وبعض المالكية[4] والحنابلة[5] وقد استدل هؤلاء بدليلين:

١ ـ فعل النبي صلى الله عليه وسلم فقد سعى بين الصفا والمروة فوجب على الأمة السعي بينهما لأنه قدوتها.

٢ ـ ماأثر عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: «**من ترك نسكاً فعليه دم**»[6].

قالوا والسعي نسك فإذا تُرك جُبر بدم ولا يبطل بتركه الحج وهو قول مرجوح إلا عند القائلين به.

---

(١) رواه مسلم في كتاب الحج باب بيان ان السعى بين الصفا والمروة ركن لايصح الحج إلا به ج٢ رقم (١٢٧٧) ص٩٢٨.

(٢) صفية بنت شيبة بن عثمان بن أبي طلحة، لها رؤية وحدثت عن عائشة وغيرها من الصحابة وفي البخارى التصريح بسماعها من النبي صلى الله عليه وسلم وانكر الدارقطني إدراكها.

(٣) اخرجه احمد ج٦ ص٤٢١ وذكره الهيثمي في المجمع ج٣ ص٢٤٧ وعزاه إلى الطبراني في الكبير، والدارقطني في كتاب الحج ج٢ رقم (٨٤) ص٢٥٥.
وقال صاحب التعليق المغنى قال صاحب التنقيح إسناده صحيح. ومعروف بن مشكان صدوق لانعلم من تكلم فيه ومنصور بن عبدالرحمن بن طلحة بن الحرث العبدري الحجبي ثقة وهو ابن صفية بنت شيبة المذكورة في الحديث.

(٤) رواه ابن القصار من المالكية عن القاضي إسماعيل عن مالك.

(٥) ورواية عن احمد والقاضي من الحنابلة وقال ابن قدامة في المغنى إنه اولى.

(٦) اخرجه الإمام مالك في الموطا في كتاب الحج باب مايفعل من نسي من نسكه شيئاً ج٢ ص٤١٩ موقوفاً. وقد روى مرفوعاً. عزاه ابن حجر في كتاب الحج باب المواقيت لابن حزم، انظر تلخيص الحبير ج٢ ص٢٢٩.

القول الثالث: أنه سنة مؤكدة يثاب على فعله ولا يعاقب على تركه واستدلوا بقوله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أَوِ ٱعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا ﴾ (1).

الآية، قالوا: فَرفْعُ الجُناح دليل على عدم الوجوب.

قلت: ومن تأمل الآية وجدها لاتدل على عدم الوجوب لأنها نزلت جواباً لسؤال من ظن أن في السعي بين الصفا والمروة جُناحاً فقد روى البخاري ومسلم وغيرهما عن الزهري، قال عروة بن الزبير: «**سألت عائشة رضي الله عنها فقلت لها: أرأيت قول الله تعالى**: ﴿ إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أَوِ ٱعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا ﴾.

فوالله ما على أحد جُناح أن لايطوف بالصفا والمروة. قالت: بئسما قلت ياابن أختي لو كانت كما أولتها عليه كانت لاجُناح عليه أن لايطوف بهما ولكنها أنزلت في الأنصار، كانوا قبل أن يسلموا يهلون لمناة الطاغية التى كانوا يعبدونها عند المشلّل فكان مَنْ أهلّ يتحرج أن يطوف بالصفا والمروة فلما أسلموا سألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك قالوا: يارسول الله إنا كنا نتحرّج أن نطوف بين الصفا والمروة فأنزل الله تعالى:

﴿ إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ ﴾(2).

وبعد فهم السبب الصحيح يتضح لطالب الحق أنه ليس في الآية دليل على عدم فرضية السعي ركناً لازماً كما عليه جمهور العلماء سلفاً وخلفاً، فيصبح هذا القول مرجوحاً في غاية البعد عن القول الحق في المسألة والله أعلم.

ن: وسُن بالصفا اجعل البداية   واتل إذا دنوت منه الآية
وارقَ عليه ثم قف مستقبلاً   محمدلاً مكبراً مهللاً
وسُن رفعُك اليدين في الدعا   فيه كذا الذكر بما قد رُفعا

---

(1) سورة البقرة آية ١٥٨.

(2) اخرجه مالك في الموطا في كتاب الحج باب جامع السعي ج١ ص٣٧٣.
والبخاري في كتاب الحج باب وجوب الصفا والمروة ج٢ ص١٣٢.
ومسلم في كتاب الحج باب.بيان أن السعي بين الصفا والمروة ركن لايصح الحج إلا به ج٢ ص٩٢٩.

والسعي في الوادي يسن إذ ورد وقبله يمشى كذا إذا صعد
ثم على المروة فافعل كلما فعلته على الصفا متمما

ش : في هذه الخمسة الأبيات بيان لكيفية الشروع في السعى كما نقل عن النبي صلى الله عليه وسلم من قوله وفعله وذلك أن الحاج إذا انتهى من عمل الطواف بالبيت وصلاة ركعتين خلف المقام أو في أي مكان من المسجد واستلم الحَجَر ان أمكنه فإنه يُشرع له أن يخرج إلى الصفا من بابه ليكون بَداية سعيه منه بحيث يرقى الصفا إن أمكنه وهو أفضل وإن لم يمكنه فإنه يقف عنده ويقرأ قول الله تعالى : ﴿ إِنَّ ٱلصَّفَا (١) وَٱلْمَرْوَةَ (٢) مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ ﴾.

لأن النبي صلى الله عليه وسلم تلا هذه الآية وقال «**نبدأ بما بدأ الله به فأتى الصفا ورقى عليه حتى بدا له البيت كما في حديث جابر رضي الله عنه حيث قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم حين خرج إلى المسجد يريد الصفا يقول: نبدأ بما بدأ الله به فبدأ بالصفا وقال: كان إذا وقف على الصفا يكبر ثلاثاً ويقول: لا إله إلا الله وحده لاشريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير يصنع ذلك ثلاث مرات ويدعو ويصنع على المروة مثل ذلك وقال: كان إذا نزل من الصفا مشى حتى إذا انصبّت قدماه في بطن الوادي سعى حتى يخرج منه**» (٣) رواه مالك وأحمد ومسلم وأبو داود وغيرهم.

وفي حديث حجة الوداع قال جابر: «**فبدأ بالصفا فرقى حتى رأى البيت واستقبل القبلة فوّحد الله وكبره وقال: لا إله إلا الله وحده لاشريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير، لا إله إلا الله وحده أنجز وعده ونصر عبده وهزم الأحزاب وحده ثم دعا بين ذلك قال مثل هذا ثلاث مرات**» (٤).

---

(١) الصفا هي المكان المعروف عند المسجد في طرف المسعى الجنوبي اسفل جبل أبي قبس.
(٢) المروة هي الحجارة البيضاء البراقة سمي بها المكان الذي في طرف المسعى الشمالي.
(٣) رواه الإمام مالك في الموطا في كتاب الحج باب البدء بالصفا في السعي ج١ ص٣٧٢ .
والإمام أحمد ج٣ ص٣٢٠، ٣٨٨، والدارمي في الحج ج٢ ص٤٤، ٤٩ .
ومسلم في كتاب الحج باب حجة النبي صلى الله عليه وسلم. ج٢ رقم (١٢١٨) ص٨٨٦، وأبو داود في كتاب المناسك باب صفة حجة النبي صلى الله عليه وسلم ج٢ رقم (١٩٠٥) ص١٨٠ ومابعدها والطيالسي رقم (١٦٨٨) ص٢٣٥ .
(٤) سبق تخريجه.

ففي هذه النصوص دليل على وجوب البدء في السعي بالصفا لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم فعله متأولاً القرآن الكريم : ﴿ إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ ﴾.

كما يُشرع للحاج رفع اليدين عند الذكر وهو واقف على الصفا وكذا الإكثار من الدعاء بما ورد عن الشارع الحكيم عليه الصلاة والسلام ثم ينزل من الصفا يمشي إلى المروة حتى يصل إلى العلم فيسرع الرجل في المشي إلى أن يصل إلى العلم الثاني، بخلاف المرأة فلا يُشرع لها الإسراع بين العلمين لأنها عورة والإسراع قد يسبب كشف العورة بل المشروع في حقها المشي في الطواف والسعي كله ثم إذا وصل المروة سُن له أن يرقى عليها إن أمكن وإلا وقف عندها ويقول ويفعل كمثل مافعل على الصفا من استقبال البيت ورفع اليدين عند الدعاء والتكبير والتهليل، ثم ينزل فيمشي في موضع مشيه ومسرعا في مكان الإسراع حتى يصل إلى الصفا يفعل ذلك سبع مرات ذهابه سعية ورجوعه سعية على الصحيح لأن النبي صلى الله عليه وسلم فعل ذلك وقال: «**خذوا عني مناسككم**».

ويجب على الطائف والساعي أن يغض بصره لأنه في أعظم عبادة وأقدس بقعة وقد جاء لتُحَطّ عنه الذنوب والأوزار، لاليحملها أضعافاً مضاعفة، ولقد ابتليت تلك المشاعر المقدسة في موسم الحج بالنساء اللاتي لايعرفن الحجاب ولا يطبقن نصوصه فيظللن فتنة للرجال، وخير الناس في تلك الفتنة من يجاهد نفسه بوعظها وتذكيرها ويقول : اللهم سلم سلم.

ويستحب للساعى الإكثار من الدعاء بالأدعية المشروعة والذكر عموماً مع الخشوع والإخبات والتطهر من الأحداث والأخباث ليكون على خير حال قد أرضى خالقه وحقق غايته.

ن : بعد تمام السبعة المعتمر يحل بالتحليق أو يقصر ومفرد وقارن يبقى على إحرامه كما ذكرنا أولا

ش : أي أن الساعي إذا أكمل سعيه بين الصفا والمروة سبعة أشواط وكان معتمراً سواء عمرة مفردة أو عمرة متمتعاً بها إلى الحج فإنه يحل من إحرامه

بالحلق[1] وهو الأفضل أو التقصير[2] وهو جائز ومجزٍ، أما إذا كان الحاج مفرداً أو قارناً فإنه يستحب له على القول الصحيح أن يفسخ إحرامه إلى عمرة ويفعل مايفعله المتمتع من التحلل، إلا أن يكون قد ساق هدياً فإنه يبقى على إحرامه حتى يرمي جمرة العقبة فيتحلل التحلل الأول وذلك لأن النبي صلى الله عليه وسلم أمر من لم يسق الهدى من أصحابه أن يتحلل عقب تمام السعي للعمرة، وبقي هو ومن ساق الهدى من أصحابه على إحرامهم حتى يوم النحر فرموا جمرة العقبة ونحروا هديهم وتحللوا التحلل الأول.

---

(١) هو استيعاب جميع شعر الراس بالموسى.

(٢) التقصير بالنسبة للرجال هو الاخذ من جميع الراس وبالنسبة للنساء هو الاخذ من كل ظفيرة من شعرها قدر انملة والانملة هي راس الاصبع ولا تاخذ زيادة على ذلك مهما طعنت في السن.

«مسائل تتعلق بالسعي ينبغي التنبيه عليها»

المسألة الأولى : أنه لايشترط للسعي طهارة لامن الحدث ولامن الخبث على الصحيح، فلو سعى محدث أو امرأة حائض فالسعي صحيح عند جماهير أهل العلم ومنهم الأئمة الأربعة، وإنما تستحب الطهارة للسعي استحباباً كما قدّمْنَا.

المسألة الثانية : وقد ذكر العلماء للسعي شروطاً يجب أن تتوفر فيه :

الشرط الأول : الترتيب وهو أن يبدأ بالصفا ويختم بالمروة، فإن بدأ بالمروة قبل الصفا لم يعتدّ بذلك الشوط، وهو مذهب جمهور العلماء ومنهم الأئمة الثلاثة مالك والشافعي وأحمد وقد استدلوا على هذا الشرط : بقول النبي صلى الله عليه وسلم وفعله، أما قوله : فإنه قال : «**أبدأ بما بدأ الله به**» وفي رواية للنسائي «**ابدأوا بما بدأ الله به**»[1] بصيغة الأمر وقد قال : «**خذوا عني مناسككم**» وفعلَ ذلك الترتيب بنفسه وليس لأحد أن يخالف هديه وقد خالف بعض العلماء كأبي حنيفة فلم يعتبر الترتيب شرطا، ولا دليل له إلا قياس ترتيب السعي على ترتيب أعضاء الطهارة وهو قياس مع الفارق لا يؤخذ به، وإنما يؤخذ بقول وفعل من أُمـرنـا بطاعتـه ومتابعته ونهينا عن مخالفته كما قال عز وجل :

﴿ وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟ ﴾ [2].

وقال سبحانه : ﴿ فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾[3].

---

(١) رواه النسائي في كتاب الحج باب القول بعد ركعتي الطواف ج٥ ص٢٣٦ حديث صحيح

(٢) سورة الحشر آية ٧ .

(٣) سورة النور آية ٦٣ .

الشرط الثاني: قطع جميع المسافة في كل شوط من الأشواط بين الصفا والمروة ولا يعذر أحد بنقص شيء منها بل لابد أن يأتى به لأن النبي صلى الله عليه وسلم استوعبها في سعيه كيفاً وكمّاً، فوجب الإتيان بها كذلك ولا وجه لمخالفة أبي حنيفة ولا دليل له فيما أعلم في قوله : «إن الحاج إذا ترك السعي كله أو أربعة أشواط منه فأكثر فعليه دم، وان ترك ثلاثة أشواط فأقل فعليه عن كل شوط نصف صاع».

الشرط الثالث : أن يكون السعي في المسعى المعد لذلك فإن سعى خارجاً عنه كأن يكون من ورائه أو من جهة أخرى لايعتدّ به، لمخالفته لفعل النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك. ومن المعلوم أن أعمال الحج توقيفية زماناً ومكاناً.

الشرط الرابع : أن يكون السعي بعد طواف، وهو مذهب الجمهور ومنهم الأئمة الأربعة وقد استدلوا بفعل النبي صلى الله عليه وسلم في حجّه وعُمَره التى اعتمرها فقد كان سعيه فيها كلها بعد طواف وهو القائل : «**خذوا عني مناسككم**». وخالف بعض العلماء كعطاء بن يسار وبعض أهل الحديث في هذا الشرط وقالوا بصحة السعي قبل الطواف واستدلوا بما رواه أبوداود في سننه عن أسامة[1] بن شريك أنه قال: «**خرجت مع النبي صلى الله عليه وسلم حاجاً فكان الناس يأتونه فمن قال: يارسول الله سعيت قبل أن أطوف أو قدمت شيئاً أو أخرت شيئاً فكان يقول لا حرج لاحرج إلا على رجل اقترض[2] عرض رجل مسلم وهو ظالم له فذلك الذي حرج وهلك**»[3] وإسناد أبي داود هذا شهد له أهل العلم بالصحة ولرجاله بالعدالة، وإذا كان الأمر كذلك فيعتبر قول عطاء ومن وافقه هو الراجح وقول الجمهور مرجوح وإن كان فيهم الأئمة الأربعة رحمة الله عليهم لوجود الدليل الصحيح الناطق بنفى الحرج والله أعلم.

المسألة الثالثة : وقد جرى الخلاف بين الفقهاء في صحة سعي الراكب بدون عذر، فمنهم من قال بصحته، ومنهم من قال بعدم صحته إلا لضرورة، والذي يظهر هو صحة طواف وسعي الراكب ولو لغير ضرورة؛ بدليل أن النبي

---

(١) اسامة بن شريك الثعلبي صحابي تفرد بالرواية عنه زياد بن علاقة على الصحيح التقريب ج١ ص٥٣ .
(٢) اقترض بالقاف المثناة اى اقتطع والمراد انه نال منه بالطعن فيه.
(٣) رواه ابو داود في كتاب المناسك باب فيمن قدم شيئا قبل شيء في حجه ج٢ رقم (٢٠١٥) ص٢١١ .

صلى الله عليه وسلم طاف راكباً وسعى راكباً[1]، والأصل في فعله أنه تشريع لأمته وتوسعة عليها إلا ماجاء الدليل على اختصاصه به ولا دليل هنا وقد قال : «**خذوا عنى مناسككم**» غير أنه لاخلاف أن المشي أفضل لأن الأجر على قدر النّصَب.

المسألة الرابعة : فيما إذا حاضت المرأة أو نفست بعد إحرامها بالعمرة لم تطف بالبيت ولا بين الصفا والمروة حتى تطهر فإذا طهرت طافت وسعت وقصرت من رأسها وقت عمرتها وتمت عمرتها بذلك فإن لم تطهر قبل يوم التروية أحرمت بالحج من مكانها الذي هي مقيمة فيه وخرجت مع الناس إلى منى وتصير بذلك قارنة بين الحج والعمرة وتفعل مايفعله الحاج من الوقوف بعرفة وعند المشعر ورمي الجمار والمبيت بمزدلفة ومنى ونحر الهدى والتقصير فإذا طهرت طافت بالبيت وبين الصفا والمروة طوافاً واحداً وسعياً واحداً وأجزأها ذلك عن حجها وعمرتها لحديث أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها أنها حاضت بعد إحرامها بالعمرة فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم : «**افعلى مايفعل الحاج غير أن لا تطوفى بالبيت حتى تطهرى**»[2]، ثم إذا رمت الحائض والنفساء الجمرة يوم النحر وقصرت من شعرها حل لها كل شيء حرم عليها بالإحرام كالطيب ونحوه إلا الزوج حتى تكمل حجها كغيرها من النساء الطاهرات، فإذا طافت وسعت بعد الطهر حل لها زوجها.

المسألة الخامسة : في أصل مشروعية السعي.

قال الفقهاء : إن أصل مشروعية السعي ماوراه البخارى عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «**جاء إبراهيم عليه السلام بهاجر وبابنها إسماعيل عليه السلام وهي ترضعه حتى وضعهما عند البيت عند دوحة فوق زمزم، فوضعهما تحتها وليس بمكة يومئذ من أحد وليس بها ماء ووضع عندهما جراباً فيه تمر وسقاءً فيه ماء، ثم قفّى إبراهيم منطلقاً فتبعته أم إسماعيل فقالت : يا إبراهيم أين تذهب وتتركنا بهذا الوادي الذي ليس به أنيس ولا**

---

(١) جاء ذلك في صحيح مسلم من حديث جابر رضي الله عنه قال: «طاف النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع على راحلته بالبيت وبالصفا والمروة ليراه الناس وليشرف وليسالوه فإن الناس قد غشوه».

(٢) سبق تخريجه.

شيء ؟ فقالت له ذلك مراراً، فجعل لا يلتفت إليها فقالت : آلله أمرك بهذا ؟ قال: نعم، قالت : إذاً لايضيعنا».

وفي رواية : «فقالت : له: إلى من تتركنا ؟ قال : إلى الله، فقالت: رضيت، ثم رجعت فانطلق إبراهيم حتى إذا كان عند الثنية حيث لايرونه استقبل بوجهه البيت ثم دعا بهؤلاء الدعوات ورفع يديه وقال :

﴿ رَبَّنَآ إِنِّيٓ أَسْكَنتُ مِن ذُرِّيَّتِي بِوَادٍ غَيْرِ ذِي زَرْعٍ عِندَ بَيْتِكَ ٱلْمُحَرَّمِ رَبَّنَا لِيُقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ فَٱجْعَلْ أَفْـِٔدَةً مِّنَ ٱلنَّاسِ تَهْوِىٓ إِلَيْهِمْ وَٱرْزُقْهُم مِّنَ ٱلثَّمَرَٰتِ لَعَلَّهُمْ يَشْكُرُونَ ﴾ وقعدت أم إسماعيل تحت الدوحة ووضعت ابنها إلى جنبها وعلقت شنّها تشرب منه، وترضع ابنها حتى فني مافى شنّها فانقطع درها واشتد جوع ابنها حتى نظرت إليه يتشحط فانطلقت كراهية أن تنظر إليه فقامت على الصفا وهو أقرب جبل يليها ثم استقبلت الوادي تنظر هل ترى أحداً ؟ فلم تر أحداً، فهبطت من الصفا حتى إذا بلغت الوادي رفعت طرف درعها ثم سعت سعي إنسان مجهود حتى جاوزت الوادي ثم أتت المروة فقامت عليها ونظرت هل ترى أحداً فلم تر أحداً ففعلت ذلك سبع مرات، قال ابن عباس رضي الله عنهما: قال النبي صلى الله عليه وسلم : فذلك سعي الناس بينهما»(١).

المسألة السادسة : وقد ذكر الفقهاء من سنن السعي :

ا - الرقي على الصفا والمروة والدعاء عليهما مع استقبال القبلة.

ب - السعي بين الميلين بالنسبة للرجل أما المرأة فلا يستحب لها.

ج - كثرة الذكر والدعاء.

---

(١) اخرجه البخاري في كتاب الأنبياء باب قوله تعالى ﴿ يزفون ﴾ ج٤ ص١١٣ .

«بــاب إهلال المكي والمتمتـع بالحج من البـطحاء والإفاضة من مكة إلى منى وبيان الوقوف وأعمال الحج بعده»

ن : وفي نهار ثامن أهــلّا بالحج من بعُمرة قد حلّا
ثم إلى منى نفير الكل والصلوات الخَمس فيه صل
ظهراً وعصراً والعشاءين وبات بها ويوم تاسع صلى الغداة

ش : في هذه الأبيات الثلاثة بيان لأعمال الحاج يوم الثامن من عشر ذي الحجة أي إنه إذا كان نهار اليوم الثامن من عشر ذي الحجة وهو المسمى بيوم التروية[1] استحب للمحلين بمكة، وكل من أراد الحج من أهلها الإحرام بالحج من مســاكنهم ومن محل إقامتهم كما فعل النبي الكريم صلى الله عليه وسلم وأصحــابــه حيث إنهم أقــاموا بالأبطح وأحرموا منه، ولم يذهبوا إلى المسجد ليحرموا من هناك أو لم يطوفوا طواف الوداع عند خروجهم إلى منى وعرفات لأن ذلك غير مشروع ولو كان مشروعاً لأمرهم نبيهم صلى الله عليه وسلم ولسبقونا إليه، ثم إنه يستحب للمحرم يوم التروية الاغتسال والتنظف والتطيب للدخول في الإحرام لأن ذلك سُنّة فعلها النبي صلى الله عليه وسلم كما في حديث عائشة الذي أخبرتنا فيه : «**أنها كانت تُطيّب رسول الله صلى الله عليه وسلم بأطيب ماتجد لإحرامه قبل أن يحرم ولحله قبل أن يطوف بالبيت**»[2].

---

(١) سمي يوم التـرويـة لأن الناس كانوا يتروون فيه الماء لما بعده من الأيام ويرووا فيه إبلهم حيث لم يكن بالمشاعر ماء بخلاف ماعليه الناس اليوم وما هم فيه من نعمة المآكل والمشرب والظلال وكافة وسائل الراحة التي لم يسبق لها مثيل في تاريخ الأمم والأجيال السابقة فالحمد لله على نعمه ونسأله المزيد من فضله.

(٢) سبق تخريجه.

ثم يتوجه الحجاج إلى منى قبل الزوال ذاكرين الله كثيرا وملبين بالحج فإذا وصلوا منى وحان وقت الظهر صلوها في وقتها قصراً ومثلها العصر والمغرب والعشاء والفجر من اليوم التاسع، غير أن المغرب والفجر لايُقصران أبداً، يفعلون ذلك جميعا لا فرق بين أهل مكة وغيرهم، اللهم إلا من لم يكن متلبساً بحج وهو من أهل مكة أو ما حولها ممن لايعد مسافراً فإنهم لايجوز لهم الجمع ولا القصر في المواطن التى أبيح للحاج فيها ذلك.

وهذه الأفعال التي يقوم بها الحاج في اليوم الثامن، من الاغتسال والتطيب والذهاب إلى منى قبل الزوال أو بعده وصلاة الخمسة الفروض والمبيت ليلة التاسع فيها، كلها من السنن الفعلية التى لايترتب على تركها غير فوات الفضل في فعلها. غير أن المسلم ينبغي أن يحرص على إقامة السنن الفعلية والقولية لينال فضل ثوابها ولتبقى حية معمولاً بها فإن ترك العمل بها يسبب نسيانها والجهل بها كما يسبب نقصان أجر الحجة عموماً، وذلك لأن من يحرص على الإتيان بأركان العبادة وواجباتها وسننها أقوالاً وأفعالاً تكون عبادته أكمل وأتم ممن يقتصر على الإتيان بالأركان والواجبات ويترك السنن، وهذا أمر معروف لدى العقلاء من المسلمين والمسلمات.

ن : وبعد الاشراق إلى الموقف سِرْ … لكن بنمرة المَقِيل قد أثر

إلى الزوال ثم يخطب الإمام … في الواد للمروى عن خير الأنام

والظهر والعصر فجمعاً صَلّها … مع أول الزوال سُن فعلها

وبعد أن صلى دخول الموقف … والأفضل استقبال القبلة في

وقوفه عند الصخور جاعلاً … بين يديه في الوقوف الجبلا

وصح بالنص ولم يختلفوا … في أن كل عرفات موقف

والذكر مشروع بما قد رفعا … وسن رفعك اليدين في الدعا

وليستمر في وقوفه إلى … غيبوبة الشمس لما قد نُقلا

ش : أي وبعد أن يصلي الحاج صلاة الغداة يوم التاسع في منى سُن له أن ينتظر حتى تطلع الشمس ثم يتوجه إلى عرفة ملبياً وذآكراً ومستغفراً ومصلياً على النبي صلى الله عليه وسلم ومتذكراً يومه الخالد المجيد الذي عبر فيه تلك

المشاعر مبيناً للخليقة أحكام دينها عموماً وشعائر الحج خصوصاً فإن أمكنه بحيث وجد سعة فلينزل بأرض نمرة وليمكث بها إلى الزوال تأسياً بالنبي صلى الله عليه وسلم في ذلك.

فقد جاء في حديث جابر رضي الله عنه قال : «**لما كان يوم التروية توجهوا إلى منى فأهلوا بالحج وركب رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر ثم مكث قليلاً حتى طلعت الشمس وأمر بقبة[1] من شعر تضرب له بنَمِرَة[2] فسار رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولاتشك قريش إلا أنه واقف عند المشعر الحرام كما كانت قريش تصنع في الجاهلية، فأجاز رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى أتى عرفة فوجد القبة قد ضربت له بنمرة فنزل بها حتى إذا زاغت الشمس أمر بالقصواء فرحلت فأتى بطن الوادي فخطب الناس وقال: إن دماءكم وأموالكم حرام عليكم كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا**»[3] مختصر من صحيح الإمام مسلم. أما إذا لم يجد الحاج سعة فإنه ينزل في أي مكان من أرض عرفة حتى إذا زالت الشمس عن كبد السماء إلى جهة المغرب سُن للإمام أو نائبه في الحج أن يخطب في الحجيج خطبة جامعة تناسب الحال والمقام، يوصيهم فيها بالاعتصام بحبل الله وتطبيق شرعه في أرضه والاعتزاز بدين الإسلام والدعوة إليه والرضاء بجميع أحكامه والجهاد في سبيل عِزة ورفعة أهله كما يبين للحجاج فيها مايستقبلونه من مناسك حجهم إلى أن ينصرفوا إلى أوطانهم ثم يصلي بهم الظهر والعصر جمعاً وقصراً بأذان واحد وإقامتين جمع تقديم سراً لاجهراً فمن استطاع من الحجاج أن يحضر صلاة الإمام فعل ومن لم يستطع صلى بحسب حاله الظهر والعصر جمعاً وقصراً جمع تقديم لكي يتفرغوا للدعاء والذكر في بقية يومهم الذي جعله الله كرامة للمسلمين في كل مكان لاسيما من كان بأرض عرفة متلبساً بأعمال الحج، ثم بعد أن ينتهي الحجاج من صلاتي الظهر والعصر فإنهم يقفون في أرض عرفة وعرفة كلها موقف كما جاء في حديث جابر رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم

---

(١) خيمة صغيرة.

(٢) نَمِرَة ليست من عرفات وإنما هى خارج أرضها تقع شرقي عرنة إلى جهة الشمال.

(٣) سبق تخريجه.

قال : «**نحرت هاهنا ومنى كلها منحر فانحروا في رحالكم ووقفت هاهنا وعرفة كلها موقف، ووقفت هنا وجَمْعُ كلها موقف**»(1) رواه أحمد ومسلم.

غير أنه يستحب استقبال القبلة لأن النبي صلى الله عليه وسلم جعل بطن ناقته إلى الصخرات الكبار المفترشة في سفل جبل الرحمة وجعل حبل المشاة(2) بين يديه واستقبل القبلة فلم يزل واقفا حتى غربت الشمس. فيجب على الحاج أن يلازم الوقوف بأرض عرفة حتى تغرب الشمس وينبغي له أن يكثر من الدعاء وأن يلح فيه وأن يرفع يديه إلى مولاه راجياً وخائفاً وأن يعقد النية على فعل كل عمل صالح يرضي الله في مستقبل العمر وأن يندم على مافرط في جنب الله، وأن يأخذ العبرة والعظة من ذلك المشهد العظيم الذي استوى فيه الناس على اختلاف طبقاتهم في اللباس والحكم والغاية والقصد فيستدل به على ماهو أعظم وأشد، ألا وهو يوم القيامة يوم تقف الخلائق في عَرَصَاتها حفاة عراة غرلاً بُهماً حتى يُقضى بينهم؛ فريق في الجنة وفريق في السعير، كما يستحب لكل حاج يوم عرفة أن يكرر الاستغفار والتلفظ بالتوبة من جميع المخالفات والانحرافات وسائر الخطايا والذنوب مع الندم بالقلب والدمع بالعين والتضرع والخشوع والتذلل وإظهار الضعف والافتقار أمام الكريم الكبير المتعال، وأن يكثر من الثناء على الله وتمجيده، وأن يكرر جوامع الدعاء ثلاثاً وأن يشتغل بعيوب نفسه كثيراً، وأن يهتم بأحوال المسلمين في مشارق الأرض ومغاربها من أحياء وميتين، وأن يخلص لهم في الدعاء فإن الله تبارك وتعالى له شأن عظيم مع عباده المسلمين حيث يجيب دعاءهم ويفرج كرباتهم ويستر خطاياهم ويغيظ عدوَّهم فما رؤى في يوم من الأيام هو فيه أدحر ولا أصغر ولا أحقر منه في يوم عرفة إلا مارؤى يوم بدر، وذلك لما يرى من جود الله على عباده وإحسانه إليهم وكثرة مغفرته ورحمته بهم وعتقه لهم من النار كما في صحيح مسلم عن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : «**مامن يوم أكثر من أن يعتق الله فيه عبداً من النار من يوم عرفة وإنه ليدنو ثم يباهي بهم الملائكة**

---

(1) رواه الإمام احمد في مسنده ج3 ص321 .
ومسلم في كتاب الحج باب ملجاء ان عرفة كلها موقف ج2 رقم (1218) ص893 .
(2) اي طريق المشاة الذي يسلكونه في الرمل.

فيقول: ما أراد هؤلاء»[1].

وإذا كان الأمـر كذلك فينبغي للمسلمين أن يُرُوا خالقهم العـظيم وبارئهم الكـريم من أنفسهم خيـراً بالإقبـال عليـه بقلوبهم وكـافة جوارحهم صادقين مخلصين تائبين نادمين راجين خائفين، وأن يُهينـوا الشيطان اللعين ويُحزنوه ويحـرقـوه بكثرة الذكر والدعاء والاستغفار محبين لذكر الله وطاعته وماوالاهما ومبغضين للغفلة والمعصية وما والاهما، وأن يختموا دعاءهم بالصلاة والسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي دلنا على الصالحات والفضائل وحذرنا ونهانا عن السيئات وسائر المنكرات والرذائل، وليس ليوم عرفة دعاء مخصوص يقتصر الحاج عليه ولكن ليدع بما شاء من خيري الدنيا والآخرة مما ورد في القرآن والسنة كقوله تعالى على لسان الأبوين : ﴿ رَبَّنَا ظَلَمْنَا أَنفُسَنَا وَإِن لَّمْ تَغْفِرْ لَنَا وَتَرْحَمْنَا لَنَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ ﴾[2].

﴿ لَا إِلَٰهَ إِلَّا أَنتَ سُبْحَانَكَ إِنِّي كُنتُ مِنَ الظَّالِمِينَ ﴾[3].

﴿ رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ ﴾.[4]

«اللهم أحسن عاقبتنا في الأمور كلها وأجرنا من خزى الدنيا وعذاب الآخرة»[5].

«اللهم أصلح لي ديني الذي هو عصمة أمري وأصلح لي دنياي التي فيها معاشي وأصلح لي آخرتي التي إليها معادي واجعل الحياة زيادة لي في كل خير والموت راحة لي من كل شر»[6].

«اللهم إني أسألك كلمة الحق في الغضب والرضا، وأسألك القصد في الفقر والغنى وأسألك نعيماً لاينفد وقرة عين لاتنقطع، وأسألك الرضا بعد القضـاء، وأسـألك بَرْد العيش بعد الموت، وأسألك لذة النظر إلى وجهك

---

(١) رواه مسلم في كتاب الحج باب في فضل الحج والعمرة ويوم عرفة ج٢ رقم (١٣٤٨) ص٩٨٣ .
(٢) سورة الأعراف آية ٢٣ .
(٣) سورة الأنبياء آية ٨٧ .
(٤) سورة البقرة آية ٢٠١ .
(٥) رواه الإمام أحمد ج٤ ص١٨١ وابن حبان في موارد الظمآن باب الدعاء رقم (٢٤٢٤) .
(٦) أخرجه مسلم في كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار باب التعوذ من شر ماعمل ومن شر مالم يعمل ج٤ رقم (٢٧٢٠) ص٢٠٨٧ .

الكريم والشوق إلى لقائك في غير ضراء مضرة ولا فتنة مضلة، اللهم زيِّنَّا بزينة الإيمان واجعلنا هداة مهتدين»[1].

«اللهم إني أعوذ بك من الهم والحَزَن ومن العجز والكسل ومن الجبن والبخل ومن المأثم والمغرم ومن غلبة الدّيْن وقهر الرجال، وأعوذ بك اللهم من البَرصِ والجنون والجذام ومن سيىء الأسقام»[2].

«اللهم إني أسألك العفو والعافية في الدنيا والآخرة، اللهم إني أسألك العفو والعافية في ديني ودنياي وأهلي ومالي، اللهم استر عوراتي وآمن روعـاتي واحفظني من بين يديّ ومن خلفي وعن يميني وعن شمالي ومن فوقي وأعوذ بعظمتك أن أُغتال من تحتي»[3].

«اللهم اغفر لي خطيئتي وجهلي وإسرافي في أمري وما أنت أعلم به مني».

«اللهم اغفر لي جِدّي وهزلي وخطئي وعمدي وكل ذلك عندي»[4].

«اللهم اغفر لي ماقدمت وما أخرت وما أسررت وما أعلنت وما أنت أعلم به مني، أنت المقدِّم وأنت المؤخر لا إله إلا أنت»[5].

«اللهم إني أسألك الثبات في الأمر والعزيمة على الرشد، وأسألك شكر نعمتك وحسن عبادتك وأسألك قلباً سليماً ولساناً صادقاً وأسألك من خير ماتعلم وأعوذ بك من شر ماتعلم وأستغفرك لما تعلم إنك أنت علام الغيوب»[6].

«اللهم رب السموات والأرض ورب العرش العظيم ربنا ورب كل شيء فالق الحب والنـوى مُنزل التوارة والإنجيل والقرآن أعوذ بك من شر كل

---

(١) اخرجه النسائي في كتاب السهو باب الدعاء بعد الذكر ج٣ ص٥٤ عن عمار. حديث صحيح

(٢) اخرجه أحمد في مواضع متعددة ج٣ ص١٥٩، ٢٦٤، ج٦ ص٨٩.

وابو داود في كتاب الصلاة باب في الاستعاذة ج٢ رقم (١٥٥٥) ص٩٣ .

والترمذي في كتاب الدعوات باب ٧١ ج٥ رقم (٣٤٨٤) ص٥٢٠ حديث صحيح

(٣) رواه احمد في مسنده ج٢ ص٢٥ اسناده صحيح ورجاله ثقات

(٤) رواه احمد في مسنده ج٤ ص٤١٧ .

(٥) رواه أحمد ج١ ص١٠٢، ١٠٣، ومسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه ج١ رقم (٧٧١) ص٥٣٦ .

(٦) رواه احمد ج٤ ص١٢٣، والترمذي في كتاب الدعوات باب منه ج٥ رقم (٣٤٠٧) ص٤٧٦ .حسن بشواهده

شيء أنت آخذ بناصيته، أنت الأول فليس قبلك شيء وأنت الآخر فليس بعدك شيء وأنت الظاهر فليس فوقك شيء وأنت الباطن فليس دونك شيء اقض عني الدَّيْن واغنني من الفقر»[1].

«اللهم أعط نفسي تقواها وزكها أنت خير من زكاها أنت وليها ومولاها»[2].

«اللهم لك أسلمت وبك آمنت وعليك توكلت وإليك أنبت وبك خاصمت « اللهم إني أعـوذ بعزتك لا إله إلا أنت أن تضلني أنت الحي الذي لا يموت والجن والانس يموتون» [3].

«اللهم إني أعوذ بك من علم لاينفع ومن قلب لايخشع ومن نفس لاتشبع ومن دعوة لايستجاب لها»[4].

«اللهم جنبني منكرات الأخلاق والأعمال والأهواء والأدواء»[5].

«اللهم ألهمني رشدي وأعذني من شر نفسي»[6].

«اللهم اكفني بحلالك عن حرامك وبفضلك عمن سواك»[7].

«اللهم إني أسألك من الخير كله عاجله وآجله ماعلمت منه وما لم أعلم وأعوذ بك من الشر كله ماعلمت منه ومالم أعلم»[8].

«اللهم إنا نسألك من خير ماسألك منه عبدك ونبيك محمد صلى الله عليه

---

(١) رواه الإمام احمد في مسنده ج٢ ص٥٣٦ .
والترمذي في كتاب الدعوات باب ٦٨ ج٥ رقم (٣٤٨١) ص٥١٨، ٥١٩ .حديث صحيح

(٢) رواه احمد في مسنده ج٤ ص٣٧١ .

(٣) رواه مسلم في صحيحه في كتاب الذكر والدعاء باب التعوذ من شر ماعمل ومن شر مالم يعمل ج٤ رقم (٢٧١٧) ص ٢٠٨٦

(٤) رواه احمد ج٣ ص٢٨٣، والحاكم في المستدرك ج١ ص٥٣٤ .
والترمذي في كتاب الدعوات ج٥ رقم (٣٤٨٢) ص٥١٩ . حديث صحيح

(٥) رواه الترمذي فى كتاب الدعوات باب دعاء ام سلمة ج٥ رقم (٣٥٩١) ص٥٧٥ والحاكم في المستدرك ج١ ص٥٣٢ .حديث حسن

(٦) اخرجه الترمذي في كتاب الدعوات ج٥ رقم (٣٤٨٣) ص٥١٩، ٥٢٠ . قال الإمام الشوكاني هذا الحديث من جوامع الكلم النبوية لأن طلب إلهام الرشد يكون به السلامة من كل ضلال والاستعاذة من شر النفس يكون بها السلامة من معاصي الله فإن اكثرها من جهة النفس الامارة بالسوء.

(٧) رواه الترمذي في كتاب الدعوات باب ١١١ ج٥ رقم (٣٥٦٣) ص٥٦٠ وقال حسن غريب والحاكم في المستدرك ج١ ص٥٣٨ .

(٨) رواه الإمام احمد في مسنده ج٦ ص١٤٧ وابن حبان في الموارد رقم (٢٤١٣) ص٥٩٨ . حديث صحيح

وسلم وأعوذ بك من شر ما استعاذ منه عبدك ونبيك محمد صلى الله عليه وسلم»[1] .

«اللهم إني أسألك الجنة وماقرب إليها من قول أو عمل وأعوذ بك من النار وماقرب إليها من قول أو عمل، وأسألك أن تجعل كل قضاء قضيته لي خيراً، لا إله إلا الله وحده لاشريك له، له الملك وله الحمد يحيي ويميت بيده الخير وهو على كل شيء قدير»[2] .

﴿ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ وَلَا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلًّا لِلَّذِينَ آمَنُوا رَبَّنَا إِنَّكَ رَءُوفٌ رَحِيمٌ ﴾[3]

ثم على الحاج أن يكثر من الذكر وفي مقدمة ذلك قول : **«لا إله إلا الله وحده لاشريك له، له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو على كل شيء قدير».**

لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : **«خير الدعاء دعاء يوم عرفة وأفضل ماقلت أنا والنبيون من قبلي لا إله إلا الله وحده لاشريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير»**[4] .

وغيـرهـا من الذكـر **كسبحــان الله والحمدلله ولا إله إلا الله والله أكبر.. وسبحان الله وبحمده عدد خلقه ورضا نفسه وزنة عرشه ومداد كلماته،** وغير ذلك ممــاهــو مدون في كتب الأذكار ومناسك الحج التي اهتم بتدوينها علماء المسلمين تعليماً للأمة وتذكيراً لها فجزاهم الله عنا وعن كل مسلم ومسلمة خير الجزاء.

وهذا الذي ذكرته من أعمال الحاج في يوم عرفة هو الذي أودعه الناظم في قوله :

---

(١) رواه الترمذي في كتاب الدعوات باب ٨٩ ج٥ رقم (٣٥٢١) ص٥٣٧، ٥٣٨ . وقال حسن غريب وإنما لم يصححه الترمذي لأن في إسناده ليث بن ابي سليم وهو وإن كان فيه مقال فقد أخرج له مسلم وحديثه لايقصر عن رتبة الحسن حديث صحيح

(٢) أخرجه الإمام أحمد في المسند ج١ ص١٧٢ بنحوه وج٦ ص١٣٤ حديث صحيح

(٣) سورة الحشر آية ١٠ .

(٤) أخرجه مالك في الموطا في الحج ج١ ص٤٢٢، ٤٢٣ قال ابن عبدالبر لاخلاف عن مالك في ارساله، غير انه يعتضـد فيصلح للاحتجـاج لما رواه الترمذي في كتاب الدعوات باب في دعاء يوم عرفة ج٥ رقم (٣٥٨٥) ص٥٧٢ . من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وسلم قال خير الدعاء دعاء عرفة وخير ماقلت انا والنبيون من قبلي «لا إله إلا الله وحده لاشريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير» وفي سنده حماد بن ابي حميد واسمه محمد بن ابي حميد وحماد لقبه قيل عنه ليس بالقوي وحديثه مقارب ولكنه يكتب وباقي رجاله ثقات فهو حسن في الشواهد.

وبعد الاشراق إلى الموقف سر لكن بنمرة المَقِيل قد أثر
إلى الزوال ثم يخطب الإمام في الواد للمروى عن خير الأنام
والظهر والعصر فجمعاً صلّها معْ أول الزوال سن فعلها
وبعد أن صلى دخول الموقف والأفضل استقباله القبلة في
وقوفه عند الصخور جاعلاً بين يديه في الوقوف الجبلا
وصح بالنص ولم يختلفوا في أن كل عرفات موقف
والذكر مشروع بما قد رفعا وسن رفعك اليدين فى الدعا
وليستمر في وقوفه إلى غيبوبة الشمس لما قد نقلا

ثم بعد أن بين الناظم رحمه الله أعمال يوم عرفةٍ بياناً شافياً مستنداً فيه إلى قول وفعل من قال لأمته «**خذوا عني مناسككم**». طفق يواصل البيان في كيفية أعمال ليلة جَمْع ومابعدها إلى انتهاء أعمال الحج فقال :

ن : وبسكينة لجَمْعٍ دفعا وحين فسحة يراها أسرعا
وعندما ينزل جَمْعاً جَمَعَا كلا العشائين بها واضطجعا
والفجر غلسن بها حين ترى بزوغ فجر صادق منفجرا
وبعدما صليت فأت المشعرا وقف مشاهداً إلى أن تسفرا
وحينما تسفر جداً فادفع وفي محسّر فسيرك اسرع
و منه فالقط الحصى للجمره كما رَوَىٰ الفضل بدون مِرْيه
واسلك طريق الجمرة الكبرى كما سلكها أكرم من لها رمى

ش : قوله :

(وبسكينة لجمع دفعا وحين فسحة يراها أسرعا)

هو وصف لكيفية سير الحاج حينما يدفع من عرفات إلى مزدلفة وذلك بأن يكون ملازماً للسكينة والرفق فإذا وجد فجوة أسرع في سيره على أي مركوب كان اقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم في ذلك فقد روى البخارى ومسلم عن أسامة بن زيد رضي الله عنه: «**أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حين أفاض**

من عرفات كان يسير العنق(١) **فإذا وجد فجوة**(٢) **نصَّ»**(٣) .

«وهو يقول للناس : عليكم بالسكينة فإن البرّ ليس بالإيضاع(٤) **»**(٥) .

فقـد جمع بين الإسراع والتأني والرفق ليجمع بين المصلحتين وهما أداء صلاة المغـرب والعشاء ثم إعطاء النفس حقها من الراحة حيث قضى الحاج جميع يومه في دعاء وذكر وتوبة واستغفار فهو بحاجة لأن ينام مبكراً.

وقوله

(وعند ماينزل جَمْعاً جَمَعَا كلا العشاءين بها واضطجعا)

أى إذا وصل الحاج مزدلفة فإنه يبدأ بصلاة المغرب والعشاء جمعاً وقصراً بأذان واحد وإقامتين ولم يتطوع بينهما، لما روى مسلم في صحيحه من حديث جابر بن عبدالله : **«أن النبي صلى الله عليه وسلم أتى المزدلفة فصلى بها المغرب والعشاء بأذان واحد وإقامتين، ولم يسبح بينهما شيئا ثم اضطجع حتى طلع الفجر فصلى الفجر حين تبين له الصبح بأذان وإقامة»**(٦) الحديث.

وقد اختلف العلماء في حكم المبيت بالمزدلفة على ثلاثة أقوال :

القول الأول : أنه واجب يُجْبر بدم وهو قول الجمهور من أهل العلم ومنهم الأئمة الثلاثة والمشهور من مذهب الشافعي وكذا قال به عطاء والزهري وقتادة والثوري وإسحاق، وأبو ثور واستدلوا بما رواه الإمام أحمد وأصحاب السنن وغيرهم من حديث عروة(٧) بن مضرس بن أوس بن حارثة الطائى قال: **«أتيت**

---

(١) هو السير بين الإبطاء والاسراع وقيل هو الخطو الفسيح ومعناهما واحد.

(٢) الفجوة المتسع من الأرض.

(٣) النصُ هو الإسراع في السير.

(٤) الايضاع هو حمل الركاب على العدو السريع.

(٥) اخرجه مالك في الموطا في الحج باب السير في الدفعة ج١ ص٣٩٢.
والبخارى في كتاب الحج باب السير إذا دفع من عرفة ج٢ ص١٣٦ .
ومسلم في كتاب الحج باب الإفاضة من عرفات إلى المزدلفة ج٢ رقم (١٢٨٦) ص٩٣٦ .
وأبو داود في كتاب المناسك باب الدفعة من عرفة ج٢ رقم (١٩٢٣) ص١٩١ .

(٦) تقدم تخريجه.

(٧) عروة بن مضرِّس بمعجمة ثم راء مشددة مكسورة ثم مهملة الطائي صحابي له حديث واحد في الحج. انظر التقريب ج٢ ص١٩ .

رسـول الله صلى الله عليـه وسلم بالمزدلفة حين خرج إلى الصلاة فقلت يارسول الله إني جئت من جبلي طيء أكللت راحلتي وأتعبت نفسي، والله ماتركت من جبل إلا وقفت عليه فهل لي من حج قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من شهـد صلاتنـا هذه ووقف معنا حتى ندفع وقد وقف قبل ذلك بعرفة ليلاً أو نهاراً فقد تم حجه وقضى تفثه»[1]. ووجه الدلالة من الحديث أن الرسول صلى الله عليه وسلم حكم بصحة من شهد صلاة الصبح معه في المزدلفة ووقف معه حتى يدفع إلى منى وكان قبل ذلك قد وقف بعرفة من ليل أو نهار، وليس فيه ذكر للمبيت بمزدلفة غير أن وجوبه معلوم من فعله وهو القائل : «**خذوا عني مناسككم**». ففي تركه دم والحج صحيح.

القـول الثاني : أنه ركن لايصح الحج بدونه وهو قول بعض الصحابة[2] والتابعين[3] واستدلوا بقوله تعالى : ﴿ فَإِذَآ أَفَضۡتُم مِّنۡ عَرَفَٰتٖ فَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ عِندَ ٱلۡمَشۡعَرِ ٱلۡحَرَامِۖ ﴾[4].

كما استدلوا بحديث : «**لتأخذوا عنى مناسككم**». وحديث عروة بن مضرس الذي تقدم.

القول الثالث: انه سنة لايترتب على تركه غير فوات الفضل في فعله وقد قاسوه على المبيت بمنى ليلة عرفة أي الليلة التى صبيحتها يوم عرفة، ومن تأمل الأقوال الثلاثة ونظر فيما استدل به أصحاب كل قول مضافاً إلى أدلة أخرى لابد من اعتبارها وجد أن القول الأول أرجح الأقوال وأوسطها والعمل به عمل بالأدلة كلها والله أعلم.

مسألـــة :

وإذ ترجـح عندي ماترجح عند جمهور أهل العلم من أن المبيت بالمزدلفة

---

(١) رواه أحمد في المسند ج٤ ص٢٦١، ٢٦٢ حديث صحيح
والدارمي في كتاب المناسك باب مايتم الحج ج٢ ص٥٩ .
وابوداود في كتاب الحج باب من لم يدرك عرفة ج٢ رقم (١٩٥٠) ص١٩٦، ١٩٧ .
والترمذي في كتاب الحج باب ماجاء فيمن ادرك الإمام بجمع فقد ادرك الحج ج٣ رقم (٨٩١) ص٢٣٨، ٢٣٩ .
والنسائي في كتاب الحج باب فيمن لم يدرك صلاة الصبح مع الإمام بالمزدلفة ج٥ ص٢٦٣ .
وابن ماجه في كتاب الحج باب من اتى عرفة قبل الفجر ليلة جَمْع رقم (٣٠١٦) ص١٠٠٣، ١٠٠٤ .

(٢) كابن عباس وابن الزبير.

(٣) منهم علقمة والاسود والشعبي والنخعي والحسن البصري ذكر ذلك ابن القيم في زاد المعاد ج٢ ص٢٥٣ .

(٤) سورة البقرة آية ١٩٨ .

واجب فإنه يحسن أن أذكر هنا جميع واجبات الحج التي ثبتت بالاستقراء وهي :

١ ـ الإحرام من أحد المواقيت الشرعية التي قال فيها النبي صلى الله عليه وسلم : «**هُنّ لَهُنّ ولِمَنْ مرّ عَلَيْهن من غير أهلهن**»[١] الحديث.

٢ ـ الوقوف بعرفة إلى الغروب لأن من أدرك النهار وجب عليه أن يجمع بينه وبين جزء من الليل لفعل النبي صلى الله عليه وسلم وهو مذهب الجمهور.

٣ ـ المبيت بمزدلفة إلى طلوع الفجر لمن لا عذر له في الدفع بعد منتصف الليل وسيأتى ذكرهم وقد مر دليل الوجوب قريبا.

٤ ـ رمي الجمار مرتبا يوم النحر ثم أيام التشريق الأول فالأول، وما تركه من اليوم الأول أو الثاني فإنه يرتبه في آخرها لفعل النبي صلى الله عليه وسلم حيث رماها بالترتيب وقال : «**خذوا عني مناسككم**».

٥ ـ الحلق أو التقصير والحلق أفضل وأكمل وقد تقدم بيان كيفية كل واحد منهما.

٦ ـ المبيت لغير أهل السقاية والرعاية[٢] بمنى ليالى أيام التشريق.

٧ ـ طواف الوداع لقوله صلى الله عليه وسلم : «**لاينفرن أحدكم حتى يكون آخر عهده بالبيت**»[٣] رواه مسلم وسيأتى ذكر الخلاف فيه في الباب الذي بعد هذا.

قوله :

والفجر غلسن بها حين ترى	**بزوغ فجر صادقٍ منفجرا**
وبعدما صليت فأت المشعرا	**وقف مشاهداً إلى أن تُسفرا**
وحيثما تسفر جداً فادفع	**وفي محسّر فسيرك اسرع**

أي ويسن لك أيها الحاج الذي قد أعانك الله وهيأ لك المبيت بجَمْع أن تصلى بها الفجر بغلس عند بدء ظهور الفجر الصادق الذي تحل فيه الصلاة ويحرم فيه الطعام بأذان واحد وإقامة، سواء كانت مع الإمام أو نائبه أو في جماعة أخرى ـ وما أكثر الجماعات في زماننا ـ أو مفرداً فإذا انتهيْت من صلاتك وتمكنت من

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) ومثلهم من كان فى حكمهم من اهل الالتزامات الضرورية كالحراسة والتمريض وتنظيم سير الحجاج ونحو ذلك من الاعذار المبيحة لعدم المبيت بمنى.

(٣) اخرجه مسلم في كتاب الحج باب وجوب طواف الوداع وسقوطه عن الحائض ج٢ رقم (١٣٢٧) ص٩٦٣ . وابو داود في كتاب المناسك باب الوداع ج٢ رقم (٢٠٠٢) ص٢٠٨ .

الذهاب إلى المشعر الحرام الذي بني فيه المسجد فذاك، وإلا فأذكر الله في مكانك الذي صليت فيه أو انتقل منه قليلا راكباً أو واقفاً أو ماشياً لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال : «**وقفت هنا ـ يعني على المشعر ـ وجَمْع كلها موقف**»[1] وأكثر من التهليل والتكبير والدعاء والتلبية والمسألة حتى تُسفر إسفاراً بليغاً كما هو مذهب جمهور أهل العلم، ثم حينما تسفر فادفع إلى منى لتؤدي تحيتها، فإذا أتيت وادي محسر[2] فحرك السير قليلاً سواء كنت راكباً أو ماشياً تأسياً بنبيك صلى الله عليه وسلم الذي فعل ذلك.

قوله :

ومنه فالقِطْ الحصى للجمره ... كما رَوَىٰ الفضل بدون مرْيه
واسلك طريق الجمرة الكبرى كما ... سلكها أكرم من لها رمى

أي ولك أيها الحاج أن تلتقط الحصى من مزدلفة أو من وادي محسر أو من منى أو من أي مكان لما روى الفضل بن عباس رضي الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «**هات الْقِطْ لي فلقطتُ له حصيات هي حصى الخذف**[3]**. فلما وضعتهن في يده قال: بأمثال هؤلاء و إياكم والغلو في الدين فإنما أهلك الذين من قبلكم الغلو في الدين**»[4]رواه أحمد والنسائي وسنده حسن.

قوله :

(واسلك طريق الجمرة الكبرى كما ... بسلكها أكرم من لها رمى)

أي اسلك أيها الحاج وأنت قادم إلى منى الطريق الوسطى التي تخرج على الجمرة الكبرى لكونها هي المقصودة بالرمى في يوم النحر فإن نبيك محمداً صلى الله عليه وسلم سلكها يوم النحر حتى أتى الجمرة عند الشجرة، وقد زالت عن المعالم الأولى لكثرة ماطرأ من توسعات واصلاحات بسبب كثرة الحجاج في

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) وادي مُحَسِّر مسيل بين مزدلفة ومنى وليس منهما.

(٣) الخَذْف بالخاء المعجمة المفتوحة والذال المعجمة الساكنة المراد بها الحصاة الصغيرة التي مثل حب الباقلاء وهو الفول اي اكبر من الحمص ودون البندق.

(٤) اخرجه الإمام احمد في المسند ج١ ص٣٤٧ .
والنسائي في كتاب الحج باب التقاط الحصى ج٥ ص٢٦٨ .

الأزمنة التى جاءت بعد ذلك لاسيما على المشاعر في عصرنا الحديث.

ن : بالحصَيَات السبع فارمِيَنْها ... كالخذف كبرّ معْ كل منها

من موقف الرسول حيث استبطنا ... للواد جاعلاً يمينه منى

والبيت عن يساره كما نمي ... ذا في الصحيحين بلا توهم

ووقته الضحى بيوم النحر ... وغيره بعد الزوال فادر

في هذه الأبيات الأربعة بيان لعدد الحصى التى ترمى بها جمرة العقبة يوم النحـر، وبيان مقدارها وإيضاح الذكر الذي يستحب أن يقال عند الرمي بكل حصاة، ثم بيان المكان الذي يستحب أن يرمي منه الحاج إن أمكن وهو : يكون من بطن الوادي حيث يجعل منى عن يمينه والبيت عن يساره كما فعل النبي الكـريم صلى الله عليه وسلم حيث جاء عن ابن مسعود رضي الله عنه : «**أنه انتهى إلى الجمرة الكبرى فجعل البيت عن يساره ومنى عن يمينه ورمى بسبع حصيات وقال: هكذا رمى الذي أنزلت عليه سورة البقرة**»[1] متفق عليه.

وفي رواية للإمام أحمد : «**أن ابن مسعود انتهى إلى جمرة العقبة فرماها من بطن الوادي بسبع حصيات وهو راكب يكبرّ مع كل حصاة وقال اللهم اجعله حجاً مبروراً وذنباً مغفوراً، ثم قال هاهنا كان يقوم الذي أنزلت عليه سورة البقرة**»[2] ثم إنه يشترط في كيفية الرمي أن يرمى بالسبع واحدة بعد واحدة لا دفعة واحدة فإن هذا لا يصح، لمخالفته لفعل النبي صلى الله عليه وسلم، وأما التلبية فيجب أن يقطعها عند إرادة الرمي حيث يحل محلها التكبير، وقد اختلف العلماء في حكم الرمي على أقوال أرجحها أنه واجب يجب بتركه دم، كما يجب بترك ثلاث حصيات فصاعداً، وماكان دون ذلك فيعفى فيه عن ترك حصاة لما جاء عن سعد بن مالك، رضى الله عنه قال : «**رجعنا في الحجة مع**

---

(١) رواه البخاري في كتاب الحج باب رمي الجمار بسبع حصيات ج٢ ص١٤٨.
ومسلم في كتاب الحج باب رمي جمرة العقبة من بطن الوادي ج٢ رقم (١٢٩٦) ص٩٤٢، ٩٤٣.
وأبو داود في كتاب المناسك باب رمي الجمار ج٢ رقم (١٩٧٤) ص٢٠١.
والترمذي في كتاب الحج باب ماجاء في كيف ترمى الجمار ج٣ رقم (٩٠١) ص٢٤٥، ٢٤٦.
والنسائي في كتاب الحج باب المكان الذي ترمى منه جمرة العقبة ج٥ ص٢٧٣، ٢٧٤.

(٢) أخرجه الإمام أحمد في الحج باب رمي جمرة العقبة. ج١٢ الفتح الرباني ص١٧٨.

النبي صلى الله عليــه وسلم وبعضنا يقول رميت ست حصيات وبعضنا يقول رميت سبع حصيات فلم يعب بعضنا على بعض»[1]. وأما ترك الاثنتين ففي كل واحدة مُدّ من طعام[2]، كما اختلفوا في بداية الرمى لجمرة العقبة على أقوال :

الأول : أنه بعد طلوع الشمس وهو مذهب أبي حنيفة ومالك ولايجوز قبل ذلك واستدلوا بفعل النبي صلى الله عليه وسلم القائل : «**خذوا عنى مناسككم**».

كما استدلوا بما رواه أصحاب السنن وغيرهم من حديث ابن عباس رضي الله عنهما : «**أن النبي صلى الله عليــه وسلم بعث بضعفــة أهله فأمرهم أن لايرموا الجمرة حتى تطلع الشمس**»[3]. وقد شهد لهذا الحديث بالصحة كثير من أهل العلم كالترمذي والنووي وابن القيم وغيرهم.

القــول الثاني : أن أوله هو ابتداء النصف الأخير من ليلة النحر قال به الشافعي وأحمد وعطاء وعكرمة وغيرهم واستدلوا بما رواه أبو داود بسنده عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها أنها قالت : «**أرسل النبي صلى الله عليه وسلم بأم سلمــة ليلة النحر فرمت الجمرة قبل الفجر ثم مضت فأفاضت، وكان ذلك اليوم الذي يكون (يعني عندها) رسول الله صلى الله عليه وسلم**»[4].

القول الثالث : أن أول وقته للضعفة من طلوع الفجر ولغيرهم من بعد طلوع الشمس وهو اختيار ابن قيم الجوزية واستدل على ذلك بحديث أسماء : «**أنها نزلت ليلة جَمْع عند المزدلفة فقامت تصلي فصلت ساعة ثم قالت لغلامها**

---

(١) اخرجه النسائي في كتاب الحج باب عدد الحصى التي يرمى بها الجمار ج٥ ص٢٧٥ وإسناده حسن.

(٢) ذكر ذلك عن فقهاء الشافعية وهو احوط. اما الظاهر في مذهب الإمام احمد فلا شيء في ترك الحصاة والحصاتين كما في حاشية الروض ج٤ ص١٧٤ .

(٣) اخرجه ابو داود في كتاب المناسك باب التعجيل من جَمْع ج٣ رقم (١٩٤٠، ١٩٤١)، ص١٩٤ .
والترمذي في كتاب الحج باب ماجاء في تقديم الضعفة من جَمْع بليل ج٣ رقم (٨٩٣) ص٢٤٠ .
والنسائي في كتاب الحج باب النهى عن رمي جمرة العقبة قبل طلوع الشمس ج٥ ص٢٧٠، ٢٧١ .
وابن ماجه في كتاب الحج باب من تقدم من جَمْع إلى منى لرمى الجمار ج٢ رقم (٣٠٢٥) ص١٠٠٧ .
وقد ذكر العلماء في هذا الحديث علتين الأولى عدم سماع الحسن العرني من ابن عباس كما في ابن ماجه وغيره كما صرح بذلك الإمام احمد وابن معين والعلة الثانية ان فيه حبيب بن ابي ثابت وهو مدلس، وبقية رجال الأسانيد ثقات، ونظراً لكثرة طرق الحديث فإنه يعتبر صحيحاً كما ذكر ذلك الحافظ في الفتح ج٣ ص٤٢٣ .

(٤) رواه ابو داود في كتاب المناسك باب التعجيل من جَمْع ج٢ رقم (١٩٤٢) ص١٩٤ وإسناده حسن.

يابني هل غاب القمر ؟ قلت : لا، فصلت ساعة ثم قالت : هل غاب القمر ؟ قلت : نعم، قالت : فارتحلوا فارتحلنا ومضينا حتى رمت الجمرة ثم رجعت فصلت الصبح في منزلها فقلت لها ياهنتاه ما أرانا إلا قد غلسنا، قالت : يابني إن رسول الله صلى الله عليه وسلم أذن للظعن» [١] قال العلامة محمد الأمين الشنقيطى : «إن الذي يقتضي الدليل ـ رجحانه في هذه المسألة ـ أي مسألة بداية رمي جمرة العقبة أن الذكور الأقوياء لايجوز لهم رمي جمرة العقبة إلا بعد طلوع الشمس، وأن الضعفة والنساء لاينبغي التوقف في جواز رميهم بعد الصبح قبل طلوع الشمس لحديث أسماءوابن عمر[٢]المتفق عليهما الصريحين في الترخيص لهم في ذلك.

وأما رميهم أعني الضعفة والنساء قبل طلوع الفجر فهو محل نظر فحديث عائشة عند أبي داود يقتضي جوازه، وحديث ابن عباس عند أصحاب السنن يقتضي منعه، والقاعدة المقررة في الأصول هي أن يجمع بين النصين إن أمكن الجمع وإلا فالترجيح بينهما، وقد جمعت بينهما جماعة من أهل العلم فجعلوا لرمي العقبة وقتين : وقت فضيلة، ووقت جواز، وحملوا حديث ابن عباس على وقت الفضيلة، وحديث عائشة على وقت الجواز وله وجه من النظر، والعلم عند الله تعالى.[٣]

ثم مما ينبغي أن يعلم : أن وقت رمى جمرة العقبة يمتد إلى آخر النهار بدون خلاف بين أهـل العلم، ومن أدركه الليل ولم يرم فله أن يرمي ليلاً ولا حرج : **«لقـول النبي صلى الله عليــه وسلم يوم النحر لمن قال له: رميت بعدما أمسيت فقــال : لاحرج»** فقد صرح النبي صلى الله عليه وسلم بنفى الحرج

---

(١) اخرجه البخاري في كتاب الحج باب من قدم ضعفة اهله بليل فيقفون بالمزدلفة ج٢ ص١٣٨ . ومسلم في كتاب الحج باب استحباب تقديم دفع الضعفة من النساء وغيرهن من مزدلفة إلى منى ج٢ رقم (١٢٩١) ص٩٤٠ .

(٢) حديث رواه مالك في الموطا في كتاب الحج باب تقديم النساء والصبيان وإسناده صحيح.
والبخارى في كتاب الحج باب من قدم ضعفة اهله بليل فيقفون بالمزدلفة ج٢ ص١٣٧ ، ١٣٨، ولفظه «قال: سالم وكان عبدالله بن عمر يقدم ضعفة أهله فيقفون عند المشعر الحرام بالمزدلفة بليل فيذكرون الله مابدالهم، ثم يرجعون قبل أن يقف الإمام وقبل أن يدفع، منهم من يقدم منى لصلاة الفجر ومنهم من يقدم بعد ذلك، فإذا قدموا رموا الجمرة وكان ابن عمر رضى الله عنهما يقول أَرْخَصَ في اولئك رسول الله صلى الله عليه وسلم».
ومسلم في كتاب الحج باب استحباب تقديم دفع الضعفة من النساء وغيرهم من مزدلفة إلى منى ج٢ رقم (١٢٩٥) ص٩٤١.

(٣) انظر أضواء البيان ج ٤ ص ٢٨٠.

المقتضى لصحة العمل وإن أخرها ورماها من الغد بعد الزوال مبتدئاً بها صح ذلك وأجزأ، صرح بذلك ابن قدامة في المغني[1]. أما رمي الجمار في أيام التشريق فإنه لايجوز إلا بعد الزوال لما في صحيح مسلم عن جابر رضي الله عنه قال: «**رمى رسول الله صلى الله عليه وسلم الجمرة يوم النحر ضُحى، وأما بعدُ فإذا زالت الشمس**»[2].

ولما روى أبو داود عن عائشة رضي الله عنها قالت: «**أفاض رسول الله صلى الله عليه وسلم آخر يوم حين صلى الظهر ثم رجع إلى مني فمكث بها ليالي أيام التشريق يرمي الجمرة إذا زالت الشمس**»[3] يَعْضُدُه مارواه أحمد والترمذي وابن ماجه عن ابن عباس قال: «**رمى رسول الله صلى الله عليه وسلم الجمار حين زالت الشمس**»[4].

ففي هذه النصوص دليل صريح على أن بداية الرمي في أيام التشريق إنما هو بعد الزوال، ولا عبرة بقول من أجاز الرمي قبل الزوال[5]، أما النهاية فإنه يمتد إلى غروب الشمس بدون خلاف بين العلماء، وأما الرمي ليلاً فقال بجوازه وصحته: الشافعية والمالكية والحنفية بدليل حديث: «**رميت بعدما أمسيت قال: لاحرج**» وهو صريح في الجواز والصحة وقال علماء الحنابلة لايجوز ليلاً إلا للسقاة والرعاة[6].

قلت: وقولهم مرجوح لعدم استنادهم إلى دليل يمنع من الرمي ليلاً بل الدليل قائم على الجواز كما رأيت، وما أحوج الناس في هذه الأزمنة إلى التوسعة في الرمي لكثرة عدد من يؤم البيت وتلك المشاعر للحج فريضة ونفلاً من داخل المملكة ومن العالم الإسلامي وغيره والحمدلله الذي أرانا وكثيراً من إخواننا

---

(١) ج٥ ص٣٧٨.

(٢) اخرجه مسلم في كتاب الحج باب بيان وقت استحباب الرمى ج٢ رقم (١٢٩٩) ص٩٤٥.

(٣) اخرجه أبو داود في كتاب المناسك باب في رمى الجمار، ج٢ رقم (١٩٧٣) ص٢٠١ حديث صحيح

(٤) رواه أحمد في الحج باب آداب رمى الجمار ج١٢ الفتح الربانى ص٢١٨ حديث صحيح
والترمذي في كتاب الحج باب ماجاء في الرمي بعد زوال الشمس ج٣ رقم (٨٩٨) ص٢٤٣.
وابن ماجه في الحج باب رمى الجمار ايام التشريق ج٢ رقم (٣٠٥٤) ص١٠١٤.

(٥) كعطاء وطاووس، وقال ابو حنيفة يجوز الرمى في ايام التشريق قبل الزوال يوم النفر. ولا دليل صحيحا ولا ضعيفا يدل على ذلك.

(٦) انظر المغنى ج٥ ص٣٧٨.

الدليل الذي يعطي القناعة بجواز الرمي ليلاً بدون شك ولا تردد.

ن : **وبعد أن رميت فالهدْى انحر وبعد نحرٍ فاحلقنْ أو قصّر**
والحلق في حق الرجال أفضل وللنسا التقصير قط نقلوا
وبعد ذا له يَحلّ كلما في حال الاحرام عليه حرما
إلا النسا ثم إلى الطواف أفض وذا فرضٌ بلا منافى
ولم يجىء في ذا الطواف الرمل عن النبي بل نفيه قد نقلوا

ش : قوله

(وبعد أن رميت فالهدى انحر وبعد نحر فاحلقن أو قصر)

أي متى فرغ الحاج من رمي جمرة العقبة يوم النحر في وقتها المحدود على الصفة التي سبقت قريبا فإنه يسن له أن يُتْبع الرمي بنحر الهدي إن كان له هدى واجب أو مستحب لفعل النبي صلى الله عليه وسلم فإنه لما انتهى من الرمي انصرف إلى المنحر فسمى الله وكبر فنحر بُدْنه وكانت مائة بَدَنة كما في مسلم عن جابر بن عبدالله رضي الله عنهما أنه قال : «**فانصرف إلى المنحر فنحر ثلاثاً وستين بيده، ثم أعطى علياً فنحر ماغبر**»[1]. وبعد أن ينحر الحاج هديه يوم النحر يحلق الرجل رأسه أو يقصر والحلق أفضل لأن النبي صلى الله عليه وسلم دعا للمحلقين بالمغفرة ثلاث مرات وللمقصرين واحدة كما في حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «**اللهم اغفر للمحلقين، قالوا: يارسول الله وللمقصرين، قال: اللهم اغفر للمحلقين، قالوا : وللمقصرين، قال: اللهم اغفر للمحلقين، قالوا: يارسول الله وللمقصرين، قال : وللمقصرين**»[2] متفق عليه.

فالحديث صريح في أن الحلق للرجال أفضل وأكمل أجراً والتقصير مجزٍ وهو أن يستوعب مجموع شعر رأسه ولايجوز له أن يقتصر على شعرات أو على بعضه كالربع ونحوه، والحلق أو التقصير نسك عند جمهور العلماء فيجب أن يأتي بأحدهما الحاج على الوجه الصحيح الذي أراده الشارع، وقد اختار النبي

---

(١) سبق تخريجه.
(٢) اخرجه البخارى في كتاب الحج باب الحلق والتقصير عند الإحلال ج٢ ص١٤٥ .
ومسلم في كتاب الحج باب تفضيل الحلق على التقصير وجواز التقصير ج٢ رقم (١٣٠٢) ص٩٤٦ .

صلى الله عليه وسلم لنفسه الحلق فقد جاء عن أنس رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم «**أتي منى فأتى الجمرة فرماها ثم أتى منزله بمنى**[1] **ونحر، ثم قال للحَلاق**[2] : **خُذ وأشار إلى جانبه الأيمن ثم الأيسر ثم جعل يعطيه الناس**»[3].

وفي رواية : «**ناول الحالقَ شقه الأيمن فحلقه، ثمّ دعا أبا طلحة الأنصارى فأعطاه إياه، ثم ناوله الشق الأيسر فقال: احلق، فحلقه، فأعطاه أبا طلحة فقال: اقسمه بين الناس**».

قلت: وهو صلى الله عليه وسلم قدوة المسلمين أجمعين فينبغي لهم أن يختاروا لأنفسهم ما اختاره نبيهم حلقاً وبدءاً باليمين إذا حلقوا رؤوسهم في حج أو غيره، غير أن التبرك بشعر النبي صلى الله عليه وسلم ودمه وريقه من خصائصه صلى الله عليه وسلم أيام حياته لما حباه الله به من الفضل والمعجزات والكرامات.

أما النساء فإن نسكهن التقصير، ليس غير، على الصفة التى سبق بيانها بإجماع المسلمين، ولحديث على وعائشة رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم : «**نهى أن تحلق المرأة رأسها**»[4] رواه الترمذي وغيره.

فإذا مافعل الحاج هذه الوظائف يوم النحر بأن رمى جمرة العقبة وذبح وحلق أو قصر فقد حل له كل شيء حرم عليه إلا النساء. أو رمى وحلق أو قصر ولو لم يذبح في يومه حل له كل شيء من لبس الثياب وقضاء التفث، وأما الطيب والاصطياد فإنهما حلال بالتحلل الأول على القول الصحيح، بحيث لايبقى على الحاج من محظورات الإحرام إلا الجماع فإنه لايحل له حتى يطوف طواف الإفاضة، لأنه ركن من أركان الحج فإذا طاف طواف الإفاضة حل له كل شيء حرم عليه بالإحرام حتى النساء وإلى هذه المعاني أشار الناظم بقوله :

---

(١) كلن منزله صلى الله عليه وسلم عند الجمرة الاولى عند مسجد الخيف.

(٢) واسمه معمر بن عبدالله بن نافع بن نضلة القرشي.

(٣) أخرجه البخارى في كتاب الوضوء باب الماء الذي يُغسل به شعر الإنسان ج١ ص٣٨ .
ومسلم في كتاب الحج باب بيان أن السنة يوم النحر ان يرمى ثم ينحر ثم يحلق ج٢ رقم (١٣٠٥) ص٩٤٧ .

(٤) أخرجه الترمذي في كتاب الحج باب ماجاء في كراهية الحلق للنساء ج٣ رقم (٩١٤) ص٢٥٧ .
والنسائي في كتاب الزينة، باب النهى عن حلق المرأة.
وأبو داود بلفظ «ليس على النساء الحلق إنما على النساء التقصير» عن ابن عباس رقم (٩٨٤) وله طرق متعددة يكون بها حسنا كما ذكر الحافظ في التلخص ج٢ ص٢٦١ .

والحلق في حق الرجال أفضل ... وللنسا التقصير قط نقلوا
وبعد ذا له يحل كلما ... في حال الاحرام عليه حرما
إلا النسا ثم إلى الطواف ... أفض وذا فرض بلا منافي
ولم يجيء في ذا الطواف الرمل ... عن النبي بل نفيه قد نقلوا

والخلاصة أن وظائف يوم النحر الأربعة ترتيبها على الاستحباب هكذا :

ا ـ الرمي ـ ب ـ النحر ـ جـ ـ الحلق أو التقصير ـ د ـ طواف الإفاضة.

فإذا جاء الحاج باثنين من ثلاثة فقد تحلل التحلل الأول، فإذا أتى بها جميعاً سواء مرتبة أو غير مرتبة فقد تحلل التحلل الثاني، ومما ينبغي أن يعلم ما أشار إليه الناظم من أن طواف الإفاضة لارمل فيه حيث لم يثبت من فعل النبي صلى الله عليه وسلم ولا من قوله كما أنه إذا أخر الحاج فعله عن يوم النحر وأتى به في أيام التشريق أجزأ ولافدية عليه إجماعاً، أما إذ أخره عن أيام التشريق ففي وجوب الفدية عليه خلاف والصحيح عدم وجوبها إذ لا موجب لها ولا دليل عليها.

ن : وليسع ذو تمتع والمفرد ... يكفيه والقارن سعى واحد
وقيل للقارن سعيان وقيل ... لكل سعى واحد ثم الدليل
يدل للأول بالتصريح ... بدون شك وهْو في الصحيح
ومن يقدم أو يؤخر وهْو لا ... يشعر لاتحريج فيما فعلا

ش : قوله **(وليسع ذو تمتع)** قد تقدم أن وجوه الإحرام ثلاثة : تمتع وقران وإفراد، وهذه الثلاثة الأنساك تتفق في كثير من الأعمال ويتفرد بعضها بأعمال خاصة به، ومن جملة ما انفرد به التمتع فرضية طوافين وسعيين على الصحيح طواف وسعى للعمرة يعقبها الحل كله، وطواف وسعي بعد الحج للحج يعقبه الحل كله إن كان قد سبقه رمي وحلق أو تقصير على الصحيح[1] وإلى هذا المعنى أشار الناظم بقوله **(وليسع ذو تمتع)**.

وأما قوله :

---

(١) ثبوت طوافين وسعيين على المتمتع دل على فرضيته حديث عائشة رضي الله عنها حيث فيه : «فقال النبي صلى الله عليه وسلم : من كان معه هدى فليهل بالحج مع العمرة ثم لايحل حتى يحل منهما جميعا.. إلى أن قالت فطاف الذين أهلوا بالعمرة بالبيت وبالصفا والمروة ثم حلوا ثم طافوا طوافا آخر بعد أن رجعوا منى لحجهم» تعنى الطواف بين الصفا والمروة على أصح الأقوال في تفسير الحديث.

.... والمفرد يكفيه والقارن سعى واحد
وقيل للقارن سعيان وقيل لكل سعي واحد ثم الدليل
يدل للأول بالتصريح بدون شك وهْو في الصحيح

فهو بيان لما ينفرد به المفرد والقارن من العمل عن المتمتع على القول الراجح وذكر الخلاف في ذلك، وتفصيل القول في هذه المسألة التى اختلفت فيها وجهات النظر : أن المفرد ليس عليه إلا طواف واحد وسعى واحد فإن كان سعى بعد طواف القدوم فليس عليه سعى بعد طواف الإفاضة وأما القارن الذي ساق الهدي وطاف وسعى عند قدومه وبقى على إحرامه أو لم يسق الهدى واختار أن يبقى على إحرامه ليكون قارناً ويشترى الهدى من الحل أو من الحرم في وقته فقد اختلف العلماء في شأنه : أيكفيه سعيه الأول، أم أنه لابد أن يسعى بعد طواف الإفاضة ؟ فمن العلماء[1] من قال : بالأول واستدلوا بما رواه مسلم عن جابر بن عبدالله رضي الله عنه : «**أن النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه لم يطوفوا بين الصفا والمروة إلا طوافاً واحداً**»[2]. وهو محمول على كل من ساق الهدى من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فقط لأنهم ثبتوا على إحرامهم حتى حلوا من الحج والعمرة جميعاً، كما استدلوا بما جاء عن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لها يوم النفر : «**طوافك بالبيت وبين الصفا والمروة يكفيك لحجك وعمرتك**»[3] وهو صريح في اكتفاء القارن بسعى واحد سواء قبل التعريف أو بعده وبحديث : «**دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة**» وهو حديث صحيح. ومنهم[4] من قال: يلزم القارن طوافان وسعيان كالمتمتع واستدلوا بما أخرجه الدارقطني وغيره عن علي رضي الله عنه أنه جمع بين الحجة والعمرة وطاف لهما طوافين وسعى لهما سعيين ثم قال: هكذا «**رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم**»[5] قال الحافظ ابن حجر وطرقه

---

(١) منهم الإمام مالك والشافعي وإسحاق وداود، وهو محكى عن ابن عمر وجابر وعائشة رضي الله عنهم وهو الراجح إن شاء الله تعالى: لما رأيت من الأدلة الصريحة.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) أخرجه أبو داود في كتاب المناسك باب طواف القارن ج٢ رقم (١٨٩٧) ص١٨٠ حديث صحيح

(٤) نسب هذا القول إلى أبي حنيفة وأصحابه، وزيد بن علي وابن مسعود والشعبي والنخعي.

(٥) رواه الدارقطني في الحج رقم (١٣٠) ج٢ ص٢٦٣ وفيه الحسن بن عمارة وهو متروك كما قال عنه الدارقطني وغيره.

ضعيفة، إلا أن الإمام الشوكاني قال نقلاً عن صاحب الفتح : قد روى الطحاوى وغيره مرفوعاً عن علي وابن مسعود رضي الله عنهما ذلك بأسانيد لا بأس بها. انتهى.

ثم قال : «فينبغي أن يصار إلى الجمع كما قال البيهقي إن ثبتت الرواية أنه طاف طوافين فيحمل على طواف القدوم وطواف الإفاضة وأما السعى مرتين فلم يثبت»(١) انتهى.

قوله :

ومن يقدّم أو يُؤخر وهْو لا يشعر لاتحريج فيما فعلا
كحالق من قبل أن ينحر ما أهدى ومن ينحر قبل أن رمى

أي أن السنة أن يرتب الحاج وظائف يوم النحر على الوجه التالى :

ا ـ الرمى ـ ب ـ النحر ـ جـ ـ الحلق أو التقصير ـ د ـ طواف الإفاضة والسعي لمن يلزمه السعى شرعاً.

غير أنه إذا قدّم الحاج ما كان حقه التأخير كمن حلق قبل أن ينحر، أو نحر قبل أن يرمي سواء على سبيل الجهل أو النسيان أو العمد فإنه لا حرج عليه أي لا إثم ولا فدية لما روى البخارى ومسلم عن ابن عباس رضي الله عنهما : «**أن النبي صلى الله عليه وسلم قيل له في الذبح والحلق والرمي والتقديم والتأخير فقال: لا حرج**(٢).

وفي روايــة : «**سأله رجل فقال حلقت قبل أن أذبح قال: اذبح ولا حرج وقال: رميت بعدما أمسيت فقال: افعل ولا حرج**»(٣). رواه البخارى وأبو داود والنسائي وفي رواية قال رجل للنبي صلى الله عليه وسلم : «**زرت قبل أن أرمي قال لا حرج: قال: حلقت قبل أن أذبح قال لا حرج قال: ذبحت قبل أن أرمي قال لا حرج**».

---

(١) انظر نيل الأوطار ج٥ ص٨٩، ٩٠ والدارقطني ج٢ ص٢٦٣، ٢٦٤ .

(٢) أخرج هذه الرواية البخارى في كتاب الحج باب إذا رمى بعدما أمسى أو حلق قبل أن يذبح ناسيا أو جاهلاً ج٢ ص١٤٦ .
ومسلم في كتاب الحج باب من حلق قبل النحر أو نحر قبل الرمى ج٢ رقم (١٣٠٧) ص٩٥٠ .

(٣) هذه رواية البخارى في كتاب الحج ج٢ ص١٤٦ .
وروى الحديث أيضا أبو داود في كتاب المناسك باب الحلق والتقصير ج٢ رقم (١٩٨٣) ص٢٠٣ .
والنسائي في الحج باب الرمي بعد المساء ج٥ ص٢٧٢ .

وفي بعض روايات الصحيحين : «**فما سئل يومئذ عن شيء إلا قال: افعل ولا حرج**»[1].

وهذه الروايات تدل على أنه لاإثم ولافدية على من قدّم شيئا من تلك الأمور على الآخــر على أى حال من الأحــوال، ومن جملة ذلك من قدّم السعى على الطواف فإنه يأتى بالطواف بعد السعيٰ ولا إعادة عليه لما روى أبو داود بإسناد صحيح عن أسامة بن شريك قال: «**خرجت مع النبي صلى الله عليه وسلم حاجا فكان الناس يأتونه فمن قال : يارسول الله سعيت قبل أن أطوف أو قدمت شيئــاً أو أخــرت شيئاً، فكان يقول : لا حرج لا حرج إلا على رجل اقترض عرض مسلم وهو ظالم فذلك الذي حرج وهلك**»[2].

ن : وفي منى ليالىَ التشريق فَبتْ هُديتَ أوضح الطريق
والجمرات ارم على التوالي في كل يوم عَقِبَ الزوال
إحدى وعشرين لكل منها سبع وبالتكبير اصحبنها
ابدأ بدنياها فوسطاها ومن بعدهما الكبرى بنص لم يَهُن
وعند الأوليين للدعاء قف وبعدما رميت الاخرى فانصرف

ش : قوله

(وفي منى ليالىَ التشريق فبت هديت أوضح الطريق)

أي أن المبيت بمنى ليالى التشريق التي هي ليلة الحادى عشر والثاني عشر مشروع باتفاق العلماء ويُعفى منه أهل السقاية والرعاة ومَن في حكمهم[3] باتفاق العلماء أيضاً، ووقع الاختلاف بين العلماء في حكمه لغير أهل العذر :

١ ـ فذهب إلى القول بوجوبه جمهور العلماء ومنهم الأئمة الثلاثة مالك وأحمد والشافعي في أصح قوليه واستدلوا بما يأتى :

ا ـ بما ثبت عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: «**من نسي من نسكه شيئا أو تركه فليهرق دماً**»[4].

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) اخرجه ابو داود في كتاب المناسك باب فيمن قدم شيئا قبل شيء في حجه ج٢ رقم (٢٠١٥) ص٢١١ وإسناده جيد.

(٣) كالمرضىٰ والمرافقين لهم والمرابطين من اجل تحقيق مصالح تتعلق بشان الإسلام والمسلمين.

(٤) تقدم.

ب ـ وبترخيص النبي صلى الله عليه وسلم للسقاة والرعاة في المبيت خارج منى، قالوا : لأن التعبير بالرخصة يقتضى أن مقابلها عزيمة.

جـ ـ وبقول النبي صلى الله عليه وسلم: «**لتأخذوا عنى مناسككم**» وهو من المناسك الواضحة التى فعلها النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه، وعليه: «**فمن ترك المبيت في الليالى الثلاث فعليه دم**» لأثر ابن عباس المتقدم[1] وأن المبيت لا يحصل إلا بمعظم الليل.

٢ ـ وذهب بعض السلف كابن عباس والحسن البصرى، وأبو حنيفة رحمهم الله إلى أن المبيت سنة وعليه فلا يجب بتركه شىء.

والراجح المذهب الأول لما رأيت من قوة أدلته وهو اختيار الناظم رحمه الله.

وفي قوله : (.... **هُديت أوضح الطريق**) دعاء خالص من المؤلف لطالب الحق ومبتغيه بأن يسلك الله به أقوم طريق إلى معرفة الحق والصواب لينال من ربه جزيل الأجر وعظيم الثواب.

قوله :

والجمرات ارم على التوالى في كل يوم عقب الزوال
إحدى وعشرين لكل منها سبع وبالتكبير اصحبَنْها
ابدأ بدنياها فوسطاها ومن بعدهما الكبرى بنص لم يهن
وعند الأوليين للدعاء قف وبعدما رميت الاخرى فانصرف

ش : في هذه الأبيات الأربعة بيان لكيفية رمى الجمرات في أيام التشريق وإيضاح لبداية الزمن الذي يصح فيه الرمي والعدد الذي ينبغي أن ترمى به كل واحدة من الجمار أيام التشريق وجوباً وبأي شىء تكون البداية والنهاية.

ففي قوله :

(والجمرات ارم على التوالى في كل يوم عقب الزوال)

أي أنه يجب على الحاج أن يرمي الجمرات الثلاث في أيام التشريق من بعد

---

(١) اما إذا ترك ليلة واحدة او ليلتين فيظهر لى ان عليه في الليلة الواحدة ثلث دم، أو قيمته وفي الليلتين ثلثا دم أو القيمة كذلك يتصدق بها على فقراء الحرم.

الزوال لاقبله فإنه لايجزىء ولايصح، ثم يمتد الوقت إلى الليل بحسب الحاجة كما سبق بيانه في أول الباب.

وفي قوله:

(إحدى وعشرين لكل منها سبع وبالتكبير اصحبنها)

أي أن العدد المحدود لكل واحدة من الجمرات الثلاث هو إحدى وعشرون حصاة لمن تأخر إلى اليوم الثالث عشر، أما من تعجل في يومين فإنه لايرمى الجمرة الواحدة إلا بأربع عشرة حصاة فقط كل يوم بسبع، ولا دليل على تقديم رمي اليوم الثالث عشر لمن أراد أن يتعجل ولا أصل له ولا لدفن حصاة ثم إن السنة أن يرفع الحاج يده عند الرمى ويكبر مع كل حصاة، قائلاً :

«**بسم الله والله أكبر**» فإن الرمي شرع لإقامة ذكر الله عز وجل.

ثم أشار الناظم إلى اشتراط الترتيب في الرمي ومشروعية الوقوف والدعاء عند الجمرة الدنيا والوسطى فقط حيث قال :

ابدأ بدنياها فوسطاها ومن بعدهما الكبرى بنص لم يهن[1]

وعند الأولين للدعاء قف وبعدما رميت الاخرى فانصرف

أى أن ترتيب الرمى في أيام التشريق هو أن يبدأ الحاج برمي الجمرة الأولى وهي التى تلى مسجد الخيف فيرميها بسبع حصيات متعاقبات، فإذا فرغ من رميها فإنه يسن له أن يتأخر عنها قليلاً ويجعلها عن يساره، ويستقبل القبلة، ويرفع يديه ويكثر الدعاء والتضرع، ثم يرمي الجمرة الثانية كالأولى ويسن له أن يتقدم عنها قليلاً بعد رميها ويجعلها عن يمينه ويستقبل القبلة ويرفع يديه فيدعو كثيراً ثم ينصرف، فيرمى الثالثة وهي جمرة العقبة ولا يقف عندها، ذلك فعل النبي صلى الله عليه وسلم كما جاء عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي

---

(١) المراد به ماروواه الإمام احمد والبخارى عن سالم بن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما انه كان يرمى الجمرة الدنيا بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة ثم يتقدم فيسهل فيقوم مستقبل القبلة طويلاً ويدعو ويرفع يديه ثم يرمى الوسطى ثم ياخذ ذات الشمال فيسهل فيقوم مستقبل القبلة ثم يدعو ويرفع يديه ويقوم طويلاً ثم يرمى الجمرة ذات العقبة من بطن الوادى ولايقف عندها ثم ينصرف ويقول هكذا رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل وهو نص صحيح كما وصفه الناظم بقوله لم يهن اى: لم يضعف.

صلى الله عليه وسلم: «**كان إذا رمى جمرة العقبة مضى ولم يقف**»[1] رواه ابن ماجه.

ثم يكون الرمي في اليوم الثاني مثل اليوم الأول سواء بسواء وبذلك يتم الواجب، فإذا تأخر الحاج إلى اليوم الثالث عشر وجب عليه رمي الجمار بعد الزوال على الصفة التى في اليومين اللذين قبله ثم نفر.

«**تنبيه**» : هنا مسائل تتعلق بالرمي ينبغي التنبيه عليها :

المسألة الأولى: أن أيام التشريق كاليوم الواحد بالنسبة إلى الرمي فمن رمى في اليوم الثاني عن اليوم الأول، أو رمي في اليوم الأخير عن الأيام الماضية فقد أجزأه بشرط الترتيب وعدد الحصى، ومعنى الترتيب أن ينوي بالجولة الأولى في الرمي لليوم الأول مرتباً الجمرات ترتيباً شرعياً بحيث يبدأ بالدنيا ثم الوسطى ثم الكبرى، ثم يعود فيبدأ بالأولى ثم الوسطى ثم الكبرى وهكذا ويعتبر رميه هذا أداءً.

ودليل هذه المسألة ماروراه الإمام مالك في الموطأ. وأصحاب السنن واللفظ لأبي داود والنسائي وابن ماجه عن عاصم[2] بن عدى العجلاني رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم: «**رخص لرعاء الإبل أن يرموا يوماً ويدعوا يوماً**»[3].

المسألة الثانية: جواز النيابة في الرمي عن الصغير العاجز عن مباشرة الرمي بنفسه ذكراً كان أو أنثى سواء بحكم الولاية أو التوكيل ممن يصح منه وحينئذ يرمي الولي أو الوكيل عن نفسه أولاً ثم عمن لزمه الرمي عنه في المقام

---

(١) رواه ابن ماجه في كتاب المناسك باب إذا رمى جمرة العقبة لم يقف عندها ج٢ رقم (٣٠٣٣) وهو وإن كان في سنده ضعف بسبب سويد بن سعيد إلا انه يشهد له حديث سالم بن عبدالله المتقدم.

(٢) هو عاصم بن عدى بن الحارث بن العجلان الانصارى صحابى شهد احدا مات في خلافة معاوية وقد جاوز المائة وفي الصحيح حكاية ابن عباس عنه قصة الملاعنة. تقريب التهذيب ج١ ص٣٨٤ .

(٣) اخرجه مالك في الموطا في كتاب الحج باب الرخصة في رمي الجمار ج١ ص٤٠٨ .
وأبو داود في كتاب المناسك باب في رمي الجمار ج٢ (١٩٧٥) ص٢٠٢ .
والترمذي في كتاب الحج باب ماجاء في الرخصة للرعاء ان يرموا يوماً ج٣ رقم (٩٥٥) ص٢٨٩، ٢٩٠ .
والنسائي في كتاب الحج باب رمي الرعاة ج٥ ص٢٧٣ .
وابن ماجه في كتاب المناسك باب تاخير رمي الجمار من عذر ج٢ رقم (٣٠٣٧) ص١٠١٠ حديث صحيح

نفسه، ولا يلزمه أن يرمي الثلاث الجمرات لنفسه أولاً ثم يعود فيرمي عن الغير لما في ذلك من المشقة والتحريج، فقد روى ابن ماجه من حديث جابر رضي الله عنه قال : «**حججنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعنا النساء والصبيان فلبينا عن الصبيان ورمينا عنهم**».

كما يجوز للعاجز عن الرمي لمرض شديد أو مخوف أو كبر أو حمل أو ضعف شديد[1] أن يوكل من يرمي عنه من الحجاج لقول الله تعالى :

﴿ فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ ﴾.

ومن كان كذلك فإنه لايقوى على مزاحمة الناس عند الجمرات، وربما أخر الرمي ففات عليه زمنه وإذا فات زمنه فات قضاؤه فجاز له أن يوكل في الرمي بخلاف غيره من المناسك فلا يجوز النيابة فيها ولو كان الحج تطوعاً، وما ذلك إلا لأن العبادات توقيفية لايجوز لأحد أن يقدم أو يؤخر أو يبيح أو يحظر إلا بحجة شرعية كما قال عز وجل : ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُقَدِّمُواْ بَيْنَ يَدَيِ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾.

المسألة الثالثة: يشترط فيما يرمى به أن يكون حصى لا من الخشب ولا من الحذيان ولا من التراب المتحجر، فإن مثل ذلك لايجزىء في الرمي وفيه مخالفة صريحة لسنة النبي صلى الله عليه وسلم.

المسألة الرابعة: أنه إذا رمى بالسبع كلها دفعة واحدة ووقعت في المرمى جميعها فإنما هي واحدة.. كما أنه لايعتد في حال الرمي المتتابع إلا بالحصاة التى تقع في المرمى يقيناً وهو الجمرة التي يحيط بها البناء.

المسألة الخامسة : متى تبين للحاج أن رميه غير صحيح لسبب من الأسباب فإنه يجب عليه أن يأتى به ولو بعد ما أمسى فإن لم يأت به في المساء أتى به في اليوم الثاني، ويكون الابتداء به حتى يكمل الجمرات الثلاث ثم يعود من حيث بدأ ليأتى برمي يومه الذي هو فيه.

المسألة السادسة: مايفعله البعض من مؤسسات الطوافة بحيث يأمرون خدمهم ـ وهم غير حجاج ـ بالرمي عمن عجز من حجاجهم يعتبر أمر مبتدع

---

(١) ومن يستطع من هؤلاء المعذورين ان يرمي لنفسه عند عدم الزحام فليرم في الليل فإن الدليل على صحته قائم، وقد تقدم.

ماسبقهم إليه أحد فينبغى التنبيه على الحجاج ليحذروا من الوقوع في هذه الظاهرة طلباً للراحة وتضييعاً لمناسك حجهم.

المسألة السابعة: لايشرع غسل الحصى ولا التقاطه من مكان معين بحيث لايجزىء من غيره وإنما يلتقط من أي مكان من الحل ويرمى به على أى حال.

المسألة الثامنة: أن من غربت عليه الشمس وهو في شغل الارتحال أو هو سائر لمّا يخرج من منى فإنه يلزمه المبيت والرمي من الغد بعد الزوال وذلك أحوط للحاج خلافاً للشافعية.

المسألة التاسعة: أن من بحث في أرض منى ليبيت بها فلم يجد فله أن يبيت في أقرب مكان إليها ولا دم عليه بحجة الاضطرار، أما من لم يبحث وبات خارج منى فلا يعذر بل عليه دم، وما إخالُه يَسْلَمُ من إثم التهاون بشأن النسك من أجل الراحة الجسدية.

«باب حكم أهل الأعذار وبيان النفر وطواف الوداع»

ن : وضعفة ونحوهم قد قدموا ليلة جَمْع وقفوا ثم رموا
وفي الليالى من منى السقاة بمكة عن رخصة قد باتوا
وللرعاة رمي يوم الثاني معْ ثالث يجزى بلا نكران
وجاز في يومين من تعجّلا وذو تأخر لنص أنزلا

ش : قوله

(وضعفة ونحوهم قد قدموا ليلة جمع وقفوا ثم رموا)

أي أنه يجوز للضعفة من النساء والصبيان والخدم ومن دعت الحاجة إلى مرافقته لهم أن ينصرفوا من جَمْع في أول ثلث الليل الأخير وذلك وقت غياب القمر عادة فإذا وصلوا إلى منى قبيل الفجر فإنه يجوز للنساء أن يرمين قبل طلوع الفجر أو بعده خوفاً من زحمة الناس بدليل مارواه أبو داود بسنده عن عائشة رضي الله عنها قالت: «**أرسل النبي صلى الله عليه وسلم بأم سلمة ليلة النحـر فرمت الجمرة قبل الفجر ثم مضت فأفاضت وكان ذلك اليوم الذي يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم ـ يعني ـ عندها**»[1].

ومثله في الدلالة حديث أسماء في الصحيحين «**أنها نزلت ليلة جَمْع عند المزدلفة فقامت تصلى فصلت ساعة، ثم قالت : يابني هل غاب القمر ؟ قلت: لا، فصلت ساعة، ثم قالت : يابنى هل غاب القمر ؟ قلت : لا، فصلت ساعة، ثم قالت : يابني هل غاب القمـر ؟ قلت : نعم، قالت : فارتحلوا، فارتحلنا، ومضينا حتى رمت الجمرة، ثم رجعت فصلت الصبح في منزلها، فقلت لها : ياهنتاه ما أرانا إلا قد غلسنا، قالت: يابني إن رسول الله صلى الله عليه**

(١) تقدم تخريجه.

وسلم أذِن للظعن»[1].

فهذان النصان يدلان على جواز رمي النساء جمرة العقبة قبل الفجر بل وعلى جواز رمي سائر الضعفة والمرافقين لهم كذلك غير أن حديث ابن عباس رضي الله عنهما الذي قال فيه : «**قدمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة المزدلفة أغيلمة بني عبدالمطلب على جمرات فجعل يلطح**[2] **أفخاذنا ويقول أي بني لا ترموا الجمرة حتى تطلع الشمس**»[3]. وهذا الحديث صحيح صححه الترمذي وغيره، وقد تقدم تحقيق هذه المسألة في أول الباب فارجع إليه إن شئت.

وإنما المقصود في هذا الباب بيان أن الضعفة صنف من أهل الأعذار الذين استحقوا الرخصة في الدفع من جمع بعد منتصف الليل.

وأما الصنف الثاني من أهل الأعذار : فهم أهل السقاية[4] الذين يقومون بسقي الحجيج بمكة سواء كانوا من أولاد العباس أم من غيرهم على الصحيح فإن النبي صلى الله عليه وسلم أرخص لهم أن يبيتوا بمكة بعدما رموا جمرة العقبة ويدَعُوا المبيت بمنى لما في الصحيحين عن ابن عمر رضي الله عنهما «**أن النبي صلى الله عليه وسلم رخص لأهل السقاية من أهل بيته أن يبيتوا بمكة ليالى منى**»[5].

وأما الصنف الثالث من أهل الأعذار : فهم رعاء الإبل ومن فى حكمهم فإنه قد رخص لهم في البيتوتة عن منى بعد رميهم جمرة العقبة وأن يجمعوا رمي يومين من أيام التشريق في يوم واحد ولهذا الجمع صورتان :

الأولى : أن يرموا يوم النحر ويتركوا يوم القر ثم يرموا يوم النفر الأول لليوم الذي مضى ولليوم الذي هم فيه وهذه الصورة أفضل من الثانية.

---

(١) تقدم تخريجه والمراد بالظَّعْن بالظاء والعين المهملة وسكونها جمع ظعينة وهى المراة في الهودج.. ثم أطلق على المراة، وعلى الهودج بدون امراة.

(٢) (يلطح): اللطح الضرب الخفيف ببطن الكف ونحوه.

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) ومن كان له عذر كعذرهم فإنه ياخذ حكمهم كمرافق المريض وصاحب الحراسة التى لايقوم بها غيره، وصاحب ضيعة يخشى عليها التلف ونحوهم والله اعلم.

(٥) رواه :لبخارى في كتاب الحج باب سقاية الحاج ج٢ ص١٣٠ .
ومسلم في كتاب الحج باب وجوب المبيت بمنى ليالى ايام التشريق ج٢ رقم (١٣١٥) ص٩٥٣ .

الصورة الثانية: أن يرموا يوم النحر ثم يرموا يوم القر له وليوم النفر الأول الذي بعده، ورخصتهم هذه رواها مالك في الموطأ وأصحاب السنن وغيرهم عن أبي البداح بن عاصم بن عدي عن أبيه «**أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص لرعاء الإبل في البيتوتة عن منى، يرمون يوم النحر ثم يرمون الغداة ومن بعد الغد ليومين ثم يرمون يوم النفر**»[1] وإلى هذين الصنفين أشار الناظم بقوله :

وفي الليالي من منى السقاة بمكة عن رخصة قد باتوا
وللرعاة رمي يوم الثاني مع ثالث يجزى بلا نكران

قوله :

(وجاز في يومين من تعجلا وذو تأخر لنص أنزلا)

أي أنه يجوز لمن أراد أن يتعجل من الحجاج من أهل مكة أو من غيرهم في اليوم الثاني عشر بشرط أن يخرج من منى قبل غروب الشمس فإن غربت عليه الشمس وهو فى منى لزمه المبيت ولزمه الرمى بعد زوال يومها عند جمهور العلماء.. ومن أراد أن يتأخر إلى نهاية اليوم الثالث عشر جاز له ذلك وحسن منه لما فيه من الفضل والأجر، والدليل على هذا الحكم قول الله عز وجل :

﴿ وَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ فِيٓ أَيَّامٖ مَّعْدُودَٰتٖۚ فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَن تَأَخَّرَ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِۖ لِمَنِ ٱتَّقَىٰ ﴾ [2] .

فإن هذه الآية الكريمة صريحة في جواز الأمرين، وتفضيل التأخر لما فيه من زيادة العمل ابتغاء الأجر العظيم من الله البر الرحيم.. ولما فيه أيضاً من التأسي بالنبي الكريم صلى الله عليه وسلم فإنه لم يتعجل بل أقام بمنى حتى رمى الجمرات في اليوم الثالث عشر بعد الزوال ثم ارتحل قبل أن يصلي الظهر. صلى الله عليه وسلم.

ن : وعند نفر للوداع طوّفا إلا لحائض فعنها خُفِّفا
وبالمحصب المبيت نقلا فقيل للتشريع وقيل لا

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) سورة البقرة آية (٢٠٣).

ش : قوله :

(وعند نفر للوداع طوفا إلا لحائض فعنها خففا)

أي أنه يجب على الحاج الذي يبعد منزله عن مكة مسافة قصر فصاعداً أن يكمل حجه بطواف الوداع قبل أن ينفر إلا المرأة الحائض فإنه خفف عنها بإسقاطه عنها ولا شيء عليها وقد اختلف العلماء في حكم هذا الطواف على قولين :

الأول : أنه واجب يجب بتركه دم وهو قول الجمهور وقد استدلوا بثلاثة نصوص :

١ ـ مارواه الإمام أحمد ومسلم وأبو داود وابن ماجه عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «**كان الناس ينصرفون في كل وجه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لاينفرن أحد حتى يكون آخر عهده بالبيت**»[١].

وفي رواية : «**أُمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت**[٢] **إلا أنه خفف عن المرأة الحائض**»[٣].

٢ ـ مارواه الإمام أحمد بسنده عن ابن عباس رضي الله عنهما «**أن النبي صلى الله عليه وسلم رخص للحائض أن تصدر قبل أن تطوف بالبيت إذا كانت قد طافت في الإفاضة**»[٤].

٣ ـ ماثبت في الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها قالت : «**حاضت صفية بنت حُييّ بعدما أفاضت قالت: فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: أحابستنا هي ؟ قلت: يارسول الله إنها قد أفاضت وطافت بالبيت ثم حاضت بعد الإفاضة قال فلتنفر إذن**»[٥].

---

(١) أخرجه الإمام أحمد في الحج باب مشروعية طواف الوداع ج١٢ ص٢٣٣ الفتح الرباني.
ومسلم في كتاب الحج باب وجوب طواف الوداع وسقوطه عن الحائض ج٢ رقم (١٣٢٧) ص٩٦٣ .
وأبو داود في كتاب المناسك، باب الوداع ج٢ رقم (٢٠٠٢) ص٢٠٨ .
وابن ماجه في كتاب الحج باب طواف الوداع ج٢ رقم (٣٠٧٠) ص١٠٢٠ .

(٢) هذه الرواية عند البخارى في كتاب الحج باب طواف الوداع ج٢ ص١٤٩ .
وعند مسلم في كتاب الحج باب طواف الوداع ج٢ رقم (١٣٢٨) ص٩٦٣ .

(٣) ومثلها النفساء لأن العلة واحدة.

(٤) عند أحمد بسند جيد ج١٢ ص٢٣٤ الفتح الرباني.

(٥) رواه البخارى في الحج باب إذا حاضت المراة بعدما افاضت ج٢ ص١٤٩ .
ومسلم في كتاب الحج باب وجوب طواف الوداع وسقوطه عن الحائض ج٢ (١٣٢٩) ص٩٦٤ .

فهذه النصوص الصريحة تدل على وجوب طواف الوداع إلا ماستثناه الشارع تخفيفا وتيسيراً على الأمة.

القول الثاني : أنه سنة[1] لايجب بتركه شيء وليس مع أصحاب هذا القول برهان، بل البرهان قائم على وجوبه من قول النبي صلى الله عليه وسلم وفعله وأمره ونهيه كما رأيت في النصوص السابقة ومما ينبغي التنبيه عليه هاهنا ثلاثة أمور :

الأول: أن يكون السفر من مكة إثر طواف الوداع مباشرة غير أنه لايؤثّر التأخر اليسير من أجل شراء الزاد والأغراض الضرورية.

الثاني : أن يجتنب الحاج ذكراً وأنثى بدعة الخروج من الحرم على القفا فإن ذلك من البدع المحدثة التى أحدثها جُهّال الناس بغير هدى من شرع الله.

الأمر الثالث : يستحب للحاج وهو عائد إلى بلده أن يكثر من الذكر والتوبة والنية الصالحة المقتضية لتحقيق فعل الطاعة وترك المعصية ومن جملة ماورد من الذكر عن النبي صلى الله عليه وسلم : إذا عاد مِنْ حج أو عمرة أو غزوٍ ماجاء في الصحيحين وغيرهما عن ابن عمر رضي الله عنهما : «**أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا قفل من غزو أو حج أو عمرة يكبر على كل شرف من الأرض ثلاث تكبيرات ثم يقول لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير آيبون تائبون عابدون ساجدون لربنا حامدون، صدق الله وعده ونصر عبده وهزم الأحزاب وحده**»[2].

فينبغى التأسي به صلى الله عليه وسلم في هذا الدعاء العظيم والذكر الكريم.

قوله :

(وبالمحصب المبيت نقلا فقيل للتشريع وقيل لا)

---

(١) قال: بذلك الإمام مالك وداود وابن المنذر رحمهم الله.

(٢) أخرجه مالك في الموطأ باب جامع الحج ج٢ ص٤٢١ .
والبخارى في أبواب العمرة باب مايقول إذا رجع من الحج او العمرة او الغزو ج٣ ص٧ .
ومسلم في كتاب الحج باب مايقول إذا قفل من سفر الحج وغيره ج٢ رقم (١٣٤٤) ص٩٠٨ .
وابو داود في كتاب الجهاد، باب في التكبير على كل شرف في المسير ج٣ رقم (٢٧٧٠) ص٨٨ .
والترمذي في كتاب الحج باب ماجاء فيما يقول عند القفول من الحج والعمرة ج٣ رقم (٩٥٠) ص٢٨٥ .

أي أنه قد نقل الخلاف في نزوله ومبيته صلى الله عليه وسلم بالمحصب[(١)] عند انصرافه من منى في اليوم الثالث عشر هل هو تشريع مستحب للأمة لمن حج منهم أن ينزل به ويصلى به الظهر والعصر والمغرب والعشاء ثم يذهب منه إلى البيت لطواف الوداع، أم أنه ليس بسنة وإنما هو منزل نزله رسول الله صلى الله عليه وسلم لأنه أسمح لخروجه إلى المدينة وأيسر، فقال الجمهور بالأول، أي أنه يستحب للحاج سواءً تعجل أو تأخر أن ينزل بالمحصب إن أمكنه، واستدلوا بما رواه البخارى بسنده عن أنس بن مالك رضي الله عنه «**أن النبي صلى الله عليه وسلم صلَّى الظهر والعصر والمغرب والعشاء؛ ثم رقد رقدة بالمحصب ثم ركب إلى البيت فطاف به**»[(٢)].

كما استدلوا بما رواه أبو داود عن ابن عمر رضي الله عنهما «**أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى الظهر والعصر والمغرب والعشاء بالبطحاء ثم هجع هجعة ثم دخل مكة وكان ابن عمر يفعله**»[(٣)].

واستـدلوا أيضاً بما رواه البخارى ومسلم وأبو داود من حديث أبي هريرة رضي الله عنه : «**أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: نحن نازلون بخيف بني كنانة حيث قاسَمَتْ قريشاً على الكفر**»[(٤)].

يعني المحصب وذلك أن بني كنـانـة حالفت قريشـاً على بنى هاشم أن لايناكحوهم ولا يؤووهم، ولا يبايعوهم.. فهذه النصوص تدل بجلاء على استحباب نزول الحاج بالمحصب عند انصرافه من منى ليفعل كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم تأسياً به وبخلفائه الراشدين إذ كانوا يفعلون ذلك من بعده.

وقد حاول الحافظ ابن حجر الجمع بين القولين بحمل قول من نفى أنه سنة

---

(١) المراد بالمحصّب هو اسم لمكان متسع بين جبلين وهو إلى منى اقرب من مكة، سمى بذلك لكثرة ما به من الحصى، من جر السيول ويسمى بالأبطح، وخيف بنى كنانة.

(٢) رواه البخارى في كتاب الحج باب طواف الوداع ج٢ ص١٤٩ .

(٣) رواه ابو داود في كتاب الحج باب التحصيب ج٢ رقم (٢٠١٣) ص٢١٠ .حديث صحيح

(٤) اخرجه البخارى في كتاب الحج باب نزول النبي صلى الله عليه.وسلم مكة ج٢ ص١٢٤ .
ومسلم في كتاب الحج باب استحباب النزول بالمحصب ج٢ رقم (١٣١٤) ص٩٥٢ .
وأبو داود في كتاب المناسك باب التحصيب ج٢ رقم (٢٠١٠) ص٢١٠ عن أسامة بن زيد.

كعائشة وابن عباس ومن وافقهما - على أنه ليس من المناسك التي يترتب على تركها شيء، وحمل قول من أثبت السّنّية وهم الجمهور على دخوله في عموم التأسي بأفعاله صلى الله عليه وسلم لا الإلزام بذلك.. وهو جمع حسن ووجيه

وقال بعض أهل العلم : إن نزول المحصب ليس سنة وإنما هو منزل نزله رسول الله صلى الله عليه وسلم لأنه أيسر لخروجه إلى المدينة واستدلوا بما رواه مسلم بسنده عن عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها أنها لم تكن تفعل ذلك وقالت : «**إنما نزله رسول الله صلى الله عليه وسلم لأنه كان منزلاً أسمح لخروجه**»[1].

كما استدلوا بحديث ابن عباس الوارد في الصحيحين أنه قال : «**التحصيب ليس بشيء إنما هو منزل نزله رسول الله صلى الله عليه وسلم**».[2]

ففي هذه الروايات الصحيحة عن عائشة وابن عباس رضي الله عنهم دليل على عدم مشروعية نزول المحصب إذ ليس في ذلك سنة تتبع فلا وجه للتأسي برسول الله صلى الله عليه وسلم فيه ولا ثواب فيه لفاعليه.

---

(١) رواه البخاري في كتاب الحج باب المحصب ج٢ ص١٥٠ .
ومسلم في كتاب الحج باب النزول بالمحصب ج٢ رقم (١٣١١) ص٩٥١ .

(٢) اخرجه البخاري في كتاب الحج باب المحصب ج٢ ص١٥٠ .
ومسلم في كتاب الحج باب استحباب النزول بالمحصب يوم النّفر ج٢ رقم (١٣١٢) .

«باب مايلزم فيه الفدية»

ن : وهاك خُذْ أحكام ماأُخِلّ به   من بعض ماقدّمتُ فاحفظ وانتبه
فللمريض الحلق جائز كذا   لكائن مَنْ رأسُه به أذى
لكن عليه فدية صيام   ثلاثة الأيام أو إطعام
لستة من المساكين ادفع   إليهموا ثلاثة من آصع
أو نسك شاة كما قد بُيّنا   في الآي والسنة عن نبينا

ش : قوله :

ن : وهاك خُذْ أحكام ماأُخِلّ به   من بعض ماقدّمتُ فاحفظ وانتبه

فيه إرشاد وتوجيه لطالب العلم والحق أن ينتبه لأحكام من أخل بشيء من أركان الحج أو واجباته أو ارتكب شيئا من محظوراته سواء على سبيل الاختيار أو الاضطرار، وبيان حكم حجه وتصرفاته من حيث الصحة والبطلان ونحو ذلك.

وفي الأربعة الأبيات التي تليه تفصيل وإيضاح لمقدار فدية حلق شعر الرأس بتسبب مرض ألمّ به، أو لأذى ناله من هوام رأسه كالقمل ونحوه، وهذا التفصيل والإيضاح الذي تمكن الناظم منه هو مقتضى النص القرآني العظيم ومدلول الحديث النبوي الكريم.

أما النص القرآني فهو قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِّن رَّأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ ﴾[1].

---

(١) سورة البقرة آية (١٩٦).

وهذه تسمى فدية الأذى، وسبب نزولها مارواه الشيخان وغيرهما عن كعب ابن عُجْرة ـ رضى الله عنه ـ قال : «**كان بي أذىً من رأسي فحُملْتُ إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم والقمل يتناثر على وجهي، فقال : ماكنتُ أرى أن الجهد قد بلغ منك ما أرى، أتجد شاة ؟ قُلتُ: لا، فنزلت الآية** : ﴿ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْصَدَقَةٍ أَوْنُسُكٍ ﴾ [(١)].

وفي رواية : «**أتى عليّ رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ زمن الحديبية فقال: كأن هوام رأسك تؤذيك ؟ فقلت: أجل، قال: فاحلقه واذبح شاة أو صم ثلاثة أيام أو تصدق بثلاثة آصع من تمر بين ستة مساكين**»[(٢)]رواه مسلم وأبو داود.

وفي روايــة لأبي داود: «**إن شئت فانسك نسيكة، وإن شئت فصم ثلاثة أيام، وإن شئت فأطعم ثلاثة آصع من تمر لستة مساكين**»[(٣)].

ففي الآية الكريمة وفي حديث كعب بجميع رواياته دليل صريح على أن فدية الأذى على التخيير بين تلك الأشياء الثلاثة؛ إن اختار الإطعام أطعم كل مسكين نصف صاع سواء حنطة أو تمراً أو زبيباً أو ذرة أو شعيراً، وإن اختار الصيام صام ثلاثــة أيــام حيث شاء ومتى شاء، إلا أن المبادرة بقضاء الدّيْن أفضل للإنســان وأبرأ لذمته، وإن اختار النسيكة ذبح لفقراء الحرم، وقيل حيث شاء لشبهها بالكفارة، واعتبار الفدية المذكورة على التخيير قول جمهور أهل العلم وبه نطق القرآن العظيم وسنة النبي الكريم ـ عليه الصلاة والسلام ـ فتتعين به الفتوى والعمل.

أما قول عكرمة ونافع والحسن والثورى أن الصيام يجب أن يكون عشرة أيام والصدقة تجب لعشرة مساكين ففيه مخالفة واضحة لمنطوق القرآن والسنة، وفيه

---

(١) اخرجه مالك في الموطا ج١ ص٤١٧ باب من حلق قبل ان ينحر.
والبخارى في ابواب العمرة باب قوله تعالى : ﴿ فمن كان منكم مريضاً ﴾ الآية ج٣ ص٩ .

(٢) ومسلم في كتاب الحج باب جواز حلق الراس للمُحرم إذا كان به اذى ج٢ رقم (١٢٠١) ص٨٥٩ .

(٣) مسلم المصدر السابق ص٨٦١ .
وابو داود في كتاب المناسك باب في الفدية ج٢ رقم (١٨٥٦) ومابعده إلى رقم (١٨٦١) ص١٧٢، ١٧٣ .

بُعْد عن طريق الحق والصواب لعدم استنادهم فيه إلى دليل، وقد اختلف العلماء فيمن حلق رأسه بغير عذر : فذهب مالك والشافعي وهو الظاهر من مذهب الإمام أحمد بل وكثير من أهل العلم إلى أن حكم غير المعذور كحكم المعذور في الفدية قلت : «ولعل الفرق عند هؤلاء بين المعذور وغيره في الإثم فقط، فالمعذور لاإثم عليه، بينما المتعمد عليه الإثم لأنه أتلف مالايجوز له إتلافه مختاراً».

وذهب بعض العلماء كالحنفية إلى أن من حلق بغير عذر تعين عليه الدم عند القـدرة عليه، ومذهب الجمهور أرجح لأن الإتلافات غالباً يستوى فيها الخطأ والعمد من حيث الحكم كما ذكر ذلك أهل العلم والله أعلم.

ن : والحكم فيمن فاته الوقوف ... قد جاء فيه الأثر الموقوف
عن عمر الفاروق وهْو أن يحل ... بعمرة ثم عليه أن يهل
بالحج قابلًا ولازمٌ فَعِ ... عليه مثل فدية التمتع

ش : في هذه الأبيات الثلاثة بيان أربع مسائل :

المسألة الأولى : حكم من فاته الوقوف بعرفة أنه لاحج له باتفاق العلماء لما روى الإمام أحمد وغيره عن عبدالرحمن[1] بن يعمر الديلي - رضى الله عنه - قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : «**الحج عرفة فمن أدرك عرفة فقد أدرك الحج**»[2].

وهو صريح في أن من لم يدرك عرفة من بعد زوال يومها حتى طلع عليه فجر يوم النحر فلا حج له، واختلفوا فيمن أدرك عرفة قبل زوال يومها فقط أيعد مدركاً، خلاف بين العلماء قد سبق تبيانه في موضعه من هذا الكتاب.

---

(١) عبدالرحمن بن يَعْمَر بفتح التحتانية وسكون المهملة وفتح الميم الدِّيلى بكسر الدال صحابي نزل الكوفة ويقال مات بخراسان، تقريب التهذيب ج١ ص٥٠٣ .

(٢) رواه أحمد في المسند ج٤ ص٣٠٩، ٣١٠ .
والدارمي في الحج باب بم يتم الحج ج٢ ص٥٩ .
وأبو داود في كتاب المناسك باب من لم يدرك عرفة ج٢ رقم (١٩٤٩) ص١٩٦ .
والترمذي في كتاب الحج باب ماجاء فيمن أدرك الإمام بَجَمْع فقد أدرك الحج ج٣ رقم ٨٨٩ ص٢٣٧ .
والنسائي في كتاب الحج باب فيمن لم يدرك صلاة الصبح مع الإمام في المزدلفة ج٥ ص٢٦٤، ٢٦٥ .
وابن ماجه في كتاب المناسك باب من أتى عرفة قبل الفجر ليلة جَمْع ج٢ رقم (٣٠١٥) ص١٠٠٣ وإسناده صحيح.

المسـألة الثـانية : هي أن من أحرم بالحج ففاته فعليه أن يجعلها عمرة فيطوف ويسعى وينحر هديه إن كان معه، ويتحلل عملاً بما أشار إليه الناظم وهو :

مارواه مالك عن نافع عن ابن يسار أن هبار[1] بن الأسود جاء يوم النحر وعمر ابن الخطاب ينحر هديه، فقال: ياأمير المؤمنين أخطأنا العدة كنا نظن أن هذا اليـوم يوم عرفة فقال له عمر: «**اذهب إلى مكة فطف أنت ومن معك بالبيت واسعـوا بين الصفـا والمروة وانحروا هدياً إن كان معكم ثم احلقوا أو قصروا، ثم ارجعوا، فإن كان عام قابل فحجوا واهدوا فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع**»[2].

وقال مثله لأبي أيوب الأنصارى لما فاته الحج قال له : «**اصنع كما يصنع المعتمر ثم قد حللت فإذا أدركك الحج من قابل فاحجج واهد ماستيسر من الهدى**»[3].

المسألة الثالثة : وجوب قضاء الحج الذي فاته بفوات الوقوف لأنه قد شرع فيـه فلزمه قضاؤه فإن كان فريضة فلاكلام فيه ولاخلاف وإن كان نافلة ففيه خلاف بين العلماء منهم من يرى وجوب القضاء لأن إتمام الحج والعمرة بعد الشروع فيهما واجب وعليه يحمل أثر عمر، ومنهم من يرى بأنه قد حوله إلى نسك آخر وهي العمرة وأتمها فسقط وجوب الحج، والراجح الأول لأن الحج كان مقصـوداً وقت الدخـول في الإحـرام ولأنـه صار كالمنـذور بخلاف غيره من المستحبات الأخرى. والله أعلم.

المسألة الرابعة: وجوب الدم على من فاته الحج بفوات الوقوف في زمنه مع القضاء في العام القادم، وهو كهدي التمتع فإن لم يستطع صام عشرة أيام؛ ثلاثة في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله.

أما متى يفوت الوقوف بعرفة ؟ فإنه بمجرد طلوع فجر يوم النحر يفوت الوقوف ومن ثَمّ يفوت الحج، لما رواه أبو داود وغيره عن عبدالرحمن بن يعمر ـ رضى الله عنه ـ أن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال : «**من أدرك عرفة قبل أن يطلع**

---

(١) هبار بن الأسود بن المطلب القرشي أمه فاختة بنت عامر، الإصابة ج٣ ص٥٩٧ .

(٢) اخرجه مالك في الموطا في كتاب الحج باب هدى من فاته الحج ج١ ص٣٨٣ وإسناده صحيح.

(٣) اخرجه مالك في الموطا في الحج باب هدى من فاته الحج ج١ ص٣٨٣ وإسناده صحيح.

الفجر فقد أدرك الحج»[1].

وله ألفاظ أخرى بهذا المعنى وهو يدل بمفهومه أنه إذا طلع فجر يوم النحر فقد فات وقت الوقوف ومن ثم فات الحج وإلى هذا المعنى اشار الناظم بقوله.

أما متى فوت وقوف عرفة   فهو خروج ليلة المزدلفة

ن : **وحل بالمحبس من قد أحصرا   ثم عليه لازم ماستيسرا**

من هدي نصا في الكتاب أنزلا   وليس في الإبدال شيء نقلا

ش : اختلف العلماء في المراد بالإحصار الذي دل عليه قوله تعالى ﴿ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ ﴾. الآية. **على ثلاثة أقوال** :

الأول: أن المراد به حصر العدو خاصة وهذا قول ابن عباس وابن عمر وأنس وابن الزبير وسعيد بن المسيب ومن الأئمة مالك والشافعي وأشهر الروايتين عن أحمد وغيرهم، وقد استدلوا بأدلة واضحة الدلالة على قولهم، منها قوله تعالى في آخر الآية : ﴿ فَإِذَآ أَمِنتُمْ ﴾.

أي من الخوف من العدو ومنها مارواه الشافعي في مسنده عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ أنه قال : «لاحصر إلا حصر العدو» وهذا القول هو الراجح لكثرة ما عليه من الأدلة السمعية والأصولية، وعليه فقد اتفق العلماء على أن المحرم إذا أحصر عن الحج بعدو أنه يتحلل وعليه هدى وهو دم شاة يذبحه في الحرم إن أمكن، وإلا فإنه يذبحه في مكان إحصاره لفعل النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ زمن الحديبية ثم يحلق فإذا لم يجد المحصر هدياً فللعلماء في حكمه قولان :

١ ـ أنه يبقى في ذمته إلى أن يجد.

٢ ـ ينتقل من الهدي إلى البدل واختلفوا في البدل على رأيين :

الأول أن عليه صوم عشرة أيام كصوم المتمتع ولكن لايتوقف عليها التحلل على الراجح، والرأي الثاني أن الدم يقوّم بدراهم والدراهم بطعام ثم يصوم يوماً عن كل مُدّ كفدية الطيب واللباس.

---

(١) تقدم تخريجه.

والرأي الأول رجحانه ظاهر لما فيه من اليسر والسهولة حيث إن صيام عشرة أيام أيسر وأسهل على المكلف من صيام ثلاثة أشهر مثلاً وهذا القول هو اختيار الناظم إلا ما ذكر من التفريعات في البدل الذي يقوم مقام الهدي عند عدم القدرة عليه فإنه صرح بأنه لم يثبت عنده فيه شيء حيث قال :

(... **وليس في الإبدال شيء نقلا**) غير أن العلماء قد أوْلوا هذا الجانب عناية فأحببت أن أشير إليه باختصار.

القول الثاني : أن المراد بالإحصار في الآية الكريمة ما كان من عدو أو مرض أو انقطاع نفقة أو أي مانع من العوائق التى تحبس الحاج عن الوصول إلى الحرم وممن قال به من السلف : ابن مسعود ومجاهد، وعطاء وقتادة وعروة بن الزبير والنخعي والحسن والثورى ومن الأئمة أبو حنيفة وغيرهم وقد استدلوا بأدلة منها ماتقدم من النصوص في موضوع من فاته الوقوف بعرفة ومنها مارواه الإمام أحمد وأصحاب السنن وغيرهم عن الحجاج[1] بن عمرو الأنصارى ـ رضي الله عنه ـ قال : «**سمعت رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يقول: من كسر أو عرج فقد حل وعليه حجة أخرى**»[2]، فذكرت ذلك لابن عباس وأبي هريرة فقالا: «**صدق**». وقد حمله أصحاب القول الأول على ما إذا اشترط الحاج ذلك عند الإحرام كما في قصة ضباعة بنت الزبير التي أخرجها أحمد ومسلم وأصحاب السنن عن ابن عباس ـ رضى الله عنهما ـ أن ضباعة[3] بنت الزبير

---

(١) هو الحجاج بن عمرو بن غَزِيَّة بفتح المعجمة وكسر الزاى وتشديد التحتانية الانصارى المازنى المدنى صحابى وله رواية عن زيد بن ثابت، وشهد صفين مع علي رضي الله عنه. تقريب التهذيب ج١ ص١٥٣، الإصابة ج١ ص٣١٣ .

(٢) اخرجه احمد في المسند ج٣ ص٤٥٠ .
واخرجه أبو داود في كتاب المناسك باب الإحصار ج٢ رقم (١٨٦٢) ص١٧٣ .
والترمذي في كتاب الحج باب ماجاء في الذي يُهلّ بالحج فيُكسر او يَعرُج ج٣ رقم (٩٤٠) ص٢٧٧ .
والنسائى في كتاب الحج باب فيمن أُحصِر بعد ج٥ ص١٩٨، ١٩٩ .
وابن ماجه في كتاب المناسك باب المُحصَر ج٢ رقم (٣٠٧٧) ص١٠٢٨ .
وصححه ابن خزيمة والحاكم ج١ ص٤٨٢، ٤٨٣ .
واخرجه الشافعي ٢/٧٨ وإسناده صحيح.
وقد قيل إن في بعض طرق هذا الحديث يحيى بن ابى كثير وهو ثقة لكنه يدلس ويرسل غير ان له شاهداً وهو صنيع النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه في الحديبية عندما صدهم المشركون.

(٣) ضباعة بنت الزبير بن عبدالمطلب بنت عم النبي صلى الله عليه وسلم كانت زوج المقداد بن الاسود فولدت له عبدالله وكريمة، وأمها عاتكة بنت ابي وهب روت عن النبي صلى الله عليه وسلم لها احاديث منها هذا الحديث، الإصابة ج٤ ص٣٥٢ .

قالت: «يارسول الله إني امرأة ثقيلة و إني أريد الحج فكيف تأمرني أهلّ قال: أهلّي واشترطي أن محلي حيث حبستني قال: فأدركت»[1].

قلت: وحمله على ذلك من قبيل الجمع بين النصوص.

القول الثالث : أن المراد بالإحصار هو ما كان من المرض ونحوه خاصة دون ما كان من العدو، وهذا القول بعيد عن الصواب في الموضوع لأن قوله تعالى : ﴿ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ ﴾ . الآية.

نزلت في إحصار العدو عام الحديبية عندما صد المشركون رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه.

وفي نهاية هذا البحث يحسن التنبيه على مسألتين :

أولاهما : جواز الاشتراط في الحج بدون قيد المرض بأن يقول الحاج «اللهم محلي حيث حبستني» لثبوت ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم كما في حديث ضباعة المتقدم.

ثانيتهما : أن المراد بما استيسر من الهدى أقله شاة وأعلاه بدنة أو بقرة.

ن : ومن بوطء حجه قد أفسدا	**ففيه نص مرسل قد وردا**
وقد قضى الصحب بما أفاده	**وذاك مما يوجب اعتضاده**
وهو بأن يمضىَ على إتمام	**مناسك الحج وثاني العام**
يهل بالحج وأوجبوا الدما	**بدنـة وفـرقـوا بينهمـا**

ش : هذه الأبيــات الأربعــة تبين حكم قضيــة واحـدة تعتبـر من أعـظم المحظورات في الحج والعمرة ألا وهي قضية من أفسد حجه بالجماع.

فاعلم أولاً أن العلماء قد اتفقوا أنه لايفسد الحج من محظورات الإحرام إلا الجماع خاصة، ثم ان المجامع وهو محرم لا يخلو :

١ ـ إما أن يكون جماعه قبل الوقوف بعرفة.

---

(١) رواه مسلم في كتاب الحج باب جواز اشتراط المُحرم والتحلل بعذر المرض ونحوه ج٢ رقم (١٢٠٨).ص٨٦٨ .
وابو داود في كتاب المناسك باب الاشتراط في الحج ج٢ رقم (١٧٧٦) ص١٥١، ١٥٢
والترمذي في كتاب الحج باب ماجاء في الاشتراط في الحج ج٣ رقم (٩٤١) ص٢٧٨، ٢٧٩ .
والنسائي في كتاب الحج باب كيف يقول إذا اشترط ج٥ ص١٦٧، ١٦٨ .

٢ ـ أو بعد الوقوف بها.

وإذا كان بعد الوقوف فلا يخلو :

١ ـ إما أن يكون قبل التحلل الأول أو بعده وقبل الثاني؛ فإذا كان قبل الوقوف فلا خلاف بين العلماء في فساد حجه وعليه أن يمضي في فاسده وعليه قضاؤه من العام القادم وعليه بدنة عند الأئمة الثلاثة مالك والشافعي وأحمد وجماعات من السلف وعند أبي حنيفة عليه شاة فقط، ومذهب الثلاثة أرجح وذلك لعظم شأن المحظور الذي ارتكبه وهو الجماع.

٢ ـ أما إذا حصل الجماع بعد الوقوف وقبل التحلل الأول فالحج فاسد أيضاً عند الأئمة الثلاثة مالك والشافعي وأحمد وحكمه كحكم من جامع قبل الوقوف بعرفة، وأما عند أبي حنيفة فحجه صحيح غير فاسد وعليه بدنة، ويظهر لي رجحان رأى أبي حنيفة هنا لحديثين :

الأول : قول النبي صلى الله عليه وسلم : «**الحج عرفة**» وهذا قد أدركها.

الثاني : حديث عروة بن مضرس الطائي حيث قال : «**أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمزدلفة حين خرج إلى الصلاة فقلت يارسول الله: إني جئت من جبلى طيء أكللت راحلتى وأتعبت نفسى، والله ماتركت من جبل إلا وقفت عليه فهل لي من حج» قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من شهد صلاتنا هذه ووقف معنا حتى نرفع وقد وقف قبل ذلك بعرفة ليلاً أو نهاراً فقد تم حجه وقضى تفثه**»[(١)].

ففى هذين الحديثين دليل صريح للقائلين بعدم فساد الحج إذا كان الجماع بعد الوقوف بعرفة وقبل التحلل الأول.

٣ ـ وأما الجماع بعد التحلل الأول الذي يستباح به كل شيء على الصحيح إلا النساء، وقبل الثاني الذي يتم بطواف الإفاضة والسعي لمن عليه سعى فإنه لايفسد به الحج عند الأئمة الأربعة وعلى فاعله دم أقله شاة، والنص الذي أشار إليه الناظم هو ما رواه البيهقى بسنده من حديث عطاء عن عمر وعلى وأبي هريرة رضي الله عنهم أنهم سئلوا عن رجل أصاب أهله وهو محرم بالحج فقالوا : «**ينفذان لوجههما حتى يقضيا حجهما ثم عليهما حج قابل والهدى قال على**:

---

(١) تقدم تخريجه.

فإذا أهلا بالحج من عام قابل تفرقا حتى يقضيا حجهما» فهو من هذه الطريق فيه إرسال وقد رواه الإمام مالك بلاغاً[1].

ورغم ضعف هذا الأثر الذي جاء من بعض الطرق مرسلاً ومن بعضها منقطعاً فإن الناظم ذكر بأنه اعتضد بفتوى كثير من السلف الصالح أهل العلم النافع والعمل الصالح ومن ذلك :

١ ـ ما أخرجه البيهقى في سننه بسنده عن أبى الطفيل عامر بن واثله عن ابن عباس رضى الله عنهما في رجل وقع على امرأته وهو محرم قال : « **اقضيا نسككما وارجعا إلى بلديكما فإذا كان عام قابل فاخرجا حاجين فإذا أحرمتما فتفرقا ولا تلتقيا حتى تقضيا نسككما واهديا هدياً**» ورجاله ثقات وسنده صحيح[2].

٢ ـ وما أخرجه مالك في الموطأ عن يحيى[3] بن سعيد أنه سمع سعيد بن المسيب يقول : ماترون في رجل وقع بامرأته وهو محرم ؟ فلم يقل له القوم شيئاً فقال سعيد : إن رجلاً وقع بامرأته وهوم محرم فبعث إلى المدينة يسأل عن ذلك فقال بعض الناس يفرق بينهما إلى عام قابل فقال سعيد بن المسيب : «**لينفذا بوجههما فليُتمّا حجهما الذي أفسداه فإذا فرغا رجعا فإذا أدركهما حج قابل فعليهما الحج والهدى ويهلان من حيث أهلا بحجهما الذي أفسداه ويتفرقان حتى يقضيا حجهما قال مالك: يهديان جميعاً بدنة، بدنة**»[4].

وإلى ماذكر من الآثار أشار الناظم بالأبيات السابقة التى وافق فيها فتوى السلف رحمهم الله جميعاً وقد تقدم الكلام في هذا البحث في أول كتاب الحج.

---

(١) ورواه سعيد بن منصور عن مجاهد بن عمر وهو منقطع، واخرجه ابن ابي شيبة عنه وعن علي وهو منقطع كذلك، انظر نصب الراية ج٣ ص١٢٦ وانظر الموطا ج١ ص٣٤٤ .

(٢) ورواه ابن ابي شيبة فيما نقله الزيلعي في نصب الراية ج٣ ص١٢٧ بنحوه من حديث أبي بكر بن عياش عن عبدالعزيز بن رفيع عن عبدالله بن وهبان عن ابن عباس.

(٣) يحيى بن سعيد بن قيس الأنصارى المدني من الخامسة مات سنة ٤٤ أو بعدها، تقريب التهذيب ج٢ ص٣٤٨ .

(٤) ذكر ذلك مالك في الموطا في الحج باب هدى المُحرم إذا اصاب اهله ج١ ص٣٤٤ .

«مسائل تتعلق بهذا الموضوع»

وهذه مسائل تتعلق بهذا الموضوع :

المسألة الأولى: يحرم على المحرم بحج أو عمرة مقدمات الجماع كالقبلة والمباشرة التى دون الجماع لأن الله نهى عن ذلك بقوله : ﴿ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ ﴾ .

فمن قبَّل أو باشر فيما دون الفرج لم يفسد حجه وعليه دم سواء أنزل أو لم ينزل عند كثير من أهل العلم.

المسألة الثانية : مذهب الجمهور أن المحرم إذا جامع زوجته المحرمة وهى مطاوعة أن على كل واحد منهما بدنة، أما إذا كانت مكرهة فكلتا البدنتين على الزوج وقد رُوى ذلك عن ابن عباس رضى الله عنهما، كما رُوى عنه أيضاً أنهما تكفيهما بدنة واحدة[1] ومذهب الجمهور أحوط وهو إحدى الروايتين عن أحمد ـ رحمه الله ـ.

المسألة الثالثة : اختلف العلماء في حكم التفريق بين الزوجين في حجة القضاء على ثلاثة أقوال :

القول الأول : وجوب التفريق بينهما من حيث يُحرمان، ولا يلتقيان حتى يقضيا حجهما، لئلا يقعا فيما وقعا فيه. العام الأول وبه يقول الإمام مالك وأحمد.

القول الثاني : يندب التفريق وهو قول كثير من السلف منهم عمر بن الخطاب وعثمان وابن عباس وسعيد بن المسيب وغيرهم من فضلاء السلف.

القول الثالث : عدم جواز التفريق بينهما قياساً على الجماع في نهار رمضان حيث إنهما إذا قضيا اليوم الذي أفسداه لايفرق بينهما فكذلك هنا وبه

---

(١) انظر التفصيل في ذلك نيل الأوطار ج٥ ص١٨، ١٩، واضواء البيان ج٥ ص٣٨٥ .

يقول أبو حنيفة.

والذي يظهر لي رجحانه أنه يفرق بينهما وجوباً بشرطين.

الشرط الأول: وجود محرم شرعي للمرأة.

الشرط الثاني: عدم لحوق الضرر بأحدهما زمن الفراق. والله أعلم.

المسألة الرابعة : إذا جامع المحرم بعمرة قبل طوافه فسدت عمرته إجماعاً وعليه المضي في فاسدها وعليه القضاء والهدى، وإن كان جماعه بعد الطواف وقبل السعي فهي فاسدة أيضاً عند الأئمة الثلاثة الشافعي وأحمد ومالك وعليه القضاء والهدي، أما إذا كان الجماع بعد الطواف والسعي وقبل الحلق أو التقصير ففيه خلاف بين العلماء ولعل الراجح من أقوالهم قول ابن عباس أن عليه دم فقط والعمرة صحيحة.

ن : **وناذر بالحج تحريماً لما لم يكن الشرع عليه حرّما**
كناذر بأن يحج ماشيا ممتنعاً من الركوب حافيا
فليأت ما حرم مع إلزام بصومه ثلاثة الأيام

ش : في هذه الأبيات الثلاثة حل قضية واحدة، وهي فيما إذا نذر حاج أن يحج ماشيا غير راكب وحافيا غير منتعل فإن عليه أن يعود إلى سهولة الشريعة ويسرها، وسماحة الدين ورحمته فيركب مركوبه وينتعل بنعليه ويقدم كفارة صيام ثلاثة أيام. لما روى أحمد وأصحاب السنن عن عقبة بن عامر رضى الله عنه : «**أن أخته نذرت أن تمشى حافية غير مختمرة فسأل النبي صلى الله عليه وسلم فقال : إن الله لايصنع بشقاء أختك شيئاً مُرْها فلتختمر ولتركب ولتصم ثلاثة أيام**»(1).

فالحديث صريح في توجيه من ألزم نفسه بشيء لايستطيع الوفاء به أن يعدل عنه ويأتى مايستطيع وعليه كفارة صوم ثلاثة أيام، غير أنه قد جاء التصريح بأن

---

(1) رواه أحمد في المسند ج1 ص253.
وأبو داود في كتاب الأيمان والنذور في باب من راى عليه كفارة إذا كان في معصية ج3 رقم (3295) ص234.
والترمذي في كتاب النذور والأيمان باب ماجاء فيمن يحلف بالمشى ولايستطيع ج4 رقم (1536) ص111 من حديث أنس.
والنسائى في كتاب الأيمان والنذور، باب إذا حلفت المراة لتمشين حافية غير مختمرة ج7 ص20.
وابن ماجه في كتاب الكفارات باب من نذر ان يخرج ماشيا ج1 رقم (2134) ص689. حديث صحيح

الكفارة هدى وليست صوما فعند أبى داود من حديث ابن عباس رضى الله عنهما **«أن أخت عقبة بن عامر رضي الله عنهما نذرت أن تمشى إلى البيت فأمرها النبي صلى الله عليه وسلم أن تركب وتهدى هدياً»**(١).

كما جاء التصريح بتعيين الهدى أنه بدنة، كما في مسند الإمام أحمد وسنن أبى داود من حديث ابن عباس رضى الله عنهما أن عقبة بن عامر سأل النبي صلى الله عليه وسلم فقال : **«إن الله غنى عن نذر أختك فلتركب ولتهد بدنة»**(٢).

وقد جمع العلماء بين هذه الروايات الثلاث بأن كلًا من البدنة والهدى الذي يصدق على شاة فما فوقها وصوم ثلاثة أيام مجزٍ، غير أن أكمله تقديم البدنة في حق من نذر المشى في الحج ثم عجز عنه، والله أعلم.

---

(١) رواه احمد في المسند ج١ ص٢٥٣ وابو داود في الايمان والنذور ج٣ رقم (٣٣٠٣) حديث صحيح

(٢) اخرج هذه الرواية ابو داود في كتاب الايمان والنذور باب من راى عليه كفارة إذا كان في معصية ج٣ رقم ٣٢٩٦.

«باب جزاء الصيد»

ن : وقاتل الصيد عليه المثل كما قضى به الكتاب المنزل
يحكم عدلان به من نَعَم ينحر أو يذبحه في الحرم
أو للمساكين طعام قدرا بقيمة المثل الذي تقررا
أو عدل ذا الطعام أوجب صوما عن طعمة المسكين صام يوما

ش : في هذه الأبيات الأربعة بيان حكم جزاء الصيد الذي يقتله المحرم سواء في الحل أو الحرم، وكذا مايقتله المحرم والحلال في الحرم المكي.

فالصيد : إما أن يكون له مثل من النَّعَم في الصورة والخلقة أو بعض الخصائص، أو ليس له مثل.

فما كان له مثل فإن على قاتله أن يذبح أو ينحر بدلا منه مثله من النَّعَم[1] ويتصدق به على فقراء الحرم كما في قوله تعالى : ﴿ وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ هَدْيًۢا بَٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّٰرَةٌ طَعَامُ مَسَٰكِينَ أَوْ عَدْلُ ذَٰلِكَ صِيَامًا لِّيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِۦ ﴾[2] الآية.

فالظاهر من الآية أن قاتل الصيد المتعمد مخير بين أمور ثلاثة وهي :

ا ـ ذبح المثل من النعم يحكم به ذوا عدل من المسلمين العارفين.

ب ـ أو الإطعام، وكلاهما لفقراء الحرم.

ج ـ أو الصيام ولايشترط له الحرم إذ لاصالح لفقرائه، ولايشترط فيه التتابع وإنما يصح مفرقاً لعدم ورود شرط التتابع فيه وهو مذهب جمهور العلماء، كما

---

(١) المراد بها الإبل والبقر والغنم.
(٢) سورة المائدة آية ٩٥ .

قد استدل بالآية أيضاً كثير من العلماء على أن المخطىء والناسي لاجزاء عليهما عملاً بمفهوم الآية وخالفهم الجمهور فلم يُعفوا أحداً من الجزاء على أى حال من الأحوال.

وأما ما كان لامثل له فليس فيه، إلا القيمة في المحل الذي وقع فيه الإتلاف ويهدى ثمنه إلى مكة كما أفتى بذلك ابن عباس رضى الله عنهما.

ن : وجاء عن صحابة الرسول ... أقضية في مثل المقتول
ففى نعامة قضوا بالبدنة ... وفي حمار بقرة معينة
والكبش في الضبع بلا جدال ... قد قدروا والعنز في الغزال
وبالعناق حكموا فى الأرنب ... والجِفر في اليربوع أيضا أوجبِ
وحكموا بالشاة في الحمامة ... وقد روى في بيضة النعامة
طعِام مسكين أو الصيام ... يوما وفى ذا اختلف الأعلام
هل عامد وغيره سيّان ... في ذا الجزاء دون ما فرقان
أو خُصّ بالعامد ؟ والجمهور ... لافرق فيه عنهموا مأثور
لكنما العامد مع ذا يأثم ... والثانى لاإثم ولكن يغرم

ش : في هذه الأبيات بيان لما قضى به السلف الصالح رحمهم الله في جزاء قتل الصيد الذي له مثل من النعم :

ففى النعامة إذا صادها المحرم أو صيدت في الحرم من محرم أو حلال بدنة قال الإمام مالك : لم أزل أسمع أن في النعامة إذا قتلها المحرم بدنة قضى بذلك عمر وعثمان وعلى وزيد وابن عباس ومعاوية لأنها تشبهها.

- وفي حمار الوحش بقرة مُعيّنة، أى عينها السلف فلا يعدل عن حكمهم في ذلك رُوى ذلك عن عمر وعروة ومجاهد لأنها تشبهها، وكذا في بقرة الوحش بقرة روى ذلك عن ابن مسعود وعطاء وعروة وقتادة والشافعى.

- وفي الأيل[1] بقرة أيضاً رُوى ذلك عن ابن عباس رضى الله عنهما.

- وفي الضبع كبش قضى به النبي صلى الله عليه وسلم، ففى السنن وغيرها

---

(١) هو الذكر من الأوعال، وقيل هو تيس الجبل كما في القاموس.

عن جابر رضي الله عنه بلفظ : «**سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الضبع فقال هو صيد ويجعل فيه كبش إذا أصابه المحرم**»[١] وعند الحاكم بلفظ : «**جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم في الضبع يصيبه المحرم كبشاً**»[٢] ولثبوت الحديث فيه قال الناظم :

(والكبش في الضبع بلا جدال   قد قدروا ....)

- وفي الغزالة عنز وهى أنثى المعز وفيها شبه بالغزال لأنه أجرد الشعر منقطع الذنب، وكذا العنز من الظباء والأوعال. روى عن جابر أنه قال : «**في الظبى شاة**»[٣].

- وفي الأرنب عناق روى عن عمر بن الخطاب والعناق هى الأنثى من أولاد المعز أصغر من الجفرة.

- وفي اليربوع جفرة، والجفرة من أولاد المعز ماتم له أربعة أشهر وفُصِلَ عن أمه، فقد أخرج مالك في الموطأ عن جابر : «**أن عمر : قضى في الضبع كبش، وفي الغزال بعنز، وفي الأرنب بعناق، وفي اليربوع بجفرة**»[٤].

- وقد ثبت الحكم في الحمامة وهى الطائر الذي يعب[٥] في شربه ويهدر وكالذي تقتنيه الناس في البيوت كالدبسى والقمرى والفاختة ونحوها بشاة قضى به عمر وعثمان وابن عمر وابن عباس وغيرهم[٦].

---

(١) هذه رواية أبي داود في كتاب الأطعمة باب في اكل الضبع ج٣ رقم (٣٨٠١) ص٣٥٥ .
وأخرجه الترمذي في كتاب الحج باب في الضبع يصيبها المُحرم ج٣ رقم (٨٥١) ص٢٠٧، ٢٠٨ .
وقال حسن صحيح.
والنسائى في الحج باب مالا يَقتُل المُحرم ج٥ ص١٩١ .
وأخرجه ابن حبان في الموارد رقم (١٠٦٨) .
وابن ماجه في صيد الضبع ج٢ رقم (٣٢٣٦) ص١٠٧٨ .

(٢) أخرج هذه الرواية الحاكم ج١ ص٤٥٢ .
قلت : وقد اختلف العلماء الأعلام في إباحة اكل لحم الضبع فأباحه قوم واستدلوا بأحاديث الباب، وهو استدلال صحيح ومنعه آخرون واستدلوا بنهى النبي صلى الله عليه وسلم عن أكل كل ذى ناب من السباع. وقد حمل القائلون بالإباحة هذا الحديث على أنه علم مخصوص بحديث جابر وهو جمع حسن.

(٣) حكم به عمر وعلي رضي الله عنهما ذكر ذلك ابن قدامة في المغنى ج٥ ص٤٠٢ .

(٤) قضى بذلك عمر كما في الموطأ باب فدية ما أُصيب من الطير والوحش ج١ ص٤١٤ .
وعنه الشافعي ٢/٢٧، وعبدالرزاق في المصنف (٨٢١٦) وفيه عنعنة أبي الزبير.
ومع ذلك فقد صححه الحافظ في التلخيص ج٢ ص٢٨٤ .

(٥) يكرع الماء.

(٦) أخرجه الشافعي ١/٣١، ٣٢ وإسناده صحيح وهو في المصنف (٨٢٦٤) وأخرج عبدالرزاق (٨٢٦٦) عن عطاء أن عمر بن الخطاب وابن عباس رضي الله عنهم حكمًا في حمام مكة بشاة.

ـ وأما مادون الحمام كالعصافير والبلبل والجراد ونحوها فإنها تضمن بالقيمة لأنه لامثل لها[1].

ـ أما ما كان أكبر من الحمام كالقطا واليعقوب والبط والأوز ونحو ذلك ففيه قولان :

أحدهما: أن فيه الشاة التى قضى بها في الحمامة لأنها أكبر من الحمام[2].

ثانيهما: أن فيها القيمة لأنها لامثل لها من النعم فتضمن بقيمتها[3].

وقد سبق أن القيمة يشترى بها طعام ويوزع على فقراء الحرم فإن لم يستطع صام عن كل مد يوماً في أي مكان من حل أو حرم.

ـ وأما بيض الحمام ففيه الثمن أيضا لما أخرجه الدارقطني عن عكرمة عن ابن عباس عن كعب بن عُجْرة «**أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى في بيض نعام أصابه محرم بقدر ثمنه**».

وروى أبو هريرة رضى الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «**في بيضة نعام صيام يوم أو إطعام مسكين**»[4]. قاله القرطبي.

وأشار الناظم إلى الخلاف بين العلماء في وجوب الجزاء وعدمه بقوله:

....	**وفي ذا اختلف الأعلام**
هل عامد وغيره سيّان	**في ذا الجزاء دون ما فرقان**
أوخص بالعامد ؟ والجمهور	**لا فرق فيه عنهموا مأثور**
لكنما العامد مع ذا يأثم	**والثاني لاإثم ولكن يغرم**

---

(١) ذكر ذلك ابن قدامة في المغني ج٥ ص٤١١، وكذا في الروض بحاشية ابن قاسم ج٤ ص٧٣ وعزاه إلى ابن عباس.

(٢) رُوى ذلك عن ابن عباس وجابر وعطاء كما في المغني ج٥ ص٤١٤ .

(٣) وهذا مذهب الشافعي كما ذكر ذلك ابن قدامة في المغني ج٥ ص٤١٤ .

(٤) أورده الدارقطني في كتاب الحج ج٢ رقم (٥٣) وقد ذكر صاحب التعليق المغني انه ضعيف بسبب حسين بن عبدالله بن عبيد الله بن عباس وهو ضعيف، والراوى عنه إبراهيم بن أبي يحيى الاسلمى وهو كذّاب. ثم ذكر صاحب التعليق ان له شاهداً اخرجه عبدالرزاق من طريق إبراهيم بن أبي إسحاق الأسلمى عن حسين بن عبدالله عن عكرمة عن كعب بن عجرة «ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى في بيض النعام يصيبه المُحرم ثمنه».

وقد نظرت في كتاب ضعفاء الرجال في ترجمة حسين بن عبدالله فضعفه بعضهم ووثقه البعض الأخر كابن معين وقال الحافظ الجرجاني في نهاية ترجمته «يكتب حديثه فإني لم اجد في احاديثه منكراً قد جاوز المقدار والحد». وعلى هذا يصلح هذا الاثر للاستشهاد والاحتجاج على إثبات هذا الحكم. والله اعلم.

وحاصل الخلاف وهو هل الجزاء يتعلق بكل من وقع منه الإتلاف سواء كان عامداً أو مخطئاً أو ناسياً، أم أنه لايتعلق ويجب إلا على العامد دون المخطىء والناسى.

- فذهب جمهور العلماء إلى القول بوجوب الجزاء على من وقع منه الإتلاف سواء كان عامداً أو مخطئاً أو ناسياً غير أن المتعمد يبوء بالإثم زيادة لأنه تجاوز الحلال إلى الحرام عالماً مختاراً، واستدلوا على قولهم هذا بأدلة كثيرة منها :

ا - أنه لا فرق في غرم المتلفات بين العامد وغيره وهى قاعدة مسلم بها غالباً.

ب - واستدلوا بقوله صلى الله عليه وسلم في الضبع : «**هي صيد**» وجعل فيها كبشاً كما سبق بذلك الحديث ولم يفرق بين العمد والخطأ والنسيان.

ج - وقالوا لا مفهوم للآية مقصود وإنما جاء التعبير القرآنى في قوله تعالى : ﴿ وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ ﴾ [1] الآية.

جارياً مجرى الغالب فلا مفهوم له، وله نظائر كقوله تعالى : ﴿ وَلَا تُكْرِهُوا۟ فَتَيَـٰتِكُمْ عَلَى ٱلْبِغَآءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا ﴾.

إذ لا مفهوم للشرط ولا مبرر للإكراه بأى وجه من الوجوه وكقوله تعالى : ﴿ وَرَبَـٰٓئِبُكُمُ ٱلَّـٰتِى فِى حُجُورِكُم ﴾.

على رأى الجمهور أنه لامفهوم لهذا المنطوق فالربيبة محرمة ولو لم تكن في حجر زوج أمها وإنما خرج مخرج الغالب.

- وذهب جماعة[2] آخرون إلى أن الناسى والمخطىء لا جزاء عليهما واستدلوا بقاعدتين أصوليتين :

الأولى : مفهوم الآية الكريمة : ﴿ وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا ﴾.

فإنه يدل على أن غير المتعمد لا جزاء عليه.

الثانية : أن الأصل براءة الذمة من التكاليف فمن حكم عليها بتكليف شرعى فعليه الدليل من آية أو حديث أو إجماع.

قلت : والأخذ بما ذهب إليه الجمهور فيه احتياط للنفس وسلامة من القلق وخروج من الخلاف.

---

(١) سورة المائدة آية ٩٥.

(٢) منهم الإمام احمد بن حنبل في إحدى الروايتين عنه وسعيد بن جبير، ونقله القرطبى عن ابن عباس وطاووس.

وقبل ذلك الخلاف، اتفق العلماء على أن المتعمد عليه الجزاء قولاً واحداً بصريح الآية الكريمة. كما اتفقوا على أنه لاإثم على من قتل الصيد ناسياً أو مخطئاً لما في صحيح مسلم أن النبي صلى الله عليه وسلم لما قرأ :

﴿ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا ﴾[1].

قال : إن الله قال : « **قد فعلت** » .. (**والله لايخلف وعده رسله**)

ن : وقد روي الجزاء في الأشجار عن بعضهم وفيه خلف جارى

وسلب من يقطع من أشجار يثرب جا فى ثابت الأخبار

وقد قضى الصحب بمقتضاه جهراً ولا عذر لمن نفاه

ش : دلت النصوص الكريمة وانعقد إجماع أهل العلم على تحريم قطع أشجار الحرم المكي واختلاء خلاه وعضد شوكه إلا ما رخص فيه الشارع صلى الله عليه وسلم.

ففي الصحيحين من حديث ابن عباس رضى الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال يوم فتح مكة : «**إن هذا البلد حرمه الله يوم خلق السموات والأرض فهو حرام بحرمة الله إلى يوم القيامة، وإنه لم يحل القتال فيه لأحد قبلي، ولم يحل لي إلا ساعة من نهار، فهو حرام بحرمة الله إلى يوم القيامة، لايعضد شوكه ولاينفر صيده ولا يلتقط لقطته إلا من عرّفها ولا يختلى خلاه فقال العباس يارسول الله إلا الإذخر فإنه لِقَيْنِهم ولبيوتهم قال: إلا الإذخر**»[2].

وحاصل الخلاف الذي أشار إليه الناظم في هذا البيت هو أن شجر الحرم على ثلاثة أنواع.

نوع : ينشئه الله في الحرم بدون تسبب الآدميين وهذا النوع هو الذي انعقد الإجماع على تحريمه واختلف العلماء في وجوب الجزاء عليه.

فذهب الإمام أحمد والشافعي وأبو حنيفة إلى القول بالجزاء، إلا أن أبا حنيفة قال: يضمن كله بالقيمة فقط، وأما الشافعي وأحمد فإنهما قالا: يضمن المتلف

---

(١) سورة البقرة آية (٢٨٦).

(٢) سبق تخريجه.

الشجـرة الكبيرة ببقرة والصغيرة بشاة والخلا منه بقيمته والغصن بما نقص، واستدل الإمامان بآثار صحت عن بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم كعمر وابن عباس.

وذهب الإمام مالك وأبو ثور وداود وابن المنذر إلى عدم ضمان شجر الحرم مطلقاً وإنما تكفى التوبة والاستغفار وحجتهم أن الضمان لم يرد به شيء من كتاب ولاسنة ولا إجماع.

قلت: لقـد اعتمد الفقهاء في كثير من مسائل الحج على فتاوى الصحابة الكـرام وفي ضمان هذا النوع من الشجر بما سبق ذكره، جاء عن عمر وابن عباس رضى الله عنهم وغيرهم من العلماء، فالأخذ به أحوط للمسلم وأبرأ للذمة وأليق بقدسية الحرم المكي الذي عظم الله شأنه ورفع قدره وأعلى منزلته.

النوع الثاني : من أشجار الحرم مايزرعه الآدمي من زروع وبقول وفواكه ورياحين وشبهها، وهذا النوع يجوز قطعه بإجماع العلماء لحاجة الإنسان إلى ذلك وعدم استغنائه عنه.

النـوع الثـالث : مايغـرسـه الآدمي من غيـر المأكول والمشموم، كالأثل والعـوسج والطرفاء ونحوها وهذا النوع أجاز قطعه أكثر العلماء لأنه من عمل الآدمي، ومنعه بعضهم ومنهم الشافعي، والمنع أحوط مالم تدع ضرورة إلي قطعه[1].

وهاهنا ثلاث مسائل تتعلق بهذا البحث :

المسألة الأولى : أن الصحيح من أقوال العلماء جواز ترك البهائم ترعى من نبات الحرم لدليلين :

الأول : حديث ابن عباس رضى الله عنهما قال : «**أقبلت راكباً على أتان فوجـدت النبي صلى الله عليه وسلم يصلى بالناس بمنى إلى غير جدار فدخلت في الصف، وأرسلت الأتان ترتع**»[2]. متفق عليه.

ومعلوم أن منى كلها حرم فلو كان محظوراً لنبه عليه النبي صلى الله عليه وسلم.

---

(١) قلت: وعلى القول بالجواز فلا إثم ولا جزاء، وعلى القول بالمنع فعلى المتعمد الإثم والجزاء وعلى غير المتعمد الجزاء ولا إثم عليه. والله أعلم.

(٢) أخرجه البخارى في كتاب الصلاة باب سترة الإمام سترة من خلفه ج١ ص٨٨.
ومسلم في كتاب الصلاة باب سترة المصلى ج١ رقم (٥٠٤) ص٣٦١.

الثاني : أن من المسلّم به أن الهدى كان يدخل الحرم بكثرة في زمن النبي صلى الله عليه وسلم وزمن خلفائه الراشدين وزمن من بعدهم ولم ينقل عن أحد منهم أنه أمر بسد أفواه بهيمة الأنعام عن الأكل من نبات الحرم على اختلاف أنواعها.

وهذان دليلان في غاية الصحة والظهور في المسألة.

المسألة الثانية : الصحيح جواز الانتفاع بما انكسر من الأغصانَ وما انقلع من الشجر بغير فعل الآدمي وماسقط من الورق سواء كان أخضر أم يابساً لأنه لافعل فيه لآدمي.

المسألة الثالثة : اختلف العلماء في قطع السواك وأخذ الورق من الشجر بغير ضرب فبعض العلماء أجاز لأنه لاضرر على الشجرة من ذلك وقد دعت الحاجة إليه. وبعضهم منع من أخذ شيء من هذا القبيل احتياطاً وهو الأوْلى بالمسلم عملاً بحديث : «**دع مايريبك إلى مالا يريبك**».

وقوله :

وسلب من يقطع من أشجار يثْرب جا فى ثابت الأخبار
وقد قضى الصحب بمقتضاه جهراً ولاعذر لمن نفاه

قد تقدم الحديث عن حرمة المدينة وفضلها وحدود حرمها في باب محرمات الإحرام والحرم. وفي هذين البيتين بيان جزاء من اعتدى على أشجار حرمها بالقطع والإتلاف حيث جزم الناظم بأن جزاءه سلب متاعه الذي بين نوعه الشارع صلى الله عليه وسلم، وقد عزا ذلك إلى السنة الثابتة سنداً ومتناً عن النبي صلى الله عليه وسلم، وإلى ماقضى به بعض الصحب الكرام من سلب متاع قاطع شجر حرم طيبة طيبها الله، وبين أن من نفى ذلك فإنه لابرهان له على نفيه ولاعذر له يُعوّل عليه ويستند إليه.

أما من حيث التحريم فقد روى أحمد وأبو داود بسندهما عن على رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم في المدينة : «**لايختلى خلاها ولا ينفر صيدها ولا تلتقط لقطتها إلا لمن أشاد بها ولا يصلح لرجل أن يحمل فيها السلاح لقتال ولا يصلح أن تقطع فيها شجرة إلا أن يعلف رجل بعيره**»[1].

---

(١) تقدم تخريجه.

والأحاديث في معناه كثيرة جداً وهي صريحة في تحريم صيد حرم المدينة وتحريم قطع شجرها إلا ما أذن فيه النبى صلى الله عليه وسلم كما في حديث علي وغيره.

وأما من حيث الجزاء فهو سلب قاطع الشجر فيه وقاتل الصيد لما روى مسلم في صحيحه عن سعد بن أبي وقاص رضى الله عنه **«أنه ركب إلى قصره بالعقيق فوجد عبداً يقطع شجراً أو يخبطه فسلبه فلما رجع سعد جاءه أهل العبد فكلموه أن يرد على غلامهم أو عليهم ما أخذ من غلامهم فقال: مَعَاذَ الله أن أرد شيئاً نفلنيه رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبى أن يرده عليهم»** (1).

وقد ادّعى بعض الناس أن هذا خاص بسعد فلنسمع ما روى عن سعد نفسه من تعميم الحكم وشموله لغيره حيث روى أبو داود عن سليمان بن أبي عبدالله قال : **«رأيت سعد بن أبي وقاص أخذ رجلاً يصيد في حرم المدينة الذي حرّم رسول الله صلى الله عليه وسلم فسلبه ثيابه فجاء مواليه فقال: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم حرّم هذا الحرم وقال: من رأيتموه يصيد فيه شيئاً فلكم سلبه فلا أرد عليكم طعمة أطعمنيها رسول الله صلى الله عليه وسلم ولكن إن شئتم أعطيكم ثمنه أعطيتكم»**.

وفي لفظ : **«من أخذ أحداً يصيد فيه فليسلبه ثيابه»**(2).

فهاتان الروايتان صريحتان في العموم وعدم الخصوص بسعد، وصريحتان في تعيين الجزاء وهو سلب الثياب إلا ما يستر به عورته على الصحيح.

واختلف العلماء في مصرف هذا السلب على أقوال أرجحها أنه للسالب بدليل حديث سعد حيث صرح فيه أنه طعمة أطعمه رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا الحكم هو الذي أعلنه سعد بن أبي وقاص ولم يخالفه أحد من الصحابة الكرام وقال به الشافعي في القديم وهو إحدى الروايتين عن أحمد، وهؤلاء أسعد بالدليل ولايلتفت إلى قول المخالفين في ذلك بدون دليل، إلا ما ذكر عن الشيخ أبي حامد في تعليقه على النص وأنه محمول على التغليظ، ثم ماذكر عن أبي

---

(1) رواه مسلم في كتاب الحج باب فضل المدينة ودعاء النبي صلى الله عليه وسلم فيها بالبركة ج٢ رقم (١٣٦٤) ص٩٩٣.

(2) أخرجه ابو داود في كتاب المناسك باب في تحريم المدينة ج٢ رقم (٢٠٣٧) ص٢١٧ . حديث صحيح

الطيب من أنه كان حين كانت العقوبة بالأموال ثم نسخ[1] وهما رأيان لبشرين من الرجال وحديث سعد ومافى معناه من نصوص صريحة في الجزاء وتعيينه صادرة من مشكاة النبوة وقديماً قيل : (إذا جاء نهر الله بطل نهر معقل).

«باب الهدى»

ن : والهدى من بهيمة الأنعام ... من بقر والبُدْن والأغنام
وأشعر البُدْن لنص سامى ... في الصفحة اليمنى من السّنام
كذاك تقليد الجميع قد شُرع ... بالنّعل أو عِهْنٍ لبرهان رُفع
ونهيــه قد جاء عن إبــدال ما ... عُيّن من هدى صريحــاً محكماً
وبدنة من إبل أو بقر ... عن سبعة تجزى بنص الخبر

ش : المــراد بالهدى: هو مايهدى للحرم من نعم وغيرها، وسمى بذلك لأنه يهدى قرباناً لله تعالى، وفداء عن النفس وهو من بهيمة الأنعام التى ذكرها الله تعــالى في سورة الأنعــام على سبيــل الامتنــان على بنى الإنسان حيث قال سبحانه : ﴿ وَمِنَ ٱلْأَنْعَٰمِ حَمُولَةً وَفَرْشًا ۚ كُلُوا۟ مِمَّا رَزَقَكُمُ ٱللَّهُ وَلَا تَتَّبِعُوا۟ خُطُوَٰتِ ٱلشَّيْطَٰنِ ۚ إِنَّهُۥ لَكُمْ عَدُوٌّ مُّبِينٌ ۝ ثَمَٰنِيَةَ أَزْوَٰجٍ ۖ مِّنَ ٱلضَّأْنِ ٱثْنَيْنِ وَمِنَ ٱلْمَعْزِ ٱثْنَيْنِ ۗ قُلْ ءَآلذَّكَرَيْنِ حَرَّمَ أَمِ ٱلْأُنثَيَيْنِ أَمَّا ٱشْتَمَلَتْ عَلَيْهِ أَرْحَامُ ٱلْأُنثَيَيْنِ ۖ نَبِّـُٔونِى بِعِلْمٍ إِن كُنتُمْ صَٰدِقِينَ ۝ وَمِنَ ٱلْإِبِلِ ٱثْنَيْنِ وَمِنَ ٱلْبَقَرِ ٱثْنَيْنِ ﴾[2]. الآية.

والمراد بالاثنين الذكر والأنثى من هذه الأصناف. وإلى كون الهدى من بهيمة الأنعام هذه أشار الناظم بقوله :

والهدى من بهيمة الأنعام ... من بقر والبدن والأغنام

وقوله :

وأشعر البدن لنص سامى ... في الصفحة اليمنى من السّنام
كذاك تقليد الجميع قد شُرع ... بالنّعل أو عِهْنٍ لبرهان رُفع

---

(١) انظر المجموع شرح المهذب ج٧ ص٤٨٠، ٤٨١ .

(٢) سورة الأنعام الآيات: ١٤٢، ١٤٣، ١٤٤ .

فيهما بيان إثبات سُنّتين تتعلق بالهدى سواء كان واجباً أو مسنوناً :

السّنّة الأولى : الإشعار : وهو أن يكشط جلد البدنة حتى يسيل دم ثم يسلته فيكون ذلك علامة على كونها هدياً، ويكون ذلك في صفحة سنامها الأيمن لما روى مسلم وأبو داود عن ابن عباس رضى الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم : «**صلى الظهر بذى الحليفة ثم دعا بناقته فأشعرها في صفحة سنامها الأيمن وسلت الدم عنها وقلدها نعلين ثم ركب راحلته فلما استوت به على البيداء أهل بالحج**»(١).

ففيه دليل صريح على مشروعية إشعار البدنة وتقليدها إذا كانت هدياً وقد ذهب إلى القول بمشروعية ذلك كثير من السلف والخلف، وكرهه أبو حنيفة بحجة أنه مَثُلَة، والأحاديث الصحيحة ترد عليه.

وقد قاس بعض العلماء على الإبل في الإشعار البقر ذوات الأسنمة وهو قياس صحيح لأن العلة التي عُلّق بها الحكم في الأصل موجودة في الفرع من غير معارض في الفرع يمنع حكمها، وأما الغنم فإنها لاتشعر قولاً واحداً وإنما تقلد كما سيأتى.

السّنّة الثانية : تقليد الهدى سواء من الإبل أو البقر أو الغنم وهى سنة ثابتة عند عامة أهل العلم. ويكون التقليد بوضع شىء في عنق الناقة أو البقرة أو الشاة من نعل أو عرى قربة أو خرقة من صوف، والغرض من ذلك كله هو أن يعرف كل من رآه أو وجده أنه هدى، ولأنه ربما يختلط بغيره من بهيمة الأنعام فيميز بتلك العلامة، وقيل غير ذلك.

والدليل على مشروعية ماتقدم من حديث ابن عباس، وما جاء في الصحيحين من حديث عائشة رضي الله عنها قالت : «**فتلتُ قلائد بُدْن رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم أشعرها وقلدها ثم بعث بها إلى البيت فما حرم عليه شىء كان له حلالاً**»(٢).

---

(١) رواه مسلم في كتاب الحج باب تقليد الهدى وإشعاره عند الإحرام ج٢ رقم (١٢٤٣) ص٩١٢ . وابو داود في المناسك باب في الإشعار ج٢ رقم (١٧٥٢) ص١٤٦ .

(٢) اخرجه البخارى في كتاب الحج باب إشعار البدن ج٢ ص١٤١ . ومسلم في كتاب الحج باب استحباب بعث الهدى إلى الحرم لمن لايريد الذهاب بنفسه واستحباب تقليده وفتل القلائد، وان باعثه لايصير محرماً، ولايحرم عليه شىء بذلك ج٢ رقم (١٣٢١) ص٩٥٧ .

ومثله مارواه الجماعة من حديثها رضى الله عنها : «**أن النبي صلى الله عليه وسلم أهدى مرّة غنماً فقلدها**»[1].

فهذه النصوص تدل على مشروعية تقليد الهدى من أى صنف كان من بهيمة الأنعام.

وقد خالف مالك رحمه الله الجمهور فقال : إن الغنم لاتقلد، وكأن هذه النصوص لم تبلغه، ولو بلغته ما خالف في ذلك.

وخالف أبو حنيفة رحمه الله فيما هو أكبر من ذلك فقال : إن الغنم لايصح أن يكون هديا[2].

ويمكن أنه لم يبلغه حديث عائشة رضى الله عنها.

قول الناظم :

ونهيه قد جاء عن إبدال ما عُيِّن من هدى صريحا محكما

ومعناه أنه ليس لصاحب الهدى المعين جواز بيعه لإبدال مثله أو أقل أو أفضل لأنه قد عينه ونواه قربة سواءً كان واجبا أداء أو قضاءً أو تطوعا وذلك لما جاء من النهى المطلق الصريح عن التصرف بالإبدال على أى حال وبدون استفصال، فقد روى أحمد وأبو داود عن ابن عمر رضى الله عنهما، قال : «**أهدى عمر نَجيباً**[1] **فأعطى بها ثلاثمائة دينار، فأتى النبى صلى الله عليه وسلم فقال** : **يارسول الله إنى أهديت نجيباً فأعطيت بها ثلاثمائة دينار أفأبيعها واشترى بثمنها بدنا، قال** : **لا انحرها إياها**»[2] قال : أبو داود «هذا لأنه كان أشعرها».

فهذا الحديث نص صريح في عدم جواز إبدال الهدى الذى قد عينه صاحبه وأشعره ولو كان الإبدال بأفضل منه كما علمت من منطوق الحديث.

---

(١) رواه البخارى في الحج باب تقليد الغنم ج٢ ص١٤١ .
ومسلم في كتاب الحج باب استحباب بعث الهدى إلى الحرم ج٢ رقم (١٣٢١) ص٩٥٧، ٩٥٨، ٩٥٩ .
وابو داود في كتاب المناسك باب في الإشعار ج٢ رقم (١٧٥٥) ص١٤٦ .
والترمذي في كتاب الحج باب ما جاء في تقليد الغنم ج٣ رقم (٩٠٩) ص٢٥٠ بنحوه عن عائشة والنسائي في الحج باب تقليد الغنم ج٥ ص١٧٣، ١٧٤ .
وابن ماجه في المناسك باب تقليد الغنم ج٢ رقم (٣٠٩٦) ص١٠٣٤ .

(٢) نجيباً : النجيب : الفاضل من كل حيوان، قاله النهاية بواسطة النيل ج٥ ص١١٤.

(٣) احمد في المسند وابو داود في الحج، باب تبديل الهدى ج٢ رقم (١٧٥٦) ص١٤٦ .

(٤) انظر نيل الاوطار ج٥ ص١١٣ .

وقوله :

(وبدنة من إبل أو بقر عن سبعة تجزى بنص الخبر)

أي أن البدنة الواحدة من الإبل تجزىء عن سبعة يشتركون فيها بشرط أن تكون قد تمت لها خمس سنين ودخلت في السادسة، والبقرة الواحدة عن سبعة بشرط أن تكون ثنية أى لها سنتان، ومثلها الذكر من البقر، وإن استقل الواحد بواحدة من الإبل أو البقر هدياً واجباً أو تطوعاً أو أضحية أو نذر دم فذلك أكمل وأفضل، وأما الشاة فعن واحد في الهدى بخلاف الأضحية فهى عن الرجل وأهل بيته كما سيأتى[١].

وقد دل على إجزاء البدنة والبقرة كل واحدة عن سبعة ما يأتى :

١ ـ ماوراه جابر رضي الله عنه قال: «**أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نشترك في الإبل والبقر كل سبعة منا في بدنة**»[٢] متفق عليه.

٢ ـ ما رواه مسلم عن جابر أيضا قال : «**اشتركنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في الحج والعمرة كل سبعة منا في بدنة فقال رجل لجابر: أشترك في البقر ماأشترك في الجزور ؟ فقال: ماهي إلا من البدن**»[٣].

فالحديثان صريحان في إجزاء كل من البدنة والبقرة عن سبعة سواء كانت هدى تمتع أو قران أو تطوع أو نذر أو أضحية وهذا هو الصحيح وسواء كان المشتركون مفترضين أو متطوعين أو بعضهم مفترضاً وبعضهم متطوعاً أو مريداً للحم على الصحيح من أقوال أهل العلم، ومن خالف في ذلك كأبى حنيفة الذي اشترط أن يكون المشتركون متقربين، وكالهادوية الذين يشترطون أن يكون المشتركون مفترضين فإنه لادليل معهم.

---

(١) ويشترط في الناقة والبقرة والشاة أن تكون مسنة، وذلك بأن يكون للناقة خمس سنين وللبقرة سنتان وللشاة سنة أما الضان فيجزىء الجذع منها لما روى مسلم عن جابر رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «لاتذبحوا إلا مسنة» وهي الثنية من الإبل والبقر والغنم فما فوقها، وهذا تصريح بأنه لايجزىء الجذع وهو مذهب الجمهور إلا من الضان فإن الجذع يجزىء للنصوص الواردة بذلك فقد روى أحمد والترمذي من حديث ابى هريرة «نعمت الأضحية الجذع من الضأن». وعند ابي داود من حديث ابي مجاشع نحوه، وعند النسائي عن عقبة قال : «أصابنى جذع فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ضح به» والجذع ماتم له ستة اشهر ذكراً كان أو انثى.

(٢) اخرجه البخارى في كتاب الشركة باب الاشتراك في الهَدْى والبُدْن ج٣ ص١٢٣ .
ومسلم في الحج باب الاشتراك في الهدى ج٢ رقم (١٣١٨) ص٩٥٥ .

(٢) اخرجه مسلم في كتاب الحج باب الاشتراك في الهدى ج٢ رقم (١٣١٨) (٣٥٣) ص٩٥٥

ن : وجائز ركوبه الهدى بلا كراهة بل أمره قد نقلا
وجـاز نحره بنفسه وأن يوكل غيره بتصريح السنن
والبدن سنة قياما تنحر معقولة اليسرى صريحا يؤثر
وغيرها أضجع لجنب أيسر وَسَمِّ عند كل ذا وكبِّرَ

ش : قوله :

ن : وجائز ركوبه الهدى بلا كراهة بل أمره قد نقلا

أى أنـه يجوز لصاحب الهدى أن يركبه عند الحاجة إلى ركوبه سواء كان واجبا أو تطوعاً لأن النبي صلى الله عليه وسلم قد أذن في ذلك بدون استفصال عن الواجب أو غيره بل قد أمر بذلك كما في حديث أنس بن مالك رضي الله عنه «**أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى رجلًا يسوق بدنة قد أجهده المشى فقال: اركبها قال: إنها بدنة قال : اركبها مرتين أو ثلاثاً**»[1].

وفي رواية الصحيحين عنه رضي الله عنه : «**رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلًا يسوق بدنة، فقال : اركبها، فقال : إنها بدنة، قال : اركبها، قال : إنها بدنة، قال : اركبها. ثلاثاً**»[2].

وعند الإمام أحمد ومسلم وأبي داود والنسائي من حديث جابر رضي الله عنه أنـه سئل عن ركوب الهدى فقال: «**سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : اركبها بالمعروف إذا ألجئت إليها حتى تجد ظهراً**»[3].

وجاء عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه سئل: **يركب الرجل هديه ؟ فقال: لابأس به، قد كان النبي صلى الله عليه وسلم يمر بالرجال يمشون فيـأمرهم بركوب هديه، وهدى رسول الله صلى الله عليه وسلم. قال : ولا تتبعون شيئاً أفضل من سنة نبيكم صلى الله عليه وسلم**» [4] رواه أحمد.

---

(١) اخرجه البخارى في كتاب الحج باب ركوب البُدْن ج٢ ص١٤٠ .
ومسلم في كتاب الحج باب جواز ركوب البدنة المهداة لمن احتاج إليها ج٢ رقم (١٣٢٣).
والنسائي في الحج باب ركوب البدنة لمن جهده المشى ج٥ ص١٧٦ .

(٢) اخرجه البخارى في المصدر السابق عن ابي هريرة.
ومسلم في المصدر السابق عن ابي هريرة رقم (١٣٢٢).
وأخرجه احمد في المسند ج٣ ص٣١٧، ٣٢٤، ٣٢٥ .

(٣) اخرجها مسلم في كتاب الحج الباب السابق عن جابر رقم (١٣٢٤) ص٩٦١ .
وابو داود في كتاب المناسك باب في ركوب البُدْن ج٢ رقم (١٧٦١) ص١٤٧ .
والنسائى في الحج باب ركوب البدنة بالمعروف ج٥ ص١٧٧ .

(٤) اخرجه احمد باب ماجاء في ركوب البُدْن المهداة ج١٣ الفتح الربانى ص٤٢ حديث صحيح

وعند النظر في هذه النصوص يتضح للقارىء أن منها ماهو مطلق أى يدل على جواز الركوب بدون قيد الضرورة والحاجة، ومنها ماهو مقيد أى يدل على جواز الركوب عند الضرورة والحاجة، والقاعدة الأصولية تقضى بحمل المطلق على المقيد لاسيما إذا اتحد الحكم والسبب كما في هذه النصوص.

إذاً فلا يجوز الركوب إلا إذا ألجأت إليه حاجة وضرورة وإلا فلا وعلى هذا الجمع يحمل كلام الناظم والله أعلم.

قوله :

(وجاز نحره بنفسه وأن يوكل غيره بتصريح السنن)

أى أنه يجوز لصاحب الهدى أن يتولى نحره أو ذبحه وله أن يوكل غيره من المسلمين أن يذبحه بدليل أن النبي صلى الله عليه وسلم ثبت عنه ذلك.

ففي مسند الإمام أحمد وصحيح مسلم من حديث جابر حيث قال : «**حج النبي صلى الله عليه وسلم قال: ثم انصرف إلى المنحر فنحر ثلاثاً وستين بدنة بيده ثم أعطى عليًّاً رضي الله عنه. فنحر ماغبر وأشركه في هديه، ثم أمر من كل بدنة ببضعةٍ فجعلت في قدر فطبخت فأكلا من لحمها وشربا من مرقها**»[1].

فهو صريح في جواز ذبح ونحر هدى الرجل بنفسه وجواز توكيله إما ابتداء وإما في التكميل.

قوله :

(والبدن سنة قياماً تنحر معقولة اليسرى صريحا يؤثر)

وفي هذا البيت بيان لكيفية نحر الإبل وذلك أن تكون قائمة على ثلاث. رجليها ويدها اليمنى ومعقولة اليسرى كما وصى الله تعالى بذلك حيث قال :

﴿ وَالْبُدْنَ جَعَلْنَاهَا لَكُم مِّن شَعَائِرِ اللَّهِ لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ فَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا صَوَافَّ ﴾[2] الآية.

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) سورة الحج آية (٣٦).

أي على ثلاث قوائم قد صفت رجليهـا ويـدهـا اليمنى والأخـرى معقـولة فينحرها[1] كذلك فإنه أيسر في العملية وأريح للبدنة.. وقد نفذ رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه وصية الله في نحر البدن، وثبت أن ابن عمر رضي الله عنهما «**رأى رجلاً أناخ بدنته ينحرها فقال: ابعثها قياماً مقيدة سنة محمد صلى الله عليه وسلم**»[2]. متفق عليه.

وقد روى أبو داود في سننه من حديث عبدالرحمن بن سابط «**أن النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه كانوا ينحرون البدنة معقولة اليسرى قائمة على مابقى من قوائمها**»[4] وهذه هي السنة التى لاخلاف فيها ولاعدول عنها[5].

قوله:

(وغيرها أضجِع لجنب أيسر وسم عند كل ذا وكبر)

أى أن السنة في كيفية ذبح غير الناقة كالبقر والغنم ونحو ذلك أن تضجع الذبيحة على جنبها الأيسر متجهة إلى القبلة استحباباً لما روى أبو داود في خبر الكبشين اللذين ذبحهما النبي صلى الله عليه وسلم «**فإنه وجههما إلى القبلة**»[6] في سند هذه الرواية أبو عباش المعافري المصري وهو مجهول.

كما تشرع التسمية عند الذبح وجوباً عند الذكر، ويشرع التكبير استحبابا بحيث يقول الذابح: بسم الله والله أكبر، ثم ينحر أو يذبح فإذا نسى المسلم التسمية والتكبير فالذبح صحيح والذبيحة حلال لأن الله تجاوز لهذه الأمة عن الخطأ والنسيان وما استُكرهوا عليه.

---

(١) كيفية النحر: هو الطعن بالحربة وشبهها في الوهدة رمي مابين اصل العنق والصدر.

(٢) رواه البخاري في كتاب الحج باب نحر الإبل مقيدة ج٢ ص١٤٣.
ومسلم في كتاب الحج باب نحر البُدْن قياماً مقيدة ج٢ رقم (١٣٢٠) ص٩٥٦.

(٣) هو عبدالرحمن بن سابط ويقال ابن عبدالله بن سابط وهو الصحيح ثقة كثير الإرسال من الثالثة مات سنة ١٨ التقريب ج١ ص٤٨٠. حديث صحيح

(٤) اخرجه ابو داود في المناسك، باب كيف تُنْحر البُدْن ج٢ رقم (١٧٦٧) ص١٤٩.

(٥) إلا ان الحنفية قالوا يستوى نحر البدنة قائمة وباركة في الفضيلة، ولعل دليلهم القياس على سائر مايذبح من بهيمة الانعام، وهو قياس مع الفارق.

انظر سنن ابي داود في كتاب الضحايا باب مايستحب من الضحايا ج٣ رقم (٢٧٩٥) ص٩٥.
وفيها أيضاً عن ابن اسحاق عنعنه

وقد دل على مشروعية التسمية والتكبير قول الحق سبحانه: ﴿ فَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا صَوَافَّ فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَّ كَذَٰلِكَ سَخَّرْنَاهَا لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ لَن يَنَالَ اللَّهَ لُحُومُهَا وَلَا دِمَاؤُهَا وَلَٰكِن يَنَالُهُ التَّقْوَىٰ مِنكُمْ كَذَٰلِكَ سَخَّرَهَا لَكُمْ لِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَاكُمْ وَبَشِّرِ الْمُحْسِنِينَ ﴾ (١).

لأنها محل لذلك سواء للحج أو العمرة.

قوله :

والنحر في كل منى والذبح بسنن ثابتة تصح

ومعناه أن المكان الشرعى لنحر الهدي وذبحه أداءً وقضاءً واجباً أو مستحباً إنما هو منى، ففى أى مكان منها وقع النحر لما ينحر والذبح لما يذبح فقد حصل المقصود وامتثل المأمور، لما ثبت في مسند الإمام أحمد وصحيح الإمام مسلم رحمهما الله، من حديث جابر رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : «**نحرت هاهنا، ومنى كلها منحر فانحروا في رحالكم، ووقفت وعرفة كلها موقف، ووقفت هنا وجَمْع كلها موقف**»(٢)

قوله:

(واللحم والجلالُ قسّمَنْها وليس للجزار أجر منها)

أى أن المشروع في لحوم الهدايا(٣) أن تقسم على فقراء ومساكين الحرم

---

(١) سورة الحج آية ٣٦ و ٣٧.

(٢) سبق تخريجه في كتاب الحج ص٢٨٩ .
وقد روى مايدل على جواز نحر وذبح جميع الهدى في جميع ارض الحرم سواءً كان اداءً او قضاءً واجباً او تطوعاً جاء ذلك في الموطا وعند ابى داود عن جابر بن عبدالله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : «كل عرفة موقف، وكل منى منحر وكل المزدلفة موقف وكل فجاج مكة طريق ومنحر». وقد فصل بعض العلماء فقال بافضيلة نحر هدى الحج ونبحه بمنى ونحر وذبح هدى العمرة بمكة. والحديث سكت عنه المنذرى.

(٣) ومثل الهدى في منع بيع شيء منه او جعل شيء منه اجرة على ذبحه وسلخه: الأضحية والعقيقة والنذر ونحوها من القرب التى ينبغى ان تكون خالصة لله بكمالها وتمامها لحماً وجلداً وجلالاً.

ولا يجوز بيع شيء من لحومها ولا جلودها ولا يجوز أن يعطى الجزار أجرته منها بل يجب أن يعطى من غيرها فإذا أعطى بعد ذلك على سبيل الإحسان والصدقة عليه فلا بأس بذلك فقد جاء في الصحيحين من حديث ابن أبي ليلى أن علياً حدثه قال : «**أهدى النبي صلى الله عليه وسلم مائة بدنة فأمرني بلحومها فقسمتها ثم أمرني بجلالها فقسمتها، ثم بجلودها فقسمتها**»[1].

فالحديث دليل قائم أن جميع الهدى فرضاً أو تطوعاً لايباع شيء منه ولاتعطى منه أجرة وإنما يكون خالصاً لله. أما مسألة أكل صاحبه منه فسيأتي الكلام عليه قريباً.

قوله:

(وجاز منها الأكل والتزود لصاحب الهدى لنص أسندوا)

أي أنه يجوز لصاحب الهدى أن يأكل منه ويتزود من لحمه سواء كان هديه واجباً أو تطوعاً وسواء كان قارناً أو متمتعاً[2] وذلك استناداً إلى نصوص وردت في الموضوع منها قوله تعالى : ﴿ فَكُلُواْ مِنْهَا وَأَطْعِمُواْ ٱلْبَآئِسَ ٱلْفَقِيرَ ﴾[3]

فأذن الله في الأكل منها لأهلها، ومنها مارواه أحمد ومسلم من حديث جابر في صفة حجة النبي صلى الله عليه وسلم حيث قال : «**ثم انصرف إلى المنحر فنحر ثلاثاً وستين بدنة بيده، ثم أعطى علياً رضى الله عنه فنحر ماغبر وأشركه في هديه ثم أمر من كل بدنة ببضعة فجعلت في قدر فطبخت فأكلا من لحمها وشربا من مرقها**»[4].

ومنها مافى الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها قالت : «**خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم لخمس بقين من ذى القعدة ولا نوى إلا الحج فلما دنونا من مكة أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم من لم يكن معه هدى إذا طاف وسعى بين الصفا والمروة أن يحل قالت : فدخل علينا يوم النحر بلحم بقر فقلت : ماهذا ؟ فقيل : نحر رسول الله صلى الله عليه وسلم عن**

---

(١) رواه البخاري في كتاب الحج باب يتصدق بجلال البدن ج٢ ص١٤٣ .
ومسلم في كتاب الحج باب في الصدقة بلحوم الهدى وجلودها وجلالها ج٢ رقم (١٣١٧) ص٩٥٤ .

(٢) أما إذا كان دماً واجباً غير دم تمتع او قران فلا يجوز الاكل منه عند كثير من اهل العلم.

(٣) سورة الحج آية ٢٨ .

(٤) سبق تخريجه.

أزواجه»[1] .

فهذه النصوص صريحة في جواز الأكل من لحم الهدى والأضحية بدون فرق بين الهدى الواجب أو المستحب وفي جواز التزود منه إذ لامانع من ذلك لما روى أحمد في المسند بإسناد حسن عن أبي سعيد الخدرى رضى الله عنه قال : **«كنا نتزود من وشيق[2] الحج حتى يكاد يحول عليه الحول»**[3] .

---

(١) اخرجه مالك في الموطا في كتاب الحج باب ما جاء في النحر في الحج ج١ ص٣٩٣ . والبخارى في كتاب الحج باب ذبح الرجل البقر عن نسائه من غير امرهن ج٢ ص١٤٢ . ومسلم في كتاب الحج باب بيان وجوه الإحرام ج٢ رقم (١٢١١) ص٨٧٠.

(٢) الوشيق والوشيقة لحم يغلى في ماء وملح ثم يرفع وقيل يقدد ويحمل في الأسفار.

(٣) اخرجه الإمام احمد في المسند ج٣ ص٨٥ .

«باب حكم البعث بالهدى»

ن : وباعث بهديه من بلده يجلس حِلاًّ سنّة الهاد اقتده

والهدى إن يعطب ولم يبلغ إلى محله فالحكم فيه نقلا

انحره والقلادة اغمس في الدما واضرب بها الصفحة منه معلما

لاتقربنه ولاالرفقة بل دعه وبينه وبين الناس خَلّ

ش : في هذه الأبيات توضيح ثلاث مسائل :

الأولى: أنه لايحرم على من بعث بهدى شيء من الأمور التى تحل له، وهذا مذهب جمهور أهل العلم. والدليل على هذه المسألة: ماروواه الجماعة عن عائشة رضى الله عنه قالت : «**كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يهدى في المدينة فأفتل قلائد هديه ثم لايجتنب شيئاً مما يجتنب المحرم**»[1].

ويظهر أن هذا كان في عام تسع وهو العام الذي حج فيه أبو بكر بالناس بأمر النبي صلى الله عليه وسلم. وقد خالف في هذه المسألة بعض السلف واستدلوا بما رواه أحمد وغيره من حديث جابر قال : «**كنت جالساً عند النبي صلى الله عليه وسلم فقدَّ قميصه من جيبه حتى أخرجه من رجليه، وقال إنى أمرت ببدنى التى بعثت بها أن تقلد اليوم وتشعر على مكان كذا فلبست قميصى من رأسى**»[2].

قال الحافظ في الفتح[3]: وهذا لا حجة فيه لضعف إسناده.

قال الإمام الشوكاني رحمه الله : وقد أخرج النسائي من حديث جابر : **أنهم كانوا حاضرين مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة بعث الهدى فمن**

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) رواه الإمام أحمد في المسند ج٣ ص٤٠٠، واخرجه الطحاوى في شرح معاني الآثار ج٢ ص١٣٨ .

(٣) انظر فتح البارى ج٣ ص٥٤٦ .

شاء أحرم ومن شاء ترك»[1].

هكذا في جامع الأصول وبه يحصل الجمع بين الأحاديث [2].

المسألة الثانية : هى أن الهدى الذي يصطحبه صاحبه في السفر أو يرسله وهو مقيم سواء كان فرضا أو تطوعا إذا عطب فى الطريق فإنه يجب على القائم عليه أن ينحره ثم يغمس قلائده في دمه ثم يخلى بينه وبين الناس ولا يجوز له أن يأكل منه كما لايجوز لرفقته أن يأكلوا منه، والمراد برفقته هم أهل قافلته على الصحيح. ودليل هذه المسألة :

ـ ماروواه أحمد ومسلم وابن ماجه عن أبي قبيصة ذؤيب [3] بن حلحلة قال: «**كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يبعث معه بالبدن ثم يقول إن عطب منها شيء فخشيت عليه موتا فانحرها ثم اغمس نعلها في دمها ثم اضرب بها صفحتها ولا تطعمها أنت ولا أحد من أهل رفقتك**»[4].

ـ وما رواه الخمسة إلا النسائي عن ناجية الخزاعى وكان صاحب بدن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : «**قلت : كيف أصنع بما عطب من البدن ؟ قال : انحره واغمس نعله في دمه واضرب صفحته وخلّ بين الناس وبينه فليأكلوه**» [5].

ـ وما رواه مالك في الموطأ عن هشام بن عروة عن أبيه : «**أن صاحب هدى**

---

(١) أخرجه النسائي في كتاب الحج باب هل يُحْرِم إذا قلّد ج٥ ص١٧٤ وفيه تدليس ابي الزبير المكي.

(٢) انظر نيل الأوطار ج٥ ص١٢٣ .

(٣) ذؤيب بن حلحلة بمهملتين وسكون اللام الاولى ابن عمرو بن كليب الخزاعي والد قبيصة صحابي مات في خلافة معاوية ويقال مات في عهد النبي صلى الله عليه وسلم، انظر التقريب ج١ ص٢٣٨ .

(٤) أخرجها الإمام أحمد في مسنده ج٤ ص٢٢٥ .
ومسلم في كتاب باب مايُفعل بالهدى إذا عطب في الطريق ج٢ رقم (١٣٢٦) ص٩٦٣ .
وأبو داود في كتاب الحج باب في الهدى إذا عطب قبل ان يبلغ ج٢ رقم (١٧٦٣) ص١٤٨ .
وابن ماجه في كتاب المناسك باب في الهدى إذا عطب ج٢ رقم (٣١٠٥) ص١٠٣٦ .

(٥) اخرجه مالك في الموطا مرسلاً في كتاب الحج باب العمل في الهدى إذا عطب ج١ ص٣٨٠ وإسناده صحيح والطريق الموصولة أخرجها احمد ج٤ ص٣٣٤ .
وأبو داود في كتاب المناسك باب في الهدي إذا عطب قبل ان يبلغ ج٢ رقم (١٧٦٢) ص١٤٨ .
والترمذي في كتاب الحج باب ماجاء إذا عطب الهدي مايصنع به ج٣ رقم (٩١٠) ص٢٥٣ .
وابن ماجه في كتاب المناسك باب في الهدي إذا عطب ج٣ رقم (٣١٠٦) ص١٠٣٦ وإسناده صحيح .
وابن حبان في الموارد رقم (٩٧٦).
والحاكم ج١ ص٤٤٧.

رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يارسول الله : **كيف أصنع بما عطب من الهدى فقال: كل بدنة عطبت من الهدى فانحرها ثم ألق قلائدها في دمها ثم خل بين الناس وبينها يأكلوه»**[1].

فهذه النصوص الثلاثة ترشد إلى العملية التى يجب أن يجريها المسلم مع الهدى المعطوب قبل أن يصل محله لكى يعتبر مجزئاً عنه ومسقطاً ماكان عليه من الواجب إذا كان بدون تعدّ منه ولا تفريط كالأمانات التى يؤتمن عليها المسلم فتتلف عنده.

المسألة الثالثة : أنه لايجوز للأغنياء الأكل منه لأن الهدى إنما هو للفقراء والمساكين، ولو عطب ونحر أو ذبح قبل وصوله إلى البيت العتيق.

---

(١) سبق تخريجه.

«بــاب الأضاحــي»

ن : لكل بيت تشرع الأضاحي بالسنن الثابتة الصحــاح
وكم بفضلها من الآثار صح حتى إلى وجوبها البعض جَنَح
أقلها شاة وحيث استيسرا زيادة كان الثواب أُخْيَرا
ثم عن السبعة تُجزى البقرة ثم البعير مُجزيء عن عشرة

ش : الأضــاحي : جمــع واحـدها أضحية، وتجمع على ضحايا، ويقال في مفردها ضحية.

قوله:

(لكل بيت تشرع الأضاحي بالسنن الثابتة الصحــاح)

أى أن الأضحيــة مشــروعــة عن الرجل أو عنه وعن أهل بيته من الأحياء ومشروعيتها ثابتة **بالكتاب والسنة والإجماع**:

ـ **أما الكتاب** : فإن الله سبحانه وتعالى يقول : ﴿ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ ﴾[1].

ـ **وأما السنة** : فقد وردت أحاديث كثيرة في مشروعيتها من فعل النبي صلى الله عليه وسلم وقوله :

أما من فعل النبي صلى الله عليه وسلم : فقد روى أحمد وأبو داود والترمذي عن جابر رضي الله عنه قال : «**صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عيد الأضحى فلما انصرف أتى بكبش فذبحه فقال : بسم الله والله أكبر اللهم هذا عنى وعمن لم يضح من أمتى**»[2].

---

(١) سورة الكوثر آية (٢).

(٢) اخرجه احمد ج١٣ ص٦٢ الفتح الربانى.
وابو داود في كتاب الاضاحى باب في الشاة يضحى بها عن جماعة ج٣ رقم (٢٨١٠).
والترمذي في الأضاحى رقم (١٥٢١) ص١٠٠ . حديث صحيح

ومثله في الدلالة على مشروعيتها مارواه أحمد عن علي[1] بن الحسين عن أبي رافع :[2] «**أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا ضحى اشترى كبشين سمينين أقرنين[3] أملحين[4]، فإذا صلى وخطب الناس أتى بأحدهما وهو قائم في مصلاه فذبحه بنفسه بالمدية ثم يقول: اللهم هذا عن أمتي جميعاً من شهد لك بالتوحيد وشهد لي بالبلاغ، ثم يؤتى بالآخر فيذبحه بنفسه يقول : هذا عن محمد وآل محمد فيطعمها جميعا المساكين ويأكل هو وأهله منهما فمكثنا سنين ليس لرجل من بنى هاشم يضحى قد كفاه الله المئونة برسول الله صلى الله عليه وسلم والغرم**»[5].

- وأما قوله: فمنه مارواه أحمد وابن ماجه عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «**من وجد سعة فلم يضح فلا يقربن مصلانا**»[6].

فهذه النصوص ومافى معناها هى التى أشار إليها الناظم بقوله :

(لكل بيت تشرع الأضاحى   بالسنن الثابتة الصحاح)

وقوله :

(وكم بفضلها من الآثار صح   حتى إلى وجوبها البعض جنح)

أى وقد وردت آثار كثيرة وصحيحة تبين فضل الأضاحى ومافيها من الأجر والثواب للمخلصين من أهلها ومن هذه الآثار :

- ماروواه الترمذي وابن ماجه من حديث عائشة رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : «**ماعمل ابن آدم يوم النحر عملاً أحب إلى الله من هراقة دم، وإنه لتأتى يوم القيامة بقرونها وأظلافها وأشعارها، وإن الدم ليقع من**

---

(١) علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب زين العابدين ثقة ثبت عابد فقيه فاضل مشهور، قال ابن عيينة عن الزهرى مارأيت قرشيا افضل منه. من الثالثة. مات سنة ثلاث وتسعين، وقيل غير ذلك. تقريب التهذيب ج٢ ص٣٥ .

(٢) هو عبدالله بن عبدالرحمن بن رافع بن خديج وقد تقدم.

(٣) اقرنين اى لكل واحد منهما قرنان سيان.

(٤) الاملح قيل هو الابيض الخالص، وقيل هو الابيض بسواد.

(٥) رواه احمد في المسند ج١٣ ص٦١ الفتح الربانى وإسناده حسن.

(٦) رواه احمد في المسند ج١٢ ص٣٢١ .

وابن ماجه في كتاب الأضاحى باب الاضاحى واجبة هى ام لا ج٢ رقم (٣١٢٣) ص١٠٤٤ قال في الفتح رجاله ثقات لكن اختلف فى رفعه ووقفه والموقوف اشبه بالصواب انتهى.

الله عز وجل بمكان قبل أن يقع على الأرض فطيبوا بها نفسا»[(١)].

- وما رواه أحمد وابن ماجه من حديث زيد بن أرقم رضى الله عنه قال : «**قلت يارسول الله ماهذه الأضاحى ؟ قال: سنة أبيكم إبراهيم. قالوا: مالنا منها ؟ قال: بكل شعرة حسنة، قالوا: فالصوف ؟ قال: بكل شعرة من الصوف حسنة**»[(٢)].

ففي هذين الحديثين دليل على فضل الأضاحى التي يتقرب بها المسلمون يوم النحر وأيام التشريق إلى الله عز وجل امتثالاً لشرعه وإحياء لسنن أنبيائه ورسله، وحقا إن المسلم إذا نظر وتأمل هذا الخير الكثير والأجر الوفير هان عليه وسهل ماينفقه من نفقات الأضاحى التى تعتبر من أجلّ القربات في الأيام المعلومات.

قوله:

(................................ حتى إلى وجوبها البعض جنح)

إشارة إلى خلاف العلماء في حكم الأضِاحى حيث مال إلى القول بسنيتها الجمهور من السلف كأبي بكر الصديق وعمر بن الخطاب وأبى مسعود البدرى وسعيد بن المسيب وعلقمة والأسود وعطاء، ومن الأئمة: مالك وأحمد، وكذا أبو يوسف وإسحاق وأبو ثور والمزنى وغيرهم ممن جاء بعدهم من علماء الشريعة واستدلوا على قولهم :

- بحديثى جابر بن عبدالله، وعلي بن الحسين السابقين.

- وماروا‌ه الجماعة إلا البخارى عن أم سلمة رضي الله عنها أن رسول الله صلى

---

(١) رواه الترمذي في كتاب الأضاحي باب في فضل الاضحية ج٤ رقم (١٤٩٣) ص٨٣ .
وقال الترمذي حديث حسن غريب لانعرفه من حديث هشام بن عروة إلا من هذا الوجه قال في تحفة الاحوذى فيه سليمان بن يزيد المدني وثقه ابن حبان وقال: ابو حاتم منكر الحديث انتهى ج٢ ص٣٥٢ هندية .
وابن ماجه في الأضاحى باب ثواب الأضحية ج٢ رقم (٣١٢٦) ص١٠٤٥ .

(٢) اخرجه احمد في المسند ج٣ ص٥٧ قال احمد البنا في تخريجه له: (جه) واورده المنذرى وقال: اشار إليه الترمذي، ورواه ابن ماجه والحاكم وغيرهما كلهم عن عائذ الله عن ابي داود قال: وقال الحاكم صحيح الإسناد، قال المنذرى: «بل واهيه» عائذ الله هو المجاشعي، وابو داود هو نفيع بن الحارث الأعمى وكلاهما ساقط.
قلت : تتبعت ترجمة كل من المجاشعى، ونفيع بن الحارث في الكامل لضعفاء الرجال فما وجدت أحداً من العلماء حام حول توثيقهما، بل ضعفهما شديد، لاسيما نفيع الاعمى فإن القول في حقه شديد فقد قال السعدى في حقه «إنه كذاب يتناول قوماً من الصحابة». انظر مزيداً من القول فيه في الكامل ج٧ ص٢٥٢٣، ٢٥٢٤، وانظر ترجمة المجاشعى في الكامل ايضاً ج٥ ص١٩٩٣، وعليه فإن الحديث ضعيف كما ذكر ذلك شُرّاح الحديث.

الله عليـه وسلم قال : «**إذا رأيتم هلال ذى الحجة وأراد أحدكم أن يضحى فليمسك عن شعره وأظفاره**» وفي لفظ: «**من كان له ذبح يذبحه فإذا أهل هلال ذى الحجة فلا يأخذن من شعره وأظفاره حتى يُضحّي**»[١].

وهي أدلة قوية في الحجة والدلالة على مذهب الجمهور كما ترى.

وذهب جماعة آخرون إلى القول بالوجوب. ثم اختلفوا على من تجب :

ا ـ فقال أبو حنيفة، وربيعة والأوزاعى والليث ومن وافقهم: تجب على الموسر.

ب ـ وقال إبراهيم النخعي: تجب على الموسر إلا الحاج بمنى فلا تجب عليه.

ج ـ وقال محمد بن الحسن: إنها تجب على المقيم بالأمصار فقط.

واستدل أصحاب القول الأول بالوجوب بأحاديث كثيرة. منها :

١ ـ ماجاء عن جندب[٢] بن سفيان البجلى أنه صلى مع رسول الله صلى الله عليـه وسلم يوم أضحى قال : «**فانصرف فإذا هو باللحم، وذبائح الأضحى تعرف فعرف رسول الله صلى الله عليه وسلم أنها ذبحت قبل أن يصلى فقال: من كان ذبح قبل أن يصلى فليذبح مكانها أخرى، ومن لم يكن ذبح حتى صلينا فليذبح باسم الله**»[٣] متفق عليه.

٢ ـ وماثبت عن جابر بن عبدالله رضي الله عنهما قال : «**صلى بنا رسول الله صلى الله عليــه وسلم يوم النحر بالمدينة فتقدم رجال فنحروا وظنوا أن النبي صلى الله عليه وسلم قد نحر فأمر النبي صلى الله عليه وسلم من كان نحر قبله أن يعيد بنحر آخر ولاينحروا حتى ينحر النبي صلى الله عليه وسلم**»[٤] رواه مسلم.

---

(١) أخرجه مسلم في الأضاحي باب نهي من دخل عليه عَشْر ذي الحجة ج٣ رقم (١٩٧٧) ص١٥٦٥ .
وأبو داود في كتاب الأضاحي باب الرجل يأخذ من شعره في العَشْر ج٣ رقم (٢٧٩١) ص٩٤ .
والتـرمذي في الأضاحي باب ترك أخذ الشعر لمن أراد ان يضحي ج٤ رقم (١٥٢٣) ص١٠٢،
والنسائي في الضحايا باب في ماتحته ج٧ ص٢١١، ٢١٢ .

(٢) جندب بن عبدالله بن سفيان البجلي ثم العَلَقي بفتحتين ثم قاف ابو عبدالله وربما نسب إلى جده له صحبة مات بعد الستين، التقريب ج١ ص١٣٥ .

(٣) رواه البخاري في أبواب متعددة منها الأضاحي باب من ذبح قبل الصلاة أعاد ج٧ ص٨٨ .
ومسلم في كتاب الأضاحى باب وقتها ج٣ رقم (١٩٦٠) ص١٥٥١ .
والنسائي في كتاب الضحايا باب ذبح الضحية قبل الإمام ج٧ ص٢٣٤ .
وابن ماجه في كتاب الأضاحي باب النهي عن ذبح الأضحية قبل الصلاة ج٢ رقم (٣١٥٢) ص١٠٥٣ .

(٤) أخرجه مسلم في كتاب الأضاحى باب سن الأضحية ج٣ رقم (١٩٦٤) ص١٥٥٥ .

٣ ـ وما ورد عن أنس بن مالك رضى الله عنه قال: «**قال النبي صلى الله عليه وسلم يوم النحر من كان ذبح قبل الصلاة فليُعِد**»[(١)] متفق عليه.

٤ ـ وما جاء عن أبي هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «**من وجد سعة فلم يضح فلا يقربن مصلانا**»[(٢)] رواه أحمد وابن ماجه.

فقد قالوا إن دلالة هذه النصوص على الوجوب ظاهرة من ألفاظها ومعانيها. ذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر من ذبح في غير وقت الذبح بالإعادة فلو لم تكن الأضحية واجبة لما ألزمهم بالذبح مرة أخرى، وهكذا نهيه عن الصلاة معه من كان ذا سعة ولم يضحّ يدل على أنه ترك واجباً.

ويمكن أن يقول الجمهور سلمنا لدلالة هذه النصوص على الوجوب إلا أنه وُجِد مايصرفها إلى الندب وهو حديث أم سلمة رضى الله عنها السابق حيث قال فيه : «**وأراد أحدكم أن يضحى**» ومعلوم أن التفويض إلى الإرادة يدل على عدم الوجوب قلت: والجمع بين النصوص أولى من إسقاط بعضها بدون مبرر شرعى وقد أمكن هنا بحمل الحكم على الندب، والله أعلم.

قوله:

(أقلها شاة وحيث استيسرا زيادة كان الثواب أخْيَرا)

أي: أقل مايجزىء أضحية عن الرجل وأهل بيته شاة وإن كثر عددهم على القول الصحيح فإن ضحى المسلم بأكثر من شاة أو ببقرة أو ببدنة فإن أجره أعظم وأكثر وهذا معلوم من قواعد الشريعة إذ كلما كان العمل الصالح أكثر فإن ثواب صاحبه أعظم بمضاعفة الله لذلك الثواب كما قال عز وجل : « مَن جَآءَ بِٱلْحَسَنَةِ فَلَهُۥ عَشْرُ أَمْثَالِهَا »[(٣)].

---

(١) اخرجه البخارى في الاضاحي باب مايُشتهى من لحم يوم النحر ج٧ ص٨٦ .
ومسلم في كتاب الاضاحي باب وقتها ج٣ رقم (١٩٦٢) ص١٥٥٤ .

(٢) اخرجه الإمام احمد في المسند ج٢ ص٣٢١ .
وابن ماجه في كتاب الاضاحي باب الاضاحي واجبة هي ام لا ج٢ رقم (٣١٢٣) ص١٠٤٤ . قال في الزوائد في إسناده عبدالله بن عياش وهو وإن روى له مسلم فإنما اخرج له في المتابعات والشواهد وقد ضعفه ابو داود والنسائي وقال ابو حاتم صدوق وذكره ابن حبان في الثقات.
والحديث من ادلة القائلين بالوجوب.

(٣) سورة الانعام آية (١٦٠).

وقال سبحانه : ﴿ مَن ذَا ٱلَّذِى يُقْرِضُ ٱللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَٰعِفَهُۥ لَهُۥٓ أَضْعَافًا كَثِيرَةً وَٱللَّهُ يَقْبِضُ وَيَبْصُۜطُ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ ﴾ (١) .

قوله:

(ثم عن السبعة تجزى البقرة ثم البعير مجزىء عن عشرة)

أي أن البقرة تجزىء في الأضحية وفي الهدى عن سبعة إذا اشتركوا فيها، أما البعير فإنه يجزىء في الأضحية عن عشرة لحديث ابن عباس رضي الله عنهما حيث قال : «**كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر فحضر الأضحى فذبحنا البقرة عن سبعة والبعير عن عشرة**»[٢] رواه الترمذي والنسائي.

أما في الهدى فقد سبق الكلام في أن الإبل والبقر لاتجزىء الواحدة منها إلا عن سبعة فقط.

ن : بعد صلاة النحر وقتها إلى أن تنقضى التشريقُ نصا نُقِلا

ومن يكن قبل الصلاة ذبحا أعاد بعدها بأمْر صَرّحا

ش : في هذين البيتين بيان لبداية وقت ذبح الأضاحي ونهايته وبيان حكم من استعجل فقدم ذبح أضحيته أو هديه قبل صلاة العيد.

فبداية وقت الذبح للأضحية أو الهدى من بعد صلاة العيد في البلد، والاعتبار كما قال ابن القيم رحمه الله بنفس فعل الصلاة والخطبة، وماذبح قبل الصلاة ليس من النسك وإنما هو لحم قدمه الرجل لأهله سواء كان هدياً أو أضحية، وأما الأماكن التى لاتقام فيها صلاة العيد كالبدو الرحّل والعدد القليل من سكان البوادى فيجب أن يكون الذبح للأضحية بعد قدر زمن صلاة العيد،

---

(١) سورة البقرة آية (٢٤٥).

(٢) أخرجه الترمذي في كتاب الحج باب ماجاء في الاشتراك في البقرة والبَدنَة ج٣ رقم (٩٠٥) ص٢٤٩ .
والنسائي في كتاب الضحايا باب ماتجزىء عنه البَدنَة في الضحايا ج٧ ص٢٢٢ .
وفي سنده الحسين بن واقد وهو صدوق له او هام غير ان للحديث شاهداً من حديث رافع بن خُدَيْج عند البخاري ومسلم وغيرهما في الغنائم والفيء قال: «كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فتقدم سرعان الناس فتعجلوا من الغنائم فطبخوا ورسول الله صلى الله عليه وسلم فى أخرى الناس فمر بالقدور فامر بها فاكفئت ثم قسم بينهم فعدل بعيراً بعشر شياه».
انظر التعليق على الحديث رقم (١٢٢٣) وكلام الحافظ ابن حجر بمعناه، انتهى بواسطة جامع الأصول ج٣ ص٣٢١ الهامش.

والأدلة على أن ماذبح يوم النحر قبل الصلاة من أضحية أو هدى غير مجزىء كثيرة، منها:

١ ـ ماجاء في الصحيحين عن جندب بن سفيان البجلى أنه صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم يوم أضحى قال: «**فانصرف فإذا هو باللحم، وذبائح الأضحىٰ تعرف، فعرف رسول الله صلى الله عليه وسلم أنها ذبحت قبل أن يصلى فقال: من كان ذبح قبل أن يصلى فليذبح مكانها أخرى، ومن لم يكن ذبح حتى صلينا فليذبح باسم الله**»[١].

٢ ـ حديث أنس رضى الله عنه قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم يوم النحر: «**من كان ذبح قبل الصلاة فلْيُعِد**»[٢].

وفي رواية للبخارى: «**من ذبح قبل الصلاة فإنما يذبح لنفسه، ومن ذبح بعد الصلاة فقد تم نسكه وأصاب سُنّة المسلمين**»[٣].

فهذان النصان ومافى معناهما فيهما دليل على تحديد بداية وقت ذبح الأضحية ـ ومثلها الهدى ـ وأنه بعد صلاة العيد أو بعد مضى زمنها كما هو ظاهر النصوص وصريحها وأن من ذبح قبل ذلك فيلزمه إعادة الذبح إذ هو بمنزلة من لم يذبح لأنه عمل العبادة في غير وقتها، وللفقهاء تفصيلات في بداية الوقت في كتب شروح الحديث من أراد الاطلاع عليها فلينظر نيل الأوطار ج٥ ص١٤٠، ١٤١.

أما تحديد نهاية ذبح الضحايا والهدايا فهو آخر يوم من أيام التشريق وأيام التشريق ثلاثة بعد يوم النحر عند جمهور العلماء لما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم: «**كل منى منحر وكل أيام التشريق ذبح**»[٤].

ولما صح عن على رضي الله عنه في الهدى أنه قال: «**أيام النحر يوم الأضحى وثلاثة أيام بعده**»[٥].

---

(١) سبق تخريجه. (٢) سبق تخريجه.

(٣) اخرجه البخاري في كتاب الأضاحي باب قول النبي صلى الله عليه وسلم لأبي بُرْدَةَ: «ضح بالجذع من المعز ولن تجزىء عن أحد بعدك»، ج٧ ص٨٧، ٨٨.

(٤) اخرجه احمد في المسند ج١٢ ص١٢٢ الفتح الرباني. رجاله موثقون

(٥) أورده الإمام الصنعاني في النيل ج٥ ص١٤٢ وذكره النووي في شرح مسلم في كتاب الأضاحي ج١٣ ص١١١.

وأورده صاحب اصول الاحكام ج٢ ص٥٣٨ وقال وهذا مذهب الشافعي وإحدى الروايتين عن احمد.

وهذا الثابت عن الجمهور من السلف والخلف وهو واضح وعليه عمل المسلمين في كل مكان. والله أعلم.

ن : أفضلها أسمنها والمجزى ... من إبل أو بقر أو معز
هو الثنى والضأن منها الجذع ... فصاعداً ودون ذا لايُشرع
وذات عيب: مرض أو عور ... أو عَرَج أو عَجَف أو كِبَر
فتلك لاتجزى كذا العَضْبَاء ... قرنا أو اذنا وكذا البخقاء

ش : قوله: **(أفضلها أسمنها)**

أى كلما كانت الأضحية والهدى أسمن وأصح وأسلم من العيوب فثوابها أكثر وأجرها أعظم، ولذلك فقد كان السلف من الصحابة والتابعين ومَن بعدهم من المسلمين من أهل المدينة وغيرهم يحرصون على تسمين الأضاحى حتى تكون أفضل مايملكون من بهيمة الأنعام يفعلون ذلك ابتغاء الأجر في التقرب بالكامل من المطلوب منهم شرعاً.

فقد روى البخاري في صحيحه عن أبي أمامة بن سهل رضي الله عنه قال: «**كنا نُسمّن الأضحية بالمدينة، وكان المسلمون يُسمّنون**»(١).

وهم في ذلك متبعون سنة نبيهم صلى الله عليه وسلم فقد كان في الهدى ينحر الكثير من البدن وهي أنفس ثمناً من غيرها كما في حجة الوداع وكان يضحي بالفحيل السمين الثمين والخصى الصحيح السمين فعن أبي سعيد الخدرى رضي الله عنه قال: «**ضحى رسول الله صلى الله عليه وسلم بكبش أقرن فحيل**»(٢) رواه أصحاب السنن.

وفي مسند الإمام أحمد عن أبي رافع رضي الله عنه قال: «**ضحى رسول الله صلى الله عليه وسلم بكبشين أملحين مَوْجُوأيْن خَصِيَّين**»(٣).

---

(١) اخرجه البخاري في كتاب الأضاحي باب في أضحية النبي صلى الله عليه وسلم بكبشين اقرنين ج٧ ص٨٧ .

(٢) اخرجه ابو داود في كتاب الضحايا باب مايستحب من الضحايا ج٣ رقم (٢٧٩٦) ص٩٥ . وتمامه «ينظر في سواد ويأكل في سواد ويمشي في سواد».
والترمذي في كتاب الأضاحي باب مايستحب من الأضاحى ج٤ رقم (١٤٩٦) ص٨٥ .
والنسائي في كتاب الضحايا باب الكبش ج٧ ص٢٢١ .
وابن ملجه كتاب الأضاحي باب مايستحب من الأضاحي ج٢ رقم (٣١٢٨) ص١٠٤٦ حديث صحيح

(٣) اخرجه الإمام احمد في المسند ج٦ ص٣٩١ . حديث صحيح

ومثله عن عائشة رضي الله عنها عند أحمد : «**كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا ضحى اشترى كبشين سمينين عظيمين أملحين أقرنين موجوأين**»(١).

فهـذه النصوص تدل على أن سنة النبي صلى الله عليه وسلم هى اختيار الأطيب والأكمل من الهدايا والضحايا تعظيماً لشعائر الله ﴿ وَمَن يُعَظِّمْ شَعَـٰٓئِرَ ٱللَّهِ فَإِنَّهَا مِن تَقْوَى ٱلْقُلُوبِ ﴾(٢).

فينبغى لأمته التأسّي به في ذلك وأن يعتبروه مَغْنماً لا مغرماً وإحياء للسنة الكريمة لاعَادة أو عُرْفا.

قوله :

(................. والمجزى من إبل أو بقر أو معز)

قوله (**هو الثنى....**) قد تقدم بأنه لايجزىء من الضحايا والهدايا إلا ماكان ثنيــاً فما فوق من الإبل والبقر والغنم، والثني من الإبل ماتم لها خمس سنين ودخلت في السادسة، ومن البقر ما تم لها سنتان، ومن المعز ماتم لها سنة، فقد روى الجماعة إلا البخاري والترمذي عن جابر رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «**لاتذبحوا إلا مُسِنّة إلا أن يعسر عليكم فتذبحوا جذعة من الضأن**»(٣).

فالنهى صريح في عدم الإجزاء ويؤكد عدم إجزاء مادون المسنة حديث البراء ابن عازب رضي الله عنه قال: ضحّىٰ خالٌ لي يقال له أبو بردة قبل الصلاة فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : «**شاتك شاة لحم فقال: يارسول الله إن عندي داجناً جذعة من المعز قال اذبحها ولا تصلح لغيرك**»(٤) الحديث.

---

(١) اخرجه الإمام احمد في المسند باب التضحية بالخصي ج١٣ ص٨٣ . الفتح الرباني وتمامه «فيذبح أحدهما عن أمته ممن أقر بالتوحيد وشهد له بالبلاغ ويذبح الآخر عن محمد وآل محمد صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم» في اسناده عبد الله بن محمد بن عقيل فيه مقال وسكت عنه الحاكم والذهبي

(٢) سورة الحج آية (٣٢).

(٣) رواه أحمد في المسند ج٣ ص٣٢٧ .
ومسلم في كتاب الأضاحي باب سن الأضحية ج٣ رقم (١٩٦٣) ص١٥٥٥ .
وأبو داود في كتاب الأضاحي باب مايجوز من السنّ في الضحايا ج٣ رقم (٢٧٩٧) ص٩٥ .
والنسائي في كتاب الضحايا باب المسنة والجذعة ج٧ ص٢١٨ .

(٤) أخرجه البخاري في كتاب الأضاحي باب قول النبي صلى الله عليه وسلم لأبي بردة ضح بالجذع من المعز ولن تجزىء عن أحد معك ج٧ ص٨٨ .
ومسلم في كتاب الأضاحي باب وقتها ج٣ رقم (١٩٦١) (٩) ص١٥٥٤ .
وأبو داود في كتاب الأضاحي باب مايجوز من السن في الضحايا ج٣ رقم (٢٨٠١) ص٩٦ .

ولهـذا يجب على المسلم أن يتفقد هديه وأضحيته من ناحية السلامة من العيـوب ومن ناحية السن المعتبرة شرعاً حتى لاتضيع قربته بل يلحقه الإثم بسبب قصوره في ذبح ما ألزمه الشارع بذبحه وإن كان ذو جهالة بمعرفة الثني من غيره فعليه بسؤال أهل الخبرة.

قوله:

(... والضأن منها الجذع فصاعداً ودون ذا لايشرع)

أي أما إن كان الهدي أو الأضحية من الضأن فيجزىء الجذع منها ويوفى مما توفى منه الثنية منه أو من غيره والجذع هو ماتم له ستة أشهر تامة على الصحيح من أقوال أهل العلم وقد أذن النبي صلى الله عليه وسلم في التضحية بالجذع من الضأن فيما رواه أحمد وابن ماجه عن أم بلال[1] بنت هلال عن أبيها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «**يجوز الجذع من الضأن ضحية**»[2].

وأخبر بأنها توفى مما توفى منه الثنية كما في حديث مجاشع[3] بن سليم أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول: «**إن الجذع يُوفى مما تُوفى منه الثنية**»[4].

رواه أبو داود وابن ماجه بل أثنى صلى الله عليه وسلم على اختيارها في حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «**نِعْمَ أو نِعْمَتِ الأضحية الجذع من الضأن**»[5] رواه أحمد والترمذي.

وقوله فصاعداً أي ما كان أعلى من الثني والجذع فهو مجزٍ مالم يمنع من

---

(١) ام بلال بنت هلال الأسدية، ثقة من الثانية، ويقال لها صحبة. التقريب ج٢ ص٦١٩.

(٢) اخرجه الإمام احمد في مسنده ج١٣ ص٧٥ الفتح الرباني.
وابن ماجه في كتاب الأضاحي باب ماتجزىء من الأضاحي ج٢ رقم (٣١٣٩) ص١٠٤٩.

(٣) مُجَاشِع بضم أوله وتخفيف الجيم، وبشين معجمة مكسورة بن مسعود بن ثعلبة بن وهب السلمي، صحابي قتل يوم الجمل سنة ست وثلاثين. التقريب ج٢ ص٢٢٩.

(٤) رواه ابو داود في كتاب الأضاحي باب مايجوز من السن في الضحايا ج٣ رقم (٢٧٩٩) ص٩٦.
والنسائي في كتاب الضحايا باب المسنة والجذع ج٧ ص٢١٩ وإسناده صحيح.
وابن ماجه في كتاب الأضاحي باب ماتجزىء من الأضاحي رقم (٣١٤٠) ص١٠٤٩.

(٥) رواه احمد في المسند ج٢ ص٤٤٥.
والترمذي في كتاب الأضاحي باب ماجاء في الجذع من الضان في الأضاحي ج٤ رقم (١٤٩٩) ص٨٧.
قال شراح الحديث في مسنده مجهولان لكن يشهد له حديث زيد بن خالد الجهني عند ابي داود وحديث عبادة ابن الصامت عند ابي داود وابن ماجه وغيرهما بلفظ «خير الضحية الكبش الأقرن» وبهما يرتقي إلى درجة الاحتجاج به.

قبوله مانع شرعي كما سيأتي.

وقوله:

(.............................. ودون ذا لا يشرع)

أي وما كان دون الثني من الإبل والبقر والغنم ومادون الجذع من الضأن فإنه لايجـزىء شرعاً حيث بينت الأسنان التى تجزىء في كل صنف من أصناف بهيمة الأنعام كما سبق قريباً.

قوله :

ن : وذات عيب: مرض أو عور أو عرج أو عجف أو كبر
فتلك لاتجزى كذا العضباء قرناً أو اذناً وكذا البخقاء

أى أن المعيبة من بهيمة الأنعام بواحد من هذه العيوب المذكورة لايصح أن تذبح هدياً أو أضحية وما ذلك إلا لضعفها ونقص لحمها وفساده وقد جاء في الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم : «**إن الله طيب لا يقبل إلا طيباً**».[1]

ا ـ فالمريضة: هي بينة المرض بجرب أو نحوه مما يسبب فساداً في لحمها ونقصاً فيه.

ب ـ والعوراء: هي التى انخسفت عينها أي ذهب جرحها ومن باب أولى العمياء فإنها لاتجزىء ولو كانت عيناها قائمتين.

ج ـ والعرجاء: هي التي لاتطيق مشياً مع الصحيحة أما إذا كان عرجها لايمنعها من المشي مع الصحاح فإنها تجزىء لعدم النقص فيها، وإذا كانت العرجاء لاتجزىء فإن الكسيرة لاتجزىء من باب أولى.

د ـ والعجفاء: هي التي لاتنقى أي قد ذهب مخ عظامها وشحم عينها لهزالها.

هـ ـ والعضباء: هي التي ذهب أكثر قرنها أو أذنها لما فيها من النقص.

و ـ والبخقاء: هي التى تبخق عينها فيذهب بصرها والعين صحيحة الصورة قائمة في موضعها.

والأصل في أعتبار هذه الصفات عيوباً لاتجزىء في هدى ولا أضحية على الصحيح هو مارواه الخمسة وصححه الترمذي عن البراء بن عازب رضي الله عنه قال: قال رسـول الله صلى الله عليـه وسلم : «**أربـع لاتجوز في الأضاحي:**

---

(١) سبق تخريجه

العـوراء البين عورها، والمريضة البين مرضها، والعرجاء البين ضلعهـا، والكسير التي لاتُنقى»[1].

قال النووي رحمه الله: وأجمعوا أن هذه العيوب الأربعة المذكورة في حديث البراء بن عازب وهي : «**المرض والعجف والعور والعرج لاتجزىء التضحية بها، وكذا ما كان في معناها أو أقبح منها كالعمى وقطع الرجل وشبهه**»[2]. انتهى.

ومـا رواه أحمد وأبو داود من حديث يزيد ذي مصر[3] حيث قال : «**أتيت عتبة**[4] **بن عبد السلمي فقلت: ياأبا الوليد إني خرجت ألتمس الضحايا فلم أجد شيئاً يعجبني إلا ثرماء فما تقول ؟ قال: ألا جئتني أضحي بها قال: سبحان الله تجوز عنك ولا تجوز عني قال: نعم إنك تشك ولا أشك، إنما نهى رسـول الله صلى الله عليـه وسلم عن المصفـرة والمستـأصلة والبخقاء والمشيعة والكسراء. فالمصفرة التي تستأصل أذنها حتى يبدو صماخها، والمستـأصلة التى ذهب قرنهـا من أصله والبخقـاء التى تبخق عينهـا، والمشيعة التي لاتتبع الغنم عجفاً وضعفاً، والكسراء التي لاتنقى»**[5] رواه أحمد وأبو داود..

ومـا رواه الخمسة وصححه الترمذي عن علي رضي الله عنه قال : «**أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نستشرف**[6] **العين والأذن وأن لا نضحي**

---

(١) اخرجه مالك في الموطأ في الضحايا باب ماينهى عنه من الضحايا ج٢ ص٤٨٢ .
وأحمد في المسند ج٤ ص٣٠١، وابو داود في كتاب الاضاحي باب مايكره من الضحايا ج٣ رقم (٢٨٠٢) ص٩٧ .
والترمذي في كتاب الاضاحي باب مالا يجوز من الاضاحي ج٤ رقم (١٤٩٧) ص٨٥، ٨٦ .
والنسائي في كتاب الضحايا باب العجفاء ج٧ ص٢١٥ .
وابن ماجه في كتاب الاضاحي باب مايكره ان يضحى به ج٢ رقم (٣١٤٢) ص١٠٥٠ . حديث صحيح

(٢) انظر نيل الأوطار ج٥ ص١٣٣ .

(٣) يزيد ذو مِصَر بكسر الميم وسكون المهملة المَقْرَائي بفتح الميم وسكون القاف وفتح الراء بعدها همزة الحمصي مقبول من الثالثة. التقريب ج٢ ص٣٧٣ .

(٤) عتبة بن عبد السلمي، أبو الوليد صحابي شهير اول مشاهده قريظاً مات سنة سبع وثمانين ويقال بعد التسعين وقد قارب المائة. التقريب ج٢ ص٥ .

(٥) اخرجه احمد في المسند ج١٣ ص٧٨ في الفتح الرباني.
وابو داود في كتاب الاضاحي باب مايكره من الضحايا ج٣ رقم (٢٨٠٢) ص٩٧ . حديث صحيح

(٦) نستشرف: ننظر ونتامل.

بمقابلة[1]، ولا مدابرة[2]، ولا شرقاء[3]، ولا خرقاء[4] » [5] .

فهذه الأحاديث كلها تدل على أنه لايجزىء في الأضحية والهدي ما كان فيه أحد هذه العيوب المذكورة وما كان مثلها أو أقبح منها يأخذ حكمها.

ن : وسَمّ عند ذبحها وكبر ومثل مافي الهدى فاذبح وانحر
كُلْ وتصدق وادّخر قد نقلوا والذبح في نفس المصلى أفضل
وليمْسِكَنْ عن ظُفُر وشَعَر مريدها بعد دخول العشر

ش : قوله

ن : وسم عند ذبحها وكبر ومثل مافي الهدى فاذبح وانحر

أي اذكر اسم الله عند ذبح أو نحر الأضحية وكبر قائلا : بسم الله الله أكبر ومثل ماتفعل في هديك من نحر للإبل معقولة يدها اليسرى وذبح البقر والغنم والضأن فافعله فى الأضحية. وقد اتفق العلماء على مشروعية التسمية لقول الله تعالى : ﴿ فَٱذۡكُرُواْ ٱسۡمَ ٱللَّهِ عَلَيۡهَا صَوَآفَّ ﴾ [6].

وقوله تعالى : ﴿ وَيَذۡكُرُواْ ٱسۡمَ ٱللَّهِ فِيٓ أَيَّامٖ مَّعۡلُومَٰتٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّنۢ بَهِيمَةِ ٱلۡأَنۡعَٰمِ ﴾ [7] الآية.

وقد سبق معنا في ذبح الهدى أن التسمية إن نسيها المسلم فلا حرج والذبح صحيح والذبيحة حلال وأما التكبير فمستحب لا يترتب على تركه إلا فوات الفضل في ذكره.

قوله: **(كل وتصدق وادّخر قد نقلوا)** أي أنه يباح لصاحب الأضحية أن يأكل منها هو وعياله وحشمه وخدمه وأن يتصدق ويهدي إلى أصدقائه، كل ذلك

---

(١) المقابلة هي التي تقطع اذنها من قدام وتترك معلقة .
(٢) المدابرة: هي التي تقطع اذنها من جانب.
(٣) الشرقاء هي مشقوقة الاذن طولاً.
(٤) الخرقاء: هي التي في اذنها خرق مستدير.
(٥) أخرجه احمد في المسند باب مالايضحى به لعيبه ج١٣ ص٧٧ .
وابو داود في كتاب الاضاحي باب مايكره من الضحايا ج٣ رقم (٢٨٠٤) ص٩٧، ٩٨ .
والترمذي في كتاب الاضاحي باب مايكره من الاضاحي ج٤ رقم (١٤٩٨) ص٨٦ .
والنسائي في كتاب الضحايا باب المقابلة وهي ماقطع طرف اذنها ج٧ ص٢١٦ .
وابن ماجه في الأضاحي باب مايكره ان يضحى به ج٢ رقم (٣١٤٢) ص١٠٥٠ .
(٦) سورة الحج آية (٣٦) .
(٧) سورة الحج آية (٢٨).

جاء ثابتاً عن النبي صلى الله عليه وسلم، ففي صحيح مسلم عن عائشة رضي الله عنها قالت: «**دف أهل أبيات من أهل البادية حضرة الأضحى زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : ادخروا ثلاثاً ثم تصدقوا بما بقي، فلما كان بعد ذلك، قالوا: يارسول الله إن الناس يتخذون الأسقية من ضحاياهم ويحملون منها الودك، فقال: وماذاك ؟ قالوا أنهيت أن تؤكل لحوم الأضاحي بعد ثلاث ؟ فقال: إنما نهيتكم من أجل الدافة التى دفت فكلوا وادخروا وتصدقوا**»(1).

وفي الصحيحين عن جابر رضي الله عنه قال : «**كنا لا نأكل من لحوم بدننا فوق ثلاث منى، فرخص لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : كلوا وتزودوا**»(2).

وفي مسلم عن أبي سعيد رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : «**ياأهل المدينة لا تأكلوا لحوم الأضاحي فوق ثلاثة أيام، فشكَوْا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن لهم عيالًا وحشماً وخدماً فقال كلوا وأطعموا واحبسوا وادخروا**»(3) .

وفي مسند أحمد وصحيح مسلم وجامع الترمذي عن بريدة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «**كنت نهيتكم عن لحوم الأضاحي فوق ثلاثة، ليتسع ذووا الطَّوْل على من لا طَوْل له، فكلوا مابدالكم وأطعموا وادخروا**»(4).

فهذه النصوص تدل بمنطوقها على استحباب الأكل من الأضحية والتصدق

---

(١) اخرجه مسلم في كتاب الاضاحي باب بيان ماكان من النهي عن اكل لحوم الاضاحي بعد ثلاث ج٣ رقم (١٩٧١) ص١٥٦١ .

(٢) رواه البخاري في كتاب الاضاحي باب مايؤكل من لحوم الاضاحي ومايتزود منها ج٧ ص٨٩ .
ومسلم في كتاب الاضاحي باب بيان ما كان من النهي عن اكل لحوم الاضاحي بعد ثلاث ج٣ رقم (١٩٧٢) ص١٥٦٢ .

(٣) رواه مسلم في كتاب الاضاحي باب بيان ما كان من النهي عن اكل لحوم الاضاحي بعد ثلاث ج٣ رقم (١٩٧٣) ص١٥٦٢ .

(٤) اخرجه الإمام احمد في المسند ج٥ ص٧٦ .
ومسلم في كتاب الاضاحي باب بيان ماكان من النهي عن اكل لحوم الاضاحي بعد ثلاث ج٣ رقم (١٩٧٧) ص١٥٦٣، ١٥٦٤ .
والترمذي في كتاب الاضاحي باب ما جاء في الرخصة في اكلها بعد ثلاث ج٤ رقم (١٥١٠) ص٩٤، ٩٥ .

والإهداء منها وعلى إباحة الادخار والتزود منها في الأسفار بدون حرج ولا إنكار لثبوت ذلك بأمر المصطفى المختار صلى الله عليه وسلم وهذه النصوص هي التي قصدها الناظم بقوله (... **قد نقلوا**) أي عمن جاء الشرع على لسانه صلى الله عليه وسلم.

وقوله:

(............................... والذبح في نفس المصلى أفضل

ش: قوله

أي أن ذبح الأضحية في مصلى العيد أفضل عند الإمكان وعدم المشقة لما في ذلك من التأسي بالرسول الكريم عليه الصلاة والسلام، فقد روى البخاري وأبو داود والنسائي وابن ماجه عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم: «**أنه كان يذبح وينحر بالمصلى**»[(١)].

ولما في ذلك أيضاً من اطلاع الفقراء والمساكين على الأضحية فيحضرون لأخذ حقهم منها بدون مشقة البحث عنها في المنازل. وهذه السنة تركت في دنيا الإسلام كلها وحبذا لو يحييها ولاة الأمور وأهل الولايات الخاصة كالإمارة والقيادة والقضاء ونحوها.

قوله:

(وليمْسِكَنْ عن ظُفُر وشَعَر مريدها بعد دخول العشر)

أي أنه يشرع في حق من أراد أن يضحي أن يمسك عن تقليم أظفاره وإزالة شعر جميع بدنه إذا دخلت عشر ذي الحجة وذلك ليبقى كاملاً للعتق من النار..

وقد اختلف العلماء هل الكراهة في أخذ شيء من ذلك كراهة تحريم أو كراهة تنزيه، فذهب إلى الأول: سعيد بن المسيب وربيعة وأحمد وإسحاق وغيرهم.

وذهب إلى الثاني: الشافعي وأصحابه، واستدل أهل القول الأول بما رواه الجماعة إلا البخاري عن أم سلمة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: **إذا رأيتم هلال ذي الحجة وأراد أحدكم أن يضحي فليمسك عن**

---

(١) رواه البخاري في كتاب الأضاحي باب الأضحى والمنحر بالمصلى ج٧ ص٨٧.
وابو داود في كتاب الأضاحي باب الإمام يَذْبَح بالمصلى ج٣ رقم (٢٨١١) ص٩٩.
والنسائي في كتاب الضحايا باب ذَبْحِ الإمام أُضْحِيَتَهُ بالمصلى ج٧ ص٢١٣.
وابن ماجه في كتاب الأضاحي باب الذبح بالمصلى ج٢ رقم (٣١٦١) ص١٠٥٥.

شعره وأظفاره»[1].

ولفظ أبي داود وهو لمسلم والنسائي أيضاً: «**من كان له ذبح يذبحه فإذا أهلّ هلال ذي الحجة فلا يأخذنّ من شعره وأظفاره حتى يضحي**»[2].

واحتج الشافعي وأصحابه بما رواه الجماعة عن عائشة رضي الله عنها قالت: «**كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يهدى من المدينة فأفتل قلائد هديه ثم لايجتنب شيئاً مما يجتنب المحرم**»[3].

ورُد عليه بأن حديث أم سلمة أخص، فيبنى العام على الخاص ويكون الحق مع من قال بالتحريم وهو ظاهر حديث أم سلمة كما رأيت والله أعلم.

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) سبق تخريجه.

«بـاب العقيقـة»

ن : مسنونة عن ذَكَرٍ شاتان أو شاة عن الأنثى بسابع رووا
وفيه سمِّهِ وخيرُ الاسم ما عُبِّد أو حُمِّد نصاً محكماً
وشعره فاحلِق مع التصدق بوزنه من ذهب أو وَرِق

ش : معنى العقيقة: الذبيحة التي تذبح عن المولود والعق معناه في الأَصلَ الشق والقطع، وسبب تسميتها بذلك أنه شق حلقها بالذبح[1] وقيل معناها في اللغة: هي أن يحلق عن الغلام أو الجارية شعرها الذي ولدا به، ويقال لذلك عقيقة أو إنما سميت الشاة عقيقة لأنها تذبح في اليوم السابع وهو اليوم الذي يعق فيه شعر الغلام الذي ولد وهو عليه أي يحلق.

قوله:

(مسنونة عن ذَكَرٍ شاتان أو شاة عن الأنثى بسابع رووا)

في هذا البيت بيان لمقدار مايجزىء عن الذكر وما يجزىء عن الأنثى ومتى تذبح النسيكة.

فذكـر النـاظم أن عن المولود الذكر شاتين وعن الأنثى شاة واحدة بدليل النصوص التالية :

ا ـ مارواه أحمد والترمذي وصححه عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «**عن الغلام شاتان مكافئتان، وعن الجارية شاة**»[2].

ب ـ وفي لفظ «**أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نعق عن الجارية شاة**

---

(١) انظر نيل الأوطار ج٥ ص١٥٠ .

(٢) رواه احمد في المسند باب الأمر بالعقيقة للغلام والجارية ج١٣ ص١٢١ عن اسماء بنت يزيد في الفتح الرباني. والترمذي في كتاب الأضاحي باب ما جاء في العقيقة ج٤ رقم (١٥١٣) ص٩٦، ٩٧ . حديث صحيح

وعن **الغلام شاتين**»[1]. رواه أحمد وابن ماجه.

ج ـ ومارواه أحمد وأصحاب السنن عن أم كرز[2] الكعبية أنها سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن العقيقة فقال: «**نعم عن الغلام شاتان، وعن الأنثى واحدة، لا يضركم ذكراناً كنّ أو إناثاً**»[3].

د ـ كما ثبت ذلك من فعله عليه الصلاة والسلام كما في حديث ابن عباس رضي الله عنهما «**أن رسول الله صلى الله عليه وسلم عق عن الحسن والحسين كبشاً كبشاً**»[4] رواه أبو داود والنسائى، وقد اختلف العلماء في حكم العقيقة ـ النسيكة ـ :

فذهب بعض العلماء كالظاهرية والحسن البصري ورواية عن الإمام أحمد أنها واجبة واستدلوا بأدلة كثيرة منها : ماتقدم ذكره، ومنها مارواه الجماعة إلا مسلماً عن سلمان[5] بن عامر الضّبّي قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «**مـع الغلام عقيقة فأهريقوا عنه دماً وأميطوا عنه الأذى**»[6] ومنها مارواه الترمذي وصححه «**كل غلام مرتهن بعقيقته**»[7].

---

(١) رواه احمد في المسند ج٦ ص١٥٨ .
وابن ماجه في كتاب الذبائح باب العقيقة ج٢ رقم (٣١٦٣) ص١٠٥٦ . حديث صحيح

(٢) ام كُرز بضم اوله وسكون الراء بعدها زاي الكعبية المكية صحابية لها احاديث، التقريب ج٢ ص٦٢٣ .

(٣) اخرجه احمد في المسند باب الامر بالعقيقة للغلام والجارية ج١٣ ص١٢٢، الفتح الرباني.
وابو داود في كتاب الاضاحي باب في العقيقة ج٣ رقم (٢٨٣٥) ص١٠٥ .
والترمذي في كتاب الاضاحي باب الأذان في اذن المولود ج٤ رقم (١٥١٦) ص٩٨ .
والنسائي في كتاب الضحايا باب كم يعق عن الجارية ج٧ ص١٦٥ .
وابن ماجه في كتاب الذبائح باب العقيقة ج٢ رقم (٣١٦٢) ص١٠٥٦ .حديث صحيح

(٤) وقد استدل برواية ابي داود هذه من رأى إجزاء الشاة الواحدة عن الذكر وهو استدلال وجيه غير ان اثنتين اكمل، انظر الرواية في ابي داود ج٣ رقم (٢٨٤١) ص١٠٧ .
والنسائي في كتاب الضحايا باب كم يعق عن الجارية ص١٦٦ .حديث صحيح

(٥) سلمان بن عامر بن أوس بن حجر بن عمرو بن الحارث الضبي صحابي سكن البصرة. انظر التقريب ج١ ص٣١٥ .

(٦) اخرجه احمد في المسند باب الامر بالعقيقة ج١٣ ص١٢٢. الفتح الرباني.
والبخاري في كتاب العقيقة باب إماطة الاذى عن الصبي في العقيقة ج٧ ص٧٣ .
وابو داود في كتاب الاضاحي باب في العقيقة ج٣ رقم (٢٨٣٩) ص١٠٦ .
والترمذي في كتاب الاضاحي باب الاذان في اذن المولود ج٤ رقم (١٥١٥) ص٩٧، ٩٨ .
والنسائي في كتاب الاضاحي باب العقيقة عن الغلام ج٧ ص١٦٤ .
وابن ماجه في كتاب الذبائح باب العقيقة ج٢ رقم (٣١٦٤) ص١٠٥٦ .

(٧) رواه الترمذي في كتاب الاضاحي باب في العقيقة ج٤ رقم (١٥٢٢) ص١٠١ حديث صحيح

قالوا: فقد دلت هذه النصوص على وجوب العقيقة كما حددها النبي صلى الله عليه وسلم عن الذكر والأنثى، ويقال فيها من حيث السن والسلامة من العيوب والأكل والإهداء والتصدق ماقيل في الأضحية وأنها تذبح يوم السابع إن أمكن فإن لم يمكن ففي اليوم الرابع عشر فإن لم يمكن ففي واحد وعشرين لما أخرج البيهقي عن بريدة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : «**العقيقة تذبح لسبع ولأربع عشرة ولإحدى وعشرين**» [1].

ولما ورد في السنن : «**يذبح عنه يوم سابعه ويسمى**» [2] . وذلك استحباباً لاوجوباً فقد تجوز التسمية قبل ذلك [3] . وذهب جمهور العلماء إلى أن العقيقة سنة مؤكدة وفيها فضل عظيم وأجر كريم وأن ما استدل به القائلون بالوجوب من النصوص محمول على الاستحباب لورود مايشعر بذلك وهو مارواه أحمد وأبوداود والنسائي عن عمروٍ بن شعيب عن أبيه عن جده قال : سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن العقيقة فقال : «**لا أحب العقوق وكأنه كره الاسم، فقالوا: يارسول الله إنما نسألك عن أحدنا يولد له ؟ قال** : **من أحب منكم أن ينسك عن ولده فليفعل عن الغلام شاتان مكافئتان وعن الجارية شاة**» [4] .

فقوله : «**من أحب منكم أن ينسك عن ولده فليفعل**». فيه تفويض للمسلم في الاختيار فيكون قرينة صارفة من الوجوب إلى الندب فيبقى مدلول النصوص كلها على المشروعية استحباباً لاوجوباً كما هو رأي الجمهور وهو الراجح إن شاء الله.

---

(١) البيهقي رقم (٩) (٣٠٢) وقد تعقب الالباني من صحح هذا الأثر فذكر انه معلول لعلتين علة الانقطاع وعلة الشذوذ والإدراج انظر تفصيل القول على إسناد حديث بريدة هذا وحديث عائشة الذي روى بنحوه وصححه كثير من شراح الحديث في إرواء الغليل ج٤ ص٣٩٥، ٣٩٦ .

(٢) اخرجه احمد في المسند ج٥ ص٧، ٨، ١٢، ١٧، ١٨، ٢٢ .
وابو داود في كتاب الاضاحي باب في العقيقة ج٣ رقم (٢٨٣٨) ص١٠٦ .
والترمذي في كتاب الاضاحي باب في العقيقة ج٤ رقم (١٥٢٢) ص١٠١ .
والنسائي في كتاب الضحايا باب متى يعق ج٧ ص١٦٦ .
وابن ماجه في كتاب الذبائح باب العقيقة ج٢ رقم (٣١٦٥) ص١٠٥٦، ١٠٥٧ عن سمرة بن جندب حديث صحيح

(٣) بدليل قول النبي صلى الله عليه وسلم: «ولد لي الليلة ولد سميته باسم أبي إبراهيم».

(٤) رواه أحمد في المسند ج١٣ في كتاب العقيقة ص١١٢، ١١٣، الفتح الرباني.
وأبو داود في كتاب الأضاحي باب في العقيقة ج٣ رقم (٢٨٤٢) ص١٠٧ .
والنسائي في كتاب العقيقة ص١٦٢، ١٦٣ حديث صحيح

قوله :

(وفيه سَمِّه وخير الاسم ما عُبِّد أو حُمِّد نصاً محكماً)

أي وسم المولود ذكراً كان أو أنثى يوم سابعه استحباباً كما مضى واختر له من الأسماء أحسنها ومن الأوصاف أنسبها فيختار من الأسماء ماليس فيه تزكية كالتقي والمحسن وبرة وهدى ونحو ذلك مما فيه تزكية للنفس وربما يبعث فيها غروراً وعجباً، بل يسميه عبدالله وعبدالرحمن وأحمد ومحمد ونحوها من الأسماء الحسنة لما جاء في الحديث الذي رواه مسلم عن ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعاً «**أحب أسمائكم إلى الله عبدالله وعبدالرحمن**» [1] .

فينبغي للمسلمين أن يحبوا من الأسماء ما أحبه الله لهم، وإن المسلمين يدعون يوم القيامة بأسمائهم وأسماء آبائهم كما روى أبو داود بسنده «**إنكم تدعون بأسمائكم وأسماء آبائكم فأحسنوا أسماءكم**» [2] .

وكان النبي صلى الله عليه وسلم يكره الأسماء القبيحة ويغيرها لما روى ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم : «**غير اسم عاصية وقال: أنت جميلة**» [3] .

وجاء في البخاري عن سعيد بن المسيب بن حَزَن عن أبيه أن أباهُ حَزَناً جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم «**فقال ما اسمك ؟ قال: حَزَن، قال: أنت سهل،**

---

(١) رواه احمد في المسند ج٤ ص٣٤٥ .
ومسلم في كتاب الآداب باب النهي عن التكني بابي القاسم وبيان مايستحب من الاسماء ج٣ رقم (٢١٣٢) ص١٦٨٢ .
وابو داود في كتاب الادب باب في تغيير الاسماء ج٤ رقم (٤٩٤٩) ص٢٨٧ .
والترمذي في كتاب الادب باب ماجاء في مايستحب من الأسماء ج٥ رقم (٢٨٣٣) ص١٣٢ .

(٢) اخرجه ابو داود في كتاب الأدب باب تغيير الاسماء ج٤ رقم (٤٩٤٨) ص٢٨٧ .
وابن حبان في الموارد في كتاب الادب باب ماجاء في الاسماء رقم (١٩٤٤) ص٤٧٩ . ورجاله ثقات إلا ان فيه انقطاعاً بين عبدالله بن ابي زكريا وابي الدرداء فإنه لم يدركه كما نص عليه المنذري وابن حجر وغيرهما وسنده في ابي داود هكذا «حدثنا عمرو بن عون قال اخبرنا، ح، وحدثنا مسدد قال وحدثنا هشيم عن داود بن عمرو عن عبدالله بن أبي زكريا عن ابي الدرداء قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث .

(٣) اخرجه مسلم في صحيحه في كتاب الآداب باب استحباب تغيير الاسم القبيح إلى حسن ج٣ رقم (٢١٣٩) ص١٦٨٦ .
وابو داود في كتاب الادب باب في تغيير الاسم القبيح ج٤ رقم (٤٩٥٢) ص٢٨٨ .
والترمذي في كتاب الادب باب ماجاء في تغيير الاسماء ج٥ رقم (٢٨٣٨) ص١٣٤ .

قال: لا أغير اسماً سمانيه أبي !! قال ابن المسيب فما زالت الحزونة فينا بعد» [1].

وفي سنن أبي داود بإسناد حسن أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لرجل: **«ما اسمك ؟ قال: أصرم، قال: بل أنت زُرْعة»** [2].

ونظائر هذا كثير كما كان يكره التسمية بنافع أو نُجيح أو رباح أو أفلح أو بركة ونحوها لما روى سمرة بن جندب رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: **«لاتُسمّينّ غلامك أفلح ولا نُجَيْحاً ولا يساراً ولا رباحاً فإنك إذا قلت: أثمَّ هو ؟ قالوا : لا»** [3].

قلت: وبعد أن تبين لك أيها المسلم مايكره من الأسماء سواء منها ما كان مشؤوماً غير محبوب سماعه، وما كان فيه تزكية ونحوها فينبغى لك أن تعدل عن ذلك في حال تسمية ولدك أو من كنت ولي أمره وتختار له من بقية الأسماء فإن الباب واسع، ولا تكره الأسماء القديمة لاسيما وقد علمت ماقال نبيك صلى الله عليه وسلم : **«أحب الأسماء إلى الله عز وجل عبدالله وعبدالرحمن»** [4].

قوله :

(وشعره فاحلق مع التصدق بوزنه من ذهب أو ورق)

أي واحلق شعر المولود استحباباً يوم سابعه ثم تصدق بوزنه لله ذهبا أو فضة وقد اعتمد الناظم في استحباب التصدق بشىء مما ذكر من الذهب والفضة إلى ما أخرجه الترمذي بسنده عن علي رضي الله عنه قال : **«عق النبي صلى الله عليه وسلم عن الحسن بشاة وقال: يافاطمة احلقي رأسه وتصدقي بزنة شعره فضة، قال: فوزنّاه فكان وزنه درهماً أو بعض درهم»** [5].

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الادب باب اسم الحزن ج٢ ص٣٦ .
وابو داود في كتاب الأدب باب في تغيير الاسم القبيح ج٤ رقم (٤٩٥٦) ص٢٨٩ .

(٢) اخرجه أبو داود ج٤ رقم (٤٩٥٤) ص٢٨٩ .

(٣) رواه احمد في المسند ج٥ ص١١ .
ومسلم في كتاب الآداب باب كراهة التسمية بالأسماء القبيحة ونافع ونحوه ج٣ رقم (٢١٣٧) ص١٦٨٥ .
وابو داود في كتاب الأدب باب في تغيير الاسم القبيح ج٣ رقم (٤٩٥٩) ص٢٩٠

(٤) سبق تخريجه.

(٥) اخرجه الترمذي في كتاب الأضاحى باب العقيقة بشاة ج٢ رقم (٢٨٣٦) ص١٣٣ ، وإسناده منقطع ولكن له شواهد بمعناه يقوى بها منها ما أخرجه مالك في الموطأ عن جعفر بن محمد عن أبيه أن فاطمة وزنت شعر الحسن والحسين وزينب وأم كلثوم وتصدقت بزنه ذلك فضة.
وفي رواية ان فاطمة وزنت شعر الحسن والحسين فتصدقت بزنته فضة. فبمجموع الطرق يكون حسناً.

وإلى ما أخرجه أحمد وغيره من طريق شريك بن عبدالله بن محمد بن عقيل عن علي بن حسين عن أبي رافع قال: لما ولدت فاطمة حسناً قالت: «**ألا أعق عن ابني بدم ؟ قال: لا، ولكن احلقي رأسه وتصدقي بوزن شعره من فضة على المساكين والأوفاض ـ وكان الأوفاض ناساً من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم محتاجين في المسجد ـ أو في الصُّفَّة ففعلت ذلك قالت: فلما ولدت حسيناً فعلت مثل ذلك**»[1] وهو حديث حسن كما ذكر ذلك الألباني في الإرواء[2].

كما استند إلى ما أخرجه الهيثمي في المجمع وعزاه إلى الطبراني في الأوسط عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «**سبعة من السّنّة في الصبي يوم السابع يسمى ويختن ويماط عنه الأذى وتثقب أذنه ويعق عنه، ويحلق رأسه ويتصدق بوزن شعره ذهباً أو فضة**»[3].

وقال الهيثمي: ورجاله ثقات، وتعقبه الشيخ محمد ناصر الدين الألباني حيث قال: «هذا من تساهل الهيثمي وذكر أن في سنده رواداً وقد ضعفه رجال الحديث».

وقد أورد الإمام النووي في المجموع[4] حديث على في العقيقة وفيه ذكر التصدق بالفضة دون الذهب، وقال: «إن هذا الحديث روي من طرق كثيرة ذكرها البيهقي كلها متفقة على التصديق بزنته (أي الشعر) فضة ليس في شيء منها ذكر الذهب».

قلت: ذكر الذهب قد جاء في أثر ابن عباس المعلول بضعف رواد كما رأيت ويتعلق بهذا الباب مسألتان:

الأولى: مشروعية التأذين في أذن المولود عند ولادته ذكراً كان أو أنثى بلفظ أذان الصلاة.

---

(١) رواه احمد في المسند ج٦ ص٣٩٠، ٣٩١.
واخرجه الهيثمي في مجمع الزوائد باب العقيقة ج٣ ص٦٠ وعزاه إلى الطبراني في الكبير وحكم له بالحسن.
(٢) ج٤ ص٤٠٢، ٤٠٣.
(٣) اخرجه الهيثمي في المجمع باب مايُفْعَلُ بالمولود ج٣ ص٦٢.
(٤) ج٨ ص٤٣٣.

كما رواه أحمد والترمذي وغيرهم من حديث أبي رافع قال: «**رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم أَذّن في أُذُن الحسن حين ولدته فاطمة كأذان الصلاة**»[1].

وأما حديث الحسين بن علي بلفظ «**من وُلد له مولود فأذن في أذنه اليمنى وأقام في اليسرى لم تضره أم الصبيان**».

فقد أورده الإمام النووى في المجموع وعزاه إلى ابن السّنّيّ في عمل اليوم والليلة وأورده صاحب منار السبيل وحكم عليه الشيخ الألباني بالوضع بسبب يحيى بن العلاء أو شيخه مروان بن سالم اللذين أوردهما الحافظ الذهبي في الضعفاء وقال: «أي الحافظ في الأول منهما قال أحمد : كذاب يضع الحديث، وقال في الآخر قال أحمد : ليس بثقة»[2].

المسألة الثانية :

استحباب تحنيك المولود ذكراً كان أو أنثى، وكيفية التحنيك أن يمضغ المُحَنِّك التمر أو نحوه حتى يصير مائعاً بحيث يمكن بلعه للمولود ثم يفتح فم المولود ويضعها فيه ليدخل شيء منها في جوفه، قال الإمام النووى اتفق العلماء على تحنيك المولود عند ولادته بتمر، فإن تعذر فما في معناه أو قريب منه من الحلو.

والدليل على استحباب هذه المسألة ماثبت عن أنس رضى الله عنه أن أم سُلَيْم ولدت غلاماً قال: «**فقال لي أبوطلحة احفظه حتى تأتي به النبي صلى الله عليه وسلم فأتاه وأرسلت معه بتمرات فأخذها النبي صلى الله عليه وسلم فمضغها ثم أخذها من فيه فجعلها في فم الصبي وحنكه به وسماه عبدالله**»[3]. متفق عليه.

وما ورد عن سهل بن سعد قال: «**أُتى بالمنذر بن أسيد إلى النبي صلى**

---

(١) رواه احمد في مسنده ج٦ ص٣٩١، ٣٩٢ وإسناده حسن.
والترمذي في كتاب الاضاحي باب الاذان في اذن المولود ج٤ رقم (١٥١٤) ص٩٧ .

(٢) واورده الهيثمي في المجمع بهذا اللفظ وقال رواه ابو يعلى وفيه مروان بن سالم الغفاري وهو مترك ج٣ ص٦٢ .

(٣) رواه البخاري في كتاب العقيقة باب تسمية المولود غداة يولد لمن لم يعق وتحنيكه ج٧ ص٧٣ .
ومسلم في كتاب الآداب باب استحباب تحنيك المولود عند ولادته ج٣ رقم (٢١٤٤)، (٢٢)، (٢٣)، ص١٦٨٩، ١٦٩٠ .

الله عليه وسلم حين وُلد فوضعه على فخذه، وأبو أسيد جالس فلهى النبي صلى الله عليه وسلم بشيء بين يديه فأمر أبو أسيد بابنه فاحتمل من فخذه فاستفاق النبي صلى الله عليه وسلم فقال: أين الصبي فقال أبو أسيد قلبناه يارسول الله قال ما اسمه قال: فلان، قال: ولكن اسمه المنذر»[1]. أخرجه مسلم.

(١) اخرجه مسلم في كتاب الآداب باستحباب تحنيك المولود عند ولادته ج٣ رقم (٢١٤٩) ص١٦٩٢.

«تنبيـــه»

من المناسب والمفيد ختم هذه البحوث القيمة في كتاب الحج بأَحكام تتعلق بزيارة مسجد النبي صلى الله عليه وسلم من قريب أو بعيد، وهذه الأحكام هي :

١ ـ بيان فضل المسجد النبوي وفضل الصلاة فيه :

لايخفى على أهل العلم والإيمان ما للمسجد النبوي من الفضل وما للصلاة فيه من جلالة القدر والأضعاف المضاعفة فقد ثبت في الصحيحين أن النبي صلى الله عليـه وسلم قال : «**لاتُشَـدّ الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد المسجد الحرام ومسجدى هذا والمسجد الأقصى**»[١].

وثبت في فضل الصلاة فيه أحاديث كثيرة منها :

ـ حديث أبي هريرة في الصحيحين يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم : «**صلاة في مسجدى هذا خير من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام**»[٢].

ـ وحديث ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : «**صلاة في مسجدى هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام**»[٣].

بل وجـاء فضـل الصـلاة في الروضـة الشريفة ماثبت عن عبدالله بن زيد المازنى: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : «**مابين بيتى ومنبرى روضة**

---

(١) اخرجه البخاري في كتاب الصلاة باب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة ج٢ ص٥٣، ٥٤ .
ومسلم في كتاب الحج باب لاتشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد ج٢ رقم (١٣٩٧) ص١٠١٤ .

(٢) اخرجه البخاري في كتاب الصلاة وابواب التطوع باب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة ج٢ ص٥٤ .
ومسلم في كتاب الحج باب فضل الصلاة بمسجدى مكة والمدينة ج٢ رقم (١٣٩٤) ص١٠٩٣ .

(٣) اخرجه مسلم في كتاب الحج باب فضل الصلاة بمسجدى مكة والمدينة ج٢ رقم (١٣٩٥) ص١٠١٣ .
والنسائي في كتاب المناسك باب فضل الصلاة في المسجد الحرام ج٢ ص٢١٣ .

من رياض الجنة»[١].

فهذه النصوص تدل على مشروعية شد الرحال إلى المساجد الثلاثة للصلاة فيها والذكر لما لها من المكانة التى نصت عليها الأدلة، كما تدل على النهى الصريح عن شد الرحال إلى غير المساجد الثلاثة، أو إلى قبر النبي صلى الله عليه وسلم أو قبور غيره من الأنبياء والصالحين أو مساجدهم إذ لم يرد فعل ذلك عن أحد ممن آتاهم الله العلوم النافعة ووفقهم للأعمال الصالحة ـ أعني سلفنا الصالح من الصحابة والتابعين ومن اقتدى بهم من الأئمة والصالحين في التمسك بالحق المبين.

٢ ـ بيان كيفية دخول المسجد وزيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم وصاحبيه :

فإذا وصل الزائر إلى المسجد فإنه يستحب له أن يقدم رجله اليمنى ويقول : **«بسم الله والصلاة والسلام على رسول الله أعوذ بالله العظيم وبوجهه الكريم وسلطانه القديم من الشيطان الرجيم، اللهمّ افتح لي أبواب رحمتك»** [٢].

وليس هذا الذكر مخصوصاً بالمسجد النبوى وإنما هو مشروع عند دخول أي مسجد من بقاع الأرض إذ لم يرد ذكر مخصوص لدخول المسجد الحرام ولا المسجد النبوي، ثم يصلي ركعتين يدعو فيهما بما أحب من خيري الدنيا والآخرة وإن أمكن أن يصليها في الروضة فهو أفضل للحديث السابق وإلا صلاها في أي مكان من المسجد فقد أتى بالمشروع، ومن ثَمّ يزور قبر النبي صلى الله عليه وسلم وقبرى صاحبيه أبي بكر وعمر رضي الله عنهما، فيقف تجاه قبر النبي صلى الله عليه وسلم بأدب وخفض صوت ثم يسلم عليه قائلا :

---

(١) اخرجه البخاري في كتاب الصلاة باب فضل مابين القبر والمنبر ج٢ ص٥٤ .
ومسلم في كتاب الحج باب مابين القبر والمنبر روضة من رياض الجنة ج٢ رقم (١٣٩٠) ص١٠١٠ .
وقد ذكر شراح الحديث في قوله: «روضة من رياض الجنة» معنيين:
احدهما: ان ذلك الموضع بعينه ينقل إلى الجنة.
والثاني: ان العبادة فيه تؤدى إلى الجنة، قال الطبرى وفي المراد «بيتى» هنا قولان: أحدهما القبر قاله زيد بن أسلم. كما روى مفسراً بين قبرى ومنبرى، والثاني المراد بين سكناه على ظاهره وروى مابين حجرتى ومنبرى قال الطبرى والقولان متفقان لان قبره في حجرته وهي بيته. انظر صحيح مسلم ج٢ ص١٠١٠ .

(٢) تقدم تخريجه.

«**السلام عليك يارسول الله ورحمة الله وبركاته**» عملاً بما رواه أحمد وأبو داود بإسناد حسن عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «**مامن أحد يسلم عليَّ إلا رَدّ الله عليّ روحي حتى أَرُدّ عليه السلام**»[1].

ثم يتحول فيسلم على أبي بكر وعمر قائلًا : «**السلام عليك ياأبابكر السلام عليك ياعمر**»، ثم ينصرف بدون وقوف للدعاء والبكاء والتضرع عند قبره صلى الله عليه وسلم، وهذه الزيارة هي المشروعة في حق الرجال، أما النساء فلا يجوز لهن مزاحمة الرجال هنالك وتعرضهن للوقوع فيما يفتنهن أو يكن فتنة للرجال، فإذا انتفت الفتنة فلا مانع من زيارة المرأة بدون إكثار كما مضى بيان ذلك في كتاب الجنائز من هذه الأفنان.

٣ ـ بيان أن التمسح بالحجرة أو تقبيلها أو الوقوف لسؤال رسول الله صلى الله عليه وسلم قضاء حاجة أو تفريج كربة لايجوز :

ومما ينبغي أن يعلم ويعتقد أنه لايجوز للزائر ذكراً كان أو أنثى أن يتمسح بالحجرة أو يقبلها كما يقبل الحجر الذي شرع تقبيله، كما لا يجوز بل يحرم أشد التحريم وأبلغه أن ينادي الزائر رسول الله صلى الله عليه وسلم مستغيثاً به ومستشفعاً به في قضاء حاجة أو تفريج كربة أو كشف غمة أو مغفرة ذنب أو شفاء من مرض بحجة أنه حي في قبره يسمع كل من ناداه واستشفع به ويلبي طلبه كحاله في الدنيا، ويقال لهؤلاء الجهال الذين لايفرقون بين الحياة الدنيوية والبرزخية إن هذا الصنيع شرك بالله تحبط بسببه الأعمال وتكسبون به الإثم والسخط لأن هذه الأمور لا تطلب إلا من الله ولا يقضيها أحد سواه.

وإذا كانت تلك الأمور لايجوز طلبها من رسول الله بل يحرم أشد التحريم وأبلغه فإنه يمتنع طلبها من غيره من سائر الأموات الصالحين من باب أولى وأحرى فاتق الله أيها الزائر واحرص أن تكون زيارتك للمقابر شرعية تثاب عليها ولا تكن الأخرى فتضل وتشقى.

---

(١) أخرجه أحمد في المسند ج٢ ص٥٢٧ وإسناده حسن.
وأبو داود في كتاب المناسك باب زيارة القبور ج٢ رقم (٢٠٤١) ص٢١٨ .

قال الشيخ عبدالعزيز بن باز في منسكه التحقيق والإيضاح : «إنما جاز طلب الشفاعة من النبي صلى الله عليه وسلم في حياته - الدنيوية - ويوم القيامة لقدرته على ذلك فإنه يستطيع أن يتقدم فيسأل ربه للطالب، أما في الدنيا فمعلوم وليس ذلك خاصاً به بل هو عام له ولغيره فيجوز للمسلم أن يقول لأخيه اشفع لي إلى ربي في كذا وكذا بمعنى ادع الله لي ويجوز للمقول له أن يسأل الله ويشفع لأخيه إذا كان ذلك المطلوب مما أباح الله طلبه، وأما يوم القيامة، فليس لأحد أن يشفع إلا بعد إذن الله سبحانه كما قال تعالى : ﴿ مَن ذَا ٱلَّذِى يَشْفَعُ عِندَهُۥٓ إِلَّا بِإِذْنِهِۦ ﴾.

وأما حالة الموت فهي حال خاصة لايجوز إلحاقها بحال الإنسان قبل الموت ولا بحاله بعد البعث والنشور لانقطاع عمل الميت وارتهانه بكسبه إلا مااستثناه الشارع، وليس طلب الشفاعة من الأموات مما استثناه الشارع فلا يجوز إلحاقه بذلك، ولا شك أن النبي صلى الله عليه وسلم بعد وفاته حي حياة برزخية أكمل من حياة الشهداء ولكنها ليست من جنس حياته قبل الموت، ولا من جنس حياته يوم القيامة بل حياة لايعلم حقيقتها وكيفيتها إلا الله سبحانه»[(١)] انتهى.

٤ - أمور يجب أن يجتنبها الزائر لما فيها من المخالفة لمنهج الحق وهي :

أ - رفع الصوت عند قبر النبي صلى الله عليه وسلم لورود النهي عن ذلك في قوله تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَرْفَعُوٓاْ أَصْوَٰتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ ٱلنَّبِىِّ وَلَا تَجْهَرُواْ لَهُۥ بِٱلْقَوْلِ كَجَهْرِ بَعْضِكُمْ لِبَعْضٍ أَن تَحْبَطَ أَعْمَٰلُكُمْ وَأَنتُمْ لَا تَشْعُرُونَ ﴾[(٢)].

بل يجب غض الصوت إذ اعتبر غض الصوت عند رسول الله من صفات أهل التقوى والأدب مع رسول الله صلى الله عليه وسلم كما قال عز وجل :

﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَغُضُّونَ أَصْوَٰتَهُمْ عِندَ رَسُولِ ٱللَّهِ أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ ٱمْتَحَنَ ٱللَّهُ قُلُوبَهُمْ لِلتَّقْوَىٰ لَهُم مَّغْفِرَةٌ وَأَجْرٌ عَظِيمٌ ﴾[(٣)].

ب - تحري الدعاء عند القبر مستقبلاً له لمخالفة هذا الفعل لما عليه السلف

---

(١) انظر ص٦٤.

(٢) سورة الحجرات آية (٢).

(٣) سورة الحجرات آية (٣)

الصالح من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وأتباعهم إلى يومنا هذا وإلى يوم الدين فقد كانوا يستقبلون القبلة حين تضرعهم ودعائهم والخير في اتباعهم امتثالاً لقول النبي صلى الله عليه وسلم : «**عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي تمسكوا بها وعضوا عليها بالنواجذ وإياكم ومحدثات الأمور فإن كل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة**»[1].

ج ـ وضع اليد اليمنى على اليسرى فوق الصدر أو تحته عند استقبال قبر النبي صلى الله عليه وسلم، وماذلك إلا لأن هذه الهيئة من هيئة الصلاة التى لايجوز استعمالها عند القبر ولا عند غيره من مقامات الأحياء ولا الأموات مهما كان لهم من جاه وعز وسلطان لما فيها من إظهار الذل والخضوع اللذين لايصلحان إلا لله تبارك وتعالى الذي وصانا في كتابه بقوله : ﴿ وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ ﴾.

٥ ـ حكم زيارة المسجد النبوي وقبر النبي صلى الله عليه وسلم وقبرى صاحبيه ومسجد قباء وقبور البقيع والشهداء وقبر حمزة سيد الشهداء :

مما ينبغي أن يعلم أنه لاارتباط بين أداء فريضة الحج أو التطوع به وبين زيارة المسجد النبوي إذ أن زيارة المسجد النبوي سُنَّة مستحبة ليست شرطاً في صحة حج أو عمرة بل للمسلم فعلها قبل الحج أو بعده في أي وقت من الأوقات، ومن ثم يشرع له زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم وقبرى صاحبيه على الصفة التي ذكرنا، كما تشرع زيارة مسجد قباء لما فيها من الفضل والتأسي بالنبي الكريم صلى الله عليه وسلم فقد ثبت في الصحيحين من حديث ابن عمر رضى الله عنهما قال : «**كان النبي صلى الله عليه وسلم يزور مسجد قباء راكباً وماشياً ويصلي فيه ركعتين**»[2].

وكذا تشرع للمسلم زيارة قبور البقيع وقبور الشهداء اقتداءً بالنبي صلى الله عليه وسلم لأنه كان يزورهم طلباً للأجر والمثوبة وتذكراً للآخرة، لما روى مسلم في صحيحه من حديث أبي هريرة في قصة زيارة النبي صلى الله عليه وسلم قبر

---

(١) سبق تخريجه

(٢) اخرجه البخاري في التطوع باب من اتى مسجد قباء كل سبت ج٢ ص٥٤ .
ومسلم في كتاب الحج باب فضل مسجد قباء وفضل الصلاة فيه ج٢ رقم (١٣٩٩)، (٥١٦) ص١٠١٦ .

أمه وفيه : «**فزوروا القبور فإنها تذكر الموت**»[1].

وكان النبي صلى الله عليه وسلم يُعلِّم أصحابه إذا زاروا القبور أن يقولوا : «**السلام عليكم أهل الديار من المؤمنين والمسلمين وإنا إن شاء الله بكم لاحقون نسأل الله لنا ولكم العافية**»[2].

أخـرجه مسلم في صحيحه، وفي جامع الترمذي عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : «**مَرّ رسول الله صلى الله عليه وسلم بقبور أهل المدينة فأقبل عليهم بوجهـه فقال** : **السلام عليكم ياأهل القبور يغفر الله لنا ولكم أنتم سلفنا ونحن بالأثر**»[3].

قلت : ومن أمعن النظر في مدلول هذه النصوص ومافى معناها وجدها تدل بمنطوقها على أن الغرض الصحيح والقصد الشريف من زيارة القبور هو الدعاء للموتى بخالص الدعاء والترحم عليهم، ثم تذكر الموت والبلى وإقناع النفس عن كثب من بيت الحق الذي لاخيرة لأحد في نزوله وعدم نزوله ومن ثَمّ الاستعداد لما يؤنس ويسعد يوم القدوم على مقر القبور ويوم البعث والنشور. وليس الغرض والقصد من زيارتها الدعاء عند قبورهم وسؤال الله بجاههم وفضلهم فإن ذلك بدعة منكرة ما شرعها الله ولارسوله ولافعلها الراسخون في العلم من السلف والخلف ولايرضاها مؤمن ولامؤمنة عرف حقيقة الإيمان ومقاصد الإسلام وأشد إثما من ذلك وأكبر منكراً إذا توجه الزائر بالدعاء للميت والاستعانة به ورجاء جلب المصلحـة ودفـع الضر منه فإن ذلك شرك يحبط العمل وينقل فاعله من الإسلام ولو لم يعتقد في المدعو خلقاً ولا إيجاداً».

والحمدلله على مامنّ به عليّ من العون والتيسير والتوفيق في بحوث هذا الكتاب ـ كتاب الحج ـ رغم كثرة مسائله وتعدد قضاياه وتنوع شعائره فالحمدلله أولاً وآخراً وباطناً وظاهراً، وصلى الله وسلم على عبده ورسوله محمد الذي قال لأمته : «خذوا عني مناسككم لعلي لاألقاكم بعد عامي هذا».

---

(١) اخرجه مسلم في كتاب الجنائز باب استئذان النبي صلى الله عليه وسلم في زيارة قبر أمه ج٢ رقم (٩٧٦)، (١٠٨) ص٦٧١ .

(٢) تقدم تخريجه ج٢ من هذه الأفنان.

(٣) تقدم ايضا ج٢ .

«كتـــاب الجهـــاد»

«بـــاب وجـوبـه وفضله وفضل الشهـادة وإخلاص النية لإعلاء كلمة الله عزّ وجل»

وإن من فرائض الإسلام ... بل هو منه ذروة السنام

جهاد من يبغي سواه دينا ... ليرجعوا إليه مُنقادينا

بالمال والنفس وباللسان ... بثابت السنة والقرآن

مع الإمام جائراً أو عادلًا ... وكم له فضل جزيل نُقلا

رباط يوم في سبيل الله ... وغدوة وروحة لله

خير من الدنيا وما عليها ... ياقوم هل مبادر إليها

وكل من مَسّ الغبار قدمه ... فيه على الجحيم ربي حرّمه

ومَنْ فواق ناقة يقاتل ... وجوب جنة له قد نقلوا

بل هي تحت الظل للسيوف ... وعند الانغماس في الصفوف

وفي سبيل الله يوم خير من ... ألف سواه وهو بالفضل قَمِن

كذاك أيضاً فيه حرس ليلة ... أفضل من قيام ألف ليلة

وحرس عين في سبيل الباري ... لها تقاة من عذاب النار

كذاك لاجتماع للغبار ... في أنف غاز ودخان النار

كفاك في فضل الجهاد أنّهْ ... قد صار قيمة لدار الجنه

بها اشترى الله من العباد ... أنفسهم بصادق الميعاد

ياحبذا السلعة والمتاع ... وحبذا القيمة والمبتاع

والشهدا أحياء يرزقونا ... في جنة الفردوس يسرحونا

وقد أتى أن الشهيد يسأل ... من ربه الرجوع كيما يقتل
ثانية لفضل مارآه ... عند الإله حينما يلقاه
وكم وعيد جا على من تركهْ ... بل تركُه مُلْقٍ بنا للتهلكه
وليخلص النية في إعلاء ... كلمة الله بلا ريـــاء
ولا حمـية ولا للمغـــنم ... ولا لأجر بل لوجه المنعم
وهو مكفر ذنوب العبد لا ... للدّيْن لا إن كان قد تحللا
ووالد لابد أن يستأذنا ... إلا إذا الجهاد قد تَعيّنا

«باب شرعية الإمامة والبيـعة عليها»

والنَّصْب للإمام حق يُشرع ... لكي على الدين به يجتمعوا
وفي قريش حصرها قد نقلوا ... أي ما أقاموا الدين ثم ليعدلوا
في الحكم والتدبير للرعية ... بمنهج الشريعة المرضية
وصونهم وحفظه ثغورَهم ... وفي مُهمّ الأمر يستشيرهم
والنصح والرفق بهم كذا لهم ... يدعو كذا افتقاده أحوالهم
والويل للإمام إن لم يعدل ... من موقف لدى الحكيم الأعدل
وواجب طاعته عليهم ... ما لم تكن معصية فتحرم
والصبر لو جار وبذل النصح لَهْ ... ونهيه عن منكر إن فعله
كذا له الدعاء بالتوفيق ... وبالهدى لأقوم الطريق
ولم يجُز خروجنا عليهمو ... إذا أقاموا الدين مهما ظلموا
إلا إذا كفراً بواحاً أظهروا ... بواضح البرهان قطعاً يظهر
وإن يكن خليفتان بويعا ... وُفّي لأول وثـان دُفعا

«باب الخروج للغزو ومشروعية الدعوة قبل القتال»

ثم الخروج في الخميس يستحب ... وأول النهار للبعث أحب
والخلف في ابتدائه في الحَرَم ... كذاك أيضاً في الشهور الحُرُم
فالبعض قال النهي عنه محكم ... وفرقة بنسخه قد حكموا
وجائز لامرأة أن تغْزُوَا ... يسقين أو يصلحن للجرحى الدوا
ولا استعانة بمشرك لنا ... حيث امتناع كان من نبينا
ويشرع التشييع للغزاة في ... خروجهم ثم بخير فاخلف
وإن أراد غزوة يُورّي ... بغيرها من أجل كتم السر
وصح في النص جواز الكذب ... في الحرب للفتكَ بأهل الحَرْبِ
والحرب خدعة وأن يستطلعا ... الأخبار مع بعث العيون شرعا
وللسرايا والجيوش رتب ... واتخذ الرايات ذا فعلِ النبي
والذكر في المسير منه أكثر ... سبح هبوطاً وصعوداً كبر
وللعدو ابدأ دعاء أولا ... إلى الهدى من قبل أن تقاتلا
وذمة الأمير في الحصار ... يبذل وليحذر ذمام الباري
كذاك جائز نزولهم على ... حكم امرىء مِنّا لنص نقلا

«باب وجوب الثبات وما يشرع عند اللقاء»

وعن تَمنّ للقا الأعداء ... نهى أتى واثبت مع اللقاء
وغُدوة سن ابتدا القتال ... إن لم يكن أخرّه للزوال
ورتب الصفوف واجعل لهمو ... عند لقائهم شعاراً يعلم
وللخصوم تشرع المبارزة ... كل لقرنه بحيث ناجزه
بالضرب للرؤوس والأعناق ... إن أثخنوا فالشد للوثاق
ويستحب حالة القتال ... لقاؤه العدو باختيال
وسن الاكثار من الدعاء ... فهْو مجاب حالة اللقاء

وجائز سؤاله الشهادة ... بل فيه جاء الفضل بالزيادة
ويستحب في اللقا الإصمات ... ويكره الصياح والأصوات
ويحرم الفرار من زحف إذا ... لم يكن العدو أضعافاً خذا
لا متحرفاً إلى قتـــال ... أو متحيزاً لـــمن يـــوالي
وجاز للمغلوب أن يستأسرا ... وتركه أولى ومن صحب جرى
وفي انتصار يشرع المقام ... بعرصة كان بها الزحام

«باب من يكف عنه ومايعفى من ذلك عند التبييت»

ومن يكن شعاره الإسلام ... عنه اكففن فكله حرام
مثاله إذا رأيت مسجداً ... أو في المواقيت سماعك الندا
واكفف عن النساء والصبيان ... كذاك راهب وشيخ فاني
ويصلح التبييت للكفار ... وإن يكن أفضى إلى الذراري
والقطع والتحريق للأشجار ... يجوز للإنكاء بالكفار
دليله في سورة الحشر ثبت ... وعن رسول الله أخبار أتت

«باب حكم الغنيمة وتقسيمها وتحريم الغلول»

أربعة الأخماس للمقاتله ... وقاتل قل سَلَبُ المقتول لهْ
وفي الغنيمة الضعيف والقوي ... ومن يقاتل وسواه يستوي
لفارس ثلاثة من أسهم ... وراجل سهم له فليعلم
وأسهم الرسول لابن الأكوع ... أربعة من أسهم فافهم وع
ومن يغب في حاجة الإمام ... فسهمه يخرج في السهام
وللإمام جاز أن ينفِّلا ... من شاء بعد الخمس أمَّا قبل لا
فقد روى التنفيل للسرية ... وهم كباقي الجيش في البقية
فالبدأة الربع بها قد نقلا ... والثلث رجعة على حسن البلا

والخلف في الصفي للإمام ... والراجح الجواز نصاً سامي
والرضخ للنساء والصبيان ... ونحوهم من خارج السهمان
كذا له إعطاء بعض المدد ... بعد انقضا الحرب بلا تردد
وجائز إعطاؤه المؤلفة ... كما روى في الطلقا تألفه
ومال مسلم إذا ماأخذا ... رد لربه متى ماastنقذا
وجائز أخذ الطعام والعلف ... وفي اعتبار الإذن خلف للسلف
وقد روى في الحيوان المنتهب ... من العدو أن قسمه وجب
وصح تحريم انتفاع الغانم ... بدون أن يقسم في المغانم
إلا السلاح جاز أن يستعمله ... في حالة الحرب بلا مجادله
وما بدار الحرب من مباح ... تقسيمه قد جاء في الصحاح
وفي الغلول قد أتى الوعيد ... بل رد فيه قولهم شهيد
ومن يغلل يأت بما قد غلّا ... سواء الكثير أو ماقلا
وليس للإمام أن يقبل ما ... جاء به من بعد نصاً علما
ففي الزمام إذ أتى الغلول ... بعد الندا فرده الرسول
وقد رويْ عقابه ويحرم ... كتمانه وآثم من يكتم
والأرض إن تغنم يردّ حكمها ... إلى الإمام إن يشأ قسمها
أو فليدعها بين أهل المغنم ... شركة أو بين كل مسلم

«باب حكم الأسرى»

والقتل والمن على الأسير ... والرق والفدا بلا نكير
بدفع مال أو فكاك مسلم ... الكل بالوحيين صح فاعلم
ولايزول الرق عمن أسلما ... من الأسارى بل بعتق تمما
وجاز فك مدعي الإسلام مع ... بينة من قبل أسر قد وقع
واختلفوا هل يسترق العرب ... لكن إلى النص الجواز أقرب
ويقتل الجاسوس باتفاق ... ذو حربنا وقيل بالإطلاق
وعبد كافر إذا ما أسلما ... يصير حراً بدليل أُحْكِما

أما إذا أسلم بعد سيده فهو به أولى فيبقى في يده
وماله أحرز من قد أسلما طوعاً كذاك الدم منه عصما

«باب الأمان والهدنة والجـزية»

وآمِناً من في جوار مسلم يدخل لو من النساء فاعلم
ويأمن الرسول حيث قد أتى بنفي قتله دليل مثبتا
وجائز إذا رأينا المصلحة أن نعقد الهدنة والمصالحة
ولو بشرط صح دون مرية وجائز تأبيدها بالجزية
إذ صح أخذها من الكتابي بثابت السنة والكتاب
وبالأحاديث المجوس ألحقوا وفرقة على الجميع أطلقوا
من كل حر ذكر محتلم وماسواه الخلف فيه قد نمي
أقلها من ذهب دينار او من فضة اثنا عشر درهما رووا
وضعف ذا وضعفه قد نقلا وجاز في ذا القدر أن يعدلا
فإن يؤدوها نكفّ عنهمو من بعد أخذ بالشروط منهمو
كما لها استوفى كتاب عمر مما روى عنه، ابن غُنْم الأشعري
والعهد فاحذر نكثه ومن قتل معاهداً فهْي كبيرة فعل
وأهل عهد إن ترد أن تغزوَا فانبذ إليهم عهدهم على سوا
وواجب إخراج غير المسلم من هذه البلاد ولتعمم
أعني به كل بلاد العـــرب إذ صح بالتعميم من لفظ النبي
والأكثرون بالحجاز خصوا والحق ما أدَّى إليه النص

«باب حـكم الخُمُسِ والفيء»

والخمُسُ اقرأ آية الأنفال في حكمه لم تُبْقِ من أشكال
وفي الكراع والسلاح يجعل سهم الرسول بعده قد نقلوا
عن الخليفتين بعده وقد قال جماعة إلى الباقي يرد

وسهم ذي القربى لمن قد حرما صرف الزكاة فادر ماقد رسما
ومافاء الله حكمه أتى في سورة الحشر صريحاً مثبتاً
وأنه حق لكل مسـلم ثم الأخل فـالأخـل قدم
والبدء بالمجاهدين يشرع وعدة الجهاد كي يدافعوا
ولا أرى حقاً لشاتم السلف ممن يجئْ من بعدهم من الخلف

«باب السبق والرمي»

قد سابق الرسول بين الخيل وخص ما ضمر بالتفضيل
وقارح فضل منتهاه في غاية السباق عن سواه
والخف والنصل وحافر أتى فيها انحصار سبق قد ثبتا
وجاز تحليل بنص رفعا فإن يكن يأمن سبقاً منعا
والسبقة اجعلها لمن تقدما ولو بأذْن أو عذار قدما
والخيل قد أثنى عليها المصطفى كذاك قد نص الكتاب المقتفى
وواجب إعداد مانسطاع من عُدَّةٍ يجدى بها الدفاع
وللعدو يمكن الإرهاب بها كما قد صرح الكتاب
والحمدلله على الفضل الأتم ربع العبادات بعون الله تم



«كتـاب الجهـاد»

«باب وجوبه وفضله وفضل الشهادة وإخلاص النية لإعلاء كلمة الله عز وجل»

وإن من فرائض الإسلام بل هو منه ذروة السنام
جهاد من يبغي سواه دينا ليرجعوا إليه منقادينا
بالمال والنفس وباللسان بثابت السنة والقرآن
مع الإمام جائراً أو عادلاً ... .

ش : الجهاد في اللغة : عبارة عن بذل الجهد ـ بضم الجيم ـ الوسع والطاقة.

وشرعا : هو بذل الوسع والطاقة[1] بالقتال في سبيل الله عز وجل بالمال والنفس واللسان ونحوها مما يعتبر جهاداً لإعلاء كلمة الله وهدم الكفر والشرك وقمع أهلهما وأنصارهما.

قوله :

(وإن من فرائض الإسلام بل هو منه ذروة السنام
جهاد من يبغي سواه دينا ليرجعوا إليه منقادينا
بالمال والنفس وباللسان بثابت السنة والقرآن)

أي أن من فرائض[2] الإسلام الكبرى وواجباته العظيمة بل ذروة سنامه[3]

---

(١) انظر بدائع الصنائع للكاساني ج٧ ص٩٧.

(٢) الفرض والواجب: قيل هما مترادفان اي بمعنى واحد، وقيل الفرض ماثبت وجوبه بطريق مقطوع به مثل نصوص القرآن الكريم وإجماع الامة، والواجب ماثبت من طريق غير مقطوع به كأخبار الآحاد والقياس وماكان مختلفاً في وجوبه من المسائل الشرعية كالمضمضة والاستنشاق ونحوهما.

(٣) إشارة إلى قول النبي صلى الله عليه وسلم في حق الجهاد وبيان منزلته مما جاء به المصطفى صلى الله عليه وسلم «رأس الأمر الإسلام وعموده الصلاة وذروة سنامه الجهاد في سبيل الله» وهذه جملة حديث معاذ الطويل الذي علمه فيه النبي صلى الله عليه وسلم أعمالاً تقرب من الجنة وتباعد عن النار.
انظر جامع العلوم والحكم لابن رجب ص٢٣٦.

العليا جهاد كل من يريد ديناً غير دين الإسلام الذي ارتضاه الله لهذه الأمة المحمدية رحمة بها وتكريماً لنبيها ليكون أكْثَرَ الأنبياء تَابعاً كما قال عز وجل:

﴿ ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا ﴾[١].

والذي لايقبل الله من أحد ديناً سواه كما قال عز وجل:

﴿ وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ ٱلْإِسْلَٰمِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي ٱلْآخِرَةِ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ ﴾[٢].

وقال عز وجل:
﴿ إِنَّ ٱلدِّينَ عِندَ ٱللَّهِ ٱلْإِسْلَٰمُ ﴾[٣].
وقوله :

(................ ليرجعوا إليه منقادينا)

فيه بيان لبعض الحكم من مشروعية الجهاد ألا وهي ليرجع الكفار به عن كفرهم ويتوجهوا بالعبادة إلى خالقهم وبارئهم ورازقهم وينقادوا لشريعة الإسلام السمحة الرفيعة رغبة في رضا الله وولايته وجنته، ورهبة من موجبات سخطه وسوء عقوبته، فمن آمن منهم إيماناً صادقاً. وقبل دعوة الإسلام طوعاً ومحبة واختياراً وبرهن على ذلك بصالح العمل قولاً وفعلاً نال عز الدنيا وشرف الحياة الطيبة المباركة التي وعدها المولى الكريم أهل الإيمان، وظفر غداً بسعادة الآخرة ودوام ملكها الكبير ونعيمها المقيم وبقائها الدائم الذي لانهاية له ولانقص يطرأ عليه أو يعتريه. ومن كذب وتولى ولم يرد إلا الحياة الدنيا مؤثراً الضلالة على الهدى فلن يضر الله شيئاً بل بنفسه أضر ولها أشقى في البرزخ والآخرة والأولى فبئس الحياة حياته وبئس الممات مماته وساء المنقلب والمصير منقلبه ومصيره.

﴿ وَمَن يُهِنِ ٱللَّهُ فَمَا لَهُۥ مِن مُّكْرِمٍ ﴾[٤].

---

(١) سورة المائدة آية (٣).
(٢) سورة آل عمران آية رقم (٨٥).
(٣) سورة آل عمران آية رقم (١٩).
(٤) سورة الحج آية رقم (١٨).

قوله:

(بالمـــال والنفس وباللســـان بثـــابت الســـنة والقــرآن).

أي أن قتـال أعـداء الله وأعـداء دينـه، وأعداء أوليائه من أنبيائه ورسله وأتباعهم يكون بالمال الذي هو مال الله وجعله في أيدينا ليكون قوة لنا على طاعته ووسيلة لنا إلى تحقيق مراده منا. نعم جعلنا مستخلفين فيه لنأكل ونشرب ونلبس ونسكن ونركب ونعد العدة في سبيل الله لجهاد أعداء الله لتكون كلمة الله هي العليا وكلمة الذين كفروا السفلى، وحتى لاتكون فتنة ويكون الدين كله لله فيُعبَد وحده دون سواه.

ويكون الجهاد بالنفس التي هي أعز شيء يملكه الإنسان بعد دينه إذ أن الإنســان مكون، من روح وجسد وهما مشتملان على القلب والعقل والجوارح النــاطق منهـا والمتحرك والساكن، فإذا كان القلب واعياً سليماً والعقل مفكراً مستقيماً، فإن الجوارح كلها تظل منفذة لإرادة القلب الواعي السليم، والعقل المفكر المستقيم ولايصدر عنهما إلا كل كلم طيب وعمل صالح خالص وذلك بسبب استضاءتهما بنور الوحي الإلهي الذي لاتحيا القلوب إلا به ولاتستنير العقول إلا بضيائه، أما إذا كان القلب أعمى والعقل فاسداً فإنه لايصدر عنهما إلا كل ضلال وفساد في العقيدة والشعائر والأخلاق والسلوك:

﴿ وَمَن لَّمْ يَجْعَلِ ٱللَّهُ لَهُۥ نُورًا فَمَا لَهُۥ مِن نُّورٍ ﴾[1].

كما يكون الجهاد باللسان وسائر الجوارح دعوة إلى توحيد الله وأمراً بالمعروف ونهياً عن المنكر وتبليغاً لما جاء به صاحب الرسالة الخاتمة محمد صلى الله عليه وسلم على الأسس السليمة وبطرق حكيمة مستقيمة مستنبطة من قول الحق سبحانه:

﴿ ٱدْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلْحِكْمَةِ وَٱلْمَوْعِظَةِ ٱلْحَسَنَةِ ۖ وَجَـٰدِلْهُم بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ ﴾[2].

---

(١) سورة النور آية (٤٠).

(٢) سورة النحل آية رقم (١٢٥).

ومن قوله سبحانه :

﴿ قُلْ هَٰذِهِۦ سَبِيلِىٓ أَدْعُوٓا۟ إِلَى ٱللَّهِ عَلَىٰ بَصِيرَةٍ أَنَا۠ وَمَنِ ٱتَّبَعَنِى وَسُبْحَٰنَ ٱللَّهِ وَمَآ أَنَا۠ مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ﴾ [1].

ومن قوله جل وعز:

﴿ وَجَٰهِدْهُم بِهِۦ جِهَادًا كَبِيرًا ﴾ [2].

وسواء بكلمات مرسلة بواسطة وسائل الإعلام المسموعة أو المرئية أو المقروءة، أو كانت مناظرة ومقارعة للحجة بالحجة ورداً على ترهات المبطلين الباهتة الداحضة ببراهين الحق القاطعة الساطعة.

«الأدلة من الكتاب والسنة على فرضية الجهاد في سبيل الله»

والأدلة من الكتاب العزيز والسنة الكريمة على فرضية الجهاد ومشروعيته وفضله كثيرة جداً لايحويها مختصر كهذا، ولكني سأذكر بعضاً منها ليدل على ما وراءه:

فأما أدلة الكتاب فقد جاءت بأساليب متنوعة:

*** تارة بلفظ الأمر الصريح كقوله تعالى:**

﴿ ٱنفِرُوا۟ خِفَافًا وَثِقَالًا وَجَٰهِدُوا۟ بِأَمْوَٰلِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ [3].

---

(1) سورة يوسف آية (١٠٨).
(2) سورة الفرقان آية (٥٢).
(3) سورة التوبة آية (٤١).

وكقوله سبحانه: ﴿ وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ . وَاقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ وَأَخْرِجُوهُم مِّنْ حَيْثُ أَخْرَجُوكُمْ وَالْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ الْقَتْلِ وَلَا تُقَاتِلُوهُمْ عِندَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ حَتَّىٰ يُقَاتِلُوكُمْ فِيهِ فَإِن قَاتَلُوكُمْ فَاقْتُلُوهُمْ كَذَٰلِكَ جَزَاءُ الْكَافِرِينَ فَإِنِ انتَهَوْا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ لِلَّهِ فَإِنِ انتَهَوْا فَلَا عُدْوَانَ إِلَّا عَلَى الظَّالِمِينَ ﴾ (١).

وقوله سبحانه :

﴿ قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّىٰ يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ ﴾ (٢) .

وكقوله جل وعلا: ﴿ وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً كَمَا يُقَاتِلُونَكُمْ كَافَّةً وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ ﴾ (٣) .

وكقوله تبارك وتعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قَاتِلُوا الَّذِينَ يَلُونَكُم مِّنَ الْكُفَّارِ وَلْيَجِدُوا فِيكُمْ غِلْظَةً وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ ﴾ (٤) .

وكقوله عز وجل :

﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ حَرِّضِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى الْقِتَالِ إِن يَكُن مِّنكُمْ عِشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ وَإِن يَكُن مِّنكُم مِّائَةٌ يَغْلِبُوا أَلْفًا مِّنَ الَّذِينَ كَفَرُوا بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَّا يَفْقَهُونَ الْآنَ خَفَّفَ اللَّهُ عَنكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا فَإِن يَكُن مِّنكُم مِّائَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ وَإِن يَكُن مِّنكُمْ أَلْفٌ يَغْلِبُوا أَلْفَيْنِ بِإِذْنِ اللَّهِ وَاللَّهُ مَعَ الصَّابِرِينَ ﴾ (٥) .

وكقوله عز وجل:

﴿ وَجَاهِدُوا فِي اللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِ ﴾ (٦) الآية.

---

(١) سورة البقرة آية (١٩٠-١٩٣).
(٢) سورة التوبة آية (٢٩).
(٣) سورة التوبة آية (٣٦).
(٤) سورة التوبة آية (١٢٣).
(٥) سورة الانفال آية (٦٥-٦٦).
(٦) سورة الحج آية (٧٨).

ففي هذه الآيات الكريمات المحكمات أمر صريح بقتال أعداء الله من مشركين وثنيين ومشركين كتابيين وملحدين لادينيين وغيرهم من أئمة الكفر وأتباعهم من المكذبين الضالين وماذلك إلا لأنهم عموا عن الحكمة من خلقهم ووجودهم وأعرضوا كبراً وعناداً وصدوا صدوداً عن مراد الله من خلقهم وإيجادهم فاستحقوا الخزي الدنيوي والشقاء البرزخي والأخروى.

كما دلت الآيات بمنطوقها على وجوب الاستمرار في قتال الكفار حتى يهزم جيشهم وتنكسر شوكتهم ويتفرق جمعهم وشملهم وتذهب ريحهم، ويعبدالله في الأرض بلا شريك ولا أنداد، إذ هو المستحق لذلك لانفراده بالأمر والنهي والتشريع والتصرف المطلق والخلق والإيجاد. كما دلت أيضاً على عدم الرأفة بأولئك الأعداء والخصماء الألداء الذين صدوا أنفسهم وصدوا غيرهم عن الدخول في عدل الإسلام وظله الظليل ونوره الساطع وطريقه الموصل إلى رضا الله وجنة عرضها كعرض السماء والأرض أعدت للذين آمنوا بالله ورسله.

ودلت الآيات صراحة على حث الرسول الكريم والمجاهد العظيم وأتباعه المؤمنين على مناجزة الأقران في كل زمان ومكان بلا خوف ولا قلق، لأن الله قد وعد حزبه وجنده بالنصر المؤزر والعاقبة الحميدة والتمكين في الأرض كما في قوله الحق: ﴿ إِنَّا لَنَنصُرُ رُسُلَنَا وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَيَوْمَ يَقُومُ ٱلْأَشْهَٰدُ ﴾[1].

وكما في قوله الفصل :

﴿ وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مِنكُمْ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِى ٱلْأَرْضِ كَمَا ٱسْتَخْلَفَ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمُ ٱلَّذِى ٱرْتَضَىٰ لَهُمْ وَلَيُبَدِّلَنَّهُم مِّنۢ بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْنًا يَعْبُدُونَنِى لَا يُشْرِكُونَ بِى شَيْـًٔا ﴾[2] الآية.

وإذا كان الأمر كذلك فليحشد أعداء الله أحزابهم وعدتهم وليجمعوا أمرهم ويوقدوا نارهم فإن العزة لله ولرسوله وللمؤمنين، وإن العاقبة للمتقين، وإن الله لمع المحسنين والنصر دائماً بيده

﴿ وَمَا ٱلنَّصْرُ إِلَّا مِنْ عِندِ ٱللَّهِ إِنَّ ٱللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾

وإن الخزي والسوء على الكافرين والملحدين.

---

(١) سورة غافر آية (٥١).
(٢) سورة النور آية (٥٥).

*** وتارة تأتي آيات الجهاد في أسلوب التحذير والترهيب من التثاقل عن النفير والخلود إلى الأرض ومافيها من متع الحياة الفانية كما في قوله سبحانه:** ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مَا لَكُمْ إِذَا قِيلَ لَكُمُ ٱنفِرُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱثَّاقَلْتُمْ إِلَى ٱلْأَرْضِ أَرَضِيتُم بِٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا مِنَ ٱلْـَٔاخِرَةِ فَمَا مَتَـٰعُ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا فِى ٱلْـَٔاخِرَةِ إِلَّا قَلِيلٌ إِلَّا تَنفِرُوا۟ يُعَذِّبْكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا وَيَسْتَبْدِلْ قَوْمًا غَيْرَكُمْ وَلَا تَضُرُّوهُ شَيْـًٔا وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ ﴾ (١).

وكما في قوله جل ذكره: ﴿ وَلَا تُلْقُوا۟ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوٓا۟ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ ﴾ (٢).

فالآية الأولى وإن كانت عتابا لقوم تخلفوا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك بسبب محبة الثمار اليانعة والظلال المريحة وخشية الحر وحمّارة القيظ آنذاك، إلا أنها تشمل بأسلوبها الشامل وندائها أهل الإيمان في كافة عصورهم، وتحذرهم من التكاسل والتثاقل عن القيام بعبادة الجهاد الشريفة، وتزهدهم في الدنيا الفانية الحقيرة ومتاعها المنفض الزائل، وترغبهم في حياة الكمال والجمال والغبطة والسرور وتبين لهم أن أشرف أعمالها الجهاد في سبيل الله لإعلاء كلمته والإخلاص له في عبادته، وقد ختمت بهمسة في الآذان والقلوب ببيان قدرة الله العظيمة القاهرة وغناه المطلق، وأن المتثاقل والمحجم لتأويل أو لغير تأويل إنما يضر نفسه بحرمانه لها فضل الشهادة وشرف الجهاد المقدس ولن يضر الله شيئاً.

والآية الثانية دلت على مادلت عليه سابقتها من التحذير من فتنة الدنيا بالركون إليها، كما ذكر ذلك أسلم أبي عمران قال: كنا بالقسطنطينية وعلى أهل مصر عقبة بن عامر، وعلى أهل الشام فضالة بن عبيد، فخرج من المدينة صف عظيم من الروم فصففنا لهم فحمل رجل من المسلمين على الروم حتى دخل فيهم ثم خرج إلينا فصاح الناس إليه فقالوا: سبحان الله ألقى بيده إلى التهلكة فقال أبو أيوب الأنصاري : ياأيها الناس إنكم لتتأولون هذه الآية على غير التأويل وإنما نزلت فينا معشر الأنصار، إنا لما أعز الله دينه وكثر ناصروه قلنا فيما بيننا

(١) سورة التوبة آية (٣٨-٣٩).
(٢) سورة البقرة آية (١٩٥).

لو أقبلنا على أموالنا فأصلحناها، فأنزل الله هذه الآية.

قلت : وقد ختمها الله بالأمر بالإحسان الذي يعتبر أعلى مقامات الطاعة، وإن الجهـاد والإنفاق فيه والتضحية في رفع عَلَمِهِ ليدخل في الإحسان دخولاً أوليا فهنيئاً لمن أحسن إلى نفسه بطاعة ربه التي منها أبواب الجهاد في سبيله بالمال والنفس واللسان.

وتارة تأتي آيات الجهاد بأسلوب الوعد الرباني الكريم بجنة عرضها السموات والأرض أعدت للمتقين، وفي مقدمتهم المجاهدين الذين قاتلوا في سبيل الله فقتلوا أو قتلوا فرجعوا منتصرين قد ظفروا بحسنة الدنيا وحسن ثواب الآخرة، وشَفَوْا غليلهم من أعـدائهم أعـداء الدين الذين صدوا عن سبيل الله الواضح المبين حسداً وبغياً واحتقاراً لمن جعلهم الله صفوة الخلق أجمعين من الرسل الكرام والأنبيـاء العظام وصالح المؤمنين الذين يدعون الخليقة دائماً إلى درب الهدى صراط رب العالمين كما قال تبارك وتعالى:

﴿ إِنَّ ٱللَّهَ ٱشْتَرَىٰ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَٰلَهُم بِأَنَّ لَهُمُ ٱلْجَنَّةَ يُقَٰتِلُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ فَيَقْتُلُونَ وَيُقْتَلُونَ وَعْدًا عَلَيْهِ حَقًّا فِى ٱلتَّوْرَىٰةِ وَٱلْإِنجِيلِ وَٱلْقُرْءَانِ وَمَنْ أَوْفَىٰ بِعَهْدِهِۦ مِنَ ٱللَّهِ فَٱسْتَبْشِرُوا۟ بِبَيْعِكُمُ ٱلَّذِى بَايَعْتُم بِهِۦ وَذَٰلِكَ هُوَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ ﴾[1]

قلت : فلا غرابة أن تشتاق نفوس أهل الإيمان والإحسان واليقين إلى إبرام هذه الصفقة الناجحة والبيعة الرابحة، التي فهم مبناها ومعناها وأبعادها وغايتها الصفوة الأولى من الأنصار الكرام فقالوا لنبيهم الحبيب إلى نفوسهم ليلة العقبة: **«اشترط لربك ولنفسك ماشئت فقال: أشترط لربي أن تعبدوه ولا تشركوا به شيئـاً، وأشتـرط لنفسي أن تمنعوني مما تمنعون منه أنفسكم وأموالكم. قالوا: فمـا لنـا إذا فعلنـا ذلك؟ قال: الجنة. قالوا ربح البيع لانقيل ولا نستقيل»**[2] فأنزل الله:

---

(١) سورة التوبة آية (١١١).

(٢) اخرجه احمد في المسند ج٣ ص٣٢٢ـ٣٢٩.
والبيهقي في السنن٩/٩ من طريق ابن خيثم عن أبي الزبير عن جابر ورجاله ثقات.
وصححه الحاكم ج٢ ص٦٢٤،٦٢٥، ووافقه الذهبي.
وقال ابن كثير في السيرة ج٢ ص١٩٦: هذا إسناد جيد على شرط مسلم.
وصححه ابن حبان في الموارد رقم «١٦٨٦».

﴿ إِنَّ ٱللَّهَ ٱشْتَرَىٰ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ ﴾ الآية.

ولقد مشى على تلك البيعة الرابحة كل من جاء من بعد المهاجرين والأنصار من أهل الاستقامة والإيمان والإحسان عبر تاريخ أمم الإسلام المتتابعة الوارثة لتلك البيعة المجيدة والتجارة التي لن تبور، ولكنهم يقلون ويكثرون ويقوون ويضعفون، ولايمكن أن يأتي يوم من أيـام الله والأرض قد أقفرت أصقاعها من طائفة(١) مؤمنة مستقيمة على الحق تحب ما أحبه أسلافها الأوائل من الجهاد وصالح العمـل الذي يكسبهـا رضا الرحمن وجنة فيها ما لا عين رأت ولاأذن سمعت ولا خطر على قلب بشر من بني الإنسان، حتى يوشك قيام الساعة فيقبض الله إليه أرواح أهل الإيمان فتقوم على شرار الخلق الذين وصفهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بالجهل والشرك و الإعراض عن ذكر الله(٢)، فأكرم بها من صفقة: المشتري فيها هو الله مالك الأموال والأنفس ومالك الملك كله، والبائع فيها هو العبد المؤمن الذي أحب الله واشتاق إلى لقائه فأحبه الله وأعطاه ما اشتاق إليه وتمنـاه، والسلعة فيها الأنفس والأموال وهي عطاء من الله وحده دون سواه، والعوض هو الجنة، ألا فليفرح وليبشر من قام بمقتضى هذا العقد ـ الذي لاخيرة فيه لأحد ـ بالفوز العظيم والنعيم المقيم من الله الرؤوف الرحيم.

*** وتارة تأتي آيات الجهاد مصورة له تجارة رابحة لها رأس مال ثمين ومن ورائه ربح مضمون وفير كما في قوله تعالى:**

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ هَلْ أَدُلُّكُمْ عَلَىٰ تِجَٰرَةٍ تُنجِيكُم مِّنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ ۝ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَتُجَٰهِدُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ بِأَمْوَٰلِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ ۚ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ۝ يَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَيُدْخِلْكُمْ جَنَّٰتٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ وَمَسَٰكِنَ طَيِّبَةً فِى جَنَّٰتِ عَدْنٍ ۚ ذَٰلِكَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ ۝ وَأُخْرَىٰ تُحِبُّونَهَا ۖ نَصْرٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَفَتْحٌ قَرِيبٌ ۗ وَبَشِّرِ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴾(٣)

ففي هذه الآيـات الكريمات تصوير بديع لعمليات الجهاد الشريف المقدس،

---

(١) الطائفة في اللغة الجماعة وقد تقع على أقل من ذلك حتى تبلغ الرجلين.

(٢) ثبت ذلك من حديث أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لاتقوم الساعة حتى لايقال في الأرض الله الله» هكذا في مجمع الزوائد ج٨ ص١٥.
وعزاه إلى مسند الإمام أحمد وهو كذلك في المسند ج٣ ص١٠٧ ورجاله رجال الصحيح.

(٣) سورة الصف آية (١٠-١٣).

وتشويق جذاب لنفوس أهل الإيمان الذين شرفهم ربهم بعرض الخطاب، وعرض جميل لرأس مال تلك التجارة الرابحة، وهو الإيمان بالله ورسوله على مرادهما، وترتيب حبيب عجيب لربح تلك التجارة الغالي الثمين:

﴿ يَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَيُدْخِلْكُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ وَمَسَاكِنَ طَيِّبَةً فِي جَنَّاتِ عَدْنٍ ذَٰلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ وَأُخْرَىٰ تُحِبُّونَهَا نَصْرٌ مِّنَ اللَّهِ وَفَتْحٌ قَرِيبٌ وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ ﴾[1].

*** وتـارة تأتي آيـات الجهـاد ناطقـة بالثنـاء الجميـل على حسن صنيع المجاهدين**، وبيان شجاعتهم النادرة وقوة توكلهم على الله الذي بيده ملكوت كل شيء مهما عظمت صولة الباطل وتعالت فقاقيعه كما قال الله تعالى في وصف المجاهدين:

﴿ الَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِلَّهِ وَالرَّسُولِ مِن بَعْدِ مَا أَصَابَهُمُ الْقَرْحُ[2] لِلَّذِينَ أَحْسَنُوا مِنْهُمْ وَاتَّقَوْا أَجْرٌ عَظِيمٌ الَّذِينَ قَالَ لَهُمُ النَّاسُ[3] إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُوا لَكُمْ فَاخْشَوْهُمْ فَزَادَهُمْ إِيمَانًا وَقَالُوا حَسْبُنَا اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ فَانقَلَبُوا بِنِعْمَةٍ مِّنَ اللَّهِ وَفَضْلٍ لَّمْ يَمْسَسْهُمْ سُوءٌ وَاتَّبَعُوا رِضْوَانَ اللَّهِ وَاللَّهُ ذُو فَضْلٍ عَظِيمٍ ﴾[4] *** وتـارة تعلن آيات الجهاد ضمان الحفظ والرعاية والهداية من الله لمن جاهد في سبيله كما قال عز وجل:**

﴿ وَالَّذِينَ جَاهَدُوا فِينَا لَنَهْدِيَنَّهُمْ سُبُلَنَا وَإِنَّ اللَّهَ لَمَعَ الْمُحْسِنِينَ ﴾.

هذه بعض النصـوص القـرآنية التي نادت بمشروعية الجهاد ووجوبه على المسلمين القادرين، وبينت مايترتب عليه من عز وتمكين في الحياة الدنيا، وحسن الثواب والجزاء في الدار الآخرة.

وأما الأحاديث التي دلت على مشروعية الجهاد ونادت بفرضيته ورغبت فيـه فكثـيرة، لايستطاع حصرها في بحث مختصر كهذا ولكن سأذكر بعضها ليتضح لطالب العلم اتفاق نصوص الكتاب والسنة على فرضية الجهاد في سبيل الله لإعلاء كلمة الله، وليعلم تمام العلم أن تلك النصوص كلها من مشكاة واحدة

---

(١) سورة الصف آية (١٣).
(٢) القرح : الجراح.
(٣) قال لهم الناس: المراد بالناس الركب الذين قال لهم ابو سفيان: بلغوا محمداً انا قد أجمعنا
(٤) سورة آل عمران آية «١٧٣ـ١٧٤».
(٥) سورة العنكبوت آية (٦٩).

وذلك مسلّم به لدى كل عارف وعاقل، ولقد جاءت أيضاً بأساليب متنوعة كأساليب القرآن الكريم:

فمنها:

أ ـ ما جاء بأسلوب الأمر الصريح:

كما في مسند الدارمي ومسند أحمد وأبي داود وغيرهم عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «**جاهدوا المشركين بأموالكم وأنفسكم**»[1] وهو أمر من رسول الله صلى الله عليه وسلم لأمته صريح في الوجوب يدل على أن تاركه آثم متى تعين عليه ولا إذن من الشارع لديه.

ب ـ ومنها ما جاء بأسلوب التحذير والترهيب من ترك الجهاد والتخلي عنه:

كما جاء في صحيح مسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**من مات ولم يغزُ ولم يحدث نفسه بالغزو مات على شعبة من النفاق**»[2].

وما أخرجه أحمد والطبراني عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «**إذا ضَنّ الناس بالدينار والدرهم، وتبايعوا بالعينة**[3] **وتبعوا أذناب البقر، وتركوا الجهاد في سبيل الله أدخل الله عليهم ذلاً لا يرفعه عنهم حتى يراجعوا دينهم**»[4].

وكذا مارواه أبو داود بسنده عن أبي أمامة رضي الله عنه أن رسول الله صلى

---

(١) رواه احمد في المسند ج٣ ص١٢٤،ص١٥٣، ٢٥١.
والدارمي في الجهاد باب في جهاد المشركين باللسان واليد ج٢ ص٢١٣.
وابوداود في كتاب الجهاد باب كراهية ترك الغزو ج٣ رقم٢٥٠٤ ص١٠.
والنسائي في كتاب الجهاد باب وجوب الجهاد ج٦ ص٧.
وابن حبان في الموارد باب الجهاد بما قدر عليه رقم (١٦١٨) ص٣٩٠.
والحاكم في كتاب الجهاد ج٢ ص٨١ وقال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه.

(٢) رواه احمد في المسند ج٣ ص٣٧٤.
ومسلم في كتاب الإمارة باب ذم من مات ولم يغز ولم يحدث نفسه بالغزو ج٣ رقم (١٩١٠) ص١٥١٧.
وابو داود في كتاب الجهاد باب كراهية ترك الغزو ج٣ رقم (٢٥٠٢) ص١٠.
والنسائي في الجهاد باب التشديد في ترك الجهاد ج٦ ص٨.

(٣) العينة : هي ان يبيع من رجل سلعة بثمن معلوم إلى أجل مسمى ثم يشتريها منه باقل من الثمن الذي باعها به .نهاية.

(٤) اخرجه ابو داود في كتاب البيوع باب في النهي عن العينة ج٣ رقم (٣٤٦٣) ص٢٧٤، ٢٧٥.
وهو في صحيح الجامع الصغير معزواً إلى أحمد والطبراني والبيهقي عن ابن عمر وقال صحيح الإسناد انظر ج١ ص٢٤٥.

الله عليه وسلم قال: «**من لم يغزُ ولم يجهز غازياً ولم يخلف غازياً في أهله بخير أصابه الله بقارعة**»[1].

زاد في رواية أخرى: «**قبل يوم القيامة**».

ففي هذه النصوص الثلاثة ومافي معناها تحذير بليغ وتنفير مخيف من ترك الغزو في سبيل الله بالنفس والمال أو بالمال فقط إن لم يمكن الجمع بينهما. ومن لم يجاهد بشيء من ذلك ولم يخلف غازيا في أهله بخير وهو قادر على ذلك فقد عرض نفسه للعقوبة الدنيوية والأخروية، وماذلك إلا لأهمية فريضة الجهاد في نظر الإسلام.

وجاءت نصوص كثيرة بأسلوب الترغيب في الجهاد، وبيان فضل الشهادة والشهداء ومالهم عند ربهم في دار البرزخ ويوم يقوم الأشهاد، وماذلك إلا لأنهم بذلوا نفوسهم وأموالهم طاعة لله وتقرباً إليه بنشر دينه وإعلاء كلمته ودحض كلمة أعدائه وسأورد بعضها في المكان المناسب الذي أشار إليه الناظم في هذا الباب.

وقوله :

(مع الإمام جائراً أو عادلاً ....)

أي أن مشروعية الجهاد في سبيل الله وفرضيته وحصول ثوابه للمجاهد قاتلاً أو مقتولاً ثابت مع الإمام وتحت لوائه ورايته سواء كان جائراً أو عادلاً مادام الجهاد لإعلاء كلمة الله وليس لمقصد آخر من المقاصد الجاهلية أوالمقاصد الشخصية النفعية لما في حديث أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**ثلاثة من أصل الإيمان: الكف عمن قال لا إله إلا الله، ولانكفره بذنب ولانخرجه من الإسلام بعمل، والجهاد ماض منذ بعثني الله إلى أن يقاتل آخر هذه الأمة الدَّجال لايُبطله جور جائر ولاعدل عادل، والإيمان بالأقدار**»[2].

ففي هذا الحديث وما في معناه دلالة على بقاء مشروعية الجهاد في سبيل الله

---

(١) رواه ابو داود في كتاب الجهاد باب كراهية ترك الغزو ج٣ رقم(٢٥٠٣) ص١٠.حسن

(٢) أخرجه ابو داود في كتاب الجهاد باب الغزو مع ائمة الجور ج٣ رقم (٢٥٣٢)، وفي سنده يزيد بن أبي نشبه الراوي عن انس وهو مجهول كما في التقريب. غير ان المعنى صحيح وله شواهد عند ابي داود وأبي يعلى عن ابي هريرة وعمران بن حصين رضي الله عنهما.

وفـرضيتـه على أمـة الإسـلام وأئمتهم مادام على وجـه الأرض إسلام وكفر، ومسلمون وكافرون.

قوله : (.........   وكـم له فضـل جزيل نقـلا)

أي وقد وردت نصوص كثيرة من الكتاب والسنة في فضل الجهاد وكمال أجره وحسن الجزاء عليه :

منها مايأتي:

١ ـ قول الله تبارك وتعالى: ﴿... فَٱلَّذِينَ هَاجَرُواْ وَأُخْرِجُواْ مِن دِيَٰرِهِمْ وَأُوذُواْ فِي سَبِيلِي وَقَٰتَلُواْ وَقُتِلُواْ لَأُكَفِّرَنَّ عَنْهُمْ سَيِّـَٔاتِهِمْ وَلَأُدْخِلَنَّهُمْ جَنَّٰتٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ ثَوَابًا مِّنْ عِندِ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عِندَهُۥ حُسْنُ ٱلثَّوَابِ﴾ (١).

٢ ـ وقوله عز وجل :

﴿وَٱلَّذِينَ جَٰهَدُواْ فِينَا لَنَهْدِيَنَّهُمْ سُبُلَنَا ۚ وَإِنَّ ٱللَّهَ لَمَعَ ٱلْمُحْسِنِينَ﴾ (٢).

٣ ـ وقوله جل وعلىٰ :

﴿لَّا يَسْتَوِي ٱلْقَٰعِدُونَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُوْلِي ٱلضَّرَرِ وَٱلْمُجَٰهِدُونَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ فَضَّلَ ٱللَّهُ ٱلْمُجَٰهِدِينَ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ عَلَى ٱلْقَٰعِدِينَ دَرَجَةً وَكُلًّا وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلْحُسْنَىٰ وَفَضَّلَ ٱللَّهُ ٱلْمُجَٰهِدِينَ عَلَى ٱلْقَٰعِدِينَ أَجْرًا عَظِيمًا دَرَجَٰتٍ مِّنْهُ وَمَغْفِرَةً وَرَحْمَةً وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾ (٣).

٤ ـ وقوله عز من قائل :

﴿إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَ فِي سَبِيلِهِۦ صَفًّا كَأَنَّهُم بُنْيَٰنٌ مَّرْصُوصٌ﴾ (٤)

وغيرها من الآيات التي سأذكرها في مكانها المناسب.

وأما الأحاديث الدالة على فضل الجهاد وشرفه العظيم فكثيرة أذكر منها مايلي:

١ ـ ما جاء في الصحيحين عن عطاء بن يزيد أن أبا سعيد حدثه قال: «**قيل يارسول الله: أي الناس أفضل؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : مؤمن مجاهد في سبيل الله بنفسه وماله. قالوا: ثم من؟ قال: مؤمن في شعب من**

---

(١) سورة آل عمران آية (١٩٥).
(٢) سورة العنكبوت آية (٦٩).
(٣) سورة النساء آية (٩٥ـ٩٦).
(٤) سورة الصف آية (٤).

الشعاب يتقي الله ويدع الناس من شره»[١].

٢ ـ وما أخرجه مسلم في صحيحه عن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: «**من خير منازل الناس حابس نفسه وفرسه في سبيل الله يلتمس الموت أو القتل في مظانّه، أو رجل في غُنيمة له في رأس شعفٍ من الشعب أو بطن واد من الأودية يقيم الصلاة ويؤتي الزكاة ويعبد ربه حتى يأتيه اليقين ليس من الناس إلا في خير»**[٢].

٣ ـ وما أخرجه الشيخان بسنديهما عن أبي سلمة بن عبدالرحمن أنه سمع أبا هريرة رضي الله عنه يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**من أنفق زوجين في سبيل الله دعاه خزنة الجنة كل خزنة باب: أي فُلْ (هلُمَّ) فقال أبو بكر: يارسول الله ذلك الذي لاتوى**[٣] **عليه . قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إني لأرجو أن تكون منهم»**[٤].

٤ ـ وما أخرجه الترمذي في جامعه والنسائي في سننه عن خريم[٥] بن فاتك قال: قال رسـول الله صلى الله عليه وسلم: «**من أنفق نفقة في سبيل الله كتبت له سبعمائة ضعف»**[٦].

٥ ـ وما رواه مسلم في صحيحه عن أبي مسعود الأنصاري رضي الله عنه قال: «**جاء رجل بناقة مخطومة فقال: هذه في سبيل الله. فقال: رسول الله صلى الله عليه وسلم: لك بها يوم القيامة سبعمائة ناقة كلها مخطومة»**[٧].

٦ ـ وما أخرجه الترمذي بسنده عن المقدام بن معديكرب رضي الله عنه أن رسول

---

(١) اخرجه البخاري برقم (٢٧٨٦) في فتح الباري ج٦ ص٦.
ومسلم في كتاب الإمارة باب فضل الجهاد والرباط ج٣ رقم «١٨٨٨» ص١٥٠٣.

(٢) رواه مسلم في كتاب الإمارة باب فضل الجهاد والرباط ج٣ رقم «١٨٨٩» ص١٥٠٣،١٥٠٤.

(٣) لاتوى : لاهلاك.

(٤) رواه البخاري في كتاب الجهاد باب فضل النفقة ج٤ ص٢٢.
ومسلم في كتاب الزكاة باب من جمع الصدقة وأعمال البر ج٢ رقم«١٠٢٧» ص٧١٢.

(٥) خريم «بالتصغير» بن فاتك الاسدي أبو يحيى وهو خريم بن الاخرم بن شداد بن عمرو بن فاتك نسب لجد جده صحابي شهد الحديبية ولم يصح أنه شهد بدراً مات بالرقة في خلافة معاوية، تقريب التهذيب ج١ ص٢٢٣.

(٦) رواه الترمذي في كتاب فضائل الجهاد باب ماجاء في فضل النفقة في سبيل الله ج٤ رقم «١٦٢٥» ص١٧٦.
والنسائي في الجهاد باب فضل الصدقة في سبيل الله عز وجل ج٦ ص٤٩. حديث صحيح

(٧) رواه مسلم في كتاب الإمارة باب فضل الصدقة في سبيل الله وتضعيفها ج٣ رقم (١٨٩٢) ص١٥٠٥.
والنسائي في كتاب الجهاد باب فضل الصدقه في سبيل الله ج٦ ص٤٩.

الله صلى الله عليه وسلم قال: «**للشهيد عند الله ست خصال: يغفر الله له في أول دفعة، ويرى مقعده من الجنة، ويجار من عذاب القبر، ويأمن من الفزع الأكبر، ويوضع على رأسه تاج الوقار؛ الياقوتة منه خير من الدنيا ومافيها، ويزوج اثنتين وسبعين زوجة من الحور العين، ويشفع في سبعين من أقاربه**»[1].

٧ ـ وما أخرجه النسائي عن راشد[2] بن سعد رحمه الله عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم: «**أن رجلاً قال يارسول الله مابال المؤمنين يفتنون في قبورهم إلا الشهيد قال: «كفى ببارقة السيوف على رأسه فتنة**»[3].

فهذه النصوص الكريمة من كتاب الله عز وجل وسنة النبي صلى الله عليه وسلم تدل بوضوح على فضل الجهاد والاستشهاد في سبيل الله وعلى جزيل ثوابه في دار البرزخ ودار القرار بطريقة الترغيب في الفوز بكل محبوب ومرغوب والنجاة من كل مخوف ومكروه ومرهوب.

ن :

رباط يوم في سبيل الله ... وغدوة وروحة لله
خير من الدنيا وما عليها ... ياقوم هل مبادر إليها
وكلّ من مس الغبارُ قدمهْ ... فيه على الجحيم ربي حرمه
ومن فواق ناقة يقاتل ... وجوب جنة له قد نقلوا
بل هي تحت الظل للسيوف ... وعند الانغماس في الصفوف
وفي سبيل الله يوم خير من ... ألف سواه وهو بالفضل قمن
كذاك أيضاً فيه حرس ليلة ... أفضل من قيام ألف ليلة
وحرس عين في سبيل الباري ... لها تقاة من عذاب النار
كذاك لاجتماع للغبار ... في أنف غاز ودخان النار

---

(١) رواه الترمذي في كتاب فضائل الجهاد باب في ثواب الشهيد ج٤ رقم «١٦٦٣» ص٨٧،٨٨ وقال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح غريب، وحكم الألباني له بالصحة في صحيح الجامع الصغير ج٥ ص٤١.
وابن ماجه في كتاب الجهاد باب فضل الشهادة في سبيل الله ج٢ رقم «٢٧٩٩» ص٩٣٥، ٩٣٦.

(٢) راشد بن سعد المقرائي بفتح الميم وسكون القاف وفتح الراء بعدها همزة ثم ياء النسب الحمصي ثقة كثير الإرسال من الثالثة مات سنة ٨ وقيل ١٣. تقريب التهذيب ج١ ص٢٤٠.

(٣) أخرجه النسائي في الجنائز باب الشهيد ج٤ ص٩٩. حديث صحيح

كفاك في فضل الجهاد أنهْ قد صار قيمة لدار الجنه
بها اشترى الله من العباد أنفسهم بصادق المعاد
ياحبذا السلعة والمتاع وحبذا القيمة والمبتاع
والشهدا أحياء يُرزقونا في جنة الفردوس يسرحونا
وقد أتى أن الشهيد يسأل من ربه الرجوع كيما يقتل
ثانية لفضل مارآه عند الإله حينما يلقاه

ش : في هذه الأبيات بيان وتفصيل لجملة من فضائل الجهاد في سبيل الله:

الفضيلة الأولى : المرابطة[1] في ثغر من الثغور من سهل أو جبل أو بر أو بحر لمراقبة العدو الغادر لئلا يصيب من المسلمين غرَّة فيهجم عليهم في عقر دارهم وأرضهم فيظهر فيها الفساد، أو يصيب من المجاهدين كذلك وهم في مقر معسكراتهم، وهذه الفضيلة جاء ذكرها فيما أخرجه الإمام أحمد ومسلم والنسائي عن سلمان الفارسي رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «**رباط يوم وليلة خير من صيام شهر وقيامه وإن مات جرى عليه عمله الذي كان يعمله وأجرى عليه رزقه وأمن من الفتان**[2]»[3].

ومثله ماجاء عن عثمان بن عفان رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: « **رباط يوم في سبيل الله خير من ألف يوم فيما سواه من المنازل**».[4] رواه أحمد والترمذي والنسائي.

---

(١) الرباط والمرابطة أصلهما أن يربط هؤلاء خيولهم في ثغر وهؤلاء خيولهم في ثغر كلٌ معدٌ لصاحبه ليفتك به فسمى مقام المجاهد في أي ثغر من الثغور لحماية المسلمين رباطاً وأفضل الرباط ماكان في الثغور المخيفة لعظم النفع فيها ودفع البأس عن المسلمين.

(٢) الفتان : منكر ونكير.

(٣) أخرجه احمد في المسند ج٥ ص٤٤١.
ومسلم في كتاب الإمارة باب فضل الرباط في سبيل الله عز وجل ج٣ رقم «١٩١٣» ص١٥٢٠.
والترمذي في كتاب فضائل الجهاد باب ماجاء في فضل المرابط ج٤ رقم «١٦٦٥» ص١٨٨،١٨٩.
والنسائي في الجهاد باب فضل رباط ج٦ ص٣٩ حديث حسن

(٤) أخرجه أحمد في المسند ج١ ص٦٥،٧٥.
والترمذي في كتاب فضائل الجهاد باب ما جاء في فضل المرابط ج٤ رقم «١٦٧٧»، ص٨٩، ٩٠.
والنسائي في كتاب الجهاد باب فضل الرباط ج٦ ص٤٠.

الفضيلة الثانية والثالثة : الغدوة[1] والروحة[2] في سبيل الله ومايترتب عليهما من الثواب الواسع والفوز بالمطلوب والنجاة من المرهوب، وماذلك إلا لتعظيم أمر الجهاد وحقارة الدنيا ومافيها بالنسبة لما أعده الله في الدار الآخرة لمن جاهد في سبيله ولو وقتاً قصيراً وزمناً يسيراً. وقد دلت على فضل الغدوة والروحة في سبيل الله نصوص صحيحة تَحمِل في جملتها ترغيباً وتشويقاً تنساق وراءهما نفوس أهل الإيمان والتصديق واليقين طمعاً فيما أعده لها مشتريها الله رب العالمين.

فقد روى البخاري ومسلم عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**لغدوة أو روحة في سبيل الله خير من الدنيا ومافيها**»[3].

ومثله عند أحمد ومسلم والنسائي من حديث أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**غدوة أو روحة في سبيل الله خير مما طلعت عليه الشمس وغربت**»[4].

وللبخاري ومسلم من حديث سهل بن سعد رضى الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**رباط يوم في سبيل الله خير من الدنيا وماعليها، وموضع سوط أحدكم من الجنة خير من الدنيا وماعليها، والروحة يروحها العبد أو الغدوة خير من الدنيا وماعليها**»[5]

وإلى هذه الفضائل الثلاث أشار الناظم بقوله:

(رباط يوم في سبيل الله وغدوة وروحة لله
خير من الدنيا وماعليها ....

وفي قول الناظم :

(... .... ياقوم هل مبادر إليها)

---

(١) الغدوة: هي الخروج في أي وقت كان من أول النهار إلى انتصافه.

(٢) الروحة: هي المرة من الرواح وهي الخروج في أي وقت كان من زوال الشمس إلى غروبها.

(٣) رواه البخاري في كتاب الغدوة والروحة في سبيل الله ج٤ ص١٤.
ومسلم في كتاب الإمارة باب فضل الغدوة والروحة في سبيل الله ج٣ رقم «١٨٨٠».
والترمذي في كتاب الجهاد باب ماجاء في فضل الغدو والرواح في سبيل الله ج٤ رقم«١٦٥١» ص٨١،٨٢.

(٤) رواه مسلم في كتاب الإمارة باب فضل الغدوة والروحة في سبيل الله. ج٣ رقم «١٨٨٣» ص١٥٠٠.
والنسائي: في كتاب الجهاد باب فضل الغدوة والروحة في سبيل الله ج٦ ص١٥.

(٥) رواه البخاري في كتاب الجهاد باب فضل رباط يوم في سبيل الله ج٤ ص٢٩.
ومسلم في كتاب الإمارة باب فضل الغدوة والروحة في سبيل الله ج٣ رقم «١٨٨١» ص١٥٠٠.
والترمذي في كتاب فضائل الجهاد باب ماجاء في فضل المرابط ج٤ رقم «١٦٦٤» ص١٨٨.

نداء محبة ونصح لكل مسلم لكي يسهم بنفسه وشيء من ماله بل وبكل مايستطيع من الوسائل الجهادية في المرابطة في الثغور والغدو والرواح في سبيل الله، التي تعتبر من أعظم الأعمال الصالحة وأجل القربات النافعة، وخير الأسباب التي تغفر بها الذنوب وتنال بها الدرجات العاليات في دار المقامة والرضا والكرامات، ولقد تأسى الناظم في ندائه اللطيف بالنداءات الإلهية الرحيمية التي يكون على أثرها أمر أو نهي أو دلالة على فضيلة أو تحذير من رذيلة أو ترغيب في محبوب أو ترهيب من سوء ومرهوب. وأمثلة ذلك في القرآن الكريم معروفة مشهورة لاتخفى على حملة القرآن، وقد دلت أحاديث الرباط والغدوة والروحة في سبيل الله على علو منزلتها وأنها خير من الدنيا وماعليها، ولو حيزت للمؤمن بحذافيرها وأنفقها كلها في وجوه البر والإحسان، بل إن رباط يوم وليلة خير من صيام شهر وقيامه كما دلت على ذلك النصوص، يضاف إلى ذلك، أنه إن مات جرى عليه رزقه على سبيل الدوام وتمتع بالأمن التام لايخشى على نفسه فزعاً ولا نصباً ولا وصباً ولا مرضاً ولاموتاً، بل في روضة غالية وجنة عالية قطوفها دانية.. فهنيئاً ثم هنيئاً لمن غدا أو راح في سبيل الله، وكرامة وسعادة لمن رابط يوماً وليلة في الثغور المخيفة لتأمين المسلمين وإغاظة الكافرين المعتدين.

الفضيلة الرابعة: أن الغبار الذي يمس قدمي المجاهد في سبيل الله يكون يوم القيامة سببا عظيماً في نجاته من النار ومافيها من العذاب الأليم ومن ثَمَّ يفوز بالجنة ومافيها من النعيم المقيم. وقد دل على ثبوت هذه الفضيلة:

ماروواه الإمام أحمد والبخاري والترمذي والنسائي عن عباية[1] ابن رفاعة قال: «**أدركني أبو عبس وأنا أذهب إلى الجمعة فقال: سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول: من اغبرت قدماه في سبيل الله حرمه الله على النار**»[2].

ومثله ماروواه أحمد في مسنده والحاكم في المستدرك من طريق الليث عن محمد

---

(١) عَبايـة بفتح أوله بن رفاعة بن رافع بن خديج الأنصاري الزرقي أبو رفاعة المدني ثقة من الثالثة، تقريب التهذيب ج١ ص٤٠٠.

(٢) رواه البخاري في كتاب الجمعة باب المشي إلى الجمعة ج٢ ص٧.
والترمذي في فضائل الجهاد باب ماجاء في فضل من اغبرت قدماه في سبيل الله ج٤ رقم «١٦٣٢» ج١٧٠.
والنسائي في الجهاد باب ثواب من اغبرت قدماه في سبيل الله ج٦ ص١٤.
وابوعبس هو: ابو عبس بن جَبْر بفتح الجيم وسكون الموحدة بن يزيد بن جشم الأنصاري اسمه عبدالرحمن وقيل عبد الله وقيل معبد صحابي شهد بدراً ومابعدها ومات سنة٣٤ عن سبعين سنة، تقريب التهذيب ج٢ ص٤٤٧.

ابن عجلان عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «**لايجتمع غبار في سبيل الله ودخان جهنم في جوف عبد أبدا، ولايجتمع الشح والإيمان في قلب عبد أبداً**»[1]

ففي هذين النصين ترغيب عظيم ووعد كريم لكل مؤمن أسهم بشيء من ماله وبعض من وقته في سبيل إعلاء كلمة الله، دعوة إلى الحق ونشراً له وإزهاقا للباطل أيّاً كان نوعه، وإغاظة لأنصاره وذويه فكان الجزاء مانطق به من لاينطق عن الهوى: نجاة من نار جهنم وفوزاً برضى الله وجنة المأوى.

الفضيلة الخامسة : وجوب الجنة لمن يقاتل أعداء الله ولو وقتاً يسيراً من عمره وماذلك إلا لمشقة الجهاد على النفوس إذ هو مظنة إزهاقها وفراقها لمألوفاتها ومحبوباتها ولكن إلى أين... إلى مائة درجة في الجنة بين كل درجتين كما بين السماء والأرض قد اشتملت على أعلى صفات الكمال والبهاء والجمال، إذ هي نور يتلألأ وريحانة تهتز وقصر مشيد ونهر مطرد وثمرة نضيجة وزوجة حسناء جميلة وحلل كثيرة ومقام في أبد في دار سليمة وفاكهة وخضرة وحبرة ونعمة في محلة عالية بهية. والدليل على هذه الفضيلة ماروواه أبو داود والنسائي عن معاذ بن جبل رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**من قاتل في سبيل الله من رجل مسلم فواق ناقة وجبت له الجنة، ومن جرح جرحاً في سبيل الله أو نكب نكبة فإنها تجيء يوم القيامة كأغزر ماكانت لونها الزعفران وريحها المسك**»[2] وإلى هاتين الفضيلتين أشار الناظم بقوله:

---

(١) رواه أحمد في مسنده ج٢ ص٢٥٦، ٣٤٢، ٤٤١.
والنسائي في كتاب الجهاد ج٦ ص١٢،١٣،١٤.
والحاكم ج٢، ص٧٢.
والبيهقي ج٩ ص١٦١.
كلهم من طريق اللجلاج عن أبي هريرة وابن اللجلاج اختلف في اسمه فقيل القعقاع وقيل حصين وقيل خالد ولم يوثقه غير ابن حبان. لكن للحديث طريق آخر يتقوى به أخرجه أحمد ج٢ ص٣٤٠، والنسائي ج٦ ص١٢، ١٣، والحاكم ج٢ ص٧٢ من طريق الليث عن محمد بن عجلان عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة رضي الله عنه وسنده حسن. حديث صحيح

(٢) رواه أبو داود في كتاب الجهاد باب فيمن سأل الله تعالى الشهادة ج٣ رقم «٢٥٤١» ص٢١.
والترمذي في كتاب فضائل الجهاد باب ماجاء فيمن يكلم في سبيل الله ج٤ رقم«١٦٥١» ص١٨٥.
والنسائي في كتاب الجهاد باب ثواب من قاتل في سبيل الله فواق ناقة ج٦ ص٢٥، ٢٦.
وقال الترمذي هذا حديث صحيح وهو كما قال.
ورواه أيضاً ابن ماجه. وابن حبان في صحيحه. والحاكم في المستدرك وصححه.

(وكل من مس الغبار قدمه فيه على الجحيم ربي حرّمه)
(ومن فواق ناقة يقاتل وجوب جنة له قد نقلوا)

الفضيلة السادسة : كون الجنة تحت ظلال السيوف وذلك أن تداني الخصمين حتى يكون كل واحد منهما تحت ظل سيف قرنه لحرصه على رفعه على رأسه، ولايكون ذلك إلا عند التحام القتال في سبيل الله الذي يكون سبباً في دخول الجنة وفضيلة كبرى تكسب المجاهد شرفاً رفيعاً في الدنيا وتكريماً فائقاً يوم لقاء الله كما روى أحمد والبخاري:

عن ابن أبي أوفى رضي الله عنه أن رسول صلى الله عليه وسلم قال: «**إن الجنة تحت ظلال السيوف**»[1].

ومثله في الدلالة على هذا المعنى مارواه أحمد أيضا ومسلم والترمذي عن أبي موسى رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**إن أبواب الجنة تحت ظلال السيوف**»[2].

قال القرطبي رحمه الله في معنى هذا التعبير النبوي مانصه: (وهو من الكلام النفيس الجامع الموجز المشتمل على ضروب من البلاغة مع الوجازة وعذوبة اللفظ فإنه أفاد الحض على الجهاد والإخبار بالثواب عليه، والحض على مقاربة العدو واستعمال السيوف والاجتماع حين الزحف حتى تصير السيوف تظل المتقاتلين.

وإلى هذه الفضيلة أشار الناظم بقوله:

(بل هي تحت الظل للسيوف ....)

أما قوله:

(.... .... وعند الانغماس في الصفوف)

ففيه بيان فضيلة هذا الصنيع البطولي وذلك بأن يحمل المجاهد على الصف من المشركين بمفرده غير مبال بجمعهم ولاقوتهم ولاهياب من كثرة عددهم وعدتهم.

---

(١) أخرجه أحمد بلفظ: ان رسول الله كان يقول: «لاتتمنوا لقاء العدو وسلوا الله عز وجل العافية فإذا لقيتموه فاصبروا واعلموا أن الجنة تحت ظلال السيوف قال: فينظر إذا زالت الشمس نهد إلى خدوه ثم قال: اللهم منزل الكتاب ومجري السحاب وهازم الأحزاب اهزمهم وانصرنا عليهم» المسند ج٤ ص٣٥٣.
والبخاري في الجهاد ج٤ ص١٨.

(٢) أخرجه أحمد في المسند ج٤ ص٣٩٦.
ومسلم في كتاب الإمارة باب ثبوت الجنة للشهيد ج٣ رقم«١٩٠٢» ص١٥١١.

فهو بهذه العملية الجهادية النادرة يظهر عزة الإسلام والمسلمين ويرهب أعداء الدين الذين يسعون في الأرض فساداً، والله لايحب المفسدين. وكم من مجاهد شجاع قد نفذ هذه العملية في عصور الجهاد الماضية التي قص خبرها التاريخ الصادق المجيد، فقد روى أبو داود في سننه عن أسلم[1] أبو عمران قال: «**غزونا من المدينة نريد القسطنطينية، وعلى الجماعة عبدالرحمن بن خالد بن الوليد، والروم يلصقون ظهورهم بحائط المدينة، فحمل رجل على العدو فقال الناس: مه.. مه، لا إله إلا الله يلقي بيده إلى التهلكة: فقال أبو أيوب الأنصاري: يأيها الناس إنكم لتتأولون هذه الآية على غير التأويل وإنما نزلت فينا معشر الأنصار، إنا لما أعز الله دينه وكثر ناصروه قلنا فيما بيننا لو أقبلنا على أموالنا فأصلحناها. فأنزل الله هذه الآية**»[2].

ولقد أخبر النبي صلى الله عليه وسلم عن الذين ينفذون تلك العمليات الحربية أنهم أفضل الشهداء وأنهم ينطلقون في الغرف العلى من الجنة ويضحك إليهم ربهم وإذا ضحك ربك إلى عبد في الدنيا فلا حساب عليه.

قوله:

(وفي سبيل الله يوم خير من ألف سواه وهو بالفضل قمن):

أي أن مقام المجاهد في سبيل الله يوماً واحداً خير من قيامه بنوافل العبادات من ألف يوم وماذلك إلا لأن الجهاد نفعه متعدٍ ومصالحه عامة، إذ فيه إظهار لدين الله ونشر له بين الخلائق، وفيه قمع للباطل وإحباط لعمل الفساد في الأرض فترتب على هذا العمل القليل في الزمن اليسير ذلك الخير الكثير والأجر الكبير.

وقول الناظم: **(وهو بالفضل قمن)**:

أي أن جهاد يوم في سبيل الله لإعلاء كلمته جدير بماذكر من الفضل العظيم وقد ورد من حديث عثمان بن عفان مايدل على ذلك الفضل حيث قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «**رباط يوم في سبيل الله خير من ألف يوم**

---

(١) أسلم بن يزيد أبو عمران التجيبي المصري تابعي ثقة.

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب الجهاد باب في قوله تعالى:
﴿ ولاتلقوا بأيديكم إلى التهلكة ﴾ ج٣ رقم«٢٥١٢» ص١٣، والترمذي في كتاب التفسير باب ومن سورة البقرة ج٥ رقم«٢٩٧٢» ص٢١٢.

فيما سواه من المنازل»(١) وهذه هي الفضيلة السادسة التي ذكرها الناظم بقوله
(وفي سبيل الله يوم خير من ألف سواه وهو بالفضل قمن):

الفضيلة السابعة من فضائل الجهاد المبارك: أن حراسة ليلة واحدة فيه خير من ألف ليلة يتقرب المؤمن فيها بنوافل العبادات الأخرى وماذلك إلا لما في الجهاد من النفع المتعدي إذ به يحفظ الدين ويصان العرض ويحقن الدم ويسلم المال والأهل والعيال من عبث المفسدين في الأرض وبه ينشر الدين وتعلو راية الحق وترتفع كلمته ويعبد الله وحده دون سواه وتسلب العبادة ممن لايستحق منها شيئاً من مخلوقات السموات والأرض. وقد جاء في فضل حراسة ليلة جهاداً في سبيل الله مارواه أحمد في المسند عن عثمان بن عفان رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «**حرس ليلة في سبيل الله أفضل من ألف ليلة بقيام ليلها وصيام نهارها**»(٢) وإلى هذه الفضيلة أشار الناظم بقوله:
كذاك أيضاً فيه حرس ليلة أفضل من قيام ألف ليلة)

الفضيلة الثامنة : أن الحراسة سبب قوي في زحزحة صاحبها عن النار وتحريمه عليها، لحديث أبي هريرة الصحيح بشواهده حيث قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: «**عينان لاتمسهما النار عين بكت من خشية الله، وعين باتت تحرس في سبيل الله**»(٣) فإن هذا الحديث فيه وعد صادق كريم بجنة لايفنى

---

(١) أخرجه أحمد في مسنده ج١ ص٦٥، ٧٥.
والترمذي في كتاب فضائل الجهاد باب ماجاء في فضل المجاهد ج٤ رقم«١٦٦٧» ص١٨٩، ١٩٠.
والنسائي في الجهاد باب فضل الرباط ج٦ ص٤٠ وهو حديث حسن وله شواهد بمعناه.

(٢) أخرجه أحمد في المسند ج١ ص٦١، ٦٥.

(٣) في سند هذا الحديث المسعودي الذي روى عنه داود بن هلال، والمسعودي قد رمي بالاختلاط لكن له شواهد يصح بمجموعها.
فقد أخرج الترمذي في كتاب الجهاد باب ماجاء في فضل الحرس في سبيل الله رقم (١٦٣٩) من حديث شعيب بن زريق عن عطاء الخراساني عن عطاء بن أبي رباح عن ابن عباس وحسنه.
وله شاهد من حديث أبي ريحانة عند أحمد ج٤ ص١٣٤، ١٣٥.
وعند النسائي. ج٦ ص١٥ في كتاب الجهاد.
والدارمي ج٢ ص٢٠٣. =

نعيمها ولايمرض ولايهرم ساكنها ولايبغي عنها حولا. وإلى هذه الفضيلة أشار الناظم بقوله:

(وحرس عين في سبيل الباري لها تقاة من عذاب النار)

أي ستر ووقاية وحجاب.

الفضيلة التاسعة: أن الغبار الذي يصيب المجاهد عادة وطبعاً في خيشومه يكون له يوم القيامة نجاة من دخان جهنم جزاء بما قدم من التضحية والصبر سواء منه ما أصابه أثناء سيره إلى مقر المعركة أو أصابه وقت منازلة الأقران فيها، لما روى الإمام أحمد والنسائي والحاكم كلهم من طريق الليث عن محمد[٢] بن عجلان عن سهيل[١] بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «**لايجتمع غبار في سبيل الله ودخان جهنم في جوف عبد أبداً، ولايجتمع الشح والإيمان في قلب عبد أبداً**»[٣]. فقد اشتمل هذا الحديث على أعظم بشارة لمن تحلى بفضيلة الصبر على خوض المعركة واحتساب الأجر فيها مهما ناله من بلاء ومحنة يعقبهما عز دائم وشرف رفيع في الحياة وبعد الممات، وبشرى كريمة لمن تحلى بصفة الكرم والسخاء فجاد بنفسه وماله في تحقيق كل صلاح وإصلاح وفضيلة، وتخلص من داء البخل ومرض الشح بقطع أسبابهما، وإن المجاهد ليأخذ المركز الأول والمرتبة العليا في صفات الأسخياء الكرماء وحسن ثوابهم، كيف لا وهو قد جاد بماله ونفسه ووقته.

الفضيلة العاشرة: أن المجاهد الذي باع نفسه لله يعوضه الله رضاه والجنة - وذلك أعظم فضل وأشرف غاية وأهدى سبيلا - كيف لايكون كذلك والمشتري هو الله والسلعة الأموال والأنفس التي إن لم تُفن في طاعة الله فنيت لامحالة في طاعة سواه، والوسيط هو رسول الله صلى الله عليه وسلم المأمور بالبشارة

= وصححه الحاكم بلفظ: «حرمت النار على عين سهرت في سبيل الله وحرمت النار على عين بكت من خشية الله».

وفي الباب عن أنس عند أبي يعلى بلفظ: «عينان لاتمسهما النار أبداً عين باتت تكلأ في سبيل الله وعين بكت من خشية الله». قال الهيثمي في المجمع: ج٥ ص٢٨٨: ورجاله ثقات.

(١) محمد بن عجلان المدني مات سنة ٤٨، تقريب التهذيب ج٢ ص١٩٠.

(٢) سهيل بن أبي صالح هو ذكوان السمان أبو يزيد المدني صدوق تغير حفظه بآخرة، روى له البخاري مقروناً تعليقاً، من السادسة، مات في خلافة المنصور.

(٣) سبق تخريجه.

والنذارة، والعوض هو الجنة العالية الغالية المشتملة على رضا الرب الرحيم، وفخامة ذلك النعيم المقيم.

ولعظم شأن هذه البيعة وجلالة قدر المشتري الذي ليس كمثله شيء وهو السميع البصير، وعظمة الوسطاء وهم الرسل الكرام، وشرف البائعين وهم المجاهدون الكرماء العظام، وكرامة العوض على الله وهو الجنة التي هي خير مستقر وأجل مقام. لكل ذلك وغيره جاء ذكر هذه الصفة الرابحة في التوراة التي أنزلت على موسى، والإنجيل الذي أنزل على عيسى، والفرقان الذي أنزل على محمد صلى الله وسلم عليهم أجمعين، وبقيت مدونة في القرآن المحفوظ بحفظ الله له، وصفحاتها مفتوحة لمن أراد أن يسجل اسمه كي يكون فرداً من أفراد المجاهدين الأعزة الشرفاء، وجندياً باسلاً وفيا بالعهد متى دعا داعي الجهاد بالمال والنفس والوقت يكون شعاره: ﴿ وَقَالُوا۟ سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا غُفْرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ ٱلْمَصِيرُ ﴾.

ولنسمع إلى الله العزيز الحكيم وهو يعلن هذه البيعة في كتابه الكريم محكمة آياتها مفصلة شروطها مبينة صفات أهلها:

﴿ إِنَّ ٱللَّهَ ٱشْتَرَىٰ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَٰلَهُم بِأَنَّ لَهُمُ ٱلْجَنَّةَ يُقَٰتِلُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ فَيَقْتُلُونَ وَيُقْتَلُونَ وَعْدًا عَلَيْهِ حَقًّا فِى ٱلتَّوْرَىٰةِ وَٱلْإِنجِيلِ وَٱلْقُرْءَانِ وَمَنْ أَوْفَىٰ بِعَهْدِهِۦ مِنَ ٱللَّهِ فَٱسْتَبْشِرُوا۟ بِبَيْعِكُمُ ٱلَّذِى بَايَعْتُم بِهِۦ وَذَٰلِكَ هُوَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ ٱلتَّٰٓئِبُونَ ٱلْعَٰبِدُونَ ٱلْحَٰمِدُونَ ٱلسَّٰٓئِحُونَ ٱلرَّٰكِعُونَ ٱلسَّٰجِدُونَ ٱلْءَامِرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَٱلنَّاهُونَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَٱلْحَٰفِظُونَ لِحُدُودِ ٱللَّهِ وَبَشِّرِ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴾(١).

وإلى هذه الفضيلة وشرف تلك البيعة أشار الناظم بقوله:

(كفاك في فضل الجهاد أنهْ قد صار قيمة لدار الجنه
بها اشترى الله من العباد أنفسهم بصادق الميعاد
ياحبذا السلعة والمتاع وحبذا القيمة والمبتاع

الفضيلة الحادية عشرة من فضائل الجهاد المبارك : أن المقتول فيه حي حياة برزخية مباركة كريمة، بحيث تكون أرواحهم في جوف طير خضر لها قناديل معلقة

(١) سورة التوبة آية «١١١، ١١٢».

بالعرش تسرح من الجنة حيث شاءت ثم تأوى إلى تلك القناديل.

وكم من نص كريم قد جاء في فضل الشهادة وبيان حال الشهداء وماهم فيه من الحياة البرزخية عند ربهم من ظل ظليل، وعز رفيع، ومأكل طيب، ومشرب عذب، ومقيل حسن. وها أنا سأذكر بعض النصوص في بيان ذلك:

١ ـ قوله تبارك وتعالى: ﴿ وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا بَلْ أَحْيَاءٌ عِندَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ فَرِحِينَ بِمَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِن فَضْلِهِ وَيَسْتَبْشِرُونَ بِالَّذِينَ لَمْ يَلْحَقُوا بِهِم مِّنْ خَلْفِهِمْ أَلَّا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ۞ يَسْتَبْشِرُونَ بِنِعْمَةٍ مِّنَ اللَّهِ وَفَضْلٍ وَأَنَّ اللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ الْمُؤْمِنِينَ ﴾[١].

ففي هذه الآيات المحكمات بيان صريح لما أعده الله للشهداء الذين يُقتَلون في سبيله من الحياة البرزخية الطيبة والرزق الحسن والمقام الكريم في جنات النعيم.

٢ ـ مارواه البخاري ومسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**انتدب الله لمن خرج في سبيله لايُخرجُه إلا إيمان بي وتصديق برسلي أن أُرجعه بما نال من أجر أو غنيمة، أو أدخله الجنة. ولولا أن أشق على أمتي ماقعدت خلف سرية ولوددت أن أقتل في سبيل الله ثم أحيا ثم أقتل ثم أحيا ثم أقتل**»[٢].

٣ ـ وفيهما عن أنس بن مالك رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**ما من أحد يدخل الجنة يحب أن يرجع إلى الدنيا وأن له ماعلى الأرض من شيء، غير الشهيد فإنه يتمنى أن يرجع فيقتل عشر مرات لما يرى من الكرامة**»[٣].

٤ ـ ومارواه مسلم في صحيحه عن أنس بن مالك رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**مامن نفس تموت لها عند الله خير، يسرُّها أنها ترجع إلى الدنيا ولا أن لها الدنيا ومافيها، إلا الشهيد فإنه يتمنى أن يرجع فيقتل في الدنيا لما يرى من فضل الشهادة**»[٤].

---

(١) سورة آل عمران الآيات ١٦٩، ١٧٠، ١٧١.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الإيمان باب الجهاد من الإيمان ج١ ص١٣.
ومسلم في كتاب الإمارة باب فضل الجهاد والخروج في سبيل الله ج٣ رقم «١٨٧٦» ص١٤٩٥.

(٣) اخرجه البخاري في كتاب الجهاد باب تمني المجاهد أن يرجع إلى الدنيا ج٤ ص١٨.
ومسلم في كتاب الإمارة باب فضل الشهادة في سبيل الله ج٣ رقم (١٨٧٧) ص١٤٩٨.

(٤) أخرجه مسلم في كتاب الإمارة باب فضل الشهادة في سبيل الله ج٣ رقم (١٨٧٧) ص١٤٩٨.

٥ ـ وفي صحيح مسلم أيضاً عن مسروق رحمه الله قال: سألنا عبدالله [هو ابن مسعود] رضي الله عنه، عن هذه الآية:

﴿ وَلَا تَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ قُتِلُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ أَمْوَٰتًۢا ۚ بَلْ أَحْيَآءٌ عِندَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ ﴾.

قال: أما إنا قد سألنا عن ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: «**أرواحهم في جوف طير خضر لها قناديل معلقة بالعرش تسرح من الجنة حيث شاءت ثم تأوى إلى تلك القناديل فاطلع إليهم ربك اطلاعة، فقال: هل تشتهون شيئاً؟ قالوا: أي شيء نشتهي ونحن نسرح من الجنة حيث شئنا. ففعل ذلك بهم ثلاث مرات، فلما رأوا أنهم لن يتركوا من أن يسألوا، قالوا: يارب نريد أن ترد أرواحنا في أجسادنا حتى نقتل في سبيلك مرة أخرى، فلما رأى أن ليس لهم حاجة تركوا**»(١).

يالله، ماهذا الفضل الذي خص به الشهداء وأكرموا به من أول قطرة تسيل من دمائهم وماتلك العناية الربانية التي لاينالها سواهم؟ إنه الإحسان من المولى الكريم قبل كل شيء ثم إنهم باعوا النفوس الكريمة الغالية ـ التي صدقت بوعد الله ـ رخيصة لما علموا من صدق الميعاد بأعلى أنواع الثواب في جنة الفردوس التي سقفها عرش الرحمن ومنها تفجر أنهار الجنان.

إن الشهيد في سبيل الله ربحه مضمون سواء انتصر على عدوه ثم رجع إلى بيته غانماً مأجوراً، أم فاز بالشهادة التي هي أغلى المطالب وأسمى المقاصد، والدليل على علوها وسموها أن الشهيد هو الوحيد الذي يتمنى بعد أن يدخل الجنة أن يعاد إلى الدنيا الحقيرة ليقاتل في سبيل الله لإعلاء كلمته ثم يقتل مرات عديدات، لما لمس ورأى من الخير الوفير والأجر الكبير والمقام الحسن الذي ناله بفضل الله ثم بسبب الاستشهاد في سبيل الله، ألا وإن من جعله الله أسوتنا الحسنة وقدوتنا الصالحة الرشيدة، صاحب المقام المحمود والحوض المورود والشفاعة العظمى والدرجة العالية الرفيعة في الجنة، كان يتمنى أن يقتل شهيداً في سبيل رفعة الدين الحق الذي بعثه الله به ثم يحيا ثم يقتل ثم يحيا ثم يقتل. كما رأيت ذلك في حديث أنس

---

(١) رواه مسلم في كتاب الإمارة باب بيان أن أرواح الشهداء بالجنة وأنهم أحياء عند ربهم يرزقون ج٣ رقم (١٨٨٧) ص١٥٠٢، ١٥٠٣.

المتقدم، وماذلك إلا لما يعلم من عظم قدر الشهادة وسعة ثواب الشهداء فهنيئاً ثم هنيئا لكل شهيد من الأولين والآخرين.

٦ ـ ومارواه الإمام أحمد بإسناد جيد عن عتبة[١] بن عبد السلمى رضي الله عنه وكان من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**القتلى ثلاثة: رجل مؤمن قاتل بنفسه وماله في سبيل الله حتى إذا لقي العدو قاتلهم حتى يقتل فذلك الشهيد المفتخر. وفي رواية (الممتحنِ) في خيمة الله تحت عرشه لايفضله النبيون إلا بدرجة النبوة، ورجل مؤمن قرف على نفسه من الذنوب والخطايا وجاهد بنفسه وماله في سبيل الله حتى إذا لقي العدو قاتل حتى يقتل محيت ذنوبه وخطاياه، إن السيف محاء الخطايا، وأدخل من أي أبواب الجنة شاء فإن لها ثمانية أبواب، ولجهنم سبعة أبواب وبعضها أفضل من بعض، ورجل منافق جاهد بنفسه وماله حتى إذا لقي العدو قاتل في سبيل الله في ظاهر أمره حتى يقتل فإن ذلك في النار إن السيف لايمحو النفاق**»[٢].

٧ ـ ومارواه البخاري ومسلم من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه قال: «**بعث النبي صلى الله عليه وسلم أقوما من بني سليم إلى بني عامر في سبعين، فلما قدموا قال لهم: أتقدمكم فإن أمنوني حتى أبلغهم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وإلا كنتم مني قريبا فتقدم فأمنوه فبينما يحدثهم عن النبي صلى الله عليه وسلم إذ أومؤوا إلى رجل منهم فطعنه فأنفذه، فقال: (الله أكبر فزت ورب الكعبة) ثم مالوا على بقية أصحابه فقتلوهم إلا رجلا أعرج صعد الجبل. قال همام ـ أحد رجال السند ـ فأراه آخر معه، فأخبر جبريل عليه السلام النبي صلى الله عليه وسلم أنهم قد لقوا ربهم فرضي عنهم وأرضاهم فكنا نقرأ: (أن بلغوا قومنا أن قد لقينا ربنا فرضي عنا وأرضانا) ثم نسخ بعد، فدعا عليهم أربعين صباحاً على رعل وذكوان وبني لحيان وبني عصية الذين عصوا الله ورسوله**»[٣].

---

(١) عتبة بن عبدالسُّلَمِيّ، وقد تقدم ص٣٦٦ .

(٢) اخرجه احمد في مسنده ج٤ ص١٨٥. اسناده جيد

(٣) اخرجه البخاري في كتاب الجهاد باب فضل قول الله:
﴿ ولاتحسبن الذين قتلوا سبيل الله أمواتاً ﴾ ج٤ ص١٨.
ومسلم في كتاب الإمارة باب ثبوت الجنة للشهيد ج٣ رقم١٩٣ ص١٥١١.

٨ ـ وما أخرجه البخاري رحمه الله من حديث سمرة بن جندب رضي الله عنه قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: «**رأيت الليلة رجلين أتياني فصعدا بي الشجرة وأدخلاني داراً هي أحسن وأفضل، لم أر قط أحسن منها قال: أما هذه الدار فدار الشهداء**»[١]

٩ ـ ومارواه الإمام أحمد وأبو داود عن عبدالله بن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لأصحابه: «**إنه لما أصيب إخوانكم بأحد جعل الله أرواحهم في حواصل طير خضر ترد أنهار الجنة وتأكل من ثمارها وتأوى إلى قناديل من ذهب معلقة في ظل العرش، فلما وجدوا طيب مأكلهم ومشربهم ومقيلهم قالوا من يبلغ إخواننا عنا أننا أحياء في الجنة لئلا يزهدوا في الجنة ولاينكلوا عن الحرب. فقال الله تعالى: أنا أبلغهم عنكم فأنزل الله عزوجل:**

﴿ وَلَا تَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ قُتِلُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ أَمْوَٰتًۢا ۚ بَلْ أَحْيَآءٌ عِندَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ .... ﴾

الآيات من آل عمران»[٢].

١٠ ـ ومارواه الشيخان من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**كل كلم يكلمه المسلم في سبيل الله يكون يوم القيامة كهيئتها إذا طعنت تفجر دماً، اللون لون الدم والعرف عرف المسك**»[٣].

وغير ذلك من النصوص الصحيحة الصريحة في فضل الشهادة وحياة الشهداء عند ربهم كثير، وكلها تحث على الترغيب في الأخذ بأسباب الشهادة والتطاول لنيلها فإن حالت بين المؤمن وبينها أمور لاطاقة له بدفعها فعليه أن يتمناها صادقاً وسوف ينالها وإن مات على فراشه، بدليل ما أخرجه مسلم في صحيحه عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**من طلب الشهادة صادقاً أعطيها وإن لم تصبه**»[٤] وفي رواية أخرى: لمسلم عن سهل[٥] بن حنيف أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**من سأل الشهادة بصدق بلغه الله منازل الشهداء**

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الجهاد باب درجات المجاهدين في سبيل الله ج٤ ص١٤.

(٢) اخرجه احمد في المسند ج١ ص٢٦٦.
وابو داود في كتاب الجهاد باب فضل الشهادة ج٣ رقم (٢٥٢٠) ص١٥.

(٣) اخرجه البخاري في كتاب الوضوء باب مايقع من النجاسات في السمن والماء ج١ ص٤٧.
ومسلم في كتاب الإمارة باب فضل الجهاد والخروج في سبيل الله ج٣ رقم (١٨٧٦) ص١٤٩٦.

(٤) اخرجه مسلم في كتاب الإمارة باب استحباب طلب الشهادة في سبيل الله ج٣ رقم (١٩٠٨) ص١٥١٧.

(٥) سهل بن حنيف بن واهب الانصاري الأوسي صحابي من اهل بدر واستخلفه عليّ على البصرة ومات في خلافته. تقريب التهذيب ج١ ص٣٣٦.

وإن مات على فراشه»[1].

وقد أورد عبدالله بن المبارك في كتابه الجهاد قصة عجيبة في فضل الشهادة فقال: عن مطرف قال حدثنا أبو حازم قال حدثنا عبدالرحمن بن يزيد بن معاوية قال: **(قال رجل ونحن نسير بأرض الروم أخبر أبا حازم بشأن صاحبنا الذي رأى في العنب مارأى قال الرجل لعبد الرحمن أخبره أنت فقد سمعتَ منه الذي سمعت قال عبدالرحمن بن يزيد: فمررنا بكرم فقلنا له خذ هذه السفرة فاملأها من هذا العنب ثم أدركنا به في المنزل قال: فلما دخل الكرم نظر إلى امرأة على سرير من ذهب من الحور العين فغض عنها بصره ثم نظر من ناحية الكرم فإذا هو بأخرى مثلها فغض عنها فقالت له: انظر فقد حل لك النظر فإني والتي رأيت زوجتاك من الحور العين وأنت آتينا من يومك هذا فرجع إلى أصحابه ولم يأتهم بشيء فقلنا له مالك أجننت؟، ورأينا به حالاً غير الحال التي فارقنا عليها من نور وجهه وحسن حاله فسألناه مامنعك من ذلك فاعتجم علينا حتى أقسمنا عليه. فقال إني لما دخلت الكرم.. فقص القصة فما أدري أكان ذلك أسرع أن استنفر الناس للغزو فأمرنا به إنساناً يمسك دابته علينا حتى أسرجنا جميعاً ثم ركب وركبنا رجاء أن يصيب الشهادة، فتقدم بين أيدينا فكان أول الناس استشهد يومئذ)**.

وقال ابن المبارك أيضاً عن عبدالرحمن المصري. قال: حدثني عبدالكريم بن الحارث الحضرمي قال حدثني أبو إدريس قال: (قدم علينا رجل من أهل المدينة يقال له زياد قال: فغزونا مستقبلين أرض الروم فحاصرنا مدينته، قال وكنا ثلاثة مترافقين أنا وزياد ورجل آخر من أهل المدينة قال: فإنا لمحاصرون يوما وقد وجهنا أحدنا الثالث ليأتينا بطعام إذ أقبلت منجنيقة فوقعت قريبا من زياد فشظيت منها شظية فأصابت ركبة زياد فأغمي عليه فاجتررته وأقبل صاحبي فناديته فجاءني فبرزنا به حيث لايناله القتل والمنجنيق فمكثنا طويلاً من صدر نهارنا لايتحرك منه شيء ثم افتر ضاحكاً حتى تبينت نواجذه ثم خمد ثم بكى حتى سالت دموعه ثم خمد ثم ضحك مرة أخرى ثم مكث ساعة فأفاق فاستوى جالساً فقال: مالي هاهنا؟ فقلت: أما علمت ماأمرك؟ قال: لا. قلنا: أما تذكر المنجنيق حتى وقع إلى جنبك؟ قال: بلى - فقلنا: فإنه أصابك منها شيء فأغمي عليك ورأيناك صنعت كذا وكذا، قال: نعم

---

(١) رواه مسلم في كتاب الإمارة باب استحباب طلب الشهادة في سبيل الله تعالى ج٣ رقم (١٩٠٩) ص١٥١٧.

أخبركم أنه أفضى بي إلى غرفة من ياقوتة أو زبرجدة، وأفضى بي إلى فرش موضونة بعضها إلى بعض وبين يدى ذلك سماطان من نمارق فلما استويت قاعداً على الفرش سمعت صلصلة حلي عن يميني فخرجت امرأة فلا أدري أهي أحسن أم ثيابها أو حليها فأخذت إلى طرف السماط فلما استقبلتني رحبت وسهلت وقالت: مرحباً بالجافي الذي لم يكن يسألنا الله عز وجل ولسنا كفلانة امرأته ولما ذكرتها بما ذكرتها به ضحكت وأقبلت حتى جلست عن يميني فقلت: من أنت؟ فقالت: زوجتك فلما مددت يدي قالت: على رسلك إنك ستأتينا عند الظهر فبكيت حتى فرغت من كلامها سمعت صلصلة عن يساري فإذا أنا بامرأة مثلها فصنعت نحو ذلك فصنعت كما صنعت صاحبتها فضحكت حين ذكرت المرأة وقعدت عن يساري فمددت يدي فقالت: على رسلك إنك تأتينا عند الظهر فبكيت قال: فكان قاعداً معنا يحدثنا فلما أذن قال: فمات قال عبدالكريم كان رجل يحدثني عن ابن إدريس المدني ثم قدم فقال لي الرجل هل لك في أبي إدريس المدني تسمعه منه فأتيت فسمعته منه.)

وقال عبدالله بن المبارك عن السرى بن يحيى بن ثابت البناني أن فتى غزا زمانا وتعرض للشهادة فلم يصبها فحدث نفسه فقال والله ماأراني إلا لو قفلت إلى أهلي فتزوجت قال: ثم قال في الفسطاط ثم أيقظه أصحابه لصلاة الظهر فبكى حتى خاف أصحابه أن يكون قد أصابه شيء فلما رأى ذلك قال: إني ليس بي بأس ولكني أتاني آت وأنا في المنام فقال انطلق إلى زوجتك العيناء قال فقمت معه فانطلق بي في أرض بيضاء نقية فأتينا على روضة مارأيت روضة أحسن منها فإذا فيها عشر جوار مارأيت مثلهن قط ولا أحسن منهن فرجوت أن تكون إحداهن فقلت أفيكن العيناء قلن هي بين أيدينا ونحن جواريها قال فمضيت مع صاحبي فإذا روضة أخرى يضعف حسنها على حسن التي تركت فيها عشرون جارية يضعف حسنهن على حسن الجواري اللاتي خلفت فرجوت أن تكون إحداهن فقلت أفيكن العيناء قلن هي بين أيدينا ونحن جواريها حتى ذكر ثلاثين جارية قال ثم انتهيت إلى قبة من ياقوتة حمراء مجوفة قد أضاء لها ماحولها فقال لي صاحبي ادخل فدخلت فإذا امرأة ليس للقبة معها ضوء فجلست فتحدثت ساعة فجعلت تحدثني فقال صاحبي اخرج انطلق قال ولا أستطيع أن أعصيه قال قمت فأخذت بطرف ردائي فقالت أفطر عندنا الليلة فلما أيقظتموني رأيت أنما هو حلم فبكيت فلم يلبثوا أن نودي في الخيل قال فركب الناس فمازالوا يطاردون حتى غابت الشمس وحل للصائم الإفطار أصيب

تلك الساعة وظننت أنه من الأنصار وظننت أن ثابتاً كان يعلم نسبه)أ.هـ[1].

قلت : وإلى هذه النصوص التي تم إيرادها في موضوع فضل الشهادة وحياة الشهداء البرزخية والأخروية أشار الناظم بقوله:

ن :

(والشهدا أحياء يرزقونا في جنة الفردوس يسرحونا
وقد أتى أن الشهيد يسأل من ربه الرجوع كيما يقتل
ثانية لفضل مارآه عند الإله حينما يلقاه)

الفضيلة الثانية عشرة : سهولة ألم القتل على الشهيد وهي مكرمة لم تكن لغير الشهيد في سبيل الله. فقد أخرج الإمام أحمد وغيره بإسناد حسن عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**الشهيد لايجد ألم القتل إلا كما يجد أحدكم ألم القرصة**»[2].

ن :

وكم وعيد جا على من تَرَكَهْ بل تَرْكُهُ مُلْقٍ بنا للتهلكة.

ش : أي قد جاءت نصوص كثيرة صريحة من الكتاب والسنة تحذر وتنذر من ترك الجهاد والميل إلى الاشتغال بجمع المال وحب النفس والأهل والولد وتقديم ذلك كله أو بعضه على الجهاد الشريف المقدس كما قال عز وجل:

﴿ قُلْ إِن كَانَ ءَابَآؤُكُمْ وَأَبْنَآؤُكُمْ وَإِخْوَٰنُكُمْ وَأَزْوَٰجُكُمْ وَعَشِيرَتُكُمْ وَأَمْوَٰلٌ ٱقْتَرَفْتُمُوهَا وَتِجَٰرَةٌ تَخْشَوْنَ كَسَادَهَا وَمَسَٰكِنُ تَرْضَوْنَهَآ أَحَبَّ إِلَيْكُم مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَجِهَادٍ فِى سَبِيلِهِۦ فَتَرَبَّصُوا۟ حَتَّىٰ يَأْتِىَ ٱللَّهُ بِأَمْرِهِۦ ۗ وَٱللَّهُ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلْفَٰسِقِينَ ﴾[3].

---

(١) الجهاد لابن المبارك ص١٤٩.

(٢) أخرجه أحمد ج٢ ص٢٩٧.
والدارمي في كتاب الجهاد باب فضل الشهيد ج٢ ص٢٠٥.
والنسائي في كتاب الجهاد باب مايجد الشهيد من الألم ج٦ ص٣٦.
وابن ماجه في كتاب الجهاد باب فضل الشهادة في سبيل الله ج٢ رقم «٢٨٠٢» ص٩٣٧ كلهم من حديث محمد ابن عجلان عن القعقاع بن حكيم به وسنده حسن.

(٣) سورة التوبة آية «٢٤».

وقال تبارك وتعالى: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مَا لَكُمْ إِذَا قِيلَ لَكُمُ ٱنفِرُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱثَّاقَلْتُمْ إِلَى ٱلْأَرْضِ ۚ أَرَضِيتُم بِٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا مِنَ ٱلْـَٔاخِرَةِ ۚ فَمَا مَتَـٰعُ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا فِى ٱلْـَٔاخِرَةِ إِلَّا قَلِيلٌ ۝ إِلَّا تَنفِرُوا۟ يُعَذِّبْكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا وَيَسْتَبْدِلْ قَوْمًا غَيْرَكُمْ وَلَا تَضُرُّوهُ شَيْـًٔا ۗ وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ ﴾[1].

وقال سبحانه:

﴿ وَلَا تُلْقُوا۟ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ ۛ وَأَحْسِنُوٓا۟ ۛ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ ﴾[2].

وقال تعالى:

﴿ مَا كَانَ لِأَهْلِ ٱلْمَدِينَةِ وَمَنْ حَوْلَهُم مِّنَ ٱلْأَعْرَابِ أَن يَتَخَلَّفُوا۟ عَن رَّسُولِ ٱللَّهِ وَلَا يَرْغَبُوا۟ بِأَنفُسِهِمْ عَن نَّفْسِهِۦ ... ﴾ الآيات.[3].

ومن السنة: مارواه مسلم وأبو داود والنسائي عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**من مات ولم يغز ولم يحدث به نفسه مات على شعبة من النفاق**»[4] قال ابن المبارك رحمه الله: (فنرى أن ذلك كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم).

ومارواه أحمد وأبو داود عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**إذا تبايعتم بالعينة وأخذتم أذناب البقر ورضيتم بالزرع وتركتم الجهاد سلط الله عليكم ذلا لاينزعه حتى ترجعوا إلى دينكم**».[5].

---

(١) سورة التوبة الآيات «٣٨،٣٩».

(٢) سورة البقرة آية «١٩٥».

(٣) سورة التوبة آية «١٢٠».

(٤) اخرجه أحمد ج٣ ص٣٧٤.
ومسلم في كتاب الإمارة باب ذم من مات ولم يغز ولم يحدث نفسه بالخروج ج٣ رقم«١٩١٠» ص١٥١٧.
وابو داود في كتاب الجهاد باب كراهية ترك الغزو ج٣ رقم «٢٥٠٢» ص١٠.
والنسائي في الجهاد باب التشديد في ترك الجهاد ج٦ص٨.
قال الإمام النووي في شرح مسلم: «هذا الذي قاله ابن المبارك محتمل، وقد قال غيره إنه عام. والمراد ان من فعل هذا فقد أشبه المنافقين المتخلفين عن الجهاد في هذا الوصف فإن ترك الجهاد احد شعب النفاق.
قلت: وبجانب مافي هذا الحديث من وعيد فإن فيه بشرى سارة لأهل النية الحسنة بحيث أن من نوى عبادة من العبادات الشرعية ثم مات قبل أن يتمكن من عملها لايتوجه عليه من اللوم والذم مثل مايتوجه على من مات ولم ينوها.

(٥) سبق تخريجه.

ففي هذه النصوص وعيد شديد لمن ترك الجهاد وهو قادر عليه واشتغل بغيره من متاع الحياة الدنيا، وفيها بيان جلي أن ترك الجهاد هو الهلكة، وليست الهلكة هي اقتحام المعارك والانغماس في الصفوف، وفيها وجوب حديث النفس بالجهاد وذم من لم يحدث نفسه به صادقاً، وفيها إيضاح أن التخلف عن الجهاد ضناً بالنفس والمال وحبا للحياة ومتاعها من أسباب الذل في الحياة قبل الممات.

ن :

وليخلص النية في إعلاء كلمة الله بلا رياء ولا حمية ولا للمغنم ولا لأجر بل لوجه المنعم

ش : أي أنه يتعين على المجاهد أن يخلص في جهاده بحيث يقصد من ورائه إعلاء كلمة الله وإقامة شرعه في أرضه وقمع الشرك وأهله. فإن الإخلاص والصواب شرطان. أساسيان لقبول كل عمل يتقرب به المسلم إلى الله فرضاً أو تطوعاً قولاً أو فعلاً كما قال عز وجل:

﴿ فَمَن كَانَ يَرْجُوا لِقَاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَالِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا ﴾[1]

وقال تبارك وتعالى: ﴿ مَن كَانَ يُرِيدُ حَرْثَ الْآخِرَةِ نَزِدْ لَهُ فِي حَرْثِهِ وَمَن كَانَ يُرِيدُ حَرْثَ الدُّنْيَا نُؤْتِهِ مِنْهَا وَمَا لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِن نَّصِيبٍ ﴾[2].

ولقد عاتب الله المجاهدين يوم أحد حينما خالفوا أمر أميرهم وتركوا مكانهم رغبة في الغنيمة عندما ولَّى الكفار مدبرين. حيث قال سبحانه:

﴿ وَلَقَدْ صَدَقَكُمُ اللَّهُ وَعْدَهُ إِذْ تَحُسُّونَهُم[3] بِإِذْنِهِ حَتَّىٰ إِذَا فَشِلْتُمْ وَتَنَازَعْتُمْ فِي الْأَمْرِ وَعَصَيْتُم مِّن بَعْدِ مَا أَرَاكُم مَّا تُحِبُّونَ مِنكُم مَّن يُرِيدُ الدُّنْيَا وَمِنكُم مَّن يُرِيدُ الْآخِرَةَ ثُمَّ صَرَفَكُمْ عَنْهُمْ لِيَبْتَلِيَكُمْ وَلَقَدْ عَفَا عَنكُمْ وَاللَّهُ ذُو فَضْلٍ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ ﴾[4]

ووبخ المنافقين الذين ساءت نيَّاتهم وكانوا يعتذرون وهم كاذبون فقال عزوجل:

---

(١) سورة الكهف آية «١١٠».

(٢) سورة الشورى آية(٢٠).

(٣) تقتلونهم.

(٤) سورة آل عمران آية «١٥٢».

﴿ لَوْ كَانَ عَرَضًا (١) قَرِيبًا وَسَفَرًا قَاصِدًا (٢) لَّاتَّبَعُوكَ وَلَٰكِن بَعُدَتْ عَلَيْهِمُ الشُّقَّةُ (٣) وَسَيَحْلِفُونَ بِاللَّهِ لَوِ اسْتَطَعْنَا لَخَرَجْنَا مَعَكُمْ يُهْلِكُونَ أَنفُسَهُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ إِنَّهُمْ لَكَاذِبُونَ ﴾ (٤).

وفي الحديث : «**إنما الأعمال بالنيات، و إنما لكل امرىء مانوى**».

وهو ومافي معناه من الأحاديث متفق مع الآيات القرآنية العظيمة.

والخلاصة : أنه متى تغيرت نية المجاهد فقصد من جهاده غير سبيل الرحمن فإنه لم يبق له إلا سبيل الشيطان، سواء كان جهاده رياء وسمعة وفخراً أو حمية وغضبا لأجل قومه وعشيرته أو طلبا لحطام الدنيا الفاني ونحوها من المقاصد السيئة فليس له إلا ماقصد وليس من الجهاد الشرعي الشريف في شيء، لما روى الشيخان عن أبي موسى. الأشعري رضي الله عنه قال: «**سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرجل يقاتل شجاعة، ويقاتل حمية، ويقاتل رياء، فأي ذلك في سبيل الله؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله**» (٥).

ولما روى النسائي عن أبي أمامة رضي الله عنه قال: «**جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال له : أرأيت رجلاً غزا يلتمس الأجر والذكر ماله؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا شيء له. فأعادها ثلاث مرات يقول له رسول الله صلى الله عليه وسلم: لاشيء له. ثم قال: إن الله لايقبل من العمل إلا ما كان خالصاً وابتغى به وجهه**» (٦).

---

(١) أي غنيمة قريبة ـ قاله ابن عباس.

(٢) أي قريبا.

(٣) أي المسافة إلى أرض الشام وكانت الغزوة غزوة تبوك.

(٤) سورة التوبة آية «٤٢».

(٥) أخرجه البخاري في كتاب الجهاد باب من قاتل للمغنم هل ينقص من أجره ج٤ ص٦٩.
ومسلم في كتاب الإمارة باب من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله ج٣ رقم «١٩٠٤» ص١٥١٢، ١٥١٣.
وأبو داود في كتاب الجهاد باب من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا ج٣ رقم «٢٥١٧» ص١٤.
والترمذي في كتاب فضائل الجهاد باب فيمن يقاتل رياء وللدنيا ج٤ رقم «١٦٤٦» ص١٧٩.
والنسائي في كتاب الجهاد باب من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا ج٦ ص٢٣.
وابن ماجه في كتاب الجهاد باب النية في القتال ج٢ رقم «٢٧٨٣» ص٩٣١.

(٦) أخرجه النسائي في كتاب الجهاد باب من غزا يلتمس الأجر والذكر ج٦ ص٢٥٠ حديث حسن صحيح

ولما روى أحمد ومسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «**إن أول الناس يقضى يوم القيامة عليه رجل استشهد فأتي به فعـرَّفـهُ نِعَمَـه فعَـرَفها قال: فما عملت فيها؟ قال: قاتلت فيك حتى استشهـدت. قال: كذبت، ولكن قاتلت أن يقـال جرىء، فقد قيل، ثم أمر به فسحب على وجهه حتى يلقى في النار، ورجل تعلم العلم وعلمه وقرأ القرآن فأتي به فعرّفه نعمه فعرفها. فقال: ماعملت فيها؟ قال: تعلمت العلِم وعلمته وقرأت فيك القرآن. قال: كذبت، ولكن تعلمت العلم ليقال عالم وقرأت القرآن ليقال هو قارىء، فقد قيل، ثم أمر به فسحب على وجهه حتى ألقى في النار، ورجل وسع الله عليه وأعطاه من أصناف المال كله فأتي به فعرفه نعمه فعرفها، قال: فما عملت فيها؟ قال: ماتركت من سبيل تحب أن ينفق فيها إلا أنفقت فيها لك، قال: كذبت، ولكن فعلت ليقال هو جواد فقد قيل، ثم أمر به فسحب على وجهه فألقي في النار**»(1).

ومثل ذلك في الدلالة على المعنى الحديث القدسي المروي عن أبي هريرة عند مسلم:

يقول الله تعالى:

«**أنا أغنى الشركاء عن الشرك من عمل عملاً أشرك فيه معي غيري تركته وشركه**»(2).

ففي هذه النصوص الكريمة كتابا وسنة دليل مستقيم على فرضية الإخلاص في الأعمال المشروعة كلها فروضاً وواجبات وأوامر أو نواهي أو حلالاً وحراماً ويدخل في ذلك الجهاد الذي تزهق فيه الأرواح وتبذل فيه الأموال فإنه إما أن يكون خالصا لله لإعلاء كلمته وإقامة شرعه في أرضه على مراده ومراد رسله فهو في سبيل الله، وإما أن يكـون الباعث عليه مقصد سيء كالرياء والسمعة أو الفخر بالذكر أو الحمية والغضب للقـوم والعشـيرة أو لجمـع حطام الدنيـا ومتاعها الزائل فهو في سبيل الشيطان والهوى والنفس الأمارة بالسوء كما أسلفت تبيان ذلك قريباً، فاللهم أنت

---

(1) أخرجه أحمد في المسند ج٢ ص٣٢٢.
ومسلم في كتاب الإمارة باب من قاتل للرياء والسمعة استحق النار ج٣ رقم «١٩٠٥» ص١٥١٣، ١٥١٤.

(2) رواه أحمد في المسند ج٣ ص٤٦٦ عن أبي سعيد بن أبي فضالة الأنصاري بلفظ قريب من هذا اللفظ وفي ج٤ ص٢١٥ باللفظ السابق.
ومسلم في باب تحريم الرياء ج١٨ ص١١٥ عن أبي هريرة، النووي حديث صحيح

المسـؤول والمـرجو وحدك أن تجعل أعمالنا كلها صالحة ولوجهك الكريم خالصة ولاتجعل لأحد فيها شيئاً.

ن :

وهو مكفر ذنوب العبد لا للدَّيْن لا إن كان قد تحللا
ووالد لابد أن يستأذنا إلا إذا الجهاد قد تعيَّنـــا

ش : قوله: **(وهو مكفر ذنوب العبد لا للدين لا إن كان قد تحللا)**:
فيه إشارة إلى **الفضيلة الثالثة عشرة من فضائل الشهادة**: ألا وهي تكفير الذنوب التي بين العبد وبين ربه لا الحقوق التي للآدميين كالدين وما في حكمه من الحقوق المالية والدم والعرض فإنها لاتسقط إلا بإسقاط ذويها لها ورضاهم عن المدين لهم بأي طريق من طرق التسامح والرضا. ومن هنا وجب على المدين للغير إذا أراد أن يخرج إلى الجهاد طلباً للشهادة أن يقضي الدين إن أمكن ذلك أو يستأذن صاحبه فإن أذن له خرج وإن لم يأذن له فإن الواجب عليه أن يبقى يسعى في قضاء ماعليه فإن أصر على الخروج صح جهاده ووقع في الإثم غير أن الإثم لايحول بينه وبين فضل الشهادة المذكور في النصوص.

أما مايتعلق بحقوق الغير الأخرى كالدم والعرض فإنه يجب التحلل منها بقدر الطاقة والإمكان، فما أمكن الاستحلال منه فذاك فضل من الله، وماتعذر فالواجب على المدين بذلك أن يصدق في التوبة وأن يلح في الدعاء بالخير لصاحب الحق وأن يلجأ إلى الله في كل وقت وحين طالبا منه إرضاء خصمه بما يشاء وكيف يشاء رحمة منه وفضلاً، غير أن هذه الحقوق لاتمنع من الخروج إلى الجهاد كالدين المالي الحال.

وفي مسألة تكفير الشهادة للذنوب إلا الدين وما في حكمه من حقوق الآدميين جاءت نصوص صحيحة منها:

١ ـ مارواه مالك ومسلم والترمذي والنسائي عن أبي قتادة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**أنه قام فيهم فذكر لهم أن الجهاد في سبيل الله والإيمان بالله أفضل الأعمال فقام رجل فقال: يارسول الله: أرأيت إن قتلت في سبيل الله أتكفر عني خطاياي؟ فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: نعم، إن قتلت في سبيل الله وأنت صابر محتسب مقبل غير مدبر، ثم قال رسول الله صلى الله عليه**

وسلم: **كيف قلت؟ قال: أرأيت إن قتلت في سبيل الله أتكفر عني خطاي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: نعم وأنت صابر محتسب مقبل غير مدبر، إلا الدين فإن جبريل عليه السلام قال لي ذلك»**[1].

٢ ـ ومنها ما أخرجه أحمد ومسلم من حديث عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «**يغفر الله للشهيد كل ذنب إلا الدَّيْن فإن جبريل عليه السلام قال لي ذلك**»[2].

فإن في هذين النصين بيان لفضل الشهادة في سبيل الله لكونها سبباً في محو الذنوب وتكفير الخطايا. وفيهما إيضاح لخطر الدَّين ونحوه من حقوق الآدميين، وأن الشهادة لاتأثير لها في تكفيرها حتى يتم قضاؤها والاستحلال من أصحابها والتكرم منهم بالإبراء وإسقاط مالهم من حقوق. والله أعلم.

وقوله:

(ووالد لابد أن يستأذنا إلا إذا الجهاد قد تعيَّنا)

في هذا البيت حكم مهم وهو وجوب استئذان الوالدين عند إرادة الجهاد لما في برهما من الفضل الذي يفوق فضل التطوع بالجهاد وماذلك إلا لعظم حقهما وتحريم عقوقهما فقد جاءت آيات محكمات في الأمر ببرهما والنهي عن عقوقهما منها:

١ ـ قوله الله تعالى:

﴿ وَٱعْبُدُواْ ٱللَّهَ وَلَا تُشْرِكُواْ بِهِۦ شَيْـًٔا ۖ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا ﴾[3].

٢ ـ وقوله عز وجل:

﴿ وَوَصَّيْنَا ٱلْإِنسَٰنَ بِوَٰلِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُۥ وَهْنًا عَلَىٰ وَهْنٍ ﴾[4].

---

(١) أخرجه مالك في الموطا في كتاب الجهاد باب الشهداء في سبيل الله ج٢ ص٤٦١.
ومسلم في كتاب الإمارة باب من قتل في سبيل الله كفرت خطاياه إلا الدين ج٣ رقم (١٨٨٥) ص١٥٠١.
والترمذي في الجهاد باب ماجاء فيمن يستشهد وعليه دين ج٤ رقم (١٧١٢) ص٢١٣.
والنسائي، في الجهاد باب من قاتل في سبيل الله عز وجل وعليه دين ج٦ ص٣٣ وهو حديث صحيح.

(٢) رواه احمد في المسند ج٢ ص٢٢٠.
ومسلم في الإمارة باب من قتل في سبيل الله كفرت خطاياه إلا الدين ج٣ رقم ١٨٨٦، ص١٥٠٢.

(٣) سورة النساء آية «٣٦».

(٤) سورة لقمان آية «١٤».

٣ ـ وقوله تبارك وتعالى:

﴿ وَوَصَّيْنَا ٱلْإِنسَٰنَ بِوَٰلِدَيْهِ إِحْسَٰنًا حَمَلَتْهُ أُمُّهُۥ كُرْهًا وَوَضَعَتْهُ كُرْهًا وَحَمْلُهُۥ وَفِصَٰلُهُۥ ثَلَٰثُونَ شَهْرًا ﴾ الآية [١].

٤ ـ وقوله سبحانه: ﴿ وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓا۟ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا ۚ إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِندَكَ ٱلْكِبَرَ أَحَدُهُمَآ أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُل لَّهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا وَٱخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ ٱلذُّلِّ مِنَ ٱلرَّحْمَةِ وَقُل رَّبِّ ٱرْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِى صَغِيرًا ﴾ [٢].

وغيرهامن الآيات كثير.

وجاءت السنة مؤيدة لما أتى به القرآن من الدعوة إلى بر الوالدين والتحذير من عقوقهما حيث اعتبر النبي الكريم صلى الله عليه وسلم برهما يفوق فضل التطوع بالجهاد وقدمه عليه:

١ ـ ففي الصحيحين عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه قال: «**سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم: أي العمل أحب إلى الله؟ قال: الصلاة على وقتها، قلت: ثم أي؟ قال: بر الوالدين، قلت: ثم أي؟ قال: الجهاد في سبيل الله، حدثني بهن ولو استزدته لزادني**»[٣].

ووجه الدلالة من الحديث على تقديم بر الوالدين على التطوع بالجهاد واضح: وذلك أن الرسول صلى الله عليه وسلم جعل برهما مقدماً في الترتيب على الجهاد كما رأيت.

٢ ـ وجاء في البخاري ومسلم وأبي داود والترمذي، عن عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما قال: «**جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فاستأذنه في الجهاد، فقال: أحيٌّ والداك؟، قال: نعم. قال: ففيهما فجاهد**»[٤]. وفي رواية أخرى: «**أتى رجل**

---

(١) سورة الأحقاف آية «١٥».

(٢) سورة الإسراء آية «٢٣»، «٢٤».

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الجهاد والسير باب فضل الجهاد والسير ج٤ ص١٢.
ومسلم في كتاب الإيمان باب بيان كون الإيمان بالله تعالى أفضل الأعمال ج١ رقم (١٨٥) ص٨٩.
والترمذي في كتاب البر والصلة باب ماجاء في بر الوالدين ج٤ رقم (١٨٨٨). ص٣١٠.

(٤) أخرجه البخاري في الجهاد باب الجهاد بإذن الأبوين ج٤ ص٤٧.
ومسلم في كتاب البر والصلة باب بر الوالدين ج٤ رقم (٢٥٤٩) ص١٩٧٥.
وأبو داود في كتاب الجهاد باب في الرجل يغزو وأبواه كارهان ج٣ رقم (٢٥٢٩) ص١٧.
والترمذي في كتاب الجهاد باب ماجاء فيمن خرج في الغزو وترك أبويه ج٤ رقم (١٦٧١) ص١٩١

فقال: يارسول الله، جئت أريد الجهاد معك، ولقد أتيت وإن والدي يبكيان. قال: فارجع إليهما فأضحكهما كما أبكيتهما»[1].

٣ ـ وورد في أبي داود من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رجلاً هاجر إلى النبي صلى الله عليه وسلم من اليمن؟ فقال: «**هل لك أحد باليمن فقال: أبواي. فقال: أذنا لك؟ فقال: لا، قال: ارجع إليهما فاستأذنهما فإن أذنا لك فجاهد وإلا فبرهما**»[2].

٤ ـ وجاء أيضاً عن معاوية[3] بن جاهمة السلمي: «**أن جاهمة أتى النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: يارسول الله أردت الغزو، وجئتك استشيرك؟ فقال: هل لك من أم؟ قال: نعم. قال: الزمها فإن الجنة عند رجليها**»[4] رواه أحمد والنسائي.

ووجه الدلالة في هذه النصوص واضح وهو أن الرسول صلى الله عليه وسلم جعل بر الوالدين مقدما على التطوع بالجهاد في سبيل الله، واعتبر رضاهما شرطاً في المضى فيه وماذلك إلا لأن بر الوالدين واجب والجهاد تطوع والقيام بالواجب مقدم على الإتيان بالمستحب، كل ذلك مالم يكن الجهاد متعيناً فإذا كان الجهاد متعينا تعينا شرعيا فلا يتوقف فيه على إذن الوالدين ولا على رضى صاحب الدَّين لأن ترك الجهاد والحالة هذه معصية ولا طاعة لمخلوق في معصية الخالق. وإلى هذا أشار الناظم بقوله:

(.................... **إلا إذا الجهاد قد تعينا**)

تنبيه:

والمتتبع لنصوص الجهاد والناظر فيها وفي أقوال الفقهاء يجد أن الجهاد منذ شرع على نوعين: فرض كفاية[5] ـ وفرض عين[6].

---

(١) رواه أبو داود في كتاب الجهاد باب الرجل يغزو وأبواه كارهان ج٣ رقم (٢٥٢٨) ص١٧. حديث صحيح

(٢) أبو داود في الجهاد باب الرجل يغزو وأبواه كارهان ج٣ رقم (٢٥٣٠) ص١٨.

(٣) هو معاوية بن جاهمة ابن العباس ابن مرداوس السلمي لابيه وجده صحبة وقيل إن له صحبة أيضا. تقريب التهذيب ج٢ ص٢٥٨.

(٤) رواه احمد في المسند ج٣ ص٤٢٩.
والنسائي في الجهاد باب الرخصة في التخلف لمن له والدة ج٦ ص١١. حديث حسن صحيح

(٥) فرض الكفاية: هو الذي يلزم المكلفين جميعاً حتى تقوم به طائفة من المسلمين قياماً كافياً فيسقط من الباقين.

(٦) فرض العين: هو الذي يتعين القيام به على كل فرد من أفراد المكلفين.

فيكون فرض عين في حالات معينة وملابسات مخصوصة منها:

(١) إذا هجم العدو على بلاد المسلمين في أي بلد من بلدانهم فإنه يتعين حينئذ على كل مكلف من رجال تلك البلدة ممن لاعذر لهم أن يخرجوا إلى عدوهم على أي حال من أحوالهم دفعاً عن دينهم وعرضهم وأنفسهم وضعفائهم فإن لم تحصل بهم الكفاية التامة تعين على جيرانهم من المسلمين الأقرب فالأقرب أن يعينوهم بما تحصل به الكفاية الشرعية من الأموال والأنفس، ويكون الجهاد في حق من عداهم من الأبعدين تطوعاً واستحباباً فيه من الفضل ماسبق تفصيله في موضعه.

(٢) ومنها إذا استنفر الإمام ـ ولو لم يكن خليفة لكافة المسلمين في الأرض ـ فإنه يجب على كل من دعاه للخروج ممن تحت ولايته أن يخرج إلا أصحاب الأعذار [١] الشرعية وذلك امتثالاً لأمر الله عزوجل حيث قال: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مَا لَكُمْ إِذَا قِيلَ لَكُمُ ٱنفِرُواْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱثَّاقَلْتُمْ إِلَى ٱلْأَرْضِ أَرَضِيتُم بِٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا مِنَ ٱلْءَاخِرَةِ فَمَا مَتَـٰعُ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا فِى ٱلْءَاخِرَةِ إِلَّا قَلِيلٌ ۝ إِلَّا تَنفِرُواْ يُعَذِّبْكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا وَيَسْتَبْدِلْ قَوْمًا غَيْرَكُمْ وَلَا تَضُرُّوهُ شَيْـًٔا وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ﴾ [٢].

وامتثالا لأمر النبي صلى الله عليه وسلم الذي رواه البخاري ومسلم من حديث عبدالله بن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال يوم الفتح: «**لاهجرة(*) بعد الفتح ولكن جهاد(*) ونية، وإذا استنفرتم(*) فانفروا**» [٣].

ففي الآيتين والحديث دليل على إيجاب النفير والخروج إلى غزو العدو على من وقعت عليه دعوة الإمام، لأن القتال أصبح في حقه فرض عين لايجوز له التثاقل عنه إذ لاخيرة له فيه لأن تعيين الإمام أمر ملزم عينه.

---

(١) هم: الأعمى والمريض والأعرج والمرأة والصبي ونحوهم. ومن استطاع الدفاع من هؤلاء عند هجوم العدو فقعد فقد أثم.

(٢) سورة التوبة آية: (٣٨، ٣٩).

(*) لاهجرة: قال العلماء الهجرة من دار الحرب إلى دار الإسلام باقية إلى يوم القيامة والمعنى لا هجرة بعد الفتح من مكة لانها دار إسلام وإنما تكون الهجرة من دار الحرب.

(*) معناه لكم طريق إلى تحصيل الفضائل التي في معنى الهجرة وذلك بالجهاد ونية الخير في كل شيء.

(*) معناه إذا دعاكم السلطان إلى غزو فاذهبوا.

(٣) البخاري في الحج باب لايحل القتال بمكة ج٣ ص١٤.
ومسلم في كتاب الحج باب تحريم مكة وصيدها وخلاها ج٢ رقم (١٣٥٣) ص٩٨٦.

(٣) ومنها إذا التقى الصفان ـ صف المسلمين وصف الكافرين ـ وابتدأت منازلة الأقران ـ حزب الرحمن وحزب الشيطان ـ فإنه يتعين الصمود على الجندي المسلم ولايجوز له الفرار في هذه الحال ولايليق به، لأن الله قد وهبه العزة وخصه بحسن المنقلب كما في قول الحق:

﴿ وَلِلَّهِ الْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِ وَلِلْمُؤْمِنِينَ ﴾ الآية[1].

وقوله سبحانه: ﴿ قُلْ هَلْ تَرَبَّصُونَ بِنَا إِلَّا إِحْدَى الْحُسْنَيَيْنِ وَنَحْنُ نَتَرَبَّصُ بِكُمْ أَن يُصِيبَكُمُ اللَّهُ بِعَذَابٍ مِّنْ عِندِهِ أَوْ بِأَيْدِينَا فَتَرَبَّصُوا إِنَّا مَعَكُم مُّتَرَبِّصُونَ ﴾[2].

وإذا كان الأمر كذلك فإن الثبات في هذه الحال شرف وعز، وإن التولى ذل وجريمة حذر الله منه وتوعد عليه بالنار والغضب التي لا يتوعد بهما إلا على كبيرة من كبائر الذنـوب كما قال تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا زَحْفًا فَلَا تُوَلُّوهُمُ الْأَدْبَارَ وَمَن يُوَلِّهِمْ يَوْمَئِذٍ دُبُرَهُ إِلَّا مُتَحَرِّفًا لِّقِتَالٍ أَوْ مُتَحَيِّزًا إِلَىٰ فِئَةٍ فَقَدْ بَاءَ بِغَضَبٍ مِّنَ اللَّهِ وَمَأْوَاهُ جَهَنَّمُ وَبِئْسَ الْمَصِيرُ ﴾[3].

كما حذر النبي صلى الله عليه وسلم من التولي في هذه الحال بأسلوب خطير حيث قرنه مع الكبائر العظام في شريعة الإسلام كما في الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**اجتنبوا السبع الموبقات[*] قيل: يارسول الله وماهن؟ قال: الشرك بالله، والسحر، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم، والتولي يوم الزحف، وقذف المحصنات[*] المؤمنات الغافلات**»[4].

غير أنه ينبغي أن يعلم أن التحرف لقتال العدو من مكان إلى مكان آخر تقتضيه

---

(١) سورة المنافقون آية «٨».

(٢) سورة التوبة آية «٥٢».

(٣) سورة الأنفال آية (١٥، ١٦).

(*) الموبقات: جمع موبقة وهي الخصلة المهلكة.

(*) المحصنات: جمع محصنة وهن ذوات الأزواج، وقذفهن رميهن بالزنى.

(٤) البخاري في كتاب الوصايا باب قول الله تعالى:
﴿ إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلماً ﴾ الآية. ج٤ ص٩.
ومسلم في كتاب الإيمان باب بيان الكبائر واكبرها. ج١ رقم (٨٩) ص٩٢.
وابو داود في كتاب الوصايا باب ملجاء في التشديد في اكل مال اليتيم ج٣ رقم (٢٨٧٤) ص١١٥.
والنسائي في الوصايا باب اجتناب اكل مال اليتيم ج٦ ص٢٥٧.

المصلحة الحربية لايعتبر تولياً مذموماً ولو ولّى الجندي المسلم عدوّه ظهره، ومثله التحيز إلى فئة من الجيش الإسلامي قريبة أو بعيدة وذلك عندما يرى المجاهد أن لاطاقة له بقتال أعدائه الذين برزوا له لكثرة عددهم أو عدتهم، وسيأتي بيان حكم التولي وتفصيل القول فيه في: (**باب وجوب الثبات ومايشرع عند اللقاء**) إن شاء الله تعالى.

وقد لخص الشيخ ابن قدامة المواضع التي يتعين فيها الجهاد فقال:

(ويتعين الجهاد في ثلاثة مواضع: **أحدها**: إذا التقى الزحفان وتقابل الصفان حرم على كل من حضر الانصراف وتعين عليه المقام لقول الله تعالى:

﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا لَقِيتُمْ فِئَةً فَٱثْبُتُوا۟ وَٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ كَثِيرًا ﴾ الآية.

وقوله:

﴿ وَٱصْبِرُوٓا۟ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلصَّـٰبِرِينَ ﴾.

وقوله:

﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا لَقِيتُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ زَحْفًا فَلَا تُوَلُّوهُمُ ٱلْأَدْبَارَ وَمَن يُوَلِّهِمْ يَوْمَئِذٍ دُبُرَهُۥٓ إِلَّا مُتَحَرِّفًا لِّقِتَالٍ أَوْ مُتَحَيِّزًا إِلَىٰ فِئَةٍ فَقَدْ بَآءَ بِغَضَبٍ مِّنَ ٱللَّهِ ﴾ الآية.

الثاني: إذا نزل الكفار ببلد تعين على أهله قتالهم ودفعهم.

الثالث: إذا استنفر الإمام قوماً لزمهم النفير معه لقول الله تعالى:

﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مَا لَكُمْ إِذَا قِيلَ لَكُمُ ٱنفِرُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱثَّاقَلْتُمْ إِلَى ٱلْأَرْضِ ﴾ والآية التي بعدها.

وقال النبي صلى الله عليه وسلم: «**وإذا استنفرتم فانفروا**...» الحديث.) انتهى[1].

وقال القرطبي في تفسيره[2]: (وقد تكون حالة يجب فيها نفير الكل وذلك إذا تعين الجهاد بغلبة العدو على قطر من الأقطار أو بحلوله بالعقر، فإذا كان ذلك وجب على جميع أهل تلك البلدة أن ينفروا ويخرجوا إليه خفافاً وثقالاً شباناً وشيوخاً، كل على قدر طاقته، من كان له أب بغير إذنه ومن لا أب له، ولايتخلف أحد يقدر على الخروج من مقاتل أو مكثر، فإن عجز أهل تلك البلدة عن القيام بعدوهم كان على من قاربهم وجاورهم أن يخرجوا على حسب مالزم أهل تلك البلدة حتى يعلموا أن فيهم طاقة على

---

(١) المغني ج٥ ص٣٤٦.

(٢) ج٨ ص١٥١.

القيام بهم ومدافعتهم) ا.هـ

وقال ابن هبيرة: في الافصاح[1]: (واتفقوا أنه إذا التقى الزحفان وجب على المسلمين الحاضرين الثبات، وحرم عليهم الانصراف والفرار إذ قد تعين عليهم إلا أن يكون متحرفاً لقتال أو متحيزاً إلى فئة) ا.هـ.

هذا مايتعلق بالنوع الأول من نوعي الجهاد وبيان حالاته التي يتعين فيها.

وأما النوع الثاني ـ فرض الكفاية ـ : فقد دلت عليه نصوص شرعية من الكتاب والسنة واتفقت عليه كلمة أهل العلم في كل عصر. وها أنا سأذكر بعض تلك النصوص والأقوال مترسما خطى من سبق من أهل العلم النافع والفقه في الدين فأقول:

ـ **الدليل الأول** : قول الله عز وجل : ﴿ لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ فَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ عَلَى الْقَاعِدِينَ دَرَجَةً وَكُلًّا وَعَدَ اللَّهُ الْحُسْنَىٰ وَفَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ عَلَى الْقَاعِدِينَ أَجْرًا عَظِيمًا دَرَجَاتٍ مِّنْهُ وَمَغْفِرَةً وَرَحْمَةً وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴾ [2].

ووجه الدلالة على اعتبار الجهاد فرض كفاية واضح وهو: أن الله تبارك وتعالى نفى أن يستوى في القرب منه والمثوبة من لدنه القاعدون عن الجهاد في أوطانهم ومعايشهم وبين أولادهم وذويهم والنافرون إلى الجهاد الخائضون في معاركه، القائمون في ثغوره ولكن سوى بينهم في الوعد بالحسنى ـ الجنة ـ حيث قال: ﴿ وَكُلًّا وَعَدَ اللَّهُ الْحُسْنَىٰ ﴾

فلو كان الجهاد فرض عين لتوعد القاعدين لأنهم تركوا فرضاً من فرائض الدين. ولما لم يكن كذلك فقد نفى التسوية بينهم في القرب والأجر والدرجات العلى فقط. وقد استثنى الله أولى الضرر فجعلهم في عداد المجاهدين لعجزهم وحسن نيتهم فضلاً من الله ورحمة وهل يساوون المجاهدين المباشرين لعمليات الجهاد في الثواب المضاعف والدرجات العلى التي أعدت للمجاهدين أم أنهم يستوون معهم في أصل الثواب ويزيد المباشرون للجهاد وغيره من الطاعات بمضاعفة الثواب؟ قولان للعلماء:

---

(١) ج٢ ص٢٧٣.

(٢) سورة النساء آية ٩٥، ٩٦.

الأول : التسـويـة من كل وجـه بدليـل الآية الكريمة التي نفت التسوية بين المجاهدين والقاعدين وجاء الاستثناء فيها لأولي الضرر وأنهم في عداد المجاهدين لعذرهم وحسن نيتهم فضلاً من الله ورحمة. وبدليل ماأخرجه البخاري من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان في غزاة فقال: «**إن أقواما بالمدينة خلفنا ماسلكنا شعباً ولا وادياً إلا وهم معنا حبسهم العذر**»[1].
قال الحافظ بن حجر: (قال المهلب: يشهد لهذا الحديث ـ حديث أنس بن مالك ـ قوله تعالى:
﴿ لَّا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ ﴾الآية.

فإنـه فاضل بين المجاهدين والقاعدين ثم استثنى أولي الضرر من القاعدين فكأنه ألحقهم بالفاضلين. وفيه أن المرء يبلغ بنيته أجر العامل إذا منعه الضرر عن العمل).[2].

القول الثاني : أن المعذورين بأعذار شرعية كالمرض الشديد، والعمى، والعرج، وعدم وجود النفقة يستوون مع المجاهدين المباشرين للجهاد بأموالهم وأنفسهم في أصل الثواب دون مضاعفته، لما أخرج الشيخان عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم، فيمـا يرويـه عن ربـه عز وجل قال: «**إن الله كتب الحسنـات والسيئات ثم بين ذلك، فمن همَّ بحسنة فلم يعملها كتبها الله له عنـده حسنـة كاملة، فإن همَّ بهـا فعملها كتبها الله عنده عشر حسنات إلى سبعمائة ضعف إلى أضعاف كثيرة، ومن همَّ بسيئة فلم يعملها كتبها الله له حسنة كاملة فإن هو همَّ بها فعملها كتبها الله له سيئة واحدة**»[3].

قال الحافظ: (واستدل بقوله: «**حسنة كاملة**» على أنها تكتب حسنة مضاعفة لأن ذلك هو الكمال، لكنه مشكل يلزم منه مساواة من نوع الخير بمن فعله في أن كلا منهما تكتب له حسنة وأجيب بأن التضعيف في الآية يقتضي اختصاصه بالعامل لقوله تعالى:

---

(١) البخاري في كتاب الجهاد باب من حبسه العذر عن الغزو ج٤ ص٢١،٢٢.
ومسلم في كتاب الإمارة باب ثواب من حبسه عن الغزو مرض أو عذر آخر ج٣ رقم «١٩١١» ص١٥١٨ عن جابر.
وأبو داود في كتاب الجهاد باب في الرخصة في القعود من العذر ج٣ رقم «٢٥٠٨» ص١٢ عن أنس.
(٢) فتح الباري ج٦ ص٤٦.
(٣) البخاري في كتاب الرقاق باب من هم بحسنة أو بسيئة ج٨ ص٨٧.
ومسلم في كتاب الإيمان باب إذا هم العبد بحسنة كتبت و إذا هم بسيئة لم تكتب ج١ رقم (١٣١) ص١١٨.

﴿ مَن جَآءَ بِٱلْحَسَنَةِ ..﴾ الآية.

والمجيء بها هو العمل، وأما الناوي فإنما ورد أنه يكتب له حسنة ومعناه يكتب له مثل ثواب الحسنة، والتضعيف قدر زائد على أصل الحسنة، والعلم عند الله.)[1] ا.هـ.

وقال العلامة ابن رجب ـ رحمه الله: (فالمضاعفة يختص بها من عمل العمل دون من نواه ولم يعمله فإنهما لو استويا من كل وجه لكتب لمن همَّ بحسنة ولم يعملها عشر حسنات وهو خلاف النصوص كلها.) أ ـ هـ.[2].

ولأصحاب القولين أدلة أخرى اكتفيت منها بما أمليت. والذي يظهر لي أن القول الثاني أرجح من الأول لأنه مقتضى العدل الرباني والحكمة الإلهية، فلا يكون من هو جالس في بيته مطمئن بين أولاده وذويه في مضاعفة الأجور ورفع الدرجات ـ ولو حبسه العذر وله نية صالحة ـ كمن يخاطر بنفسه وماله ويتحمل من مشاق الجهاد ويتعرض لما فيه من مكاره، كمنازلة الأقران وبريق السيوف والخناجر وأزيز المدافع وقذف الصواريخ ونحوها من القوى المزعجة وهو صابر محتسب مقبل غير مدبر. إن أجر هذا لأعظم ودرجاته أرفع إذ الأجر على قدر النصب. والله أعلم وبعباده أرحم.

ـ **الدليل الثاني**: قوله الله عز وجل:

﴿ عَلِمَ أَن سَيَكُونُ مِنكُم مَّرْضَىٰ ۙ وَءَاخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِى ٱلْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ ۙ وَءَاخَرُونَ يُقَٰتِلُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ﴾[3] الآية.

قال الإمام القرطبي رحمه الله: (الثامنة: سوّى الله تعالى في هذه الآية بين درجة المجاهدين والمكتسبين المال الحلال للنفقة على نفسه وعياله والإحسان والأفضال، فكان هذا دليلاً على أن كسب المال بمنزلة الجهاد لأنه جَمعه مع الجهاد في سبيل الله، وروى إبراهيم عن علقمة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**ما من جالب يجلب طعاماً من بلد إلى بلد فيبيعه بسعر يومه إلا كانت منزلته عند الله منزلة الشهداء**» ثم قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم: ﴿ وَءَاخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِى ٱلْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ ۙ وَءَاخَرُونَ يُقَٰتِلُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ﴾[4].

---

(١) فتح الباري ج١١ ص٣٢٥.

(٢) جامع العلوم والحكم ص٣٠٩.

(٣) المزمل آية رقم (٢٠).

(٤) سورة المزمل آية (٢٠). وانظر للاثر الذي رواه علقمة جامع البيان للقرطبي ج١٩ ص٥٥، ٥٦.

وقـال ابن مسعود: : «**أيما رجل جلب شيئاً إلى مدينة من مدائن المسلمين صابراً محتسباً فباعه بسعر يومه كان له عند الله منزلة الشهداء**» وقرأ:
﴿ وَءَاخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي ٱلْأَرْضِ .. ﴾ الآية.

وقال ابن عمر رضي الله عنهما: «**ماخلق الله موتة أموتها بعد الموت في سبيل الله أحب إلى من الموت بين شعبتى رحلي أبتغي من فضل الله ضارباً في الأرض**»[1].

قلت: وفي هذه النصوص والآثار دلالة قوية على اعتبار الجهاد فرض كفاية إذ لو كان فرض عين لوجب على أهل التجارة والصناعة والزراعة بل وكل صاحب عمل من شأنه إصلاح الحياة وعمارة الأرض والتقوّي على الطاعة أن يتركه عندما يسمع جهاداً في أي بلد من بلدان المسلمين ولو بعدت، ولم يقل بذلك أحد من أهل العلم معتمداً في قوله على دليل شرعي مستقيم ـ إلا في الحالات التي يتعين فيها الجهاد على كل ذي قدرة عليه كما سبق تفصيل ذلك قريباً.

ـ **الدليل الثالث**: قول الله تبارك وتعالى:
﴿ وَمَا كَانَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا۟ كَآفَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا۟ فِي ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُوا۟ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ ﴾[2].

قال ابن كثير رحمه الله في تفسير هذه الآية: (هذا بيان من الله تعالى لما أراد من نفير الأحياء مع الرسول صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك، عن ابن عباس في الآية:
﴿ وَمَا كَانَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا۟ كَآفَّةً ﴾.

يقول: ماكان المؤمنون لينفروا جميعاً ويتركوا النبي صلى الله عليه وسلم وحده
﴿ فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ ﴾

يعني عصبة يعني السرايا ولايسيروا إلا بإذنه فإذا رجعت السرايا وقد أنزل الله بعدهم قرآناً تعلمه القاعدون من النبي صلى الله عليه وسلم وقالوا: إن الله قد أنزل على نبيكم قرآناً وقد تعلمناه فتمكث السرايا يتعلمون ماأنزل الله على نبيهم بعدهم ويبعث سرايا أخرى فذلك قوله:

---

(١) ج١٩ ص٥٥،٥٦ القرطبي في جامع البيان.
قلت: وماعزاه القرطبي إلى طاووس هو حديث في البخاري ومسلم والترمذي ولفظه عن مسلم: عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «الساعي على الأرملة والمساكين كالمجاهد في سبيل الله واحسبه قال: وكالقائم لايفتر وكالصائم لا يفطر» ج١٨ ص١١٢ النووي.
(٢) سورة التوبة آية (١٢٢).

﴿ لِيَتَفَقَّهُوا۟ فِى ٱلدِّينِ ﴾ يقول ليعلموا ماأنزل الله على نبيهم وليعلموا السرايا إذا رجعت إليهم
﴿ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ ﴾[1] ا.هـ.

وقال الشوكاني رحمه الله: (وقد أخرج أبو داود في ناسخه وابن ابي حاتم وابن مردويه عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: نسخ هؤلاء الآيات:
﴿ ٱنفِرُوا۟ خِفَافًا وَثِقَالًا ﴾.
و ﴿ إِلَّا تَنفِرُوا۟ يُعَذِّبْكُمْ ﴾[2].

وقد اختلف علماء التفسير في معنى قول الله تعالى:

﴿ فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا۟ فِى ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُوا۟ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ ﴾

على قولين:

ـ **القول الأول**: أن المراد بذلك أنه لاينبغي للمسلمين أن ينفروا جميعاً إلى الغزو ويتركوا المدينة خالية ورسول الله صلى الله عليه وسلم وحده بل لينفر من كل فرقة طائفة منها ويبقى مَنْ عدا الطائفة، النافرة ويكون الضمير في قوله:
﴿ لِيَتَفَقَّهُوا۟ ﴾
عائداً إلى الفرقة الباقية فهي التي تبقى لتلقى العلم والأحكام حتى إذا رجع الغزاة من غزوهم علموهم مانزل من أحكام الله وشرعه. ومن هذا القول يأخذ طالب العلم أنه لاينبغي أن ينفر أهل مدينة جميعهم أو أهل بلدة بكاملهم بحيث لايبقى من يقوم بتحصيل العلم وحفظه ولايبقى من يقوم بإصلاح الحالات المعيشية والأمنية ونحوها مما لابد أن يبقى من الأقوياء مَنْ يقوم به، اللهم إلا في الحالات التي يتعين فيها الجهاد فإن النفير والدفاع يتعين على كل ذي قدرة من المكلفين كل بحسب حاله وقدرته كما سبق تفصيله في البحث.

القول الثاني: أن هذه الآية:

﴿ وَمَا كَانَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا۟ كَآفَّةً ﴾ الآية.

---

(١) انظر مختصر ابن كثير ج٢ ص١٧٨.
(٢) فتح القدير ج٢ ص٣٩٧.

ليست من أحكام الجهاد وإنما هي في مشروعية الخروج في طلب العلم النافع والتفقه في دين الله الذي لاحياة للبشرية إلا بفهمه والعمل بمقتضاه.

قال الإمام الشوكاني رحمه الله: (جعل الله طلب العلم متصلاً بما يدل على إيجاب الخروج إلى الجهاد فيكون السفر نوعين:

الأول: سفر الجهاد. **والثاني**: السفر لطلب العلم.

ولاشك أن وجوب الخروج لطلب العلم إنما يكون إذا لم يجد الطالب من يتعلم منه في الحضر من غير سفر، والفقه هو العلم بالأحكام الشرعية وبما يتوصل به إلى العلم بها من لغة ونحو وصرف وبيان وأصول.

ومعنى: ﴿ فَلَوْلَا نَفَرَ ﴾ فهلا نفر والطائفة في اللغة: الجماعة، وقد جعل الله سبحانه الغرض من هذا هو التفقه في الدين وإنذار من لم يتفقه، فجمع بين المقصدين الصالحين، والمطلبين الصحيحين وهما: تعلم العلم وتعليمه فمن كان غرضه بطلب العلم غير هذين فهو طالب لغرض دنيوي لا لغرض ديني فهو كما قلت:

وطالب الدنيا بعلم الدين أي بائس كمن غدا لنعله يمسح بالقلانس

ومعنى: ﴿ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ ﴾ الترجي لوقوع الحذر منهم عن التفريط فيما يجب فعله فيترك أوفيما يجب تركه فيفعل)[1] ا.هـ.

وقال القرطبي رحمه الله في تفسير هذه الآية (فيه ست مسائل:

الأولى: قوله تعالى: ﴿ وَمَا كَانَ ٱلْمُؤْمِنُونَ ﴾ وهي أن الجهاد ليس على الأعيان وأنه فرض كفاية كما تقدم إذ لو نفر الكل لضاع من وراءهم من العيال فليخرج فريق منهم للجهاد وليقم فريق يتفقهون في الدين ويحفظون الحريم، حتى إذا عاد النافرون أعلمهم المقيمون ماتعلموه من أحكام الشرع وماتجدد نزوله على النبي صلى الله عليه وسلم، وهذه الآية ناسخة لقوله تعالى: ﴿ إِلَّا تَنفِرُوا ﴾ الآية. وللآية التي قبلها على قول مجاهد وابن زيد)[2] ا هـ.

قلت: ومن أمعن النظر في هذه الآية الكريمة وجدها تدل على إيجاب الجهاد في سبيل الله وطلب العلم الشرعي، وذلك لشمولها لأصحاب رسول الله صلى الله عليه

---

(١) انظر فتح القدير ج٢ ص٣٩٧.

(٢) انظر الجامع لاحكام القرآن ج٨ ص٢٣٩.

وسلم ولغيرهم ممن جاء بعدهم إلى يوم القيامة، سواء قيل يعود الضمير في: ﴿ لِيَتَفَقَّهُوا ﴾على الفرقة القاعدة، أو على الطائفة النافرة، ولاحتمالها أيضاً كلا الأمرين اللذين هما قتال الكفار وطلب العلم، إذ أن كلًا منهما مقصود لذاته من أجل تمكين دين الله في الأرض وإظهاره على الدين كله وقمع الكفر والشرك لتكون العبادة لله وحده وتطهر أرض الله من كل انحراف عن سبيل الحق وتتخلص البشرية من كل قانون جاهلي من قوانين الأرض وهذا لايتحقق في دنيا البشر إلا بوجود علماء ربانيين معلمين ومجاهدين في سبيل الله صادقين مخلصين والله أعلم.

الدليل الرابع: ما أخرجه البخاري من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**من آمن بالله وبرسوله وأقام الصلاة وصام رمضان كان حقاً على الله أن يدخله الجنة، جاهد في سبيل الله، أو جلس في أرضه التي ولد فيها، فقالوا يارسول الله: أفلا نبشر الناس؟ قال: إن في الجنة مائة درجة أعدها الله للمجاهدين في سبيل الله مابين كل درجتين كما بين السماء والأرض. فإذا سألتم الله فاسألوه الفردوس**[1] **فإنه أوسط الجنة وفوقه عرش الرحمن ومنه تفجر أنهار الجنة**».[2]

قال الحافظ في الفتح: (فظهر أن المراد لاتبشر الناس بما ذكرته من دخول الجنة من آمن وعمل الأعمال المفروضة عليه فيقفوا عند ذلك ولا يتجاوزوه إلى ماهو أفضل منه من الدرجات التي تحصل بالجهاد وهذه هي النكتة في قوله: «**أعدها الله للمجاهدين**» وإذا تقرر هذا كان فيه تعقيب أيضاً على قول بعض شراح المصابيح: سوّى النبي صلى الله عليه وسلم بين الجهاد في سبيل الله وبين عدمه وهو الجلوس في الأرض التي ولد المرء فيها) ووجه التعقيب: أن التسوية ليست على عمومها وإنما هي في أصل دخول الجنة لا في تفاوت الدرجات كما قررته والله أعلم)[3] اهـ.

ووجه الدلالة من هذا الحديث على أن الجهاد فرض كفاية: تسوية الشارع صلى الله عليه وسلم في دخول الجنة بين من يجاهد ومن لايجاهد وهو من الذين آمنوا بقلوبهم وعملوا الصالحات بجوارحهم ولم يشاركوا أهل الجهاد في جهادهم، فلوكان الجهاد فرض عين ماحصلت من الشارع تلك التسوية، بل ولحل محلها لوم شديد

---

(١) الفردوس: هو البستان الذي يجمع كل شيء.

(٢) اخرجه البخاري في كتاب الجهاد، باب درجات المجاهدين في سبيل الله ج٤ ص١٤.

(٣) انظر الفتح ج٦ ص١٢.

وتهديد ووعيد على ترك فرض من الفروض على الأعيان في شريعة الإسلام.

الدليل الخامس :

ماأخـرجـه البخاري ومسلم عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: «**قيل يارسول الله أي الناس أفضل؟ قال: مؤمن مجاهد في سبيل الله بنفسه وماله، قالوا: ثم من؟ قال: مؤمن في شعب من الشعاب يتقى الله ويدع الناس من شره**»[1].

وهذا الحديث دليل صريح على اعتبار الجهاد من فروض الكفاية، لأن النبي صلى الله عليه وسلم أخبر عن المؤمن الذي يعتزل في مكان ما لعبادة ربه ويقي الناس شر نفسه ولم يجاهد أن له فضلاً. ومثل هذا الخبر عن النبي صلى الله عليه وسلم تشريع فلو كان الجهاد فرض عين مطلقاً لأنكر النبي صلى الله عليه وسلم ذلك التصرف لما فيه من ترك فرض من فروض الأعيان التي لاتسقط بقيام أحد عن أحد.

الدليل السادس :

ماجاء في الصحيحين أيضاً من حديث ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**لاهجرة بعد الفتح ولكن جهاد ونيّة، وإذا استُنْفِرْتُم فانفروا**»[2].

ووجه الدلالة منه على أن الجهاد فرض كفاية لافرض عين: ترتيب وجوب الخروج للغزو على استنفار الإمام المسلم أو نائبه، إذ لو كان الجهاد مفروضاً فرضاً عينياً لما كان لاستنفار الإمام أونائبه فائدة.

قال الإمام البغوي في شرح السنة في تفسير قوله: «وإذا استنفرتم فانفروا». (فيه إيجاب النفير والخروج إلى الغزو إذا وقعت الدعوة .. ثم قال: واعلم أن الجهاد فرض في الجملة غير أنه ينقسم إلى فرض عين وإلى فرض كفاية. ففرض العين أن يدخل العدو دار قوم من المؤمنين أو ينزل بباب بلدهم فيجب على كل مكلف من الرجال ممن لاعذر له من أهل تلك البلدة الخروج إلى غزوهم حراً كان أو عبداً فقيراً كان أو غنياً دفعاً عن أنفسهم وعن جيرانهم، وهوفي حق مَنْ بعد عنهم من المسلمين فرض على الكفاية، فإن لم تقع الكفاية بمن نزل بهم يجب على مَنْ بعد من المسلمين

---

(١) البخاري في كتاب الجهاد والسير باب افضل الناس مؤمن يجاهد بنفسه وماله في سبيل الله ج٤ ص١٣. ومسلم في كتاب الإمارة باب فضل الجهاد والرباط ج٣ رقم (١٨٨٨) ص١٥٠٣.

(٢) سبق تخريجه.

عونهم، وإن وقعت الكفـايـة بالنازلين بهم فلا فرض على الأبعدين إلا على طريق الاختيار والاستحباب)[1] أ.هـ.

الدليل السابع:

ما أخرجه مسلم وأبو داود عن أبي سعيد رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليـه وسلم بعث بعثـاً إلى بني لحيان من هذيل فقال: «**لينبعث من كل رجلين أحدهما والأجر بينهما**»[2] وفي رواية لمسلم: أيضاً: «**ليخرج من كل رجلين رجل. ثم قال للقاعد أيكم خلف الخارج في أهله وماله بخير كان له مثل نصف أجر الخارج**»[3] .

ودلالته على اعتبار الجهاد فرض كفاية واضحة، وذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم أثبت الأجر لكل من الغازي والقاعد الذي يخلفه في أهله وماله بخير، غير أن أجر كل واحد بحسب ماقدم وتجشم فلو كان الجهاد مفروضاً فرضاً عينياً لما أثبت النبي صلى الله عليه وسلم للقاعد شيئاً من الأجر، بل لوجّه إليه لوماً على قعوده عن أداء فرض تعين عليه.

ـ الدليل الثامن :

ماأخرجه البخاري ومسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه: «**أن أعرابياً جاء إلى النبي صلى الله عليـه وسلم فقال يارسول الله: دلني على عمل إذا عملته دخلت الجنـة، قال: تعبـد الله ولا تشرك به شيئاً، وتقيم الصلاة المكتوبة، وتؤدي الزكاة المفروضة، وتصوم رمضان. قال: والذي نفسي بيده لاأزيد على هذا شيئاً ولا أنقص منه، فلما ولّى قال النبي صلى الله عليه وسلم: من سره أن ينظر إلى رجل من أهل الجنة فلينظر إلى هذا**»[4].

ودلالتـه على كون الجهـاد فرض كفاية ظاهرة إذ أن الجهاد لم يذكر مع تلك الخصال التي ترتب عليها دخول الجنة ولو كان فرض عين لذكر معها.

---

(١) انظر شرح السنة ج١٠ ص٣٧٤.

(٢) مسلم في كتاب الإمارة باب فضل إعانة الغازي في سبيل الله ج٣ رقم (١٨٩٦) ص١٥٠٧.

وابو داود في كتاب الجهاد باب مايجزىء من الغزو ج٣ رقم (٢٥١٠) ص١٢.

مسلم في الإمارة باب فضل إعانة الغازي في سبيل الله بمركوب وغيره ج٣ رقم«١٨٩٦» ص١٥٠٧.

(٤) البخاري في كتاب الزكاة، باب وجوب الزكاة، ج٢ ص٩٠.

ومسلم في كتاب الإيمان باب بيان الإيمان الذي يدخل به الجنة ج١ رقم (١٣) ص٤٢.

ومثل هذا الحديث في الدلالة على المعنى ما أخرجه مسلم من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «**ياأبا سعيد: من رضي بالله رباً وبالإسلام ديناً وبمحمد نبياً وجبت له الجنة» فعجب لها أبو سعيد فقال: أعدها عليّ يارسول الله ففعل، ثم قال: وأخرى يرفع الله بها العبد مائة درجة في الجنة مابين كل درجتين كما بين السماء والأرض، قال وماهي يارسول الله؟ قال: الجهاد في سبيل الله الجهاد في سبيل الله**»[1].

وهو كما ترى صريح في كون الجهاد فرض كفاية لا فرض عين.

هذه بعض النصوص التي أحببت إيرادها للاستدلال على أن الجهاد فرض كفاية لافرض عين، إلا في الحالات التي سبق تبيانها في هذا البحث. وإن قليلاً منها ليكفي في إقناع من يريد معرفة الحكم بدليله ليقف معه حين يفتي وحين يكتب ويوقع عن الله وعن رسوله صلى الله عليه وسلم. والله هو المسؤول وحده أن يسدد الخطا ويكتب الأجر أضعافاً مضاعفة ويعفو عن الخطأ والزلل الذي لابد من وقوعه ممن طبيعته الخطأ والزلل وهو ابن آدم.

---

(١) مسلم في كتاب الإمارة باب ما أعده الله تعالى للمجاهد في الجنة من الدرجات ج٣ رقم (١٨٨٤) ص١٥٠١.
وأخرجه النسائي في الجهاد، باب درجة المجاهد في سبيل الله عزوجل ج٦ ص٢٠،١٩.

«قضية الجهاد في أفغانستان وفلسطين وغيرهما من البلدان التي يضطهد فيها المسلمون».

إن قضية الجهاد في أفغانستان وفلسطين وغيرهما من البلدان التي يضطهد فيها المسلمون لاتكفي كتابة الكتاب عنها ولا تأريخ المؤرخين لها ولانقل الأخبار عن مآسيها وفجائع أهلها ويتم أطفالها والعبث بعفة عفائفها والاستئثار بخيراتها، ولايكفي البكاء ولاالعويل ولاالشجب ولاالانكار من قريب أو بعيد. نعم كل ذلك لاينفع لإنقاذ أهلها وتطهير أرضها من رجس المحتلين لها والعازمين على القضاء على عقيدة الإسلام وسائر شعائره الطاهرة والمطهرة وآدابه الرفيعة السامية، ولكن الذي يجدي ويكفي بإذن الله تعالى هو تكوين جيش إسلامي قد رضي قادته وجنوده بالله ربا وبالإسلام دينا وبمحمد صلى الله عليه وسلم رسولاً وبالشهادة في سبيل الله غاية عظمى ومطلباً غالياً مقدساً. ولعل قائلاً يقول: وكيف يتكون هذا الجيش؟ ومتى ينزل ساحة الوغي ليحقق الله به وعلى يديه إحدى الحسنيين النصر والغنيمة أوالشهادة التي هي أسمى المقاصد وأشرف الأماني لما فيها من رضا الله ونعيم جنته. ونقول له: إن هذا الجيش سيتم بمشيئة الله في الوقت الذي تكون لدى حكام المسلمين والمسلمين قناعة تامة لاتردد فيها بأن دين الإسلام الذي ينتمون إليه هو الدين الحق، ومن ثمَّ يطبقونه في حياة العمل جملة وتفصيلاً، في العقيدة والشعائر والمعاملات والآداب والحرب والسلم، وفي كل شأن من شؤونهم، حينئذ يختزل كل حاكم مسلم من جيشه المدرب على أنواع أسلحة العصر عدداً لايضر بأمن بلده ويكون هذا الجيش تحت قيادة موحدة، وقبل أن ينزل معركة الجهاد يهيأ العلماء المعروفون بصحة العقيدة والغزارة في العلم والحكمة في الدعوة والتوجيه فيتولون تعليم هذا الجيش، حتى يصبح جيشاً متعلماً موحِّداً مؤدياً للشعائر التعبدية،

يعرف كيف يصلي ولو كان في المعركة، ويعرف الحكمة الشرعية من الجهاد في سبيل الله، ويعلم فضل الشهادة في سبيل إعلاء كلمة الله، ويتطلع إلى منازل الشهداء العالية الرفيعة التي تحدث عنها الصادق المصدوق فقال: «**وأخرى يُرفع بها العبد مائة درجة في الجنة مابين كل درجتين كما بين السماء والأرض، قالوا وماهي يارسول الله؟ قال: الجهاد في سبيل الله، الجهاد في سبيل الله**»[1] رواه مسلم.

ثم يفتح باب التطوع بالنفس والمال، ومن أحب من المسلمين شباباً وكهولاً أن يجاهد فإنه ينضم إلى هذا الجيش الإسلامي الكبير من أجل إعداده حسياً ومعنوياً كي يكون مسلحاً بسلاح الإيمان الحق ومدرباً تدريباً لائقا بكيفية حروب الساعة، وبذلك يقوم علم الجهاد ويستمر وسيستعيد المسلمون ما غصب من أراضي الإسلام وسيشفون غليلهم من أعدائهم فيذهب غيظ قلوبهم وتشفى صدورهم وسيفتحون من أرض الله ماشاء الله لهم أن يفتحوها كما فعل أسلافهم الأوائل الذين كانوا أقل عدداً وعدة من أعدائهم في كل معركة، ولكنهم كانوا يقابلون قوى الشر والطغيان بعزة الإسلام وقوة الإيمان فمكنهم الله في الأرض وبدلهم من بعد خوفهم أمناً.

﴿ سُنَّةَ ٱللَّهِ ٱلَّتِي قَدۡ خَلَتۡ مِن قَبۡلُ وَلَن تَجِدَ لِسُنَّةِ ٱللَّهِ تَبۡدِيلٗا ﴾

أما إذا بقى المسلمون على ماهم عليه مما يعلمه كل مخلوق عاقل من نبذ لأحكام الإسلام وتنحية لتعاليمه العادلة الشامخة الرفيعة عن حياتهم العملية - إلا من هدى الله منهم وقليل ماهم - وتناحر فيما بينهم فإنهم - والحالة هذه - لن يتم لهم نصر على أعدائهم لأنهم لم ينصروا الله في أنفسهم وصدق الله:

﴿ إِن تَنصُرُواْ ٱللَّهَ يَنصُرۡكُمۡ وَيُثَبِّتۡ أَقۡدَامَكُمۡ ﴾[2]

﴿ وَلَيَنصُرَنَّ ٱللَّهُ مَن يَنصُرُهُۥٓۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ ﴾[3]

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) سورة محمد آية (٧).

(٣) سورة الحج آية (٤٠).

«باب شرعية الإمامة والبيعة عليها»

ن:

والنصب للإمام حق يُشرع	لكي على الدين به يجتمعوا
وفي قريش حصْرُها قد نقلوا	أي ما أقاموا الدين ثم لْيعدلوا
في الحكم والتدبير للرعيّة	بمنهج الشريعة المرضيّة
وصونهم وحفظه ثغورهم	وفي مهم الأمر يستشيرهم
والنصح والرفق بهم كذا لهمْ	يدعو كذا افتقادُه أحوالهمْ
والويل للإمام إن لم يعدل	من موقف لدى الحكيم الأعدل

ش : **تعريف الإمامة عند أهل السنة**: هي قضية تناط باختيار الأمة من أهل الحل والعقد وينتصب الإمام بنصبهم له، كما أنها تصبح بعهد من الإمام الميت إذا أحسن فيها الاختيار للأمة عند موته ولم يقصد بذلك هوى أو محاباة قريب،[1] وحكمها الوجوب[2] امتثالاً لأمر الله القائل:

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ ... ﴾[3]. الآية

وتجب البيعة عليها والوفاء لمن بويع له من أهل الكفاءة الشرعية كما سيأتي بيان ذلك إن شاء الله.

قوله:

(والنصب للإمام حق يشرع لكي على الدين به يجتمعوا)

أي أنه يجب على الأمة المسلمة في كل زمان ومكان لاسيما أهل الحل والعقد منهم من علماء وعقلاء أن ينصبوا لهم إماماً من خيارهم لجلب مصالحهم ودفع مضارهم

---

(١) انظر كتاب الإمامة والرد على الرافضة ص٢٤ بتحقيق الدكتور علي بن ناصر فقيهي.

(٢) أما عند الشيعة الاثنى عشرية ـ الرافضة ـ فهي ركن من أركان الإيمان لايتم إيمان المرء إلا بالإيمان بها، وقد افتروا على الله الكذب، فإن اركان الإيمان ذكرت في الكتاب والسنة، ولم تذكر الإمامة معها.

(٣) سورة النساء آية (٥٩).

الدينية والدنيوية.

قال الإمام ابن تيمية رحمه الله: (وكل بني آدم لاتتم مصلحتهم لا في الدنيا ولا في الآخرة إلا بالاجتماع والتعاون على جلب منافعهم والتآصر لدفع مضارهم، ولهذا يقال: الإنسان مدني بالطبع. إلى أن قال: ولهذا أمر النبي صلى الله عليه وسلم أمته بتولية ولاة أمور عليهم، وأمَرَ ولاة الأمور أن يؤدوا الأمانات إلى أهلها وإذا حكموا بين الناس أن يحكموا بالعدل، وأمرهم بطاعة ولاة الأمور في طاعة الله تعالى، ففي سنن أبي داود عن أبي سعيد رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «**إذا خرج ثلاثة في سفر فليؤمروا أحدهم**»، وفي سننه أيضاً عن أبي هريرة مثله.

وفي مسند الإمام أحمد عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**لايحل لثلاثة يكونون بفلاة من الأرض إلا أمروا أحدهم**». إلى أن قال الإمام ابن تيمية: فإذا كان قد أوجب في أقل الجماعات وأقصر الاجتماعات أن يولى أحدهم كان هذا تنبيهاً على وجوب ذلك فيما هو أكثر من ذلك ولهذا كانت الولاية ـ لمن يتخذها ديناً يتقرب به إلى الله ويفعل فيها الواجب بحسب الإمكان ـ من أفضل الأعمال الصالحة)[1] ا.هـ من مجموع الفتاوي ج٢٨ ص٦٢ـ٦٥.

وقـال الماوردي رحمه الله: (والإمامة موضوعة لخلافة النبوة في حراسة الدين وسيـاســة الدنيا، وعقدها لمن يقوم بها في الأمة واجب بالإجماع وإن شذ عنهم الأصم... إلى أن قال: فإذا ثبت وجوب الإمامة ففرضها على الكفاية كالجهاد وطلب

---

(١) غير أنه لايفهم من القول بوجوبها شرعاً أنها هي الغاية من الدين وأهم مطالبه فإن هذا قول الرافضة ومن انخدع بفكرتهم الخاطئة في موضوع الخلافة والإمامة، وقد رد الإمام ابن تيمية عليهم بقوله: إن القائل إن مسألة الإمامة أهم المطالب في أحكام الدين وأشرف مسائل المسلمين كاذب بإجماع المسلمين سنيهم وشيعيهم بل هو كفر فإن الإيمان بالله ورسوله أهم من مسألة الإمامة وهذا معلوم بالاضطرار من دين الإسلام فالكافر لايكون مسلما حتى يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله وهذا هو الذي قاتل عليه. رسول الله صلى الله عليـه وسلم الكفار أولا كما استفاض عنه في الصحاح وغيرها أنه قال: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأني رسول الله ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة فإن فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها».

وقد قال تعالى:

﴿ فإذا انسلخ الأشهر الحرم فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم وخذوهم واحصروهم واقعدوا لهم كل مرصد فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم ﴾، وكذلك قال (أي النبي صلى الله عليه وسلم) لعلي لما بعثه إلى خيبر وكذلك كان النبي صلى الله عليه وسلم يسير في الكفار بحقن دمائهم بالتوبة من الكفر لايذكر لهم الإمامة بحال، اهـ منهاج السنة ج١ ص٢٠،٢١.

قلت: وفي صدر سورة البقرة جاءت الشهادة من الله بالهداية والفلاح لأهل الإيمان بالغيب وإقامة الصلاة والنفقة في سبيل الله والإيمان بالكتب المنزلة والإيمان باليوم الآخر ولم يكن للإمامة معها ذكر وغير ذلك كثير.

العلم)[1]. ولاشك أن وجود الإمام المسلم تحصل بواسطته مصالح دينية ودنيوية وتعمر بوجوده الأرض على الوجه المراد ويحصل به الأمن على الدين والعرض والمال ويقمع به دابر الفوضى والشر والفساد كما هو معلوم ومحسوس، ولايشترط في صحة إمامته وإمارته أن تكون على الدنيا كلها أو على العالم الإسلامي كله بل في أي إقليم يوجد الحاكم المسلم فإنه يبايع وتجب طاعته على من تحت يده. وقضية انقسام العالم الإسلامي اليوم وقبل اليوم من مدة طويلة إلى شعوب فصل بعضها عن بعض ودويلات لها حدودها وملوكها ورؤساؤها كماهو معلوم، فإن كل حاكم مسلم يُحكم شرع الله في شعبه الذي قد أعطاه صفقة يده على السمع والطاعة، فبيعته صحيحة يجب الوفاء بها ولايجوز الخروج بدعوى أنه ليس خليفة للمسلمين أجمعين، وأي حاكم لدولة ما يحكمها بغير الإسلام بل بحكم الجاهلية والطاغوت فإنه لايجوز اختياره ابتداءً، وإن كان قد وقع عليه اختيار له وبيعة من أفراد شعبه فإنه يخير بين تحكيم الإسلام في رعيته وبين خلعه ليختاروا لهم من يجتمعون عليه من أهل الكفاءة الشرعية، أما الخلافة الإسلامية التي أخبر عنها النبي صلى الله عليه وسلم فيما رواه الإمام أحمد من حديث النعمان بن بشير قال: «**كنا قعوداً في المسجد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان بشر رجلاً يكف حديثه فجاء أبو ثعلبة الخشني فقال: يابشر بن سعد أتحفظ حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم في الأمراء؟ فقال حذيفة: أنا أحفظ خطبته فجلس أبو ثعلبة، فقال حذيفة: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «تكون النبوة فيكم ماشاء الله أن تكون، ثم يرفعها، إذا شاء أن يرفعها ثم تكون خلافة على منهاج النبوة فتكون ما شاء الله أن تكون، ثم يرفعها إذا شاء أن يرفعها، ثم تكون ملكاً عاضاً فيكون ماشاء الله أن يكون، ثم يرفعها إذا شاء أن يرفعها، ثم تكون جبرية فتكون ماشاء الله أن تكون، ثم يرفعها إذا شاء أن يرفعها ثم تكون خلافة على منهاج النبوة، ثم سكت. قال حبيب: فلما قام عمر بن عبدالعزيز وكان يزيد بن النعمان بن بشير في صحابته فكتبت إليه بهذا الحديث أذكّره إياه فقلت له: إني أرجو أن يكون أمير المؤمنين (يعني عمر) بعد الملك العاض والجبرية، فادخل كتابي على عمر بن عبدالعزيز فسُرّ به وأعجبه**»[2].

(١) الأحكام السلطانية ص٦.٥.

(٢) الإمام احمد في المسند ج٤ ص٢٧٣.

فإنهـا ستكون في الزمن المحدد لها وعلى من يصلحون لها ويعيشون في ظلها وينعمون بحياة طيبة مباركة فيها، وكل ماهو آت فهو قريب.

وإنني لأحذر كل أخ مسلم في عنقه بيعة شرعية لحاكم مسلم ـ ولو كان فاسقاً أو جائراً ـ أن يقيم صوته مع قوم فقدوا الحاكم المسلم من شعوبهم وهم يلتمسون حاكماً مسلماً يقودهم بشرع الله فإن تصرفهم صحيح وتصرفه خاطىء، وفهمه سقيم وإن ادعى بأنه يدعو إلى الخلافة الإسلامية الموعود بها في آخر الزمان كما في حديث النعمان بن بشير.

قوله :

(وفي قريش حصرها قد نقلوا إلخ الأبيات الستة)

بيان لعدة مسائل :

المسألة الأولى : أن الخلافة مختصة بقريش لايجوز عقدها لأحد غيرهم، وقد انعقد إجماع الصحابة رضي الله عنهم على ذلك، وكذلك من بعدهم لم يخالف في ذلك أحد من العلماء المحققين، وقد احتج أبو بكر وعمر رضي الله عنهما على الأنصار يوم السقيفة حينما قال قائلهم[1]: (منا أمير ومنكم أمير) فقال لهم أبو بكر: «إن العرب لاتعرف هذا الأمر إلا لهذا الحي من قريش الذين هم أوسط العرب نسباً وداراً»[2] فأسرعوا إلى البيعة، وكفوا عما اجتمعوا له وولو الأمر أهله وعادوا إلى ماكانوا عليه من الوزارة والنصرة في حياة النبي صلى الله عليه وسلم طائعين مطيعين مبايعين له، مقـرين بفضـل أبي بكـر وقـدره، والأدلة على أن الخـلافة في قريش كثيرة منها مارواه مسلم في صحيحه عن أبي هريرة رضى الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليـه وسلم: «**النـاس تبـع لقريش في هذا الشأن مسلمهم لمسلمهم، وكافرهم لكافرهم**»[3]، وفي رواية له: «**الناس تبع لقريش في الخير والشر**»[4] والمعنى أنهم

---

(١) هو حباب بن المنذر وكان من الشبان الذين لم تبلغهم الاحاديث التي تقضي: «أن الإمارة في قريش لايعاديهم أحد إلا أكبه الله. [في النار] على وجهه ما أقاموا الدين».

(٢) انظر الكامل في التاريخ لابن الاثير ج٢ ص٢٢١.

(٣) اخرجه أحمد في مسنده ج٢ ص٢٤٣، ٢٦١.
والبخاري في كتاب المناقب باب قول الله تعالى:
﴿ يأأيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى ﴾ الآية. ج٤ ص١٤٣.
ومسلم في كتاب الإمارة باب الناس تبع لقريش والخلافة في قريش ج٣ رقم (١٨١٨) ص١٤٥١.

(٤) اخرجه مسلم في كتاب الإمارة باب الناس تبع لقريش والخلافة في قريش ج٣ رقم (١٨١٩) ص١٤٥١ عن جابر.

أهل هذا الأمر في الجاهلية والإسلام ففي الجاهلية كانوا رؤساء العرب وأصحاب حرم الله وأهل حج بيت الله، وكانت العرب تنتظر إسلامهم فلما أسلموا وفتحت مكة تبعهم الناس، وجاءت وفود العرب من كل وجه، ودخل الناس في دين الله أفواجاً، وكذلك في الإسلام هم أصحاب الخلافة والناس تبع لهم، وقد بين النبي صلى الله عليه وسلم أن هذا الحكم مستمر إلى آخر الدنيا مابقي من الناس اثنان.

المسألة الثانية : أن قريشاً لايستحقون هذه الخلافة والإمارة في الإسلام إلا أن يلتزموا بواجبات أوجبها الشرع على كل خليفة أو أمير يلي أمر المسلمين ومنها:

١ ـ أن يلزموا أنفسهم بإقامة شرع الله الطاهر المطهر كي يكون الخليفة قدوة في الاستقامة والالتزام بدين الله فتتبعه الرعية، وأن يلزم من ولاه الله أمرهم بشرع الله عقيدة وشعائر وآداباً وأخلاقاً وحرباً وسلماً، وأن يقيم جميع الحدود والفرائض ويُحل الحلال ويُحرّم الحرام امتثالاً لأمر الله حيث قال سبحانه:

﴿ وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ النَّاسِ أَن تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ ۚ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِ ﴾[1].

وقال عزوجل:

﴿ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَىٰ أَلَّا تَعْدِلُوا ۚ اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ ﴾[2].

وذكرهم النبي صلى الله عليه وسلم بالعدل في الرعية بقوله: «**ألا كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته، فالأمير الذي على الناس راع ومسئول عن رعيته، والرجل راع على أهل بيته وهو مسئول عن رعيته، والمرأة راعية على بيت بعلها وولده وهي مسئولة عنهم، والعبد راع على مال سيده وهو مسئول عنه، ألا فكلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته**»[3].

٢ ـ ومنها أن يسعى في حسن تدبير أمورهم الدينية والدنيوية على اختلاف أنواعها، وأن يرعاهم ويرعى مصالحهم ويتفقد أحوالهم، فيكرم العالم ويوصيه بالأمة خيراً وينصر حاجة المحتاج حسب الطاقة والإمكان، ويؤمن الخائف ويعرف للكبير حقه

---

(١) النساء آية رقم «٥٨».

(٢) المائدة آية رقم «٨».

(٣) اخرجه البخاري في مواضع متعددة منها كتاب الجمعة باب الجمعة في القرى والمدن ج٢ ص٥.
ومسلم في كتاب الإمارة باب فضيلة الإمام العادل وعقوبة الجائر والحث على الرفق بالرعية ج٣ رقم ـ (١٨٢٩)، ص١٤٥٩.
وابو داود في كتاب الخراج والإمارة والفيء باب مايلزم الإمام من حق الرعية ج٣ رقم (٢٩٢٨) ص١٣٠.
والترمذي في كتاب الجهاد باب ماجاء في الإمامة ج٤ رقم (١٧٠٥)، ص٢٠٨.

وللصغير حقه، وأن يمكن الرعية من الأخذ بأسباب معيشتهم وأن يهيىء لهم الوسائل التي تعينهم على قضاء حاجاتهم وتسهيل رزقهم ليعيشوا كما أراد الله لابن آدم أن يعيش حراً عزيزاً كريماً كما قال المولى الكريم سبحانه:

﴿ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ وَحَمَلْنَٰهُمْ فِي ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ وَرَزَقْنَٰهُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَفَضَّلْنَٰهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا ﴾[1].

كل ذلك وهم في حماية دين الله الحق وفي ظل شريعة الله الرحيمة التي جعلها الله منهج حياة كريمة للأمة المسلمة التي رضيت بالله رباً وبالإسلام ديناً وبمحمد صلى الله عليه وسلم نبياً ورسولا.

٣ ـ ومنها أن يصون الرعية ذكرهم وأنثاهم قويهم وضعيفهم، يصونهم بتفقيههم في دين الله الذي من أجل فهمه والعمل به خُلقوا، ويصونهم بالعطاء من مال الله الذي جعله الله مستخلفاً فيه وقائماً عليه وجابياً له من موارده الشرعية، ويصونهم بتطبيق نصوص الحجاب الشرعية التي بها يقطع دابر الجريمة وينقمع أهل الزيغ والفساد ويستقيم ميزان العفة والكرامة للمرأة التي اعتبرها الإسلام عورة لايجوز الاطلاع عليها ولا الخلوة بها إلا في حدود الشرع الكريم، ويصونهم بقطع وسائل الزيغ والفساد عنهم من ملهيات ومغريات ومخدرات ومسكرات وتمثيليات مرديات، وألعاب صادّات عن ذكر الله وعمل الصالحات التي لاينفع سواها بعد الممات، فإنه بذلك يكون قد قام بحقهم وبرىء من إثمهم فإنما عليه ما حُمّل وعليهم ماحُمّلوا ولاتزر وازرة وزر أخرى بعد ذلك.

٤ ـ ومنها أن يحمي ثغورهم بوضع الحرس الأمناء فيها، الذين يعرفون قدر ثواب المرابطة في سبيل الله ويقدرون قدر حماية ظهور المسلمين.

٥ ـ ومنها بذل النصح لهم في دينهم ودنياهم وهو يتجلى في تحكيم شرع الله فيهم عقيدة وعبادة ومعاملة وأخلاقاً وسلوكاً.

٦ ـ ومنها الرفق بهم في كل الأمور والابتعاد عما يعنتهم ويشق عليهم لما روى مسلم في صحيحه في حديث عائشة رضي الله عنها أنها قالت: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في بيتي هذا: «**اللهم من ولي من أمر أمتي شيئاً فشق عليهم**

---

(١) الاسراء آية رقم «٧٠».

فاشقق عليه، ومن ولي من أمر أمتي شيئاً فرفق بهم فارفق به»[1].

٧ ـ ومنها: مشاورة علمائهم وعقلائهم في الأمور امتثالاً لأمر الله حيث قال: ﴿ وَشَاوِرْهُمْ فِي ٱلْأَمْرِ ﴾[2].

ولفعل رسول الله صلى الله عليه وسلم مع أصحابه فقد روى مسلم وأبو داود عن أنس بن مالك رضي الله عنه: «**أن النبي صلى الله عليه وسلم شاور حين بلغه إقبال أبي سفيان، فتكلم أبو بكر فأعرض عنه، ثم تكلم عمر فأعرض عنه، فقام سعد بن عبادة فقال: إيانا تريد يارسول الله، والذي نفسي بيده لو أمرتنا أن نخيضها البحر لأخضناها، ولو أمرتنا أن نضرب أكبادها إلى برك الغماد لفعلنا، قال فندب رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس فانطلقوا**»[3].

٨ ـ ومنها : الدعاء لهم بالخير والصلاح في الحال والمآل لما في حديث عوف بن مالك الأشجعي رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «**خيار أئمتكم الذين تحبونهم ويحبونكم وتُصلّون عليهم ويُصلّون عليكم**»[4] الحديث، ومعنى تصلون عليهم ويصلون عليكم: تدعون لهم ويدعون لكم، فإذا أخل بتلك الواجبات أو ببعضها ظلماً وعدواناً وعدم مبالاة بالمسئوليات فالويل له في يوم لايفك الوالي إلا عدله في رعيته أو يحبسه جورهم عليهم.

المسألة الثالثة : إذا وجد قرشي ولكنه غير تقي، ولم تتوفر فيه شروط الإمارة ووجد من بني آدم من هو أتقى وأرضى لله منه فإنه ـ والحالة هذه ـ يجب العدول عن إمارة القرشي واختيار من كان تقياً، وتجب حينئذ طاعته باطناً وظاهراً ولو كان عبداً حبشياً، إذ أن طاعته طاعة لله ومعصيته معصية لله كما في الصحيحين، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**من أطاعني فقد أطاع الله ومن يعصني فقد عصى الله، ومن يطع الأمير فقط أطاعني ومن يعص الأمير فقد عصاني**»[5].

---

(١) في كتاب الإمارة باب فضيلة الإمام العادل وعقوبة الجائر والحث على الرفق بالرعية ج٣ رقم (١٨٢٨) ص١٤٥٨.

(٢) سورة آل عمران آية «١٥٩».

(٣) رواه مسلم في كتاب الجهاد والسير باب غزوة بدر. ج٣ رقم ١٧٧٩ ص١٤٠٣، ١٤٠٤.
وأبو داود في كتاب الجهاد وباب في الاسير ينال منه ويضرب ويقرن ج٣ رقم(٢٦٨١) ص٥٨.

(٤) أخرجه مسلم في كتاب الإمارة باب خيار الأمة وشرارهم ج٣ رقم(١٨٥٥) ص١٤٨١.

(٥) أخرجه البخاري في كتاب الجهاد باب يقاتل من وراء الإمام ويتقي به ج٤ ص٤٠.
ومسلم في كتاب الإمارة باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية ج٣ رقم (١٨٣٥).

وسيأتي الكلام على وجوب الطاعة للأمير في موضعه قريبا، وإلى هذه المسائل وماتفرع منها أشار الناظم بقوله:

وفي قريش حصرها قد نقلوا ... أي ما أقاموا الدين ثم ليعدلوا
في الحكم والتدبير للرعية ... بمنهج الشريعة المرضية
وصونهم وحفظه ثغورهم ... وفي مهم الأمر يستشيرهم
والنصح والرفق بهم كذا لهم ... يدعو كذا افتقاده أحوالهم
والويل للإمام إن لم يعدل ... من موقف لدى الحكيم الأعدل

ن : وواجب طاعته عليهمُ ... ما لم تكن معصية فتحرم
والصبر لو جار وبذل النصح لَهْ ... ونهيه عن منكر إن فعله
كذا له الدعاء بالتوفيق ... وبالهدى لأقوم الطريق
ولم يجز خروجنا عليهمو ... إذا أقاموا الدين مهما ظلموا
إلا إذا كفراً بواحاً أظهروا ... بواضح البرهان قطعاً يظهر
وإنْ يكن خليفتان بويعا ... وُفِّي لأولٍ وثانٍ دُفعا

ش : في هذه الأبيات الستة بيان وإيضاح للحقوق التي يجب على الرعية الالتزام والوفاء بها لخليفتهم أو أميرهم وهي:

١ ـ الطاعة له في كل شيء طوعاً واختياراً و احتساباً لا رغبة ولا رهبة وذلك لأن الله أمر بطاعة ولي الأمر سواءً كانت ولاية عامة أو خاصة كما قال تعالى:

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ ﴾[1].

غير أن طاعة ولي الأمر مقيدة بالمعروف، فإذا أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة، لما ثبت في الصحيحين من حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه: «**أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث جيشاً وأمَّر عليهم رجلاً فأوقد ناراً، وقال: ادخلوها فأراد ناس أن يدخلوها، وقال الآخرون: إنا قد فررنا منها، فذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال للذين أرادوا أن يدخلوها: لو دخلتموها لم تزالوا فيها إلى يوم القيامة، وقال للآخرين قولاً حسناً، أو قال: لاطاعة في معصية الله، إنما**

(١) سورة النساء، آية ٥٩.

الطاعة في المعروف»[1].

ومثله ماثبت عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «**على المرء المسلم السمع والطاعة فيما أحب وكره إلا أن يؤمر بمعصية، فإن أمر بمعصية فلا سمع ولاطاعة**»[2] وإلى هذا الحق أشار الناظم بقوله:

وواجب طاعته عليهمُ ما لم تكن معصية فتحرم

٢ ـ الصبر على ولي الأمر وإن جار على رعيته مادام يقيم فيهم شرع الله، وذلك امتثالاً لأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي رواه مسلم من حديث حذيفة بن اليمان رضي الله عنه قال: «**قلت يارسول الله إنا كنا بشرّ فجاء الله بخير فنحن فيه، فهل من وراء هذا الخير شر؟ قال: نعم، قلت: هل وراء ذلك الشر خير؟ قال: نعم، قلت: فهل وراء ذلك الخير شر قال: نعم، قلت: كيف؟ قال: يكون بعدي أئمة لايهتدون بهداي ولايستنون بسنتي، وسيقوم فيهم رجال قلوبهم قلوب الشياطين في جثمان إنس، قال: قلت كيف أصنع يارسول الله إن أدركت ذلك؟ قال: تسمع وتطيع للأمير وإن ضرب ظهرك وأخذ مالك فاسمع وأطع**»[3]. ففي هذا الحديث دليل صريح على وجوب الصبر على الوالي وإن جار على الرعية فضرب الظهر وأخذ المال. وماذلك إلا لأهمية لزوم جماعة المسلمين وإمامهم.

٣ ـ بذل النصح له لما في بذل النصح من المصالح الدينية والدنيوية كما قال تعالى:

﴿ إِذَا نَصَحُواْ لِلَّهِ وَرَسُولِهِۦۚ مَا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ مِن سَبِيلٍ ﴾[4].

وكما قال النبي صلى الله عليه وسلم: «**الدين النصيحة (ثلاثاً)، قلنا: لمن يارسول الله؟ قال: لله ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم**»[5]. ولكن يجب

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الأحكام باب السمع والطاعة للإمام ج٩ ص٥٢.
ومسلم في كتاب الإمارة باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية، وتحريمها في المعصية ج٣ رقم (١٨٤٠) ص١٤٦٩.

(٢) أخرجه البخاري في الأحكام باب السمع والطاعة للإمام ج٩ ص٥٢.
ومسلم في الإمارة باب وجوب الطاعة الأمراء في غير معصية ج٣ رقم(١٨٣٩) ص١٤٦٩.

(٣) أخرجه مسلم في الإمارة باب وجوب ملازمة جماعة المسلمين عند ظهور الفتن ج٣ رقم (١٨٤٧) ص١٤٧٥.

(٤) سورة التوبة آية «٩١».

(٥) أخرجه مسلم في كتاب الإيمان باب بيان أنه لايدخل الجنة إلا المؤمنون ج١ رقم ٥٥ عن تميم الداري رضي الله عنه.

أن تكون نصيحة ولاة الأمر بطريقة خاصة فيها ستر عليهم، وإذا كانت كذلك فهي جديرة بالقبول، أما إذا كانت على رؤوس الأشهاد وعلى سبيل العلن فإنها تبعث على الاستنكاف عنها غالباً، بل ربما وصل الأمر بالبطش بالناصح وإن كانت أميناً.

٤ ـ نهيه عن المنكر إذا ارتكبه عمداً أو جهلاً، سواءً فيما بينه وبين ربه أو فيما بينه وبين رعيته، والنهي عن المنكر فريضة على المسلم بحسب قدرته وفي حدود استطاعته، وأولى بنصح ولي الأمر وأمره بالمعروف ونهيه عن المنكر هم العلماء الذين يعرفون حدود المعروف وحدود المنكر ومدى فضيلة الأول ومدى خطر الثاني ولاتخفى مواقف العلماء من سلفنا الصالح مع ولاة الأمور وإلى هذه الحقوق أشار الناظم بقوله:

والصبر لو جار وبذل النصح له ... ونهيه عن منكر إن فعله

٥ ـ الدعاء له بالتوفيق والهداية إلى أقوم طريق لاسيما من أهل العلم والتقوى الذين يحرصون على حصول المصالح الدينية والدنيوية للبشرية، ويعلمون أن صلاح الإمام يحصل به صلاح الرعية لأنه قائدها وآمرها وناهيها وهي المأمورة بالسمع والطاعة له في المعروف، وإن دعاء الرعية المسلمين لإمامهم دليل على صلاحه كما في حديث عوف بن مالك الأشجعي وفيه: «**خيار أئمتكم الذين تحبونهم ويحبونكم وتصلون عليهم ويصلون عليكم**»(١) الحديث وقد تقدم، وإلى هذا الحق أشار الناظم بقوله:

كذا له الدعاء بالتوفيق ... وبالهدى لأقوم الطريق

٦ ـ عدم الخروج عليه بسبب عمل معصية أو بدعة لم تخرجه من الإسلام مادام يقيم شرع الله في رعيته بإقامة الحدود وإظهار الشعائر وتأمين الرعية، فإذا جاء بمعصية يكفر بها شرعاً وجب نصحه فإن أصرَّ وجب خلعه لأنه لاسلطان لكافر على مؤمن كما قال عز وجل:

﴿ وَلَن يَجْعَلَ ٱللَّهُ لِلْكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا ﴾(٢).

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) سورة النساء آية «١٤١».

ولما روى مسلم في صحيحه عن جُنادة بن أبي أمية[١] قال: دخلنا على عبادة بن الصامت وهو مريض فقلنا: حدِّثنا أصلحك الله بحديث ينفع الله به سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: «**دعانا رسول الله صلى الله عليه وسلم فبايعناه فكان فيما أخذ علينا أن بايَعَنا على السمع والطاعة في منشطنا ومكرهنا وعسرنا ويسرنا وأثرة علينا، وأن لاننازع الأمر أهله، قال: إلا أن تروا كفراً بواحاً عندكم من الله فيه برهان**»[٢].

ففي هذا الحديث نهي صريح عن الخروج على ولاة الأمور بدون حجة من كتاب الله أو سنة رسوله صلى الله عليه وسلم ولو كانوا فسقة ظالمين، ولا يجوز نزع اليد من طاعتهم، فإن في ذلك خطراً عظيماً وجهلاً شنيعاً ماداموا مسلمين ويقيمون في الرعية أمر الدين، وكم من حديث صحيح جاء فيه التحذير من خلع اليد من طاعة من قد أعطاه صفقتها فقد روى مسلم في صحيحه من حديث عبدالله بن عمر أنه قال: **سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: من خلع يداً من طاعة لقى الله ولا حجة له، ومن مات وليس في عنقه بيعة مات ميتة جاهلية**»[٣] وإلى هذا الحق أشار الناظم بقوله:

ولم يجز خروجنا عليهمو إذا أقاموا الدين مهما ظلموا
إلا إذا كفراً بواحاً أظهروا بواضح البرهان قطعا يظهر

٧ ـ وجوب الوفاء ببيعة الأول فالأول فيما إذا بويع لأكثر من خليفة أو أمير، أوفيما إذا بويع لخليفة وجاء آخر ينازعه ليطيح به ويغلب على أمره، فإنه يتعين على من بايعوا الأول أن يثبتوا على الوفاء له، وأن يضربوا عنق الآخر كائناً من كان لأنه يعتبر معتدياً وطالباً ماليس له، لذا فإن النبي صلى الله عليه وسلم أهدر دمه إن لم يندفع إلا بالقتل كما جاء عن عرفجة[٤] رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه

---

(١) جنادة بن ابي امية الازدي ابو عبدالله الشامي، يقال اسم ابيه كثير، مختلف في صحبته، فقال العجلي: تابعي ثقة، والحق انهما اثنان. صحابي وتابعي، متفقان في الاسم وكنية الأب، وقد بينت ذلك في كتابي في الصحابة، ورواية جنادة بن ابي امية، عن عبادة بن الصامت، في الكتب الستة /ع تقريب التهذيب ج١ ص١٣٤.

(٢) مسلم في كتاب الإمارة باب وجوب طاعة الامراء في غير معصية ج٣ رقم ١٧٠٩ ص١٤٧٠.

(٣) المصدر السابق رقم ١٨٥١.

(٤) هو عرفجة بن اسعد بن كرب بفتح الكاف وكسر الراء بعدها موحدة التميمي صحابي نزل البصرة، تقريب التهذيب ج٢ ص١٨.

وسلم يقـول: «**إنه ستكون هنات وهنات**[1] **فمن أراد أن يفرق أمر هذه الأمة وهي جميع فاضربوه بالسيف كائناً من كان**»[2] وفي رواية أخرى: «**من أتاكم وأمركم جميع على رجل واحد يريد أن يشق عصاكم أو يفرق جماعتكم فاقتلوه**».

وجاء عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**إذا بويع لخليفتين فاقتلوا الآخر منهما**»[3].

ففي هذه النصوص وجوب الوفاء بالبيعة للأول فالأول، فإذا ماجاء آخر ينازعه وجب دفعـه، فإن لم ينـدفع وينزجر فإنه يجب أن يقتل لتبقى الجماعة آمنة غير متنازعة ولا متقاتلة، وإلى هذا الحق أشار الناظم بقوله:

وإن يكن خليفتان بويعا وُفِّيَ لأولٍ وثانٍ دُفعـا

---

(٢) هنات جمع هنة وتطلق على كل شيء، والمراد بها هنا الفتن، والأمور الحادثة.

(٣) أخرجه مسلم في كتاب الإمارة باب حكم من فرق امر المسلمين وهو مجتمع ج٣ رقم (١٨٥٢) ص١٤٧٩.

(٤) مسلم في كتاب الإمارة باب إذا بويع لخليفتين ج٣ رقم (١٨٥٣) ص١٤٨٠.

« باب الخروج للغزو ومشروعية الدعوة قبل القتال »

ن: ثم الخروج في الخميس يستحب   وأول النهار للبعث أحب
والخلف في ابتدائه في الحَرَم   كذاك أيضا في الشهور الحُرُم
فالبعض قال النهي عنه محكم   وفرقة بنسخه قد حكموا

ش: قوله: (**ثم الخروج في الخميس يستحب** إلخ البيت) فيه بيان مسألتين:

المسألة الأولى: مشروعية السفر يوم الخميس سواء كان للجهاد أو الحج أو غيرهما من أسفار الطاعة، فقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يحبه ويفعله غالبا، جاء ذلك في صحيح البخاري عن عبدالرحمن بن كعب بن مالك عن أبيه «**أن النبي صلى الله عليه وسلم خرج يوم الخميس في غزوة تبوك وكان يحب أن يخرج يوم الخميس**»[1]، فينبغي التأسي بالنبي صلى الله عليه وسلم في ذلك ومحبة ما أحبه وفعل ما كان يفعله تشريعا لأمته، وإلى ذلك أشار الناظم بقوله: (**ثم الخروج في الخميس يستحب**).

المسألة الثانية: استحباب بعث السرايا في الجهاد أول النهار لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا بعث سرية أو جيشاً بعثهم من أول النهار كما في حديث صخر الغامدي[2] عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**اللهم بارك لأمتي في بكورها**»[3] فدعاء النبي صلى الله عليه وسلم بالبركة في هذا الزمن يدل على

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الجهاد باب من أراد غزوة فورّى بغيرها ج ٤ ص ٣٩. غير أنه لا يلزم من استحبابه ذلك المواظبة عليه فقد يمنع مانع من السفر يوم الخميس. فللمسافر أن ينشيء سفره في أي يوم من الأيام بحسب الإمكان ولا جناح عليه حينئذ.

(٢) هو ابن وداعة بفتح الواو الغامدي بالمعجمة، حجازي سكن الطائف صحابي مقل قال الأزدي: ما روى عنه إلا عمارة بن حديد، تقريب التهذيب ج ١ ص ٣٦٥.

(٣) أخرجه الدارمي ج ٢ ص ٢١٤.
وأبوداود في الجهاد باب الابتكار في السفر رقم ٢٦٠٦.
والترمذي في كتاب البيوع باب ما جاء في التبكير في التجارة ج ٣ رقم ١٢١٢ ص ٥١٧.
وابن ماجه في كتاب التجارات باب ما يرجى من البركة في البكور ج ٢ رقم ٢٢٣٦. حديث صحيح

استحبـاب السفر فيه لأي عمل من الأعمال الواجبة أو المستحبة أو المباحة ويدخل في ذلك سفر الجهاد في سبيل الله إذ هو أشرف الأسفار، وهذا الحديث وإن كان في سنده عمارة بن حديد الذي لم يوثقه غير ابن حبان إلا أن له شواهد بمجموعها يصح الحديث.[١]

قوله **(والخلف في ابتدائه في الحَرَم)** أي أن العلماء قد اختلفوا في جواز القتال في الحرم المكي على قولين:

الأول: عدم الجـواز[٢] إلا إذا حصل اعتداء من أهله فرد أو جماعة فإنه لامانع حينئذ من قتالهم بدليل قوله تعالى: ﴿ وَلَا تُقَٰتِلُوهُمْ عِندَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ حَتَّىٰ يُقَٰتِلُوكُمْ فِيهِ فَإِن قَٰتَلُوكُمْ فَٱقْتُلُوهُمْ كَذَٰلِكَ جَزَآءُ ٱلْكَٰفِرِينَ ﴾[٣].

وقد صرح النبي صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة بحرمتها وأنها لم تحل له إلا ساعة من نهار، فلا يجوز لأحد أن يترخص بقتال رسول الله صلى الله عليه وسلم. ففي الصحيحين عن ابن عبـاس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة: «**إن هذا البلد حرّمه الله يوم خلق السموات والأرض فهو حرام بحرمة الله تعالى إلى يوم القيامة، وإنه لم يحل القتال فيه لأحد قبلي ولم يحل لي إلا ساعة من نهار فهو حرام بحرمة الله إلى يوم القيامة**».[٤] فالآية والحديث صريحان في تحريم القتال في الحرم المكي إلا عند الاعتداء فإنه يباح لعظم حرمة دم المؤمن وماله وعرضه.

القول الثاني: أنه يجوز القتال في الحرم ابتداء[٥] وأنه لا فرق بينه وبين غيره في ابتداء القتال، وأن الآية التي استدل بها أهل القول الأول منسوخة بقـوله تعـالى: ﴿ فَإِذَا ٱنسَلَخَ ٱلْأَشْهُرُ ٱلْحُرُمُ فَٱقْتُلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ ﴾[٦].

وأن النبي صلى الله عليه وسلم دخل مكة وعليه المغفر[٧] فقيل إن ابن خطل متعلق بأستار الكعبة فقال: «**اقتلوه**».

---

(١) انظر شرح السنة ج ١١ ص ٢٠.

(٢) قال به من الأئمة ابوحنيفة واصحابه.

(٣) سورة البقرة آية (١٩١).

(٤) رواه البخاري في كتاب الجهاد باب إثم الغادر للبر والفاجر ج ٤ ص ٨٣.
ومسلم في كتاب الحج باب تحريم مكة وصيدها وخلاها ج ٢ رقم ١٣٥٣ ص ٩٨٦.

(٥) قال به من الأئمة مالك والشافعي، ذكر ذلك الإمام القرطبي في تفسيره ج ٢ ص ٢٥٢.

(٦) سورة التوبة آية (٥).

(٧) زرد ينسج من الدروع على قدر الراس يلبس تحت القلنسوة.

قوله (...... **كذاك أيضا في الشهور الحُرُم**) أي كما اختلف العلماء في تحريم ابتداء القتال في الحَرَم على قولين فقد اختلفوا في تحريم ابتداء القتال في الأشهر الحُرُم على قولين:

القول الأول: أنه منسوخ لأن الله قال: ﴿ فَلَا تَظْلِمُوا فِيهِنَّ أَنفُسَكُمْ ﴾[1].
وأمر بقتال المشركين، وظاهر السياق مشعر بأنه أمر بذلك أمرا عاما، ولو كان محرما في الأشهر الحرم لأوشك أن يقيده بانسلاخها، ولأن رسول الله صلى الله عليه وسلم حاصر أهل الطائف في شهر حرام وهو ذوالعقدة كما ثبت في الصحيحين أنه صلى الله عليه وسلم خرج إلى هوازن في شوال فلما كسرهم واستفاء أموالهم ورجع فُلُّهُم لجأوا إلى الطائف فحاصرهم أربعين يوما وانصرف ولم يفتتحها.[2] فثبت أنه حاصر في الأشهر الحُرُم فدل ذلك على جواز القتال فيها وأن التحريم منسوخ.

القول الثاني: أن ابتداء القتال في الأشهر الحُرُم حرام وأنه لم ينسخ لقوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُحِلُّوا شَعَائِرَ اللَّهِ وَلَا الشَّهْرَ الْحَرَامَ ﴾.
ولقوله سبحانه:
﴿ فَإِذَا انسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ ﴾[3].

ويمكن الجمع بين القولين بأن يقال بعدم التحريم متى حصل البدء من المشركين أو كان الحصار لهم من الجيش الإسلامي في شهر حلال واضطر إلى مواصلة الحصار والحرب في شهر حرام، ويقال بالتحريم متى حصل البدء بالقتال من الجيش الإسلامي في الأشهر الحرم بدون ضرورة تلجئهم إلى البدء في شهر حرام، ولا امتداد حصار وقع في شهر حلال واستمر إلى أن دخل الشهر الحرام، والله أعلم.

وإلى هذا الخلاف أشار الناظم بقوله:

---

(١) سورة التوبة آية (٣٦).
(٢) البخاري في كتاب المغازي باب غزوة الطائف ج ٥ ص ١٢٨.
ومسلم في كتاب الجهاد والسير باب غزوة الطائف ج ٣ رقم (١٧٨٧) ص ١٤٠٢
(٣) انظر مختصر ابن كثير ج ٢ ص ١٤١.

(......................,......... كذاك أيضا في الشهور الحُرُم
فالبعض قال النهي عنه محكم وفرقة بنسخه قد حكموا)
ن: وجائز لنسوة أن تغزوَا يسيقين أو يصلحن للجرحى الدوا
ولا استعانة بمشرك لنا حيث امتناع كان من نبينا
ويشرع التشييع للغزاة في خروجهم ثم بخير فاخلف

ش: قوله **(وجائز لنسوة أن تغزوا** إلخ البيت) أي أنه يجوز للنساء المسلمات أن يسافرن مع ذي محرم شرعي فيشاركن المجاهدين في الغزو وذلك عند أمن الفتنة عليهن ومنعهن وعند ضرورة من أجل سقي الجرحى وتقديم العلاج الممكن لهم أو إعادتهم إلى الأماكن التي يأمنون فيها من العدو لئلا يعود فيُجْهز عليهم لعدم قدرتهم على الدفاع عن أنفسهم، كل ذلك مع التحفظ من كشف العورة أو الخلوة على أي حال وقد ثبت مشاركتهن في عهد النبي صلى الله عليه وسلم ففي صحيح البخاري عن الربيع بنت معوذ رضي الله عنها قالت: «**كنا نغزو مع رسول الله صلى الله عليه وسلم نسقي القوم ونخدمهم ونرد القتلى والجرحى إلى المدينة**»(1) ومثله أيضا في صحيح مسلم عن أم عطية الأنصارية رضي الله عنها قالت: «**غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم سبع غزوات أخلفهم في رحالهم وأصنع لهم الطعام وأداوي الجرحى وأقوم على الزّمْنَى**»(2) وكذا ثبت عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: «**كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغزو بأم سليم ونسوة معها من الأنصار يسقين الماء ويداوين الجرحى**»(3)، رواه مسلم والترمذي وصححه.

فهذه النصوص الثلاثة تدل على جواز مشاركة النساء في الجهاد عند أمن الفتنة عليهن، وعند الحاجة إلى مشاركتهن والله لا يضيع أجر من أحسن عملا.

قوله: **(ولا استعانة بمشرك لنا** إلخ البيت) أي أنه لا يجوز لقائد الجيش

(1) البخاري كتاب الجهاد باب رد النساء والجرحى والقتلى ج ٤ ص ٢٨.
(2) مسلم في كتاب الجهاد والسير باب النساء الغازيات يرضخ لهن ولابسهم ج ٣ رقم ١٨١٢ ص ١٤٤٧.
(3) رواه مسلم في الجهاد باب غزوة النساء مع الرجال ج ٣ رقم ١٨١٠ ص ١٤٤٣.
والترمذي في السير باب ما جاء في خروج النساء في الحرب ج ٤ رقم ١٥٧٥ ص ١٣٩.
وكذا أخرجه أبوداود في الجهاد باب النساء يغزون ج ٣ رقم ٢٥٣١ ص ١٨.

الإسلامي في أي زمان ومكان أن يستعين بالمشركين لأنهم ليسوا أهلاً لذلك، ولأن الله وهب العزة لأهل الإيمان والإسلام فبعضهم أولياء بعض قدوتهم في ذلك نبيهم صلى الله عليه وسلم، فقد ثبت عنه أنه رد من اتبعه ليجاهد معه وهو مشرك في أكثر من موطن، فقد روى الإمام أحمد في مسنده ومسلم في صحيحه عن عائشة رضي الله عنها قالت: «**خرج النبي صلى الله عليه وسلم قِبَل بدر فلما كان بحرة الوبرة أدركه رجل قد كان يذكر منه جرأة ونجدة، ففرح به أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم حين رأوه فلما أدركه قال: جئت لأتبعك وأصيب معك قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: تؤمن بالله ورسوله؟ قال: لا، قال: فارجع فلن أستعين بمشرك، قالت: ثم مضى حتى إذا كان بالشجرة أدركه الرجل فقال له كما قال أول مرة فقال: لا، قال: فارجع فلن أستعين بمشرك، قال: ثم رجع فأدركه بالبيداء فقال له كما قال أول مرة تؤمن بالله ورسوله قال: نعم، فقال له: فانطلق**».[1]

ومثله ما رواه أحمد من حديث خُبَيْب[2] بن عبدالرحمن عن أبيه عن جده قال: «**أتيت النبي صلى الله عليه وسلم وهو يريد غزواً أنا ورجل من قومي ولم نسلم فقلنا إنا نستحيي أن يشهد قومنا مشهداً لا نشهده معهم فقال: أوأسلمتما؟ فقلنا: لا، قال: فلا نستعين بالمشركين على المشركين**»[3]. وما أخرجه الشيخان من حديث البراء قال: «**جاء رجل مقنع بالحديد فقال يارسول الله أقاتل أو أسلم؟ قال: أسلم ثم قاتل، فأسلم فقاتل فقتل، فقال صلى الله عليه وسلم: عَمِل قليلاً وأُجِرَ كثيراً**»[4] ففي هذه النصوص الصحيحة دليل جلي على عدم جواز الاستعانة بالمشركين في الجهاد في سبيل الله حتى يسلموا

---

(١) أحمد ج ٦ ص ٦٨.
ومسلم في كتاب الجهاد باب كراهة الاستعانة في الغزو بكافر ج ٣ رقم (١٨١٧) ص ١٤٤٩، ١٤٥٠.

(٢) خبيب بن عبدالرحمن بن خبيب بن يساف الانصاري أبو الحارث المدني ثقة في الرابعة مات سنة اثنتين وثلاثين، تقريب التهذيب ج ١ ص ٢٢٢.

(٣) اخرجه أحمد في المسند ج ٣ ص ٤٥٤ وتمامه: «قال فأسلمنا وشهدنا معه فقتلت رجلا وضربني ضربة وتزوجت بابنته بعد ذلك فكانت تقول: لا عدمت رجلا وشحك هذا الوشاح فأقول: لا عدمت رجلا عجل أباك إلى النار». رجاله ثقات

(٤) اخرجه البخاري في كتاب الجهاد باب عمل صالح قبل القتال ج ٤ ص ١٧.
ومسلم في كتاب الإمارة باب ثبوت الجنة للشهيد ج ٣ رقم ١٩٠٥ ص ١٥٠٩ عن البراء.

ومتى أسلموا مُكّنوا من المشاركة لزوال المانع وهو الكفر بالله عز وجل، وهناك نصوص ذكرها بعض الفقهاء للاستدلال بها على جواز الاستعانة بالمشركين، كحديث عمرو بن مقرن رضي الله عنه عند الطبراني ولفظه «**إن الله ليؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر**»(١) وهو حديث صحيح ويمكن أن يجاب عنه بأنه لايلزم منه استعانة قائد الجيش الإسلامي بالمشرك، بل قد تحصل النصرة من الفاجر حمية جاهلية أو طمعاً فى متاع الحياة أو الذكر، بدون أن يستعين به المجاهدون. قال الشوكاني رحمه الله: «والحاصل أن الظاهر من الأدلة عدم جواز الاستعانة بمن كان مشركا مطلقا لما في قوله صلى الله عليه وسلم «**إنا لانستعين بالمشركين**» من العموم وكذلك قوله: «**أنا لا أستعين بمشرك**»(٢).

قوله: **(ويشرع التشييع للغزاة في خروجهم)** أي من الآداب المشروعة في الجهاد تشييع بعض المقيمين للغزاة في سبيل الله وحبذا أن يكون الأمير على رأس المشيعين فيوصي الغزاة بما يستفيدون منه في رحلتهم الجهادية، ويظهر علو منزلتهم وقدرهم فيكون في ذلك حفزاً لهممهم وهمم الآخرين على حب المشاركة في الجهاد في سبيل الله والسفر من أجله وقد جاء في فضل التشييع ما رواه أحمد وابن ماجه عن سهل بن معاذ عن أبيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: «**لأن أشيع غازياً فأكفيه في رحله غدوة أو روحة أحب إلي من الدنيا وما فيها**».(٣)

ومثله ما رواه أحمد عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «**مشى معهم رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى بقيع الغرقد ثم وجههم ثم قال: انطلقوا على اسم الله وقال: اللهم أعنهم، يعني النفر الذين وجههم إلى كعب بن الأشرف**»(٤) وما رواه مالك في الموطأ عن يحيى بن سعيد: «**أن أبابكر الصديق رضي الله عنه بعث جيوشاً إلى الشام فخرج يمشي مع يزيد بن أبي سفيان وكان أمير ربع في تلك الأرباع فزعموا أن يزيد قال لأبي بكر: إما أن تركب**

---

(١) انظر صحيح الجامع الصغير ج ٢ ص ١٢٦.

(٢) انظر نيل الأوطار ج ٧ ص ٢٥٥.

(٣) رواه أحمد في المسند ج ٣ ص ٤٤٠.

وابن ماجه في كتاب الجهاد باب تشييع الغزاة ووداعهم ج ٢ رقم (٢٨٢٤) ص ٩٤٣ ضعيف بسبب ابن الهيعه

(٤) في المسند انظر الفتح الرباني ج ١٣ ص ٥٢.

وإما أن أنزل فقال أبوبكر: ما أنت بنازل وما أنا براكب إني أحتسب خطاي هذه في سبيل الله».[1] ففي هذه الأحاديث الثلاثة دليل على مشروعية تشييع المسافر للغزو في سبيل الله تكريما له وتقديرا للمهمة العظمى التي أنشأ السفر من أجل المشاركة في إنجازها، ألا وهي الجهاد في سبيل الله الذي يعتبر من أفضل الأعمال الصالحات وأجلِّ القربات التي تكفر بها الذنوب والخطيئات وتنال بهـا أعلى الدرجـات في رفيـع المقامات التي أعدها للمجاهدين فاطر الأرض والسموات. وكما شرع التشييع للغزاة في سبيل الله فإنه يشرع تلقيهم خارج البلد استبشارا بقدومهم المبارك الميمون وإدخالا للسرور على نفوسهم وتطييبا لخواطرهم وتهنئة لهم بإنجاز تلك المهمة الغالية مهمة الغزو في سبيل الله لتكون كلمـة الله هي العليا وكلمة الذين كفروا السفلى، ومن جانب آخر وهو أنه سيكـون في ذلك التشييـع والاستقبـال حافـز لقـوم لم يشاركوا فيرغبون في المشاركة في الغزوات القادمة طمعا في نيل رضا الله وأجر الغزاة في سبيل الله ثم في ذلك التقدير والتكريم الذي فاز به الغازي ساعة سفره وساعة قدومه.

كما يستحب أيضا الدعاء الخالص للغزاة وطلب الإعانة من الله لهم والنصر على أعدائهم، وقد دل على مشروعية التلقي للغازي قبل دخوله البلد ما رواه البخاري رحمه الله عن السائب بن يزيد قال: «**لما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم من غزوة تبـوك خرج الناس يتلقونه من ثنية الوداع قال السائب: فخرجت مع الناس وأنا غلام**».[2]

وقوله: (......... ... **ثم بخير فاخلف**) فيه ترغيب للمجتمع الذي ينطلق منـه المسافر للغزو أن يخلفوه بخير في أهله وماله ليظفر بأجر المشاركة في الأجر كما في حديث زيد بن خالد الجهني عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: «**من جهز غازيا في سبيل الله فقد غزا ومن خلفه في أهله بخير فقد**

---

(١) في الموطأ في كتاب الجهاد باب النهي عن قتل النساء والولدان في الغزو ج ٢ ص ٦ وتمام الحديث: «ثم قال له إنـك ستجد قوما زعموا أنهم حبسوا أنفسهم لله فذرهم وما زعموا إنهم حبسوا أنفسهم له وستجـدون قومـا فحصوا عن أوساط رؤوسهم من الشعر فاضرب ما فحصوا عنه بالسيف وإني موصيك بعشر لا تقتلن امرأة ولا صبيا ولا كبيرا هرما ولا تقطعن شجرا مثمرا ولا تخربن عامرا ولا تعقرن شاة ولا بعيرا إلا لمأكلة ولا ترفن نخلا ولا تفرقه، ولا تغلل ولا تجبن» أهـ.

(٢) البخاري في كتاب المغازي باب كتاب النبي صلى الله عليه وسلم إلى كسرى وقيصر ج ٦ ص ٨.

غزا»[1] وكما ثبت عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه: «**أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث إلى بني لحيان ليخْرُجْ من كل رجلين رجل ثم قال للقاعد: أيكم خلف الخارج في أهله وماله بخير كان له مثل نصف أجر الخارج**»[2] أما إذا مكر الشيطان بالقاعد وزين له جريمة الخيانة في الأهل أو المال أو فيهما معا فقد ارتكب إثما عظيما، وخسر يوم القيامة خسرانا مبينا لما ثبت عن سليمان بن بريدة[3] عن أبيه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**حرمة نساء المجاهدين على القاعدين كحرمة أمهاتهم وما من رجل من القاعدين يخلف رجلا من المجاهدين في أهله فيخونه فيهم إلا وُقِف له يوم القيامة فيأخذ من عمله ما شاء، فما ظنكم؟**».[4]

ن: **وإن أراد غزوة يُوَرّي بغيرها من أجل كتم السر**
وصح في النص جواز الكذب في الحرب للفتك بأهل الحَرَب
والحرب خدعة وأن يستطلعا الأخبار مع بعث العيون شرعا

ش: قوله: **(وإن أراد غزوة يوري بغيرها من أجل كتم السر)** أي أن من الحكمة في رسم الخطط الناجحة في الجهاد التي كان النبي صلى الله عليه وسلم يستعملها في معظم غزواته كتم السر وخدع الأعداء بعدم تعيين المكان الذي يريد غزو أهله لأن في إظهار المكان سببا في وصول العلْم إلى العدو فيأخذ حذره وينظم جيشه ويرسم الخطط الحربية الماكرة فيترتب على ذلك وقوع الضرر بالجيش الإسلامي وقد جاء في بيان ذلك ما رواه كعب بن مالك رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم: «**أنه كان إذا أراد غزوة ورى**

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الإمارة باب فضل إعانة الغازي في سبيل الله ج ٣ رقم (١٨٩٦) ص ١٥٠٧. وأبوداود في كتاب الجهاد، باب ما يجزيء من الغزو ج ٣ رقم (٢٥١٠) ص ١٢.

(٣) سليمان بن بريدة بن الحصيب الأسلمي المروزي، اخو عبدالله ولدا في بطن واحد، وثقه علماء الحديث، مات هو واخوه في يوم واحد سنة خمس عشرة من الهجرة، تهذيب التهذيب ج ٤ ص ١٧٤.

(٤) رواه مسلم في كتاب الإمارة، باب حرمة نساء المجاهدين و إثم من خانهم فيهن ج ٣ رقم (١٨٩٧) ص ١٥٠٨. وأبوداود في كتاب الجهاد باب في حرمة نساء المجاهدين على القاعدين ج ٣ رقم (٢٤٩٦) ص ٨. والنسائي في الجهاد باب من خان غازياً فى اهله ج ٦ ص ٥٠-٥١ قوله: «فما ظنكم» معناه ما تظنون في رغبته في أخذ حسناته في ذلك المقام، أي لا يُبقي له من حسناته شيئا إن أمكنه.

بغيـرهـا».[1] متفق عليـه وهو لأبي داود وزاد **«والحرب خدعة»**[2] وما رواه الشيخان من حديث جابر بن عبدالله رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: **«الحرب خدعة»**[3] وفيهما عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: **«سمى النبي صلى الله عليه وسلم الحرب خدعة».**[4] قال ابن المنير:

معنى الحرب خدعة أي الحرب الجيدة لصاحبها الكاملة في مقصودها إنما هي المخادعة لاالمواجهة وذلك لخطر المواجهة ولحصول الظفر مع المخادعة بغير خطر.

قلت: وهذه الخطة الحربية الجيدة الناجحة حكمها باق لأن فعل النبي صلى الله عليه وسلم تشريع لأمته، وفريضة الجهاد باقية ما بقي في الأرض مسلمون وكفار ولن تخلو الأرض من ذلك حتى يقاتل آخرُ هذه الأمة المسيحَ الدّجالَ والله أعلم.

قوله:

وصح في النص جواز الكذب	**في الحرب للفتك بأهل الحَرَب**
والحرب خدعة وأن يستطلعا	**الأخبار مع بعث العيون شرعا**

في هذين البيتين بيان لثلاث مسائل:

المسـألة الأولى: جواز الكذب على العدو في الحرب للفتك به لأن الكافر لاحرمة له إلا من أثبت الشرع لهم حرمة كأهل الذمة وأهل العهود القائمين بها ونحوهم، ودليل هذه المسألة ما أخرجه الشيخان وأبوداود عن جابر بن عبدالله رضي الله عنـه قال: «**قـال رسول الله صلى الله عليه وسلم: مَنْ لكعب بن الأشرف فإنه قد آذى الله ورسوله قال محمد بن سلمة: أتحب أن أقتله يا**

---

(1) رواه البخاري في كتاب الجهاد باب من أراد غزوة فورى بغيرها ج ٤ ص (٣٩).
ومسلم في كتاب التوبة، باب حديث توبة كعب وصاحبيه ج ٤ رقم (٢٧٦٩) ص ٢١٢٨.

(2) في الجهاد باب المكر في الحرب ج ٣ رقم (٢٦٣٧) ص ٤٣.

(3) البخاري في كتاب الجهاد، باب الحرب خدعة ج ٤ ص ٥١.
ومسلم في كتاب الجهاد والسير، باب جواز الخداع في الحرب، ج ٣ رقم الحديث (١٧٣٩) ص ١٣٦١.
وأبوداود في كتاب الجهاد، باب المكر في الحرب ج ٣ رقم (٢٦٣٦) ص ٤٣.
والترمذي في كتاب الجهاد، باب ما جاء في الرخصة في الكذب والخديعة في الحرب ج ٤ رقم (١٦٧٥) ص ١٩٣-١٩٤.

(4) البخاري في كتاب الجهاد، باب الحرب خدعة ج ٤ ص ٥١.
ومسلم في كتاب الجهاد والسير، باب جواز الخداع في الحرب ج ٣ رقم (١٧٤٠) ص ١٣٦٢.

رسول الله قال: نعم، قال: فأذن لي فأقول. قال: قد فعلت، قال: فأتاه فقال: إن هذا يعني (النبي صلى الله عليه وسلم) قد عنَّانا وسألنا الصدقة قال: وأيضا والله فإنا قد اتبعناه فنكره أن ندعه حتى ننظر إلى ما يصير أمره، قد أردت أن تسلفني سلفاً، قال: فما ترهنني، ترهنني نساءكم، قال: أنت أجمل العرب أنرهنك نساءنا؟ قال: فترهنون أبناءكم، قال: يُسَبّ ابن أحدنا فيقال: رهن في وسق أو وسقين من تمر ولكن نرهنك اللأمة - يعني السلاح - قال: نعم وواعده أن يأتيه بالحرث، وأبي عبس بن جبر وعباد بن بشر قال: فجاءوا فدعوه ليلاً، فنزل إليهم فقالت له امرأته: إني لأسمع صوتاً كأنه صوت الدم. فقال: إنما هو محمد بن مسلمة ورضيعي أبونائلة، إن الكريم إذا دعي إلى طعنه ليلا أجاب، قال محمد: إذا جاء فسوف أمد يدي إلى رأسه فإذا استمكنت منه فدونكم، قال: فنزل وهو متوشح فقالوا: نجد منك ريح الطيب فقال: نعم تحتي فلانة أعطر نساء العرب، فقال محمد: أفتاذن لي أن أشم منك قال: نعم، فشم ثم قال: أتأذن لي أن أعود قال: نعم فاستمكن منه ثم قال: دونكم فقتلوه»[1].

قلت: ومن تأمل الألفاظ التي نطق بها لسان هذا الصحابي الجليل محمد ابن مسلمة حين الحوار الذي جرى بينه وبين عدو الله كعب بن الأشرف لا يجد فيها شيئا من الكذب أصلا بل هي صدق جاءت بأسلوب التلويح، ولعل منتقدا ينتقد الإمام البخاري في وضع ترجمة هذه القصة حيث قال: «باب الكذب في الحرب» ثم أورد حديث جابر هذا مختصرا فيقال له: ما قاله ابن حجر رحمه الله «ترجم بذلك لقول محمد بن مسلمة للنبي صلى الله عليه وسلم أولا: ائذن لي أن أقول، قال: قل، فإنه يدخل فيه الإذن في الكذب تصريحا وتلويحا».[1]

وقد روى الإمام أحمد والبخاري ومسلم وأبوداود والترمذي عن أم كلثوم بنت عقبة[2] قالت: «**لم أسمع النبي صلى الله عليه وسلم يرخص في شيء من**

(١) البخاري في كتاب الجهاد، باب الكذب في الحرب، ج ٤ ص ٥١.
ومسلم في كتاب: الجهاد، باب قتل كعب بن الأشرف طاغوت اليهود ج ٣ رقم (١٨٠١) ص ١٤٢٥، ١٤٢٦.
وأبوداود في كتاب الجهاد باب في العدو يؤتى على غرة ج ٣ رقم (٢٧٦٨) ص ٨٧.

(٢) انظر الفتح ج ٦ ص ١٥٩.

(٣) أم كلثوم بنت عقبة بن أبي مُعَيط الأموية أسلمت قديما وهي أخت عثمان لأمه، صحابية لها أحاديث، ماتت في خلافة علي. تقريب التهذيب ج ٢ ص ٦٢٤.

الكذب مما تقول الناس إلا في الحرب والإصلاح بين الناس، وحديث الرجل امرأته وحديث المرأة زوجها».[1] وقد اختلف العلماء فيما يجوز من الكذب وما لايجوز ولكن الأمر كما قال القائل: «إذا جاء نهر الله بطل نهر معقل» فإن حديث أم كلثوم صريح في جواز الكذب فى الثلاث المذكورة لما فيه من معنى الحصر والقصر وقد قال الإمام الشوكاني رحمه الله معقبا على خلاف العلماء في المسألة «والحق أن الكذب حرام كله بنصوص القرآن والسنة من غير فرق بين ما كان منه في مقصد محمود، أو غير محمود ولايستثنى منه إلا ما خصه الدليل من الأمور المذكورة في أحاديث الباب».

المسألة الثانية: جواز الخدعة في الحرب وقد تقدم الكلام على حكمها ومعناها قريبا، وحديث جابرالذي مضى قريبا دليل أيضا على جوازها وقصة محمد بن مسلمة وإخوته المجاهدين تطبيق عملي لمعنى الخدعة في الحرب.

المسألة الثالثة: مشروعية بعث العيون في العدو لأخذ المعلومات الظاهرة والخفية بحسب القدرة والإمكان بدليل صنيع الإمام الأعظم نبينا محمد صلى الله عليه وسلم فقد ثبت عنه من طريق محمد بن كعب القرظي[2] قال: «**قال فتى منا من أهل الكوفة لحذيفة بن اليمان: يا أبا عبدالله رأيتم رسول الله صلى الله عليه وسلم وصحبتموه قال: نعم يا ابن أخي، قال: فكيف كنتم تصنعون قال: والله لقد كنا نجهد قال: والله لو أدركناه ما تركناه يمشي على الأرض ولجعلناه على أعناقنا قال: فقال حذيفة: يا ابن أخي والله لقد رأيتنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالخندق، وصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم من الليل هويا، ثم التفت إلينا فقال: من رجل يقوم فينظر لنا ما فعل القوم ثم يرجع، يشرط له رسول الله صلى الله عليه وسلم الرجعة، أسأل الله**

---

(١) المسند ج ٦ ص ٤٠٣.
والبخاري في كتاب الصلح باب ليس الكاذب الذي يصلح بين الناس ج ٣ ص ١٦٠.
ومسلم في كتاب البر والصلة، باب تحريم الكذب وبيان المباح منه ج ٤ رقم (٢٦٠٥) ص ٢٠١١.
وأبوداود في كتاب الأدب، باب في إصلاح ذات البين ج ٤ رقم (٤٩٢١) ص ٢٨١.
والترمذي في كتاب البر والصلة، باب ما جاء في إصلاح ذات البين ج ٤ رقم (١٩٣٨) ص ٣٣١.

(٢) محمد بن كعب بن سليم بن اسد أبوحمزة القرظي المدني وكان قد نزل الكوفة مدة، ثقة عالم من الثالثة ولد سنة ٤٠، ومات سنة ١٢٠، تقريب التهذيب ج ٢ ص ٢٠٣.

أن يكون رفيقي في الجنة، فما قام رجل من القوم من شدة الخوف وشدة الجوع وشدة البرد، فلما لم يقم أحد دعاني رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يكن لي بد من القيام حين دعاني، فقال: يا حذيفة فاذهب فأدخل في القوم فانظر مايفعلون ولا تحدثن شيئا حتى تأتينا، قال: فذهبت فدخلت في القوم، والريح وجنود الله تفعل ما تفعل، لا تقرُّ لهم قدر ولا نار ولا بناء، فقام أبـوسفيـان بن حرب فقال: يا معشر قريش لينظر امرؤ من جَليسه. فقال حذيفة: فأخذت بين الرجل الذي إلى جنبي فقلت: من أنت؟ فقال: أنا فلان بن فلان، ثم قال: أبوسفيان: يا معشر قريش إنكم والله ماأصبحتم بدار مقام لقد هلك الكراع وأخلفتنا بنو قريظة وبلغ منهم الذي نكره ولقينا من هذه الريح ما ترون، والله ما تطمئن لنا قدر ولاتقوم لنا نار ولا يُمسك لنا بناء فارتحلوا فإني مرتحل ثم قام إلى جملة وهو معقول فجلس عليه ثم ضربه فوثب على ثلاث فما أطلق عقاله إلا وهو قائم، ولولا عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم لاتحدث شيئا حتى تأتيني ثم شئت لقتلته بسهم قال حذيفة: ثم رجعت إلى رسـول الله صلى الله عليه وسلم وهو قائم يصلي في مرط لبعض نسائه مُرَجّل فلما رآني أدخلني إلى رحله وطرح عليّ طرف المرط ثم ركع وسجد، وإنه لفيه ثم أخبرته الخبر وسمعَتْ غطفان بما فعلت قريش وانشمروا إلى بلادهم»[(١)] وجاء في المسند وصحيح البخاري ومسلم عن جابر بن عبـدالله رضي الله عنهما قال: «اشتد الأمر يوم الخندق فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ألا رجل يأتينا بخبر بني قريظة فانطلق الزبير فجاء بخبرهم ثم اشتد الأمر أيضا فذكر ثلاث مرات فقال النبي صلى الله عليه وسلم: وإن لكل نبي حواريا وإن الزبير حواريّ»[(٢)] وهكذا جاء في صحيح مسلم عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم بسبسا[(٣)] عيناً ينظر ما صنعت عير أبي سفيان فجاء وما في البيت أحد غيري

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب الجهاد، باب غزوة الأحزاب ج ٣ رقم (١٧٨٨) ص ١٤١٤، ١٤١٥.

(٢) المسند ج ١ ص ٨٩، ١٠٢، وج ٣ ص ٣٠٧، ٣١٤.
والبخاري في كتاب الجهاد باب فضل الطليعة ج ٤ ص ٢٣.
ومسلم في فضائل الصحابة باب من فضائل طلحة والزبير رضي الله عنهما ج ٤ رقم (٢٤١٥) ص ١٨٧٩.

(٣) بسبس بن عمرو ويقال ابن بشر من الأنصار من الخزرج، ويقال له بسبسة شهد بدرا، الإصابة ج ١ ص ١٤٧.

وغير رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: وحدثه الحديث قال: فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فتكلم فقال: «**إن لنا طِلبة فمن كان ظهره حاضرا فليركب معنا**»[1] ففي هذه النصوص دليل جلي على مشروعية بعث العيون للاستطلاع على ما عند العدو من معلومات وخطط تتعلق بالحرب وينبغي أن تكون عيون المجاهدين في سبيل الله ممن عُرفوا بالصدق والأمانة والتقوى والإخلاص وأن يكونوا من أهل الحكمة والقدرة على أداء الواجب من غير أن يكتشف العدو عملهم فيلحق بهم ضررا ومن ثم يتسرب الضرر إلى الجيش الإسلامي.

ن: **وللسرايا والجيوش رتب ... واتخذ الرايات ذا فعلُ النبي**
والذكر في المسير منه أكثِر ... سبح هبوطا وصعوداً كبّر
وللعدو ابدأ دعاء أوّلاَ ... إلى الهدى من قبل أن تقاتلا
وذمة الأمير في الحصار ... يبذل وليحذر ذمام الباري
كذاك جائز نزولهم على ... حكم امرىء منا لِنَصّ نقلا

ش: هذه الأبيات تضمنت بيان ستة أمور:

الأمر الأول: ترتيب السرايا والجيوش عند بعثها إلى أي جهة من الجهات التي يراد غزوها، وهكذا ترتيبهم عند اللقاء بأعدائهم كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم يوم أحد حيث جعل على الرّجّالة - وكانوا خمسين رجلا - عبدالله بن جبير فقال: «**إن رأيتمونا تخطفنا الطير فلا تبرحوا مكانكم هذا حتى أرسل إليكم وإن رأيتمونا هزمنا القوم وأوطأناهم فلا تبرحوا حتى أرسل إليكم، فهزمهم قال: فأنا والله رأيت النساء يسندن قد بدت خلاخلهن وأسوقهن رافعات ثيابهن، فقال أصحاب عبدالله بن جبير:**[2] **الغنيمة أي قوم الغنيمة ظهر أصحابكم فما تنتظرون فقال عبدالله بن جبير أنسيتم ما قال لكم رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا: والله لنأتين الناس، فلنصيبن من الغنيمة فلما أتوهم صرفت وجوههم فأقبلوا منهزمين، فذاك إذ يدعوهم الرسول في**

---

(١) مسلم في كتاب الإمارة، باب ثبوت الجنة للشهيد ج ٣ رقم (١٩٠١) ص ١٥٠٩، ١٥١٠.

(٢) عبدالله بن جبير بن النعمان الانصارى أخو خوات بن جبير، قال: البخاري حديثه في أهل المدينة شهد العقبة وبدرا واستشهد بأحد وكان أمير الرماة يوم أحد، الإصابة ج ٢ ص ٢٨٦.

أخراهم فلم يبق مع النبي صلى الله عليه وسلم إلا اثني عشر رجلا فأصابوا منا سبعين قتيلا، قال أبوسفيان: أفي القوم محمد ثلاث مرات فنهاهم النبي صلى الله عليه وسلم أن يجيبوه ثم قال: أفي القوم ابن أبي قحافة ثلاث مرات، ثم قال: أفي القوم ابن الخطاب ثلاث مرات، ثم رجع إلى أصحابه فقال: أما هؤلاء فقد قتلوا فما ملك عمر نفسه فقال: كذبت يا عدو الله إن الذي عددت الأحيـاء كلهم وقد بقي لك ما يسوؤك، قال: يوم بيوم بدر والحرب سجال إنكم ستجدون في القوم مثلة لم آمر بها ولم تسؤني ثم أخذ يرتجز. اعـلُ هُبَلْ اعل هبل، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: ألا تجيبونه قالوا يارسول الله ما نقول؟ قال: قولوا: الله أعلى وأجلّ، قال: إن لنا العزى ولا عزى لكم فقال النبي صلى الله عليه وسلم ألا تجيبونه؟ قالوا: يارسول الله ما نقول؟ قال: قولوا: الله مولانا ولا مولى لكم»[1] ففي هذا الحديث دليل على مشروعية ترتيب الجيش عند لقاء عدوهم حسب المصلحة التي تكون سببا في النصر.

الأمر الثاني: مشروعية اتخاذ الرايات والألوية للسرايا والجيوش المنطلقة للغزو في سبيل الله فقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يفعل ذلك كما روى جابر: «**أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل مكة ولواؤه أبيض**».[2] وفي صحيح البخاري من حديث سلمة بن الأكوع رضي الله عنه قال: كان علي رضي الله عنه تخلف عن النبي صلى الله عليه وسلم في خيبر وكان به رمد فقال: أنا أتخلف عن رسول الله فخرج فلحق بالنبي صلى الله عليه وسلم فلما كان مساء الليلة التي فتحها في صباحها قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**لَأعطيَنّ الراية ـ أو قال: ليأخذن ـ غدا رجل يحبه الله ورسوله، أو قال: يحب الله ورسوله**

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الجهاد، باب ما يكره من التنازع والاختلاف في الحرب وعقوبة من عصى إمامه ج ٤ ص ٥٢.
وأبوداود في كتاب الجهاد، باب في الكمناء ج ٣ رقم (٢٦٦٢) ص ٥١، ٥٢.

(٢) رواه أبوداود في كتاب الجهاد، باب في الرايات والألوية ج ٣ رقم (٢٥٩٢) ص ١٣٠.
والترمذي في فضائل الجهاد، باب ما جاء في الألوية ج ٤ رقم (١٦٧٩) ص ١٩٥. قال العلماء: هذا الحديث غير محفوظ لتفرد يحيى بن آدم به ومخالفته لغير واحد من أصحاب شريك، وإنما المحفوظ ما جاء عن شريك عن عمار عن أبي الزبير عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل مكة وعليه عمامة سوداء. فقد رواه غير احد عن شريك.

يفتح الله عليه فإذا نحن بعلي وما نرجوه. فقالوا: هذا علي فأعطاه رسول الله صلى الله عليه وسلم ففتح الله عليه»[1]. ففي هذين النصين دليل على مشروعية اتخاذ الألوية والرايات[2] في الجهاد لثبوت ذلك في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وعهد خلفائه ومن جاء بعدهم واهتدى بهديهم، وإلى هذين الأمرين أشار الناظم بقوله:

(وللسرايا والجيوش رتب واتخذ الرايات ذا فعل النبي)

الأمـر الثـالث: مشروعية الذكر أثناء السفر للغزو في سبيل الله في حال الهبوط والصعود، ودليل مشروعية هذا الأمر ما ثبت عن جابر بن عبدالله رضي الله عنهما قال: «**كنا إذا صعدنا كبرنا وإذا نزلنا سبحنا**».[3] ومثله ماجاء عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما قال: «**كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا قفل من الحج أو العمرة ولا أعلمه إلا قال: الغزو، يقول كلما أوفى على ثنيّة أو فدفد كبر ثلاثا ثم قال: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير آيبون عابدون ساجدون لربنا حامدون صدق الله وعـده ونصر عبده وهزم الأحزاب وحده**»[4] ففي هذين النصين دليل على الاستعـانة بذكر الله في الأسفار سواء كانت للغزو أو للحج أو لأي طاعة من الطاعات أو أي عمل من المباحات، وما ذلك إلا لأن الذكر على كثرة أنواعه من تسبيح وتحميد وتكبير وتهليل واستغفار وقراءة قرآن وجميع الأذكار فيه تعظيم لله وغذاء للقلوب والأرواح وتطهير من الذنوب بكثرة ما يجني منه العبد المؤمن من كثـرة الحسنات ومحو الخطيئات وكسب رضا رب الأرض والسموات، وإن الذاكر بذكره لله يقطع على الشيطان مداخل الوسوسة ويقفل عليه ما يعجبه من كثرة القيل والقال والهذر فيما لاجدوى من ورائه والحمد لله الذي فتح لعباده

---

(١) رواه البخاري في كتاب الجهاد باب ما يقال في لواء النبي صلى الله عليه وسلم ج ٤ ص ٤٢.
ومسلم في كتـاب فضائل الصحابة، باب من فضائل علي رضي الله عنه ج ٤ رقم ٢٤٠٥، ٢٤٠٦، ٢٤٠٧ ص ١٨٧١، ١٨٧٢.

(٢) الألوية جمع لواء وهو ما يعقد في طرف الرمح ويلوى عليه، والراية ما يعقد في طرف الرمح ويترك تصفقه الرياح.

(٣) البخاري في كتاب الجهاد، باب التسبيح إذا هبط واديا ج ٤ ص ٤٥.

(٤) البخاري في كتاب الجهاد باب التكبير إذا علا شرفا ج ٤ ص ٤٥، ٤٦.
ومسلم في كتاب الحج باب ما يقول إذا قفل من سفر الحج وغيره ج ٢ رقم (١٣٤٤) ص ٩٨٠.

المؤمنين أبواب الخير السهلة الميسرة التي فيها رحمة بهم وزلفى لدى الرحمن بسبب ذكره سبحانه بالقلب واللسان، فاللهم اجعلنا لك ذاكرين ولنعمتك شاكرين في كل وقت وحين برحمتك يا أرحم الراحمين. وإلى هذا الأمر أشار الناظم بقوله:

(والذكر في المسير منه أكثر سبح هبوطاً وصعوداً كبر)

الأمر الرابع: مشروعية البدء بدعوة العدو إلى الهدى والنور الذي بعث به نبينا محمد صلى الله عليه وسلم، وحيث إن الغرض الوحيد من الجهاد في سبيل الله رفع راية الإسلام وإخراج الناس من ظلمات الشرك والضلال إلى نور الإسلام والإيمان والإحسان، فلا بد حينئذ من البلاغ بالوسائل الممكنة والمجدية في كل زمان بحسبه من أجل إقناع البشرية أن الدخول في دين الإسلام فرض عليهم، عربيهم وعجميهم، أهل الكتاب وغيرهم ممن هو على وجه البسيطة، بدليل قول الحق سبحانه ﴿ وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ ٱلْإِسْلَٰمِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِى ٱلْءَاخِرَةِ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ ﴾[1] وقوله: ﴿ إِنَّ ٱلدِّينَ عِندَ ٱللَّهِ ٱلْإِسْلَٰمُ ﴾.[2]

وقد اختلف العلماء في حكم دعوة العدو قبل القتال:

فذهبت الحنفية والشافعية والحنابلة إلى وجوب الدعوة قبل البدء بالقتال في حق من لم تبلغهم الدعوة، وعدم وجوبها في حق من بلغتهم، وذهبت المالكية إلى وجوب الدعوة مطلقا، إلا أن ابن عبدالبر وهو من المالكية جاء عنه ما نصه: «وكل من بلغته دعوة الإسلام لم يحتج إلى أن يُدعى، وكل من لم تبلغه الدعوة لم يقاتل حتى يُدعى إلى الإسلام، وكان مالك يستحب ألا يقاتل العدو حتى يُدْعَوا إلى الإسلام بلغتهم الدعوة أو لم تبلغهم إلا أن يعجلوا عن ذلك فيقاتلوا».

والذي يظهر رجحانه التفصيل في المسألة: فيقال بالوجوب في حق من لم تبلغهم دعوة الإسلام وأنهم إن قوتلوا بدون دعوة فإنهم لايدرون حينئذ على ماذا يقاتلون وقد يخطر ببالهم ويخيل إليهم أنهم يقاتلون ظلما وعدواناً من أجل أخذ أموالهم وسفك دمائهم وهتك أعراضهم كعادة أهل الجاهلية الذين يعتدي بعضهم

---

(١) سورة آل عمران آية (٨٥).
(٢) سورة آل عمران آية (١٩).

على بعض ظلما وعدواناً فمن أجل ذلك تعينت دعوتهم قبل القتال. وقد جاء في الحديث: «**إذ لقيت عدوك فادعهم إلى ثلاث خصال ادعهم إلى الإسلام فإن أجابوك فكف عنهم واقبل منهم**»[1] الحديث. ويكون استحباب الدعوة قبل القتال في حق من قد بلغتهم قبل ذلك ولم يخش منهم معاجلة للمسلمين أو فوات عليهم فينتج عن ذلك ضرر خطير على الجيش الإسلامي كانوا قد تسببوا فيه، ولعل قائلا يقول: وبأي شيء يحصل بلوغ الدعوة؟ فيقال له: يحصل بعلم الناس وانتشار خبرها فى الأقطار لاسيما في هذا العصر فإن وسائل التبليغ كثيرة وسريعة تكاد تعم الأرض كلها مشارقها ومغاربها وشمالها وجنوبها من إذاعة وتلفاز وهاتف وكتب مترجمة بعدة لغات وصحف ومجلات وجاليات إسلامية ودعاة إسلاميون في معظم بلدان العالم الشرقي والغربي حكمة من الله لئلا تأتي أمة من أمم الأرض وتقول ما جاءنا من بشير ولا نذير وإلى هذا الأمر أشار الناظم بقوله:

(وللعدو ابدأ دعاء أولا   إلى الهدى من قبل أن تقاتلا)

قلت: وحبذا لو يتأسى ملوك ورؤساء دول العالم الإسلامي بالنبي الكريم صلى الله عليه وسلم في مكاتباته لرؤساء الدول الكافرة - بعد أن يرضوا بالإسلام دينا - فيوجهوا نصائحهم إلى رؤساء وعظماء دول الكفر ليدخلوا في الإسلام ويرضوا بأحكامه في أنفسهم وشعوبهم ليظفروا بسعادة الدارين ويخوفونهم عقوبة الله، إن رفضوا الدخول في الإسلام ويعلنوا لهم بأنهم متى اختاروا الكفر على الإيمان فإنهم سيحملون يوم القيامة أوزارهم كاملة ومن أزوار أممهم وشعوبهم الذين يعيشون بينهم في جحيم الكفر والضلال وسينتقلون من هذا الدار إلى جهنم وبئس المهاد والقرار.

الأمر الخامس: وجوب الاحترام لله عز وجل ولرسوله صلى الله عليه وسلم فلا تجعل ذمة الله عز وجل ولا ذمة رسوله صلى الله عليه وسلم من قبل أمير

---

(١) الحديث بتمامه عند مسلم في كتاب الجهاد باب تامير الإمام الأمراء على البعوث ووصيته إياهم بآداب الغزو وغيرها ج ٣ رقم (١٧٣١) ص ١٣٥٦، ١٣٥٧، ١٣٥٨.
وعند أبي داود في كتاب الجهاد، باب في دعاء المشركين ج ٣ رقم (٢٦١٢) ص ٣٧.
وعند الترمذي في كتاب السير باب ما جاء في وصيته صلى الله عليه وسلم في القتال، ج ٤ رقم (١٦١٧) ص١٦٢، ١٦٣.

المجاهدين للكفار عند المعاهدات بين الفريقين وليجعل الأمير ذمته وعهده أو ذمة وعهد أحد أصحابه إن تعذر استعداده أو وجوده لئلا تخفر ذمة الله وذمة رسوله صلى الله عليه وسلم وذلك امتثالا لوصية رسول الله بذلك فقد ثبت عن بريدة رضي الله عنه قال: «**كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أمَّر أميرا على جيش أو سرية أوصاه بتقوى الله ومن معه من المسلمين خيراً فقال: اغـزوا بسم الله في سبيل الله قاتلوا من كفر بالله، اغزوا ولا تغلوا[1] ولا تغـدروا[2] ولا تُمثّلوا[3] ولا تقتلوا وليداً، وإذ لقيت عدوك من المشركين فادعهم إلى ثلاث خصـال (أو خلال) فأيتهن ما أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم، ثم ادعهم إلى الإسلام فإن أجابوك فاقبل منهم، ثم ادعهم إلى التحول من دارهـم إلى دار المهـاجـرين، وأخبـرهم أنهم إن فعلوا ذلك فلهم ما للمهاجرين وعليهم ما على المهاجرين فإن أبوا أن يتحولوا منها فأخبرهم أنهم يكونون كأعراب المسلمين يجرى عليهم حكم الله تعالى، ولا يكون لهم في الغنيمـة والفيء شيء إلا أن يجـاهـدوا مع المسلمين، فإن هم أبوا فاسـألهم الجـزيـة فإن هم أجـابوك فاقبل منهم وكف عنهم، فإن هم أبوا فاستعن بالله وقاتلهم، وإذا حاصرت أهل حصن فأرادوك أن تجعل لهم ذمة الله وذمة نبيه فلا تجعل لهم ذمة الله[4] وذمة نبيه ولكن اجعل لهم ذمتك وذمـة أصحـابك فإنكم إن تخفروا[5] ذممكم وذمة أصحابكم أهون من أن تخفروا ذمة الله وذمة نبيه، وإذا حاصرت أهل حصن فأرادوك أن تنزلهم على حكم الله فلا تنزلهم، ولكن أنزلهم على حكمك فإنك لا تدري أتصيب فيهم حكم الله أم لا**». رواه مسلم.[6]

ففي هذا الحديث جملة من الوصايا النبوية القيمة حيث جمع فيها من أوتي جوامع الكلم نبى الدعوة إلى التحلي بالفضائل ومكارم الأخلاق وحسن التعامل

---

(١) الغلول: هو الأخذ من الغنيمة من غير قسمتها.
(٢) الغدر: هو نقض العهد.
(٣) التمثيل: هو التشويه بالقتيل.
(٤) الذمة: العهد.
(٥) خفر الذمة: نقض العهد يقال أخفرت الرجل إذا نقضت عهده.
(٦) سبق تخريجه قريبا.

مع العدو غما بالك بأهل الإسلام، وبيّن التحذير من الرذائل وسوء المعاملة التي لا يرتضيها رسول الإسلام للمسلمين، والشاهد المراد هنا قوله صلى الله عليه وسلم: «**وإذا حاصرت أهل حصن فأرادوك أن تجعل لهم ذمة الله وذمة نبيه فلا تجعل لهم ذمة الله وذمة نبيه**» الحديث. وإلى هذا أشار الناظم بقوله:

(وذمة الأمير في الحصار يبذل وليحذر ذمام الباري)

الأمر السادس: مشروعية نزول العدو عند المفاوضات عند حصارهم على حكم أحد المسلمين العارفين بأحكام الشرع الشريف والعاملين به والداعين إليه والذّابّين عنه ولا يجوز أن ننزلهم على حكم الله لأننا لا ندري أنصيب فيهم حكم الله أم لا، كما دل على ذلك المقطع الأخير من حديث بريدة وهو قوله صلى الله عليه وسلم: «**وإذا حاصرت أهل حصن فأرادوك أن تنزلهم على حكم الله فلا تنزلهم ولكن أنزلهم على حكمك فإنك لا تدري أتصيب فيهم حكم الله أم لا**». وقد حصل الأمر في عهد النبوة في شأن بني قريظة فعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: لما نزلت بنو قريظة على حكم سعد بن معاذ بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم إليه وكان قريبا منه فجاء على حمار فلمّا دنا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**قوموا إلى سيدكم، فجاء فجلس إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له: إن هؤلاء نزلوا على حكمك، قال: فإني أحكم أن تقتل المقاتلة وأن تسبي الذرية، قال: لقد حكمت فيهم بحكم الملك**»[1] متفق عليه.

وإلى هذا الأمر أشار الناظم بقوله:

(كذاك جائز نزولهم على حكم امرىء مِنّا لنص نقلا)

---

(١) البخاري في كتاب الجهاد، باب إذا نزل العدو على حكم رجل ج ٥ ص ٣٠

ومسلم في كتاب الجهاد والسير، باب جواز قتال من نقض العهد وجواز إنزال أهل الحصن على حكم حاكم عدل أهل للحكم ج ٣ رقم (١٧٦٨) ص ١٣٨٨، ١٣٨٩.

وأبوداود في كتاب الأدب باب ما جاء في القيام ج ٤ رقم (٥٢١٥، ٥٢١٦) ص ٣٥٥.

« باب وجوب الثبات وما يشرع عند اللقاء »

ن: وعن تمنٍّ للقا الأعداء نهي أتى واثْبُتْ مع اللقاء
وغُدوة سن ابتدا القتال إن لم يكن أخره للزوال
ورتب الصفوف واجعل لهمو عند لقائهم شعارا يُعلمُ
وللخصوم تشرع المبارزة كل لقرنه بحيث ناجزه
بالضرب للرؤوس والأعناق إن أثخنوا فالشَّدُّ للوثاق

ش: في هذه الأبيات الخمسة بيان سبع مسائل من مسائل الجهاد المقدس:

المسألة الأولى: النهي الصريح عن تمني لقاء العدو فقد ثبت في الصحيحين عن عبدالله بن أبي أوفى رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**ياأيها الناس لا تتمنوا لقاء العدو وأسألوا الله العافية، فإذا لقيتموهم فاصبروا واعلموا أن الجنة تحت ظلال السيوف، ثم قام النبي صلى الله عليه وسلم وقال: اللهم منزل الكتاب ومجري السحاب وهازم الأحزاب اهزمهم وانصرنا عليهم**».[1] ففي هذا الحديث الثابت الصحيح: نهي، وأمران، وتشويق؛ أما النهي فهو عن تمني لقاء الأعداء لأن الإنسان المسلم لا يأمن على نفسه من الغرور فهو في حاجة دائمة إلى لطف الله به وعافيته له ودفعه عنه كل سوء ومكروه، وأما الأمران فالأول منهما: هو وجوب طلب العافية ممن يملكها وهو الله وحده إذ هو واهبها لمن شاء بفضله ورحمته، وسالبها ممن يشاء من مخلوقاته بحكمته وعدله سواء في ذلك الحسية والمعنوية.

---

(١) البخاري في كتاب الجهاد، باب الجنة تحت بارقة السيوف ج ٥ ص ١٩.
ومسلم في كتب الجهاد والسير باب كراهية تمني لقاء العدو والأمر بالصبر عند اللقاء ج ٣ رقم (١٧٤٢) ص١٣٦٢، ١٣٦٣.

والثاني منهما: وجوب الصبر على كل حال، ومنه الصبر عند لقاء الأعداء ومواجهة الأقران في أرض المعركة فإن إزهاق النفس صعب على الإنسان يفتقر إلى استعانة بالله وصبر وثبات من أجل إعلاء كلمة الله والظفر بموعود الله: رضاه وجنته لمن قتل صابراً محتسباً مقبلا غير مدْبر، وكثيرا ما جاءت الآيات القرآنية والأحاديث النبوية توصي بالصبر وترغّب فيه لما له من الأهمية في تحقيق المطالب الشرعية مطالب الدنيا والآخرة، قال عز وجل:

﴿ وَاصْبِرْ وَمَا صَبْرُكَ إِلَّا بِاللَّهِ ﴾(1)

وقال في وصيته العامة الشاملة لأهل الإيمان:

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اصْبِرُوا وَصَابِرُوا وَرَابِطُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾(2)

واعتبره النبي الكريم صلى الله عليه وسلم سبباً في حصول النصر «**وأن النصر مع الصبر**»، وأما التشويق فيؤخذ من قول النبي صلى الله عليه وسلم «**واعلموا أن الجنة تحت ظلال السيوف**» فإن فيه ترغيبا وتشويقا للنفوس المؤمنة التي بيعت من الله لتقاتل في سبيل الله بعوض هو المطلب الأسمى والغاية العظمى، رضى الله وجنة عرضها السماء والأرض، فيها مالا عين رأت ولاأذن سمعت ولا خطر على قلب أحد من البشر، من يدخلها ينعم فلا يبأس ويشب فلا يهرم ويحيا حياة دائمة كاملة فلا يسقم ولا يموت ولا تبلى ثيابه ولا يفنى شبابه.

المسألة الثانية: وجوب الثبات والتجلد والاستبسال عند لقاء الأقران والصبر على مبارزتهم وعدم الجزع من الموت عند معاينتهم والالتحام بهم فإن المجاهد صاحب فوز ورب الكعبة على أي حال سواء قتل قِرنَه أو قتله قِرنُه، وإذاً فلا مجال للفرار ولا للنكول ولا للجبن، وإنما يجب الثبات والتضحية والمحبة الصادقة لتلك الموتة الشريفة الغالية التي تعقبها مباشرة حياة برزخية كريمة، كيف لا وقد حاز الشهيد درجة الرضى من المولى الكريم الذي خلق فسوى وقدر

(1) سورة النحل آية (127).

(2) سورة آل عمران آية (200)

فهدى ، قال عز وجل: ﴿ وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا بَلْ أَحْيَاءٌ عِندَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ ﴾.

وقال النبي الكريم صلى الله عليه وسلم عن حياتهم البرزخية: «**أرواحهم في جوف طير خضر لها قناديل معلقة بالعرش تسرح من الجنة حيث شاءت ثم تأوي إلى تلك القناديل**» الحديث.

ولقد أمر الله عباده المجاهدين بالثبات عند لقاء العدو كما وصاهم أن يستعينوا عليه بذكر الله فإنه خير معين فقال سبحانه:

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا لَقِيتُمْ فِئَةً فَاثْبُتُوا وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾.

وجاء في الحديث القدسي: «**إن عبدي كل عبدي الذي يذكرني وهو مناجز قرنه**»[1] وإلى هاتين المسألتين أشار الناظم بقوله:

(وعن تمن للقا الأعداء نهى أتى واثبت مع اللقاء)

المسألة الثالثة: استحباب القتال الاختياري في أول النهار وبعد الزوال تأسيا بإمام المجاهدين رسول رب العالمين محمد بن عبدالله الصادق الأمين صلى الله عليه وعلى آله وصحبه أجمعين، فقد ثبت عنه: «**أنه كان إذا لم يقاتل أول النهار انتظر حتى تهب الأرواح وتحضر الصلوات**». وفي رواية في البخاري من حديث ابن أبي أوفى «**أن رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض أيامه التي لقي فيها العدوّ انتظر حتى مالت الشمس**»[2] وفي أخرى «**كان إذا لم يقاتل أول النهار انتظر حتى تزول الشمس وتهب الأرواح وينزل النصر**»[3] ومن هذه الروايات يدرك القارئ وجوب بذل الجهد في إعداد رسم الخطط الحربية التي تكون سبباً في إعانة المجاهدين في سبيل نصرة الحق وإعلاء كلمته ودحض الباطل وكسر شوكة أهله وأنصاره، كما يفهم منها وجوب الأخذ بالأسباب بقدر الإمكان فإن الأخذ بها هو مقتضى الحكمة الإلهية

---

(١) أخرجه الترمذي في كتاب الدعوات، باب ١١٩ ج ٥ رقم ٣٥٨٠ ص ٥٧٠ عن عمارة بن زعكرة، وإسناده ضعيف وقد قال الترمذي عقب إيراده: هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وليس إسناده بالقوي.

(٢) في البخاري في كتاب الجهاد، باب كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا لم يقاتل أول النهار أخر القتال حتى تزول الشمس ج ٤ ص ٤١.

(٣) المصدر السابق.

وهو المقصود من الوصية النبوية «**ولكن اعملوا فكل ميسر لما خلق له**»، وإلى هذه المسألة أشار الناظم بقوله:

(وغدوة سن ابتدا القتال إن لم يكن أخره للزوال)

أي أنه يستحب القتال أول النهار، فإن لم يكن أول النهار فإنه يستحب تأخيره إلى بعد الزوال للحكم التي ذَكَرتُ في النصوص التي ذُكِرتْ في هذه المسألة.

المسألة الرابعة: استحباب ترتيب صفوف جند الرحمن المجاهدين في المعركة من قبل قائدهم وهي خطة حربية محبوبة لله بنص القرآن الكريم حيث قال الله سبحانه:

﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَ فِي سَبِيلِهِۦ صَفًّا كَأَنَّهُم بُنۡيَٰنٞ مَّرۡصُوصٞ ﴾[1]

وقال سبحانه إخبارا عن وقعة أحد:

﴿ وَإِذۡ غَدَوۡتَ مِنۡ أَهۡلِكَ تُبَوِّئُ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ مَقَٰعِدَ لِلۡقِتَالِ ﴾[2]

أي ترتبهم وتنزلهم في أماكنهم وتجعلهم ميمنة وميسرة وحيث أمرتهم، وفي يوم بدر صف النبي صلى الله عليه وسلم أصحابه حينما صفت لهم قريش، وقال لأصحابه: «**إذا أكثبوكم فعليكم بالنبل**»[3] وفي رواية لأبي داود «**ولا تسلوا السيوف حتى يغشوكم**»[4] أي يختلطوا بكم، وقد مضى الكلام على هذه المسألة قريبا. سكت عنه المنذري صحيح

المسألة الخامسة: مشروعية الشعار للمجاهدين في الحرب لما فيه من المصلحة فقد روى أحمد وأبوداود والترمذي من حديث المهلب بن أبي صفرة عمن سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول: «**إن بيّتكم العدو فقولوا: هم لاينصرون**»[5] وروى أيضا أبوداود عن سلمة بن الأكوع رضي الله عنه قال:

---

(١) سورة الصف آية (٤).
(٢) سورة آل عمران آية (١٢١).
(٣) أخرجه البخاري في كتاب المغازي باب فضل من شهد بدرا ج ٤ ص ٦٥.
(٤) هذه رواية أبي داود في كتاب الجهاد باب في سل السيوف عند اللقاء ج ٣ رقم (٢٦٦٤) ص ٥٢.
(٥) رواه أحمد في المسند ج ٤ ص ٦٥ وج ٥ ص ٣٧٧.
وأبوداود في كتاب الجهاد باب الرجل ينادي بالشعار ج ٣ رقم (٢٥٩٥) ص ٣٢، ٣٣.
والترمذي في كتاب الجهاد باب ما جاء في الشعار ج ٤ رقم (١٦٨٢) ص ١٩٧ وإسناده حسن.
وصححه الحاكم ج ٢ ص ١٠٧.
وذكره ابن كثير في التفسير ج ٤ ص ٦٩ عن أبي داود والترمذي وقال: هذا إسناد صحيح.

«غزونا مع أبي بكر زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان شعارنا: أمت أمت».[1] ففي هذه النصوص دليل على استحباب الشعار في الحرب لسببين: الأول: ما في ألفاظ الشعار من التفاؤل بموت الخصم وعدم انتصاره. والسبب الثاني: أن الشعار يكون علامة للمجاهدين فيما بينهم لمعرفة بعضهم بعضا عند القتال وفي الليل، وإلى هاتين المسألتين الرابعة والخامسة أشار الناظم بقوله:

(ورتب الصفوف واجعل لهمو　　عند لقائهم شعارا يعلم)

المسألة السادسة: جواز المبارزة في حال جهاد الأعداء عند إذن الإمام أو من ينـوب عنـه لثبـوت ذلك بأمـر النبي صلى الله عليـه وسلم يوم بدر ففي الصحيحين عن قيس[2] بن عباد قال: سمعت أباذر يقسم قسما أن هذه الآية ﴿ هَٰذَانِ خَصْمَانِ ٱخْتَصَمُوا۟ فِى رَبِّهِمْ ﴾.

نزلت في الذين برزوا يوم بدر حمزة وعلى وعبيدة، وعتبة وشيبة بن ربيعة والوليد بن عتبة،[3] وقد انتهت المبارزة وكانت الجولة في صالح المجاهدين حيث قَتل عليٌّ وحمزةُ عتبةَ وشيبةَ والوليدَ وأثخنت الجراح بطل الإسلام عبيدة بن الحارث وصـدق المـولى الكريم ﴿ وَلَوْ يَشَآءُ ٱللَّهُ لَٱنتَصَرَ مِنْهُمْ وَلَٰكِن لِّيَبْلُوَا۟ بَعْضَكُم بِبَعْضٍ ﴾

﴿ وَٱلَّذِينَ قُتِلُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ فَلَن يُضِلَّ أَعْمَٰلَهُمْ سَيَهْدِيهِمْ وَيُصْلِحُ بَالَهُمْ وَيُدْخِلُهُمُ ٱلْجَنَّةَ عَرَّفَهَا لَهُمْ ﴾[4].

المسألة السابعة: جواز الاستيثاق من الأسير الكافر بالرباط والغل والقيد إذا خشي انفلاته أو لم يؤمن شره، قال الله تعالى:

﴿ فَإِذَا لَقِيتُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ فَضَرْبَ ٱلرِّقَابِ حَتَّىٰٓ إِذَآ أَثْخَنتُمُوهُمْ[5] فَشُدُّوا۟ ٱلْوَثَاقَ فَإِمَّا مَنًّۢا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَآءً حَتَّىٰ تَضَعَ ٱلْحَرْبُ أَوْزَارَهَا ﴾[6].

---

(١) أخرجه ابوداود في كتاب الجهاد باب في الرجل ينادى بالشعار ج ٣ رقم (٢٥٩٦) ص ٣٣. حسن صحيح

(٢) قيس بن عباد الضبعي ثقة من الثانية مخضرم مات بعد الثمانين وهو من عدة من الصحابة، تقريب التهذيب ج ٢ ص ١٢٩.

(٣) رواه البخاري في كتاب المغازي باب قتل ابي جهل ج ٤ ص ٦٣.
ومسلم في كتاب التفسير باب في قوله تعالى: ﴿ هذان خصمان اختصموا في ربهم ﴾ ج ٤ رقم (٣٠٣٣).

(٤) سورة القتال الآيات (٤) و (٥) و (٦).

(٥) الإثخان هو الإكثار في القتل حتى تتكسر شوكة الكفار.

(٦) سورة محمد آية (٤).

وقال تعالى:

﴿ وَخُذُوهُمْ وَٱحْصُرُوهُمْ ﴾

وقد ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم أسر يوم بدر من الكفار سبعين[1] فقتل منهم من قتل، ومنَّ على بعضهم وفادى بعضهم، وأنزل الله في ذلك قوله الحق:

﴿ مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَكُونَ لَهُۥٓ أَسْرَىٰ حَتَّىٰ يُثْخِنَ فِى ٱلْأَرْضِ ۚ تُرِيدُونَ عَرَضَ ٱلدُّنْيَا وَٱللَّهُ يُرِيدُ ٱلْـَٔاخِرَةَ ﴾ الآية.

كما أسر النبي صلى الله عليه وسلم ثمامة بن أثال فمنَّ عليه وأسلم وحسن إسلامه[2] ونصر الدعوة إلى الله والجهاد في سبيل الله بعد ذلك، وإلى هاتين المسألتين أشار الناظم بقوله:

وللخصوم تشرع المبارزة ... كل لقرنه بحيث ناجزه

بالضرب للرؤوس والأعناق ... إن أثخنوا فالشد للوثاق

وخلاصة البيتين أن المبارزة في الجهاد مشروعة ليتم من ورائها ما قدره الله وقضاه، ثم على جندي الإسلام في اثنائها أن يبلي بلاء حسنا وأن يرى ربه من نفسه خيرا، والحمد لله الذي جعل قتلانا في الجنة ونعيمها وقتلاهم في النار وأغلالها وجحيمها.

ن: **ويستحب حالة القتال ... لقاءه العدو باختيال**

وسن الاكثار من الدعاء ... فهو مجاب حالة اللقاء

وجائز سؤاله الشهادة ... بل فيه جاء الفضل بالزيادة

ويستحب في اللقا الإصمات ... ويكره الصياح والأصوات

ويحرم الفرار من زحف إذا ... لم يكن العدو أضعافاً خذا

لا متحرفا إلى قتال ... أو متحيزا لمن يوالي

---

(١) ذكر ذلك الإمام البخاري في كتاب المغازي ج ٥ ص٦٦.

(٢) قصته في الصحيحين في البخاري في كتاب المساجد باب ربط الأسير في المسجد ج ١ ص ٨٣. ومسلم في كتاب الجهاد، باب ربط الأسير وحبسه، رقم (١٧٦٤) ص ١٣٨٦.

ش: تضمنت هذه الخمسة الأبيات خمس مسائل من مسائل الجهاد:

المسألة الأولى: مشروعية الاختيال في المعركة ـ وهو تبختر المجاهد في ساحة الوغى ـ أمام العدو المتكبر فيشعر العدو عند مشاهدة الخيلاء من الجندي المسلم بعلو همته وبلوغ القمة في الشجاعة واستقبال الموت في سبيل الله بثبات قلب وطمأنينة نفس، وفي هذا المشهد المحبوب لله في هذا الموطن وما يشبهه إغاظة للعدو الضال المعتدي وإرهاب له وعزة للإسلام والمسلمين يثاب عليها المجاهد جزيل الأجر والثواب كما قال الله تبارك وتعالى: ﴿ مَا كَانَ لِأَهْلِ ٱلْمَدِينَةِ وَمَنْ حَوْلَهُم مِّنَ ٱلْأَعْرَابِ أَن يَتَخَلَّفُوا۟ عَن رَّسُولِ ٱللَّهِ وَلَا يَرْغَبُوا۟ بِأَنفُسِهِمْ عَن نَّفْسِهِۦ ۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ لَا يُصِيبُهُمْ ظَمَأٌ وَلَا نَصَبٌ وَلَا مَخْمَصَةٌ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلَا يَطَـُٔونَ مَوْطِئًا يَغِيظُ ٱلْكُفَّارَ وَلَا يَنَالُونَ مِنْ عَدُوٍّ نَّيْلًا إِلَّا كُتِبَ لَهُم بِهِۦ عَمَلٌ صَـٰلِحٌ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ ٱلْمُحْسِنِينَ ﴾[١] ولاختيال المجاهد في المعركة صورتان:

الصورة الأولى: إظهار القوة للعدو بقدر الإمكان حتى ولو كان المجاهد مريضا أو به أذى من جراحات أو جوع أو عطش لأنه بهذا الصنيع يرهب العدو ويذهله بما يريه من قوة الإيمان وعزة المؤمنين، وقد ثبت في الصحيحين أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر أصحابه أن يتسرعوا في الطواف بالبيت عند قدومهم لأداء عمرة القضاء ليظهر للمشركين خلاف ما يظنون من مرض الصحابة وضعفهم، فعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «**قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه فقال المشركون: إنه يقدم عليكم وقد وهنهم حمى يثرب فأمرهم النبي صلى الله عليه وسلم أن يرملوا الأشواط الثلاثة وأن يمشوا بين الركنين ولم يمنعه أن يأمرهم أن يرملوا الأشواط كلها إلا الإبقاء عليهم**».[٢] قال ابن حجر رحمه الله في الفتح في شرح هذا الحديث: «**ويؤخذ منه جواز إظهار القوة بالعدة والسلاح ونحو ذلك للكفار إرهابا لهم، ولا يعد ذلك من الرياء المذموم، وفيه جواز المعاريض بالفعل كما يجوز بالقول وربما كانت بالفعل أولى**» أهـ.

---

(١) سورة التوبة آية (١٢٠).

(٢) تقدم تخريجه في الحج.

الصورة الثانية: أن يختال المجاهد في مشيته أمام عدوه في أرض المعركة ليظهر له عدم مبالاته بملاقاته وعدم اكتراثه ببريق سيفه ومضاء سلاحه، وما ذلك إلا لأن الله قد وهب لعبده المؤمن العزة وأهان العدو في أي موطن كان بالصغار والذلة كما قال عز وجل:

﴿ وَلِلَّهِ ٱلْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِۦ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَلَٰكِنَّ ٱلْمُنَٰفِقِينَ لَا يَعْلَمُونَ ﴾[1]

وقال تبارك وتعالى:

﴿ أَذِلَّةٍ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٍ عَلَى ٱلْكَٰفِرِينَ ﴾[2]

وقال سبحانه: ﴿ مُّحَمَّدٌ رَّسُولُ ٱللَّهِ ۚ وَٱلَّذِينَ مَعَهُۥٓ أَشِدَّآءُ عَلَى ٱلْكُفَّارِ رُحَمَآءُ بَيْنَهُمْ ﴾[3] الآية.

وقد ثبت في مشروعية هذه الصورة من صورتي الاختيال ما رواه أحمد وأبوداود والنسائي من حديث ابن عتيك[4] رضي الله عنه أن نبي الله صلى الله عليه وسلم كان يقول: «**من الغيْرة ما يحب الله ومنها ما يبغض الله، فأما التي يحبها الله عز وجل فالغيرة في الريبة، وأما التي يبغضها الله عز وجل فالغيرة في غير ريبة، وإن من الخيلاء ما يبغض الله ومنها ما يحب الله، فأما الخيلاء التي يحب الله فاختيال الرجل بنفسه عند القتال واختياله عند الصدقة، وأما التي يبغض الله عز وجل فاختياله في البغي. قال موسى: والفخر**»[5] وهذه النصوص الدالة على مشروعية اختيال المجاهد واختيال المتصدق في المواطن التي تقتضي المصلحة إظهارها والاختيال بها تعتبر مخصصة لعموم الأدلة التي جاء فيها التحذير من الفخر والخيلاء مثل قوله تعالى:

﴿ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ كُلَّ مُخْتَالٍ فَخُورٍ ﴾[6]

---

(١) سورة المنافقون آية (٨).

(٢) سورة المائدة آية (٥٤).

(٣) سورة الفتح آية (٢٩).

(٤) هو جابر بن عتيك بن قيس الأنصاري، وقد تقدم ص٦٥ .

(٥) أحمد في المسند ج ٥ ص ٥٤٥، ٥٤٦.
وأبوداود في كتاب الجهاد باب في الخيلاء في الحرب ج ٣ رقم (٢٦٥٩) ص ٥٠.
والنسائي في كتاب الزكاة باب الاختيال في الصدقة ج ٥ ص ٧٨. حديث حسن

(٦) سورة لقمان آية (١٨).

وقــول النبي صلى الله عليــه وسلم: «**إن الله لا ينـظر إلى من جر إزاره خيلاء**»(١) رواه مسلم. وإلى هذه المسألة أشار الناظم بقوله:

(ويستحب حالة القتال لقاؤه العدو باختيـال)

المسـألة الثـانيـة: استحباب الإكثار من الدعاء في ساحة المعركة وعند ملاقاة الأعداء فإنه مستجاب كما قال تبارك وتعالى:

﴿ إِذْ تَسْتَغِيثُونَ رَبَّكُمْ فَاسْتَجَابَ لَكُمْ ﴾ (٢)

وقال عز وجل:

﴿ وَمَا النَّصْرُ إِلَّا مِنْ عِندِ اللَّهِ الْعَزِيزِ الْحَكِيمِ لِيَقْطَعَ طَرَفًا مِّنَ الَّذِينَ كَفَرُوا أَوْ يَكْبِتَهُمْ فَيَنقَلِبُوا خَائِبِينَ ﴾ (٣)

وثبت عن عبدالله بن أبي أوفى رضي الله عنه: «**أن رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض أيامه التي لقي فيها العدو انتظر حتى مالت الشمس ثم قام في الناس فقال: أيها الناس لا تتمنوا لقاء العدو وسلوا الله العافية فإذا لقيتموهم فاصبروا واعلموا أن الجنة تحت ظلال السيوف، ثم قال: اللهم منزل الكتاب ومجري السحاب وهازم الأحزاب اهزمهم وانصرنا عليهم**».(٤)

وحفـظ من دعاء النبي صلى الله عليه وسلم في الغزو ما رواه أحمد وأبوداود والترمذي: «**اللهم أنت عضدي ونصيري بك أحول.**(٥) **وبك أصول**(٦) **وبك أقاتل**» (٧) وجاء في سنن أبي داود أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**ثنتان لا تردان: الدعاء عند النداء، وعند البأس حين يلحم بعضهم بعضا**».(٨)
حديث صحيح

---

(١) اخرجه مسلم في كتاب اللباس، باب تحريم جر الثوب خيلاء ج ٣ رقم (٢٠٨٥) ص ١٦٥١ عن ابن عمر.
(٢) سورة الانفال آية (٩).
(٣) سورة آل عمران آية (١٢٧).
(٤) تقدم تخريجه.
(٥) أى أحتال في مكر كيد العدو. حديث صحيح
(٦) أصول أي أحمل على العدو.
(٧) أخرجه أحمد في المسند ج ٣ ص ١٨٤.
وأبوداود في كتاب الجهاد، باب ما يدعى عند اللقاء ج ٣ رقم (٢٦٣٢) ص ٤٢ عن انس.
والترمذي في كتاب الدعوات باب في الدعاء إذا غزا ج ٥ رقم (٣٥٨٤) ص ٥٧٢ عن انس.
أبوداود في كتاب الجهاد باب الدعاء عند اللقاء ج ٣ رقم (٢٥٤٠) ص ٢١ عن سهل بن سعد.
وكذا أخرجه الدارمي في كتاب الصلاة باب الدعاء عند الأذان ج ١ ص ٢٧٢.

ففي هذه النصــوص ترغيب لجنود الله المجاهدين في الاستعانة بالله على أعدائهم والإلحاح في الدعاء كي ينجز الله لهم ما وعد من التمكين في الأرض والنصر على العدو لتكون كلمة الله هي العليا وكلمة الذين كفروا السفلى، وإلى هذه المسألة أشار الناظم بقوله:

(وسن الاكثار من الدعاء فهْو مجاب حالة اللقاء)

المسألة الثالثة: مشروعية سؤال الله الشهادة بصدق وإخلاص فإن في ذلك فضلا عظيما وشرفا قيما كريما، وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم قوله «**من سأل الله الشهادة بصدق بلّغه الله منازل الشهداء وإن مات على فراشه**»[1] والحديث عن فضل الشهادة والشهداء قد تقدم عند الكلام على قول الناظم:

(والشهدا أحياء يرزقونا في جنة الفردوس يسرحونا)

المسألة الرابعة: استحباب الصمت عند نشوب القتال في المعركة وكراهة رفع الأصوات عند ذلك، إذ أن في الصمت دليلا على الثبات المتنزل على القلوب ورباط الجأش، وفي التصويت أثناء القتال إشعار بالفزع والفشل أمام الأعداء فيزدادوا طمعاً في الغلبة وأملاً في الانتصار، وقد دل على استحباب الصمت وكراهة رفع الصوت عند لهيب المعركة ما رواه أبوداود عن الحسن عن قيس بن عياد قال: «**كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يكرهون الصوت عند القتال**».[2]

ومثله ما رواه أبو بردة عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثل حديث قيس بن عباد.[3] أخرجه أبوداود، وإلى هذه المسألة أشار الناظم بقوله:

(ويستحب في اللقا الإصمات ويكره الصياح والأصوات)

المســألة الخــامسة: تحريم الفرار من الزحف وما ذلك إلا لأنه من كبائر

---

(١) اخرجه مسلم في كتاب الإمارة باب استحباب طلب الشهادة في سبيل الله ج ٣ رقم (١٩٠٩) ص ١٥١٧ عن سهل.
وأبوداود في كتاب الصلاة باب في الاستغفار ج ٢ رقم (١٥٢٠) ص ٨٦.
والترمذي في كتاب فضائل الجهاد، باب ما جاء فيمن سأل الشهادة ج ٤ رقم (١٦٥٣) ص ١٨٣.
والنسائي في كتاب الجهاد، باب مسألة الشهادة ج ٦ ص ٣٧.

(٢) أبوداود في كتاب الجهاد باب فيما يؤمر به من الصمت عند اللقاء ج ٣ رقم (٢٦٥٦) ص صحيح موقوف

(٣) المصدر السابق رقم (٢٦٥٧) ص ٥٠.

الذنوب، لما في الصحيحين من حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**اجتنبوا السبع الموبقات. قالوا: وما هن يا رسول الله؟ قال: الشرك بالله، والسحر، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم، والتولي يوم الزحف، وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات**»[1] فقد اعتبر النبي صلى الله عليه وسلم التولي يوم الزحف من كبائر الذنوب وقد جاء في القرآن الكريم التحذير منه حيث قال تعالى:

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا زَحْفًا فَلَا تُوَلُّوهُمُ الْأَدْبَارَ وَمَن يُوَلِّهِمْ يَوْمَئِذٍ دُبُرَهُ إِلَّا مُتَحَرِّفًا لِّقِتَالٍ أَوْ مُتَحَيِّزًا إِلَىٰ فِئَةٍ فَقَدْ بَاءَ بِغَضَبٍ مِّنَ اللَّهِ وَمَأْوَاهُ جَهَنَّمُ وَبِئْسَ الْمَصِيرُ ﴾.

ففي هذه الآية وعيد شديد لمن حمله الخوف وحب الحياة على التولي فولى العدوَّ ظهره هارباً من معركة القتال ومواطن النزال، غير أنه يستثنى من هذا الحكم ثلاث حالات إذا فرَّ الجندي المسلم في واحدة منها فلا تثريب عليه:

الحالة الأولى: أن يكون متحرفا لقتال بحيث يرى أن القتال في مكان آخر غير مكانه أصلح وأنفع لجنود الإسلام وهو واحد منهم.

الحالة الثانية: أن يولي الأعداء ظهره وهو يريد التحيز إلى فئة من المجاهدين ولو كانت بعيدة عنه فلا إثم عليه، لما روى أحمد وأبوداود عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «**كنت في سرية من سرايا رسول الله صلى الله عليه وسلم فحاص الناس حيصة، وكنت فيمن حاص فقلنا كيف نصنع وقد فررنا من الزحف وبؤنا بالغضب؟ ثم قلنا لو دخلنا المدينة فبتنا ثم قلنا لو عرضنا نفوسنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فإن كانت لنا توبة، وإلا ذهبنا فأتيناه قبل صلاة الغداة فخرج فقال: من الفرارون؟ فقلنا: نحن، قال: بل أنتم العكارون أنا فئتكم وفئة المسلمين. قال: فأتيناه حتى قبلنا يده**»[2].

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) رواه احمد في المسند ج ١٤ ص ٦٩ الفتح الرباني.
وأبوداود في كتاب الجهاد باب في التولي يوم الزحف ج ٣ رقم (٢٦٤٧) ص ٤٦.
والترمذي في كتاب الجهاد باب ما جاء في الفرار من الزحف ج ٤ رقم (١٧١٦) ص ٢١٥.

في سنده يزيد بن أبي زياد تكلم فيه بعض الأئمة

الحالة الثالثة: إذا زاد العدد على ضعف المسلمين ففروا أو فرَّ بعضهم فلا لوم عليه ولا إثم، لما روى البخاري وأبوداود عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: **لما نزلت** ﴿ إِن يَكُن مِّنكُمْ عِشْرُونَ صَـٰبِرُونَ يَغْلِبُوا۟ مِا۟ئَتَيْنِ ﴾ [1] **الآية. فكتب عليهم أن لا يفر عشرون من مائتين، ثم نزلت** ﴿ ٱلْـَٔـٰنَ خَفَّفَ ٱللَّهُ عَنكُمْ ﴾ [2] الآية.

فكتب «**أن لا يفر مائة من مائتين**» [3] فيفهم من هذا التخفيف أن العدو إذا كانوا أكثر من ضعف المسلمين المجاهدين ففروا أو فرَّ بعضهم أنه لا يترتب عليه شيء من الإثم الذي صرحت به آية الأنفال وقد أثر عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «**من فر من اثنين فقد فر، ومن فر من ثلاثة فلم يفر**»[4]. وإلى هذا التفصيل في هذه المسألة أشار الناظم بقوله:

ويحرم الفرار من زحف إذا ... لم يكن العدو أضعافا خذا
لا متحرفا إلى قتال ... أو متحيزا لمن يوالي

ن: **وجاز للمغلوب أن يستأسرا ... وتركه أولى ومن صحْب جرى**
وفي انتصار يشرع المقام ... بعرصة كان بها الزحام

ش: في هذين البيتين بيان حكمين من أحكام الجهاد:

الحكم الأول: جواز الاستئسار للمغلوب وتركه، وذلك لما روى البخاري وأبوداود عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «**بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم سرية عينا، وأمّر عليهم عاصم بن ثابت الأنصاري**»[5]، **فانطلقوا حتى إذا كانوا بالهدأة وهو بين عسفان ومكة ذكروا لبني لحيان فنفروا لهم قريبا من مائتي رجل كلهم رام، فاقتصوا أثرهم فلما رآهم عاصم وأصحابه لجأوا إلى فدفد**[6] **وأحاط بهم القوم فقالوا لهم: انزلوا واعطوا بأيديكم ولكم**

---

(١) الانفال آية (٦٥).
(٢) الانفال آية (٦٦).
(٣) البخاري في كتاب التفسير، باب «الآن خفف الله عنكم». ج ٦ ص ٥٣.
وابوداود في كتاب الجهاد باب التولي يوم الزحف ج ٣ رقم (٢٦٤٦) ص ٤٦.
(٤) ذكره البغوي في شرح السنة عن ابن عباس ج ١١ ص ٧٠.
(٥) عاصم بن ثابت بن ابي الاقلح قيس بن عصمة انصاري. الإصابة ج ٢ ص ٢٤٤، ٢٤٥.
(٦) الفدفد الموضع الذي فيه غلظ وارتفاع.

العهد والميثاق أن لانقتل منكم أحدا قال عاصم بن ثابت أمير السرية: أما أنا فوالله لا أنزل اليوم في ذمة كافر اللهم خبر عنا نبيك، فرموهم بالنبل فقتلوا عاصما في سبعة فنزل إليهم ثلاثة رهط بالعهد والميثاق منهم خبيب الأنصاري وابن دثنة ورجل آخر، فلما استمكنوا منهم أطلقوا أوتار قسيهم فأوثقوهم فقال الرجل الثالث: هذا أول الغدر والله لا أصحبكم إن لي في هؤلاء لأسوة يريد القتلى، فجروه وعالجوه على أن يصحبهم فأبى فقتلوه، وانطلقوا بخبيب وابن دثنة حتى باعوهما بمكة بعد وقعة بدر، وذكر قصة قتـل خبيب إلى أن قال استجاب الله لعاصم بن ثابت يوم أصيب فأخبر النبي صلى الله عليه وسلم خبرهم وما أصيبوا».[1].

ففي هذه القصة التي بلغت النبي صلى الله عليه وسلم ولم ينكر على الذين سلموا أنفسهم للأسر ولا على الذين رفضوا الأسر وفضلوا أن يموتوا قبل أن يكون عليهم سلطان لكافر دليل على جواز الأمرين وإن كان الناظم قد اعتبر ترك الاستئسار أفضل. وإلى هذا الحكم أشار الناظم بقوله:

وجاز للمغلوب أن يستأسرا ــــ وتركه أولى ومن صحب جرى

الحكم الثاني: مشروعية الإقامة بالمكان الذي انتصر فيه حزب الحق على حزب الباطل ثلاث ليال، وذلك لإراحة النفس والظهر ولإظهار الغلبة على العدو، وقلة الاحتفال بهم والدليل على هذا الحكم ما ثبت في الصحيحين وغيرهما عن أنس عن أبي طلحة عن النبي صلى الله عليه وسلم: «**أنه كان إذا ظهر على قوم**

---

(١) رواه البخاري في كتاب المغازي باب غزوة الرجيع ورعل وذكوان وبئر معونة ج ٥ ص ٨٦، ٨٧.
وأبوداود في الجهاد، باب في الرجل يستاسر ج ٣ رقم (٢٦٦٠) ص ٥١.
وفي هذه القصة فوائد يجب ان تدون منها:
١- أن للاسير ان يمتنع من قبول الأمان ولا يمكن من نفسه ولو قتل.
٢- ومنها الوفاء بالعهد مع المشركين والتورع عن قتل أولادهم، والتلطف بمن أريد قتله.
٣- ومنها إثبات كرامات الأولياء والدعاء على المشركين بالتعميم.
٤- ومنها مشروعية الصلاة عند القتل.
٥- ومنها الدلالة على قوة يقين خبيب وشدته في دينه.
٦- ومنها أن الله يبتلي عباده المؤمنين لرفع درجاتهم عالية في الجنة.
٧- ومنها استجابة دعاء المسلم وإكرامه حيا وميتا.
وغير ذلك من الفوائد التي ذكرها الحافظ في الفتح في كتاب الجهاد.

أقام بالعرصة[1] ثلاثة ليال».[2]، وإلى هذا الحكم أشار الناظم بقوله:

وفي انتصار يشرع المقام بعرصة كان بها الزحام

---

(١) العرصة هي البقعة الواسعة بغير بناء من دار أو غيرها.

(٢) رواه البخاري في كتاب الجهاد، باب من غلب العدو وأقام على عرصتهم ثلاثا ج ٤ ص ٥٨.
ومسلم في كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها، باب عرض مقعد الميت من الجنة أو النار عليه، وإثبات عذاب القبر والتعوذ منه ج ٤ رقم (٢٨٧٥) ص ٢٢٠٤.
وأبوداود في كتاب الجهاد، باب في الإمام يقيم عند الظهور على العدو بعرصتهم ج ٣ رقم (٢٦٩٥) ص ٦٣.
والترمذي في كتاب السير باب في البيات والغارات ج ٤ رقم (١٥٥١) ص ١٢١.
وكذا أخرجه أحمد في المسند ج ٣ ص ١٤٥ و ج ٤ ص ٢٩.
والدارمي في السير، باب أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا ظهر على قوم أقام بالعرصة. ج ٢ ص ٢٢٢.
قال الحافظ في الفتح: قال ابن الجوزي: إنما كان يقيم ليظهر تأثير الغلبة وتنفيذ الأحكام وقلة الاحتفال فكأنه يقول: من كانت فيه قوة فليرجع إلينا. اهـ. من هامش جامع الأصول ج ٢ ص ٦٢٦.

« باب من يكف عنه من ذلك عند التبيين »

ن: ومن يكن شعاره الإسلام عنه اكْفُفَنْ فكله حرام
مثاله إذا رأيت مسجدا أو في المواقيت سماعك الندا
واكفف عن النساء والصبيان كذاك راهب وشيخ فاني

ش: في هذه الأبيات الثلاثة بيان مسألتين:

أولاهما: وجوب الكف في الجهاد عن أهل المدينة أو القرية التي يوجد بها مايدل على إسلام أهلها، وذلك كأن يسمع الأذان أو تُرى بها مساجد للصلاة، فإن في ذلك دليلا ظاهرا على إسلامهم، ودليل هذه المسألة ما رواه أحمد والبخاري من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه قال: «**كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا غزا قوما لم يغز حتى يصبح، فإذا سمع أذاناً أمسك وإذا لم يسمع أذانا أغار بعدما يصبح**»[1]. وفي رواية «**كان يغير إذا طلع الفجر، وكان يستمع الأذان فإن سمع أذاناً أمسك وإلا أغار» فسمع رجلا يقول: الله أكبر الله أكبر، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: على الفطرة ثم قال: أشهد أن لا إله إلا الله، فقال: خرجت من النار**»[2]. رواه أحمد ومسلم والترمذي وصححه، ومثل ذلك في وجوب الكف عنه. من تمكن منه المجاهد فأعلن الشهادتين أو حيّا بتحية الإسلام فإنه يجب الكف عنه ولايجوز قتله بحجة أنما صنع ذلك خوفاً على نفسه من القتل وعلى ماله من الأخذ، بدليل ما رواه سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «**بعث رسول الله صلى الله عليه**

---

(١) رواه أحمد في المسند ج ٣ ص ١٥٩.
والبخاري في الأذان، باب ما يحقن بالأذان من الدماء ج ١ ص ١٠٥.

(٢) هذه رواية مسلم في كتاب الصلاة باب الإمساك عن الإغارة في دار الكفر إذا سمع فيهم الأذان ج ١ رقم (٣٨٢) ص ٢٨٨ وتمام الحديث «فنظروا فإذا هو راعي معزًى».
والترمذي في كتاب السير باب ما جاء في وصيته في القتال ج ٤ رقم (١٦١٨) ص ١٦٣.

وسلم سريــة فيها المقداد بن الأسود فلما أتوا القوم وجدوهم قد تفرقوا، وبقي رجل له مال كثير لم يبرح فقال: أشهد أن لا إله إلا الله، وأهوى إليه المقداد فقتله، فقال له رجل من أصحابه: أقتلت رجلا شهد أن لا إله إلا الله؟ لأذكرن ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم، فلما قدموا على رسول الله صلى الله عليــه وسلم قالوا: يارسـول الله إن رجلا شهد أن لا إله إلا الله فقتله المقداد، فقال: ادعوا إلي المقداد، يا مقداد أقتلت رجلا يقول لاإله إلا الله، فكيف بلا إله إلا الله غداً؟ قال فأنزل الله:

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا ضَرَبۡتُمۡ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَتَبَيَّنُواْ وَلَا تَقُولُواْ لِمَنۡ أَلۡقَىٰٓ إِلَيۡكُمُ ٱلسَّلَٰمَ لَسۡتَ مُؤۡمِنٗا تَبۡتَغُونَ عَرَضَ ٱلۡحَيَوٰةِ ٱلدُّنۡيَا فَعِندَ ٱللَّهِ مَغَانِمُ كَثِيرَةٞۚ كَذَٰلِكَ كُنتُم مِّن قَبۡلُ فَمَنَّ ٱللَّهُ عَلَيۡكُمۡ فَتَبَيَّنُوٓاْۚ ﴾ الآية.

فقـال رسول الله صلى الله عليه وسلم للمقداد: «كان رجل مؤمن يخفي إيمانه مع قوم كفار فأظهر إيمانه فقتلته، وكذلك كنت تخفي إيمانك بمكة قبل».[1] ومثله ما رواه البخاري ومسلم وأبوداود والترمذي عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: **«مرّ رجل من بني سليم بنفر من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يرعى غنمـا له فسلم عليهم فقـالوا: لا يسلم علينا إلا ليتعوذ منا، فعمدوا إليه فقتلوه، فنزلت هذه الآية:** ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ ﴾[2].

وقـال البخـاري عن عطاء عن ابن عباس ﴿ وَلَا تَقُولُواْ لِمَنۡ أَلۡقَىٰٓ إِلَيۡكُمُ ٱلسَّلَٰمَ لَسۡتَ مُؤۡمِنٗا ﴾.

قال: قال ابن عباس رضي الله عنهما: كان رجل في غنيمة له فلحقه المسلمون فقال: السلام عليكم، فقتلوه وأخذوا غنيمته وأنزل الله في ذلك:

﴿ وَلَا تَقُولُواْ لِمَنۡ أَلۡقَىٰٓ إِلَيۡكُمُ ٱلسَّلَٰمَ لَسۡتَ مُؤۡمِنٗا ﴾.

قال ابن عباس: عرض الدنيا تلك الغنيمة. وقال الإمام القرطبي رحمه الله في

---

(١) رواه البخاري في كتاب الديات، ج ٩ ص ٣.

(٢) رواه البخاري في كتاب التفسير باب ﴿ ولا تقولوا لمن ألقى إليكم السلام لست مؤمنا ﴾ ج ٦ ص ٤٠.
ومسلم في كتاب التفسير، ج ٤ رقم (٣٠٢٥) ص ٢٣١٩.
وأبوداود في كتاب الحروف والقراءات ج ٤ رقم (٣٩٧٤) ص ٣٢.
والترمذي في كتاب التفسير، باب ومن سورة النساء ج ٥ رقم (٣٠٣٠) ص ٢٤٠.

تفسير هذه الآية: «والمسلم إذا لقي الكافر ولا عهد له جاز له قتله، فإن قال لاإله إلا الله لم يجز قتله لأنه قد اعتصم بعصام الإسلام المانع من دمه وماله وأهله، فإن قَتَله بعد ذلك قُتِل به، وإنما سقط القتل عن هؤلاء (يعني عن بعض الصحابة الذين قتلوا من ألقى إليهم السلام) لأجل أنهم كانوا في صدر الإسلام وتأولوا أنه قالها متعوذاً وخوفاً من السلاح وأن العاصم قولها مطمئناً، فأخبر النبي صلى الله عليه وسلم أنه عصم كيفما قالها، ولذلك قال لأسامة بن زيد حينماقتل قائل لا إله إلا الله واحتج: إنما قالها متعوذاً وخوفا من السلاح: «**أفلا شققت عن قلبه حتى تعلم أقالها أم لا**». أخرجه مسلم. أي تنظر أصادق هو في قوله أم كاذب وذلك لايمكن فلم يبق إلا أن يبين عنه لسانه، وفي هذا من الفقه باب عظيم وهو أن الأحكام تناط بالمظان والظواهر لاعلى القطع واطلاع السرائر»[1] وإلى هذا أشار الناظم بقوله:

ومن يكن شعاره الإسلام عنه اكففن فكله حرام
مثاله إذا رأيت مسجداً أو في المواقيت سماعك الندا

وخلاصة البيتين أنه يحرم على المجاهدين أن يَمَسُّوا أهل مدينة أو قرية أو فرداً بسوء ما دام شعار الإسلام موجودا لديهم وذلك كالمساجد المبنية أو سماع المؤذنين في أوقات الصلوات أو ما يدل على انقياد الشخص للإسلام ولو ظاهرا.

المسألة الثانية: وجوب الكف عن قتل المرأة التي لم تقاتل لضعف النساء بالطبع، والصبي كذلك لقصوره عن فعل الكفار ولما في استبقائه من المصلحة. وهكذا يجب الكف عن الرهبان الذين فرغوا أنفسهم للعبادة كما زعموا، كما يجب الكف عن الشيخ الفاني الذي لارأي له ولاتدبير ولامشورة في القتال. ومن كان مثلهم يقاس عليهم ويأخذ حكمهم لوجود العلة المانعة من قتل الجميع، فقد روى الجماعة إلا النسائي عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «**وُجِدَت امرأةٌ مقتولة في بعض مغازي النبي صلى الله عليه وسلم فنهى رسول الله صلى الله عليه**

---

(١) الجامع لاحكام القرآن ج ٥ ص ٣٣٨.

وسلم عن قتل النساء والصبيان».[1] كما روى أبوداود عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «**انطلقوا بسم الله وبالله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وسلم لاتقتلوا شيخا فانيا ولاطفلا صغيرا، ولا امـرأة، ولا تغلوا، ضمـوا غنائمكم وأصلحـوا وأحسنـوا إن الله يحب المحسنين»**.[2] وروى الإمام أحمد عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا بعث جيوشه قال: «**اخرجو بسم الله تعالى تقاتلون في سبيل الله من كفر بالله ولا تغدروا ولا تغلوا ولا تمثلوا ولا تقتلوا الولدان ولا أصحاب الصوامع»**[3]. ففي هذه النصوص دليل على النهي عن قتل من ذكر من تلك الأصناف التي جاء ذكرها في النصوص، وللفقهاء تفصيلات في جواز قتل هؤلاء وعدم قتلهم، فأما النساء والصبيان فقد ورد النهي عن قتلهم. صريحا في حديث ابن عمر السابق. قال الإمام النووي رحمه الله في شرحه على صحيح مسلم عند الكلام على حديث ابن عمر: (أجمع العلماء على العمل بهذا الحـديث وتحـريم قتل النساء والصبيان ما لم يقاتلوا فإن قاتلوا قال جماهير العلماء: يقتلون).[4]

قلت: وهذا هو الحق أنهم لايُقتلون عمداً إلا إذا حصل منهم محاولة لقتل أحد من المسلمين جهرة أو اغتيالا فإنهم يقتلون كما قال تعالى:

﴿ فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَٱعْتَدُواْ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ ﴾[5] الآية.

---

(١) أخرجه مالك في الموطأ في كتاب الجهاد، باب ما جاء في النهي عن قتل النساء والصبيان ج ٢ ص ٤٤٧.
والدارمي في السير باب النهي عن قتل النساء والصبيان ج ٢ ص ٢٢٣.
والبخاري في كتاب الجهاد، باب قتل الصبيان في الحرب.
ومسلم في كتاب الجهاد، باب تحريم قتل النساء والصبيان في الحرب ج ٣ رقم (١٧٤٤) ص ١٣٦٤.
وأبوداود في كتاب الجهاد، باب في قتل النساء ج ٣ رقم (٢٦٦٨) ص ٥٣.
والترمذي في كتاب الجهاد، باب ما جاء في النهي عن قتل النساء والصبيان ج ٤ رقم (١٥٦٩) ص ١٣٦.
وابن ماجه في كتاب الجهاد، باب الغارة والبيات في قتل النساء والصبيان ج ٢ رقم (٢٨٤١) ص ٩٤٧.

(٢) رواه أبوداود في كتاب الجهاد، باب دعاء المشركين ج ٣ رقم (٢٦١٤) ص ٣٧، ٣٨.
في سنده ابن العزار قال فيه يحيي بن معين «لين بذاك»

(٣) أخرجه أحمد في المسند ج ١٤ ص ٦٥ الفتح الرباني حسن بشواهده

(٤) انظر النووى ج ١٢ ص ٤٨.

(٥) سورة البقرة آية (١٩٤).

وأما الرهبان والشيوخ والأجراء والزمنى من الكفار فقد اختلف الفقهاء في حكمهم، فذهب الأحناف والمالكية والحنابلة إلى القول بمنع قتلهم إلا أن يقاتلوا واستدلوا لقولهم هذا بقول الله تعالى:

﴿ وَقَٰتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمْ ﴾.

فقالوا كل من لم يقاتل ولم يحصل منه على المسلمين ضرر فإنه لا يجوز قتله بحال لهذه الآية وللأحاديث المتقدمة، وهو الراجح إن شاء الله. وذهبت الشافعية وابن حزم إلى أن هؤلاء المذكورين يقتلون جميعا واستدلوا بأدلة كثيرة منها:

أ- قول الله تعالى:

﴿ فَٱقْتُلُواْ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ ﴾ الآية.

ب - وقوله سبحانه:

﴿ قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلْحَقِّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ حَتَّىٰ يُعْطُواْ ٱلْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَٰغِرُونَ ﴾.[1]

ج - كما استدلوا بحديث سمرة بن جندب رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**اقتلوا شيوخ المشركين واستحيوا شرخهم**»[2] ومثله إقرار النبي صلى الله عليه وسلم لأبي عامر لما قتل دريد بن الصمة وهو شيخ كبير قد نيف على المائة.

ومـا في معنى هذه النصوص كثير وهي محمولة على المقاتلين منهم وأهل الرأي والتـدبيـر والمشورة وكذا على من أصيبوا منهم لاختلاطهم بمن يجوز قتلهم، ومن عداهم فلا يقتلون إلا إذا ظهر منهم قتال أو رأي أو تدبير للحرب أو إمداد للمحاربين من المشركين والله أعلم.

---

(١) سورة التوبة آية (٢٩).

(٢) رواه أبوداود في كتاب الجهاد باب في قتل النساء ج ٣ رقم (٢٦٧٠) ص ٥٤.
والترمذي في كتاب السير. باب ما جاء في النزول على الحكم ج ٤ رقم (١٥٨٣) ص ١٤٥.
والشرخ جمع شارخ وهو أول الشباب. قال الترمذي حديث حسن صحيح غريب

وإلى هذه المسألة أشار الناظم بقوله:

واكفف عن النساء والصبيان كذاك راهب وشيخ فاني

أي أن هؤلاء ومن في حكمهم لا يجوز تعمد قتلهم لظهور ضعفهم وللمصلحة الدينية والدنيوية في استبقائهم إلا من أتى منهم منكراً يوجب قتله فلا تثريب حينئذ على الجيش الإسلامي في قتله كما تقدم ذلك قريبا.

ن: **ويصلح التبييت للكفار وإن يكن أفضى إلى الذراري**
والقطع والتحريق للأشجار يجوز للإنكاء بالكفار
دليله في سورة الحشر ثبت وعن رسول الله أخبار أتت

ش: تضمنت هذه الأبيات الثلاثة ثلاثة أحكام من أحكام الجهاد:

الحكم الأول: جواز تبييت العدو ليلاً وإن أدى ذلك إلى قتل من لا يجوز قتله تبعاً لمن يجوز قتاله وقتله، ودليل هذا الحكم ما أخرجه البخاري وأبوداود والترمذي عن الصعب بن جثامة رضي الله عنه: «**أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن أهل الدار من المشركين يبيتون فيصاب من نسائهم وذراريهم ثم قال**: «**هم منهم**»[1] وما أخرجه الإمام أحمد عن سلمة بن الأكوع قال: «**بيتنا هوازن مع أبي بكر الصديق وكان أمّره علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم**».[2] فهذان النصان صريحان في جواز قتل ذراري المشركين ونسائهم وكل من اختلط بهم في ديارهم وقد علمت فيما تقدم المعنى الذي يُحْمَلُ عليه جواز قتلهم، وإلى هذا الحكم أشار الناظم بقوله:

ويصلح التبييت للكفار وإن يكن أفضى إلى الذراري

الحكم الثاني: جواز إتلاف ممتلكات الكفار المحاربين بالتحريق وقطع الشجر وهدم العمران وإفساد المزارع وقتل النعم كل ذلك بشرط المصلحة الراجحة والحاجة التي تقتضي النفع للجيش الإسلامي والإغاظة لعدوه.

---

(١) البخاري في كتاب الجهاد، باب اهل الدار يبيتون ج ٤ ص ٤٨.
ومسلم في كتاب الجهاد، باب جواز قتل النساء والصبيان في البيات من غير تعمد ج ٣ رقم (١٧٤٥) ص ١٣٦٤.
وابوداود في كتاب الجهاد، باب في قتل النساء ج ٣ رقم (٢٦٧٢) ص ٥٤.
والترمذي في كتاب السير، باب ما جاء في النهي عن قتل النساء والصبيان ج ٤ رقم (١٥٧٠) ص ١٣٧.
(٢) احمد في المسند ج ١٤ ص ٦٢ الفتح الرباني. حديث صحيح

والجدير بالتنبيه عليه أن العلماء قد اختلفوا في جواز تخريب بيوت الكفار وهدم حصونهم وقلع وتحريق أشجارهم ومزارعهم على قولين مشهورين:

القول الأول: الجواز، وهو مذهب الحنفية والشافعية والمالكية في قول لهم.[١] وقد استدلوا على ذلك بما ثبت عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قطع نخل بني النضير وحرقه. ولها يقول حسان بن ثابت:

وهان على سراة بني لؤي حريق بالبويرة مستطير

وفي ذلك نزلت:

﴿ مَا قَطَعْتُم مِّن لِّينَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَآئِمَةً عَلَىٰٓ أُصُولِهَا فَبِإِذْنِ ٱللَّهِ ﴾.

وهذا قول في سبب نزولها.

القول الثاني: أن بعض الصحابة قطع النخل وبعضهم توقف ورأى أنه لايسوغ القطع لأنه مغنم للمسلمين فنزلت الآية الكريمة مبيحة للأمرين القطع والتوقف، كما استدلوا بما رواه البخاري ومسلم[٢] عن جرير بن عبدالله رضي الله عنه قال: «**قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم: ألا تريحني من ذي الخلصة ـ وكان بيتاً في خثعم يسمى الكعبة اليمانية ـ قال: فانطلقت في مائة وخمسين فارس من أحمس وكانوا أصحاب خيل، قال: وكنت لا أثبت على الخيل فضرب في صدري وقال: اللهم ثبته واجعله هاديا مهديا، فانطلق إليها فكسرها وحرقها. ثم بعث إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم يخبره، فقال رسول جرير: والذي بعثك بالحق ما جئتك حتى تركتها كأنها جمل أجوف. أو أجرب، قال: فبارك في أحمس ورجالها خمس مرات**».[٣] قال الحافظ في الفتح: (وذهب الجمهور إلى جواز التحريق والتخريب في بلاد العدو).[٤]

---

(١) انظر بداية المجتهد لابن رشد ج ١ ص ٣٧٣.

(٢) أخرجه الإمام الشافعي ج ٢ ص ١٠٥.
والبخاري في كتاب الجهاد باب حرق الدور والنخيل ج ٤ ص ٥٠.
ومسلم في كتاب الجهاد والسير باب جواز قطع اشجار الكفار وتحريقها ج ٣ رقم ١٧٤٦.
وأبوداود في كتاب الجهاد، باب في الحرق في بلاد العدو ج ٣ رقم (٢٦١٥) ص ٣٨.
والترمذي في كتاب التفسير، باب ومن سورة الحشر ج ٥ رقم (٣٣٠٢) ص ٤٠٨.

(٣) البخاري في كتاب الجهاد، باب حرق الدور والنخيل ج ٤.
ومسلم في كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل جرير بن عبدالله ج ٤ رقم (٢٤٧٦) ص ١٩٢٥.

(٤) انظر الفتح ج ٦ ص ١٥٤.

قلت: وهو الراجح لما رأيت في سبب نزول آية الحشر ﴿ مَا قَطَعْتُم مِّن لِّينَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا ﴾.

وحديثي ابن عمر وجرير بن عبدالله رضي الله عنهم، ولأن في الإتلاف لممتلكات الكفار إغاظة لهم، وإغاظتهم أمر مقصود في الشرع كما قال عز وجل: ﴿ لِيَغِيظَ بِهِمُ الْكُفَّارَ ﴾.

ولأن فيها إذهاباً لغيظ صدور المؤمنين وشفاء لما في صدورهم، وذلك من مقاصد الشرع الكريم كما قال عز وجل:

﴿ قَاتِلُوهُمْ يُعَذِّبْهُمُ اللَّهُ بِأَيْدِيكُمْ وَيُخْزِهِمْ وَيَنصُرْكُمْ عَلَيْهِمْ وَيَشْفِ صُدُورَ قَوْمٍ مُّؤْمِنِينَ وَيُذْهِبْ غَيْظَ قُلُوبِهِمْ ﴾ (1)

القول الثاني: عدم الجواز وإليه ذهب الحنابلة وغيرهم واستدلوا بدليلين:

الأول: قوله تعالى: ﴿ وَإِذَا تَوَلَّىٰ سَعَىٰ فِي الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفَسَادَ ﴾. (2)

ووجه استدلالهم بالآية أن تخريب العامر وتحريق الشجر النافع من أنواع الفساد في الأرض.

الدليل الثاني: ما رواه مالك في الموطأ عن يحيى بن سعيد: «**أن أبابكر بعث جيوشاً إلى الشام فخرج يمشي مع يزيد بن أبي سفيان، وكان يزيد أمير ربع من تلك الأرباع فقال: إني موصيك بعشر خلال: لا تقتل امرأة ولا صبياً ولا كبيراً هرماً، ولا تقطع شجراً مثمراً ولا تخرب عامراً ولا تعقر شاة ولا بعيراً إلا لمأكلة، ولا تعقرن نخلا ولا تحرقه ولا تغلل ولا تخبُنَّ**».(3) ووجه استدلالهم بهذا المرسل أن من جملة الوصايا التي وصى بها أبوبكر الأمير يزيد التحذير من قطع أشجار الكفار المثمرة وتخريب ديارهم العامرة وتحريق نخيلهم وقتل شيء من دوابهم إلا لحاجة.

---

(1) سورة التوبة آية (١٤).

(2) سورة البقرة آية (٢٠٥).

(3) الموطا في كتاب الجهاد باب النهي عن قتل النساء والولدان في الغزو ج ٢ ص ٦٠٥.

وأما قتل دوابهم فقد جرى فيه خلاف بين الفقهاء:

أـ فمنهم من قال[1] بوجوب ذبح ما عجز المسلمون عن الانتفاع به واستحباب إحراقه عند خوف انتفاع الكفار به وما ذلك إلا لأن في ذبحه وإتلافه حرمانا لهم من الانتفاع.

ب ـ ومنهم من قال[2] بعدم جواز قتل الدواب إلا ما كان منها معداً للقتال كالخيل ونحوها، واستدلوا بالنهي عن قتل الحيوان صبراً الوارد في حديث عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «**ما من إنسان يقتل عصفوراً فما فوقها بغير حقها إلا سأله الله عنها. قيل وما حقها؟ قال: يذبحها ويأكلها ولا يقطع رأسها ويطرحها**» رواه أحمد والدارمي والشافعي والنسائي والحاكم. ومثله ما جاء في وصية أبي بكر ليزيد بن أبي سفيان.

ج ـ ومنهم[3] من قال بوجوب القتل والتحريق إذا لم يستطع المجاهدون إخراجه إلى دار الإسلام وذلك لئلا يكون في بقائه قوة للمشركين وتسلية عما فات عليهم من الأموال والأنفس.

والذي يظهر لي رجحان عدم جواز قتل الحيوان إلا في ثلاث حالات:

الحالة الأولى: أن يكون الحيوان مما يستعين به العدو على الجيش الإسلامي في القتال كالخيل ونحوها من ذوات القدرة على حمل الأمتعة والرجال.

الحالة الثانية: أن يحتاج المسلمون إلى الأكل فلهم أن يذبحوا ما يحتاجون إليه مما أباح الله أكله كالغنم والإبل والبقر.

الحالة الثالثة: أن يكون الحيوان مأذوناً في قتله شرعاً كالخنزير، وقد رجح هذا ابن حزم في كتابه المُحلّى حيث قال: ولا يحل عقر شيء من حيواناتهم البتة لا إبل

---

(١) المالكية، انظر حاشية الدسوقي ج ٢ ص ١٨١.

(٢) الشافعية والحنابلة، انظر المغني لابن قدامة ج ٩ ص ٢٨٩.

(٣) رواه احمد في المسند ج ٤ ص ٣٨٩، بمعناه.
والدارمي في الأضاحي ح ٢ ص ٨٤.
والنسائي في كتاب الصيد باب من قتل عصفوراً بغير حقها ج ٧ ص ٢٣٩
والحاكم في المستدرك ج ٤ ص ٢٣٣ ووافقه الذهبي.
والشافعي ج ٢ ص ٨٤.
وفي الحديث صالح بن دينار لم يوثقه غير ابن حبان.
وقال محشي جامع الاصول: إسناده حسن انظر ج ٤ ص ٤٨٣.

(٣) وهم الحنفية، انظر بدائع الصنائع للكاساني ج ٧ ص ١٠٢.

ولا بقر ولا غنم ولا خيل ولا دجاج ولا حمام ولا أوز ولا برك ولا غير ذلك إلا للأكل فقط حاشا الخنازير جملة فتعقر وحاشا الخيل في حال المقاتلة فقط أ.هـ.[١]

(١) ج ٧ ص ٤٦٨.

« كلمة خاتمة لها صلة بتفصيلات هذا البحث »

وهي أنه يجب أن يعلم أن أهل الإيمان بالله وبما يجب الإيمان به من أصول هذا الدين وفروعه ومكملاته لاسيما المجاهدين منهم:

أ- هم الذين يدعون الخليقة كلها إلى عمارة أرض الله بالصلاح والإصلاح فيها وبجانب ذلك ينهون عن الشر والطغيان والفساد اقتداء في ذلك برسل الله الكرام وأنبيائه العظام، وإذ كان الأمر كذلك فحاشاهم أن يتعمدوا الوقوع في شيء من الأعمال يعتبر فسادا في الأرض.

ب - وهم الذين لايُقْـدمون على عمل من الأعمال الظاهرة والباطنة القولية أو الفعلية إلا بعد عرضه على الميزان القويم كتاب رب العالمين وسنة خاتم الأنبياء والمـرسلين محمـد صلى الله عليـه وسلم وبارك وعلى آله وصحابته أجمعين، شعارهم قول المولى الكريم الملك البر الرحيم:

﴿ وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟ ﴾ (١)

وقـول الرسول الناصح الأمين: «**ما نهيتكم عنه فاجتنبوه وما أمرتكم به فأتوا منه ما استطعتم**»(٢) الحديث.

ج - وهم وحدهم الذين خصهم الله بأعظم كرامة بحيث لا يعملون عملا يتعلق بأمـر معـاشهم ومعادهم فيه لله رضى إلا أثابهم الله عليه حسنات مضاعفات لاتحددها العقول ولا تحيط بها أو تحصرها الأقلام.

د - وهم الذين جعلهم ربهم محلا لخشيته وأهل خوفه ومراقبته فهم يقدمون طوعا واختيارا كل ما يحبه الله ويرضاه ولو كرهت ذلك نفوسهم، ويفرون دائما من كل ما يمقته الله ويأباه ولو تطاولت إليه أعناقهم وأحبته ومالت إليه نفوسهم. حاديهم فى ذلك:

---

(١) سورة الحشر آية (٧).

(٢) سبق تخريـجه.

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُقَدِّمُواْ بَيْنَ يَدَيِ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۚ إِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾[1]

هـ - وهم الذين أكرمهم الله بتربيته الخاصة تربية الهداية والتوفيق فسلكوا بفضله ورحمته إلى أقوم طريق ونصرهم على كل عدو له ولهم داخلي وخارجي فهنيئاً لعبد تولى الله حفظه ونصره ورعايته.

﴿ إِنَّا لَنَنصُرُ رُسُلَنَا وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ فِي ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَيَوْمَ يَقُومُ ٱلْأَشْهَٰدُ ﴾[2]

و - وهم الذين وهبوا حياتهم وعباداتهم كلها لله كما أمرهم بقوله:

﴿ قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ لَا شَرِيكَ لَهُۥۖ وَبِذَٰلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا۠ أَوَّلُ ٱلْمُسْلِمِينَ ﴾[3]

ز - وهم الذين يتمنون من صميم قلوبهم أن يكون موتهم شهادة في سبيل الله فأنّى يتأتى منهم فساد في الأرض وهم موقنون أنها خلقت لتُعمَر بشرع الله إلى أن تقوم الخلائق من أجداثها سراعا كأنهم إلى نصب يوفضون، فتبّاً وسُحقا لليهود الذين نادوا رسول الله صلى الله عليه وسلم قائلين: «ما كنت ترضى بالفساد يا أباالقاسم فما بال النخيل تقطع؟ فأنزل الله ما فيه غيظ لقلوبهم ودحض لشبهتهم:

﴿ مَا قَطَعْتُم مِّن لِّينَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَآئِمَةً عَلَىٰٓ أُصُولِهَا فَبِإِذْنِ ٱللَّهِ وَلِيُخْزِيَ ٱلْفَٰسِقِينَ ﴾[4]

ومن أراد أن يعرف أهل الفساد فليستفت عنهم كتاب ربه وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم فإنهما سيقولان له «فاسأل به خبيرا» وعلى الخبير سقطْتَ:

أ - فهم الذين إذا قيل لهم لا تفسدوا في الأرض قالوا إنما نحن مصلحون سواء بلسان حالهم أو بلسان مقالهم.

ب - وهم الذين تعددت وجوههم فإذا لقوا الذين آمنوا قالوا آمنا وإذا خلوا إلى شياطينهم قالوا إنا معكم إنما نحن مستهزئون.

---

(١) سورة الحجرات آية (١).
(٢) سورة غافر آية (٥١).
(٣) سورة الأنعام آية (١٦٢).
(٤) رواه البخاري في كتاب الجهاد باب حرق الدور والنخيل ج ٤ ص ٥٠.
ومسلم في كتاب الجهاد باب جواز قطع أشجار الكفار وتحريقها ج ٣ رقم ١٧٤٦ ص ١٣٦٥.

ج - وهم الذين وصفهم الخبير بقوله:

﴿ إِنَّ شَرَّ الدَّوَابِّ عِندَ اللَّهِ الصُّمُّ الْبُكْمُ الَّذِينَ لَا يَعْقِلُونَ وَلَوْ عَلِمَ اللَّهُ فِيهِمْ خَيْرًا لَّأَسْمَعَهُمْ وَلَوْ أَسْمَعَهُمْ لَتَوَلَّوا وَّهُم مُّعْرِضُونَ ﴾(١)

د - وهم الذين إذا ذكر الله وحده اشمأزت قلوبهم ونفرت نفوسهم، وإذا ذكر الذين من دونه إذا هم يستبشرون أشرا وبطرا ومحبة للباطل وأهله وكرها للحق وأنصاره وذويه قد أعماهم صنيعهم فهم في ظلمات لا يبصرون.

هـ - وهم الذين اتخذوا دين الله لهواً ولعبا وغرتهم الحياة الدنيا فحُرِمُوا سعادة الدارين بما كانوا يعملون.

و - وهم الذين صدوا عن سبيل الحق صدوداً فلم يقبلوه ولم يعرفوا له قدرا ولم يرفعوا به رأسا لفرط جهلهم وعمق ضلالهم صم بكم عمي فهم لا يرجعون. ولهم أعمال سيئة غير ذلك هم لها محبون، وبها معجبون، يرون الحق ما هم عليه والسعادة ماهم فيه فياحسرتهم لو انكشف الغطاء فتبصر أعينهم ما يسوء وجوههم ويحزن قلوبهم وأرواحهم وتلفح وجوههم النار وهم فيها كالحون، وكم لهم من أوصاف ذميمة ومواقف من الحق وأهله لئيمة جاءت مفصلة في الكتاب العزيز والسنة الكريمة وإنما قصدت التنبيه هنا ببعضها.

﴿ مَن يَهْدِ اللَّهُ فَهُوَ الْمُهْتَدِ وَمَن يُضْلِلْ فَلَن تَجِدَ لَهُ وَلِيًّا مُّرْشِدًا ﴾(٢)

فاللهم اهدنا فيمن هديت وعافنا فيمن عافيت واصرف عنا وعن جميع المسلمين شر ما قضيت.

---

(١) سورة الانفال آية (٢٢).

(٢) سورة الكهف آية (١٧).

« باب حكم الغنيمة وتحريم الغلول »

ن: أربعة الأخماس للمقاتله وقاتل قل سَلَبُ المقتول لَهْ
وفي الغنيمة الضعيف والقوي ومن يقاتل وسواه يستوي
لفارس ثلاثة من أسهم وراجل سهم له فليُعلَم
وأسهَمَ الرسولُ لابن الأكوع أربعة من أسهم فافهم وع
ومن يغب في حاجة الإمام فسهمه يخرج في السهام

ش: الغنيمة لغة: ما يتحصل عليه الكادح نتيجة ضربه في الأرض لابتغاء الرزق، وفي الشـرع: ما أخذه المسلمون المجاهدون من أعدائهم عن طريق الحرب والقتال وتسمى: الأنفال كما في قول الله تعالى:

﴿ يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَنفَالِ قُلِ ٱلْأَنفَالُ لِلَّهِ وَٱلرَّسُولِ ﴾[1] الآية.

وهي إما أن تكون أموالاً منقولة، أو أرضا سكنية أو زراعية، أو أسرى، وإباحة أخذها وأكلها من خصائص أمة محمد صلى الله عليه وسلم تكرمة له ورحمة لأمته الضعيفة كما قال الله عز وجل:

﴿ فَكُلُواْ مِمَّا غَنِمْتُمْ حَلَٰلًا طَيِّبًا وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾[2].

وكما في الصحيحين من حديث جابر بن عبدالله رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: **«أعطيت خمسا لم يُعطَهُنّ نبي قبلي، نُصرتُ بالرعب مسيرة شهر، وجُعلَتْ لي الأرض مسجدا وطهوراً فأيما رجل من أمتي أدركته الصلاة فلْيُصلّ، وأُحلّت لي الغنائم ولم تَحِلّ لأحد قبلي، وأُعْطِيتُ**

(١) سورة الانفال آية (١).
(٢) سورة الانفال آية (٦٩).

الشفاعة، وبُعِثْتُ إلى الناس عامة» [1]

وقد أشار النبي صلى الله عليه وسلم إلى سبب حِلِّها لهذه الأمة فيما رواه البخاري ومسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «**فلم تَحِلّ لأحد من قبلنا ذلك لأن الله تبارك وتعالى رأى ضعفنا وعجزنا فطيّبها لنا**»[2] أي أحلها لنا.

هذا الكلام الذي سطرته فيما يتعلق بتعريف الغنيمة وسبب حِلِّها لهذه الأمة، أما من حيث المصرف وكيفية التقسيم فقد تولى تبيانه الناظم في الأبيات التالية:

فقـوله (**أربعـة الأخماس للمقاتلة**) أي أنه يجب في الغنيمة أن تخمس خمسة أخماس فيصرف خُمُسها فيما نصت عليه آية الأنفال وهي قول الله تعالى:

﴿ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَىْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَـٰمَىٰ وَٱلْمَسَـٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ إِن كُنتُمْ ءَامَنتُم بِٱللَّهِ وَمَآ أَنزَلْنَا عَلَىٰ عَبْدِنَا يَوْمَ ٱلْفُرْقَانِ يَوْمَ ٱلْتَقَى ٱلْجَمْعَانِ وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ ﴾. [3]

فإن هذه الآية دلت على أن الخُمُس من الغنيمة يصرف على تلك المصارف التي ذكر الله وهي الله والرسول وذو القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل، فسَهْم الله ورسـوله مصـرفـه مصرف الفيء حيث ينفق منه على الفقراء وفي مصالح الجهاد الخاصة والعامة كما صرح بذلك النبي صلى الله عليه وسلم فيما رواه أبوداود عن عمرو بن عبسة[4] قال: «**صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى بعير من المغنم ولما سلّم أخذ وبرة من جنب البعير ثم قال: لا يحلّ لي من غنائمكم مثل هذا إلا الخمُس والخمُس مردود فيكم**»[5]

---

(١) البخاري في كتاب الجهاد باب قول النبي صلى الله عليه وسلم «أحلت لكم الغنائم» ج ٤ ص ٦٨.
ومسلم في كتاب المساجد ج ١ رقم (٥٢١) ص ٣٧٠.
والنسائي في كتاب الغسل باب التيمم ج ١ ص ٢١٠، ٢١١.

(٢) البخاري في كتاب فرض الخمس باب قول النبي «أحلت لكم الغنائم» ج ٤ ص ٦٨.
ومسلم في كتاب الجهاد باب تحليل الغنائم لهذه الامة خاصة ج ٣ رقم ١٧٤٧ ص ١٣٦٦.

(٣) سورة الانفال آية (٤١).

(٤) عمرو بن عبسة بن عامر بن خالد السُلمي ابو نُجيْح صحابي مشهور أسلم قديما وهاجر بعد أُحُد ثم نزل الشام. تقريب التهذيب ج ٢ ص ٧٤.

(٥) ابوداود في كتاب الجهاد باب في الإمام يستاثر بشيء من الفيء لنفسه ج ٣ رقم ٢٧٥٥ ص ٨٢.
حديث صحيح

أي أنه ينفق منه على الفقراء وفي مصالح الجهاد كالسلاح ونحوه مما يحتاج إليه المجاهدون. أما نفقات الرسول صلى الله عليه وسلم الخاصة فقد كانت مما أفاء الله عليه من أموال بني النضير كما قال الله عز وجل:

﴿ وَمَآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْهُمْ فَمَآ أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ ﴾[1].

أي أخذت منهم بدون قتال ولا مصاولة ولا مبارزة، بل إن الله ـ كما أخبر عنهم ـ ألقى الرعب في قلوبهم فأخذت أموالهم بسهولة بلا حرب ولا نزال، بل سلط الله رسوله وأصحابه المجاهدين الصابرين الصادقين على أولئك الذين غرهم بالله الغرور فأخذوا أموالهم كاملة قضاء من الله.

﴿ وَٱللَّهُ يَقْضِى بِٱلْحَقِّ وَٱلَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِهِۦ لَا يَقْضُونَ بِشَىْءٍ إِنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ ﴾.[2]

وقد روى الإمام أحمد رحمه الله عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: **«كانت أموال بني النضير مما أفاء الله على رسوله مما لم يوجف عليه بخيل ولا ركاب فكانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم، فكان ينفق على أهله منها نفقة سنته، وما بقي جعله في الكراع والسلاح في سبيل الله عز وجل»**.[3]

وبعد سهم الله ورسوله من الخمس يبقى سهم ذوي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل، والمراد بذي القربى هم أقرباء النبي صلى الله عليه وسلم وهم على رأي الجمهور بنو هاشم وبنو المطلب الذين آمنوا بالنبي صلى الله عليه وسلم وبما جاء به وآزروه ونصروه غير أقربائه الذين كذبوه وخذلوه وعاندوه، فقد روى البخاري وأبوداود وابن ماجه عن جبير بن مطعم رضي الله عنه قال: **«لما كان يوم خيبر قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم سهم ذوي القربى بني هاشم وبني المطلب فأتيت أنا وعثمان بن عفان فقلنا: يا رسول الله أما بنو هاشم فلا ننكر فضلهم لمكانك الذي وصفك الله به منهم، فما بال إخواننا من بني المطلب أعطيتهم وتركتنا وإنما نحن وهم منك بمنزلة واحدة فقال: إنهم**

---

(١) سورة الحشر آية (٦).
(٢) سورة غافر آية (٢٠).
(٣) رواه أحمد في المسند باب مصرف الفيء ج ١٤ الفتح الرباني ص ٨٦. سنده جيد

لم يفارقوني في جاهلية ولا إسلام وإنما بنو هاشم وبنو المطلب شيء واحد وشبك بين أصابعه»[1] وقد اختلف العلماء في كيفية قسمة الفيء بين أهله:

أ- فقال الإمام أحمد والشافعي ومن وافقهما: يقسم بين غنيهم وفقيرهم وذكرهم وأنثاهم وقريبهم وبعيدهم للذكر مثل حظ الأنثيين قياسا منهم على قسمة الميراث.

ب - وروى عن ابن عباس وزين العابدين وجعفر الباقر: أنه يسوى بين الذكر والأنثى والقريب والبعيد والغني والفقير في القسمة لشمول القرابة التي هي العلة في هذا الحق للجميع ولأن الله جعل ذلك لهم ولم يُعْلَم أن الرسول فضّل بعضَهم على بعض حينما قسم بينهم، والراجح الأول لما في ذلك من الشبه بقسمة الميراث والله أعلم.

وأما اليتامى فهم أطفال المسلمين الذين فقدوا آباءهم قبل بلوغ الحنث، وقد اختلف الفقهاء أيضا فيمن يستحقه منهم أيختص بالفقراء منهم أم أنه يعمم صرفه على فقراء اليتامى وأغنيائهم؟ قولان مشهوران، الراجح منهما الثاني وهو تعميم صرفه على كل يتيم وإن كان غنيا لدليلين:

الأول منهما: أن الآية عامة ولم تخص الفقراء.

الثاني: ما أخرجه الطحاوي بسنده عن عبد الله بن شفيق عن رجل من بلقين قال: **«أتيت النبي صلى الله عليه وسلم وهو بوادي القرى وهو معترض فرسا فقلت: يارسول الله ما تقول في الغنيمة قال: لله خمسها وأربعة أخماسها للجيش، قلت: فما أحد أوْلى به من أحد؟ قال: لا، ولا السهم تستخرجه من جيبك ليس أنت أحق به من أخيك المسلم»**.[2]

وأما المساكين وهم الذين لايجدون الكفاية الضرورية التامة فكهذا يصرف لهم من الخمس، ومثلهم ابن السبيل وهو المنقطع عن بلده إن أدركته الحاجة

---

(١) رواه البخاري في كتاب المغازي، باب غزوة خيبر ج ٥ ص ١٣.
وأبوداود في كتاب الخراج والإمارة والفيء، باب مواضع قسم الخمس ج ٣ رقم (٢٩٧٨) ص ١٤٥.
وابن ماجه في كتاب الجهاد باب قسمة الخمس ج ٢ رقم (٢٨٨١) ص ٩٤١ وإسناده صحيح.

(٢) أخرجه الطحاوي في كتاب السير ج ٣ ص ٣٠١، وسنده صحيح كما أفاده الألباني في إرواء الغليل ص ٦٠.

وانقطعت به الحبال فيُعطى من الخمس ما يكفيه ويعينه في سفره ولو كان غنيا فى بلده والله أعلم.

أمـا الأربعـة الأخماس الباقية فهي للمجاهدين ويستقل بها من تتوفر فيه الأوصاف التالية:

أ ـ الذكورة. ب ـ الحرية. جـ ـ البلوغ. د ـ العقل.

وسيأتي كيفية قسمها عليهم بعد قليل إن شاء الله.

وأمـا من حضـر المعـركة من النساء والصبيان والمماليك ونحوهم فهؤلاء لايسهم لهم كما يسهم للمجاهد الذي توفرت فيه الأوصاف السابقة ولكنه يرضخ له، أي يعـطى شيئـا قليلا من الغنيمة قبل قسمتها كما هو رأي الإمام أحمد والشافعي والثوري وإسحاق، وكل ما جاء من النصوص مشعر بالإسهام للنساء أو الصبيان أو العبيد فإنه يُحْمَل على الرضخ فيحصل الجمع وينتفي التعارض، فمن ذلك ما رواه الإمام أحمد من حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: «**كان النبي صلى الله عليـه وسلم يعـطي المرأة والمملوك من الغنائم دون ما يصيب الجيش**».[1] ومن ذلك أيضـا ما رواه أبوداود والترمذي وصححه من حديث عمير مولى أبي اللحم قال: «**شهدت خيبر مع سادتي فكلموا فيّ رسول الله صلى الله عليه وسلم فأمر بي فقلدت سيفا فإذا أنا أجره فأخبر أنني مملوك فأمر لي بشيء من خرثي المتاع**».[2] فكلا الحديثين وما في معناهما يحملان على الرضخ كما أسلفت لا على الإسهام الذي يجري بين المجاهدين.

قوله: (....... **وقاتل قل سلب المقتول له**) أي أن من قتل قتيلا فله سلبه، وقد اختلف الفقهاء في المراد بالسلب على قولين:

الأول: أن المراد به كل ما وُجد مع المقتول من سلاح من ملبوس ومركوب وسلاح ونقود وغيرها، وهذا القول هو الذي تدل عليه النصوص: فقد روى الشيخان عن أبي قتادة رضي الله عنه قال: «**خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم حُنين فلما التقينا كانت للمسلمين جولة، قال: فرأيت رجلا من المشركين قد**

---

(١) المسند ج ١ ص ٣١٩. حديث صحيح

(٢) أحمد في المسند ج ٥ ص ٢٢٣.
واخرجه ابوداود في كتاب الجهاد باب المراة والعبد يحذيان من الغنيمة ج ٣ ص ٧٥ رقم ٢٧٣٠.
والترمذي في كتاب السير باب هل يسهم العبد ج ٤ رقم ١٥٥٧ ص ١٢٧ وإسناده صحيح.

علا رجلا من المسلمين فاستدرت إليه حتى أتيته من ورائه فضربته على حبل عاتقه، وأقبل علي فضمني ضمة وجدت منها ريح الموت فأرسلني فلحقت عمر بن الخطاب، فقال: ما للناس؟ فقلت: أمر الله، ثم إن الناس رجعوا ورجع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: من قتل قتيلا له عليه بينة فله سلبه. قال: فقمت فقلت: من يشهد لي ثم جلست، ثم قال مثل ذلك قال: فقمت فقلت: من يشهد لي ثم جلست، ثم قال مثل ذلك قال: فقمت فقلت من يشهد لي ثم جلست ثم قال ذلك الثالثة فقمت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مالك يا أبا قتادة فقصصت عليه القصة فقال رجل من القوم صدق يارسول الله سَلَب ذلك القتيل عندي فأرضه من حقه، فقال أبوبكر الصديق: لاها الله إذا لا يعمد إلى أسدٍ من أسد الله يقاتل عن الله وعن رسوله فيعطيك سلبه، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: صدق فأعطه إياه، فأعطاني قال: فبعت الدرع فابتعت به مخرفا من بني سلمة فإنه لأول مال تأثلته[1] في الإسلام»[2]

ومثله في الدلالة على هذا المعنى ما رواه الدارمي وأبوداود في سننه عن أنس بن مالك رضي الله عنه: «أن النبي صلى الله عليه وسلم قال يوم حنين: من قتل رجلا فله سلبه، فقتل أبوطلحة عشرين رجلا وأخذ أسلابهم»[3] وفي لفظ لأحمد «من تفرد بدم رجل فقتله فله سلبه، قال: فجاء أبوطلحة بسلب أحد وعشرين رجلا»[4].

مثلهما ما رواه مسلم عن عوف بن مالك: «أنه قال لخالد بن الوليد أما علمت أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى بالسلب للقاتل قال: بلى».[5]

---

(١) بمثناة ثم مثلثة أي أصلته وأثلة كل شيء أصله.

(٢) أخرجه مالك في الموطأ كتاب الجهاد باب ما جاء في السلب في النفل ج ٢ ص ٤٥٤.
والبخاري في المغازي باب قول الله تعالى ﴿ ويوم حنين إذ أعجبتكم كثرتكم ﴾ ج ٥ ص ١٢٦
ومسلم في الجهاد باب استحقاق القاتل سلب القتيل ج ٣ رقم ١٧٥١، ص ١٣٧١ .

(٣) رواه الدارمي في الجهاد باب من قتل قتيلا فله سلبه ج ٢ ص ٢٢٩
وأبوداود في كتاب الجهاد باب في السلب يُعطى القاتل ج ٣ رقم ٢٧١٨ ص ٧١. حديث صحيح

(٤) أحمد في المسند ج ٣ ص ١٩٨.

(٥) هذه قطعة من حديث طويل عند مسلم في كتاب الجهاد، باب استحباب القاتل سلب القتيل ج ٣ رقم ١٧٥٣ ص ١٣٧٣.
وأبوداود في كتاب الجهاد باب في الإمام يمنع القاتل السلب إن رأى، ج ٣ رقم ٢٧١٩ ص ٧١.

فهذه النصوص وما في معناها تدل على أن السلب كله للقاتل ولم يفرق فيها بين شيء وآخر مما يوجد مع القتيل.

القول الثاني: أن المراد بالسلب الذي يستحقه القاتل ينحصر في السلاح وعدة الحرب وما يتزين به للحرب، أما النقود والجواهر ونحوها فليس من السلب وإنما هو غنيمة، ولم أجد لأهل هذا القول دليلا على هذه التفرقة. كما اختلف الفقهاء أيضا في مسألة استحقاق القاتل سلب مقتوله أيتوقف على قول أمير الجيش قبل خوض المعركة: «من قتل قتيلا فله سلبه» أم لا؟.

أ - فذهب إلى القول بعدم اشتراط ذلك جمهورهم لأن النصوص قد صرحت بإعطائه هذا الحق تشجيعا وتكريما على مسارعته إلى نصرة دين الله، وغضبته على أعداء الله كما رأيت في حديث أبي قتادة وأنس وعوف بن مالك فهو الراجح.

ب - وذهبت الحنفية والمالكية ومن وافقهم إلى أن القاتل لا يستحق سلب مقتوله إلا إذا شرط له الإمام ذلك، ولم أجد دليلا ظاهرا على اشتراط ذلك ثم هل يعطى القاتل سلب مقتوله قبل أن يخمس أو لابد من تخميسه قولان مشهوران.

الأول منهما: أنه يعطاه بدون تخميس بدليل حديث عمرو بن عوف عند مسلم وحديث عوف وخالد أيضا أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يخمس السلب فهما مخصصان لعموم قول الله عز وجل:

﴿ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَىْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ ﴾ الآية.[1]

القول الثاني: أنه لا يعطاه إلا بعد التخميس بدليل آية الأنفال السابقة الذكر.

ولعل القول الأول هو الراجح لإمكان الجمع بين آية الأنفال وبين الحديثين السابقين باعتبار تخصيص الحديثين لعموم الآية الكريمة والله أعلم.

---

(١) سورة الأنفال آية (٤١).

« كيفية قسمة الغنائم بين المجاهدين »

وإلى كيفية قسمة الغنائم بين فرسان الجهاد في سبيل إعلاء كلمة الإسلام وتثبيت عقيدة الإيمان في قلوب الأنام أشار الناظم بقوله:

وفي الغنيمة الضعيف والقوي ومن يقاتل وسواه يستوي
لفارس ثلاثة من أسهم وراجل سهم له فليعلم
وأسهَمَ الرسول لابن الأكوع أربعة من أسهم فافهم وع

أي أنه يجب أن يُسوّى في قسمة الغنائم بين القوي والضعيف، وبين من يخوض المعركة ويضرب الأعناق والبنان وبين من يحمي الظهر ويكثر السواد ويهيب الأعداء، ولو لم يقاتل بالفعل، لما روى أحمد في مسنده عن عبادة بن الصامت قال: «**خرجت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فشهدت معه بدرا فالتقى الناس فهزم الله العدو فانطلقت طائفة في أثرهم يهزمون ويقتلون، وأكبت طائفة على الغنائم يحوونه ويجمعونه وأحدقت طائفة برسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصيب العدو منه غرة حتى إذا كان الليل وفاء الناس بعضهم إلى بعض قال الذين جمعوا الغنائم: نحن حويناها وجمعناها فليس لأحد فيها نصيب، وقال الذين خرجوا في طلب العدو: لستم بأحق بها منا، نحن نفينا عنها العدو وهزمناهم، وقال الذين أحدقوا برسول الله صلى الله عليه وسلم: لستم بأحق منا نحن أحدقنا برسول الله صلى الله عليه وسلم وخفنا أن يصيب العدو منه غرة فاشتغلنا به فنزلت:**

﴿ يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَنفَالِ قُلِ ٱلْأَنفَالُ لِلَّهِ وَٱلرَّسُولِ فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَأَصْلِحُوا۟ ذَاتَ بَيْنِكُمْ ﴾ الآية.

«**فقسمها رسول الله صلى الله عليه وسلم على فواق**[1] **بين المسلمين**». وفي لفظ مختصر «**فينا أصحاب بدر نزلت حين اختلفنا في النفل، وساءت**

(١) رواه احمد في المسند ج ١٤ ص ٧٣ الفتح الرباني.

فيه أخلاقنا فنزعه الله من أيدينا فجعله إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقسمه فينا على بواء، يقول على السواء»[1] ولما روى أحمد عن سعد بن مالك رضي الله عنه قال: «قلت: يارسول الله الرجل يكون حامية القوم أيكون سهمه وسهم غيره سواء؟ قال: ثكلتك أمك ابن أم سعد، وهل ترزقون وتنصرون إلا بضعفائكم؟»[2] ولما روى أحمد و البخاري عن مصعب بن سعد[3] رضي الله عنه قال: «رأى سعد أن له فضلا على من دونه فقال النبي صلى الله عليه وسلم: هل ترزقون وتنصرون إلا بضعفائكم»[4] ففي هذه النصوص دليل على وجوب التسوية في قسم الغنيمة بين من قاتل ومن لم يقاتل، وبين من أكب على جمع الغنائم، وبين من لم يحضرها وبين القوي والضعيف وبين من يقتل واحدا وبين من يقتل أكثر من واحد لا فرق بينهم في العطاء ما داموا حضروا المعركة جميعا إلا صاحب السلب فله حكم يخصه كما مضى ذلك قريبا وإلى التسوية المذكورة أشار الناظم بقوله:

(وفي الغنيمة الضعيف والقوي ومن يقاتل وسواه يستوي)

قوله: **لفارس ثلاثة من أسهم وراجل سهم له فليعلم**

في هذا البيت بيان للمفاضلة بين الفارس والراجل وأن الفارس له ثلاثة أسهم من الغنيمة سهم له وسهمان لفرسه وللراجل سهم واحد لما يحتاج إليه الفرس من المؤنة والتكاليف ولأن الفارس عادة يرهب العدو ويفتك بهم أكثر من الراجل، وعلى هذه القسمة العادلة دلت النصوص الصحيحة الصريحة التي منها:

١ـ ما رواه الإمام أحمد وأبوداود عن ابن عمر رضي الله عنهما: «**أن النبي صلى الله عليه وسلم أسهم للرجل ولفرسه ثلاثة أسهم، سهم له وسهمان لفرسه**».[5] وفي لفظ آخر: «**أسهم يوم خيبر للفارس ثلاثة أسهم، سهمان**

---

(١) المصدر السابق ص ٧٢ الفتح الرباني. صحيح ورجاله ثقات

(٢) المصدر السابق ج ٤ ص ٧٤ الفتح الرباني. صححه الحافظ السيوطي

(٣) مصعب بن سعد بن أبي وقاص الزهري أبو زرارة المدني ثقة من الثالثة، أرسل عن عكرمة ابن أبي جهل، مات سنة ثلاث ومائة، تقريب التهذيب ج ٢ ص ٢٥١. حديث صحيح

(٤) أخرجه أحمد في المسند ج ١ ص ١٧٣.
والبخاري في كتاب الجهاد، باب من استعان بالضعفاء والصالحين في الحرب ج ٤ ص ٣٠.

(٥) أحمد في المسند ج ٢ ص ٢.
وأبوداود في كتاب الجهاد، باب في سُهمان الخيل ج ٣ رقم (٢٧٣٣) ص ٧٥.

لفرسه وللرجل سهم»[١] رواه ابن ماجه.

٢ـ ومنها ما رواه أحمد عن المنذر[٢] بن الزبير عن أبيه: «**أن النبي صلى الله عليه وسلم أعطى الزبير سهما وأمه سهما وفرسه سهمين**»[٣] وفي لفظ قال: «**ضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم خيبر للزبير أربعة أسهم سهما للزبير وسهما لذي القربى لصفية أم الزبير وسهمين للفرس**».[٤] رواه النسائي.

٣ـ ومنها ما رواه أحمد وأبوداود عن ابن أبي عمرة[٥] عن أبيه قال: «**أتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم أربعة نفر ومعنا فرس فأعطى كل إنسان منا سهما وأعطى الفرس سهمين**».[٦]

ففي هذه النصوص الثلاثة وما في معناها دليل لجمهور العلماء القائلين بما دلت عليه تلك النصوص، وقد خالف في ذلك أبوحنيفة والعترة فجعلوا للفارس وفرسه سهمين مستدلين بما رواه أحمد وأبوداود عن مجمع[٧] بن جارية الأنصاري قال: «**قسمت خيبر على أهل الحديبة فقسمها رسول الله صلى الله عليه وسلم على ثمانية عشر سهما وكان الجيش ألفا وخمسمائة فيهم ثلاثمائة فارس، فأعطى الفارس سهمين والرجل سهما**».[٨] وقد ذكر أبوداود أن حديث ابن عمر أصح، قال: وأتى الوهم في حديث مجمع أنه قال: «ثلاثمائة

---

(١) ابن ماجه في كتاب الجهاد باب قسمة الغنائم ج ٢ رقم (٢٨٥٤) ص ٩٥٢. حديث صحيح

(٢) أحمد بن المنذر بن الجارود البصري أبوبكر القزاز صدوق من الحادية عشرة قديم الموت، مات سنة خمس وثلاثين، تقريب التهذيب ج ١ ص ٢٦.

(٣) أحمد في المسند ج ١٤ ص ٧٨ الفتح الرباني.

(٤) النسائي في كتاب الخيل باب سهمان الخيل ج ٦ ص ٢٢٨ وإسناده حسن.

(٥) ابن أبي عمرة هو عبدالرحمن بن أبي عمرة قاضي المدينة من ثقات التابعين وهو من مشهور الحديث عندهم، وروى عن أبيه وعن أبي هريرة وعثمان، وأبوه أبوعمرة صحابي أنصاري نجاري واسمه عمرو بن محصن وقيل ثعلبة بن عمرو بن محصن قتل مع أمير المؤمنين على فى صفين، انظر حاشية جامع الأصول ج ٢ ص ٦٧٠هـ.

(٦) رواه أحمد في المسند ج ٤ ص ١٣٨.
وأبوداود في الجهاد باب في سهمان الخيل ج ٣ رقم (٢٧٣٤) و (٢٧٣٥) ص ٧٦.
وفي سنده المسعودي وهو عبدالرحمن بن عبدالله الكوفي صدوق اختلط قبل موته.

(٧) هو مجمع بن يزيد بن جارية الأنصاري وقيل مجمع بن جارية الماضى، تقريب التهذيب ج ٢ ص ٢٣٠.

(٨) رواه أحمد في المسند ج ١٤ ص ٧٩ الفتح الرباني.
وأبوداود في الجهاد باب فيمن أسهم له سهما ج ٣ رقم (٢٧٣٦) ص ٧٦
وفي سنده يعقوب بن مجمع لم يوثقه غير ابن حبان وباقي رجاله ثقات.

فارس، وإنما كانوا مائتي فارس». وقد رد عليهم الجمهور بأن حديث مجمع فيه ضعف كما قرر ذلك الحافظ في الفتح ج ٦ ص ٦٨.

قلت: وقد أورد الشوكاني في النيل شاهدا لحديث مجمع حيث قال تعقيبا على تضعيف الحافظ له: «ولكنه يشهد له ما أخرجه الدارقطني من طريق أحمد بن منصور الرمادي[١] عن أبي بكر بن أبي شيبة عن أبي أسامة وابن نمير كلاهما عن عبيدالله بن عمر بلفظ «**أسهم للفارس سهمين**» قال الدارقطني عن شيخه أبي بكـر النيسابوري وَهَمَ فيه الرمادي أو شيخه، وعلى فرض صحته فيمكن تأويله بأن المراد أسهم للفارس بسبب فرسه سهمين غير سهمه المختص به.[٢] أ.هـ.

وبذلك يترجح رأي الجمهور وهو الذي مشى عليه الناظم.

قوله: **(وأسهم الرسول لابن الأكوع أربعة من أسهم فافهم وع)**

أي أن النبي صلى الله عليه وسلم أعطى سلمة بن الأكوع أربعة أسهم وهي سهام الفارس وفرسه والراجل معا وذلك أن سلمة بن الأكوع كان أجيرا لطلحة حين أدركه عبدالرحمن بن عيينة لما أغار على سرح رسول الله صلى الله عليه وسلم **استنقذه** أبوسلمة فأعطاه النبي صلى الله عليه وسلم سهم الفارس والراجل.

قال في المنتقى: «وهذا المعنى لأحمد ومسلم من حديث طويل،[٣] ويحمل هذا على أجير يقصد مع الخدمة الجهاد» قال الشوكاني تعليقا على قصة سلمة بن الأكوع: «فمن كان من الأجراء قاصدا القتال استحق الإسهام من الغنيمة، ومن لم يقصد فلا يستحق إلا الأجرة المسماة»[٤].

قلت: وهـذا الاستنباط حق لأنه يتفق مع قول النبي صلى الله عليه وسلم: «**إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرىء ما نوى**» الحديث.

---

(١) احمد بن منصور بن سيار البغدادي الرمادى ابوبكر ثقة حافظ طعن فيه ابوداود في مذهبه في الوقف في القرآن، من الحادية عشرة مات سنة خمس وستين وله ثلاث وثمانون سنة، تقريب التهذيب ج ١ ص ٢٦.

(٢) انظر نيل الأوطار ج ٧ ص ٣٢٣.

(٣) هذه القصة طويلة اوردها البخاري في كتاب المغازي، باب غزوة ذات القرد ج ٥ ص ١٠٧ ومسلم في كتاب الجهاد باب غزوة ذي قرد وغيرها ج ٣ رقم (١٨٠٦) ص ١٤٣٢ وابوداود في كتاب الجهاد، باب في السرية ترد على أهل العسكر ج ٣ رقم (٢٧٥٢) ص ٨١.

(٤) انظر نيل الأوطار ج ٧ ص ٣٢٧.

قوله (ومن يغب في حاجة الإمام فسهمه يخرج في السهام)

أي أنه يجب أن يسهم الإمام أو أمير الجيش الإسلامي لمن أرسل في حاجة تعتبر من مصالح الجيش كالبريد والطليعة والجاسوس على العدو ولو لم يحضر وقعة القتال بدليل ما رواه أبوداود عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: يعني يوم بدر فقال: «**إن عثمان انطلق في حاجة الله وحاجة رسوله، وأنا أبايع له**[١] **فضرب له رسول الله صلى الله عليه وسلم بسهم ولم يضرب لأحد غاب غيره**»[٢]. وفي لفظ آخر عند ابن عمر رضي الله عنهما قال: «**لما تغيب عثمان عن بدر فإنه كان تحته بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم وكانت مريضة فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: «إن لك أجر رجل وسهمه»**.[٣]

ففي هاتين الروايتين دليل على وجوب الإسهام من الغنيمة لمن غاب عن الوقعة وكان غيابه في حاجة الإمام أو أمير الجيش في مصالح يعود نفعها على الجيش الإسلامي، أما من غاب عن القتال في غير حاجة الإمام بحيث لم يبعثه ولم يؤخره لأمر مهم وحضر بعد الوقعة فإنه لا يقسم له من الغنيمة شيء، وهو رأي الإمام الشافعي والأوزاعي والثوري والليث واستدلوا بما رواه عبدالرزاق في مصنفه عن عمر بن الخطاب أنه قال: الغنيمة لمن شهد الوقعة،[٤] وقال أبوحنيفة: إنه يقسم من الغنيمة لمن حضر قبل إحرازها إلى ديار الإسلام، واستدل على ذلك بإسهام النبي صلى الله عليه وسلم لعثمان يوم بدر وهو لم يشهد الوقعة وأجيب على ذلك بأن غياب عثمان بإذن الإمام ومن غاب بإذن الإمام أو في مصلحة الجيش فلا مانع من القسم له من الغنيمة ولو لم يحضر الوقعة.

والذي يظهر لي أنه لا يسهم له على سبيل الوجوب والاستحقاق كغيره ممن

---

(١) وفي رواية للبخاري: «فقال النبي صلى الله عليه وسلم بيده اليمنى أي أشار بها فقال هذه يد عثمان أي بدلها فضرب بها على يده اليسرى فقال هذه لعثمان».

(٢) رواه أبوداود في كتاب الجهاد، باب فيمن جاء بعد الغنيمة لاسهم له ج ٣ رقم (٢٧٢٦) ص ٧٤ وفي سنده هانيء بن قيس لم يوثقه غير ابن حبان.

(٣) رواه البخاري في كتاب المغازي باب تسمية من سمى من اهل بدر ج ٥ ص ٧٤.

(٤) رواه عبدالرزاق في مصنفه رقم (٩٦٨٩) بإسناد صحيح عن طارق بن شهاب ان عمر كتب إلى عمارة «ان الغنيمة لمن شهد الوقعة» وأثر ذلك أيضا عن أبي بكر.

حضر الوقعة ولكن، إذا حصل سماح من الإمام وجيشه بالإسهام له فهو حسن لاسيمـا إذا كان ممن هم معروفون بالنصح لله ولرسوله ولدين الإسلام ومحبة الجهاد في سبيل الله والنصر على أعداء الله. والله أعلم.

ن: **وللإمام جاز أن ينفلا ... من شاء بعد الخمس أما قبل لا**
فقد روي التنفيل للسرية ... وهم كباقي الجيش في البقية
فالبدأة الربع بها قد نقلا ... والثلث رجعة على حسن البـلا
والخلف في الصفى للإمام ... والراجح الجواز نصا سامي
والرضخ للنساء والصبيان ... ونحوهم من خارج السهمان
كذا له إعطاء بعض المدد ... بعد انقضا الحرب بلا تردد
وجائز إعطاؤه المؤلفة ... كما روى فى الطلقا تألفه

ش: في هذه الأبيـات إيضاح وتفصيل لخمسة أحكام من أحكام الغنيمة في الجهاد في سبيل الله:

الحكم الأول: جواز تنفيل الإمام بعض أفراد جيشه من الغنيمة سواء كان فارسا أو راجلا، وذلك تقديرا لكثرة بلائه وحسن تدبيره في الحرب وشدة بأسه على الأعـداء، وهـذا مذهب الإمام أحمدوأبي عبيدةوهو الذي دلت عليه النصوص الصحيحة بخلاف رأي الإمام مالك[1] والشافعي[2] في ذلك كما يجوز للإمام المسلم الذي يعقد لجيوشه وسراياه الألوية والرايات أن ينفل السرية بكاملها في بداية السفر للغزو ومن أول غنيمة يغنمونها الربع من الغنيمة وهم شركاء الناس في البقية، فإذا قفلوا من الغزو ثم رجعوا مرة ثانية فأوقعوا بالعدو ثانية جاز للإمام أن يعطيهم ثلث ما غنموا ويشركهم الجيش الإسلامي المشارك في الغزو في الثلثين الباقيين، وسبب الزيادة في الثانية لأنه قد لحق بالجيش من الكلّ والنصب وعدم الرغبة في القتال، وربما يكون العدو أيضا قد أخذ حذره بعد الأولى فيكـون في ذلك مخاطرة بالنفس وكل ذلك يستدعي زيادة التشجيع[3]، والنصوص على إثبات هذا الحكم كثيرة منها:

---

(١) يرى الإمام مالك ان التنفيل يكون من الخمس الواجب لبيت المال.
(٢) ويرى الإمام الشافعي أنه يكون من خمس الخمس وهو نصيب الإمام.
(٣) والتنفيل بجميع صوره إنما يكون بعد تخميس الغنيمة.

١ـ ما رواه أبوداود عن حبيب[1] بن مسلمة: «**أن النبي صلى الله عليه وسلم نفل الربع بعد الخمس في بدأته، ونفل الثلث بعد الخمس في رجعته**».[2]

٢ـ ومنها ما رواه الترمذي وابن ماجه عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه: «**أن النبي صلى الله عليه وسلم كان ينفل في البدأة الربع وفي الرجعة الثلث**».[3]

٣ـ ما رواه الشيخان وغيرهما عن ابن عمر رضي الله عنهما: «**أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث سرية قِبَل نجد فخرجتُ فيها فبلغت سهماننا اثني عشر بعيرا، ونفلنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بعيرا بعيرا**»[4] وعنه رضي الله عنه: «**أن النبي صلى الله عليه وسلم كان ينفل بعض من يبعث من السرايا لأنفسهم خاصة، سوى قسم عامة الجيش والخمس في ذلك كله واجب**»[5].

ففي هذه النصوص دليل على جواز ما ذكر من التنفيل سواء من الإمام مباشرة أو من الأمير بإذن الإمام، وسواء كان لفرد من أفراد الجيش، أو لقطعة منه انفردت وأصابت من الغنائم ما كتب لها أن تصيب وتحرز وأن ذلك يكون من رأس الغنيمة التي أصابت بعد تخميسها كما هو منطوق الأحاديث التي رأيت.[6] وإلى هذا الحكم أشار الناظم بقوله:

---

(١) حبيب بن مسلمة بن مالك بن وهب القرشي الفهري المكي نزيل الشام، وكان يسمى حبيب الروم لكثرة دخوله عليهم مجاهدا مختلف في صحبته والراجح ثبوتها لكنه كان صغيرا وله ذكر في الصحيح في حديث ابن عمر مع معاوية مات بأرمينية، كان أميرا عليها لمعاوية سنة اثنتين واربعين. تقريب التهذيب ج ١ ص ١٥٠، ١٥١.

(٢) رواه أبوداود في الجهاد، باب فيمن قال الخمس قبل النفل ج ٣ رقم (٢٧٤٨) ص ٧٩، ٨٠ وإسناده صحيح.

(٣) رواه الترمذي في كتاب السير باب في النفل ج ٤ رقم (١٥٦١) ص ١٣٠.
وابن ماجه في كتاب الجهاد، باب النفل ج ٢ رقم (٢٨٥٢) ص ٩٥١. حديث صحيح

(٤) رواه مالك في الموطأ في الجهاد، باب جامع النفل في الغزو ج ٢ ص ٤٥٠.
والبخاري في المغازي باب السرية إلى قبل نجد ج ٥ ص ١٣١.
ومسلم في كتاب الجهاد باب الأنفال ج ٣ رقم (١٧٤٩) ص ١٣٦٨
وأبوداود في كتاب الجهاد، باب في نفل السرية تخرج من العسكر ج ٣ رقم ٢٧٤١ و ٢٧٤٢، ٢٧٤٣، ٢٧٤٤، ٤٢٤٥، ٢٧٤٦.

(٥) رواه البخاري في الخمس، باب ومن الدليل على ان الخمس لنوائب المسلمين ج ٤ ص ٧١.
ومسلم في كتاب الجهاد، باب الأنفال ج ٣ رقم (١٧٥٠) ص ١٣٦٩.

(٦) غير اني قد رايت كلاما للإمام الشوكاني معزوا الى ابن عبد البر انه قال: إن أراد الإمام تفضيل بعض الجيش لمعنى فيه فذلك من الخمس لامن رأس الغنيمة وإن انفردت قطعة فاراد أن ينفلها مما غنمت دون سائر الجيش فذلك من غير الخمس بشرط الا يزيد على الثلث. انتهى.
قال الحافظ في الفتح: وهذا الشرط قال به الجمهور. انظر نيل الاطار ج ٧ ص ٣١٥.
قلت: ولكن الأحاديث صريحة في جواز التنفيل من الغنيمة بعد تخميسها بدون فرق بين فرد أو جماعة والله أعلم.

وللإمـام جـاز أن ينـفلا من شاء بعد الخمس أما قبل لا
فقد روى التنفيل للسرية وهم كباقي الجيش في البقية
فالبدأة الربع بها قد نقلا والثلث رجعة على حسن البلا

الحكم الثـاني: في جواز الصفى للإمام وهو تخصيص الإمام بشيء من الغنيمة لا يشاركه فيه غيره وقد اختلف العلماء في جواز استحقاق الإمام له على قولين:

الأول: الجواز وهو الذي اختاره الناظم وأيدته النصوص التالية:

١ـ ما رواه أحمد وأبوداود والنسائي عن يزيد[1] بن عبدالله قال: «**كنا بالمربد[2] إذ دخل رجل معه قطعة أديم فقرأناها فإذا فيها: من محمد رسول الله إلى بني زهير بن قيس إنكم إن شهدتم أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله، وأقمتم الصلاة، وآتيتم الزكاة، وأديتم الخمُس من المغنم وسهم النبي صلى الله عليه وسلم الصفى،[3] أنتم آمنون بأمان الله ورسوله فقلنا من كتب لك هذا؟ قال: رسول الله صلى الله عليه وسلم**».[4]

٢ـ ما رواه أبـوداود عن عائشـة رضي الله عنهـا قالت: «**كـانت صفيـة من الصفي**»[5]

٣ـ ما جاء عن عامر والشعبي مرسلا قال: «**كان للنبي صلى الله عليه وسلم سهم يدعى الصفي إن شاء عبدا و إن شاء أمة، و إن شاء فرسا يختاره قبل الخمس**»[6]

٤ـ ومثله مرسلا عن ابن عون[7] قال: «**سألت محمدا عن سهم النبي صلى الله**

---

(١) يزيد بن عبدالله بن الشخير العامري أبوالعلاء البصري ثقة من الثانية مات سنة إحدى عشرة ومائة أو قبلها وكان مولده في خلافة عمر فوهم من زعم أن له رؤية. تقريب التهذيب ج ٢ ص ٢٦٧.

(٢) المربد: محلة بالبصرة.

(٣) الصفي: هو ما اصطفاه من عرض المغنم قبل القسمة.

(٤) أخرجه أحمد في المسند ج ٥ ص ٢٦٣،٧٨،٧٧ ورجاله ثقات.
وأبوداود في كتاب الخراج والإمارة باب ما جاء في سهم الصفى ج ٣ رقم ٢٩٩٩ ص ١٥٣، ١٥٤.
والنسائي في كتاب الفيء ج ٧ ص ١٢٤.

(٥) أبوداود في كتاب الخراج والإمارة باب ما جاء في سهم الصفي ج ٣ رقم ١٩٤ ص ١٥٢ وإسناده قوي.
وصححه ابن حبان في كتاب المناقب باب ما جاء في صفية رضي الله عنها رقم ٢٢٤٧ ص ٥٥٦.

(٦) أبوداود في كتاب الخراج والإمارة باب ما جاء في سهم الصفي ج ٣ رقم ص ١٥٢. ورجاله ثقات.

(٧) هو عبـدالله بن عون بن أرطبـان أبوعون البصري ثقة ثبت فاضل، من أقران أيوب في العلم والعمل، من السادسة مات سنة خمسين على الصحيح. تقريب التهذيب ج ١ ص ٤٢٩.

عليه وسلم والصفي، قال: **كان يضرب له سهم مع المسلمين وإن لم يشهد والصفي يؤخذ له رأس من الخمس قبل كل شيء**»[1] رواهما أبوداود.

٥- ما رواه أحمد والترمذي وقال حديث حسن غريب عن ابن عباس رضي الله عنهما: «**أن النبي صلى الله عليه وسلم تنفل سيفه ذا الفقار يوم بدر وهو الذي رأى فيه الرؤيا يوم أحد**».[2]

قالوا: إن مجموع هذه النصوص ليدل على أن للإمام أن يختص من الغنيمة بشيء لا يشركه فيه غيره وهو الذي يقال له الصفي.

القول الثاني: عدم جواز استحقاق الإمام سهم الصفى وقد استدل أصحاب هذا القول بأحاديث منها:

- ما رواه أحمد في المسند عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه: «**أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلّى بهم في غزوتهم إلى بعير من المغنم فلما سلم قام إلى البعير من المقسم فتناول وبرة بين أنملتيه فقال: إن هذا من غنائمكم وإنه ليس لي فيها إلا نصيبي معكم إلا الخمس والخمس مردود عليكم فأدوا الخيط والمخيط وأكبر من ذلك وأصغر**».[3]

قالوا: ففي هذا النص ونحوه دليل على عدم استحقاق الإمام شيئا زائدا على نصيبه من الغنيمة والخمس، وقد اختار الناظم القول الأول.

قلت: ويحتمل أن اختياره له لأحد سببين:

الأول: أن أدلته أثبتت هذا الحكم بينما أدلة أصحاب القول الثاني نفت، فاختار الأول لما فيه من الإثبات لزيادة حكم شرعي يتعلق بالغنائم.

والسبب الثاني: لعله رأى الجمع ممكنا باعتبار الصفى يندرج تحت قوله صلى الله عليه وسلم: «**ليس لي فيها إلا نصيبي**» والله أعلم. وإلى الخلاف في هذا الحكم أشار الناظم بقوله:

---

(١) أبوداود في كتاب الخراج والإمارة والفيء باب ما جاء في سهم الصفي ج ٣ رقم ٢٩٩٢ ص ١٥٢.

(٢) اخرجه احمد ج ١ ص ٢٧١.
والترمذي في السير باب ما جاء في النفل رقم (١٥٦١) ج ٤ ص ١٣٠، ١٣١.
وابن ماجه في الجهاد باب السلاح ج ٢ رقم (٢٨٠٨) ص ٩٣٩ حسن الإسناد.

(٣) أحمد في المسند ج ١٤ ص ٧٤ الفتح الرباني وفيه ابوبكر بن ابي مريم ضعيف غير ان له شواهد صحيحة تعضده.

والخلف في الصفى للإمام والراجح الجواز نصا سامي

الحكم الثالث: جواز الرضخ للنساء والصبيان والعبيد الذين يشاركون الجيش الإسلامي في عمليات الجهاد.

وكيفية الرضخ لهم هو أن يعطَوْا شيئا قليلا من الغنيمة قبل قسمتها ولم يضرب لهؤلاء الأصناف بسهم لأنهم لم تتوفر فيهم شروط من يستحق القسمة من الغنيمة، والأدلة على أنهم يعطون من الغنائم شيئا يسيرا كثيرة منها:

١) ما ثبت عن ابن عباس رضي الله عنهما: «**أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يغزو بالنساء فيداوين الجرحى، ويحذين من الغنيمة وأما بسهم فلم يضرب لهن**».

٢) وعنه رضي الله عنه: «**أنه كتب إلى نجدة[١] الحروري سألت عن المرأة والعبد هل كان لهما سهم معلوم إذا حضر الناس وأنه لم يكن لهما سهم معلوم إلا أن يحذيا من غنائم القوم**». رواهما أحمد ومسلم.[٢]

ففي هاتين الروايتين دليل على مشروعية الرضخ لمن حضر المعركة من النساء والصبيان والمملوكين ونحوهم ممن لم تتوفر فيهم شروط الإسهام من الغنيمة، وجواز الرضخ لمن ذكر هو أحد القولين للفقهاء بل هو الراجح منهما لما رأيت في روايتي ابن عباس. وما جاء من الآثار مشعرا بالإسهام لهم كغيرهم من المجاهدين كأثر الأوزاعي حيث قال: «**أسهم النبي صلى الله عليه وسلم للصبيان يوم خيبر**»[٣] فإنه إن صح يحمل على الرضخ وإلى هذا أشار الناظم بقوله:

والرضخ للنساء والصبيان ونحوهم من خارج السهمان

---

(١) هو نجدة بن عامر الحروري.

(٢) احمد ج ١ ص ٣٠٨.
ومسلم في كتاب الجهاد، باب النساء الغازيات يرضخ لهن ولا يسهم ج ٣ (١٨١٢) ص ١٤٤٤.
وابوداود في كتاب الجهاد، باب في المراة والعبد يحذيان من الغنيمة ج ٣ رقم (٢٧٢٨) ص ٧٤.
والترمذي في كتاب السير باب من يعطى الفيء ج ٤ رقم (١٥٥٦) ص ١٢٥، ١٢٦.

(٣) إسناده ضعيف، انظر سنن البيهقي ٥٣/٩.

الحكم الرابع: جواز اجتهاد الإمام في الغنيمة ليعطي بعض من حضر من المدد دون بعض بدليل ما أخرجه الشيخان عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال: «**بلغنا مخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن باليمن فخرجنا مهاجرين إليه أنا وأخوان لي أحدهما أبوبريدة والآخر أبورهم إما قال في بضعة وإما قال في ثلاثة وخمسين أو اثنين وخمسين رجلا من قومي قال: فركبنا سفينة فألقتنا سفينتنا إلى النجاشي بالحبشة فوافقنا جعفر بن أبي طالب وأصحابه عنده فقال جعفر إن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثنا هاهنا وأمرنا بالإقامة قال فأقمنا معه حتى قدمنا جميعا فوافقنا رسول الله صلى الله عليه وسلم حين افتتح خيبر فأسهم لنا أو قال أعطانا منها وما قسم لأحد غاب عن فتح خيبر منها شيئا إلا لمن شهد معه إلا لأصحاب سفينتنا مع جعفر وأصحابه قسم لهم معهم**».(1)

ففي هذا الحديث دليل صريح على جواز اجتهاد الإمام في الغنيمة ليعطي من شاء ممن تتعلق المصلحة بإعطائه من بعض المدد وترك البعض الآخر بحسب الاجتهاد والمبررات التى يقتنع بها الإمام، وهذا هو القول الراجح في المسألة إن شاء الله لاستقامة دليله. وإلى هذا الحكم أشار الناظم بقوله:

كذا له إعطاء بعض المدد بعد انقضا الحرب بلا تردد

الحكم الخامس: أنه يجوز للإمام أن يؤثر بالغنائم أو ببعضها من كان يطمع في تمكن الإيمان من قلبه أو يكون سببا في نصرة الإسلام أو الدفاع عنه أو سببا في إسلام قومه، وما ذلك إلا لعلو شأن الإسلام وحقارة متاع الحياة الدنيا، فقد ثبت أن الإمام الأعظم والنبي الأكرم محمدا صلى الله عليه وسلم تألف جماعة(2) وآثرهم بالمال الكثير وترك أقواما قد امتلأت قلوبهم بالإيمان وعرفوا علو منزلة الإسلام، ففي الصحيحين عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: «**لما فتحت مكة قسم النبي صلى الله عليه وسلم تلك الغنائم في قريش فقالت الأنصار إن**

---

(1) رواه البخاري في كتاب الجهاد، باب ومن الدليل على أن الخمس لنوائب المسلمين ج ٤ ص ٧١، ٧٢. ومسلم في كتاب فضائل الصحابة باب من فضائل جعفر وأسماء بنت عميس وأهل سفينتهم ج ٤ رقم (٢٥٠٢) ص ١٩٤٦.

(2) منهم الاقرع بن حابس وعيينة بن حصن وسهيل بن عمرو، وحكيم بن حزام وأبوالسنابل بن بعكك وعباس بن فرداس العمى، والعلاء بن الحارثة الثقفي وعمرو بن الأهتم التميمي وغيرهم ممن تالفهم النبي صلى الله عليه وسلم لأجل المقاصد الإسلامية والمصالح الدينية.

هذا لهو العجب إن سيوفنا تقطر من دمائهم وإن غنائمنا ترد عليهم فبلغ ذلك رسـول الله صلى الله عليه وسلم فجمعهم فقال: مالذي بلغني عنكم؟ قالوا: هو الذي بلغك، وكانوا لا يكذبون، فقال: أما ترضون أن يرجع الناس بالدنيا إلى بيوتهم وترجعون برسول الله إلى بيوتكم؟ فقالوا: بلى. فقال: لو سلك النـاس واديا أو شعبا وسلكت الأنصار واديا وشعبا لسلكت وادى الأنصار وشعب الأنصار» وفي رواية قال: «**حين أفاء الله على رسوله ما أفاء من أمـوال هوازن فطفق يعـطي رجـالا المائة من الإبل، فقالوا: يغفر الله لرسول الله يعطي قريشا ويتركنا وسيوفنا تقطر من دمائهم، فحُدِّث بمقالتهم وقـال: إني أعطي رجالا حديثي عهد بكفر أتألفهم، أما ترضون أن يذهب الناس بالأموال وتذهبون بالنبي إلى رحالكم فوالله لما تنقلبون به خير مما ينقلبون به، قالوا يا رسول الله قد رضينا**».[1]

ومثله في الدلالة على هذا الحكم ما ثبت عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه قال: «**لما آثر النبي صلى الله عليه وسلم أناساً في القسمة فأعطى الأقرع بن حابس مائة من الإبل، وأعطى عيينة مثل ذلك وأعطى أناسا من أشراف العرب وآثرهم يومئذ في القسمة» قال رجل: والله إن هذه لقسمة ما عدل فيها وما أريد فيها وجه الله فقلت والله لأخبرن رسول الله صلى الله عليه وسلم فأتيته فأخبرته فقال: فمن يعدل إذا لم يعدل الله ورسوله ثم قال: رحم الله موسى فقد أوذي بأكثر من هذا فصبر**»[2] متفق عليه.

ومثلهما في الدلالة على هذا الحكم ما رواه البخاري عن عمرو بن تغلب رضي الله عنـه: «**أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أُتي بمال أو بسبي فقسمه فأعطى قوما ومنع آخرين فكأنهم عتبوا عليه فقال: إني أعطي قوما أخاف ضلعهم وجزعهم وأكل أقواما إلى ما جعل الله في قلوبهم من الخير والغنى، منهم عمرو بن تغلب**»[3]

---

(١) البخاري في كتاب المغازي باب غزوة الطائف ج ٥ ص ١٣٠.
ومسلم في كتاب الزكاة، باب إعطاء المؤلفة قلوبهم على الإسلام ج ٢ رقم (١٠٥٩) ص ٧٣٣.

(٢) البخاري في كتاب المغازي باب غزوة الطائف ج ٥ ص ١٣١.
ومسلم في كتاب الزكاة، باب إعطاء المؤلفة قلوبهم على الإسلام ج ٢ رقم (١٠٦٢) ص ٧٣٩.

(٣) البخاري في كتاب الخمس، باب ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يعطي المؤلفة قلوبهم وغيرهم من الخمس ج ٤ ص ٧٤.

فقال عمرو بن تغلب: ما أحب أن لي بكلمة رسول الله صلى الله عليه وسلم حمر النعم. فهذه النصوص الصحيحة الصريحة تدل دلالة واضحة على جواز تصرف الإمام في الغنيمة بحسب المصلحة التي تعود بالخير على الإسلام والمسلمين، وقد أقر الله نبيه صلى الله عليه وسلم على إعطاء المؤلفة قلوبهم منها كما رأيت في هذه النصوص، والحكم باق ما بقي لواء الجهاد مرفوعا وما بقي بيت مال للمسلمين، فإنه يجب أن يبذل منه في تألف من يرى إمام المسلمين أو أميرهم المصلحة فى إعطائهم منه.

وإلى هذا أشار الناظم بقوله:

وجائز إعطاؤه المؤلفة كما روى فى الطلقا تألفه

أي يجوز للإمام أن يعطي المؤلفة قلوبهم من الغنيمة ما يكون سببا في استقامتهم على الإيمان وثباتهم على أحكام دين الإسلام، كما أعطى النبي صلى الله عليه وسلم الطلقاء، والمراد بهم من قال لهم يوم الفتح «**اذهبوا فأنتم الطلقاء**».

ن: **ومال مسلم إذا ما أخذا رد لربه متى ماستنقذا**
وجائز أخذ الطعام والعلف وفي اعتبار الإذن خلف للسلف
وقد روى في الحيوان المنتهب من العدو أن قسمه وجب
وصح تحريم انتفاع الغانم بدون أن يقسم في المغانم
إلا السلاح جاز أن يستعمله في حالة الحرب بلا مجادله
وما بدار الحرب من مباح تقسيمه قد جاء في الصحاح

ش: تضمنت هذه الأبيات أربعة أحكام:

ـ **الحكم الأول**: وجوب رد ما استرده المسلمون من أموال إخوانهم مما قد وقع في أيدي الكفار إلى أربابها لأنهم أحق بها إذ لايحل مال امرىء مسلم إلا بطيبة من نفسه. وقد دل على ثبوت هذا الحكم نصوص كثيرة منها:

١) ما روى أحمد عن عمران بن الحصين رضي الله عنه قال: «**إسرت امرأة من الأنصار وأصيبت العضباء فكانت المرأة في الوثاق وكان القوم يريحون نعمهم بين يدي بيوتهم فانفلتت ذات ليلة من الوثاق فأتت الإبل فجعلت إذا**

دنت من البعير رغا فتتركه حتى تنتهي إلى العضباء فلم ترغ قال: وهي ناقة منوقة. وفي رواية مدربة، فقعدت في عجزها ثم زجرتها فانطلقت ونذروا بها فأعجزتهم، قال ونذرت لله إن نجاها الله عليها لتنحرنّها فلما قدمت المدينة رآها الناس فقالوا العضباء ناقة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت: إنها نذرت لله إن نجاها الله عليها لتنحرنّها فأتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكروا ذلك فقال: سبحان الله، بئسما جزتها نذرت لله إن نجاها الله عليها لتنحرنها لا وفاء لنذر في معصية ولا فيما لا يملك العبد»[1]

٢) ما رواه البخاري وأبوداود وابن ماجه من حديث ابن عمر رضي الله عنهما: **«أنه ذهب فرس له فأخذه العدو فظهر عليهم المسلمون فرُد عليه في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأبق عبد له فلحق بأرض الروم وظهر عليهم المسلمون فرده عليه خالد بن الوليد بعد النبي صلى الله عليه وسلم».**[2] وفي رواية: **«أن غلاما لابن عمر أبق إلى العدو فظهر عليه المسلمون فرده رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى ابن عمر ولم يقسم»**[3] رواه البخاري وأبوداود.

ففي هذه النصوص دليل على أن الكفار إذا أحرزوا أموال المسلمين واستولوا عليها أو ذهبت إليهم فإنهم لا يملكونها فإذا استنقذها المسلمون من أيديهم فإنها ترد إلى مُلّاكها. وهذا قول الشافعي سواء كان ذلك قبل القسمة أو بعدها، وهو الذي اختاره الناظم، وهو الحق إن شاء الله لدلالة تلك النصوص التي رأيت.

وقال أبوعمر والأوزاعي والثوري ومالك: إن أدركه صاحبه قبل القسمة أخذه، وإن أدركه بعد القسمة كان أحق به بالقيمة، وكذلك قال أبوحنيفة فيما استولى عليه الكفار بالغلبة.[4]

---

(١) اخرجه احمد في المسند ج ٤ ص ٤٣٢.

(٢) ابوداود في كتاب الجهاد، باب في المال يصيبه العدو من المسلمين ثم يدركه صاحبه في الغنيمة ج ٣ رقم (٢٦٩٩) ص ٦٥. حديث صحيح

وابن ماجه في الجهاد، باب ما احرز العدو ثم ظهر عليه المسلمون ج ٢ رقم (٢٨٤٧) ص ٩٤٩.

(٣) البخاري في الجهاد، باب إذا غنم المشركون مال المسلم ثم وجده المسلم ج ٣ ص ٥٨.

وابوداود في كتاب الجهاد، باب في المال يصيبه العدو من المسلمين ثم يدركه صاحبه في الغنيمة ج ٣ رقم (٢٦٩٨) ص ٦٤.

(٤) انظر شرح السنة للبغوي ج ١١ ص ١٢٤.

وقد اتفق الفقهاء رحمهم الله على أن الكفار لا يملكون بالاستيلاء رقاب أحرار المسلمين وأمهات أولادهم لقول الله تعالى:

﴿ وَلَن يَجْعَلَ ٱللَّهُ لِلْكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا ﴾ (١)

أما المسلمون فإنهم يملكون منهم كل ذلك لأن الله قد أحل لهم ذلك على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم وإلى هذا الحكم أشار الناظم بقوله:

ومـال مسلم إذا ما أخذا رُد لربه متى ما استنقذا

ومعنى البيت باختصار: هو أن الكفار إذا وقع في أيديهم مال مسلم وظهر المسلمون عليهم فأخذوه وجب على المسلمين أن يردوه بتمامه إلى صاحبه براءة للذمة وقياما بحق الأخوة وحبا لإقامة ميزانِ العدل، وحرصا على تطهير القلوب من فتنة المال لاسيما إذا كان مصدر أخذه من المشتبهات.

الحكم الثـاني: جواز أخـذ الطعام ونحوه للمجاهدين، والعلف لدوابهم من الغنيمة قبل قسمتها وقد دلت على هذا الحكم نصوص منها:

١) ما رواه البخاري عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «**كنا نصيب في مغازينا العسل والعنب فنأكله ولا ندفعه**».(٢)

٢)ومنها ما رواه البخاري ومسلم وأبوداود والنسائي عن عبدالله بن مغفل رضي الله عنه قال: «أصبت جرابا من شحم يوم خيبر فالتزمته فقلت لا أعطي اليوم أحدا من هذا شيئا، فالتفتّ فإذا رسول الله صلى الله عليه وسلم مبتسما». (٣)

ومنها ما رواه أبوداود والحاكم عن ابن أبي أوفى قال: «**أصبنا طعاما يوم**

---

(١) سورة النساء آية (١٤١).

(٢) البخاري في كتاب الجهاد، باب ما يصيب من الطعام في أرض العدو ج ٤ ص ٧٦.
ومعنى قوله (ولا نرفعه) قال الحافظ أي ولا نحمله على سبيل الادخار، ويحتمل أن يريد «ولا نرفعه إلى متولي أمر الغنيمة، أو إلى النبي صلى الله عليه وسلم ولا نستأذنه في أكله اكتفاء بما سبق منه من الإذن.

(٣) البخاري في الجهاد، باب ما يصيب من الطعام في ارض الحرب ج ٤ ص ٧٦.
ومسلم في كتاب الجهاد، باب جواز الأكل من طعام الغنيمة في دار الحرب ج ٣ رقم (١٧٧٢) ص ١٣٩٣
وأبوداود في كتاب الجهاد، باب إباحة الطعام في أرض العدو ج ٣ رقم (٢٧٠٢) ص ٦٥.
والنسائي في الضحايا، باب ذبائح اليهود ج ٧ ص ٢٣٦.

خيبر وكان الرجل يجيء فيأخذ منه مقدار ما يكفيه ثم ينصرف».[1]

ففي هذه النصوص دليل على جواز أخذ الطعام ويقاس عليه العلف للدواب من الغنيمة قبل قسمتها ولكن يقتصر في ذلك على مقدار الكفاية كما هو صريح حديث ابن أبي أوفى، وهو مذهب الجمهور سواء أذن الإمام أم لم يأذن لأن الضرورة تقتضي ذلك ولأنهم في دار حرب.[2]

وذهب الزهري إلى جواز ذلك بشرط إذن الإمام وإن لم يأذن الإمام فلا يجوز. ومذهب الجمهور هو الراجح لدلالة النصوص عليه. وإلى هذا الحكم أشار الناظم بقوله:

وجائز أخذ الطعام والعلف وفي اعتبار الإذن خلف للسلف

الحكم الثالث: وجوب قسمة الحيوان ونحوه، وتحريم أكل واستعمال شيء منه قبل قسمة الغنائم إلا ما أباحه الدليل.

وقد جاء بيان هذا الحكم في النصوص التالية:

١) ما رواه أبوداود عن رجل من الأنصار قال: «**خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فأصاب الناس حاجة شديدة وجَهَدوا وأصابوا غنما فانتهبوها، فإنّ قدورها لتغلي إذ جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم يمشي على قوسه فأكفأ قدورنا بقوسه، ثم جعل يرمل اللحم بالتراب، ثم قال: إن النهبة ليست بأحل من الميتة وإن الميتة ليست بأحل من النهبة**».[3]

٢) ما أخرجه أحمد من حديث رويفع بن ثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال يوم حنين: «**من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يركب دابة من فيء**

---

(١) أبوداود في الجهاد، باب في النهي عن النهبى إذا كان في الطعام قلة في أرض العدو ج ٣ رقم (٢٧٠٤) ص ٦٦. والحاكم ج ٢ ص ١٢٦ وقال: هذا حديث صحيح على شرط البخاري ووافقه الذهبي وقال: قد احتج البخاري بمحمد وعبدالله ابن أبي المجالد. حديث صحيح

(٢) بل الجمهور يرى الجواز مطلقا سواء كان المجاهدون في دار حرب أم في دار إسلام.

(٣) أبوداود في كتاب الجهاد، باب في النهي عن النهبى إذا كان في الطعام قلة في أرض العدو ج ٣ رقم (٢٧٠٥) ص ٦٦. حديث صحيح

المسلمين حتى إذا أعجفها ردّها فيه، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يلبس ثوبا من فيء المسلمين حتى إذا أخلقه رده فيه».[1]

٣) كما ثبت النهي عن شراء الغنائم حتى تقسم في حديث أبي سعيد الخدري عند أحمد[2] وغيره، فهذه النصوص وما في معناها تدل على تحريم تصرف المجاهدين في ذبح الحيوان أو استعمال شيء من الأمتعة من الغنائم قبل قسمتها، اللهم إلا إذا أذن الإمام في شيء من ذلك بحسب حاجة الجيش فللإمام أن يجتهد ويمضي فيما تقتضيه المصلحة، أما ما كان من السلاح المغنوم في دار الحرب فللفارس المسلم استعماله بقدر الحاجة إليه وما دامت الحرب قائمة ثم إعادته إلى الغنيمة بعد ذلك، لما روى أحمد وغيره عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه قال: **«انتهيت إلى أبي جهل يوم بدر وهو صريع وهو يذب الناس عنه بسيف له فجعلت أتناوله بسيف لي غير طائل فأصبت يده فندر سيفه فأخذته فضربته حتى قتلته، ثم أتيت النبي صلى الله عليه وسلم فأخبرته فنفلني بسيفه».**[3]

وإلى تفاصيل هذا الحكم أشار الناظم بقوله:

وقد روى في الحيوان المنتهب — من العدو أن قسمه وجب
وصح تحريم انتفاع الغانم — بدون أن يقسم في المغانم
إلا السلاح جاز أن يستعمله — في حالة الحرب بلا مجادله

---

(١) أخرجه أحمد في المسند ج ٤ ص ١٠٨، ١٠٩.
والدارمي في كتاب السير باب النهي عن ركوب الدابة من المغنم ج ٢ ص ٢٣٠.
وأبوداود في كتاب الجهاد، باب في الرجل ينتفع من الغنيمة بالشيء ج ٣ رقم (٢٠٧٨) ص ٦٧ وإسناده قوي.
وقد صححه ابن حبان في الموارد رقم (١٦٧٥) من طريق أخرى وحسنه الحافظ ابن حجر في الفتح ج ٦ ص ١٨٣.

(٢) أخرجه أحمد ج ٣ ص ٤٣ ولفظه (نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن شراء المغانم حتى تقسم).
والترمذي في السير باب ما جاء في كراهية بيع المغانم حتى تقسم ج ٤ رقم (١٥٦٣) ص ١٣٢. وقال حديث غريب.
وابن ماجه في التجارات، باب النهي عن شراء ما في بطون الأنعام وضروعها، وإسناده ضعيف لأن فيه من لا يعرف، غير أنه يشهد له حديث رويفع بن ثابت الذي مضى قريبا.

(٣) أحمد في المسند ج ١ ص ٤٤٤.
والبخاري بمعناه في كتاب المغازي باب دعاء النبي صلى الله عليه وسلم على كفار قريش ج ٥ ص ٦٣.
وأبوداود في كتاب الجهاد، باب من أجاز على جريح مثخن ينفل من سلبه ج ٣ رقم (٢٧٢٢) ص ٧٨. وإسناده حسن.

الحكم الرابع: وجوب تقسيم الغنائم التي يحرزها المجاهدون من أموال الكفار المباحة وما سبي منهم على الطريقة الشرعية التي مضى تفصيلها في أول هذا الباب وأوردت أدلة كيفية تقسيمها، وإلى هذا الحكم أشار الناظم بقوله:

وما بدار الحرب من مباح تقسيمه قد جاء في الصحاح

واحترز الناظم بكلمة: (مباح) من غير المباح كالخمر والخنزير ونحوهما من المحرمات، فإنها يجب أن تتلف ولا ينتفع منها بشيء ولا تبقى لهم ليستعينوا بها على معصية الله.

ن: **وفي الغلول قد أتى الوعيد بل رُدّ فيه قولهم شهيد**
ومن يغلل يـأت بما قد غلا سواء الكثير أو ما قلّا
وليس للإمام أن يقبل ما جاء به من بعد نـص علما
ففي الزمام إذ أتى الغلول بعد الندا فرده الرسول
وقد روى عقابه ويحرم كتمانه وآثم من يكتم

ش: هذه الخمسة الأبيات فيها بيان قضية واحدة هي قضية الغلول. فما هو الغلول؟ وما حكمه؟ وكيف يجب أن يعامل الغال؟ وما هي الآثار السيئة التي تنتج عنه؟

ـ **الغلول**: هو السرقة من الغنيمة قبل قسمتها.

ـ **وأما حكمه**: فهو كبيرة من كبائر الذنوب بإجماع المسلمين حيث قد جاء الوعيد الشديد عليه ورد النبي صلى الله عليه وسلم مقالة من قال: «إن الغال شهيد» فمن نصوص الوعيد التي وردت في حق الغال:

١ـ قول الله عز وجل:

﴿ وَمَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَغُلَّ وَمَن يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ ﴾ .(١)

٢ـ ومنها: ما جاء عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال: «**خرجنا مع رسول الله**

---

(١) سورة آل عمران آية (١٦١).

صلى الله عليه وسلم عام خيبر فلم نغنم ذهبا ولا فضة إلا الأموال والثياب والمتاع فوجه رسول الله صلى الله عليه وسلم نحو وادي القرى، وكان رفاعة بن زيد وهب لرسول الله صلى الله عليه وسلم عبدا أسود يقال له: مدعم، فخرجنا حتى إذا كنا بوادي القرى فبينما مدعم يحط رحل رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ جاءه سهم عائر فأصابه فقتله، فقال الناس: هنيئا له الجنة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: كلّا والذي نفسي بيده إن الشملة التي أخذ يوم خيبر من المغانم لم تصبها المقاسم لتَشتعل عليه ناراً» فلما سمع ذلك الناس جاء رجل بشراك أو بد إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «شراك من نار أو شراكان من نار»[1].

٣- ومنها ما ثبت عن زيد بن خالد الجهني أنه قال: «توفى رجل يوم خيبر فذكروه لرسول الله صلى الله عليه وسلم فزعم زيد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: صلوا على صاحبكم، فتغيرت وجوه الناس لذلك فزعم زيد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: إن صاحبكم قد غل في سبيل الله. قال ففتحنا متاعه فوجدنا خرزات من خرز اليهود ما تساوي درهمين»[2]

٤- ومنها ما رواه أحمد عن عمر رضي الله عنه قال: «لما كان يوم خيبر أقبل نفر من صحابة النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا: فلان شهيد وفلان شهيد حتى مروا على رجل فقالوا: فلان شهيد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: كلا إني رأيته في النار في بردة غلها أو عباءة ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: يا ابن الخطاب اذهب فناد في الناس أنه لا يدخل الجنة إلا المؤمنون. قال: فخرجت فناديت أنه لا يدخل الجنة إلا المؤمنون»[3]

---

(١) أخرجه مالك في الموطأ في كتاب الجهاد، باب ما جاء في الغلول ج ٢ ص ٤٥٩.
والبخاري في المغازي، باب غزوة خيبر ج ٥ ص ١١٤.
ومسلم في كتاب الإيمان باب غلظ تحريم الغلول ج ١ رقم (١١٥) ص ١٠٨

(٢) أخرجه مالك في الموطأ في كتاب الجهاد، باب ما جاء في الغلول، ج ٢ ص ٤٥٨ وإسناده صحيح.
وأحمد في المسند ج ٤ ص ١١٤.
وأبوداود في الجهاد، باب في تعظيم الغلول ج ٣ رقم (٢٧١٠) ص ٦٨.
والنسائي في الجنائز، باب الصلاة على من غل ج ٤ ص ٦٤.
وابن ماجه في كتاب الجهاد، باب الغلول ج ٢ رقم (٢٨٤٨) ص ٩٥٠.

(٣) أخرجه أحمد في المسند ج ١٤ ص ٩٢ الفتح الرباني.

٥ـ ومنها ما رواه أحمد والبخاري عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما قال: «**كان على ثقل النبي صلى الله عليه وسلم رجل يقال له كركرة فمات فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: هو في النار، فذهبوا ينظرون إليه فوجدوا عباءة قد غلها**»(١)

ففي هذه النصوص الكريمة بيان لحظر الغلول وما يترتب عليه من خزي الدنيا وشقوة الآخرة، لا فرق في ذلك بين الكثير والقليل والجليل والحقير، كما فيها بيان أيضا أن الإمام لايقبل من الغال ما غله لفعل رسول الله صلى الله عليه وسلم حيث أبى أن يقبل الشراك والشراكين التى جاء بها صاحبها بعد قسمة الغنائم، لما مضى من النصوص، ولما أخرج أحمد وأبوداود عن عبدالله بن عمرو قال: «**كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أصاب غنيمة أمر بلالا فنادى في الناس فيجيئون بغنائمهم فيخمسه ويقسمه فجاء رجل بعد ذلك بزمام من شعر فقال: يارسول الله هذا فيما كنا أصبنا من الغنيمة فقال: أسمعت بلالا نادى ثلاثا قال: نعم، قال: فما منعك أن تجيء به؟ فاعتذر إليه فقال: كنت أنت تجيء به يوم القيامة فلن أقبله منك**»(٢)

وفيها أيضا أن الإمام لايصلي على الغال لا لكونه كفر بعد إسلامه ولكن للردع والزجر لئلا يقع في هذه الجريمة المنكرة أحد من الناس.

وفيها أيضا أن الغال تحمّل إثما عظيما بكتمانه لما غل حتى تنتهي القسمة ثم يأتي به بعد ذلك.

قلت: وكفى بما ذكر عقوبة له ونكاية به، أما حرق متاعه أو ضربه فلم يأت فيه نص مرفوع صحيح، وإنما روى حديث ضعيف عن عمر رضي الله عنه. ولفظه: «**إذا وجدتم الرجل قد غل فاحرقوا متاعه واضربوه**»(٣)

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) أحمد في المسند ج ١٤ ص ٩٤،٩٣ الفتح الرباني.
وابوداود في كتاب الجهاد، باب الغلول إذا كان يسيرا ج ٣ رقم (٢٧١٢) ص ٦٩ وإسناده حسن.

(٣) أخرجه أبوداود في كتاب الجهاد، باب في عقوبة الغال ج ٣ رقم (٢٧١٣) ص ٦٩.
والترمذي في كتاب الحدود باب ما جاء في الغال ما يصنع به ج ٤ رقم (١٤٦١) ص ٦١.
وقال الترمذي: حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وسألت محمدا يعني البخاري عن هذا الحديث فقال: إنما روى هذا صالح بن محمد بن زائدة وهو أبو واقد الليثي وهو منكر الحديث.
قال محمد: وقد روى في غير حديث عن النبي صلى الله عليه وسلم فلم يأمر فيه بحرق متاعه.

وللعلماء آراء في عقوبته:

- فمنهم[1] من قال: يحرق ماله إلا أن يكون حيوانا أو مصحفا، ولا يحرق ما غل عند أحمد وإسحاق لأنه ليس ملكا له وإنما يرد على الغانمين.

- ومنهم[2] من قال: يحرق متاعه الذي غزا به وسرجه وإكافه ولا تحرق دابته ولا سلاحه ولا ثيابه التي عليه.

- ومنهم[3] من قال: لا يحرق رحله، وإنما يعزر على سوء صنيعه.

والذي يظهر أنه لا يحرق شيء من متاعه لعدم صحة حديث بذلك.

- أما موضوع التعزير فيعود إلى اجتهاد الإمام إن رأى تعزيره بأي وسيلة من وسائل التعزير النافعة له ولغيره فله ذلك. والله أعلم.

هذا ما يتعلق بمعاملته.

- أما آثار الغلول السيئة على الغير: فهي كسر قلوب المسلمين ونجوم الخلاف بينهم وإشغالهم عن الغاية من القتال في سبيل الله وهذه أمور تفضي بهم إلى الضعف والهزيمة. وإلى تفصيل هذه القضية أشار الناظم بتلك الخمسة أبيات.

ن: والأرض إن تُغنَم يرد حكمها ... إلى الإمام إن يشأ قسمها

أو فليدعها بين أهل المغنم ... شركة أو بين كل مسلم

ش: في هذين البيتين إيضاح مسألة واحدة وهي مسألة الأرض التي يفتحها المجاهدون عنوة لاصلحا فقد بين الناظم أن حكمها يرجع إلى الإمام فيعمل فيها بما تقتضيه المصلحة العامة، فإن رأى المصلحة في قسمها فعل ذلك، وإن رأى المصلحة في وقفها على المجاهدين دون غيرهم فعل ذلك، وإن رأى المصلحة تتعلق بوقفها على جميع المسلمين فعل ذلك[4] بدون اعتراض عليه في اجتهاده الذي يريد من ورائه تحقيق المصلحة العامة.

---

(١) قال بذلك: الحسن البصري واحمد وإسحاق.

(٢) قال بذلك الأوزاعي.

(٣) وإليه ذهب الشافعي ومالك واصحاب الرأي.

(٤) وإذا وقفها على المسلمين ضرب عليها خراجا مستمرا يؤخذ ممن هي في يده سواء كان مسلما او ذميا، ويكون أجرة للأرض.

ومستند هذا التفصيل والتخيير ما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم:

- فقد ثبت عنه تقسيم أرض قريظة والنضير بين المجاهدين.
- وثبت عنه تقسيم بعض خيبر وترك البعض الآخر لما ينوبه من مصالح المسلمين.
- وثبت عنه أيضا ترك قسمة مكة يوم الفتح الأعظم حيث أبقاها لأهلها ولمن يفد إليها من المسلمين من حجاج ومعتمرين وغيرهم من المسلمين. وإذا فلا اعتراض على الإمام في القسم أو الترك لثبوت ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم كما رأيت.

أما اختلاف العلماء في مكة هل فُتحت عنوة أو صلحا. فالصحيح الظاهر من الأدلة أنها فتحت عنوة لما حصل فيها من المناوشات والقتل وقد ترك النبي صلى الله عليه وسلم قسمتها لتجلي المصلحة في ذلك.[1]

---

(١) انظر تفاصيل هذا البحث في الهدى النبوي لابن القيم ج ٣ ص ٤٢٩، وما بعدها.

«باب حكم الأسرى»

ن : والقتل والمنّ على الأسير والرق والفدا بلا نكير
بدفع مال أو فكاك مسلم الكل بالوحيين صح فاعلم
ولا يزول الرق عمن أسلما من الأسارى بل بعتق تمّما
وجاز فك مدعى الإسلام مْع بينة من قبل أسر قد وقع
واختلفوا هل يسترق العرب لكن إلى النص الجواز أقرب

ش : الأسرى : جمع أسير، والأسير هو الأخيذ من الكفار المحاربين الذي يتم للجيش الإسلامي الاستيلاء عليهم من رجال بالغين ونساء وذرارى. فأما النساء والذرية الذين لم يبلغوا الحلم فإنهم يصيرون أرقاء من جملة الغنائم، وأما الرجال العاقلون البالغون فقد اختلف العلماء في الحكم فيهم على أقوال أشهرها مايلى :

١ ـ **قول الجمهور من السلف والخلف وهو** : أن الإمام مخيرّ فيهم بين أربعة أمور :

الأمر الأول : قتلهم إن كان فيه صلاح للإسلام والمسلمين.

الأمر الثاني: استرقاقهم.

الأمر الثالث: مفاداتهم بالمال أو بأسرى مسلمين عند الكفار.

الأمر الرابع : المن عليهم بإطلاقهم بدون مقابل وهذا هو القول الراجح الذي دلّ على العمل به نصوص الكتاب والسنة.

أما الكتاب فقد قال تعالى : ﴿ فَإِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضَرْبَ الرِّقَابِ حَتَّىٰ إِذَا أَثْخَنتُمُوهُمْ فَشُدُّوا الْوَثَاقَ فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً حَتَّىٰ تَضَعَ الْحَرْبُ أَوْزَارَهَا ﴾[1] الآية.

---

(١) سورة محمد آية (٤).

فإن هذه الآية محكمة وليست منسوخة على الصحيح من أقوال العلماء.

وأما السنة فقد وردت نصوص كثيرة تفيد التخيير منها :

١ ـ ماروواه مسلم وأبو داود والترمذي عن أنس بن مالك رضى الله عنه : «**أن ثمانين رجلاً من أهل مكة هبطوا على النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه من حيال التنعيم عند صلاة الفجر ليقتلوهم، فأخذهم رسول الله صلى الله عليه وسلم سلما فأعتقهم فأنزل الله عز وجل :**

﴿ وَهُوَ ٱلَّذِى كَفَّ أَيْدِيَهُمْ عَنكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ عَنْهُم بِبَطْنِ مَكَّةَ ﴾[1] الآية.

٢ ـ ومنها ماروواه أحمد وأبو داود عن جبير بن مُطعَم أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في أسارى بدر : «**لو كان المطعم بن عدى حياً ثم كلمنى في هؤلاء النتنى لتركتهم له**»[2].

٣ ـ ومنها ماروواه الشيخان عن أبى هريرة رضى الله عنه قال : «**بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم خيلاً قِبَلَ نجد، فجاءت برجل من بنى حنيفة يقال له : ثمامة بن أثال، سيد أهل اليمامة فربطوه بسارية من سوارى المسجد فخرج إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : ماعندك ياثمامة ؟ قال : عندى يامحمد خير، إن تقتل تقتل ذا دم، وإن تُنعم تُنعم على شاكر، وإن كنت تريد المال فسل تعط فيه ماشئت، فتركه رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى كان بعد الغد، فقال : ماعندك ياثمامة ؟ قال : عندى ماقلت لك، إن تُنعم تُنعم على شاكر، وإن تقتل تقتل ذا دم، وإن كنت تريد المال فسل منه تعط ماشئت، فقال صلى الله عليه وسلم : أطلقوا ثمامة، فانطلق إلى نخل قريب من المسجد فاغتسل ثم دخل المسجد فقال : أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، يامحمد والله ماكان على الأرض أبغض إليَّ من وجهك، فقد أصبح وجهك أحب الوجوه كلها إليَّ، والله ما كان من دين أبغض إليَّ من دينك، فأصبح دينك أحب الدين كله إليَّ، والله ما كان من بلد أبغض**

---

(١) مسلم في كتاب الجهاد، باب قوله تعالى : ﴿وهو الذى كف أيديهم عنكم﴾ ج٣ رقم (١٨٠٨) ص١٤٤٢ .
وابو داود في كتاب الجهاد باب المن على الأسير بغير فداء ج٣ رقم (٢٦٨٨) ص٦١ .
والترمذي في كتاب تفسير القرآن باب ومن سورة الفتح ج٥ رقم (٣٢٦٤) ص٣٨٦ .

(٢) احمد في المسند ج٤ ص٨٠ .
وابو داود في كتاب الجهاد باب في المن على الأسير، ج٣ رقم (٢٦٨٩) ص٦١ .

إليَّ من بلدك فأصبح بلدك أحب البلاد كلها إليَّ، وإن خيلك أخذتنى وأنا أريد العمرة فماذا ترى ؟ فبشره رسول الله صلى الله عليه وسلم وأمره أن يعتمر، فلما قدم مكة قال له قائل : صبوت، فقال : لا ولكن أسلمت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولا والله لاتأتيكم من يمامة حبة حنطة حتى يأذن فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم»[1].

٤ ـ ومنها مارواه أحمد ومسلم عن ابن عباس رضى الله عنهما قال : «لما أسروا الأسارى يعنى يوم بدر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لأبى بكر وعمر : ماترون في هؤلاء الأسارى ؟ فقال أبو بكر: يارسول الله هم بنو العم والعشيرة، أرى أن تأخذ منهم فدية فتكون لنا قوة على الكفار وعسى الله أن يهديهم للإسلام، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ماترى ياابن الخطاب ؟ فقال: لاوالله ما أرى الذى رأى أبو بكر، ولكن أرى أن تمكننا فنضرب أعناقهم، فتمكن علياً من عقيل فيضرب عنقه، وتمكننى من فلان (نسيباً لعمر) فأضرب عنقه، ومكن فلاناً من فلان قرابته فإن هؤلاء أئمة الكفر وصناديدها، فهوى رسول الله صلى الله عليه وسلم ماقال أبو بكر ولم يهْوَ ماقلت، فلما كان من الغد جئت فإذا رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر قاعدين يبكيان، قلت: يارسول الله أخبرنى من أى شىء تبكى أنت وصاحبك ؟ فإن وجدت بكاء بكيت وإن لم أجد بكاء تباكيت لبكائكما، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أبكى للذى عَرَضَ على أصحابك من أخْذِهمُ الفداءَ لقد عرض علىّ عذابهم أدنى من هذه الشجرة ـ شجرة قريبة منه ـ وأنزل الله عز وجل : ﴿ مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَكُونَ لَهُۥٓ أَسْرَىٰ حَتَّىٰ يُثْخِنَ فِى ٱلْأَرْضِ .. ﴾ إلى قوله : ﴿ فَكُلُوا۟ مِمَّا غَنِمْتُمْ حَلَٰلًا طَيِّبًا ﴾ الآية. فأحل الله الغنيمة لهم»[2].

٥ ـ ومنها مارواه أبو داود عن ابن عباس : «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جعل فداء أهل الجاهلية يوم بدر أربعمائة».

---

(١) البخاري في كتاب المغازى، باب وفد بنى حنيفة ج٥ ص٦٧.
ومسلم في كتاب الجهاد والسير، باب ربط الأسير وحبسه وجواز المن عليه ج٣ رقم (١٧٦٤) .

(٢) احمد في المسند ج١٤ ص١٠٢ الفتح الرباني.
ومسلم في كتاب الجهاد، باب الإمداد بالملائكة في غزوة بدر ج٣ رقم (١٧٦٣) ص١٣٨٥ .

٦ ـ ومنها مارواه أبو داود عن عائشة قالت : «**لمابعث أهل مكة في فداء أسراهم بعثت زينب في فداء أبى العاص بمال وبعثت فيه بقلادة كانت لها عند خديجة أدخلتها بها على أبى العاص، قالت: فلما رآها رسول الله صلى الله عليه وسلم رق لها رقة شديدة، فقال : إن رأيتم أن تطلقوا لها أسيرها وتردوا لها الذى لها، قالوا: نعم**»(١).

٧ ـ ومنها مارواه أحمد والترمذى عن عمران بن حُصَيْن : «**أن النبى صلى الله عليه وسلم فدى رجلين من المسلمين برجل من المشركين من بنى عقيل**»(٢).

٨ ـ ومنها مارواه أحمد عن ابن عباس قال : «**كان ناس من الأسرى يوم بدر لم يكن لهم فداء فجعل لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فداءهم أن يعلموا أولاد الأنصار الكتابة، قال: فجاء يوماً غلام يبكى إلى أبيه، فقال : ماشأنك ؟ قال: ضربنى معلمى، قال : الخبيث يطلب برجل بدر والله لاتأتيه أبداً**»(٣).

ففى هذه النصوص دلالة صريحة لقول الجمهور الذى أخذ به من الفقهاء الشافعى وأحمد وإسحاق والثورى وغيرهم وهو اختيار الناظم حيث قال :

(والقتل والمن على الأسير والرق والفدا بلا نكير
بدفع مال أو فكاك مسلم الكل بالوحيين صح فاعلم)

٢ ـ **القول الثانى** : عدم جواز الفداء والمن وهو محكى عن الأوزاعى وأصحاب الرأى واستدلوا بقوله تعالى : ﴿ وَاقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ ﴾ الآية.

وادّعوا أنها ناسخة لقوله تعالى في سورة محمد : ﴿ فَإِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضَرْبَ الرِّقَابِ حَتَّىٰ إِذَا أَثْخَنتُمُوهُمْ فَشُدُّوا الْوَثَاقَ فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً ﴾ الآية.

٣ ـ **القول الثالث** : أن المنَّ خاص برسول الله صلى الله عليه وسلم دون غيره. ورُدّ عليهم بآية : ﴿ فَإِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا .. ﴾ الآية.

---

(١) ابو داود في كتاب الجهاد، باب فداء الأسير بالمال، رقم (٢٦٩٢) ص٦٢ .
(٢) أحمد في المسند ج١٤ ص١٠٩ الفتح الربانى.
والترمذي في كتاب السير، باب ماجاء فى قتل الأسارى والفداء ج٤ رقم (١٥٦٨) ص١٣٥ .
(٣) احمد في المسند ج١٤ ص١٠١ الفتح الربانى.

فإن حكمها عام لأنه خطاب لجميع الأمة لاتخصيص فيه، وإذاً فلا وجه للقول بالخصوصية لعدم القرينة التى تدل عليها.

قولـه :

(ولا يزول الرق عمن أسلما من الأسارى بل بعتق تمما)

أى أنه لايزول ملك المسلمين عن الأسير بمجرد إسلامه، ولا يخرج عن ملك من أسره من المسلمين إلا أن يمنّ عليه بالعتق، فإنه حينئذ يصبح حراً بالعتق لابمجرد إسلامه الواقع منه بعد وقوعه في الأسر.

وقولـه :

(وجاز فك مدعى الإسلام معْ بينة من قبل أسر قد وقع)

أى أنـه إذا أدعى الأسيـر بأنـه كان مسلمـاً قبل وقوعه أسيراً في أيدى المجاهدين فإنه لايقبل منه بمجرد الدعوى حتى يأتى ببينة صادقة يبرهن بها على صحة دعواه، وإلا فهو أسير يكون رقيقاً ولايرد إليه شىء من ماله الذي كان معه، والدليل على هذين الحكمين في البيتين المذكورين :

- ماروواه الشـافعي وأحمد ومسلم عن عمران بن حصين رضى الله عنه قال :

«كانت ثقيف حلفاء لبنى عقيل فأسرت ثقيف رجلين من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وأسر أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلاً من بنى عقيل وأصابوا معه العضباء، فأتى عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وهـو في الوثـاق، فقال : يامحمد، فأتاه فقال: ماشأنك ؟ فقال : بما أخذتنى وأخذت سابقة الحاج ؟ (يعنى العضباء)، فقال : أخذتك بجريرة حلفائك ثقيف، ثم انصرف، فناداه فقال: يامحمد يامحمد، فقال: ماشأنك ؟ قال : إنى مسلم، قال: لو قلتهـا وأنت تملك أمـرك أفلحت كل الفـلاح، ثم انصـرف عنــه، فناداه: يامحمد يامحمد، فأتاه فقال: ماشأنك ؟ فقال : إنى جائع فأطعمنى، وظمآن فاسقنى، قال : هذه حاجتك ؟ ففدى بعد بالرجلين»[1].

---

(١) الشافعى ٢/١١٩ و ١٢١ .
واحمد في المسند ج١٤ ص١٠٩ الفتح الربانى.
ومسلم في كتاب النذر باب لاوفاء لنذر في معصية الله، ج٣ (١٦٤١) ص١٢٦٢ .

ـ وما رواه أحمد والترمذي عن ابن مسعود رضى الله عنه قال : «**لما كان يوم بدر وجيء بالأسارى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لاينفلتن منهم أحد إلا بفداء أو ضرب عنق، قال عبدالله بن مسعود فقلت يارسول الله إلا سهيل بن بيضاء فإنه قد سمعته يذكر الإسلام، قال: فسكت رسول الله صلى الله عليه وسلم فما رأيتنى في يوم أخوف أن تقع على حجارة من السماء منّي في ذلك اليوم، حتى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إلا سهيل بن بيضاء قال ونزل القرآن** : ﴿ مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَكُونَ لَهُۥٓ أَسْرَىٰ ﴾[1].

إلى آخر الآيتين.

ففى هذين الحديثين دليل على عدة أمور :

الأمر الأول : عدم زوال ملك المسلمين عن الأسير بمجرد إسلامه بل لايزول عنه الرق إلا بالعتق.

الأمر الثاني: عدم قبول دعوى الأسير أنه كان مسلماً قبل الأسر إلا ببينة واضحة تدل على صدق دعواه.

الأمر الثالث: جواز مفاداة أسرى المسلمين بأسرى المشركين تقديراً لحرمة المسلم ووفاء بحقه وحرصاً على بقائه في صفوف المسلمين.

الأمر الرابع: في الحديث دليل على أن الأخذ بالحزم والحكم بالحق لايتنافى مع الرحمة بالخلْق وحسن الخلُق.

الأمر الخامس: فيه بيان القدر العظيم والشأن الكبير للاإله إلا الله محمد رسـول الله إذ أنهمـا يعصمان الدم والمال والعرض في الدنيا، ومفتاحاً لجنة عرضها كعرض السماء والأرض يوم القيامة.

الأمر السادس: أن المال الذي يأخذه المجاهدون من الكفار المحاربين لايرد عليهم ولو أسلموا وإنما هو غنيمة للمجاهدين.

الأمر السابع: مشروعية أداء الشهادة لمن لم يعلمها ولو لم تطلب من الشاهد.

---

(١) احمد في المسند ج١٤ ص١٠٧ الفتح الرباني.
والترمذي في كتاب التفسير باب من سورة الأنفال ج٥ رقم (٣٠٨٤) ص٢٧١ .
وقال الترمذي : هذا حديث حسن وابو عبيدة لم يسمع من ابيه، وعليه فالحديث منقطع.

الأمـر الثـامن: مشـروعية الشفاعة للغير لتُقضى حاجته، وذلك في حدود الشرع الشريف.

الأمـر التاسع: بيان ما كان عليه أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم من الخوف على أنفسهم من العقوبات عاجلة أو آجلة.

الأمـر العـاشـر: بيان مدى عناية الله بعبده ورسوله صلى الله عليه وسلم وأصحـابـه الكرام حيث يأتيهم التوجيه الربانى ليحل مشكلاتهم فور حدوثها ليكونوا على بينة من أمرهم.

قولـه:

(واختلفوا هل يسترق العرب لكن إلى النص الجواز أقرب)

والمعنى أن العلماء اختلفوا في جواز استرقاق العرب وعدم جوازه.

فذهب جمهورهم إلى الجواز لأدلة كثيرة منها :

١ ـ ما أخرجه الشيخان عن أبى هريرة رضى الله عنه قال : «**لا أزال أحب بنى تميم بعد ثلاث سمعتهن من رسول الله صلى الله عليه وسلم يقولها فيهم: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : هم أشد أمتى على الدَّجال، قال: وجاءت صدقاتهم فقال النبي صلى الله عليه وسلم: هذه صدقات قومنا، قال: وكـان سبيـة منهم عند عائشة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أعتقيها فإنها من ولد إسماعيل**»[1] متفق عليه.

وفي رواية : «**ثلاث خصال سمعتهن من رسول الله صلى الله عليه وسلم في بنى تميم لا أزال أحبهم بعد : كان على عائشة محرر فقال النبى صلى الله عليـه وسلم: أعتقى من هؤلاء، وجـاءت صدقاتهم فقال: هذه صدقات قومى، قال: وهم أشد الناس قتالاً في الملاحم**»[2] رواه مسلم.

٢ ـ ومنها مارواه أحمد والبخارى وأبو داود عن مروان بن الحكم ومِسْوَر بن مَخْـرَمَة : «**أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال حين جاءه وفد هوازن مسلمين فسألوه أن يرد إليهم أموالهم وسبيهم، فقال لهم رسول الله صلى الله عليـه وآله وسلم : أحب الحـديث إلىّ أصـدقـه، فاختـاروا إحـدى**

(١) البخاري في كتاب العتق، باب من ملك من العرب رقيقا ج٣ ص١٢٩ .
ومسلم في كتاب فضائل الصحابة باب من فضائل غفار واسلم ج٤ رقم (٢٥٢٥) ص١٩٥٧ .
(٢) مسلم في المصدر السابق.

الطائفتين، إما السبى و إما المال، وقد كنت استأنيت بكم، وقد كان رسول الله صلى الله عليـه وآله وسلم انتـظرهم بضـع عشرة ليلة حين قفل من الطائف، فلما تبين لهم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم غير راد إليهم إلا إحدى الطائفتين. قالوا فإنا نختار سبينا، فقام رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في المسلمين فأثنى على الله بما هو أهله، ثم قال: أما بعد فإن إخوانكم هؤلاء قد جاءونا تائبين و إنى رأيت أن أردّ إليهم سبيهم فمن أحب أن يطيب فليفعل، ومن أحب منكم أن يكون على حظه حتى نعطيه إياه من أول مايفيء الله علينا فليفعل فقال الناس : قد طيبنا ذلك يارسول الله لهم، فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : إنا لاندرى من أذن منكم في ذلك ممن لم يأذن فارجعـوا حتى ترفع إلينا عرفاؤكم أمركم، فرجع الناس فكلمهم عرفـاؤهم ثم رجعـوا إلى رسـول الله صلى الله عليـه وآله وسلم فأخبروه أنهم قد طيبوا وأذنوا فهذا الذى بلغنا عن سبى هوازن»[1].

٣ ـ ماروا‌ه أحمد وأبو داود عن عائشة : «لما قسم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سبـايا بنى المصطلق وقعت جويرية بنت الحارث في السبى لثابت بن قيس بن شماس أو لابن عم له فكاتبته على نفسها، وكانت امرأة حلوة ملاحة فأتت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقالت : يارسول الله إني جويرية بنت الحارث بن أبى ضرار سيد قومه، وقد أصابنى من البلاء مالم يخف عليك، فجئتك استعينك على كتابتى. قال: فهل لك في خير من ذلك ؟ قالت: وما هو يارسول الله ؟ قال: أقضى كتابتك وأتزوجك، قالت: نعم يارسول الله، قال: قد فعلت، قالت: وخرج الخبر إلى الناس أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم تزوج جويرية بنت الحارث، فقال الناس: أصهار رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فأرسلوا مابأيديهم، قالت: فلقد أعتق بتزويجه إياها مائة أهل بيت من بنى المصطلق، فما أعلم امرأة كانت أعظم بركة على قومها منها»[2] رواه أحمد واحتج به في رواية محمد بن الحكم وقال :

---

(١) احمد في المسند ج١٤ ص٩٦ الفتح الربانى.
والبخارى في كتاب العتق، باب من ملك رقيقا من العرب ج٣ ص١٢٩ .
وابو داود في كتاب الجهاد، باب فداء الأسير بالمال ج٣ رقم (٢٦٩٣) ص٦٢ .

(٢) احمد في المسند ج٦ ص٢٧٧ .
وابو داود في كتاب العتق، باب بيع المكاتب إذا فسخت الكتابة ج٤ رقم (٣٩٣١) ص٢٢ .

لا أذهب إلى قول عمر: ليس على عربى ملك. قد سبى النبي صلى الله عليه وآله وسلم العرب في غير حديث، وأبو بكر وعلي حين سبى بنى ناجية.

فقد دلت هذه النصوص على أمور كثيرة :

الأمر الأول : جواز استرقاق العرب وأنهم كغيرهم من أسارى الحرب الذين جعل أمرهم إلى اختيار الإمام كما سلف ذلك قريباً.

الأمر الثانى: بيان ما كان عليه النبي صلى الله عليه وسلم من حب الصدق ومكارم الأخلاق كما في معاملته مع وفد هوازن.

الأمر الثالث: أن الغنيمة إذا جرت فيها القسمة فكل واحد من الغانمين له حرية التصرف في قسمه بالاسترقاق أو الفداء أو المن بدون فداء.

الأمر الرابع: إثبات معجزة لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كما في إخباره عن بنى تميم أنهم أشد الأمة قتالاً للدَّجال.

الأمر الخامس: فضل التوبة ومالها من الثمرات العاجلة والآجلة، فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتبرها شافعة لهوازن حيث قال: «جاؤونا تائبين».

الأمر السادس: مشروعية إقامة العرفاء في المجتمع ليكونوا عوناً للإمام في ضبط الأمور وإنجاز المهمات التى توكل إليهم في حدود مايريده الإمام منهم في غير معصية.

الأمر السابع: جواز وقوع العتق صداقاً كما فعل النبى صلى الله عليه وسلم مع جويرية أم المؤمنين.

الأمر الثامن: مشروعية إقالة العثرات وإكرام من أصابه الذل بعد عز.

وقال أبو حنيفة: والعترة لايقبل من مشركى العرب إلا الإسلام أو السيف واستدلوا بقوله تعالى : ﴿ فَإِذَا ٱنسَلَخَ ٱلْأَشْهُرُ ٱلْحُرُمُ فَٱقْتُلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ .. ﴾. الآية.

قالوا: المراد مشركوا العرب حيث كان العهد لهم يومئذ دون العجم. والراجح: قول الجمهور للأمور التالية :

١ ـ عموم آية : ﴿ فَإِذَا لَقِيتُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ فَضَرْبَ ٱلرِّقَابِ حَتَّىٰٓ إِذَآ أَثْخَنتُمُوهُمْ فَشُدُّوا۟ ٱلْوَثَاقَ فَإِمَّا مَنًّۢا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَآءً ﴾. الآية.

٢ ـ صريح الأحاديث التى رأيت.

٣ ـ فعل أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم في فتح أرض الشام وأطراف أرض العرب، ولم يفرقوا بين العرب والعجم.

٤ ـ فعل علي بن أبي طالب خاصة حيث ثبت أنه استرق بنى ناجية ذكورهم وإناثهم وهم من قريش(١).

ن : **ويُقتل الجاسوس باتفاق ذو حربنا وقيل بالإطلاق**

وعبد كافر إذا ماأسلما يصير حراً بدليل أُحْكِمَا

أما إذا أسلم بعد سيده فهْو به أولى فيبقى في يده

وماله أحرز من قد أسلما طوعاً كذاك الدم منه عصما

ش : تضمنت هذه الأربعة الأبيات أربعة أحكام من أحكام الأسرى :

الحكم الأول : جواز قتل الجاسوس(٢). وفي هذا الحكم تفصيل وذلك أن الجاسوس لايخلو من :

أ ـ إما أن يكون من الكفار المحاربين.

ب ـ وإما أن يكون معاهداً أو ذمياً.

ج ـ وإما أن يكون مسلماً.

* فإن كان من الكفار المحاربين فإنه يُقتل باتفاق، بدليل ما أخرجه أحمد والبخارى ومسلم عن سَلَمة بن الأكْوَع رضى الله عنه قال: «**نزل رسول الله صلى الله عليه وسلم منزلاً فجاء عين المشركين ورسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه يتصبحون ـ أى يتناولون طعام الغداء ـ فدعوه إلى طعامهم، فلما فرغ الرجل ركب على راحلته وذهب مسرعاً لينذر أصحابه، قال: فأدركته فأنخت راحلتــه وضـربت عنقــه فغنمنى رسول الله صلى الله عليه وسلم سلبه**»، هذا لفظ الإمام أحمد، وهو عند البخارى بلفظ : «**أتى النبى صلى الله عليه وسلم عين من المشركين وهو في سفر فجلس عند أصحابه يتحدث ثم انفتل فقال النبى صلى الله عليه وسلم اطلبوه واقتلوه فنفله سلبه**»(٣).

---

(١) انظر نيل الأوطار تجد معنى هذا التفصيل ج٨ ص٨ .

(٢) الجاسوس: هو الذي يتبع عورات المسلمين ويأخذ المعلومات عن المجاهدين ويكشفها عند الأعداء ليعدوا لهم العدة ويتربصوا بهم الدوائر.

(٣) احمد في المسند ج٤ ص٤٩ .
والبخارى في كتاب الجهاد، باب الحربى إذا دخل دار الإسلام بغير امان ج٤ ص٥٥ .

وهو ظاهر أن سلمة بن الأكوع رضى الله عنه طلبه وقتله بأمر من النبى صلى الله عليه وسلم بدليل إعطائه سلبه.

والحديث في صحيح مسلم: وفيه : «**ثم تقدم يتغدى مع القوم وجعل ينظر وفينا ضعفة ورقة في الظهر وبعضنا مشاة، فاتى جمله فأطلق قيده ثم أناخه وقعد عليه فأثاره واشتد الجمل**»[1].

وهذا الصنيع يدل على أن الرجل اطلع على شيء من ضعف المسلمين.

قال الإمام النووى رحمه الله في شرح هذا الحديث : (وفيه قتل الجاسوس الكافر الحربى وهو كذلك بإجماع المسلمين).

وفي روايــة النسائى: «**أن النبى صلى الله عليه وسلم كان أمرهم بطلبه وقتله**»[2] اهـ.

* أما إن كان الجاسوس معاهداً أو ذمياً فللعلماء فيه أقوال أشهرها ثلاثة :

١ ـ يعتبـر ناقضــاً للعهد فإن رأى الإمام استرقاقه أرقّه، ويجوز قتله بحسب المصلحة للجيش الإسلامي وهذا قول مالك والأوزاعى.

٢ ـ لاينقض عهده بذلك وهذا قول الجمهور.

٣ ـ كذلك لاينتقض عهده إلا أن يكون قد شرط عليه انتقاض العهد بذلك. وهو قول الشافعية.

والذى يظهر رجحانه وبه تضمن المصلحة تفويض أمره إلى الإمام فيحكم فيه بما يرى فيه تحقيق المصلحة والعدل حتى لا تكون فرصة متاحة لأعداء الدين على المسلمين، وبجانب ذلك لايهضم حق شخص معاهد أو ذمى خاضع لشروط المملكة الإسلامية.

* وأما الجاسوس المسلم فكذلك اختلف الفقهاء في حكمه :

١ ـ فذهب الشافعى والأوزاعى وأبو حنيفة وبعض المالكية وجمهور العلماء إلى أن الإمام يتولى تعزيره بما يرى من ضرب وحبس ونحوهما ولا يجوز قتله.

٢ ـ وقال الإمام مالك رحمه الله يجتهد فيه الإمام، ولم يفسر الاجتهاد.

٣ ـ وقال القاضى عياض: قال كبار أصحابه يقتل.

---

(١) مسلم في كتاب الجهاد والسير، باب استحقاق القاتل سلب القتيل ج٣ رقم (١٧٥٤) ص١٣٧٤ .

(٢) انظر النووى شرح مسلم ج١٢ ص٦٧ .

قلت: وكأنهم تمسكوا بقصة حاطب رضى الله عنه حينما همَّ عمر بقتله وأقره النبى صلى الله عليه وسلم على ذلك، ثم بيَّن له أن المانع من قتله كونه شهد بدراً، وذلك أخص من كون المانع هو الإسلام إذ لو كان الإسلام هو المانع من قتله لبينه النبى صلى الله عليه وسلم ولم يعلله بشىء أخص منه، ومما ينبغى أن يعلم أن هذه الخصوصية إنما ثبتت لحاطب أو من كان مثلهْ أما غيره فلا يستحقها(١).

٤ ـ وبعض العلماء يرى جواز قتله إذا كان التجسس له عادة(٢).

ويظهر أن قول الإمام مالك أولى بالترجيح وذلك بأن يفوض أمره إلى الإمام فيحكم فيه باجتهاد بحيث إذا رأى المصلحة في تعزيره بالضرب أو السجن عزره وأبقاه حتى يحكم الله. وإلى هذا الحكم أشار الناظم بقوله :

(ويقتل الجاسوس باتفاق   ذو حربنا وقيل بالإطلاق)

« تنبيه »

ومما ينبغى التنبيه عليه هو أنه يجب على المسلمين وبالأخص قادة الجيش الإسلامى أن يأخذوا حذرهم بكل دقة من تسلل جواسيس أعداء الدين إلى صفوفهم وثكناتهم، لئلا يتمكنوا من اكتشاف العدد والعدة والمكان المعد للأسلحة، فإنهم إن تمكنوا من ذلك استطاعوا أن يخططوا ويصلوا إلى تحقيق مطامعهم اللئيمة أو بعضها، ثم إنه قد يكون الجاسوس منتميا إلى الإسلام مجرد انتماء فيشتبه على الجيش الإسلامي أمره، وحينئذ تجب متابعته ومراقبته حتى ينكشف أمره ومن ثم يلقى جزاءه فقد جاء في البخاري قوله : (باب الجاسوس، وقول الله تعالى : ﴿ لَا تَتَّخِذُوا۟ عَدُوِّى وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَآءَ ﴾.

ثم ساق بسنده إلى علي بن أبي طالب رضى الله عنه يقول : «**بعثنى رسول الله صلى الله عليه وسلم أنا والزبير والمقداد بن الأسود وقال : انطلقوا**

---

(١) انظر معنى هذا التفصيل في المصدر السابق.

(٢) انظر الجامع لاحكام القرآن للقرطبى ج١٨ ص٥٣.

حتى تأتوا روضة خاخ[1] فإن بها ظعينة ومعها كتاب فخذوه منها، فانطلقنا تعادى بنا خيلنا حتى انتهينا إلى الروضة فإذا نحن بالظعينة، فقلنا: أخرجي الكتاب، فقالت: مامعي من كتاب، فقلنا: لتخرجنّ الكتاب أو لنلقين الثياب، فأخرجته من عقاصها، فأتينا به رسول الله صلى الله عليه وسلم فإذا فيه : من حاطب بن أبي بلتعة إلى أناس من أهل مكة يخبرهم ببعض أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ياحاطب ماهذا ؟ قال: يارسول الله لاتعجل عليّ إني كنت أمرأً ملصقاً في قريش ولم أكن من أنفسها، وكان من معك من المهاجرين لهم قرابات بمكة يحمون بها أهليهم وأموالهم فأحببت إذ فاتني ذلك من النسب فيهم أن أتخذ عندهم يداً يحمون بها قرابتي، ومافعلت كفراً ولا ارتداداً ولا رضا بالكفر بعد الإسلام فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «قد صدقكم» فقال عمر: يارسول الله دعني أضرب عنق هذا المنافق، قال: إنه شهدا بدراً ومايدريك لعل الله أن يكون قد اطلع على أهل بدر فقال: اعملوا ماشئتم فقد غفرت لكم»[2].

ففي هذه القصة دليل مستقيم على وجوب متابعة الجواسيس ونقلة الأخبار للأعداء سواء كانوا ذكوراً أو إناثاً ولو كانوا من المسلمين. وفي القصة من الفقه مايأتي :

١ ـ أن يختار الإمام لمتابعة من يخشى ضرره أهل الصلاح والتقوى والصدق والأمانة والوفاء، كما يجب اختيار هؤلاء لحماية الثغور وظهور المسلمين.

٢ ـ وجوب اتخاذ الوسائل الممكنة التي يتوصل بها إلى اكتشاف أمر الجاسوس أو المشتبه أمره ولو أدى ذلك إلى كشف عورته لأنها وإن كانت مفسدة إلا أن مفسدة الضرر أكبر، والقاعدة الأصولية تقضي بتقديم أعلى المصلحتين وجواز ارتكاب أخف المفسدتين.

---

(١) هي موضع بين مكة والمدينة بقرب المدينة.

(٢) البخاري في كتاب المغازي، باب فتح مكة ج٥ ص١١٩ .
ومسلم في فضائل الصحابة، باب من فضائل اهل بدر ج٤ رقم (٢٤٩٤) ص١٩٤١ .
وابو داود في كتاب الجهاد، باب في حكم الجاسوس إذا كان مسلماً ج٣ رقم (٢٦٥٠) ص٤٧ .
والترمذي في التفسير، باب سورة الممتحنة ج٥ رقم (٣٣٠٥) ص٤٠٩، ٤١٠ .

٣ ـ جواز هتك أسرار الجواسيس وبائعي الذمم وذلك بالاطلاع على مايخبؤنه في أمتعتهم أو تحت ثيابهم لأنهم لااحترام لهم والحالة كذلك.

٤ ـ مشروعية إقالة عثرة أصحاب الهفوات الذين لم يعرف عنهم الانبعاث في السوء والمعاصي.

٥ ـ استحباب تفهم القائد للجيش لخطأ من يخطيء من بعض أفراده وإصدار العفو عنه والوقوف بجانبه إذا دلت القرائن على صدقه في توبته وحسن نيته وقد كان خطؤه غير موجب لحد أو حق لآدمي.

٦ ـ فضيلة الجهاد، وماله من الآثار الطيبة النافعة في الدنيا والبرزخ والآخرة.

الحكم الثاني: ثبوت الحرية لمن هرب من عبيد الكفار إلى المسلمين فأسلم لما روى أحمد رحمه الله في مسنده عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «**أعتق رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الطائف من خرج إليه من عبيد المشركين**»(١).

ولما روى أبو داود من حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: «**خرج عُبْدان إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم يعني يوم الحديبية قبل الصلح فكتب إلى مواليهم، فقالوا: والله يامحمد ماخرجوا إليك رغبة في دينك وإنما خرجوا هرباً من الرق، فقال ناس: صدقوا يارسول الله ردهم إليهم، فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال: ما أراكم تنتهون يامعشر قريش حتى يبعث الله عليكم من يضرب رقابكم على هذا، وأبى أن يردهم وقال: هم عتقاء الله عز وجل**»(٢).

ففي هذين النصين دليل صريح على أن من هرب من عبيد الكفار إلى المسلمين فأسلم فإنه يصير حراً بمجرد عتق إمام المسلمين له، كما حصل ذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم في عبيد الطائف كما في حديث ابن عباس السابق.

قلت: وهذا من مزايا الإسلام وفضائله وحسن آثاره في الدنيا، أما في الآخرة

---

(١) احمد في المسند ج١ ص٢٣٦.

(٢) أبو داود في كتاب الجهاد باب في عبيد المشركين يلحقون بالمسلمين ج٣ رقم (٢٧٠٠) ص٦٥.

فيكون صاحبه حقاً مع الذين أنعم الله عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين.

أما إذا سبق السيد فتاهُ بالإسلام فإنه يبقى مملوكاً له إلا أن يتكرم عليه بالعتق لأن الأصل ثبوت الملك ولايزول إلا بالعتق وفي ذلك حديث مرسل[١]، وإلى هذا التفصيل في هذا الحكم أشار الناظم بقوله :

(وعبد كافر إذا ما أسلما يصير حراً بدليل أُحكما
أما إذا أسلم بعد سيدهْ فهْو به أولى فيبقى في يده)

ـ **الحكم الثالث**: أن من أسلم من الكفار المحاربين طوعاً ورغبة في الإسلام فإن جميع أمواله ملك له سواء كان إسلامه في دار حرب أو دار إسلام، وهذا هو مذهب جماهير العلماء واختاره الناظم والأدلة على ذلك صريحة. منها :

١ ـ مارواه البخارى ومسلم عن عبدالله بن عمر رضى الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : «**أُمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، ويقيموا الصلاة، ويؤتوا الزكاة، فإذا فعلوا ذلك عصموا منى دماءهم وأموالهم إلا بحق الإسلام وحسابهم على الله تعالى**»[٢].

٢ ـ ومنها مارواه أحمد عن صخر[٣] بن عيلة: «**أن قوماً من بنى سليم فروا عن أرضهم حين جاء الإسلام فأخذتها فأسلموا فخاصمونى فيها إلى النبى صلى الله عليه وسلم فردها عليهم وقال : إذا أسلم الرجل فهو أحق بأرضه وماله**».

---

(١) هو مارواه احمد في مسنده عن ابى سعيد الاشم قال : «قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في العبد إذا جاء فاسلم ثم جاء مولاه فاسلم انه حر وإذا جاء المولى ثم جاء العبد بعدما أسلم مولاه فهو احق به».

(٢) سبق تخريجه.

(٣) صخر بن عيلة بن عبدالله بن ربيعة الاحمسي صحابي قليل الحديث. تقريب ج١ ص٣٦٥ .

وأبو داود بمعناه وقال فيه : «**ياصخر إن القوم إذا أسلموا أحرزوا أموالهم ودماءهم**»[1].

ففى هذين الحديثين دلالة صريحة على أن الكافر الحربى إذا أسلم طوعاً واختياراً فإنه يكون معصوم المال والدم والعرض ولا سبيل لأحد على شىء من ذلك منه.

وإلى هذا الحكم أشار الناظم بقوله :

وماله أحرز من قد أسلما طوعاً كذاك الدم منه عصما

(١) احمد في المسند ج٤ ص٣١٠ .

«باب الأمان والهدنة والجزية»[1]

ن : **وآمناً من في جوار مسلم يدخل لو من النساء فاعلم**
ويأمن الرسول حيث قد أتى بنفى قتله دليل مثبتا

ش : قوله : **(وآمنا من في جوار مسلم..)** البيت .

أى إذا طلب الأمان أى فرد من أفراد الكفار المحاربين فإنه يقبل منه ويصير به آمنا على نفسه من القتل والاسترقاق، وعلى ماله من الأخذ وعلى ذويه التابعين له من أى اعتداء يصدر عليهم سواء كان المؤمن له رجل أو امرأة حر أو عبد من المسلمين مالم يكن صبيا أو مجنونا وقد دلت على ذلك نصوص :

١ ـ منها قوله تعالى : ﴿ وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ ﴾[2].

٢ ـ ومنها مارواه أحمد والبخاري ومسلم وأبو داود والترمذي عن علي بن أبي طالب رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : «**ذمة المسلمين واحدة يسعى بها أدناهم وهم يد على من سواهم**»[3].

٣ ـ ومنها ما أخرجه مالك والشيخان وغيرهم عن أم هانىء بنت أبى طالب رضى الله عنها أنها قالت : «**قلت: يارسول الله زعم ابن أم على أنه قاتل رجلاً قد أجرته، فلان (ابن هبيرة)، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «قد**

---

(١) هي مال يؤخذ من أهل الكتابين ونحوهم على وجه الصغر كل عام.

(٢) سورة التوبة آية (٦).

(٣) احمد في المسند ج١ ص٨١، ١١٩، ١٢٢ .
والبخارى في كتاب الجزية، باب إثم من عاهد ثم غدر ج٤ ص٨١ .
ومسلم في كتاب الحج، باب فضل المدينة ج٢ رقم (١٣٧٠) ص٩٩٤ مطوّلا.
وأبو داود في كتاب المناسك باب تحريم المدينة ج٢ رقم (٢٠٣٤) ص٢١٦.
والترمذي في كتاب الولاء والهبة، باب ماجاء فيمن تولى غير مواليه او ادعى إلى غير أبيه ج٤ رقم (٢١٢٧) ص٤٣٨، ٤٣٩ .

أجرنا[1] من أجرت ياأم هانىء»[2].

فهـذه النصوص تدل على صحة الأمان من بعض أفراد المسلمين لبعض أفراد المحاربين ويعتبر نافذاً من حين صدوره ونهائياً من حين إقرار الإمام له أو قائـد الجيش، أما إذا كان الأمان لجماعة أو أهل جهة من الجهات. فهذا لايصح إلا من الإمام[3] بحيث يجتهد ويتحرى فيما فيه المصلحة كعقد الذمة ولاينبغى أن يكون ذلك من إقرار الناس لأنه يكون وسيلة إلى إبطال الجهاد أو التساهل بشأنه، وعَلَمُ الجهاد يجب أن يكون مرفوعاً مادام في الأرض مسلمون وكافرون.

قوله :

(ويأمن الرسول حيث قد أتى بنفى قتله دليل مثبتا)

أى أن الرسول الذي يحمل الرسائل من جهة الكفار إلى المسلمين أو يمشى بين المعسكرين المتقاتلين بالصلح، أو يحاول، إيقاف القتال لمصلحة مقبولة شرعاً وعقلاً يجب أن يؤمن فلا يقتل، لما روى الإمام أحمد في المسند عن ابن مسعود قال : جاء ابن النواحة وابن أثال رسولا مسيلمة إلى النبى صلى الله عليه وسلم فقال لهما : «**أتشهدان أنى رسول الله ؟ قالا: نشهد أن مسيلمة رسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: آمنت بالله ورسوله، لو كنت قاتلاً رسولاً لقتلتكما، قال عبدالله: فمضت السنة أن الرسل لاتقتل**»[4].

---

(١) اجرنا من اجرت امنّا من امّنت.

(٢) مالك في الموطا في قصر الصلاة، باب صلاة الضحى ج١ ص١٥٢ .
والبخارى في كتاب الجزية باب امان النساء ج٤ ص٧٤ .
ومسلم فى كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب صلاة الضحى ج١ رقم (٣٣٦) ص٤٩٨ .
وأبو داود فى كتاب الجهاد باب فى امان المراة ج٣ رقم (٢٧٦٣) ص٦٤ .
والترمذى فى كتاب الاستئذان، باب ماجاء فى مرحبا ج٥ رقم (٢٧٣٤) ص٦٨ .

(٣) ولايعقدها لهم الإمام إلا إذا امن مكرهم والتزموا له باربعة احكام :
أ ـ ان يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون.
ب ـ ان لايذكروا دين الإسلام إلا بخير.
ج ـ ان لايفعلوا مافيه ضرر على المسلمين.
د ـ ان تجرى عليهم احكام الإسلام في مال ونفس وعرض وإقامة حدود فيما يحرمونه كالزنا مثلا.

(٤) أحمد في المسند ج١٤ ص٦١ الفتح الربانى.

ولما روى أحمد أيضا وأبو داود عن أبي رافع مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : «**بعثتني قريش إلى النبى صلى الله عليه وسلم، فلما رأيت النبى صلى الله عليه وسلم وقع في قلبى الإسلام، فقلت: يارسول الله لاأرجع إليهم، قال : إني لاأخيس بالعهد ولاأحبس البرد، ولكن ارجع إليهم فإن كان في قلبك الذي فيه الآن فارجع إلينا**»[1].

فهذان النصان فيهما دليل على تحريم قتل الرسل الواصلين من الكفار وإن تكلموا بكلمة الكفر في حضرة الإمام أو سائر المسلمين، وفيهما دليل أيضاً على وجوب الوفاء بالعهد للكفار كما يجب للمسلمين لأن الرسالة تقتضى جواباً يصل على يد الرسول فكان ذلك بمنزلة عقد العهد.

ن : وجائز إذا رأينا المصلحة — أن نعقد الهدنة والمصالحة
ولو بشرط صح دون مِرْية — وجائز تأبيدها بالجزية
إذ صح أخذها من الكتابى — بثابت السنة والكتاب
وبالأحاديث المجوس الحقوا — وفرقة على الجميع أطلقوا
من كل حر ذكر محتلم — وماسواه الخلف فيه قد نمى
أقلها من ذهب دينار او — من فضة اثنا عشر درهما رووا
وضِعف ذا وضِعفه قد نُقلا — وجاز في ذا القدر أن يُعدّلا
فإن يؤدوها نكف عنهموا — من بعد أخذ بالشروط منهموا
كما لها استوفى كتاب عمر — مما روى عنه ابن غُنْم الأشعرى

ش : تتضمن هذه الأبيات خمس مسائل من مسائل الأمان والهدنة والجزية:

المسألة الأولى : جواز مصالحة الكفار من أى صنف كانوا على مافيه تحقيق المصلحة للمسلمين كعقد هدنة ونحوها.

المسألة الثانية : وجوب الوفاء بالشروط التى يتفق عليها الطرفان وتحريم محاولة الغدر ولو غدروا والدليل على هاتين المسألتين :

١ ـ مارواه أحمد ومسلم عن حذيفة بن اليمان رضى الله عنه قال : «**مامنعنى**

---

(١) احمد في المسند ج١٤ ص١١٨ .
وابو داود في كتاب الجهاد، باب في الإمام يستجن به في العهود ج٣رقم (٢٧٥٨) ص٨٢، ٨٣ .
قال: ابو داود، وكان ابو رافع قبطيا، قال: وإنما كانوا يردون اول الزمان، واما الآن فلا يصلح.

أن أشهد بدراً إلا أني خرجت أنا وأبي حسيل قال : فأخذنا كفار قريش فقالوا: إنكم تريدون محمداً ؟ قلنا: مانريده، ومانريد إلا المدينة، قال : فأخذوا منا عهد الله وميثاقه لننطلقن إلى المدينة ولا نقاتل معه، فأتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبرناه الخبر فقال : انصرفا نفي لهم بعهدهم ونستعين الله عليهم»[1].

٢ ـ وما رواه أحمد ومسلم أيضاً عن أنس بن مالك رضى الله عنه: «**أن قريشاً صالحوا النبي صلى الله عليه وسلم فاشترطوا عليه أن من جاء منكم لانرده عليكم ومن جاء رددتموه علينا، فقالوا: يارسول الله أنكتب هذا ؟ قال: نعم، أنه من ذهب منا إليهم فأبعده الله ومن جاء منهم سيجعل الله له فرجاً ومخرجاً**[2].

ففي هذين النصين دليل على جواز مصالحة الكفار على مافيه صلاح للإسلام والمسلمين. وفيهما دليل على وجوب الوفاء لهم بالشروط التي يتم الاتفاق عليها بين الفريقين بدون إخلال بشيء منها ولا نقض لشيء من العهود والمواثيق ماداموا ملتزمين بوفاء ما أخذ عليهم[3].

وإلى هاتين المسألتين أشار الناظم بقوله :

(وجائز إذا رأينا المصلحة — أن نعقد الهدنة والمصالحة

ولو بشرط صح دون مرية — ....)

المسألة الثالثة : مشروعية ضرب الجزية على اليهود والنصارى والمجوس فأما ضربها على اليهود والنصارى مالم يكونوا عرباً فهو ثابت بالكتاب والسنة:

قال تعالى : ﴿ قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلْحَقِّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ حَتَّىٰ يُعْطُواْ ٱلْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَٰغِرُونَ ﴾[4].

---

(١) احمد في المسند ج١٤ ص١١٧ الفتح الرباني.
ومسلم في الجهاد، باب الوفاء بالعهد ج٣ رقم (١٧٨٧) ص١٤١٤.

(٢) احمد في المسند ج١٤ ص١٢١ الفتح الرباني.
ومسلم في كتاب الجهاد والسير، باب صلح الحديبية ج٣ رقم (١٩٨٤) ص١٤١١ .

(٣) إلا إذا كانت عهودهم مؤقتة بوقت او محددة بظروف معينة وانتهت مدتها وانتهت ظروفها.

(٤) سورة التوبة آية (٢٩).

وروى البخارى عن المغيرة بن شعبة أنه قال لعامل كسرى: «**أمرنا نبينا صلى الله عليه وسلم أن نقاتلكم حتى تعبدوا الله وحده وأن تؤدوا الجزية**»[1]. ومثله في الدلالة على أخذ الجزية من اليهود والنصارى. مارواه الشيخان عن عمرو بن عوف الأنصارى رضى الله عنه «**أن النبى صلى الله عليه وسلم بعث أبا عبيدة رضى الله عنه إلى البحرين يأتى بجزيتها، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم صالح أهل البحرين وأمّر عليهم العلاء بن الحضرمى**»[2].

فهذه النصوص صريحة في مصالحة أهل الكتابين وفرض الجزية عليهم لتكون سبباً في انصياعهم إلى الإسلام وتتحقق الذلة والصغار الذى يليق بجنابهم وجناب من كان على شاكلتهم.

وأما المجوس فأخذ الجزية منهم ثابت بالسنة الثابتة الصحيحة.

فقد روى أحمد والبخارى وغيرهما عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه «**أنه لم يأخذ الجزية من المجوس حتى شهد عبدالرحمن بن عوف أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أخذها من مجوس هجر**»[3].

وفي رواية «**أن عمر بن الخطاب ذكر المجوس فقال: ما أدرى كيف أصنع في أمرهم ؟ فقال له عبدالرحمن بن عوف: أشهد لسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : سنّوا بهم سنّة أهل الكتاب**»[4] رواه مالك في الموطأ بسند منقطع.

---

(١) البخارى في كتاب الجزية، باب الجزية والموادعة مع اهل الحرب ج٤ ص٧٧ .

(٢) البخارى في مواضع متعددة منها في كتاب الرقاق، باب ماجاء في الرقاق ج٨ ص٧٦ .
ومسلم في كتاب الزهد والرقائق، ج٤ رقم (٢٩٦١) ص٢٢٧٣ .

(٣) البخاري في مواضع منها في كتاب الجهاد، باب الجزية والموادعة مع اهل الحرب ج٥ ص٧٦ .
والشافعى ٢/١٢٦ .

(٤) مالك في الموطا في كتاب الزكاة، باب جزية اهل الكتاب والمجوس ج١ ص١٢٦، وسنده منقطع مع ثقة رجاله وله شواهد : منها مافي الطبراني من حديث مسلم بن العلاء الحضرمى «سنوا المجوس سنة اهل الكتاب في أخذ الجزية فقط» قال الهيثمى في مجمع الزوائد ج٦ ص١٣ : وفيه من لم اعرفهم.
وروى ابو عبيدة في الاموال ص٣٦ بسند صحيح عن ابي موسىٰ الاشعرى قال: لولا انى رايت اصحابى ياخذون منهم الجزية ماأخذتها ـ يعنى المجوس.

ففى هاتين الروايتين دليل على مشروعية أخذ الجزية من المجوس وأنهم ليسوا من أهل الكتاب[1].

وقد اتفق العلماء على تحريم مناكحتهم وأكل ذبائحهم بخلاف اليهود والنصارى الذين هم من نسل بنى إسرائيل فقد أجمع العلماء على حل مناكحتهم وذبائحهم لقول الله سبحانه وتعالى : ﴿ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ ﴾[2] الآية.

أما من دخل من العرب في اليهودية أو النصرانية فقد فصَّل العلماء القول فيهم حيث قالوا :

إن كانوا دخلوا في دينهم قبل النسخ وقبل التبديل فإنهم يقرون بالجزية. وفي حل مناكحتهم وذبائحهم خلاف أصح الأقوال حلها. وإن كانوا دخلوا في اليهودية أو النصرانية بعد النسخ أو بعد التبديل أو قبله فإنهم تؤخذ منهم الجزية ولا تحل مناكحتهم وذبائحهم، وذلك لأن أخذ الجزية لحقن الدم، وأمر الدم إذا دار بين الحقن والإراقة يغلب جانب الحقن، وأما البضع والذبيحة إذا ترددا بين الحل والتحريم فإنه يغلب جانب التحريم، أما أخذ الجزية من كفار العرب ومن غير أهل الكتاب من كفار العجم فقد جرى الخلاف بين العلماء فيهم[3]:

أ - فذهب الإمام الشافعى إلى أن الجزية تؤخذ من أهل الكتاب سواء كانوا عرباً أو عجماً ولا تؤخذ من أهل الأوثان بحال إذ أنه لايقبل منهم إلا الإسلام أو السيف وقد احتج لقوله هذا بأن النبى صلى الله عليه وسلم أخذ الجزية من أكيدر دومة[4]، وهو رجل من العرب يقال إنه من غسان، وأخذ من أهل ذمة اليمن وأكثرهم عرب.

---

(١) وقيل هم من اهل الكتاب، روي ذلك عن على رضى الله عنه قال: كان لهم كتاب يدرسونه فاصبحوا وقد اسرى على كتابهم فرفع من بين اظهرهم.

(٢) سورة المائدة آية (٥).

(٣) انظر لهذا التفصيل في كتاب شرح السنة للبغوى ج١١ ص١٧٠، ١٧١ .

(٤) جاء ذلك فيما رواه ابو داود عن انس بن مالك رضى الله عنه : «ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث خالد بن الوليد إلى اكيدر دومة الجندل فاخذوه فاتوا به فحقن دمه وصالحه على الجزية». وهو دليل كما ترى لقول الشافعى لأن اكيدر عربى وليس بعجمى.

ب ـ وذهب مالك والأوزاعى إلى أن الجـزية تؤخذ من جميع الكفار إلا المرتد ومشركى العرب فإنهم لاتؤخذ منهم.
ج ـ وذهب أبو حنيفة ورواية عن أحمد إلى أنها لاتقبل إلا من العجم فقط. والله أعلم، وإلى هذه المسألة وماجرى فيها من خلاف أشار الناظم بقوله :

(................................ وجائز تأبيدها بالجزية
إذ صح أخذها من الكتابى بثابت السنة والكتاب
وبالأحاديث المجوس ألحقوا وفرقة على الجميع أطلقوا)

المسألة الرابعة : تفصيل القول في مقدار الجزية وعلى من تجب وعمن تسقط :

أما مقدار الجزية التى تؤخذ من أهلها فأقلها دينار من الذهب على كل ذكر محتلم أو اثنا عشر درهما من الفضة أو عدل ذلك معافر(١) في كل سنة، ولايجوز أن ينقص منه بدليل ما أخرجه أحمد والترمذي والنسائى عن معاذ بن جبل رضى الله عنه قال : «**بعثنى النبي صلى الله عليه وسلم إلى اليمن فأمرنى أن آخذ من كل ثلاثين بقرة تبيعاً أو تبيعة، ومن كل أربعين مسنة، ومن كل حالم ديناراً أو عدله معافر**» قال أبو عيسى: هذا حديث حسن.

وروى بعضهم هذا الحـديث عن سفيـان عن الأعمش عن أبى وائـل عن مسـروق «**أن النبى صلى الله عليه وسلم بعث معاذاً إلى النيمن فأمره أن يأخذ.... وهذا أصح**»(٣).

وقد روى عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه «**أنه بعث عثمان بن حنيف بوضـع الجـزيـة على أهـل السـواد على الفقير اثنى عشر درهما وعلى**

---

(١) نوع من انواع الثياب يكون باليمن.
(٢) ويجوز للإمام ان يشترط زيادة على الجزية كضيافة للمسلمين إذا مروا بهم او احتاجوا إلى استعارة السلاح منهم ونحو ذلك ويجب عليهم الوفاء بذلك.
(٣) احمد في المسند ج٥ ص٢٣٠، ٢٣٣ .
وابو داود في كتاب الزكاة، بلب زكاة السائمة ج٢ رقم (١٥٧٦) ص١٠١ .
والترمذي في كتاب الزكاة بلب ماجاء في زكاة الفطر ج٣ رقم (٦٢٣) ص٢٠ .
وقد روي هذا الحديث متصلا من طريق الاعمش، ومرسلاً، وهو حديث حسن بشواهده.
فقد اخرجه ايضا ابن حبان في الموارد رقم (٧٩٤) وصححه.
والحاكم ج١ ص٣٩٨، واقره الذهبي.

المتوسط أربعة وعشرين درهماً وعلى الغنى ثمانية وأربعين درهماً»[1].

كما أخرج الإمام مالك عنه أنه وضع الجزية على أهل الذهب أربعة دنانير وعلى أهل الوَرِق أربعين درهما مع ذلك أرزاق المسلمين، وضيافة ثلاثة أيام[2].

قلت: والأخذ بعمل الفاروق سنة بدليل حديث : «**عليكم بسنتى وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدى**».

وهو الخليفة الثانى الملهم رضى الله عنهم أجمعين، وقد أخذ بذلك أبو حنيفة ورواية عن الإمام أحمد[3]وإلى ماتضمنه حديث معاذ وتقدير عمر رضى الله عنه للجزية قلة وكثرة ومافى ذلك من خلاف أشار الناظم بقوله :

من كل حر ذكر محتلم ... وماسواه الخلف فيه قد نمى

أقلها من ذهب دينار او ... من فضة اثنا عشر درهما رووا

وضعف ذا وضعفه قد نقلا ... وجاز في ذا القدر أن يعدلا

- أما وجوبها باتفاق فعلى الذكر البالغ العاقل القادر على دفعها.
- وأما عمن تسقط ممن تؤخذ منهم فقد قال كثير من العلماء: إنها تسقط عن المرأة والصبى والمجنون والشيخ الفانى والأعمى والراهب والزمن والقن والخنثى والفقير الذي لايستطيع تأمين قوته الضرورى ونحوهم من أصحاب العاهات المعوقة عن الكسب. غير أن بعض العلماء يرى وجوب أخذها من مال الصبى ومن الراهب إن كان غنياً.
- وكل من أسلم ممن يدفعون الجزية فإنها تسقط عنه وتجرى عليه أحكام المسلمين.

المسألة الخامسة : وجوب الكف عن الذين يؤدون الجزية عن يد وهم صاغرون ولا يجوز لأحد أن يمسهم بأذى بل تجب حمايتهم والمحافظة على أنفسهم وأموالهم وأعراضهم ماداموا ملتزمين بالشروط الإسلامية التى سيأتى ذكرها قريبا إنْ شاء الله.

---

(١) ذكر ذلك الحافظ في الفتح ج٦ ص٢٦٠ .

(٢) مالك في الموطا ج١ ص٣٧٩ .

(٣) وقد ذهب الإمام الشافعى ورواية عن احمد إلى القول بتقدير الاقل فقط وهو الدرهم او مايعادله اما الاكثر فإنه موكول إلى اجتهاد ولاة الامور في كل زمن.
وقال الإمام مالك إنه لاحدّ لاقلها ولا لاكثرها، وإنما يوكل امر التقدير إلى اجتهاد ولاة الأمر في كل زمان ومكان ليقدروا على كل شخص مايناسب حاله، بحيث لايكلف احد فوق طاقته.

ودليل الكف عنهم: قول الله عز وجل: ﴿ قَـٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلْيَوْمِ ٱلْـَٔاخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلْحَقِّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَـٰبَ حَتَّىٰ يُعْطُواْ ٱلْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَـٰغِرُونَ ﴾.

قال ابن كثير رحمه الله: (وهذه الآية الكريمة نزلت أول الأمر بقتال أهل الكتاب بعدما تهدمت أمور المشركين ودخل الناس في دين الله أفواجاً واستقامت جزيرة العرب، أمر الله رسوله صلى الله عليه وسلم بقتال أهل الكتابين اليهود والنصارى، وكان ذلك في سنة تسع من الهجرة، ولهذا تجهز رسول الله صلى الله عليه وسلم لقتال الروم ودعى الناس إلى ذلك وأظهره عليهم وبعث إلى أحياء العرب حول المدينة فندبهم واجتمع من المقاتلة نحو ثلاثين ألفاً وتخلف بعض الناس من أهل المدينة ومن حولها من المنافقين وغيرهم وكان ذلك في عام جدب ووقت قيظ وحر وخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم يريد الشام لقتال الروم فبلغ تبوك فنزل بها وأقام بها قريباً من عشرين يوماً ثم استخار الله في الرجوع فرجع عامه ذلك لضيق الحال وضعف الناس.. إلى أن قال رحمه الله وقوله: ﴿ حَتَّىٰ يُعْطُواْ ٱلْجِزْيَةَ ﴾ أي إن لم يسلموا ﴿ عَن يَدٍ ﴾ أي عن قهر وغلبة ﴿ وَهُمْ صَـٰغِرُونَ ﴾ أي ذليلون حقيرون مهانون»[1] ـ اهـ.

قلت: وخلاصة المعنى أن الله أمر المؤمنين أن يستمروا في قتال أهل الكتاب من اليهود والنصارى حتى يدفعوا لهم الجزية وهم أذلاء حقيرون أشقياء، فإذا تم دفعها لإمام المسلمين وجب الكف عنهم والوفاء لهم بما ألزموا به أنفسهم من الشروط ورضيه إمام المسلمين.

والشروط التي ينبغي أن يلتزموا بها ويوقعوا عليها مع دفع الجزية هي مارواه الأئمة الحفاظ من رواية عبدالرحمن بن غنم الأشعري قال:

(كتبت لعمر بن الخطاب رضي الله عنه حين صالح نصارى من أهل الشام: بسم الله الرحمن الرحيم هذا كتاب لعبدالله عمر أمير المؤمنين من نصارى مدينة كذا وكذا، إنكم لما قدمتم علينا سألناكم الأمان لأنفسنا وذرارينا وأموالنا وأهل

(١) انظر مختصر بن كثير ج٢ ص١٣٥، ١٣٦.

ملتنا وشرطنا لكم على أنفسنا أن لانحدث في مدينتنا ولا فيما حولها ديراً[1] ولا كنيسة[2] ولا قلاية[3] ولا صومعة[4] راهب، ولا نجدد ما خرب منها، ولا نحيي منها ما كان خططاً للمسلمين، وأن لانمنع كنائسنا أن ينزلها أحد من المسلمين في ليل ولا نهار، وأن نوسع أبوابها للمارة وابن السبيل، وأن ننزل من مرّ بنا من المسلمين ثلاثة أيام نطعمهم ولا نؤوى في كنائسنا ولا منازلنا جاسوساً ولا نكتم غشاً للمسلمين ولا نعلم أولادنا القرآن ولا نظهر شركاً ولا ندعوا إليه أحداً ولا نمنع أحداً من ذوى قرابتنا الدخول في الإسلام إن أراده وأن نوقر المسلمين وأن نقوم لهم من مجالسنا إن أرادوا الجلوس ولا نتشبه بهم فى شىء من ملابسهم في قلنسُوه ولا عمامة ولا نعلين ولا فرق شعر ولا نتكلم بكلامهم ولا نكتنى بكناهم ولا نركب السروج ولا نتقلد السيوف ولا نتخذ شيئاً من السلاح ولا نحمله معنا ولاننقش خواتمنا بالعربية ولا نبيع الخمور وأن نجز مقاديم رؤوسنا وأن نلزم زينا حيثما كنا وأن نشد الزنانير على أوساطنا وأن لا نظهر الصليب على كنائسنا وأن لانظهر صلبنا ولا كتبنا في شىء من طريق المسلمين ولا أسواقهم ولا نضرب نواقيسنا في كنائسنا إلا ضرباً خفيفاً وأن لا نرفع أصواتنا بالقراءة في كنائسنا في شىء من حضرة المسلمين ولا نخرج شعانين ولا بعوثاً ولا نرفع أصواتنا مع موتانا ولا نظهر النيران معهم في شىء من طرق المسلمين ولا أسواقهم ولا نجاورهم بموتانا ولا نتخذ من الرقيق ماجرى عليه سهام المسلمين وأن نرشد المسلمين ولا نطلع عليهم في منازلهم). قال فلما أتيت عمر بالكتاب زاد فيه: (ولا نضرب أحداً من المسلمين شرطنا لكم ذلك على أنفسنا وأهل ملتنا وقبلنا عليه الأمان فإن نحن في شىء مما شرطناه لكم ووظفنا على أنفسنا فلا ذمة لنا وقد حل لكم منا مايحل من أهل المعاندة والشقاق)[5].

---

(١) الدير للنصارى يبنونه للرهبان خارج البلد يجتمعون فيه للرهبانية والتفرد عن الناس.

(٢) الكنيسة هى معبد اليهود قاله ابن عباس وغيره.

(٣) القلاية بناء مرتفع تشبه المنارة وهى لاتكون إلا لواحد ينفرد بنفسه وهى بدون باب بل طاقة يتناول منها طعامه وشرابه.

(٤) قيل هى معابد للرهبان، وقيل هي معابد الصابئين ، وقيل إنها معابد المجوس.

(٥) قال الإمام بن القيم رحمه الله بعد ان أورد في كتابه «احكام الذمة» تلك الشروط من الطرق التى ذكرناها قال: «وشهرة هذه الشروط تغنى عن إسنادها فإن الأئمة تلقوها بالقبول، وذكروها في كتبهم واحتجوا بها ولم يزل ذكر الشروط العمرية على السنتهم وفي كتبهم، وقد انفذها بعده الخلفاء وعملوا بموجبها فذكر أبو القاسم الطبرى من حديث أحمد بن يحيى الحلوانى. حدثنا عبيد بن جياد، حدثنا عطاء بن مسلم الحلبى عن صالح =

وإلى وجوب الكف عن أهل الكتاب عند التزامهم بدفع الجزية والتقيد بالشروط الإسلامية أشار الناظم بقوله :

(فإن يؤدوها نكف عنهموا ... من بعد أخذ بالشروط منهموا
كما لها استوفى كتاب عمر ... مما روى عنه ابن غُنْم الأشعرى

ن : **والعهد فاحذر نكثه ومن قتل ... معاهداً فهْى كبيرة فعل**
وأهل عهد إن تُرِدْ أن تغزوَا ... فانبذ إليهم عهدهم على سوا

ش : قوله : **(والعهد فاحذر نكثه)** أى إذا كان بينك وبين أحد أو جماعة عهدٌ أو اتفاق بينك وبينهم ويدخل في ذلك العهد الذي يجرى بين المسلمين وبين أهل الكتاب بل وبين الكفار عموماً فإن نكثه غدر واحترامه وفاء، وقد أمر الله تبارك وتعالى بالوفاء بالعقود والعهود فقال سبحانه : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوْفُواْ بِٱلْعُقُودِ ﴾[1] .

وهو أمر عام يشمل كل عقد وعهد التزم المسلم بالوفاء به.

وقال سبحانه وتعالى : ﴿ وَأَوْفُواْ بِٱلْعَهْدِ إِنَّ ٱلْعَهْدَ كَانَ مَسْـُٔولًا ﴾[2] .

وقال عز وجل : ﴿ وَأَوْفُواْ بِعَهْدِ ٱللَّهِ إِذَا عَٰهَدتُّمْ وَلَا تَنقُضُواْ ٱلْأَيْمَٰنَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا وَقَدْ جَعَلْتُمُ ٱللَّهَ عَلَيْكُمْ كَفِيلًا ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يَعْلَمُ مَا تَفْعَلُونَ ۔ وَلَا تَكُونُواْ كَٱلَّتِى نَقَضَتْ غَزْلَهَا مِنۢ بَعْدِ قُوَّةٍ أَنكَٰثًا تَتَّخِذُونَ أَيْمَٰنَكُمْ دَخَلًۢا بَيْنَكُمْ أَن تَكُونَ أُمَّةٌ هِىَ أَرْبَىٰ مِنْ أُمَّةٍ ۚ إِنَّمَا يَبْلُوكُمُ ٱللَّهُ بِهِۦ ۚ وَلَيُبَيِّنَنَّ لَكُمْ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ مَا كُنتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ ﴾[3] .

= المرادى عن عبد خير قال: رايت عليا صلى العصر فصف له اهل نجران صفين فناوله رجل منهم كتابا فلما رآه دمعت عينه ثم رفع راسه إليهم فقال: يااهل نجران هذا والله خطى بيدى، واملاه رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقالوا : ياامير المؤمنين اعطنا مافيه قال: ودنوت منه فقلت إن كان راداً على عمر يوما فاليوم يرد عليه فقال: لست براد على عمر شيئا صنعه إن عمر كان رشيد الامر، وإن عمر اخذ منكم خيراً مما أعطاكم ولم يجر عمر، ما اخذ منكم إلى نفسه إنما جره إلى جماعة المسلمين. ا.هـ بواسطة حكم بناء الكنائس لصاحب الفضيلة الشيخ إسماعيل بن محمد الانصارى ص٣١، ٣٢ وقد اورد ابن كثر هذا الحديث عند قول الله تعالى : ﴿قاتلوا الذين لايؤمنون بالله ولا باليوم الآخر﴾ الآية ج٢ ص١٣٤م.

(١) سورة المائدة (١) .
(٢) سورة الإسراء آية (٣٤).
(٣) سورة النحل آية (٩١ ـ ٩٢).

فإن هذه الآيـات الكـريمـات فيها الأمر الصريح بالوفاء بالعهود والمواثيق والمحافظة على الأيمان المؤكدة والتحذير الصريح من نكث العهد ونقض الميثاق والوقـوع في المكر والغدر والخديعة فإن ذلك لايليق بالمسلمين ولا يجوز أن يصدر منهم، إلا في حالات توجد لها مسوغات شرعية مع أعداء الله فلا تثريب على المسلمين إن مكروا أو خدعوهم، وسيأتى زيادة إيضاح لهذه المسألة قريبا.

قوله :

(........... ومن قتل معاهداً فهى كبيرة فعل)

أى أنه من قتل معاهداً من الكفار فقد ارتكب كبيرة من كبائر الذنوب لنهى النبى صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقد أخرج أحمد وأبو داود والترمذي وابن حبان عن سليم بن عامر قال كان بين معاوية وبين الروم عهد وكان يسير نحو بلادهم حتى إذا انقضى العهد غزاهم فإذا رجل على دابة أو فرس وهو يقول الله أكبر وفاء لا غدر فنظروا فإذا عمرو بن عبسة فأرسل إليه معاوية فسأله فقال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : «**من كان بينه وبين قوم عهد فلا يشد عقدة ولا يحلها حتى ينقضى أمرها أو ينبذ إليهم على سواء**» فرجع معاوية[1].

كما ثبت الوعيد الشديد والترهيب المروع المخيف لمن قتل نفساً معاهدة، فقد روى أحمد والدارمى في مسنديهما وأبو داود والنسائى في السنن عن أبى بكرة رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : «**إن ريح الجنة لتوجد من مسيرة مائة عام، ومامن عبد يقتل نفساً معاهدة إلا حرم الله عليه الجنة ورائحتها أن يجدها**». وقال أبو بكرة: أصم الله أذنى إن لم أكن سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول هذا»[2].

---

(١) احمد في المسند ج٤ ص١١٣ .
وابو داود في كتاب الجهاد، باب في إمام يكون بينه وبين العدو عهد فيسير إليه ج٣ رقم (٢٧٥٩) ص٨٣ .
والترمذي في كتاب السير، باب ماجاء في الغدر ج٤ رقم (١٥٨٠) ص١٤٣ .
وابن حبان في الموارد باب النهي عن الغدر رقم (١٦٨١) ص٤٠٥ وإسناده صحيح.

(٢) احمد في المسند ج٥ ص٣٦،٣٨، ٤٦، ٥٠، ٥٢ .
والدرامى في كتاب السير باب النهى عن قتل المعاهد ج٢ ص١٣٥
وابو داود في كتاب الجهاد، باب في الوفاء للمعاهد وحرمة ذمته ج٣ رقم (٢٧٦٠) ص٨٣ .
والترمذي في الديات باب ماجاء فيمن يقتل نفسا معاهدة ج٤ رقم (١٤٠٣) ص٢٠ .
والنسائى في السير باب النهى عن قتل المعاهد ج٨ ص٢٤، ٢٥ .
وابن ماجه في كتاب الديات، باب من قتل معاهداً رقم (٢٦٨٧).

وهو عند البخارى من رواية عبدالله بن عمر رضى الله عنهما عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : «**من قتل معاهداً لم يرح رائحة الجنة و إن ريحها توجد من مسيرة أربعين عاماً**»(1).

ففى هذه النصوص وعيد شديد وترهيب مذهل لمن تعمد قتل معاهد يعيش مع المسلمين وتحت ظلال الإسلام.

قوله :

وأهل عهد إن ترد أن تغزوا فانبذ إليهم عهدهم على سوا

معنى ذلك : أنه إذا كان بين إمام المسلمين أو أميرهم وبين الكفار عهد وعقد على إيقاف الحرب بينهم مدة معينة أو غير معينة ثم بدا للإمام أن يغزوهم بأى سبب من الأسباب الشرعية فلا يأخذهم على غرة وإن كانوا كفاراً لأن الغدر شَيْن، وإنما يجب عليه أن يعلمهم بأنه نقض عهدهم ويكون العلم عنده وعندهم على حد سواء(2) امتثالا لقول الله عز وجل : ﴿ وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِن قَوْمٍ خِيَانَةً فَانبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَىٰ سَوَاءٍ ۚ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْخَائِنِينَ ﴾(3).

قال ابن كثير رحمه الله في تفسير هذه الآية : (يقول تعالى لنبيه صلى الله عليه وسلم ﴿ وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِن قَوْمٍ ﴾ قد عاهدتهم ﴿ خِيَانَةً ﴾ أى نقضاً لما بينك وبينهم من المواثيق والعهود ﴿ فَانبِذْ إِلَيْهِمْ ﴾ أى عهدهم ﴿ عَلَىٰ سَوَاءٍ ﴾ أى أعلمهم بأنك قد نقضت عهدهم حتى يبقى علمك وعلمهم بأنك حرب لهم وهم حرب لك وأنه لاعهد بينك وبينهم على السواء أى تستوى أنت وهم في ذلك)(4)أهـ.

وقد تقدم حديث سليم بن عامر وفيه قول ابن عبسة لمعاوية لما سأله: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : «**من كان بينه وبين قوم عهد فلا يشد عقدة ولا يحلها حتى ينقضى أمرها أو ينبذ إليهم على سواء**».

فإن في هذين النصين الكريمين من الكتاب والسنةدليلا علىوجوب الوفاء بالعقود والمواثيق وعلى تحريم الغدر بشتى صوره وماذلك إلا لأن الوفاء أدب رفيع وخلق

---

(1) البخارى في كتاب الديات، باب إثم من قتل ذميا بغير جُرم ج٩ ص١١ .

(2) أما إذا بدؤو بنقض العهد فلا حرج في قتالهم بدون ان يخبرهم الإمام او قائد الجيش .

(3) سورة الأنفال آية (٥٨) .

(4) انظر ابن كثير ج٢ ص١١٤ .

من أخـلاق أهل الإيمان وأن الغدر خلق سيء وتصرف لئيم لايتعمده إلا أهل الكفر والفسوق والعصيان.

ن : وواجب إخراج غير المسلم من هذه البلاد ولتعمم
أعني به كل بلاد العرب إذ صح بالتعميم من لفظ النبى
والأكثرون بالحجاز خصوا والحق ما أدى إليه النص

ش : في هذه الثلاثة الأبيات بيان قضية واحدة وهى :

وجـوب إخـراج كل مشرك من جزيرة العرب لئلا يبقى فيها دينان، والمراد بجزيرة العرب. قال الأصمعى : هى مابين أقصى عدن وأبين إلى ريف العراق طولا ومن جدة وماوالاها من أطراف الشام عرضا، وسميت جزيرة لإحاطة البحار بهـا يعنى : بحر الهند وبحر فارس والحبشة وأضيفت إلى العرب لأنها كانت بأيديهم قبل الإسلام.وبها أوطانهم ومنازلهم. قال في القاموس : وجزيرة العرب ما أحاط بها بحر الهند وبحر الشام ثم دجلة والفرات، أو مابين عدن إلى أطراف الشام طولاً ومن جدة إلى أطراف العراق عرضاً[(١)] ـ أهـ.

وقد اختلف العلماء في الأماكن التي يجب أن يخرج منها المشركون.

فذهب جماعة ومنهم الإمام الشوكانى ووافقهم الناظم : إلى أنها جميع جزيرة العرب التى سبق تحديدها قريباً عن أهل اللغة واستدل هؤلاء بأدلة صريحة منها مايأتى :

١ ـ ما أخرجه الشيخان عن ابن عباس رضى الله عنهما قال : «**اشتد برسول الله صلى الله عليه وسلم وجعه يوم الخميس وأوصى عند موته بثلاث : أخرجوا المشركين من جزيرة العرب، وأجيزوا الوفد بنحو ماكنت أجيزهم، ونسيت الثالثة ـ والشك من سليمان الأحول**»[(٢)].

٢ ـ ومنها مارواه أحمد ومسلم والترمذي عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : «**لأخرجن اليهود والنصارى من**

---

(١) بواسطة نيل الأوطار ج٨ ص٧٣ .

(٢) البخارى في مواضع كثيرة منها كتاب الجهاد، باب هل يستشفع إلى أهل الذمة ج٤ ص٥٥ .
ومسلم في كتاب الوصية، باب ترك الوصية لمن ليس له شيء يوصى فيه ج٣ رقم (١٦٣٧) ص١٢٥٧ .

جزيرة العرب حتى لا أدع فيها إلا مسلماً»[1].

٣ ـ ومنها مارواه أحمد في مسنده عن عائشة رضى الله عنها قالت: «**آخر ماعهد رسول الله صلى الله عليه وسلم أن قال : لايترك بجزيرة العرب دينان**»[2].

ففى هذه النصوص دليل واضح على وجوب إخراج المشركين من عموم جزيرة العرب التى سبق ذكر تحديدها، اللهم إلا من تدعو الحاجة إلى بقائهم وتستدعى الضرورة استقدامهم واستخدامهم في الصالح العام للمسلمين فلا بأس بمكثهم في جزيرة العرب بشرط الالتزام بكل مايفرضه عليهم ديننا ولا تعفيهم منه شريعتنا.

ـ وذهب الجمهور إلى وجوب إخراج المشركين من أرض الحجاز خاصة وقالوا: الحجاز هو مكة والمدينة واليمامة وما والاها فقط. وسمى الحجاز بهذا الاسم لأنه يفصل بين نجد وتهامة، واستدلوا.

بما رواه الشيخان عن ابن عمر رضى الله عنهما أن عمر أجلى اليهود والنصارى من أرض الحجاز، وذكر يهود خيبر إلى أن قال : «**أجلاهم عمر إلى تيماء وأريماء، وأجلى أبوبكر قوماً فلحقوا بخيبر**»[3] .

والقول الأول هو الراجح لعمومه وعدم قبوله التخصيص بمفهوم اللقب كما قرر ذلك المحققون من علماء الأصول.

قال الشوكانى رحمه الله : (فإن قلت: فهل يخصص لفظ جزيرة العرب المنزلة منزلة العام لماله من الإجزاء بلفظ الحجاز عند من جوز التخصيص بالمفهوم) ؟.

قلت : هذا المفهوم من مفاهيم اللقب وهو غير معمول به عند المحققين من أئمة الأصول. حتى قيل إنه لم يقل به إلا الدقاق، وقد تقرر عند فحول أهل الأصول أن ما كان من هذا القبيل يجعل من قبيل التنصيص على بعض الأفراد لا من قبيل التخصيص[4]. أهـ.

---

(١) احمد في المسند ج١ ص٢٩ .
ومسلم في كتاب الجهاد والسير، باب إخراج اليهود والنصارى من جزيرة العرب ج٣ رقم (١٧٦٧) ص١٣٨٨ .
والترمذي في كتاب السير، باب ماجاء في إخراج اليهود والنصارى من جزيرة العرب ج٤ رقم (١٦٠٧) ص١٥٦ عن عمر.

(٢) المسند ج٦ ص٢٧٥ .

(٣) البخارى في كتاب الجهاد، باب ماكان النبى صلى الله عليه وسلم يعطى المؤلفة قلوبهم وغيرهم من الخمس ونحوه ج٤ ص٧٥ .
ومسلم في كتاب المساقاة ج٣ رقم (١٥٥١) ص١١٨٧ .

(٤) انظر نيل الأوطار ج٨ ص٧٥ .

«باب حكم الخُمُسِ والفيء»

ن : والخُمُس اقرأ آية الأنفال — في حكمه لم تُبْقِ من إشكال
وفي الكراع والسلاح يجعل — سهم الرسول بعده قد نقلوا
عن الخليفتين بعده وقد — قال جماعة إلى الباقى يرد
وسهم ذى القربى لمن قد حرما — صرف الزكاة فادر ماقد رسما

ش : في هذه الأربعة الأبيات إيضاح مسألة واحدة من مسائل الجهاد وهى مصـرف الخمس من الغنيمـة وقـد اختلف العلمـاء في مصرفه، والذى عليه الجمهور من أهل العلم أنه لايتعدى الأصناف الذين ذكرهم الله فى سورة الأنفال بقوله : ﴿ وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَىْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ ﴾[1] الآية.

وإلى ذلك أشار الناظم بقوله :

ن : والخمس اقرأ آية الأنفال — في حكمه لم تبق من إشكال

وقد سبق شىء من التفصيل في ذلك في باب حكم الغنيمة وقسمتها عند ذكر الخمس. وقد اختلف العلماء أيضا في مصرف سهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بعـد وفاته فقال عامتهم إن مصرفه كمصرف الفىء يتصرف فيه الإمام المسلم بحسب مايرى، فينفق منه في السلاح والكراع والجهاد وعلى الفقراء والمساكين وفي المصالح العامة التى يعود نفعها على الإسلام والمسلمين وقد استدلوا بما روى أبو داود والنسائى من حديث عمرو بن عبسة قال : «**صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى بعير من المغنم ولما سلم أخذ وبرة من جنب البعيـر ثم قال : لايحـل لى من غنـائمكم مثـل هذا إلا الخمس والخمس مردود فيكم**»[2] أى ينفق منـه على الفقـراء وفي السـلاح والكراع والجهاد عموماً، كما استدلوا بما رُوى عن أبي الطفيل قال سمعت رسول الله

(١) سورة الأنفال آية (٤١). (٢) سبق تخريجه.

صلى الله عليه وسلم يقول : «**إن الله إذا أطعم نبياً طعمة فهي للذي يقوم من بعده**»[1].

وذهب الإمام الشافعي في أحد قوليه أن سهم الرسول صلى الله عليه وسلم بعد موته يرد على المقاتلة ويقسم فيهم.

والذي يظهر رجحانه هو القول الأول لما رأيت من الأدلة التى أوردها أصحابه وإلى هذا الخلاف أشار الناظم بقوله :

وفي الكراع والسلاح يجعل سهم الرسول بعده قد نقلوا
عن الخليفتين بعده وقد قال جماعة إلى الباقى يرد

أما سهم ذى القربى أى أقرباء النبى صلى الله عليه وسلم وهم بنو هاشم وبنو المطلب الذين آمنوا بالنبى صلى الله عليه وسلم واتبعوا النور الذى أنزل معه فإنهم يأخذون نصيبهم ولو بعد وفاة النبى صلى الله عليه وسلم فإنه لم ينقطع لأنهم قد حرموا من الزكاة فاستحقوا هذا النصيب من الخمس يقسم بينهم قيل للذكر مثل حظ الأنثيين، ويعطى الغنى منهم والفقير[2]. وقيل يسوى الذكر والأنثى والصغير والكبير لأن اسم القرابة يشمل الجميع ولأنه عوض عن الزكاة ولأن الحديث وارد بذكر القسمة بينهم ولم يذكر فيه تفضيل بعضهم على بعض.

ن : **وما أفاء الله حُكْمُه أتى في سورة الحشر صريحا مثبتا**
وأنه حق لكل مسلم ثم الأخل فالأخل قدم
والبدء بالمجاهدين يشرع وعدة الجهاد كى يدافعوا

ش : تضمنت هذه الأبيات بيان مسألة واحدة من مسائل الجهاد ألا وهى: مصرف الفيء. فما ضابط الفيء ياترى ؟

هو مأخوذ من فاء الشيء يفيء إذا رجع، والمراد به شرعاً هو المال الذى يأخذه المسلمون من أعدائهم دون قتال فيدخل في ذلك ماقبضه المسلمون من أموال الكفار والجزية والخراج وعشر التجارة من الحربى ونحو ذلك، وقد ذكر الله عز وجل بيان مصرفه في سورة الحشر حيث قال :

---

(١) اخرجه المروزى في مسند ابي بكر رقم (٧٨) طبع الكتاب الإسلامي.
(٢) وهذا مذهب الشافعى واحمد رحمهما الله.

﴿ وَمَآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْهُمْ فَمَآ أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يُسَلِّطُ رُسُلَهُۥ عَلَىٰ مَن يَشَآءُ ۚ وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ . مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْ أَهْلِ ٱلْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ كَىْ لَا يَكُونَ دُولَةًۢ بَيْنَ ٱلْأَغْنِيَآءِ مِنكُمْ ۚ وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ لِلْفُقَرَآءِ ٱلْمُهَٰجِرِينَ ٱلَّذِينَ أُخْرِجُوا۟ مِن دِيَٰرِهِمْ وَأَمْوَٰلِهِمْ يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِّنَ ٱللَّهِ وَرِضْوَٰنًا وَيَنصُرُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلصَّٰدِقُونَ وَٱلَّذِينَ تَبَوَّءُو ٱلدَّارَ وَٱلْإِيمَٰنَ مِن قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ وَلَا يَجِدُونَ فِى صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِّمَّآ أُوتُوا۟ وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ ۚ وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِۦ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴾(1).

ففي هذه الآيات الكريمات ذكر الله المهاجرين الذين هاجروا إلى المدينة ممن دخل في الإسلام قبل الفتح، وذكر الأنصار الذين آووْا المهاجرين، وذكر من جاء بعدهم إلى يوم القيامة، فقد صرحت هذه الآيات أنه حق لكل مسلم، يتولى إمامة المسلمين صرفه في مصالحهم مراعياً في ذلك البدء بالأهم فالأهم حيث تقدم منه مصالح الجهاد والمجاهدين وسد حاجات المحتاجين يعطى كل منهم بحسب حاجته، وقد روى الشيخان وغيرهما عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال : **«كانت أموال بني النضير مما أفاء الله على رسوله مما لم يوجف عليه المسلمون بخيل ولا ركاب فكانت للنبي صلى الله عليه وسلم فكان ينفق على أهله نفقة سنته»** وفي لفظ : **«يحبس لأهله قوت سنتهم ويجعل مابقي في السلاح والكراع عدة في سبيل الله»** (2).

وأخرج أبو داود عن عوف بن مالك **«أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا أتاه الفيء قسمه في يومه فأعطى الآهل حظين وأعطى العزب حظاً»** (3).

---

(1) سورة الحشر آية (٦ - ٩).

(2) البخاري في كتاب النفقات، باب حبس نفقة الرجل قوت سنة على أهله ج٧ ص٥٥ .
ومسلم في كتاب الجهاد، باب حكم الفيء ج٣ رقم (١٧٥٧) ص١٣٧٦ .
وأبو داود في كتاب الخراج والإمارة والفيء باب في صفايا رسول الله من الأموال ج٣ رقم (٢٩٦٢) ص١٣٩ .
والنسائي في كتاب قسم الفيء، ج٧ ص١٢٨ .

(3) أبو داود في كتاب الخراج والإمارة والفيء ج٣ رقم (٢٩٥٣) ص١٣٦ .

ومن هذه النصوص يظهر أنه موكول إلى نظر الإمام واجتهاده فيأخذ منه حاجة نفسه ويعطي منه القرابة باجتهاده ويصرف الباقى في مصالح المسلمين.

قال الإمام القرطبى بعد أن ذكر هذا الحكم : (وبه قال الخلفاء الأربعة وبه عملوا) [1] اهـ.

ن : ولا أرى حقاً لشاتم السلف ممن يجيْ من بعدهم من الخلف

ش : أي أنه لايجوز لأحد من البشر أن يشتم سلفنا الصالح الذين اختارهم الله لصحبة نبيه وإرث علمه من بعده وتبليغه إلى الخلق وقد فعلوا ذلك على خير وجه وأقوم طريق، بل يجب على كل من جاء بعدهم أن يُكنّ لهم المحبة والتقدير والترضى عنهم والترحم عليهم، لأن حبهم من الإيمان وبغضهم نفاق وفسق وعصيان، كما يجب أن نكف عما شجر بينهم وماوقع من الخلاف الذي نتج عن تأويل فإن المصيب منهم له أجران والمخطيء منهم له أجر وخطؤه معفو عنه فيه، فمن أحبهم فقد تأسى بربه الذى قال في محكم كتابه : ﴿وَٱلسَّـٰبِقُونَ ٱلْأَوَّلُونَ مِنَ ٱلْمُهَـٰجِرِينَ وَٱلْأَنصَارِ وَٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُوهُم بِإِحْسَـٰنٍ رَّضِىَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا۟ عَنْهُ﴾ [2]

ومن رضى الله عنه فقد أحبه. ومن أبغضهم وخاض فيما دار بينهم وألصق بهم مالا يجوز أن يخوض فيه خائض فقد تأسى بالروافض الذين يسبون معظم أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وفى المقدمة الخلفاء الثلاثة: أبو بكر وعمر وعثمان، وعائشة الطاهرة التى دافع الله عنها وأعلن براءتها مما افتراه عليها المفترون من أهل النفاق الذين يحبون أن تشيع الفاحشة في الذين آمنوا.

وإننا لنشهد الله على حبهم والاعتراف بفضلهم الذى شهد به لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم حيث قال : «**خيركم قرنى ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم**» [3] الحديث.

وبجانب ذلك نبغض من يبغضهم ويحب الخوض فيما كان قد حصل بينهم من خلاف على سبيل التأويل واختلاف وجهات النظر في بعض الأمور.

---

(١) انظر الجامع لأحكام القرآن ج١٨ .

(٢) سورة التوبة آية (١٠٠).

(٣) تقدم تخريجه.

«باب السبق والرمى»

ن : قد سابق الرسول بين الخيل   وخص ماضمر بالتفضيل
وقارح فضل منتهاه   في غاية السباق عن سواه
والخف والنصل وحافر أتى   فيها انحصار سبق قد ثبتا
وجاز تحليل بنص رفعا   فإن يكن يأمن سبقا منعا
والسبقة اجعلها لمن تقدما   ولو بأذن أو عذار قدما

ش : السبق بفتح الباء هو العوض الذي يبذل ليتسابق عليه، وبسكون الباء (السبْق) هو المجاراة بين حيوان وغيره وهو جائز، وقيل مشروع بالكتاب والسنة والإجماع بحسب القصد منه قال الله تعالى : ﴿ إِنَّا ذَهَبْنَا نَسْتَبِقُ ﴾[1] الآية.

أى نترامى بالسهام، أو نتجارى على الأقدام أينا أسرع وأشد عدْوا وقوة، وأصل السبق في الرمى بالسهم وهو أن يرمى اثنان ليتبين أيهما يكون أسبق سهما وأبعد غاية، ثم يطلق على المتراميين فيقال: استبقا وتسابقا إذا فعلاه ليتبين أيهما أسبق سهما، ويشمل الرمى بالبنادق على اختلاف أنواعها، ومشروعيته هى التدريب فيه لإعداد الذي لايتم إلا بالاعتياد والتدرب إذ أن الذى لايحسن الرمى في كل زمن بحسبه لايعتبر معداً للقوة التى أمر الله سبحانه وتعالى بها بقوله : ﴿ وَأَعِدُّوا لَهُم مَّا اسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ ﴾[2] الآية.

---

(١) سورة يوسف آية (١٧).
(٢) سورة الأنفال آية (٦٠).

وأمر بها النبى صلى الله عليه وسلم وحددها بقوله : «**ألا إن القوة الرمى ألا إن القوة الرمى ألا إن القوة الرمى**»(١).

وقال صلى الله عليه وسلم : «**فلا يعجز أحدكم أن يلهو بأسهمه**»(٢).

قال ابن يوسف الحنبلى في هذا الباب : (والمسابقة جائزة في السفن والمزاريق(٣) والطيور وغيرها، وعلى الأقدام وبكل الحيوانات لكن لايجوز أخذ العوض إلا في مسابقة الخيل والإبل والسهام بشروط خمسة:

أحدهما: تعيين المركوبين أو الراميين بالرؤية.

الثاني: اتحاد المركوبين أو القوسين بالنوع.

الثالث: تحديد المسافة بما جرت به العادة.

الرابع: علم العوض وإباحته.

الخامس: الخروج من شبه القمار بأن يكون العوض من واحد فإن أخرجا معاً لم يجز إلا بمحلل ولا يخرج شيئاً، ولايجوز أكثر من واحد يكافىء مركوبه، مركوبيهما، أو رميه رمييهما، فإن سبقا معاً أحرزا بسبقيهما ولم يأخذا من المحلل شيئاً، وإن سبق أحدهما أو سبق المحلل أحرز السبقين.. إلى أن قال : (والمسابقة جعالة لايؤخذ بعضها رهن ولا كفيل ولكل فسخها مالم يظهر الفضل لصاحبه)(٤) أهـ.

وقول الناظم :

ن : قد سابق الرسول بين الخيل وخص ماضمر بالتفضيل
وقارح فضل منتهاه في غاية السباق عن سواه

---

(١) اخرجه مسلم في كتاب الإمارة، باب فضل الرمي والحث عليه ج٣ رقم (١٩١٧) ص١٥٢٢ .
وابو داود في كتاب الجهاد، باب في الرمي ج٣ رقم (٢٥١٤) ص١٣ .
والترمذي في كتاب تفسير القرآن، باب ومن سورة الأنفال ج٥ رقم (٣٠٨٣) ص٢٧٠ .
وابن ماجه في كتاب الجهاد، باب الرمي في سبيل الله ج٢ رقم (٢٨١٣) ص٩٤٠ .
والحاكم في المستدرك ج١ ص٣٢٨ وصححه ووافقه الذهبي.

(٢) اخرجه مسلم في كتاب الإمارة باب فضل الرمي والحث عليه ج٣ رقم (١٩١٨) ص١٥٢٢ .

(٣) المزاريق جمع مزراق وهو الرمح القصير.

(٤) انظر دليل الطالب على مذهب الإمام أحمد ص١٤٦، ١٤٧ .

أى أنــه قد ثبت عن النبى صلى الله عليــه وسلم أنــه سابق بين الخيــل المضمرة[1] وغير المضمرة وخص المضمرة والقرح بالتفضيل في الغاية كما في حديث عبدالله بن عمر رضى الله عنهما قال : «**سابق رسول الله صلى الله عليه وسلم بين الخيل فأرسلت التى ضَمرت منها وأمَدُها الحفياء إلى ثنية الوداع والتى لم تضمر أَمَدُها ثنية الوداع إلى مسجد بنى زريق. والمسافة التى بين الحفياء وثنية الوداع ستة أميال أو سبعة وقيل خمسة أميال أو ستة**»[2].

كما في الصحيحين عن موسى بن عقبة «**إن بين الحفياء إلى ثنية الوداع ستة أميال أو سبعة**»[3].

وللبخــارى قال سفيان : «**من الحفياء إلى ثنية الوداع خمسة أميال أو ستة[4] ومن ثنية الوداع إلى مسجد بنى زريق قدر ميل وهى المسافة التى جعلت للخيول غير المضمرة**».

وفي بعض ألفــاظ الحديث عند أحمد وأبي داود : «**وأعطى السابق**» وفي رواية «**سابق وراهن**»[5].

وفي الحديث دليل على مشروعية السباق وأنه ليس من العبث بل من الرياضة المحمودة الموصلة إلى تحصيل المقاصد في الغزو والانتفاع بها في الجهاد. قال الإمام القرطبى : (لاخلاف في جواز المسابقة على الأقدام، وكذا الترامى بالسهام واستعمال الأسلحة لما فى ذلك من التدريب على الحرب)[6].

---

(١) المضمر من الخيل هى التى تعلف حتى تسمن وتقوى ثم يقلل علفها بقدر القوت، وتدخل بيتا وتغنى بالجلال حتى تحمى وتعرق، فإذا جف عرقها خف لحمها فقويت على الجرى.

(٢) أخرجه مالك في الموطا في الجهاد، باب ماجاء، في الخيل والمسابقة بينها ج٢ ص٤٦٧، ٤٦٨ ، والبخارى في كتاب الجهاد، باب السبق بين الخيل ج٤ ص٢٦ .
ومسلم في كتاب الإمارة، باب المسابقة بين الخيل وتضميرها ج٣ رقم (١٨٧٠) ص١٤٩١ .

(٣) البخارى في كتاب الجهاد، باب السبق ج٤ ص٢٦ .
ومسلم في كتاب الإمارة، باب المسابقة بين الخيل وتضميرها ج٣ رقم (١٨٧٠) ص١٤٩٢ .

(٤) البخاري في كتاب الجهاد باب السبق بين الخيل ج٤ ص٢٤ .

(٥) هذه رواية أحمد ج١٤ ص١٢٥، ١٢٦ الفتح الربانى.

(٦) انظر الإحكام شرح أصول الأحكام ج٣ ص٢٨٧ لابن قاسم.

قوله :

والخف والنصل وحافر أتى   فيها انحصار سبق قد ثبتا

المــراد بالخف كنــايــة عن الإبل، والمراد بالنصل السهام من نشاب ونبل ومــا شــابههمــا من وسائل العصر، والمراد بالحافر: الخيل. وهل يقاس عليها غيرها ؟ خلاف بين العلماء.

والمعنى أن هذه الثلاثة الأشياء فقط هى التى يجوز التسابق عليها بِجُعْل وبغيره لما روى الخمسة عن أبى هريرة رضى الله عنه قال : قال رسَول الله صلى الله عليه وسلم : «**لا سبق إلا في خف أو نصل أو حافر**»[1].

فإن كان الجُعْل من الإمام فلا خلاف في جوازه، وإن كان من المتسابقين فهو جائز أيضاً عند جمهور العلماء لعموم حديث أبى هريرة.

ولما روى أحمد في مسنده قال : سئل أنس بن مالك رضى الله عنه : «**أكنتم تراهنون على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ أكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يراهن ؟ قال: نعم، والله لقد راهن على فرس يقال له سبحة فسبق الناس فهش لذلك وأعجبه**»[2].

فهذان النصان فيهما دليل للجمهور القائلين بجواز بذل الجُعْل من أحد المتسابقين.

كمــا يرى الجمهــور جواز التســابق بجُعْــل على سائــر الحيــوانات وسائر المــركـوبــات وعلى الأقــدام وسائر وسائل الرمى المختلفة قياساً على الثلاثة المنصوص عليها في حديث أبى هريرة.

قال الإمام ابن تيمية : (والصراع والسبق بالأقدام ونحوهما طاعة إذا قصد به نصر الإسلام، وأخذ السبق عليه أخذ بالحق)[3].

---

(١) اخرجه احمد ج٢ ص٢٥٦، ٣٥٨، ٤٢٥، ٤٧٤ .
وابو داود في كتاب الجهاد، باب في السبق ج٣ رقم (٢٥٧٤) ص٢٩ .
والترمذي في الجهاد، باب ماجاء في الرهان والسبق ج٤ رقم (١٧٠٠) ص٢٠٥
والنسائى في كتاب الخيل باب السبق ج٦ ص٢٢٦ وإسناده صحيح.
وابن ماجه في الجهاد، باب السبق والرهان ج٢ رقم (٢٨٧٨) ص٩٦٠ .

(٢) احمد في المسند ج١٤ ص١٢٦ الفتح الربانى.

(٣) الاختيارات الفقهية من فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ص٢٧٦، ٢٧٧ .

وقال ابن القيم : (الرهان على مافيه ظهور الإسلام ودلالته وبراهينه من أخذ الحق وأولى بالجواز من الرهان على النضال وسباق الخيل)[1].

قوله :

(وجاز تحليل بنص رفعا فإن يكن يأمن سبقا منعا)

أي أنه يجوز إدخال فرس بين الفرسين المتسابقين، بشرط ألا يكون صاحبه متحقق سبقه، أما إذا كان متحققا سبقه فإن مايأخذه يكون قماراً، لذلك يمنع من الدخول بين الفرسين المتسابقين على جُعْل.

والنص الذى أشار إليه الناظم بقوله : **(بنص رفعا)** هو مارواه أحمد في مسنده، وأبو داود وابن ماجه عن أبى هريرة رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : «**من أدخل فرساً بين فرسين، وهو لا يأمن أن يسبق فلابأس، ومن أدخل فرساً بين فرسين وهو آمن أن يسبق فهو قمار**»[2].

غير أن هذا الحديث قد تكلم فيه أهل العلم[3].

فقد قال ابن القيم رحمه الله : (خبر من أدخل فرساً بين فرسين ليس من كلام النبى صلى الله عليه وسلم بل من كلام سعيد بن المسيب.. إلى أن قال: وعلى تقدير صحة الخبر - أى خبر أبى هريرة - فإنه يدل على أنه إذا أسبق اثنان وجاء ثالث دخل معهما فإن كان تحقق من نفسه سبقهما كان قماراً لأنه دخل على بصيرة أنه يأكل مالهما، وإن دخل معهما وهو لايتحقق أن يكون سابقاً بل يرجو مايرجوانه ويخاف مايخافانه فإنه كأحدهما ولم يكن أكل سبقهما قماراً)[4].

قوله :

(والسبقة اجعلها لمن تقدما ولو بأذن أو عذار قدما)

أى أن الجُعْل المسمى بالسُّبْقَة. وهي الشيء الذي يجعله المتسابقان بينهما

---

(١) انظر الإحكام شرح اصول الاحكام لابن قاسم ج٣ ص٢٨٥ .

(٢) احمد في المسند ج١٤ ص١٢٦ الفتح الرباني.
وأبو داود في كتاب الجهاد، باب المحلل ج٣ رقم (٢٥٧٩) ص٣٠ .
وابن ماجه في كتاب الجهاد، باب السبق والرهان ج٢ رقم (٢٨٧٦) ص٩٦٠ .

(٣) فقال ابن معين : هو باطل (اى صحة رفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم) وقال ابو حاتم : احسن احواله انه موقوف، وكذا قال ابن القيم كما رايت في الصفحة واستنادا إلى كلام هؤلاء المحققين يكون الناظم قدوهم في رفعه، كما وهم غيره من قبله.

(٤) انظر الإحكام شرح اصول الاحكام لابن قاسم ج٣ ص٢٨٨ .

ليأخذه السابق منهما أو يجعل لهما من قِبَل غيرهما كذلك يجب أن يُدفع إلى من سبق ولو بشيء يسير كتقدم بأذن الفرس أو بعذاره لما روى الدارقطني بسند فيه ضعف عن علي رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم قال لعلي : «ياعليّ قد جعلت إليك هذه السبقة بين الناس، فخرج علي رضى الله عنه فدعا سراقة بن مالك فقال: ياسراقة إنى قد جعلت إليك ماجعل النبى صلى الله عليه وسلم في عنقى من هذه السبقة في عنقك فإذا أتيت الميطان[1]. قال أبو عبدالرحمن والميطان: مرسلها من الغاية، فصف الخيل ثم ناد ثلاثاً هل من مصلح للجام أو حامل لغلام أو طارح لجل ؟ فإذا لم يُجبْك أحد فكبر ثلاثاً يسعد الله بسبقه من شاء من خلقه، فكان علي يقعد عند منتهى الغاية ويخط خطاً يقيم رجلين متقابلين عند طرف الخط طرفه بين إبهامى أرجلهما وتمر الخيل بين الرجلين ويقول لهما إذا خرج أحد الفرسين على صاحبه بطرف أذنيه أو أذن أو عذار فاجعلوا السبقة له، فإن شككتما فاجعلا سبقهما نصفين، فإذا قرنتم ثنتين فاجعلوا الغاية من غاية أصغر الثنتين، ولا جلب[2] ولا جنب[3] ولا شغار[4] في الإسلام»[5].

ووجه الاستدلال بهذا الأثر هو أن من سبق ولو بشيء يسير فقد استحق السبقة، وإن حصل شك في السابق من المتسابقَيْن فإن الجُعْل يقسم بينهما بالسوية.

قلت: وإن كان الحديث ضعيفاً إلا أن اختصاص السابق بالجُعْل هو مقتضى العدل المأمور به شرعاً وعقلاً.

ن : والخيل قد أثنى عليها المصطفى ... كذاك قد نص الكتاب المُقتفى
وواجب إعداد مانسطاع ... من عُدّة يُجدى بها الدفاع

---

(١) الميطان: الغاية.

(٢) الدارقطنى في كتاب السير ج٤ ص٣٠٥ ومابعدها.

(٣) الجلب هو أن ياتى برجل يجلب على فرسه اى يصيح عليه حتى يسبق .

(٤) الجنب أن يجنب الرجل فرساً إلى فرسه حتى إذا افتر المركوب تحول إلى المجنوب.

(٥) هذا الحديث قال فيه صاحب التعليق المغنى على الدارقطنى : إنه ضعيف إذ فى سنده عبدالله بن ميمون المدائنى، ولعله القداح، وهو ضعيف جداً كما في سنده الحسن وخلاس بن عمرو وهما ثقتان، ولم يسمعا من على رضى الله عنه. اهـ انظر الدارقطنى ج٤ ص٣٠٥ .

وللعدو يمكن الإرهـاب بها كما قد صرح الكتاب

والحمدلله على الفضل الأتم ربع العبادات بعون الله تم

ش : قوله :

ن : **والخيل قد أثنى عليها المصطفى كذاك قد نص الكتاب المُقتفىٰ**

أى أنه قد جاء الثناء على الخيل من الرسول الكريم الذي اصطفاه الله رب العالمين نبياً رسولاً وجعله سيفاً صارماً على أعداء الله مسلولاً، فقد قال صلى الله عليه وسلم في حقها «**البركة في نواصى الخيل**»[1].

«**الخيل في نواصيها الخير إلى يوم القيامة**»[2].

وقال أيضا : «**الخيل معقود في نواصيها الخير**»[3].

ففى هذه الأحاديث ثناء حسن على الخيل وذكر جميل لها وشهادة بالحق ممن جاء بالحق - صلى الله عليه وسلم - على بركتها وفضلها، وماذلك إلا لأنها من الوسـائل العظيمة التى حقق الله بفضله ثم بها النصر المؤزر لجنود الإسلام والهـزيمة الكبيرة لأعداء الإسلام فلله الحمد والمنة على ذلك كما جاء ذكرها والثناء عليها في الكتاب المقتفى الذي أمرت الأمة أن تتبع مافيه فقد قال الله تعالى : ﴿ وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ ٱلْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِۦ عَدُوَّ ٱللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ ﴾[4] الآية.

أرادُ سبحانه ما أنيط من الخيل بالغناء للقتال في سبيل الله وإلى المعنى الذي دلت عليه هذه الآية الكريمة أشار الناظم بقوله :

وللعدو يمكن الإرهـاب بها كما قد صرح الكتاب

ولقد ثبت الترغيب الصريح من النبى صلى الله عليه وسلم في اقتنائها وبيان مافيه من الأجر والفضل ففى أبى داود والنسائى عن أبى وهب الجشمى قال :

---

(١) البخارى في كتاب الجهاد، باب الخيل معقود في نواصيها الخير إلى يوم القيامة ج٤ ص٢٣ . عن أنس ومسلم في كتاب الإمارة باب الخيل في نواصيها الخير إلى يوم القيامة ج٣ رقم (١٨٧٤) ص١٤٩٤ .

(٢) البخارى في الجهاد، باب الخيل معقود في نواصيها الخير إلى يوم القيامة ج٤ ص٢٣ عن ابن عمر. ومسلم المصدر السابق رقم (١٨٧١) ص١٤٩٢ .

(٣) البخارى في الجهاد، باب الجهاد ماض مع البر والفاجر ج٤ ص٢٣ عن عروة البارقى. ومسلم المصدر السابق رقم (١٨٧٣) ص١٤٩٣.

(٤) سورة الأنفال آية (٦٠)

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «**عليكم بكل كميت[١] أغر[٢] محجل[٣] أو أشقر أغر أو أدهم[٤] أغر محجل**»[٥].

وفي البخارى من حديث أبى هريرة رضى الله عنه يقول : قال النبى صلى الله عليه وسلم : «**من احتبس فرساً في سبيل الله إيماناً بالله وتصديقاً بوعده فإن شبعه وريه وروثه وبوله في ميزانه يوم القيامة**»[٦].

وإذا كان الأمر كذلك فلا يجوز لمسلم أن يقْصر خيرها وفضلها على العصور الأولى التى كانت الخيل فيها أرقى مركوب يُمتطى للجهاد في سبيل الله بل إن الخيـر باق فيها وممتد إلى يوم القيامة تصديقاً لقول صاحب المعجزات نبينا محمد صلى الله عليه وسلم: «**الخيل في نواصيها الخير إلى يوم القيامة**»[٧].

قوله :

والحمدلله على الفضل الأتم   ربع العبادات بعون الله تم

أى أن الثنـاء الكـامـل ثابت لله على مامنّ به على صاحب هذه المنظومة المباركة من الفضل العظيم الأكمل حيث أمده بعون منه سبحانه على إكمال نظم قسم العبادات الذى كانت بدايته كتاب الطهارة ونهايته كتاب الجهاد المبارك، وقد أطلق الناظم على هذا القسم «ربع العبادات». ذلك لأن المقصود مما في كتبه وأبوابه بيان للأعمال الأخروية، وقدّم الناظم هذا القسم الذي أطلق عليه ربع العبادات تبعا لغيره من المؤلفين في الحديث الشريف والفقه الإسلامى وذلك لأهميته، ثم ثنى بالمعاملات لأنها من ضروريات الحياة لهذا الإنسان البشرى وهى تبدأ بكتاب البيوع، وتنتهى بآخر كتاب الفرائض.

وبين العبـادات والمعـامـلات علاقة قوية، إذ لايستقيم شأن العبادات إلا بحسن المعاملات بين الخلق، والمعاملات هى الربع الثانى من الفقه الإسلامي،

---

(١) الكميت: الفرس في لونه حمرة.
(٢) الفرس الذي في جبهته بياض.
(٣) المحجل: الذي في قوائمه كلها او ثلاث منها بياض.
(٤) الادهم: الاسود اللون.
(٥) ابو داود في كتاب الجهاد باب مايستحب من الوان الخيل ج٣ رقم (٢٥٤٣) ص٢٢ . والنسائي في الخيل، باب مايستحب من شية الخيل ج٦ ص٢١٨، ٢١٩ .
(٦) البخارى في الجهاد، باب من احتبس فرساً ج٤ ص٢٣ .
(٧) سبق تخريجه.

ثم ثلّث النــاظم بالنكــاح وذلك لأن شهـوتــه متأخرة عن شهوة الأكل والشرب ونحوهما، وكتاب النكاح عند الناظم هو بداية الربع الثالث ونهايته كتاب النذور، ثم أتبع تلك الثلاثة الأرباع بالربع الرابع الذي يبدأ بكتاب الأحكام ومايندرج تحتــه من أبواب القضاء والمخاصمات والحدود وينتهى بكتاب العتق، ثم ختم المنظومة بما ينبغى أن يختم به كل كتاب أُلف في الفقه الإسلامي سواء كان نظما أو نثراً، ألا وهو الكتاب الجامع لأبواب الأدب والبر والتقوى والزهد والورع والرقــاق. وإننى لأحمد الله حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه على ماأكرمنى به من العون في شرح هذا القسم الذى أطلق عليه الناظم ربع العبادات فجاء بحمد الله شرحاً نافعاً لايصعب فهمه على طالب العلم المبتدىء، ولا يستغنى عنه غزير العلم بل سيجد فيه مايحب ويشتهى، فالحمد لله أولاً وآخراً وباطناً وظاهراً، وصلى الله وبارك على إمام المجاهدين محمد بن عبدالله رسول رب العالمين. وعلى آله وصحبه أجمعين..

«خاتمة كتاب الجهاد»

لكون كتاب الجهاد نهاية هذا الجزء فقد جعلت له خاتمة تعتبر من أهم مباحثه وأعظم قضاياه ألا وهى :

أ - أسباب النصر على الأعداء.

ب - صفات القائد المسلم الناجح.

ج - صفات الجندى المسلم المقاتل في سبيل الله.

د - صفات الجيش الإسلامى في حال اجتماعهم في سفرهم أو أثناء إقامتهم في أرض المعركة أو غيرها.

أ - أسباب النصر على الأعداء :

١ - قال الله تبارك وتعالى : ﴿ وَمَا ٱلنَّصْرُ إِلَّا مِنْ عِندِ ٱللَّهِ ٱلْعَزِيزِ ٱلْحَكِيمِ ﴾[١].

٢ - وقال عز وجل : ﴿ وَلَيَنصُرَنَّ ٱللَّهُ مَن يَنصُرُهُۥٓ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَقَوِىٌّ عَزِيزٌ ﴾[٢].

٣ - وقال سبحانه : ﴿ وَٱلَّذِينَ جَٰهَدُوا۟ فِينَا لَنَهْدِيَنَّهُمْ سُبُلَنَا ۚ وَإِنَّ ٱللَّهَ لَمَعَ ٱلْمُحْسِنِينَ ﴾.

٤ - وقال تبارك وتعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا لَقِيتُمْ فِئَةً فَٱثْبُتُوا۟ وَٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ كَثِيرًا لَّعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾[٣].

وقال النبى صلى الله عليه وسلم : «**جاهدوا المشركين بأموالكم وأنفسكم**»[٤] الحديث.

---

(١) سورة آل عمران آية (١٢٦).
(٢) سورة الحج آية (٤٠).
(٣) سورة الأنفال آية (٤٥).
(٤) سبق تخريجه.

وبعد فإن المجاهد في سبيل الله حقاً وصدقاً قد تكفل الله له بحسن العاقبة وضمن له النصر المؤزر كما هو معلوم من نصوص الكتاب والسنة.

غير أن للنصر أسباباً يجب الأخذ بها ويتعين على المجاهدين الاتصاف بها على سبيل الدوام ما استطاعوا إلى ذلك سبيلا منها.

١ ـ الحرص على الإخلاص لله والصواب في جميع مايقوم به المسلم من فعل الطاعات الظاهرة والباطنة وترك السيئات كذلك، إذ لاتقبل من عبد قربة بفعل طاعة أو ترك معصية إلا بهذين الشرطين.

ومن جملة الطاعات الجهاد، كما قال عز وجل : ﴿ فَمَن كَانَ يَرْجُواْ لِقَآءَ رَبِّهِۦ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَٰلِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِۦٓ أَحَدًا ﴾ .

٢ ـ ومنها ملازمة التقوى التى تحمل صاحبها على حسن القصد وطيب المطعم والمشرب والملبس والمركب، وتحجزه عن سوء القصد وعن الغلول الذي يسبب العقوبة البرزخية والآخروية، وماقصة صاحب الشملة وصاحب الخرزات وصاحب الشراك والشراكَيْن عن الأذهان ببعيد.

٣ ـ ومنها الاستقامة على الحق علماً وعملاً ودعوة إليه وتضحية في سبيل نصرته بالنفس والنفيس والغالى والرخيص امتثالا لأمر الله حيث قال : ﴿ قُلْ إِنَّمَآ أَنَا۠ بَشَرٌ مِّثْلُكُمْ يُوحَىٰٓ إِلَىَّ أَنَّمَآ إِلَٰهُكُمْ إِلَٰهٌ وَٰحِدٌ فَٱسْتَقِيمُوٓاْ إِلَيْهِ وَٱسْتَغْفِرُوهُ ﴾ [1] الآية.

٤ ـ ومنها الالتزام العام بجميع تعاليم الإسلام عقيدة وعبادة ومعاملة وسياسة وحكماً وحرباً وسلماً وسلوكاً وخلقاً، لأنه الدين الحق فلا يقبل التجزئة في العمل بحيث يقبل بعضه ويرفض بعضه الآخر بحسب شهوات النفس وهواها، قال الله عز وجل : ﴿ وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ ٱلْإِسْلَٰمِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِى ٱلْءَاخِرَةِ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ ﴾ [2]

وقال تبارك وتعالى : ﴿ أَفَتُؤْمِنُونَ بِبَعْضِ ٱلْكِتَٰبِ وَتَكْفُرُونَ بِبَعْضٍ ۚ فَمَا جَزَآءُ مَن يَفْعَلُ ذَٰلِكَ مِنكُمْ إِلَّا خِزْىٌ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا ۖ وَيَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ يُرَدُّونَ إِلَىٰٓ أَشَدِّ

---

(١) سورة فصلت آية (٦).

(٢) سورة آل عمران آية (٨٥).

﴿ ٱلْعَذَابِ ۗ وَمَا ٱللَّهُ بِغَٰفِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ ﴾ [1].

٥ ـ ومنها الدوام على ذكر الله الذي شرعه الله لنا.

ـ لننال به ثناءه علينا في الملأ الأعلى كما قال تعالى :

﴿ فَٱذْكُرُونِىٓ أَذْكُرْكُمْ وَٱشْكُرُوا۟ لِى وَلَا تَكْفُرُونِ ﴾ [2].

ـ ولتطمئن به قلوبنا كما قال تعالى : ﴿ أَلَا بِذِكْرِ ٱللَّهِ تَطْمَئِنُّ ٱلْقُلُوبُ ﴾ [3].

ـ ولتحيا به قلوبنا وتضاعف أجورنا كما قال تعالى : ﴿ وَٱلذَّٰكِرِينَ ٱللَّهَ كَثِيرًا وَٱلذَّٰكِرَٰتِ أَعَدَّ ٱللَّهُ لَهُم مَّغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا ﴾ [4].

ـ وكما يكون الذكر بالدعاء والاستغفار فإنه كذلك يكون بقراءة القرآن والتسبيح والتحميد والتهليل والتكبير ذكراً بالقلب واللسان كما قال عز وجل :

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ ذِكْرًا كَثِيرًا وَسَبِّحُوهُ بُكْرَةً وَأَصِيلًا ﴾ [5].

٦ ـ ومنها: تنظيم الجيش الإسلامي تنظيماً يتفق مع تعاليم الإسلام وفنون الحرب وأساليب القتال بحسب الزمان والمكان كما قال تعالى : ﴿ وَٱعْتَصِمُوا۟ بِحَبْلِ ٱللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا۟ ﴾ [6] الآية.

٧ ـ ومنها وجوب الطاعة للإمام والقائد في كل شيء يحقق مصالح القتال والحصول على النصر، فإن الخلاف يسبب الفشل والهزيمة قال تعالى :

﴿ وَلَا تَنَٰزَعُوا۟ فَتَفْشَلُوا۟ وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ ﴾ [7]

٨ ـ ومنها الاعتصام بالصبر الذي يعتبر من أقوى أسباب النصر على كل عدو داخلي وخارجي وقد أمر الله به في مواضع كثيرة من القرآن الكريم قال تعالى

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱصْبِرُوا۟ وَصَابِرُوا۟ وَرَابِطُوا۟ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ [8].

---

(١) سورة البقرة آية (٨٥).
(٢) سورة البقرة آية (١٥٢).
(٣) سورة الرعد آية (٢٨).
(٤) سورة الاحزاب آية (٣٥).
(٥) سورة الاحزاب آية (٤٢).
(٦) سورة آل عمران آية (١٠٣).
(٧) سورة الانفال آية (٤٦) .
(٨) سورة آل عمران آية (٢٠٠).

وأثنى الله على أهله بقوله : ﴿ وَالصَّابِرِينَ فِي الْبَأْسَاءِ وَالضَّرَّاءِ وَحِينَ الْبَأْسِ أُولَئِكَ الَّذِينَ صَدَقُوا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ ﴾ (١).

٩ - ومنهـا الصـدق مع الله في تلك الصفقة التى أبرمها بينه وبين المؤمنين ليجـاهدوا في سبيله صادقين فيظفروا بجنة عرضها كعرض السماء والأرض، فيها حياة بلا موت وصحة بلا سقم وشباب بلا هرم ورضوان من الله لاسخط بعده.

١٠ - ومنهـا الثبـات في مقـر النزال وحومة الوغى، والتقاء الجيوش، كما قال تعالى : (٢)
﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا لَقِيتُمْ فِئَةً فَاثْبُتُوا وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾
وقـال سبحانه محذراً من الفرار لسوء عاقبته : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا زَحْفًا فَلَا تُوَلُّوهُمُ الْأَدْبَارَ وَمَن يُوَلِّهِمْ يَوْمَئِذٍ دُبُرَهُ إِلَّا مُتَحَرِّفًا لِّقِتَالٍ أَوْ مُتَحَيِّزًا إِلَىٰ فِئَةٍ فَقَدْ بَاءَ بِغَضَبٍ مِّنَ اللَّهِ وَمَأْوَاهُ جَهَنَّمُ وَبِئْسَ الْمَصِيرُ ﴾ (٣).

١١ - ومنها العناية بأداء الشعائر التعبدية، وفي المقدمة الصلاة ولو حان وقتها عند ملاقاة الأقران إذ بها يحصل التمكين في الأرض لدين الإسلام وحياة الأمن والسلام.

١٢ - ومنها محبة السنن والعمل على إحيائها، إذ بها تستجلب محبة الله ونصره كما في حديث «**ولا يزال عبدى يتقرب إلىّ بالنوافل حتى أحبه**»(٤) الحديث.

١٣ - هجـر المعـاصى كبـائـرهـا وصغائرها وباطنها وظاهرها لأنها سبب في العقـوبات العاجلة والآجلة كما قال تعالى : ﴿ وَمَا أَصَابَكُم مِّن مُّصِيبَةٍ فَبِمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ وَيَعْفُو عَن كَثِيرٍ ﴾ (٥).

---

(١) سورة البقرة آية (١٧٧).
(٢) سورة الانفال آية (٤٥).
(٣) سورة الانفال آية (١٦).
(٤) رواه البخارى في كتاب الرقاق.
واحمد في المسند ج٦ ص٢٥٦ .
(٥) سورة الشورى آية (٣٠).

وقال سبحانه : ﴿ أَوَلَمَّآ أَصَٰبَتۡكُم مُّصِيبَةٞ قَدۡ أَصَبۡتُم مِّثۡلَيۡهَا قُلۡتُمۡ أَنَّىٰ هَٰذَاۖ قُلۡ هُوَ مِنۡ عِندِ أَنفُسِكُمۡۗ إِنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيۡءٖ قَدِيرٞ ﴾ (١)

١٤ ـ قوة الثقة بالله والتوكل عليه فهو الناصر وهو المعين وهو الذى بيده ملكوت كل شىء وهو على كل شىء قدير.

١٥ ـ الحرص على التأسى بالنبى صلى الله عليه وسلم في اختيار الأوقات التى كان يحب القتال فيها، كأول النهار لما فى البكور من البركة في الأعمال فإن لم يكن فبعد الزوال لما فى العشى من هبوب الرياح وتنزل السكينة والنصر.

١٦ ـ الاجتهاد في رسم الخطط الحربية من حيث الزمان والمكان والكم والكيف كما كان يفعل الجيش المظفر في عهد النبوة وفي عهد الخلفاء الراشدين لأن الأعمال العشوائية لاتحقق النتائج المرضية.

١٧ ـ التشاور بين القائد وجنده ثم المسارعة إلى الأخذ بالرأى الذي يتفق عليه أهل الخبرة في الحرب والمكيدة ولأهمية هذا السبب فقد أمر الله نبيه محمداً صلى الله عليه وسلم بقوله : ﴿ وَشَاوِرۡهُمۡ فِي ٱلۡأَمۡرِۖ فَإِذَا عَزَمۡتَ فَتَوَكَّلۡ عَلَى ٱللَّهِۚ ﴾ (٢).

فكان عليه الصلاة والسلام يشاور أصحابه وينزل إلى الصالح من آرائهم السديدة المباركة كما فى غزوة بدر الشهيرة.

١٨ ـ إظهار القوة والجَلَد أمام الأعداء لإرهابهم وإعلان عدم المبالاة بجموعهم ولو أدى ذلك إلى التبختر والخيلاء أمامهم.

١٩ ـ الخضــوع لله والشكر له على نعمة النصر على الأعداء والتغلب عليهم فلاأشر ولابطر ولكن حمدلله وشكر له وبراءة من كل حول وقوة إلا بالله الذي يمد بنصره أولياءه المتقين وجنده المجاهدين وحزبه المفلحين ﴿ وَمَا رَمَيۡتَ إِذۡ رَمَيۡتَ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ رَمَىٰ ﴾ .

﴿ وَمَا ٱلنَّصۡرُ إِلَّا مِنۡ عِندِ ٱللَّهِۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾ (٣)

---

(١) سورة آل عمران آية (١٦٥).

(٢) سورة آل عمران آية (١٥٩).

(٣) سورة الانفال آية (١٠).

وصلى الله وسلم وبارك على رسولنا محمد الذى رفع به ربه عَلَم الجهاد وقمع به أهل الشرك والطغيان والفساد وجعله رحمة عامة لأتباعه في الدنيا والبرزخ ويوم التناد وحجة قائمة على بقية أهل الأرض الحاضر منهم والباد.

ب ـ صفات القائد المسلم الناجح :

من أبـرز الصفـات المـرضيـة التى تؤهل الجندى المسلم لقيادة الجيش الإسلامي مايأتى :

١ ـ صحة العقيدة الإسلامية عقيدة أهل السنة والجماعة وفهمها فهما صحيحا منبثقا من نصوص الكتاب العزيز والسنة المطهرة الكريمة.

٢ ـ قوة الصلة بالله على علم وبصيرة من طريق حمل النفس على الإكثار من طاعة الله ومتابعة رسول الله القائد الأول لمسيرة الجهاد في سبيل الله في هذه الأمة فإن في التحلى بهذه الصفة لأعظم عون على تحقيق مهام القيادة الموفقة.

٣ ـ القـدوة الحسنـة بحيث يكون القائد قدوة صالحة لمن تحت قيادته وذلك بصدق التعامل مع شرع الله المطهر ظاهراً وباطناً عقيدة وعبادة وأخلاقاً وسلوكاً، وحسن التعامل مع عباد الله وفاء وكرماً وعطفاً وشجاعة ورأفة ورحمة في حدود التأسى برسول الله صلى الله عليه وسلم في معاملته الشريفة الطاهرة مع خلق الله أجمعين وبالأخص مع جيشه المخلص الصابر المظفر.

٤ ـ الاهتمام الكامل البالغ بكل مامن شأنه رفع قدر الجيش الإسلامى عند ربه كالتفقيـه في الدين، وبـالأخص صحة العقيدة ومعرفة أصول الدين والتوجيه الإسلامي الحق الذى ينطلق منه الجندى المسلم وشعاره (لا أرجو إلا الله ولا أريد مصلحة غير جنته ورضاه).

٥ ـ الخبرة الأصيلة بفنون وأساليب قتال الأعداء بحسب الزمان والمكان والعدد والعـدة، إذ أن الخبـرة بذلك سبب قوى بإذن الله في الوصـول إلى إحـدى الحسنيين، وبدون الخبرة يسوء الحال ويتخاذل أفراد الجيش ويغشاهم الفشل بسبب سوء القيادة وبلادة من أُسندت إليه، وليس أدل على قيمة الخبرة والمهارة من قول النبى صلى الله عليه وسلم لأصحابه «**ارموا واركبوا وأن ترموا أحب إلىّ من أن تركبوا، ومن تعلم الرمى ثم نسيه فليس منا**».

وفى رواية «**فهي نعمة جحدها**»[1]. وانطلاقاً من مدلول هذا النص الكريم قال الإمام ابن تيمية المجاهد العظيم والعالم الجليل : (والقوة في كل ولاية بحسبها فالقوة في إمارة الحرب ترجع إلى شجاعة القلب وإلى الخبرة بالحروب والمخادعة فيها فإن الحرب خدعة، وإلى القدرة على أنواع القتال من رمى وطعن وضرب وركوب وكرّ وفرّ ونحو ذلك)[2] اهـ.

٦ ـ العمل على إيجاد الأسباب والوسائل التى تتحقق بها المحبة الصادقة والوئام الأخوى الإسلامي بين القائد وجنده إذ بذلك يتم التعاون على البر والتقوى وتكون من الجندى الطاعة والصفاء وتختفى العداوة والبغضاء والسخرية والاحتقار وغمط الحقوق وغيرها من أسباب الفرقة والفشل والضعف والهزيمة.

٧ ـ الخوف من تحمل المسئولية والخشية من الوقوع في الظلم والجوْر، ومن ثم عدم التطلع إلى الرئاسة والإمارة، اللهم إلا إذا اختير لها ورأى في نفسه قدرة على القيام بها أو رأى أنها ستسند إلى من ليس لها بأهل فإنه ينبغى له أن يتأسى بالكريم ابن الكريم ابن الكريم ابن الكريم الذي أخبر الله عنه أنه قال للملك : ﴿ ٱجْعَلْنِى عَلَىٰ خَزَآئِنِ ٱلْأَرْضِ إِنِّى حَفِيظٌ عَلِيمٌ ﴾[3].

٨ ـ الأخذ بمنهج التربية الإسلامية للجنود المستمد من المصادر الرفيعة التالية :

---

(١) اخرجه الدارمى في السير ج٢ ص٢٠٤، ٢٠٥ .
وابو داود في الجهاد، باب في الرمى.
والترمذي في الجهاد، رقم (١٦٣٧).
وابن ماجه في الجهاد رقم (٢٨١١) من طريق ابي سلام عن عبدالله بن زيد الازرق به، وقد مال بعض العلماء إلى التفريق بين عبدالله بن زيد، وخالد بن زيد، وقال آخرون هما واحد، انظر التهذيب ج٣ ص٩١ ـ ٩٣ .
وقال الترمذي: وفي الباب عن كعب بن مرة وعمرو بن عبسة وعبدالله بن عمرو وهذا حديث حسن، وهناك وجه ثان عن محمد بن سلمة عن ابي عبدالرحمن الحراني عن عبدالوهاب بن بخت عن عطاء بن ابي رباح، قال: رأيت جابر بن عبدالله، وجابر بن عمير يرتميان حمل أحدهما فجلس فقال له الآخر كسلت قال: نعم قال: اما إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : «كل شيء ليس من ذكر الله فهو لعب إلا اربعة : مداعبة الرجل امرأته، وتاديب الرجل فرسه، ومشى الرجل بين الغرضين، وتعليم الرجل السباحة»، وهو صحيح كما قال الحافظ في الإصابة في ترجمة جابر بن عمير، وذكره المنذر في الترغيب والترهيب ج٢ ص١٧٠ وعزاه إلى الطبراني في الكبير وجود إسناده.

(٢) انظر الفتاوى ج٢٨ ص٢٥٣ .

(٣) سورة يوسف آية (٥٥).

أ - كتاب الله المنهج الحق الصالح لكل زمان ومكان ولكل أمة من أمم الأرض على اختلاف أعمالهم ومستوياتهم.

ب - سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم الوحى الثانى، وكلام الرسول وتشريعاته التى حقق الله فيها على لسان رسوله كل خير وسعادة للبشرية.

ج - تاريخ أبطال الجهاد وعبر تاريخ عصورهم ابتداء بسيرة القائد الأول في هذه الأمة للجهاد الذي قال له ربه: ﴿ فَقَـٰتِلْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ لَا تُكَلَّفُ إِلَّا نَفْسَكَ ﴾ .

ثم سيرة الخلفاء الراشدين المجاهدين الفاتحين ومن جاء بعدهم من خلفاء وأمراء وعلماء وقادة فاتحين إلى يومنا هذا، ومن ثم يجب على القائد الناجح أن يرفض وينبذ تلك التعليمات الواردة من الشرق الملحد والغرب الإباحى المنحلّ من كل فضيلة، تلك التعليمات التى لم تؤسس على تقوى من الله ورضوان وإنما أسست على مبدأ الطاعة العمياء والفساد والطغيان وكل شىء يرضى الشيطان ويغضب الرحمان.

٩ - الفطانة والحذر من العدو المتربص وإن تمسكن وادعى الضعف فإن من طبيعة كل عدو للإسلام والمسلمين التربص وتحيّن الغفلة من الجيش الإسلامى.

فينقض عليه انقضاض النسر على جيفته، والسبع على فريسته، كما قال المولى الكريم : ﴿ وَدَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ لَوْ تَغْفُلُونَ عَنْ أَسْلِحَتِكُمْ وَأَمْتِعَتِكُمْ فَيَمِيلُونَ عَلَيْكُم مَّيْلَةً وَٰحِدَةً ﴾[1].

١٠ - إحياء السنن من تطوع بالصدقة والصوم وصلاة الليل والدعاء والاستغفار ولاسيما عقب الفرائض وبالأسحار فإن في إحياء السنن محبة الله لصاحبها وتكريمه بالمدد والعون والنصر التى لا مالك لها ولا واهب إلا الله.

١١ - تنفيذ أمر الله بقاعدة الشورى وليكن ذلك مع أولى العلم والخبرة والنُّهى امتثالا لأمر الله القائل : ﴿ وَشَاوِرْهُمْ فِى ٱلْأَمْرِ ﴾ .

١٢ - العناية بتنظيم الجيش حتى في أثناء التحام الصفين في ساحة الوغى، فإن التنظيم لأفراد الجيش وسراياه وكتائبه عنوان النصر على أعداء الله، وقد ضرب النبى الكريم صلى الله عليه وسلم في هذا الأمر أروع الأمثال فقد كان

---

(١) سورة النساء آية (١٠٢).

يسوى جيشه في القتال كما يسويهم في الصلاة ويعين لهم أماكنهم ويأمرهم بالثبات فيها، وقد أشاد الله بصنيعه في التنظيم الحربى حيث قال سبحانه وتعالى:

﴿ وَإِذْ غَدَوْتَ مِنْ أَهْلِكَ تُبَوِّئُ الْمُؤْمِنِينَ مَقَاعِدَ لِلْقِتَالِ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾[1]

١٣ ـ الاعتصام بالصبر، فعمليات الجهاد فيها شدائد وابتلاءات تحتاج إلى صبر جميل واحتساب كثير وقد قال تعالى:

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اصْبِرُوا وَصَابِرُوا وَرَابِطُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾.

١٤ ـ قوة اليقين بأن خوض المعارك مع الأعداء لايقرب أجلاً قد فرغ الله من تحديده وسببه ومكانه ولا الإحجام يؤخره ويمدده، فإن لكل أجل كتاب فإذا جاء أجلهم لايستأخرون ساعة ولايستقدمون.

١٥ ـ الشجاعة والكرم إذ أن وجودهما في قائد الجيش الإسلامي يعطى تأثيراً مباشراً على جنوده، وحينئذ يستقيم أمرهم وتؤمّن ثغورهم ويهزمون أعداءهم لأنهم بذلوا أنفسهم وأموالهم في سبيل الله ليدخل الناس في دين الله أفواجاً، ولقد أوتى الرسول صلى الله عليه وسلم من هاتين الصفتين أكملهما فقد كان شجاعاً لايلحق به أحد من الشجعان كما يقول أصحابه عنه: «**كنا نتقى برسول الله صلى الله عليه وسلم إذا حمى الوطيس**»[2].

وقد كان جواداً بشهادة عطائه السخى، ولقد قال لأصحابه يوم عودته من غزوة حُنيْن والناس يسألونه حتى اضطروه إلى سَمُرة فخطفت رداءه، فوقف وقال لهم: «**أعطونى ردائى لو كان لى عدد هذه العضاة**[3] **نعما لقسمته بينكم ثم لاتجدونى بخيلاً ولا كذوباً ولا جباناً**»[4].

---

(١) سورة آل عمران آية (١٢١).

(٢) جاء ذلك مصرحا به من حديث العباس يوم بدر في المسند ج١ ص٢٠٧ .

(٣) العضاة: كل شجر ذى شوك كالطلح والسمر.

(٤) أخرجه احمد في مسنده ج٤ ص٨٢ عن جبير بن مطعم.
والبخارى في كتاب الجهاد باب ماكان النبى صلى الله عليه وسلم يعطى المؤلفة قلوبهم وغيرهم من الخمس ج٤ ص٧٥ .

حاشاك، لقد أعطاك ربك من كل فضيلة كمالها ونجاك من كل رذيلة ووقاك شرها ووبالها، حقاً إن بالشجاعة والكرم الشرعيين تحقق المطالب الغالية وتحرز الفضائل والمكارم الحميدة العالية. وبالتخلص من داء البخل والكذب والجبن ينجح القائد في قيادته والمجاهد في جهاده، والداعى إلى الله في دعوته والراعى في رعيته.

١٦ ـ حسن التصرف والحكمة في الأمور المفاجئة فقد يحصل للقائد أمر عظيم فجأة فيجب أن يكون ثابت الجَنان قوى العزم غير مضطرب ولامنهار لعلمه أن الأمور تجرى بقدر من الله القائل : ﴿ إِنَّا كُلَّ شَيْءٍ خَلَقْنَٰهُ بِقَدَرٍ ﴾.

١٧ ـ حماية نفسه وجنده من الوقوع في حمأة المعصية التى يقاتلون من أجل اجتثاثها من الأرض، ليبقى فيها نور الطاعة المضىء في الأرض إلى السماء معلناً لجنده أن هلاك الأمم والجمع لهم بين العذاب الدنيوي والبرزخي والأخروى إنما هو بسبب المعصية كما فصل ذلك القرآن الكريم تفصيلاً.

هذه رؤوس أقلام عن المهم من الصفات التى يجب أن يتحلى بها القائد المسلم في كل زمان ومكان.

وأما الجندى المسلم فإن عليه أن يتحلى بصفات المجاهدين الذين وعدهم الله الحسنى ومغفرة وأجر عظيماً.

ومن أهم صفات الجندى المسلم المجاهد مايلى :

١ ـ صحة العقيدة الإسلامية عقيدة أهل السنة والجماعة وفهمها فهماً صحيحاً منبثقاً من نصوص الكتاب العزيز والسنة الكريمة.

٢ ـ الصدق مع إخوانه المجاهدين بل ومع الناس أجمعين وذلك بحسن التعامل معهم كما أمر الله في كتابه وشرع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سنته.

٣ ـ الطاعة لمن له ولاية عليه ولو كان عبداً حبشياً يجاهد لإقامة العدل وإحباط الظلم فليس للجندى المسلم أن يخرج عن طاعته مادامت في طاعة الله وفي حدود شرعه.

٤ ـ الإخلاص في جميع الأعمال وبالأخص الجهاد الذي تنفق فيه النفس والمال فيجب أن يكون خالصاً لله لإعلاء كلمته وإقامة شرعه.

٥ ـ الحفظ للشعائر التعبدية واجبات ومستحبات، والبعد عن جميع المحرمات رجاء فيما عند الله من الأجر والثواب، وخوفاً مما لديه من العقوبة بسوء العقاب والعذاب.

٦ ـ الثقة في قائده وإخوانه المجاهدين، فلا ريبة ولا سوء ظن ولااحتمالات سيئة لاتبنى على يقين فإن هذه الأمور يظل صاحبها مرتبكاً مقدماً ومؤخراً فيضنّ بنفسه وماله، ويفقد التضحية والاستبسال في المعركة ويتثاقل عن الإسراع إلى لقاء العدو فيحرم مايحرص عليه المجاهد الذي وثق بقائده وفوض أمره إلى خالقه وبارئه.

٧ ـ اليقظة والدهاء كي ينجو من مكر الأعداء وكيدهم بل يجب أن يحاول أن يمكرهم ويخدعهم في الحرب فإن الحرب خدعة كما في الصحيحين من حديث جابر الذي سبق إيراده وذكر معناه في هذا البحث المبارك.

٨ ـ المداومة على ذكر الله ولو كان عند ملاقاة الأقران فإن فيه غذاء للأرواح وطمأنينة في القلوب وثباتا فيها وسكينة تطرد الخوف والرعب من الدخول إليها، ﴿ أَلَا بِذِكْرِ ٱللَّهِ تَطْمَئِنُّ ٱلْقُلُوبُ ﴾.

٩ ـ التواضع وحسن الخلق فإنهما من صفات أهل الإيمان وبهما تحرز المحبة من ساكنى الأرض والسماء وينال الرضىٰ من الله تفضلاً وتكرماً.

١٠ ـ كثرة التضرع والدعاء للنفس وللإسلام والمسلمين بالنصر والأجر والرضىٰ والغفران من الله ذى المغفرة والفضل والإحسان.

١١ ـ الكرم الذي يتجلى في حب البذل والعطاء في دروب الخير والإحسان، وفي المقدمة بذل النفس والمال في ميدان الجهاد في سبيل الله والدعوة إلى الله.

د ـ وأما الصفات التي يجب أن يتحلى بها الجيش الإسلامي : في حال اجتماعهم لاسيما في أسفارهم لقتال عدوهم من المشركين فهى تؤخذ من الآيات التالية : قال تعالى :

١ ـ ﴿ وَٱعْتَصِمُوا۟ بِحَبْلِ ٱللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا۟ وَٱذْكُرُوا۟ نِعْمَتَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنتُمْ أَعْدَآءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُم بِنِعْمَتِهِۦٓ إِخْوَٰنًا ﴾ .

٢ - وقال سبحانه : ﴿ ٱلتَّٰٓئِبُونَ ٱلۡعَٰبِدُونَ ٱلۡحَٰمِدُونَ ٱلسَّٰٓئِحُونَ ٱلرَّٰكِعُونَ ٱلسَّٰجِدُونَ ٱلۡأٓمِرُونَ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَٱلنَّاهُونَ عَنِ ٱلۡمُنكَرِ وَٱلۡحَٰفِظُونَ لِحُدُودِ ٱللَّهِ ﴾ [(١)]

٣ - وقال تبارك وتعالى : ﴿ مُّحَمَّدٞ رَّسُولُ ٱللَّهِۚ وَٱلَّذِينَ مَعَهُۥٓ أَشِدَّآءُ عَلَى ٱلۡكُفَّارِ رُحَمَآءُ بَيۡنَهُمۡۖ تَرَىٰهُمۡ رُكَّعٗا سُجَّدٗا يَبۡتَغُونَ فَضۡلٗا مِّنَ ٱللَّهِ وَرِضۡوَٰنٗاۖ سِيمَاهُمۡ فِي وُجُوهِهِم مِّنۡ أَثَرِ ٱلسُّجُودِۚ ذَٰلِكَ مَثَلُهُمۡ فِي ٱلتَّوۡرَىٰةِ ﴾ [(٢)] الآية.

٤ - وقال عز وجل : ﴿ وَٱلۡعَصۡرِ إِنَّ ٱلۡإِنسَٰنَ لَفِي خُسۡرٍ إِلَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ وَتَوَاصَوۡاْ بِٱلۡحَقِّ وَتَوَاصَوۡاْ بِٱلصَّبۡرِ ﴾ [(٣)] ومافى معنى هذه الآيات كثير.

فقد دلت الآية الأولى على وجوب التحلى بثلاث صفات أساسية :

الصفة الأولى : التمسك القوى بما جاء به رسول الله صلى الله عليه وسلم من كتاب وسنة إذ أن من تمسك بهما نجا ومن عاش في ظلهما المديد سعد وغنم.

الصفة الثانية : وجوب لزوم الجماعة والتحذير من الفُرقة فإن لزوم الجماعة والألفة بينهم من الأمور المحبوبة لله، والفرقة والاختلاف وماينتج عنهما من تباغض وتقاطع وإحن مبغوضة عند الله.

كما في صحيح مسلم عن أبى هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : **«إن الله يرضى لكم ثلاثاً ويسخط لكم ثلاثاً، يرضى لكم أن تعبدوه ولا تشركوا به شيئاً، وأن تعتصموا بحبل الله جميعا ولا تفرقوا، وأن تُناصِحوا من ولاه الله أمركم، ويسخط لكم ثلاثاً، قيل وقال، وكثرة السؤال، وإضاعة المال»**[(٤)].

---

(١) سورة التوبة آية (١١٢).
(٢) سورة الفتح آية (٢٩).
(٣) سورة العصر آية (١-٣).
(٣) اخرجه مالك في الموطا في الكلام باب ماجاء في إضاعة المال وذى الوجهين ج٢ ص٩٩٠ . واحمد في المسند ج٢ ص٣٦٧ .
ومسلم في كتاب الأقضية باب النهى عن كثرة المسائل ج٣ رقم (١٧١٥) ص١٣٤٠ .

فقد جاء في هذا النص الكريم الأمر بالاجتماع على الحق والتمسك به، ونبذ الفُرقة والخلاف لما فيهما من أسباب الضعف والشر والهزيمة.

الصفة الثالثة : وجوب شكر نعم الله التى لايحصيها عادٌّ ولايحيط بها مداد، ومن أعظمها نعمة دين الإسلام الذى عمر الله به القلوب وأحيا به النفوس وأصلح به الجوارح حتى استقام أمر المسلمين على كلمة الإخلاص وتحكيم شرع الله الطاهر القويم الذى من رضى به وحكمه حاز السعادة والسيادة، وضمن الله له الصلاح في الدنيا والآخرة.

ودلت الآية الثانية على عدد من الصفات الكريمة الزكية التى يجب أن يتحلى بها كل مسلم ومسلمة وبالأخص جماعة الجهاد في سبيل الله :

الصفة الأولى : التوبة التى تعتبر رحمة من أرحم الراحمين الذى علم ضعف هذا الإنسان الذى يقع في الأخطاء والمخالفات بين آونة وأخرى ففتح له هذا الباب باب التوبة وأمره أن يتوب إلى الله من كل ذنب صادقاً حيث قال سبحانه ﴿ وَتُوبُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾.

وقال عز وجل : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ تُوبُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ تَوْبَةً نَّصُوحًا ﴾(١).

وكان النبى صلى الله عليه وسلم الكريم المعصوم من كل خطأ متعمد يكثر من الاستغفار والتوبة طاعة لله وترغيباً لعباد الله الذين يحبون التأسى به فى قوله وفعله وعمله.

الصفة الثانية : حب العبادة والتلبس بها في كل حركة وسكون وفي كل حال من الأحوال، والعبادة: كلمة جامعة تطلق على كل مايحبه الله ويرضاه من الأقوال والأفعال والأعمال الظاهرة والباطنة.

الصفة الثالثة : حمد الله وشكره فهو المستحق لذلك، إذ هو المنعم بالخلق والإيجاد وإنزال الكتب وإرسال الرسل وتكريم بنى آدم على كثير من مخلوقاته التى لاتحصى ولا تعد ولايحيط بها إلا خالقها.

---

(١) سورة التحريم آية (٨).

الصفة الرابعة : السياحة: التى فسرها العلماء بالصوم فريضة ونفلاً، وهو من أفضل الأعمال التى تهذب النفوس وتقوى صلتها بالله لما فيه من ترك الملاذ والشهوات إيماناً بفضله واحتساباً لأجره.

الصفة الخامسة : الركوع والسجود، وهما وإن كانا داخلين في لفظ العبادة إلا أن لهما من الفضل والمزية مالم يوجد في سواهما إذ هما دليلان صادقان على مدى عمق إيمان صاحبهما ومحبته لربه ليكسب محبته ورضاه، ولهذا قال تعالى مشيداً بمن دأبهم الدوام على الركوع والسجود : ﴿ أَمَّنْ هُوَ قَانِتٌ آنَاءَ اللَّيْلِ سَاجِدًا وَقَائِمًا يَحْذَرُ الْآخِرَةَ وَيَرْجُو رَحْمَةَ رَبِّهِ ﴾[1].

وقال عز من قائل : ﴿ وَالَّذِينَ يَبِيتُونَ لِرَبِّهِمْ سُجَّدًا وَقِيَامًا ﴾.

وقال النبى الكريم صلى الله عليه وسلم لمن طلب منه أن يدعو الله له في مرافقته في الجنة فقال : «**أعنّي على نفسك بكثرة السجود**».

الصفة السادسة : الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر وهو ركن عظيم من أركان الإسلام لايستقيم أمر الأمة إلا به، وإن المجاهدين في أمسّ الحاجة إلى تطبيقه بينهم لأن جهادهم بأنفسهم وأموالهم ماهو إلا أمر بالمعروف ونهى عن المنكر، ولقد مدح الله أهله بقوله :﴿ كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ ﴾.

الصفة السابعة : الحفظ لحدود الله الذي يتجلى في فعل مايجب فعله وترك مايجب تركه من التكاليف الشرعية التى يجب أن يرعاها العبد حق رعايتها بحيث لايفقده الله حيث أمره ولايراه حيث حرم عليه ونهاه.

ثم ختمت هذه الصفات الرفيعة بالبشرى السارة لأهل الإيمان الحق الذي يشملها كلها، وبأى شيء بُشروا ياترى ؟ بُشروا بجنة عرضها السموات والأرض فيها مائة درجة أعدها الله للمجاهدين في سبيله، بين كل درجتين كما بين السماء والأرض.

ودلت الآية الثالثة على ذكر ثلاث صفات من صفات المجاهدين الأولين من المهاجرين والأنصار رضى الله عنهم أجمعين، ولعظم شأنها فقد ذكرت في

---

(١) سورة الزمر آية (٩).

التـوراة والإنجيل والقرآن لكى يرغب كل مسلم ومسلمة وكل مؤمن ومؤمنة أن يلزموا أنفسهم بها وبالأخص المجاهدون الذين باعوا نفوسهم الغالية بما هو أغلى وأبقى عند الله؛ رضاه وجنته.

الصفة الأولى : الشدة على الأعداء والرحمة بالأخيار الأولياء امتثالاً لأمر الله حيث قال : ﴿ أَذِلَّةٍ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٍ عَلَى ٱلْكَٰفِرِينَ ﴾[1].

وقال في حق الكافرين : ﴿ وَلْيَجِدُوا۟ فِيكُمْ غِلْظَةً ﴾[2].

وفي الصحيحين من حديث النعمان بن بشير رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليـه وسلم قال : «**مثـل المـؤمنين في تواداهم وتراحمهم كمثل الجسد الواحد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالحمى والسهر**»[3].

الصفـة الثـانية : كثرة الصلاة والحب لها والإخلاص فيها فهى بحق من أفضل الأعمال وأجلها من حفظها حفظ الدين كله ومن ضيعها فهو لما سواها من أحكام الدين أضْيَع.

الصفة الثالثة : طلب الأجر من الله والاحتساب عنده لينالوا جزيل الثواب الذى من أعظمه وأجله رضوان الله.

كما دلت سورة العصر على أربع صفات كريمة جعلها الله مصدر الصلاح والفلاح والنجاة من الخسران المبين، فَحَرِيٌّ بأمة القرآن أن تتحلى بها وحريٌّ بالمجاهدين في سبيل الله أن يطبقوا مادلت عليه تطبيقاً عملياً في واقع حياتهم فإنهم أولى الناس بذلك.

الصفة الأولى : الإيمان الحق بكل مايجب الإيمان به من دين الله وشرعه.

الصفة الثانية : عمل الصالحات بالجوارح التى زودنا الله بها من أجل ذلك.

الصفة الثالثة : التواصى بالحق الممثل في أداء الطاعات وترك المحرمات جملة وتفصيلا.

---

(١) سورة المائدة آية (٥٤).

(٢) سورة التوبة آية (١٢٣).

(٣) البخارى في كتاب الأدب، باب رحمة الناس والبهائم ج٨ ص٩.
ومسلم في كتاب البر والصلة والآداب، باب تراحم المؤمنين وتعاطفهم وتعاضدهم ج٤ رقم (٢٥٨٦) ص١٩٩٩

الصفة الرابعة : التواصى بالصبر بجميع أنواعه: صبر على الطاعة فيفعلها إرضاء لله ورغبة فيما عنده من جزيل الثواب العاجل والآجل وخوفاً مما لديه من العقاب العاجل والآجل، وصبر عن معصية الله فلا يقربها ولا يحوم حولها لشدة خبثها وشؤم عواقبها العاجلة والآجلة، وصبر على الأقدار الجارية التى قد قضاها الله وقدرها في الأزل على عباده كالأذى والمصائب في المال والنفس والولد والجدب ونقص الثمرات وغيرها.

وبعد أيها المسلم فقد تم لى بفضل الله وعونه في هذه الخاتمة جمع ثمان وثلاثين صفة :

منها سبع عشرة صفة تتعلق بقائد الجيش الإسلامى كى يكون ناجحاً في قيادته.

وإحدى عشرة صفة تتعلق بالجندى المسلم المجاهد في أرض المعركة كى يكون منصوراً على أعدائه وغالباً لهم بأمر الله.

وعشر صفات تتعلق بالجيش في حال اجتماعهم في أسفارهم لجهاد عدوهم وفي حال إقامتهم في أرض المعركة وغيرها.

وهذه الصفات بمجموعها يدخل بعضها في بعض ويشمل بعضها بعضاً بسبب وحدة المقصود وطبيعة العمل ألا وهو الجهاد في سبيل الله لإعلاء كلمته ونصر دينه وإقامة شرعه في أرضه التى يورثها من يشاء من عباده والعاقبة للمتقين.

تم الجزء الثالث بعون الله يوم الاثنين المبارك

الموافق يوم الثالث عشر من شهر رجب عام ١٤٠٩هـ

ويليه الجزء الرابع إن شاء الله وأوله كتاب البيوع

الفهارس العامة للكتاب

فهـــرس الآيـــات



فهـــرس الآيـــات

مسلسل	الآيــــة	الســـورة ورقـم الآيـة	الصفحة
٥٩	«من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها...»	الأنعام (١٦٠)	١٧٤
٦٠	«ذلك يوم مجموع له الناس...»	هود (١٠٣ـ١٠٨)	١٧٩
٦١	«يوفون بالنذر ويخافون يوما...»	الإنسان (٧)	١٨٦
٦٢	«وماجعل عليكم في الدين من حرج...»	الحج (٧٨)	١٩١
٦٣	«ليشهدوا منافع لهم...»	الحج (٢٨)	١٩٥
٦٤	«وجعلنا بعضكم لبعض فتنة...»	الفرقان (٢٠)	١٩٥
٦٥	«فاذكروا الله عند المشعر الحرام...»	البقرة (١٩٨)	١٩٦
٦٦	«واذكروا الله في أيام معدودات...»	البقرة (٢٠٣)	١٩٦
٦٧	«ليس عليكم جناح أن تبتغوا....»	البقرة (١٩٨)	١٩٧
٦٨	«إن أول بيت وضع للناس...»	آل عمران (٩٦ـ٩٧)	١٩٩
٦٩	«وأتموا الحج والعمرة لله...»	البقرة (١٩٦)	٢٠٣
٧٠	«يا أيها الذين آمنوا إنما المشركون نجس..»	التوبة (٢٨)	٢٠٤
٧١	«وسارعوا إلى مغفرة من ربكم...»	آل عمران (١٣٣)	٢٠٤
٧٢	«واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى...»	البقرة (١٢٥)	٢١٦
٧٣	«إن الصفا والمروة من شعائر الله...»	البقرة (١٥٨)	٢١٦
٧٤	«الحج أشهر معلومات فمن فرض...»	البقرة (١٩٧)	٢١٩
٧٥	« وحُرِّم عليكم صيد البر...»	المائدة (٩٦)	٢٤٦
٧٦	« وليطّوّفوا بالبيت العتيق...»	الحج (٢٩)	٢٦٨
٧٧	«والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما...»	المائدة (٣٨)	٢٦٨
٧٨	«وأنزلنا إليك الذكر لتبين للناس...»	النحل (٤٤)	٢٦٨
٧٩	«وطهر بيتى للطائفين والقائمين...»	الحج (٢٦)	٢٦٩
٨٠	«يابنى آدم خذوا زينتكم...»	الأعراف (٣١)	٢٧٠

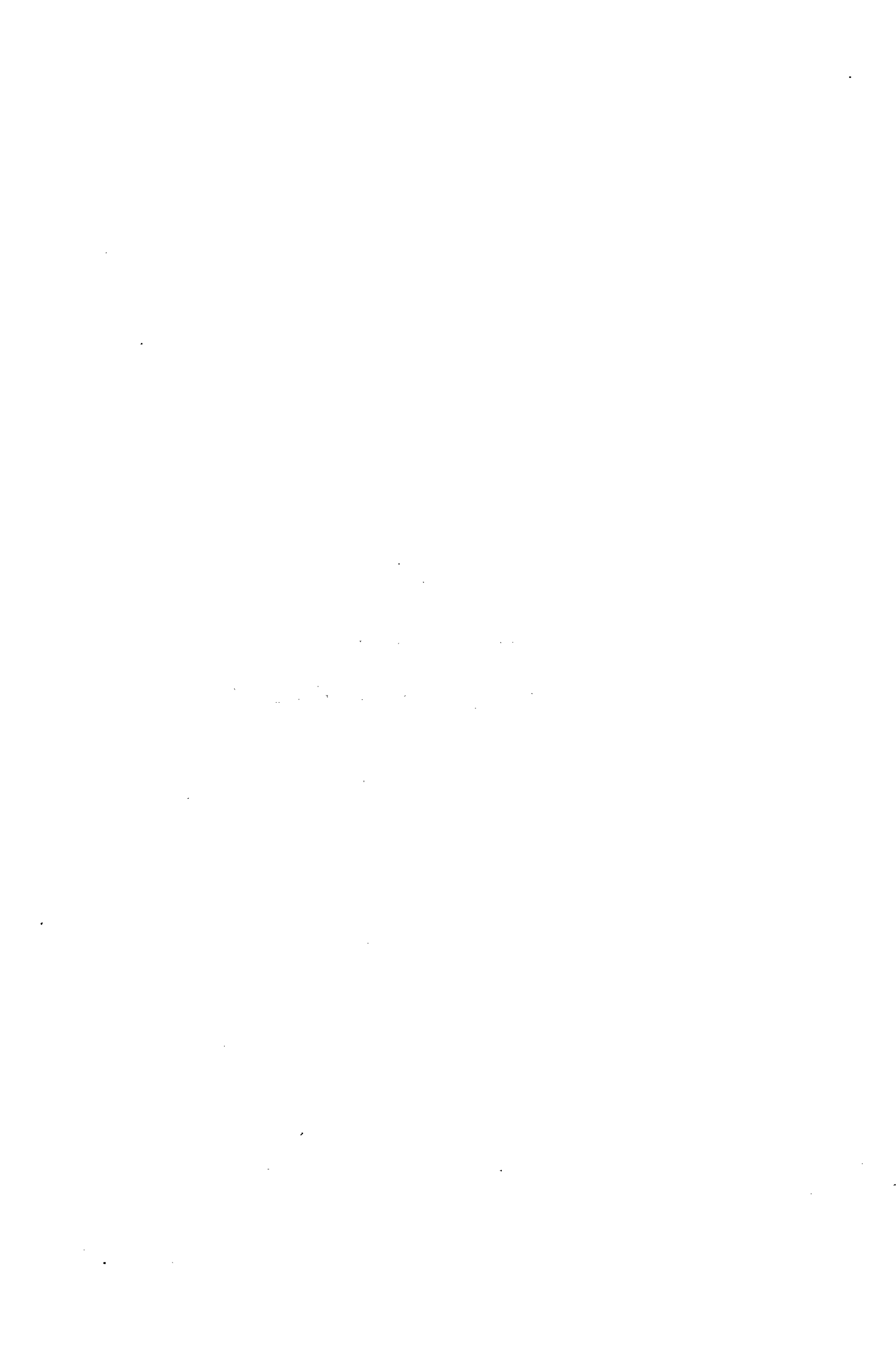
مسلسل	الآيـــــــة	الســـورة ورقـم الآيـة	الصفحة
١٧٦	«وقاتلوا فى سبيل الله الذين يقاتلونكم...»	البقرة (١٩٠)	٤٩٦
١٧٧	«ما قطعتم من لينة أو تركتموها...»	الحشر (٥)	٤٩٨
١٧٨	«قاتلوهم يعذبهم الله بأيديكم...»	التوبة (١٤)	٤٩٩
١٧٩	«وإذا تولى سعى فى الأرض ليفسد فيها...»	البقرة (٢٠٥)	٤٩٩
١٨٠	«قل إن صلاتى ونسكى ومحياى ومماتى...»	الأنعام (١٦٢)	٥٠٣
١٨١	«إن شر الدواب عند الله الصم...»	الأنفال (٢٢)	٥٠٤
١٨٢	«من يهد الله فهو المهتد...»	الكهف (١٧)	٥٠٤
١٨٣	« يسألونك عن الأنفال...»	الأنفال (١)	٥٠٥
١٨٤	«فكلوا مما غنمتم حلالاً طيباً...»	الأنفال (٦٩)	٥٠٥
١٨٥	«واعلموا أنما غنمتم من شيء...»	الأنفال (٤١)	٥٠٦
١٨٦	«وما أفاء الله على رسوله...»	الحشر (٦)	٥٠٧
١٨٧	«والله يقضى بالحق ...»	غافر (٢٠)	٥٠٧
١٨٨	«وما كان لنبى أن يغل...»	آل عمران (١٦١)	٥٢٩
١٨٩	«وهو الذي كف أيديهم عنكم...»	الفتح (٢٤)	٥٣٥
١٩٠	«لا تتخذوا عدوى وعدوكم أولياء...»	الممتحنة (١)	٥٤٥
١٩١	«وإن أحد من المشركين استجارك...»	التوبة (٦)	٥٥٠
١٩٢	«وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم...»	المائدة (٥)	٥٥٥
١٩٣	«يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود...»	المائدة (١)	٥٦٠
١٩٤	«وأوفوا بالعهد إن العهد كان مسئولا...»	الإسراء (٣٤)	٥٦٠
١٩٥	«وأوفوا بعهد الله إذا عاهدتهم...»	النحل (٩١-٩٢)	٥٦٠
١٩٦	«وإما تخافنّ من قوم خيانة...»	الأنفال (٥٨)	٥٦٢
١٩٧	«والسابقون الأولون من المهاجرين...»	التوبة (١٠٠)	٥٦٨
١٩٨	«إنا ذهبنا نستبق...»	يوسف (١٧)	٥٦٩
١٩٩	«وأعدوا لهم ما استطعتم...»	الأنفال (٦٠)	٥٧٥
٢٠٠	«قل إنما أنا بشر مثلكم...»	فصلت (٦)	٥٧٩

مسلسل	الآيـــة	الســورة ورقم الآية	الصفحة
٢٠١	«أفتؤمنون ببعض الكتاب...»	البقرة (٨٥)	٥٨٠
٢٠٢	«ألا بذكر الله تطمئن القلوب...»	الرعد (٢٨)	٥٨٠
٢٠٣	«والذاكرين الله كثيرا...»	الأحزاب (٣٥)	٥٨٠
٢٠٤	«يا أيهاالذين آمنوا اذكروا الله ذكراً كثيرا..»	الأحزاب (٤٢)	٥٨٠
٢٠٥	«واعتصموا بحبل الله جميعا...»	آل عمران (١٠٣)	٥٨٠
٢٠٦	«وما أصابكم من مصيبة...»	الشورى (٣٠)	٥٨١
٢٠٧	«والصابرين فى البأساء والضراء...»	البقرة (١٧٧)	٥٨١
٢٠٨	«أولما أصابتكم مصيبة قد أصبتم مثليها...»	آل عمران (١٦٥)	٥٨٢
٢٠٩	«اجعلنى على خزائن الأرض...»	يوسف (٥٥)	٥٨٤
٢١٠	«فقاتل فى سبيل الله لا تكلف إلا نفسك...»	النساء (٨٤)	٥٨٥
٢١١	«ود الذين كفروا لو تغفلون عن أسلحتكم..»	النساء (١٠٢)	٥٨٥
٢١٢	«إنا كل شيء خلقناه بقدر...»	القمر (٤٩)	٥٨٧
٢١٣	«والعصر إن الانسان لفى خسر...»	العصر (١-٣)	٥٨٩
٢١٤	«وتوبوا إلى الله جميعا...»	النور (٣١)	٥٩٠
٢١٥	«يا أيها الذين آمنوا توبوا إلى الله...»	التحريم (٨)	٥٩٠
٢١٦	«أمن هو قانت آناء الليل...»	الزمر (٩)	٥٩١
٢١٧	«والذين يبيتون لربهم سجداً...»	الفرقان (٦٤)	٥٩١
٢١٨	«كنتم خير أمة أخرجت للناس...»	آل عمران (١١٠)	٥٩١

فهرس الأحاديث والآثار..

فهرس الأعلام

المترجم لهم على حروف المعجم..



فهرس الأعلام
المترجم لهم على حروف المعجم

(ص)

رقم	الاســـم	الصفحة
٤٥	صرمة بن قيس	١٤٢
٤٦	الصعب بن جثامة	٢٤٦
٤٧	صفية بن شيبة	٢٧٧

(ض)

رقم	الاســـم	الصفحة
٤٨	ضباعة بنت الزبير	٣٢٦

(ط)

....

(ظ)

....

(ع)

رقم	الاســـم	الصفحة
٤٩	عاصم بن ثابت	٤٨٥
٥٠	عاصم بن عدي	٣١١
٥١	عَباية بن رفاعة	٤١٠
٥٢	عبدالرحمن بن أبي عمرة	٥١٤
٥٣	عبدالرحمن بن أبي نُعم	١٤٧
٥٤	عبدالرحمن بن سابط	٣٤٨
٥٥	عبدالرحمن بن عابس	١٥٣
٥٦	عبدالرحمن بن مسلمة	١٣٩
٥٧	عبدالرحمن بن النعمان	١٥٤
٥٨	عبدالرحمن بن يعمر	٣٢٣
٥٩	عبدالله بن جبير	٤٧١
٦٠	عبدالله بن حنين	٢٥٤
٦١	عبدالله بن عبدالرحمن بن رافع	٣٥٦
٦٢	عبدالله بن عون بن أرطبان	٥١٩
٦٣	عبدالله بن معاوية	٦٤
٦٤	عبدالله بن ميمون الماجشون	٥٠٢
٦٥	عَتّاب بن أُسَيْد	٧٤
٦٦	عتبة بن عبد السلمي	٣٦٦
٦٧	عرفجة بن أسعد	٤٥٧
٦٨	عروة بن مُضَرِّس	٢٩٥
٦٩	علقمة بن علاثة	٨٥
٧٠	علي بن الحسين بن علي	٣٥٦
٧١	عمارة بن خزيمة	٢٦٠
٧٢	عمرو بن أبي سلمة	١٥٥
٧٣	عمرو بن عَبَسة	٥٠٦
٧٤	عمر بن عبيد الله	٢٥٦
٧٥	عمير بن سلمة	٢٤٧
٧٦	عياض بن عبدالله	٩٤
٧٧	عيينة بن بدر	٨٥

فهرس المراجع..

م	اســـم الكتـــاب	اســـم المـــؤلـــف
	كتب التفسير :	
١	القرآن الكريم	
٢	تفسير ابن كثير	ابن كثير القرشى
٣	فتح القدير	الشوكانى
٤	تفسير القرطبى	القرطبى
	كتب الحديث	
٥	صحيح البخارى	للإمام البخارى
٦	صحيح مسلم	للإمام مسلم
٧	سنن أبى داود	لأبى داود السجستانى
٨	سنن الترمذى	لأبى عيسى الترمذى
٩	سنن ابن ماجه	لابن ماجه
١٠	جامع الأصول	لابن الأثير الجزرى
١١	المـوطّأ	للإمام مالك بن أنس
١٢	سنن الدارمى	للدارمى
١٣	مسند الإمام أحمد	للإمام أحمد بن حنبل

م	اسم الكتاب	اسم المؤلف
١٤	مسند الشافعي	للإمام الشافعي
١٥	مسند أبي عوانة	لابي عوانة
١٦	مصنف ابن أبي شيبة	لابن أبي شيبة
١٧	مجمع الزوائد	للهيثمي
١٨	صحيح ابن خزيمة	لابن خزيمة
١٩	سنن الدارقطني	للدارقطني
٢٠	مسند الحميدي	الحميدي
٢١	مستدرك الحاكم	الحاكم
٢٢	صحيح الجامع الصغير	الألباني
٢٣	إرواء الغليل	الألباني
٢٤	المحرر	لابن عبدالهادي
٢٥	شرح السنة	للبغوي
٢٦	شرح معاني الآثار	لأبي جعفر الطحاوي
٢٧	المُحلي	لابن حزم
٢٨	نصب الراية	للزيلعي
٢٩	منهاج السنة	لابن تيمية
٣٠	الإمامة	لأبي نعيم الأصبهاني
	شروح الحديث	
٣١	فتح الباري	لابن حجر العسقلاني
٣٢	شرح مسلم	النووي

م	اسم الكتاب	اسم المؤلف
٣٣	نيل الأوطار	الشوكانى
٣٤	سبل السلام	الصنعانى
٣٥	زاد المعاد	لابن القيم
٣٦	تحفة الأحوذى	للمباركفورى
٣٧	عون المعبود	أبو عبدالرحمن شرف الحق
٣٨	الفتح الربانى	أحمد البنا
	كتب الفقه	
٣٩	المغني والشرح الكبير	لابن قدامة
٤٠	المجموع	النووى
٤١	الإفصاح عن معانى الصحاح	لابن هبيرة
٤٢	العدة شرح العمدة	
٤٣	حاشية الروض	لعبد الرحمن بن محمد بن قاسم
٤٤	الإحكام شرح أصول الأحكام	لعبدالرحمن بن محمد بن قاسم
٤٥	دليل الطالب	للشيخ مرعى بن يوسف الحنبلى
٤٦	فقه السنة	سيد سابق
٤٧	الفتاوى	لشيخ الإسلام ابن تيمية

م	اســـم الكتــاب	اســـم المــؤلـــف
	كتب التاريخ والتراجم	
٤٨	تهذيب التهذيب	لابن حجر العسقلانى
٤٩	تقريب التهذيب	لابن حجر العسقلانى
٥٠	تعجيل المنفعة	لابن حجر العسقلانى
٥١	تذكرة الحفاظ	للذهبى
٥٢	ذيل التذكرة	للسيوطى وغيره
٥٣	سير أعلام النبلاء	للذهبى
٥٤	الإصابة في أسماء الصحابة	العسقلانى
٥٥	الاستيعاب	لابن عبدالبر
٥٦	معجم المؤلفين	عمر كحالة
٥٧	ذيل تذكرة الحفاظ	ابن فهد
٥٨	الدليل الشافى على المنهل الصافى	يوسف
٥٩	تاريخ أسماء الثقات	ابن شاهين
٦٠	تهذيب الأسماء والصفات	النووى
٦١	مشاهير علماء الأمصار	محمد البستى
٦٢	الكامل	لابن الأثير
	كتب المعجم	
٦٣	المعجم المفهرس لألفاظ الحديث	ترجمة
٦٤	فهارس الترمذى	دار الكتب العلمية
٦٥	فهرس أحاديث مسند الإمام أحمد	أبو هاجر محمد زغلول

م	اســـم الكتـــاب	اســـم المـــؤلـــف
٦٦	فهرس مستدرك الحاكم	الدكتور يوسف
٦٧	فهارس مسند أبى عوانة	لعبدالرحمن دمشقية
٦٨	فهارس مسند الطيالسى	
٦٩	فهارس بن أبى شيبة	ليوسف الشيخ محمد البقاعى
٧٠	فهارس جامع الأصول	لزهير الشاويش
٧١	فهارس شرح السنة	شعيب الأرنؤوط



فهــرس المواضيــع

مطابع ابن تيمية بالقاهرة
هاتف : ٨٦٢٧٩٢ - ٨٦٤٢٤٠